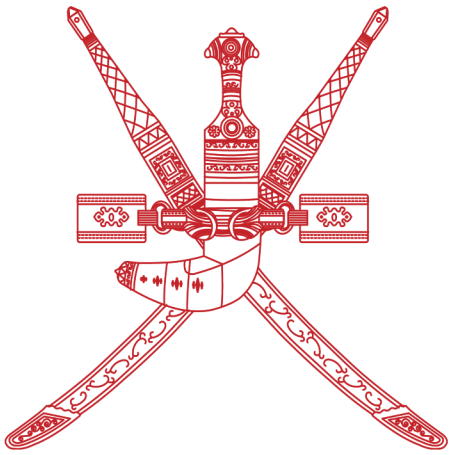
سلطنة عمان



المجلد الرابع والخمسون

القوانين الصادرة عام ٢٠٢٥م

الجزء الأول

المراسيم والأوامر والقرارات السلطانية

إصدار

وزارة العدل والشؤون القانونية

فبراير ٢٠٢٦م

المحتـــــويـات

رقم الصفحة

مراسيـــــم سلـطانيـــــة

مرسوم سلطاني رقـم ٢٠٢٥/١ بالتصديـق علـى الميزانيـة العامـة للدولـة للسنـة الماليـة ٢٠٢٥م. ١٥

مرسوم سلطاني رقـم ٢٠٢٥/٢ بإصدار القانون المصرفي. ٤١

مرسوم سلطاني رقـم ٢٠٢٥/٣ بإصدار نظام البنك المركزي العماني. ١١٢

مرسوم سلطاني رقـم ٢٠٢٥/٤ في شأن مجلس إدارة البنك المركزي العماني. ١٢٨

مرسوم سلطاني رقـم ٢٠٢٥/٥ بتعيين محافظ للبنك المركزي العماني. ١٣٠

مرسوم سلطاني رقـم ٢٠٢٥/٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٦٤ بتأسيس كلية الدراسات المصرفية والمالية. ١٣١

مرسوم سلطاني رقـم ٢٠٢٥/٧ بتعيين مستشارين في المكتب الخاص. ١٣٢

مرسوم سلطاني رقـم ٢٠٢٥/٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لشؤون البلاط السلطاني. ١٣٣

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٩ بالترقية إلى رتبة لواء وتعيين رئيس لشؤون الوحدة الطبية الخاصة في شؤون البلاط السلطاني. ١٣٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٠ بـرد الجنسيـة العمانيـة. ١٣٦

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء. ١٤٠

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها. ١٤١

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٣ بإجـازة اتفاقيـة امتيـاز الاستكشـاف والتعديـن بـين حكومـة سلطنـة عمـان وشركـة الكـروم العمانيـة ش.م.ع.ع للمنطقة رقم (١١ أ). ١٤٩

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٤ بإجـازة اتفاقيـة امتيـاز الاستكشـاف والتعديـن بـين حكومـة سلطنـة عمـان وشركـة الوسطـى للتعدين ش.م.م للمنطقة رقم (٥١ ف). ١٥٠

		رقم الصفحة
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٥	بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٨٨ بتحديد أيام الإجازات الرسمية.	١٥١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٧	بإصدار قانون الجنسية العمانية.	١٥٢
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٨	بإنشاء سوق الشركات الواعدة.	١٦٢
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٩	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية المالديف حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية.	١٦٣
مرسوم سلطاني رقم٢٠٢٥/٢٠	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة منغوليا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة.	١٧٤
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٢١	بتحديد اختصاصات وزارة الخارجية.	١٨٦
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٢	بإصدار قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي.	١٩١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٣	بالتصديق على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية.	٢٠٣
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٤	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية قبرص لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل.	٢١٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٥	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها.	٢٦٧

		رقم الصفحة
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٦	بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جيبوتي.	٣٣٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٧	بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة الحديثة للتعدين ش.م.م للمنطقة رقم (B ٢٢).	٣٥٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٨	بإجازة بروتوكول مرسى المتعلق باتفاقية الامتياز للمنطقة رقم (١٠) ومشروع التموين بالغاز الطبيعي المسال (LNG Bunkering).	٣٦٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٩	بمنح الجنسية العمانية والترخيص في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية الروسية.	٣٦١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٠	بالتصديق على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي.	٣٦٢
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣١	بتعيين سفيرة غير مقيمة.	٣٧٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٢	بإجازة اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري بين حكومة سلطنة عمان وشركة البركة للأملاح البتروكيميائية ش.م.م للمنطقة رقم (٦٢ أ).	٣٧٦
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٣	بإجراء تنقلات وتعيينات في السلك الدبلوماسي.	٣٧٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٤	بتعيين سفير غير مقيم.	٣٧٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٥	بإنشاء محكمة الاستثمار والتجارة وإصدار قانونها.	٣٨٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٦	بالتصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين سلطنة عمان وجمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل.	٣٩٢
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٧	بإصدار القانون المالي.	٤٢١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٨	بإصدار قانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة.	٤٣٤

		رقم الصفحة
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٩	بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية.	٤٤٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٤٠	بإصدار ترخيص من الفئة الأولى لشركة تقنيات الاتصالات الفضائية (ش.ش.و) لإنشاء وتشغيل نظام اتصالات فضائية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة.	٤٦٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٤١	بتعديل نظام صندوق الحماية الاجتماعية.	٤٨٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٤٢	بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة التمان اندسيل للتعدين ش.م.م للمنطقة رقم (٢٢ د).	٤٩٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٤٣	بإصدار قانون الصحة العامة.	٤٩١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٤٤	بإصدار قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.	٥٠٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٤٥	بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة أوكيو للاستكشاف والإنتاج القطعة ٥٤ ش.م.م وشركة جينل إنرجي رقم ٨ المحدودة (فرع عمان) للمنطقة رقم (٥٤).	٥١٨
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٤٦	بتعديل الهيكل التنظيمي للمكتب السلطاني وتعيين أمين عام.	٥١٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٤٧	بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/١٠ بتعيين أمين عام بوزارة الدفاع.	٥٢٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٤٨	بالترقية إلى رتبة لواء وتعيين رئيس لهيئة الدفاع المدني والإسعاف.	٥٢١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٤٩	بمنح الجنسية العمانية.	٥٢٢
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٥٠	بتعيين سفير.	٥٣١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٥١	بنقل المديرية العامة للخدمات الطبية من ديوان البلاط السلطاني إلى وزارة الصحة.	٥٣٢

		رقم الصفحة
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٥٢	بإلغاء مركز عمان للحوكمة والاستدامة.	٥٣٣
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٥٣	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة روسيا الاتحادية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات.	٥٣٤
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٥٥	بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير رمال بوشر في محافظة مسقط.	٥٤٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٥٦	بإصدار قانون الضريبة على دخل الأفراد.	٥٥٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٥٧	بتعديل مسمى الأمانة العامة لمجلس المناقصات إلى هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي.	٥٧٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٥٨	بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع طريق السلطان فيصل بن تركي (دبا - ليما - خصب) في محافظة مسندم.	٥٨١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٥٩	بإنشاء سفارة لسلطنة عمان في رومانيا.	٥٨٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٠	بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢ بإصدار قانون الحماية الاجتماعية.	٥٨٦
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦١	بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ الجزء الأول من مسار سكة الحديد (محافظة البريمي - ولاية صحار).	٥٨٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٢	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة البحرين في شأن إزالة الازدواج الضريبي ومنع التهرب والتجنب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل.	٥٩١
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٣	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.	٦١٥

		رقم الصفحة
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٤	بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة العالمية المتكاملة للهندسة ش.م.م للمنطقة رقم (I - 51).	٦٥٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٥	بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون المشترك بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.	٦٥٦
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٦	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كازاخستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال.	٦٧٦
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٧	بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الملحق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣م.	٧٤٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٨	بإجازة التعديل رقم (٢) على اتفاقية اقتسام إنتاج حقل مخيزنة.	٨٢٨
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦٩	برد الجنسية العمانية.	٨٢٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٠	بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجالات (المدنية والجزائية وتسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم) بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.	٨٣٣
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧١	بالتصديق على اتفاقية التجارة التفضيلية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.	٨٩٨
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٢	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الفلبين حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية.	١٠٣٠

رقم الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٣ بالتصديق على تعديلات اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية. ١٠٤٣

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٤ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في شأن إنشاء ممثلية للمنظمة. ١٠٤٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٥ بإجازة اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري بين حكومة سلطنة عمان وشركة قصص مسقط العالمية ش.م.م للمنطقة رقم (٥١-G). ١٠٦١

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٦ بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة قصص مسقط العالمية ش.م.م للمنطقة رقم (٥١-G). ١٠٦٢

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٧ بإصدار قانون تحصيل مستحقات الدولة. ١٠٦٣

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٨ بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر. ١٠٨٦

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٩ بإصدار قانون التنظيم العقاري. ١٠٩٧

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٨٠ بإجراء نقل وتعيين في السلك الدبلوماسي. ١١١٦

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٨١ بالتصديق على بروتوكول حول إدخال تعديلات على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والفني. ١١١٧

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٨٢ بمنح الجنسية العمانية والترخيص في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية البريطانية. ١١٢٨

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٨٣ بتعيين رئيس لهيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي. ١١٢٩

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٨٤ بالتصديق على اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد. ١١٣٠

		رقم الصفحة
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٨٥	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في شأن المساعدة الإدارية المشتركة في مجال الجمارك.	١١٤٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٨٦	بتعديل بعض أحكام قانون الجريدة الرسمية.	١١٧٢
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٨٧	بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في محافظة الظاهرة.	١١٧٤
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٨٨	بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في الروضة.	١١٧٦
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٨٩	بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	١١٧٨
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٩١	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ومجلس الوزراء في الجمهورية القيرغيزية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة.	١٢٢٣
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٩٢	بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	١٢٣٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٩٣	بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية العربية السورية.	١٢٥٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٩٤	بمنح الجنسية العمانية.	١٢٧٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٩٥	بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية غيانا التعاونية.	١٢٨٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٩٦	بإنشاء محمية المنطقة البحرية العازلة حول جزر الحلانيات في محافظة ظفار.	١٣١٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٩٧	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أذربيجان حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة.	١٣٢١

		رقم الصفحة
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٩٨	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بيلاروس حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات.	١٣٣٣
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٩٩	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بيلاروس في شأن النقل الدولي للبضائع على الطرق.	١٣٤٤
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٠٠	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية العراق حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة.	١٣٥٨
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٠١	بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة الخليج لمواد المعادن ش.م.م للمنطقة رقم (١١ - C).	١٣٦٥
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٠٢	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وكل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار ممثلة في مجموعة البنك الدولي حول إنشاء مكتب لها في سلطنة عمان.	١٣٦٦
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٠٣	بمنح الجنسية العمانية والترخيص في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية الروسية.	١٣٦٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٠٤	بإجراء تعيينات في ديوان البلاط السلطاني.	١٣٦٨
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٠٥	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية العراق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال .	١٣٦٩

رقم الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٠٦ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية إندونيسيا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة. ١٤٠٩

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٠٧ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في شأن تصريح العمل لأزواج الموظفين الرسميين. ١٤٢٢

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٠٨ بتعيين مندوب دائم لسلطنة عمان لدى منظمة السياحة العالمية في مدريد. ١٤٣٣

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٠٩ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الدومينيكان. ١٤٣٤

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١١٠ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كوستاريكا. ١٤٧٣

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١١١ في شأن تنظيم الفحص الطبي قبل الزواج. ١٥٠٦

أوامر سامية بمنح أوسمة

أوامر بمنح أوسمة. ١٥١١

مراســـيم ســـلطانيـــة

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١ / ٢٠٢٥

بالتصديـق على الميزانيـة العامـة للدولـة للسنـــة الماليـــة ٢٠٢٥م

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الميزانيـة العامـة للدولـة للسنـة الماليـة ٢٠٢٥م حسب الجداول المرفقة.

المـادة الثانيـــة

على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تنفيذ أحكام هذا المرسوم، كل في حدود اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من ينايـر ٢٠٢٥م.

صـدر في: ١ من رجـــــــــب سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ١ من ينـــايـــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٨)
الصادرة في ٢٠٢٥/١/٥م

جـدول رقــم (١)

الميزانيــة العامــة للدولــة للسنــة الماليــة ٢٠٢٥م

(مليون ريال عماني)

البيـــــــان		تقديرات الميزانية	
أولا: الإيرادات:			
(١) إيرادات النفط		٥ ٨٣٠	
(٢) إيرادات الغـــاز		١ ٧٧٧	
(٣) إيـرادات جاريـــة	جـدول رقـم (٢)	٣ ٥٢٠	
(٤) إيرادات رأس ماليـة	جـدول رقـم (٣)	٤٥	
(٥) استردادات رأس ماليـة	جـدول رقـم (٣)	٨	
إجمـالـي الإيرادات			١١ ١٨٠
ثانيا: الإنفـاق العـام:			
المصروفـات الجاريـة:			
(٦) مصروفات الدفاع والأمن		٣ ٠٧٠	
(٧) مصروفـات الوزارات المدنيـة	جـدول رقـم (٤)	٤ ٥٧٠	
(٨) خدمة الدين العام		٩١٥	
جملة المصروفات الجارية			٨ ٥٥٥
المصروفـات الاستثماريـة:			
(٩) المصروفات الإنمائية للوزارات المدنية		٩٠٠	
جملة المصروفات الاستثمارية			٩٠٠

تابع جـدول رقــم (١)

الميزانيــة العامــة للدولــة للسنــة الماليــة ٢٠٢٥م

(مليون ريال عماني)

البيـــــــان	تقديرات الميزانية	
المساهمـات ونفقـات أخـرى:		
(١٠) مخصص منظومة الحماية الاجتماعية	٥٧٧	
(١١) دعم فوائد القروض التنموية والإسكانية	٧٣	
(١٢) مساهمات في مؤسسات محلية وإقليمية ودولية	٨٥	
(١٣) دعم قطاع الكهرباء	٥٢٠	
(١٤) دعم قطاع المياه والصرف الصحي	١٩٤	
(١٥) دعم قطاع النقل	٨٢	
(١٦) دعم قطاع النفايات	٥٩	
(١٧) دعم السلع الغذائية	١٥	
(١٨) دعم المنتجات النفطية	٣٥	
(١٩) دعم قطاعات أخرى	٢٥	
(٢٠) مخصص الديون	٤٤٠	
(٢١) مشاريع ذات أثر تنموي	٢٤٠	
جملة المساهمات والنفقات الأخرى		**٢٣٤٥**
إجمالي الإنفـاق العـام		**١١٨٠٠**
ثالثا: العجــز (أولا - ثانيا)		**(٦٢٠)**
رابعا: وسائـل التمويــل:		
(٢٢) صافي الاقتراض الخارجي:		٢٣٩
- القروض المتوقع استلامها	١٣٠٤	
- القروض المتوقع سدادها	(١٠٦٥)	
(٢٣) صافي الاقتراض المحلي:		(١٩)
- القروض المتوقع استلامها	٧٥٠	
- القروض المتوقع سدادها	(٧٦٩)	
(٢٤) تمويل من الاحتياطيات		٤٠٠
جملـة وسائـل التمويـل		**٦٢٠**

جـدول رقــم (٢)

تقديرات الإيرادات الجارية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخـاص الاعتباريــة العامــة الأخــرى للسنـــة الماليـــة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
١٠١	ديوان البلاط السلطاني	٤٠
١٠٢	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٨
١٥٣	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	٢
١٠٥	وزارة الماليـة	١٩ ٧٠٩
١٠٦	وزارة الخارجيـة	٧ ٥٥٩
١٠٧	وزارة الداخليـة	١ ١٤٣
١٠٩	وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	٢٣ ٨١٥
١١٠	وزارة الطاقة والمعادن	٥٨ ٩٢١
١١١	وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	١٤ ٧٦٣
١١٢	وزارة العـدل والشؤون القانونية	١ ١٢٦
١١٣	وزارة الصحــة	٣٢ ٠٠٠
١١٤	وزارة التربية والتعليم	٦ ٠٤٥
١١٥	وزارة التنمية الاجتماعية	١ ٠٣٠
١١٧	وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	٢٥ ٦٥٠
١١٩	وزارة الإسكـان والتخطيط العمراني	٦٤ ١٥١
١٢٢	الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	٨
١٢٣	محافظة ظفار	٣١
١٢٣٠٧	بلدية ظفار	٩ ٩٦٩
١٢٤	محافظة مسقط	١٣٦
١٢٤٠٢	بلدية مسقط	٥٩ ٤٢٧
١٢٧	الأمانة العامة لمجلـس المناقصـات	١ ٠٥٣
١٣٠	مجلس الشـورى	٣
١٣٧	جامعة السلطان قابوس	٣ ٥٠٠

تابع جـدول رقــم (٢)
تقديرات الإيرادات الجارية لوحدات الجهاز الإداري للدولة
والأشخــاص الاعتباريــة العامــة الأخــرى للسنـــة الماليـــة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
١٤٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	٢٠
١٤٢١٤	وزارة المالية (مؤسسات أخرى)	١٣ ٠٨١
١٤٢٢٢	هيئة تنظيم الاتصالات	٨١ ٩٠٠
١٥٠	وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٢ ٧٨٨
١٥٥	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٥ ٤٩٨
١٥٧	وزارة الاقتصاد	١٠
١٥٩	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٥١٣
١٦٠	مجلس الدولة	٢
١٦١	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٠
١٦٧	وزارة التراث والسياحة	١٤ ٩٠٤
١٦٩	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	١ ١٦٠
١٧٧	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٧١
١٧٨	هيئة البيئة	٣ ٦٣٦
١٨٣	هيئة حماية المستهلك	٤١٤
١٨٤	وزارة الإعلام	٤ ٩٤٥
١٨٥	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم	٢١٢
١٨٦	الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	١٢ ٥٣٩
١٩٢	المجلس الأعلى للقضاء	١٩ ٠٦٤
١٩٤	هيئة الطيران المدني	١٠٤ ٣٧٠
١٩٦	هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٩٦٨
١٩٩	المتحف الوطني	٣٢٧
٢٠٤	وزارة الدفاع	٢٠٠

تابع جـدول رقــم (٢)

تقديرات الإيرادات الجارية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخـاص الاعتباريــة العامــة الأخــرى للسنــة الماليــة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
٢٠٦	شرطة عمان السلطانية	٥٠٢ ٠٦٠
٢١١	هيئة الدفاع المدني والإسعاف	٣ ٠٠٠
٨٠٩	جهاز الضرائب	١ ٣٣٧ ٣١٠
٨١٠	محافظة مسندم	١ ١٣٣
٨١٢	المدينة الطبية الجامعية	٦ ٤٧٧
٨١٣	وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٢
٨١٤	المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	٦٤
٨١٥	جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	٧٩٣
٨١٦	وزارة العمل	١٩١ ٣٨٢
٨١٧	جهاز الاستثمار العماني	٨٠٠ ٠٠٠
٨٢١	الأكاديمية السلطانية للإدارة	٢٠٠
٨٢٢	محافظة الداخلية	٢ ٥٤٩
٨٢٣	محافظة شمال الشرقية	١ ٤٩٥
٨٢٤	محافظة شمال الباطنة	٧ ٠٨٤
٨٢٥	محافظة البريمي	٩٨٦
٨٢٦	محافظة الظاهرة	٧٠١
٨٢٧	محافظة جنوب الشرقية	١ ٠٦٥
٨٢٨	محافظة جنوب الباطنة	٤ ١٢٦
٨٢٩	محافظة الوسطى	٦٥٠
٨٣١	متحف عمان عبر الزمان	٢٠٠
٨٣٢	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	٢
٤٠٥	وزارة المالية (تمويل مؤسسات أخرى)	١٢ ٠٠٠
١٩٠	احتياطي مخصص	٥٠ ٠٠٠
	الإجمالـــي العـــام	٣ ٥٢٠ ٠٠٠

جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(١) قطاع الخدمات العامة :	
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني	٤٠
١٠٢٠٠	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٨
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	٢
١٠٥٠٠	وزارة الماليــة	١٩ ٧٠٩
١٠٦٠٠	وزارة الخارجيــة	٧ ٥٥٩
١٢٢٠٠	الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	٨
١٢٧٠٠	الأمانة العامة لمجلس المناقصات	١ ٠٥٣
١٣٠٠٠	مجلس الشـورى	٣
١٤٠٠٠	وزارة الماليــة (مخصصات أخرى)	٢٠
١٦٠٠٠	مجلس الدولـة	٢
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٠
١٧٧٠٠	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٧١
١٨٣٠٠	هيئة حماية المستهلك	٤١٤
٨٠٩٠٠	جهاز الضرائب	١ ٣٣٧ ٣١٠
٨٣٢٠٠	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	٢
	جملـة قطـاع الخدمـات العامـة	**١ ٣٦٦ ٢١١**
	(٢) قطـاع الدفـاع:	
٢٠٤٠٠	وزارة الدفــاع	٢٠٠
	جملـة قطـاع الدفـــاع	**٢٠٠**

تابع جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(٣) قطاع الأمن والنظام العام:	
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	١ ١٤٣
١١٢٠٠	وزارة العـدل والشؤون القانونية	١ ١٢٦
١٢٣٠٠	محافظة ظفار	٣١
١٢٤٠١	محافظة مسقط	١٣٦
١٩٢٠٠	المجلس الأعلى للقضاء	١٩ ٠٦٠
٢٠٦٠٠	شرطة عمان السلطانية	٥٠٢ ٠٦٠
٢١١٠٠	هيئة الدفاع المدني والإسعاف	٣ ٠٠٠
٨١٠٠٠	محافظة مسندم	١ ١٣٣
٨٢٢٠٠	محافظة الداخلية	٢ ٥٤٩
٨٢٣٠٠	محافظة شمال الشرقية	١ ٤٩٥
٨٢٤٠٠	محافظة شمال الباطنة	٧ ٠٨٤
٨٢٥٠٠	محافظة البريمي	٩٨٦
٨٢٦٠٠	محافظة الظاهرة	٧٠١
٨٢٧٠٠	محافظة جنوب الشرقية	١ ٠٦٥
٨٢٨٠٠	محافظة جنوب الباطنة	٤ ١٢٦
٨٢٩٠٠	محافظة الوسطى	٦٥٠
	جملة قطاع الأمن والنظام العام	**٥٤٦ ٣٤٥**

تابع جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(٤) قطـاع التعليـــم:	
١١٣٠٠	وزارة الصحـة (كلية عمان للعلوم الصحية والمعهد العالي للاختصاصات الصحية)	٤٢
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليم	٦٠٤١
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس	٣٥٠٠
١٥٥٠٠	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٥٤٩٨
١٦٩٠٠	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	١١٦٠
١٨٥٠٠	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم	٢١٢
١٩٢٠٢	المجلس الأعلى للقضاء (المعهد العالي للقضاء)	٤
٨١٥٠٠	جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	٧٩٣
٨٢١٠٠	الأكاديمية السلطانية للإدارة	٢٠٠
	جملـة قطـاع التعليـم	**١٧٤٥٠**
	(٥) قطاع الصحة:	
١١٣٠٠	وزارة الصحـة	٣١٩٥٨
٨١٢٠٠	المدينة الطبية الجامعية	٦٤٧٧
	جملة قطاع الصحـة	**٣٨٤٣٥**

تابع جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(٦) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :	
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	١ ٠٣٠
١٤٢١٤	وزارة المالية (مؤسسات أخرى)	١٣ ٠٨١
٨١٦٠٠	وزارة العمل	١٩١ ٣٨٢
	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	**٢٠٥ ٤٩٣**
	(٧) قطاع الإسكـان :	
١١٩٠٠	وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	٦٤ ١٥١
١٢٣٠٧	بلدية ظفار	٩ ٩٦٩
١٢٤٠٢	بلدية مسقط	٥٩ ٤٢٧
١٧٨٠٠	هيئة البيئة	٣ ٦٣٦
	جملـة قطـاع الإسكـان	**١٣٧ ١٨٣**
	(٨) قطاع الثقافة والشؤون الدينية :	
١٨٤٠٠	وزارة الإعــلام	٤ ٩٤٥
١١٤٠٣	وزارة التربية والتعليم (المديرية العامة للكشافة والمرشدات)	٤
١٥٠٠٠	وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٢ ٧٨٨
١٥٩٠٠	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٥١٣
١٩٩٠٠	المتحـف الوطنـي	٣٢٧
٨٣١٠٠	متحف عمان عبر الزمان	٢٠٠
	جملـة قطـاع الثقافـة والشـؤون الدينيـة	**٨ ٧٧٧**

تابع جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(٩) قطاع الطاقة والمعادن:	
١١٠٠٠	وزارة الطاقة والمعادن	٥٨ ٩٢١
	جملة قطاع الطاقة والمعادن	**٥٨ ٩٢١**
	(١٠) قطاع الزراعة والثروة السمكية:	
١١١٠٠	وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	١٤ ٧٦٣
	جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	**١٤ ٧٦٣**
	(١١) قطاع النقل والاتصالات:	
١١٧٠٠	وزارة النقـل والاتصالات وتقنية المعلومات	٢٥ ٦٥٠
١٤٢٢٢	هيئة تنظيم الاتصالات	٨١ ٩٠٠
١٩٤٠٠	هيئة الطيران المدني	١٠٤ ٣٧٠
	جملة قطاع النقل والاتصالات	**٢١١ ٩٢٠**
	(١٢) قطاع شؤون اقتصادية أخرى:	
١٠٩٠٠	وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	٢٣ ٨١٥
١٥٧٠٠	وزارة الاقتصاد	١٠
١٦٧٠٠	وزارة التراث والسياحة	١٤ ٩٠٤
١٨٦٠٠	الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	١٢ ٥٣٩
١٩٦٠٠	هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٩٦٨
٨١٣٠٠	وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٢
٨١٤٠٠	المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	٦٤
٨١٧٠٠	جهاز الاستثمار العماني	٨٠٠ ٠٠٠
	جملة قطاع شؤون اقتصادية أخرى	**٨٥٢ ٣٠٢**
	(١٣) قطاع أخرى:	
٤٠٥٠٠	وزارة المالية (تمويل مؤسسات أخرى)	١٢ ٠٠٠
	جملة قطاع أخرى	**١٢ ٠٠٠**
١٩٠٠٠	**احتياطي مخصص**	**٥٠ ٠٠٠**
	الإجمـــالـــي العـــــام	**٣ ٥٢٠ ٠٠٠**

جـدول رقــم (٢ / ٢)

تقديـرات الإيـرادات الجاريـة للسنــة الماليــة ٢٠٢٥م (حسـب البنـود)

(ألف ريال عماني)

رقم الحساب			البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
بند	فصل	باب		
			أ - إيرادات الضرائب والرسوم:	
٢١	١٠١	١	ضريبة الدخل (على الشركات والمؤسسات)	٦٥٦ ٤٠٠
١١	١٠٥	١	ضريبة القيمة المضافة	٥٨٠ ٠٠٠
١١	١٠٥	١	الضريبة الانتقائية	١٠٠ ٢٠٠
١١	١٠٣	١	رسوم الترخيص باستقدام العمال غير العمانيين	١٩٠ ٠٠٠
١١	١٠٤	١	رسوم البلدية على الإيجارات	٣٢ ٠٠٠
٤١	١٠٤	١	رسوم المعاملات العقاريـة	٥٠ ٠٠٠
٥١	١٠٥	١	رسوم رخص ممارسة الأعمال التجارية	٢٣ ٠٠٠
٥٢	١٠٥	١	رسوم رخص وسائـل النقـل	٧٩ ٠٠٠
٥٣	١٠٥	١	رسوم فنادق ومرافق أخرى	٣٧ ٠٠٠
٥٤	١٠٥	١	رسوم امتياز مرافق	٢٧ ٠٠٠
٥٥	١٠٥	١	رسوم محلية مختلفة	١٦ ٠٠٠
٥٦	١٠٥	١	رسوم تراخيص خدمات الاتصالات	٣ ٩٠٠
٦٢	١٠٥	١	رسوم دخول المركبات الأجنبية الفارغة	١ ٠٠٠
١١	١٠٦	١	ضريبة جمركيـة	٢٣٢ ٠٠٠
			جملة إيرادات الضرائب والرسوم	**٢ ٠٢٧ ٥٠٠**

تابع جـدول رقــم (٢ / ٢)

تقديـرات الإيـرادات الجاريـة للسنــة الماليــة ٢٠٢٥م (حسـب البنـود)

(ألف ريال عماني)

رقم الحساب			البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
بند	فصل	باب		
			ب - إيرادات غير ضريبية :	
١٦	١٠٨	١	إيرادات المطـارات	٩٥ ٠٠٠
١٧	١٠٨	١	إيرادات الموانـئ	٨٠٠
١٨	١٠٨	١	إيرادات خدمات مرافق الاتصالات	٦٣ ٠٠٠
٢١	١٠٨	١	فائض الهيئات العامة	١٥ ٠٠٠
٣١	١٠٨	١	إيرادات تأجير عقارات حكومية	٣٣ ٠٠٠
٤١	١٠٨	١	أرباح الاستثمارات في الأسهم وحصص رأس المال	٨٠٠ ٠٠٠
٤٢	١٠٨	١	فوائد على ودائع البنوك والقروض المدينة	٣٠ ٠٠٠
١١	١٠٩	١	رسـوم الهجرة والجوازات	٧٧ ٠٠٠
١٢	١٠٩	١	رسوم وأتعاب إدارية مختلفة	٧٠ ٠٠٠
١١	١١٠	١	تعويضات وغرامات وجزاءات	١١٥ ٠٠٠
١١	١١٢	١	إيرادات تعديــن	١٥ ٠٠٠
٢١	١١٢	١	مبيعات مواد غذائيـة	٧٨
٢٢	١١٢	١	إيرادات زراعية مختلفة	٣١٠
٢٣	١١٢	١	أتاوات صيد الأسماك	١ ٠٠٠
٢٤	١١٢	١	إيرادات طبيــة	٢٢ ٠٠٠
٢٦	١١٢	١	إيرادات متنوعة	٩٠ ٣١٢
١٢	١٠٠	١	إيرادات نفطية أخرى	١٥ ٠٠٠
			جملـة الإيـرادات غيـر الضريبيـة	**١ ٤٤٢ ٥٠٠**
			ج - احتياطي مخصص (إيراد غير موزع)	**٥٠ ٠٠٠**
			الإجمالـــــي (أ + ب + ج)	**٣ ٥٢٠ ٠٠٠**

جـدول رقــم (٣)

تقديرات الإيرادات الرأس مالية والاستردادات الرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	إيرادات رأس مالية :	
	قطـاع الخدمـات العامـة :	
١٠٥٠٠	وزارة الماليـــة	٣٥ ٠٠٠
	جملـة قطـاع الخدمـات العامـة	**٣٥ ٠٠٠**
	قطـاع الإسكـان :	
١١٩٠٠	وزارة الإسكـــان والتخطيط العمراني	١٠ ٠٠٠
	جملـة قطـاع الإسكـــان	**١٠ ٠٠٠**
	إجمالي تقديرات الإيرادات الرأس مالية	**٤٥ ٠٠٠**
	استردادات رأس مالية :	
	الأخـــرى :	
٤٠٥٠٠	وزارة الماليـــة /تمويـل مؤسسـات أخرى	٨ ٠٠٠
	جملـة قطـاع الأخـــرى	**٨ ٠٠٠**
	إجمالي تقديرات الاستردادات الرأس مالية	**٨ ٠٠٠**

جـدول رقــم (٣ / ١)

تقديـرات الإيـرادات الـرأس ماليــة

والاستردادات الرأس مالية للسنــة الماليــة ٢٠٢٥م (حسـب البنـود)

(ألف ريال عماني)

رقم الحساب			البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
بند	فصل	باب		
			إيرادات رأس مالية :	
١١	٢١٥	١	إيرادات بيع أراض حكومية	١٠ ٠٠٠
١١	٢١٧	١	إيرادات أخرى	٣٥ ٠٠٠
			إجمالي تقديرات الإيرادات الرأس مالية	**٤٥ ٠٠٠**
			استردادات رأس مالية :	
١١	٤٣٠	١	استردادات قروض من هيئات ومؤسسات عامة وغيرها	٨ ٠٠٠
			إجمالي تقديرات الاستردادات الرأس مالية	**٨ ٠٠٠**

جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٠١	ديـوان البـلاط السلطانـي	٨٨ ٥٨٩	٢٣٠	٨٨ ٨١٩
١٦٦	شـؤون البـلاط السلطانـي	٢٥٧ ٤٧٣	١ ١٠١	٢٥٨ ٥٧٤
١٠٢	الأمانة العامة لمجلس الـوزراء	٣ ٩٩٤	٢١	٤ ٠١٥
١٥٣	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١ ٤٥٧	٥٢	١ ٥٠٩
١٠٥	وزارة الماليـــة	١١ ٥٠١	١٨٧	١١ ٦٨٨
١٠٦	وزارة الخارجيـــة	٦٢ ٧٣٥	٩٩٢	٦٣ ٧٢٧
١٠٧	وزارة الداخليـــة	٣٦ ١٦٢	٤٦٧	٣٦ ٦٢٩
١٠٩	وزارة التجـارة والصناعـة وترويج الاستثمار	١٧ ٧٠٤	٩٤	١٧ ٧٩٨
١١٠	وزارة الطاقة والمعادن	٧ ٠٩٠	٨	٧ ٠٩٨
١١١	وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	٦٦ ٨١٠	٢٠٣	٦٧ ٠١٣
١١٢	وزارة العـدل والشؤون القانونية	٥ ٣٥٢	١٥٠	٥ ٥٠٢
١١٣	وزارة الصحـــة	٧٦٨ ٠٨٢	٢ ١١٨	٧٧٠ ٢٠٠
١١٤	وزارة التربية والتعليم	١ ٣٩٤ ٩٨٣	٤ ٣٠٢	١ ٣٩٩ ٢٨٥
١١٥	وزارة التنمية الاجتماعية	٥٣ ٧٠١	٣١١	٥٤ ٠١٢

تابع جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١١٧	وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	٢١ ٤١٠	١٠٩	٢١ ٥١٩
١١٩	وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	٣٨ ٨٤٨	١٦٩	٣٩ ٠١٧
١٢٢	الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	٥١٢	-	٥١٢
١٢٣	محافظة ظفار	٣١ ٠٢٧	٦٤٥	٣١ ٦٧٢
١٢٣٠٧	بلدية ظفار	٣٣ ٨٩٤	١٧٣	٣٤ ٠٦٧
١٢٤	محافظة مسقط	٤ ٧٦٣	٩٩	٤ ٨٦٢
١٢٤٠٢	بلدية مسقط	٦٤ ٥٩٣	٧٦٦	٦٥ ٣٥٩
١٢٧	الأمانة العامة لمجلس المناقصات	٣ ٢٥٢	١٠	٣ ٢٦٢
١٣٠	مجلس الشورى	٦ ٥٢٩	١٧	٦ ٥٤٦
١٣٧	جامعة السلطان قابوس	١١٠ ٨٣٣	١ ٤٧٥	١١٢ ٣٠٨
١٤٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١٧ ٧١٥	١٨٩	١٧ ٩٠٤
١٤٢	موازنات الفائض والدعم	١٧ ٣٢٩	-	١٧ ٣٢٩
١٥٠	وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٤٠ ٩٦٥	٨٣	٤١ ٠٤٨
١٥٥	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٤٥ ٥٤٧	٢٤٠	٤٥ ٧٨٧
١٥٦	المساهمة في برامج التأمين الاجتماعي	٣٣٨ ٢١٤	-	٣٣٨ ٢١٤
١٥٧	وزارة الاقتصاد	٤ ٨٩٥	٣	٤ ٨٩٨
١٥٩	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٩٣ ٩٢٨	٢٩٤	٩٤ ٢٢٢

تابع جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٦٠	مجلس الدولة	٥ ٥٩٨	٨	٥ ٦٠٦
١٦١	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٩ ٠١٧	-	١٩ ٠١٧
١٦٧	وزارة التراث والسياحة	١٨ ٧٨٤	١٢٣	١٨ ٩٠٧
١٦٩	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٧ ٧٤٧	١٥٣	٧ ٩٠٠
١٧٧	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٥ ٠٧٣	٥٥	٥ ١٢٨
١٧٨	هيئة البيئة	١٨ ٠٩٦	٣٠	١٨ ١٢٦
١٨٣	هيئة حماية المستهلك	١٤ ٤٩٠	٤١	١٤ ٥٣١
١٨٤	وزارة الإعلام	٥٣ ٥٣٩	٤١٣	٥٣ ٩٥٢
١٨٥	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم	١ ٨٦١	٨	١ ٨٦٩
١٨٦	الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	٩ ٠٤٣	٣١٣	٩ ٣٥٦
١٩٢	المجلس الأعلى للقضاء	٨٢ ٠٢٢	٢٩٤	٨٢ ٣١٦
١٩٤	هيئة الطيران المدني	٢٥ ٣١٩	٥٦	٢٥ ٣٧٥
١٩٦	هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١١ ٥٧١	١٩٦	١١ ٧٦٧
١٩٩	المتحف الوطني	٢ ٢٦٥	٣	٢ ٢٦٨
٨٠٩	جهاز الضرائب	٨ ١٨١	٢٥٦	٨ ٤٣٧
٨١٠	محافظة مسندم	٧ ٧٧٥	٩	٧ ٧٨٤

تابع جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
٨١٢	المدينة الطبية الجامعية	١٥٣ ٢٩٩	٣ ٠٣٧	١٥٦ ٣٣٦
٨١٣	وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٣ ١٤١	٥٦	٣ ١٩٧
٨١٤	المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	٤ ٠٣٩	-	٤ ٠٣٩
٨١٥	جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	١٣٩ ٣١٧	١ ٣٣١	١٤٠ ٦٤٨
٨١٦	وزارة العمل	٤٣ ٥٥٣	٢٠٠	٤٣ ٧٥٣
٨٢١	الأكاديمية السلطانية للإدارة	٣ ٣١٠	١٣	٣ ٣٢٣
٨٢٢	محافظة الداخلية	١٧ ٤٩٩	٢٨	١٧ ٥٢٧
٨٢٣	محافظة شمال الشرقية	١٠ ٦٤٣	٤٥	١٠ ٦٨٨
٨٢٤	محافظة شمال الباطنة	٢٩ ٧٢٢	١١٩	٢٩ ٨٤١
٨٢٥	محافظة البريمي	٦ ٥٥٢	١٩	٦ ٥٧١
٨٢٦	محافظة الظاهرة	٧ ٨٩٠	٣٠	٧ ٩٢٠
٨٢٧	محافظة جنوب الشرقية	١٣ ١٧٢	٢١	١٣ ١٩٣
٨٢٨	محافظة جنوب الباطنة	١٢ ٤٨٣	٣٥	١٢ ٥١٨
٨٢٩	محافظة الوسطى	٣ ٦٢٣	٨٥	٣ ٧٠٨
٨٣١	متحف عمان عبر الزمان	٤ ٦٧٣	٥٠	٤ ٧٢٣
٨٣٢	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	١ ٥٤٩	١	١ ٥٥٠
١٩٠	احتياطـي مخصـــص	١٥٣ ٧٣١	-	١٥٣ ٧٣١
	الإجمالـــي العـــام	٤ ٥٤٨ ٤٦٤	٢١ ٥٣٦	٤ ٥٧٠ ٠٠٠

جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(١) قطاع الخدمات العامة :			
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني	٨٨ ٣٣٠	٢٢٩	٨٨ ٥٥٩
١٦٦٠٠	شؤون البلاط السلطاني	٢٤٢ ٧٣٠	١ ٠٣١	٢٤٣ ٧٦١
١٠٢٠٠	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٣ ٩٩٤	٢١	٤ ٠١٥
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١ ٤٥٧	٥٢	١ ٥٠٩
١٠٥٠٠	وزارة الماليـــــة	١١ ٥٠١	١٨٧	١١ ٦٨٨
١٠٦٠٠	وزارة الخارجيــة	٦٢ ١٩٩	٩٩١	٦٣ ١٩٠
١٢٢٠٠	الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	٥١٢	-	٥١٢
١٢٧٠٠	الأمانة العامة لمجلس المناقصات	٣ ٢٥٢	١٠	٣ ٢٦٢
١٣٠٠٠	مجلس الشورى	٦ ٥٢٩	١٧	٦ ٥٤٦
١٤٠٠٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١٧ ٧١٥	١٨٩	١٧ ٩٠٤
١٦٠٠٠	مجلس الدولة	٥ ٥٩٨	٨	٥ ٦٠٦
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٩ ٠١٧	-	١٩ ٠١٧
١٧٧٠٠	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٥ ٠٧٣	٥٥	٥ ١٢٨
١٨٣٠٠	هيئة حماية المستهلك	١٤ ٤٩٠	٤١	١٤ ٥٣١
٨٠٩٠٠	جهاز الضرائب	٨ ١٨١	٢٥٦	٨ ٤٣٧
٨٣٢٠٠	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	١ ٥٤٩	١	١ ٥٥٠
	جملة قطاع الخدمات العامة	**٤٩٢ ١٢٧**	**٣ ٠٨٨**	**٤٩٥ ٢١٥**

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(٢) قطاع الأمن والنظام العام:			
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	٣٦ ١٦٢	٤٦٧	٣٦ ٦٢٩
١١٢٠٠	وزارة العـدل والشؤون القانونية	٥ ٣٥٢	١٥٠	٥ ٥٠٢
١٢٣٠٠	محافظة ظفار	٣١ ٠٢٧	٦٤٥	٣١ ٦٧٢
١٢٤٠٠	محافظة مسقط	٤ ٧٦٣	٩٩	٤ ٨٦٢
١٩٢٠٠	المجلس الأعلى للقضاء	٨٠ ٧١١	٢٨٣	٨٠ ٩٩٤
٨١٠٠٠	محافظة مسندم	٧ ٧٧٥	٩	٧ ٧٨٤
٨٢٢٠٠	محافظة الداخلية	١٧ ٤٩٩	٢٨	١٧ ٥٢٧
٨٢٣٠٠	محافظة شمال الشرقية	١٠ ٦٤٣	٤٥	١٠ ٦٨٨
٨٢٤٠٠	محافظة شمال الباطنة	٢٩ ٧٢٢	١١٩	٢٩ ٨٤١
٨٢٥٠٠	محافظة البريمي	٦ ٥٥٢	١٩	٦ ٥٧١
٨٢٦٠٠	محافظة الظاهرة	٧ ٨٩٠	٣٠	٧ ٩٢٠
٨٢٧٠٠	محافظة جنوب الشرقية	١٣ ١٧٢	٢١	١٣ ١٩٣
٨٢٨٠٠	محافظة جنوب الباطنة	١٢ ٤٨٣	٣٥	١٢ ٥١٨
٨٢٩٠٠	محافظة الوسطى	٣ ٦٢٣	٨٥	٣ ٧٠٨
	جملة قطاع الأمن والنظام العام	**٢٦٧ ٣٧٤**	**٢ ٠٣٥**	**٢٦٩ ٤٠٩**

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(٣) قطـاع التعليـــم:			
١٠٦٠٠	وزارة الخارجية (الأكاديمية الدبلوماسية)	١١٨	١	١١٩
١٠٦٩٨	وزارة الخارجية (مركز السلطان قابوس للثقافة في واشنطن)	٤١٨	-	٤١٨
١١٣٠٠	وزارة الصحة (كلية عمان للعلوم الصحية والمعهد العالي للاختصاصات الصحية)	١٥ ٧٨٤	١٠٩	١٥ ٨٩٣
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليم	١ ٣٩٢ ٧٠٦	٤ ٣٠٢	١ ٣٩٧ ٠٠٨
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس	١١٠ ٨٣٣	١ ٤٧٥	١١٢ ٣٠٨
١٥٥٠٠	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٤٥ ٥٤٧	٢٤٠	٤٥ ٧٨٧
١٦٩٠٠	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٧ ٧٤٧	١٥٣	٧ ٩٠٠
١٨٥٠٠	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم	١ ٨٦١	٨	١ ٨٦٩
١٩٢٠٢	المجلس الأعلى للقضاء (المعهد العالي للقضاء)	١ ٣١١	١١	١ ٣٢٢
٨١٥٠٠	جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	١٣٩ ٣١٧	١ ٣٣١	١٤٠ ٦٤٨
٨٢١٠٠	الأكاديمية السلطانية للإدارة	٣ ٣١٠	١٣	٣ ٣٢٣
	جملـة قطـاع التعليـم	**١ ٧١٨ ٩٥٢**	**٧ ٦٤٣**	**١ ٧٢٦ ٥٩٥**

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(٤) قطـاع الصحــة :			
١١٣٠٠	وزارة الصحــة	٧٥٢ ٢٩٨	٢ ٠٠٩	٧٥٤ ٣٠٧
٨١٢٠٠	المدينة الطبية الجامعية	١٥٣ ٢٩٩	٣ ٠٣٧	١٥٦ ٣٣٦
	جملـة قطـاع الصحـة	**٩٠٥ ٥٩٧**	**٥ ٠٤٦**	**٩١٠ ٦٤٣**
	(٥) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :			
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	٥٣ ٧٠١	٣١١	٥٤ ٠١٢
١٤٢١٤	مؤسســات أخــرى	١٦ ٨٤٧	-	١٦ ٨٤٧
١٥٦٠٠	المساهمة في برامج التأمين الاجتماعي	٣٣٨ ٢١٤	-	٣٣٨ ٢١٤
٨١٦٠٠	وزارة العمل	٤٣ ٥٥٣	٢٠٠	٤٣ ٧٥٣
	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	**٤٥٢ ٣١٥**	**٥١١**	**٤٥٢ ٨٢٦**

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة الماليـة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(٦) قطـاع الإسكان :			
١٠١١١	ديوان البلاط السلطاني: - مكتب مستشار جلالـــة السلطـــان للشـــؤون البيئيـــة	٢٥٩	١	٢٦٠
١٢٤٠٢	بلدية مسقط	٦٤ ٥٩٣	٧٦٦	٦٥ ٣٥٩
١١٩٠٠	وزارة الإسكـان والتخطيط العمراني	٣٨ ٨٤٨	١٦٩	٣٩ ٠١٧
١٢٣٠٧	بلدية ظفار	٣٣ ٨٩٤	١٧٣	٣٤ ٠٦٧
١٧٨٠٠	هيئة البيئة	١٨ ٠٩٦	٣٠	١٨ ١٢٦
	جملة قطاع الإسكان	**١٥٥ ٦٩٠**	**١ ١٣٩**	**١٥٦ ٨٢٩**
	(٧) قطاع الثقافة والشؤون الدينية :			
١٦٦٠٤	شؤون البلاط السلطاني	١٤ ٧٤٣	٧٠	١٤ ٨١٣
١١٤٠٣	وزارة التربيـــة والتعليـــم (المديرية العامة للكشافة والمرشدات)	٢ ٢٧٧	-	٢ ٢٧٧
١٨٤٠٠	وزارة الإعلام	٥٣ ٥٣٩	٤١٣	٥٣ ٩٥٢
١٥٠٠٠	وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٤٠ ٩٦٥	٨٣	٤١ ٠٤٨
١٥٩٠٠	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٩٣ ٩٢٨	٢٩٤	٩٤ ٢٢٢
١٩٩٠٠	المتحف الوطني	٢ ٢٦٥	٣	٢ ٢٦٨
٨٣١٠٠	متحف عمان عبر الزمان	٤ ٦٧٣	٥٠	٤ ٧٢٣
	جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	**٢١٢ ٣٩٠**	**٩١٣**	**٢١٣ ٣٠٣**

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة الماليـة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(٨) قطاع الطاقة والمعادن:			
١١٠٠٠	وزارة الطاقة والمعادن	٧٠٩٠	٨	٧٠٩٨
	جملة قطاع الطاقة والمعادن	**٧٠٩٠**	**٨**	**٧٠٩٨**
	(٩) قطاع الزراعة والثروة السمكية:			
١١١٠٠	وزارة الثروة الزراعية والسمكية ومواردالمياه	٦٦٨١٠	٢٠٣	٦٧٠١٣
١٤٢٢٧	صندوق التنمية الزراعية	٤٨٢	-	٤٨٢
	جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	**٦٧٢٩٢**	**٢٠٣**	**٦٧٤٩٥**
	(١٠) قطاع النقل والاتصالات:			
١١٧٠٠	وزارة النقـل والاتصالات وتقنية المعلومات	٢١٤١٠	١٠٩	٢١٥١٩
١٩٤٠٠	هيئة الطيران المدني	٢٥٣١٩	٥٦	٢٥٣٧٥
	جملة قطاع النقل والاتصالات	**٤٦٧٢٩**	**١٦٥**	**٤٦٨٩٤**

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة الماليـة ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(١١) قطاع شؤون اقتصادية أخرى:			
١٠٩٠٠	وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	١٧ ٧٠٤	٩٤	١٧ ٧٩٨
١٥٧٠٠	وزارة الاقتصاد	٤ ٨٩٥	٣	٤ ٨٩٨
١٦٧٠٠	وزارة التراث والسياحة	١٨ ٧٨٤	١٢٣	١٨ ٩٠٧
١٨٦٠٠	الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	٩ ٠٤٣	٣١٣	٩ ٣٥٦
١٩٦٠٠	هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١١ ٥٧١	١٩٦	١١ ٧٦٧
٨١٣٠٠	وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٣ ١٤١	٥٦	٣ ١٩٧
٨١٤٠٠	المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	٤ ٠٣٩	-	٤ ٠٣٩
	جملة قطاع شؤون اقتصادية أخرى	٦٩ ١٧٧	٧٨٥	٦٩ ٩٦٢
١٩٠٠٠	احتياطـي مخصـص	١٥٣ ٧٣١	-	١٥٣ ٧٣١
	الإجمالـــي العـــام	٤ ٥٤٨ ٤٦٤	٢١ ٥٣٦	٤ ٥٧٠ ٠٠٠

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢ / ٢٠٢٥

بإصـدار القانـون المصرفـي

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠،

وعلى قانون نظم المدفوعات الوطنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٨،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨،

وعلى قانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٣،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام القانون المصرفي المرفق.

المـادة الثانيـــة

يصدر البنك المركزي العماني اللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكـام القانـون المرفـق، وإلى أن تصـدر يستمر العمـل باللوائـح والقـرارات والتعليمـات والتعاميـم القائمة بما لا يتعارض مع أحكـام القانون المرفق.

المادة الثالثة

يستمر العمل بالتراخيص والتصاريح والموافقات الصادرة عن البنك المركزي العماني قبل العمل بالقانون المرفق إلى حين انتهاء مدتها ويكون تجديدها وفقا لأحكامه، وتخضع كافة أنشطة وعمليات من صدرت له هذه التراخيص والتصاريح والموافقات لأحكام القانون المرفق ولوائح وتعليمات البنك المركزي العماني، ويجب عليهم توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي العماني تمديدها لمدد أخرى بما لا يتجاوز مرتين.

المادة الرابعة

يلغى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١ من رجـــــــب سنة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١ من ينـايـــــر سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٨)
الصادرة في ٢٠٢٥/١/٥م

القانون المصرفي

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول

التعريفـات

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - البنك المركزي:

البنك المركزي العماني.

٢ - المجلـــس:

مجلس إدارة البنك المركزي.

٣ - المحافـظ:

محافظ البنك المركزي.

٤ - الأنشطة المرخصة:

الأعمال المصرفية والأنشطة المالية.

٥ - الأعمال المصرفية:

الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا القانون.

٦ - الأعمال المصرفية الإسلامية:

الأعمال المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما تبينه اللوائح الصادرة عن البنك المركزي.

٧ - الأنشطة المالية:

الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١٣٦) من هذا القانون.

٨ - الترخيـص:

الموافقة الكتابية الصادرة عن البنك المركزي لمزاولة الأعمال المصرفية والأنشطة المالية.

٩ - الشخـــص:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

١٠ - المصـــــرف:

الشخص الحاصل على ترخيص من البنك المركزي أو صرحت له جهة الاختصاص المعنية في البلد الأم ممارسة الأعمال المصرفية.

١١ - المصرف المرخص:

المصرف المحلي أو المصرف الأجنبي.

١٢ - المصرف المحلي:

الشخص الاعتباري العماني الحاصل على ترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية.

١٣ - المصرف الأجنبي:

الشخص الاعتباري المصرح له بمزاولة الأعمال المصرفية في البلد الأم، وحاصل على ترخيص فرع من البنك المركزي لمزاولة الأعمال المصرفية في سلطنة عمان.

١٤ - المصرف الرقمي:

المصرف الحاصل على ترخيص للقيام بالأعمال المصرفية من خلال المنصات أو القنوات الرقمية باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة.

١٥ - الفـــرع:

أي منفذ خدمات لمصرف مرخص يقع داخل سلطنة عمان أو خارجها ويمارس الأعمال المصرفية.

١٦ - مكتب التمثيل:

المكتب المرخص له من البنك المركزي لتمثيل مصرف أجنبي في سلطنة عمان، أو المكتب الذي وافق البنك المركزي للمصرف المحلي على إنشائه خارج سلطنة عمان.

١٧ - المؤسسة الماليـــة :

الشخص الاعتباري الحاصل على ترخيص مزاولة الأنشطة المالية.

١٨ - المعلومات الائتمانية والمالية :

المعلومات والبيانات المتعلقة بالالتزامات المالية لأي عميل، ويشمل ذلك معلومات الأسماء والعناوين والهوية والبيانات المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية الممنوحة له، والبيوع بالأجل وبالتقسيط المبرمة معه، وجميع مديونياته، والضمانات التي يقدمها وأي مستحقات أخرى عليه، وآلية تسديدها ومدى التزامه بذلك، ويشمل ذلك خدمات الاتصالات والإنترنت والتأمين، وأدوات الدفع المرتجعة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة بحقه فيما يتعلق بالالتزامات المالية، ومستحقات الجهات الحكومية عليه من ضرائب ورسوم وإتاوات وغرامات، وأي مطالبات أخرى عليه.

١٩ - خدمات المعلومات الائتمانية والمالية :

تسلم وتحليل وحفظ وتنظيم المعلومات الائتمانية والمالية وتقييم جدارة العملاء الائتمانية والمالية وإعداد التقارير الائتمانية اللازمة بناء على ذلك.

٢٠ - العميـــل :

أي شخص أجرى أو يجري معاملة مع أي مصرف مرخص أو مؤسسة مالية.

٢١ - يوم العمل :

الجزء من اليوم الذي يقوم خلاله البنك المركزي والمصارف المرخصة والمؤسسات المالية وأي فروع أو شركات تابعة لها بالتعامل نيابة عن عملائها أو تكون مفتوحة خلاله للجمهور في سلطنة عمان لممارسة الأنشطة المرخصة.

٢٢ - الوديعة تحت الطلب :

وديعة النقود التي يمكن للمودع أن يستردها قانونا عند الطلب، أو خلال فترة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام.

٢٣ - الوديعة لأجل:

وديعة النقود التي تودع لفترة محددة لا تقل عن (٧) سبعة أيام، وتدفع للمودع بتاريخ استحقاقها أو بعد انتهاء فترة إشعار يقدمه المودع للمصرف خلال مدة لا تقل عن (٧) سبعة أيام، ويجوز أن تدفع للمودع قبل استحقاقها مع تخفيض سعر الفائدة.

٢٤ - المستند المالي:

أي أداة - غير النقود - لدفع مبلغ من المال ولو لم تكن قابلة للتداول، كالصكوك الملكية، وإيصالات الإيداع في المخازن، ووثائق الشحن والحوالات المستندية، والأوراق القابلة للتداول.

٢٥ - الموعد النهائي للدفع:

وقت إغلاق المصرف في يوم العمل التالي الذي يلي يوم العمل الذي تم فيه تسلم المستند المالي أو الإشعار المتعلق به، أو الوقت الذي يبدأ فيه اتخاذ المصرف إجراءات الدفع، أيهما أبعد.

٢٦ - القبـــول:

تعهد مدون على المستند المالي وموقع من قبل المسحوب عليه بقبول سداد قيمة المستند المالي عند تقديمه، ويصبح نافذا عند إتمامه بالتسليم أو بإشعار الساحب أو حامل المستند أو إشعاره بناء على تعليمات أخرى يعطيها الساحب.

٢٧ - القيـــد:

قيام المصرف المرخص أو المؤسسة المالية بالخصم أو الإضافة لحساب العميل.

٢٨ - شهادة الإيداع:

إقرار من المصرف بتسلم الأموال وتعهده بدفعها في تاريخ محدد أو عند الطلب لشخص محدد أو لحاملها مع أي فوائد أو عوائد أخرى تستحق عليها.

٢٩ - المدير المعين:

المدير المعين من قبل المجلس وفقا لحكم المادة (٢١٩) من هذا القانون.

الفصل الثاني

الأحكام العامة

المـادة (٢)

تسري على الاعتمادات المستندية وتحصيل الأوراق التجارية الدولية، الأعراف والنظم الموحدة للاعتمادات المستندية والقواعد الموحدة لتحصيل الأوراق التجارية المعتمدة من غرفة التجارة الدولية، وذلك ما لم تنص تعليمات البنك المركزي على خلاف ذلك.

المـادة (٣)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الإدارية، يكون للمحكمة المختصة بالدعاوى التجارية في سلطنة عمان الاختصاص بالنظر في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم الصادرة تنفيذا له، واستثناء من ذلك يجوز للأشخاص باتفاق مكتوب بينهم اختيار المحكمة أو الهيئة أو الجهة التي تنظر في المنازعات التي تنشأ فيما بينهم.

المـادة (٤)

تعتبر نسخة قيود الدفاتر والسجلات العادية أو الإلكترونية لدى المصارف المرخصة والمؤسسات المالية بينة أمام المحكمة المختصة على صحة تلك القيود وعمليات الأنشطة المرخصة المتعلقة بها، وذلك شريطة الآتي:

١ - أن تكون تلك الدفاتر أو السجلات عند إجراء القيد ضمن دفاتر وسجلات المصرف أو المؤسسة المالية المعتادة.

٢ - أن يكون إجراء القيد قد تم في تلك الدفاتر والسجلات في أوقات العمل الاعتيادي.

٣ - أن القيد قد تم في الدفاتر والسجلات الموجودة في حيازة المصرف أو المؤسسة المالية أو تحت تصرفها، ويجوز إثبات ذلك من العاملين في المصرف أو المؤسسة.

٤ - أن تكون نسخة الدفاتر والسجلات قد دققت حسب الأصول وأنها صحيحة، ويثبت ذلك من قبل العامل في المصرف أو المؤسسة المالية أو أي شخص آخر قام بتدقيقها مقارنة مع الأصل.

المـادة (٥)

تكمل أحكام هذا القانون بما ورد في قانون نظم المدفوعات الوطنية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المشار إليهما، وذلك فيما يتعلق بمزاولة الأنشطة المرخصة والتنظيم والرقابة والإشراف عليها.

المـادة (٦)

يعتبر مقر وفروع البنك المركزي أماكن محمية بموجب قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية، وتؤمن الحكومة الحراسة اللازمة لسلامة نقل الأموال.

المـادة (٧)

يجوز للبنك المركزي إنشاء وتملك الشركات سواء بمفرده أو بالمساهمة فيها وتملك الأصول الثابتة والمنقولة داخل سلطنة عمان أو خارجها، وشراء وامتلاك واستئجار العقارات والمنقولات الضرورية لمزاولة البنك المركزي لمهامه ووظائفه وأعماله.

المـادة (٨)

يعفى البنك المركزي والشركات وغيرها من الكيانات القانونية التي يؤسسها لأغراض القيام بمهامه ووظائفه وأعماله، من جميع الضرائب التي تفرض على رأس المال والممتلكات والأرباح والاحتياطيات وإصدار العملة وغير ذلك من العمليات التي يجريها تنفيذا للمهام والوظائف الموكلة إليه.

المـادة (٩)

يتولى البنك المركزي تنظيم أعمال البنوك الرقمية والإشراف عليها، وذلك وفقا للقواعد والأحكام التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

المـادة (١٠)

يتولى البنك المركزي تنظيم أعمال بنوك الاستثمار والإشراف عليها وفقا للقواعد والأحكام التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس، وذلك دون الإخلال بقانون الأوراق المالية.

المـادة (١١)

يجوز للبنك المركزي، بناء على موافقة السلطان أو المجلس، القيام بالأعمال الأخرى التي تقوم بها البنوك المركزية لتحقيق أهدافه.

الباب الثاني

البنك المركزي

الفصل الأول

مسؤولو وموظفو البنك المركزي

المـادة (١٢)

لا يعد أي عضو في المجلس أو مسؤول أو موظف أو مستشار أو خبير أو استشاري حالي أو سابق في البنك المركزي، مسؤولا قانونا بسبب أدائه مهامه عن أي خسارة أو أضرار تكبدها البنك المركزي أو أي طرف آخر، إلا إذا نتجت عن تصرف احتيالي، أو عن إهمال جسيم في القيام بواجباته، ويعد في هذه الحالة مسؤولا مسؤولية شخصية في أي دعوى قضائية يرفعها البنك المركزي أو الطرف المتضرر.

المـادة (١٣)

يلتـزم البنـك المركزي بأعمـال المجلس أو اللجـان المنبثقـة عنـه أو المسـؤولـين أو الموظفـين أو المستشارين أو الخبراء أو الاستشاريين في البنك المركزي عندما يمارسون أعمالهم باسمه وفي نطاق سلطاتهم المنصوص عليها في هذا القانون.

المـادة (١٤)

يجوز للغير حسن النية أن يحتج بأي إجراء اتخذه المجلس أو البنك المركزي تنفيذا لأحكام هذا القانون، شريطة أن يكون هذا الإجراء قد تم ضمن نطاق السلطات الظاهرة.

ولا يعتبر الغير حسن النية إذا كان يعلم، أو كان بمقدوره أن يعلم بأوجه النقص أو العيب في هذا الإجراء.

المـادة (١٥)

لا يكون البنك المركزي مسؤولا عن أي إجراء أو فعل أو امتناع ألحق ضررا بالغير إذا كان ذلك تنفيذا للمهام والوظائف وفي حدود الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المـادة (١٦)

يجب على البنك المركزي تعويض أي عضو في المجلس أو مسؤول أو موظف أو مستشار أو خبير أو استشاري حالي أو سابق عن أي تكاليف أو مطالبات في أي دعوى تحمله مسؤولية أي إجراء أو قرار اتخذه البنك المركزي، ما لم يكن الحكم النهائي في تلك الدعوى قد اعتبره مسؤولا مسؤولية شخصية عن أي خسارة أو أضرار تكبدها البنك المركزي أو الطرف المتضرر.

المـادة (١٧)

يجب على البنك المركزي أن يوفر تأمينا ضد مخاطر التشغيل على أعضاء المجلس وأي مسؤول أو موظف في البنك المركزي مخول له سلطة إلزام البنك بأي تصرف.

المـادة (١٨)

لا يجوز لأعضاء المجلس والمسؤولين والموظفين والمستشارين والخبراء والاستشاريين الحاليين أو السابقين إفشاء أي معلومات تم الحصول عليها في أثناء أدائهم مهامهم، إلا في الحالات الآتية:

١ - إذا كان ضروريا لأداء واجباتهم، وتم الإفشاء لغيرهم من الموظفين أو الممثلين المعتمدين للبنك المركزي.

٢ - إذا كان بموجب أمر أو حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.

٣ - إذا كان لازما للوفاء بالتزامات منصوص عليها في القوانين المعمول بها في سلطنة عمان.

٤ - إذا كان لبنوك مركزية أجنبية، أو جهات رقابة أخرى مسؤولة عن الإشراف على أي جانب من جوانب أنشطة المصارف والمؤسسات المالية في سلطنة عمان أو فروعها أو المؤسسات الأم أو الشقيقة أو التابعة، أو لأغراض الوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المـادة (١٩)

استثناء من حكم المادة (١٨) من هذا القانون، يجوز للمحافظ مشاركة المعلومات التي حصل عليها البنك المركزي وفقا لأحكام هذا القانون مع أي طرف، إذا كان ذلك لتطبيق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

علاقة البنك المركزي مع الحكومة ومهام الاستثمار والائتمان

المـادة (٢٠)

يقوم البنك المركزي بدور مصرف إيداع لحكومة سلطنة عمان، وقبول الإيداع لإيرادات الحكومة بعملة قانونية وبالأذون والشيكات والحوالات الأخرى، أو أي وسائل قابلة للدفع عند الطلب أو في وقت محدد، كما يقوم باقتراض الأموال نيابة عن حكومة سلطنة عمان.

المـادة (٢١)

يتولى البنك المركزي بالاتفاق مع وزارة المالية تقديم الخدمات والبيانات اللازمة لإدارة حساب الخزينة الموحد لحكومة سلطنة عمان، وله إلزام أي من المصارف المرخصة والمؤسسات المالية القيام بذلك.

المـادة (٢٢)

يتولى البنك المركزي تنفيذ التحويلات وأوامر الدفع وإصدار الشيكات والسلفيات، مقابل الودائع المودعة لديه، وذلك بناء على تعليمات أي شخص مخول بذلك من حكومة سلطنة عمان.

المـادة (٢٣)

يجوز للبنك المركزي أن يقدم سلفيات لحكومة سلطنة عمان لتغطية عجز مؤقت في الإيرادات الجارية على ألا يتجاوز مجموع السلفيات المقدمة بموجب حكم هذه المادة (١٠٪) عشرة في المائة من متوسط الإيرادات المتحققة في الميزانية العامة للدولة للسنوات المالية (٣) الثلاث الأخيرة، شريطة أن يتم سداد أي سلفة كاملة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ منحها، وفي حالة عدم سداد أي سلفة بعد هذه المدة يمتنع البنك المركزي عن تقديم سلف أخرى إلى أن يتم تسديد مبلغ السلفة المستحقة بالكامل.

المـادة (٢٤)

يجوز للبنك المركزي بالاتفاق مع وزارة المالية، أن يصدر أو يدير أذون الخزانة والسندات والأوراق المالية والتجارية وصكوك حكومة سلطنة عمان، وأي ديون أخرى لها.

المـادة (٢٥)

يجوز للبنك المركزي أن يفتح حسابات للمصارف والمؤسسات المالية والشركات، وأن يقبل الودائع منها ومن البنوك المركزية لدول أخرى والمؤسسات المالية والنقدية الأجنبية التي يجوز لها استخدام البنك المركزي كمصرف مراسل في سلطنة عمان.

المـادة (٢٦)

يجوز للبنك المركزي أن يفتح حسابات ويحتفظ بها لدى المصارف المرخصة والمؤسسات المالية، والمؤسسات المالية النقدية الدولية، والبنوك المركزية لدول أخرى، وفي حال تم فتح هذا الحساب لدى مصرف مرخص فيشترط عليه أن يزيد ودائعه لدى البنك المركزي بما لا يقل عن الحد الأدنى الذي يقرره المجلس عند إقفال آخر يوم عمل من كل شهر.

المـادة (٢٧)

يجوز للبنك المركزي لغرض تسيير مهامه ووظائفه وأعماله، أن يفتح حسابات لدى المصارف أو المؤسسات المالية المصرح لها بمزاولة الأعمال المصرفية أو الأنشطة المالية في البلد الأم.

المـادة (٢٨)

يتولى البنك المركزي - بناء على تفويض من المجلس - لغرض تحقيق مهامه، القيام بواحد أو أكثر من الأنشطة الآتية:

١ - شراء وبيع والدخول في اتفاقات إعادة شراء أو إعادة شراء عكسي وخصم وإعادة خصم الآتي من الأوراق التجارية والمالية وأي أدوات مالية أخرى وفقا للشروط وبالأسعار التي يحددها:

أ - السندات الإذنية لدى المصارف المرخصة التي تستحق الدفع خلال (٩٠) تسعين يوما باستثناء أيام السماح - إن وجدت -، من تاريخ امتلاكها من قبل البنك المركزي.

ب - السندات الإذنية المسحوبة أو الصادرة لتمويل عمليات اقتصادية وإنتاجية في سلطنة عمان، والمحتفظ بها من قبل المصارف المرخصة وتستحق الدفع خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما، باستثناء أيام السماح - إن وجدت -، من تاريخ امتلاكها من قبل البنك المركزي.

ج - أذون خزانة وسندات وصكوك حكومة سلطنة عمان وأوراقها التجارية، وأي ديون أخرى لها أو لأي من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة إذا كانت مضمونة من حكومة سلطنة عمان.

٢ - إصدار الأذون وشهادات الإيداع وغيرها من أدوات البنك المركزي الأخرى، وشراء وبيع وخصم وإعادة خصم هذه الأدوات وإبرام اتفاقات لإعادة الشراء أو إعادة الشراء العكسي.

٣ - شراء وبيع الأوراق المالية لحكومة سلطنة عمان، أو تلك المضمونة منها عندما يكون لتلك الأوراق أو سيكون لها سوق عام وقت تملكها، ويجوز للبنك المركزي، وفقا للسياسات التي يضعها المجلس، أن يحتفظ بتلك الأوراق المالية إذا كانت مودعة لديه بموجب أحكام هذا القانون كاحتياطي إلزامي مقابل ودائع مصرف مرخص.

٤ - منح السلفيات لمصارف مرخصة ومؤسسات مالية لفترات محددة لا تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يوما بسعر فائدة يحدده المجلس، شريطة توثيق هذه السلفيات بسندات إذنية مضمونة برهن واحد أو أكثر من الضمانات التي يحددها المجلس، ويجوز له - عند الضرورة - تعديل أي من تلك الضوابط والشروط.

٥ - إصدار شيكات وحوالات وأدوات أخرى تستحق الدفع في البنك المركزي.

٦ - شراء العملات الأجنبية والاحتفاظ بها وبيعها، وشراء وبيع وخصم وإعادة خصم الكمبيالات أو أذون الخزانة المسحوبة على حكومات أو في أماكن خارج سلطنة عمان، على أن تستحق تلك الأدوات خلال فترة يحددها المجلس.

٧ - شراء الأوراق المالية الخاصة ببنك مركزي أو سلطة نقد لدولة أجنبية والاحتفاظ بها وبيعها.

٨ - شراء الأوراق المالية الصادرة عن أو المضمونة من حكومة دولة أجنبية والاحتفاظ بها وبيعها، على أن يتم الاحتفاظ بها كموجودات خارجية بموجب أحكام هذا القانون.

٩ - شراء الأذون وصكوك الملكية والأوراق المالية الأخرى الصادرة عن حكومات أجنبية أو مؤسسات مالية دولية وسلطات نقد ومنظمات دولية تشارك فيها سلطنة عمان والاحتفاظ بها وبيعها، شريطة أن تكون قابلة للتداول أو التعامل الفوري في أسواق مال معترف بها وألا يتجاوز تاريخ استحقاقها الفترة التي يحددها المجلس، وأن تكون مقومة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية أو بحقوق سحب خاصة أو وحدة نقدية أخرى أو وحدة حسابية معترف بها في أسواق المال الدولية.

١٠ - شراء وبيع النقود والسبائك الذهبية والفضية ونقود وسبائك من معادن أخرى تستخدم من حين لآخر كموجودات نقدية، والأوراق المالية والعملة وأدوات الائتمان داخل سلطنة عمان وخارجها، وذلك كأصيل أو وكيل لمصرف مراسل أو شخص آخر.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون الورقة المالية قابلة للدفع بعملة قابلة للتحويل بحرية وقت إجراء المعاملة وفقا للأحكام الواردة في هذه المادة.

الفصل الثالث

موجودات البنك المركزي الخارجية

المادة (٢٩)

يجب على البنك المركزي أن يحتفظ في كافة الأوقات باحتياطي من الموجودات الخارجية وفقا للنسبة التي يحددها المجلس، على أن تكون قيمتها مقترنة بقيمة العملة المتداولة، ويتكون احتياطي الموجودات الخارجية من واحد أو أكثر من الآتي، شريطة التقيد بالسياسات والتصنيفات والقيود والشروط التي يضعها المجلس:

١ - النقود الذهبية أو الفضية القانونية.

٢ - سبائك الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة الأخرى التي تستخدم من وقت لآخر كموجودات نقدية ويتم التعامل بها بحرية في الأسواق الدولية.

٣ - عملات أو سلة عملات أجنبية.

٤ - ودائع مصرفية تحت الطلب ولأجل وشهادات إيداع وأوراق مالية مقبولة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة عن مصارف أجنبية.

٥ - أذون الخزانة والأوراق التجارية وأي أدوات أخرى لسوق النقد قصيرة الأجل بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة عن مصارف أجنبية، أو حكومات أجنبية، أو هيئات عامة أجنبية أو منظمات دولية.

٦ - أذون بسعر فائدة معوم بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة عن مصارف أجنبية، أو حكومات أجنبية أو هيئات حكومية أجنبية أو منظمات دولية.

٧ - أوراق مالية وأذون بسعر فائدة ثابت بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة عن أو مضمونة من شركات أو مؤسسات أو مصارف أجنبية، أو حكومات أجنبية أو هيئات عامة أجنبية أو منظمات دولية.

٨ - الصكوك والأوراق المالية المدرجة في سوق عام، شريطة أن تكون قابلة للتداول ومقومة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية.

٩ - أي موجودات احتياطية معترف بها دوليا، بما في ذلك حقوق السحب الخاصة الصادرة عن صندوق النقد الدولي.

١٠ - أي أدوات أو موجودات أخرى يوافق عليها المجلس.

الفصل الرابع

مالية البنك المركزي ورأس ماله

المـادة (٣٠)

يتولى البنك المركزي تمويل عملياته من الدخل الذي يحققه من استثمار رأس ماله المدفوع واستثماراته الأخرى وإيراداته المختلفة، ومن المخصصات التي يتعين أن ترصدها حكومة سلطنة عمان.

المـادة (٣١)

يجب على البنك المركزي إعداد موازنته السنوية وعرضها على المجلس لاعتمادها.

المـادة (٣٢)

تخضع حسابات البنك المركزي للتدقيق الداخلي من قبل مدققيه وتحت إشراف لجنة التدقيق المنبثقة من المجلس بما يضمن القيام بالتدقيق بشكل مستقل، كما تخضع حساباته الختامية السنوية للتدقيق من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل يختاره المجلس وفق الضوابط التي يقررها، ويضع البنك المركزي تحت تصرفه المستندات والمعلومات اللازمة لإجراء تدقيق مستقل وواف لحسابات البنك المركزي، على أن ترفع الحسابات الختامية للمجلس للاعتماد.

المـادة (٣٣)

يكون للبنك المركزي رأس مال لا يقل عن مليار ريال عماني، ويجوز للمجلس زيادته من حين لآخر بالتحويل من الاحتياطيات الإضافية أو بمساهمة من حكومة سلطنة عمان بعد موافقة السلطان، ويجوز للبنك المركزي زيادة رأس المال بالتحويل من حساب الاحتياطي العام في حال لم تقم حكومة سلطنة عمان بالمساهمة في الزيادة المطلوبة.

المـادة (٣٤)

ينشئ البنك المركزي حسابا للاحتياطي العام يحول إليه الربح الصافي المتحقق في نهاية كل سنة مالية إلى أن يعادل رصيده ما لا يقل عن (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة من قيمة العملة المتداولة، أو أي نسبة أكبر يحددها المجلس.

المـادة (٣٥)

يقرر المجلس مبلغ الأرباح الذي يخصص كاحتياطيات إضافية، في حال بلغ رصيد حساب الاحتياطي العام (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة من قيمة العملة المتداولة، أو النسبة التي يحددها المجلس.

المـادة (٣٦)

تكون الأرباح الصافية في نهاية أي سنة مالية لأغراض التحويل لحساب الاحتياطي العام عبارة عن الأرباح التي يحققها البنك المركزي ناقصة المخصصات لمقابلة مصروفات البنك واحتياطيات الديون المعدومة وإهلاك الموجودات والمساهمات في صناديق أمناء الاستثمار وصندوق الحماية الاجتماعية، والبرامج التي تنشأ لصالح موظفي البنك المركزي وتغطية العجز فيها.

المـادة (٣٧)

إذا كان رصيد حساب الاحتياطي العام في نهاية أي سنة مالية غير كاف لتغطية خسائر البنك المركزي في السنة السابقة، فيعتبر هذا العجز مطلوبات على حكومة سلطنة عمان يجب أن تسدده بشكل فوري وبما لا يتجاوز (٩٠) تسعين يوما.

المـادة (٣٨)

يستثمر حساب الاحتياطي العام ضمن استثمارات البنك المركزي، وفقا لتقدير المجلس. ويجوز تكوين احتياطيات إضافية من أرباح البنك المركزي لأغراض محددة بقرار من المجلس، كما يجوز الاحتفاظ بهذه الاحتياطيات لدى البنك المركزي بعملات محلية أو أجنبية، أو استثمارها وفقا لما يحدده المجلس.

المـادة (٣٩)

يحدد مبلغ الأرباح والخسائر والإضافات والخصومات والإهلاك، والاحتياطيات الممولة وغير الممولة، والبيانات المالية الأخرى المطلوبة وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

المـادة (٤٠)

تسجل الأرباح غير المتحققة والخسائر الناتجة عن إعادة تقييم صافي الموجودات أو صافي المطلوبات سواء كانت ذهبا أو فضة أو معادن ثمينة أخرى أو عملات أجنبية أو سندات أو أسهما وصكوكا وغيرها من الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، نتيجة لتغيير القيمة التعادلية أو سعر الصرف الدولي للريال العماني أو القيمة الخارجية لعملة بلد آخر أو تغيير القيمة السوقية للسندات والأسهم والصكوك، وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

الباب الثالث

العملـة

المـادة (٤١)

وحدة عملة سلطنة عمان هي الريال العماني الذي يقسم إلى ألف بيسة.

المـادة (٤٢)

يجب على المجلس، تحديد فئة العملة التي سيتم طرحها للتداول على شكل أوراق نقدية أو نقود معدنية أو غيرها، وتحديد تصميمها ومادتها والخواص الأخرى، وذلك بعد موافقة السلطان.

المـادة (٤٣)

يختص البنك المركزي، دون غيره، بإصدار العملة التي تطرح للتداول كنقد قانوني، ويتولى طباعتها أو سكها أو إصدارها بأي شكل آخر تتخذه العملة، من خلال مرافقه الخاصة أو بترتيبات تعاقدية.

ويحظر على أي شخص إصدار العملة في أي شكل يكون له مظهر العملة أو يمكن أن يلتبس به على أنه عملة يمكن تداولها كنقد قانوني.

المـادة (٤٤)

تكون جميع العملات التي يصدرها البنك المركزي بما في ذلك النقود المعدنية المسكوكة من الذهب أو الفضة نقدا قانونيا لها قوة إبراء مطلقة لوفاء أي مبلغ بكامل قيمتها الاسمية، شريطة ألا تكون هذه العملة مشوهة أو ناقصة ولم يتم العبث بها أو تعرضت للتلف بأي شكل آخر، أو طمست معالمها بختمها أو حفرها أو ثقبها أو تضاءلت أو خف وزنها لأي سبب باستثناء التداول العادي.

المـادة (٤٥)

يجوز للمجلس تفويض البنك المركزي بإنهاء استعمال الأوراق النقدية أو النقود المعدنية أو أي شكل آخر للعملة كنقد قانوني، ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية على أن يحدد تاريخ بدء العمل بهذا الإنهاء.

ويجب على البنك المركزي أن يدفع القيمة الاسمية للأوراق النقدية والنقود المعدنية وأي شكل آخر للعملة عند تسليمها وذلك إلى حين تاريخ انتهاء صلاحية استعمالها كنقد قانوني، أو خلال أي مدة أطول يحددها المجلس.

المـادة (٤٦)

يجوز للبنك المركزي بموافقة المجلس إصدار نقود معدنية ذات أوزان ومكونات وفئات خاصة، وتعتبر إصدارات خاصة للبنك المركزي ونقدا قانونيا بقيمتها الاسمية لدفع أي مبلغ، ويجوز عرضها بقيمتها الاسمية أو بقيمة تزيد على ذلك.

المـادة (٤٧)

لا يجوز لأي شخص أن يسترد من البنك المركزي قيمة أي ورقة نقدية أو قطعة نقد معدنية أو أي شكل آخر للعملة إذا فقدت أو سرقت أو شوهت أو أتلفت، أو تم العبث بها بأي شكل، إلا في الحالات التي يقدرها المجلس.

المـادة (٤٨)

يجب على البنك المركزي أن ينشر في الجريدة الرسمية مرة واحدة في الشهر، القيمة الإجمالية للعملة المتداولة والقيمة الإجمالية للإصدارات الخاصة.

الباب الرابع

تنظيم أعمال المصارف المرخصة

الفصل الأول

أحكام عامة

المـادة (٤٩)

يكون للبنك المركزي - دون غيره - سلطة التنظيم والترخيص والرقابة والإشراف على المصارف المرخصة والأعمال المصرفية، وتشمل تلك الأعمال الآتي:

١ - قبول الودائع بكافة أنواعها، كالودائع تحت الطلب أو لأجل وغيرها.

٢ - فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها كالحسابات الجارية وغيرها.

٣ - تقديم التسهيلات الائتمانية والتمويل المباشر على شكل قروض وجاري مدين وبطاقات الائتمان وغيرها، والتسهيلات الائتمانية والتمويل غير المباشر على شكل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والكفالات بضمان شخصي أو إضافي أو عقاري أو بدونه.

٤ - دفع وخصم وتداول الشيكات وغيرها من الأوراق التجارية.

٥ - إيجار الخزائن، وتقديم الخدمات الاستئمانية.

٦ - أي أعمال أخرى يوافق عليها المجلس.

المـادة (٥٠)

يحظر على أي شخص غير المصرف المرخص استعمال كلمة "مصرف" أو "بنك" أو عبارة "أعمال مصرفية" في اسمه أو أن يوحي من خلال الإعلانات أو غيرها بأنه يمارس أعمالا مصرفية.

ويجوز للمصرف الأجنبي أن يستعمل اسمه ويعلن عن نشاطه إذا حدد هذا الإعلان بوضوح أنه لا يزاول أعمالا مصرفية في سلطنة عمان.

المـادة (٥١)

يختص البنك المركزي بإصدار اللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم التي تنظم أيام وساعات عمل المصارف المرخصة والإجازات والأيام والساعات التي يحظر فيها على المصارف المرخصة أن تكون مفتوحة لممارسة الأنشطة المرخصة، وإذا صادف تاريخ الوفاء بأي التزام على مصرف مرخص يوم إجازة، فيكون الوفاء به مستحقا في أول يوم عمل له.

الفصل الثاني

ترخيص المصارف والتصريح للفروع

المـادة (٥٢)

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المصرفية أو أي نشاط ذي صلة بها في سلطنة عمان، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي.

المـادة (٥٣)

يشترط للحصول على ترخيص مزاولة الأعمال المصرفية في سلطنة عمان الآتي:

١ - تقديم طلب للحصول على ترخيص وذلك على النحو الذي تنص عليه اللوائح والقرارات التي يصدرها البنك المركزي.

٢ - اتخاذ شكل شركة مساهمة عامة إذا كان طلب الترخيص لمصرف محلي، وأن يرفق بالطلب نسخة من عقد تأسيسه المقترح وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.

٣ - تقديم نسخة من عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي، وما يفيد التصريح له بمزاولة الأعمال المصرفية في البلد الأم إذا كان مقدم الطلب مصرفا أجنبيا.

٤ - تقديم "خطة عمل" تشتمل على معلومات بشأن المجموعات الجغرافية والتجارية التي سوف يخدمها مقدم الطلب ومدى حاجة تلك المجموعات للخدمات المصرفية التي سوف يقدمها، وأي معلومات أخرى تنص عليها اللوائح والقرارات التي يصدرها البنك المركزي.

٥ - سداد الرسم المقرر.

٦ - أي شروط أو متطلبات أخرى تنص عليها اللوائح والقرارات التي يصدرها البنك المركزي.

المـادة (٥٤)

يتولى البنك المركزي دراسة طلب الحصول على ترخيص مزاولة الأعمال المصرفية في سلطنة عمان فور اكتمال الطلب، ويقرر ما إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المـادة (٥٥)

يصدر البنك المركزي قرارا بمنح ترخيص مزاولة الأعمال المصرفية أو رفضه وفقا لتقديره، خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما من تاريخ إخطار مقدم الطلب باكتمال طلبه، ويعتبر عدم الرد على الطلب خلال تلك الفترة قبولا له.

المـادة (٥٦)

يكون لطالب الترخيص الصلاحية في مزاولة الأعمال المصرفية بالشكل وفي المكان الذي يحدده الترخيص من تاريخ صدوره، على أنه لا يجوز للمصرف المحلي مزاولة الأعمال المصرفية إلا بعد استكمال إجراءات تأسيسه والموافقة على ممارسة أعماله وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.

ويجب على المصرف المرخص استيفاء كافة الشروط المطلوبة لبدء أعماله وفقا لأحكام هذا القانون وقانون الشركات التجارية المشار إليه وأي قوانين أخرى معمول بها في سلطنة عمان، أو في البلد الأم، وذلك خلال (٣٦٠) ثلاثمائة وستين يوما من تاريخ صدور الترخيص، أو من تاريخ تسجيل المصرف المحلي في السجل التجاري كشركة مساهمة عامة.

المـادة (٥٧)

يعد الترخيص ملغى تلقائيا في حالة عدم قيام المصرف المرخص بالبدء في مزاولة الأعمال المصرفية خلال (٣٦٠) ثلاثمائة وستين يوما من تاريخ صدور الترخيص - بحسب الأحوال - وذلك ما لم يوافق البنك المركزي على تمديد هذه المدة.

المـادة (٥٨)

لا يجوز للمصرف المرخص إسناد القيام بأحد أنشطته الخاضعة لأحكام هذا القانون وأي أعمال مرتبطة بها إلى الغير، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المركزي.

ويجب على المصرف المرخص اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي تكفل التأكد من التزام الغير بأحكام هذا القانون والسياسات واللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي بشأن الإشراف والرقابة على الأنشطة المرخصة، ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المـادة (٥٩)

يخضع الغير المشار إليه في المادة (٥٨) من هذا القانون، لإشراف ورقابة البنك المركزي فيما يتعلق بقيامه بالأنشطة والأعمال المسندة إليه، ويجب عليه تسهيل قيام البنك المركزي بإجراء التفتيش وفحص الأجهزة والمعدات، وتقديم جميع ما يطلبه البنك المركزي من تقارير أو بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات أو مراسلات أو غير ذلك بالطريقة وفي الأوقات التي يطلبها البنك المركزي، والحضور للبنك المركزي متى طلب منه ذلك.

المـادة (٦٠)

يجب على المصارف المرخصة الحصول على موافقة البنك المركزي للقيام بالأعمال المرتبطة بالأوراق المالية كتمويل الشركات والمشاريع وأعمال سمسرة الاستثمار والخدمات الاستشارية الاستثمارية وإدارة الاستثمار وتعهد تغطية إصدارات الأسهم وخدمات أمانة العهد والاستئمان والوساطة، وذلك قبل الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة، ويصدر البنك المركزي التعليمات المنظمة لذلك.

المـادة (٦١)

لا يجوز لأي مصرف محلي أن ينشئ فرعا أو مكتب تمثيل خارج سلطنة عمان إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من البنك المركزي، وتبين اللوائح والقرارات الإجراءات والرسوم الواجب استيفاؤها والضوابط والمتطلبات المتعلقة بمنح التصريح ومزاولة الأعمال.

المـادة (٦٢)

لا يجوز لأي مصرف مرخص أن ينشئ فرعا داخل سلطنة عمان، إلا بموافقة البنك المركزي، وذلك وفقا للشروط والإجراءات والضوابط والمتطلبات الصادرة عن البنك المركزي بما يشمل الرسم المقرر.

المـادة (٦٣)

لا يجوز لأي مصرف أجنبي غير مرخص في سلطنة عمان أن يفتح مكتبا للتمثيل له في سلطنة عمان، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي، وسداد الرسم المقرر، ووفقا للشروط الآتية:

١ - ألا يكون له فرع في سلطنة عمان.

٢ - أن يقتصر نشاطه على دراسة الأسواق وفرص الاستثمار، والعمل كحلقة اتصال بين مركزه الرئيسي في الخارج والمصارف المرخصة.

٣ - عدم مزاولة الأعمال المصرفية أو الأنشطة المالية أو أي أنشطة أخرى في سلطنة عمان تخضع لجهة رقابة أخرى.

ويخضع مكتب التمثيل لرقابة وإشراف البنك المركزي، ويشمل ذلك الموافقة على تعيين المدير المسؤول عنه، وتقديم جميع التقارير والبيانات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي وإتاحة كافة السجلات والدفاتر للأشخاص الذين ينتدبهم البنك المركزي لإجراء التفتيش عليه وذلك في الأوقات ووفقا للشروط التي يقررها البنك المركزي.

المـادة (٦٤)

يعتبر ملغى أي ترخيص أو تصريح أو موافقة صادرة وفقا لأحكام هذا الفصل إذا ثبت للبنك المركزي أن الحصول على ذلك الترخيص أو التصريح أو الموافقة قد تم عن طريق الغش أو التدليس أو تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة.

المـادة (٦٥)

تسري الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل على نحو مستمر وملزم للأشخاص الذين صدر بشأنهم قرار من البنك المركزي بمنح الترخيص أو التصريح أو الموافقة، ويجوز للبنك المركزي إلغاء ذلك القرار في أي وقت إذا ثبت له مخالفة تلك الشروط والمتطلبات.

المـادة (٦٦)

لا يجوز لمصرف مرخص يعمل داخل سلطنة عمان أو لفرع مصرف محلي يعمل خارج سلطنة عمان، أو أي من الشركات التي ينشئها، أن يمارس بصفته أصيلا أو وكيلا أي أعمال أو أنشطة غير تلك التي صرح له البنك المركزي بممارستها.

المـادة (٦٧)

يجب على المصرف المرخص أن يعرض الترخيص بطريقة تمكن الجمهور من الاطلاع على الأنشطة المرخصة التي صرح له بمزاولتها.

الفصل الثالث

إعادة تنظيم المصارف المرخصة وتغيير إدارتها

المـادة (٦٨)

لا يجوز لأي مصرف مرخص أن يندمج أو ينضم أو يتحد مع أي جهة أخرى أو أن يعدل عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي، أو أن يجري أي تغيير في تنظيمه أو إدارته أو أن يقوم بأي إجراء يؤدي إلى تغيير المعلومات المذكورة في طلب الترخيص، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي.

المـادة (٦٩)

يجب على المصرف المرخص والأطراف ذوي الشأن إخطار البنك المركزي فورا بتملك أي شخص طبيعي أو اعتباري لنسبة (٥٪) خمسة في المائة أو أكثر من الأسهم التي لها حق التصويت أو ما يعادلها في ذلك المصرف بما لا يتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة، وبأي معلومات جوهرية قد تؤثر سلبا على ملاءمة امتلاك أحد الأشخاص لحصة مؤثرة أو مسيطرة في المصرف، أو على ملاءمة رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمديرين العامين ونوابهم وأي مسؤولين آخرين يحددهم البنك المركزي.

المـادة (٧٠)

لا يجوز لأي شخص أو مجموعة أشخاص يعملون مجتمعين أو منفردين أو لغرض مشترك تملك أو نقل أو تفويض ملكية (١٠٪) عشرة في المائة أو أكثر من الأسهم التي لها حق التصويت أو ما يعادلها في مصرف مرخص، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي، كما لا يجوز تسجيل نقل الملكية أو التفويض إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي.

وفي جميع الأحوال، يجب على المصرف المرخص إبلاغ البنك المركزي فور علمه بأي معاملة تجري بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

المـادة (٧١)

لا يجوز لأي جهة أو شركة تمتلك نسبة (١٠٪) عشرة في المائة أو أكثر من الأسهم التي لها حق التصويت أو ما يعادلها في مصرف مرخص، أن تندمج أو تنضم أو تتحد مع أي جهة أو شركة أخرى، أو تصدر أو تفوض أو تسجل نقل ملكية أي حصة فيها بنسبة (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة أو أكثر من الأسهم التي لها حق التصويت أو ما يعادلها إلى أي شخص أو مجموعة أشخاص يعملون مجتمعين أو منفردين أو لغرض مشترك، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي.

المـادة (٧٢)

تقدم الطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

المـادة (٧٣)

يجوز لأي شخص تضرر من أي قرار تم اتخاذه بموجب أحكام هذا الفصل أن يطلب من البنك المركزي إعادة النظر فيه، ويكون قرار البنك المركزي في هذا الشأن نهائيا.

المـادة (٧٤)

يعتبر باطلا كل إجراء يتخذ بالمخالفة لأحكام هذا الفصل، وللبنك المركزي اتخاذ الإجراء المناسب تجاه هذه المخالفات بما في ذلك إلغاء نقل ملكية الأسهم فورا.

الفصل الرابع

الالتزامات المالية على المصارف المرخصة

المـادة (٧٥)

يجب على المصـرف المحلي الاحتفـاظ في كافة الأوقـات برأس مـال مدفوع لا يقـل عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون ريال عماني، أو أي مبلغ آخر يحدده المجلس، كما يجب على المصرف الأجنبي الالتزام بمتطلبات رأس المال وفق السياسات التي يحددها المجلس.

المـادة (٧٦)

يصدر المجلس القرارات والتعليمات اللازمة للمصارف المرخصة وأي مؤسسات مالية يسمح لها بقبول الودائع بشأن الاحتفاظ لدى البنك المركزي باحتياطيات نقدية إلزامية مقابل الودائع، وتتم تغطية أي نقص في الاحتياطيات الإلزامية المطلوبة في نهاية أي فترة احتساب شهرية خلال فترة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل تلي فترة الاحتساب الشهريـة.

المـادة (٧٧)

تحتفظ المصارف المرخصة والمؤسسات المالية بالاحتياطيات الإلزامية المنصوص عليها في المادة (٧٦) من هذا القانون بالريال العماني، ويجوز للمجلس وفقا لتقديره وبالشروط التي يضعها أن يقرر قيامها بإيداع مبلغ يحدده من تلك الاحتياطيات الإلزامية بأي عملة أجنبية أو على شكل أوراق مالية صادرة عن حكومة سلطنة عمان أو مضمونة من قبلها وقابلة للتحويل بحرية وتستحق خلال الفترة التي يحددها المجلس.

المـادة (٧٨)

يجوز للمجلس أن يلزم المصارف المرخصة بالاحتفاظ باحتياطيات لحماية المودعين داخل سلطنة عمان بمبلغ لا يزيد على (١٥٪) خمسة عشر في المائة من المبلغ اليومي الإجمالي للودائع لأجل وودائع التوفير والودائع تحت الطلب التي يحتفظ بها المصرف المرخص من مزاولة عمله المصرفي داخل سلطنة عمان.

الفصل الخامس

صلاحيات الاستثمار والائتمان والاستئمان

المـادة (٧٩)

يجـوز للمصـرف المرخص مزاولـة واحد أو أكثـر من الأنشطـة الآتيـة وفـق الضوابط والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي:

١ - القيام بالأعمال المصرفية.

٢ - مزاولة أي من الأنشطة المالية، بناء على ترخيص من البنك المركزي.

٣ - فتح الحسـابات لدى البنك المركزي والمصـارف والمؤسسـات الماليـة الأخرى داخـل سلطنة عمان وخارجها وإنشاء علاقات المراسلة معها.

٤ - تقديم خدمات المدفوعات والمشاركة في أنظمة المدفوعات وفقا لأحكام قانون نظم المدفوعات الوطنية المشار إليه.

المـادة (٨٠)

يجوز للمصرف المرخص شراء وبيع وقبول وتداول وخصم والاستثمار في الأوراق المالية والصكوك، وذلك وفقا للضوابط وفي الحدود التي يقررها البنك المركزي، والضوابط المتعلقة باستثمار ومتاجرة المصرف المرخص في الأوراق المالية والصكوك الصادرة عن حكومة سلطنة عمان.

المـادة (٨١)

يجوز للبنك المركزي التصريح للمصرف المرخص بالعمل بصفة استئمانية، كحارس قضائي، أو أمين أو منفذ أو مدير لممتلكات قاصر أو فاقد الأهلية أو غيرهم، أو وكيل أو وصي على التركات.

ولا تعتبر الموجودات التي يحتفظ بها المصرف المرخص أو الالتزامات التي يتحملها بصفة استئمانية موجودات أو التزامات لذلك المصرف، ولا يجوز له عندما يتصرف نيابة عن عميله بصفة استئمانية إبرام المعاملات مع نفسه أو لحسابه الخاص.

المـادة (٨٢)

يجوز للمصرف المرخص التعهد بتغطية الاكتتاب في إصدار الأوراق المالية، وذلك وفقا للضوابط والشروط التي يقررها البنك المركزي.

المـادة (٨٣)

يجوز للمصرف المرخص تملك أسهم أو أي من الأوراق الماليـة التي تضمن تسهيـلات ائتمانية مقدمة منه في حال التخلف عن سدادها، شريطة موافقة البنك المركزي، على أن يتخلص من تلك الأسهـم والأوراق الماليـة خلال (١٢) اثني عشر شهرا، ما لـم يوافـق البنك المركزي على مدة أطول.

المـادة (٨٤)

يجوز للمصرف المرخص بعد موافقـة البنك المركزي تحويـل الالتزامـات الناتجـة عن التسهيلات الائتمانية إلى أسهم في رأس مال أي مؤسسة أو شركة تخلفت عن السداد وذلك في إطار إعادة هيكلتها، شريطة ألا تتعدى قيمة هذه الأسهم النسبة التي يقررها البنك المركزي لذلك المصرف، على أن يتخلص المصرف من تلك الأسهم خلال (١٢) اثني عشر شهرا، ما لم يوافق البنك المركزي على مدة أطول وفقا للشروط التي يقررها، بما في ذلك المخصصات التي يتعين الاحتفاظ بها مقابل تلك التسهيلات.

المـادة (٨٥)

يجوز للمصرف المرخص أن يمتلك أو يستأجر العقارات والمنقولات اللازمة لتسيير أعماله المرخصة داخل سلطنة عمان أو خارجها، بما في ذلك العقارات التي تقتضي إسكان العاملين فيه، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

المـادة (٨٦)

يجوز للمصرف المرخص أن يشتري أو يتملك أو يستأجر أو ينقل على وجه آخر ملكية أي عقارات أو منقولات آلت إليه سدادا لديون تم التعاقد بشأنها في أثناء السير الاعتيادي لأعماله المصرفية، أو التي اشتراها من خلال عمليات بيع قضائي، أو نتيجة للتقصير في سداد الديون أو غلق الرهون التي يحتفظ بها، أو بموجب أي تسوية لديون مستحقة له، شريطة أن تنقل إلى اسمه ملكية العقارات التي يحصل عليها ذلك المصرف بموجب أحكام هذه المادة.

ويجوز للمصرف المرخص وفقا لما تنص عليه تعليمات البنك المركزي الاحتفاظ بها باسم شخص مفوض بذلك قانونا من قبل المصرف المرخص وتسجل تلك الممتلكات وفقا لما تقتضيه القوانين المعمول بها، ويجب أن يتخلص المصرف منها خلال (٢٤) أربعة وعشرين شهرا، ويجوز تمديد هذه الفترة سنويا وفقا لتقدير البنك المركزي.

المـادة (٨٧)

يكون للمصرف المرخص حق حجز أي بضائع تكون موضوعا لخطاب اعتماد مستندي، وله أن ينفذ ذلك الحجز ما دام قد دفع مالا بناء على ذلك الخطاب المستندي، إذا حدث تقصير بالالتزام الأساسي للمدين تجاه المصرف، ويجوز للمصرف المرخص أن يتملك أو يحتفظ أو يبيع أيا من هذه البضائع أو يتصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام المادة (٨٦) من هذا القانون.

المـادة (٨٨)

تستخدم حصيلة بيع أي ممتلكات تم تملكها وفقا لأحكام هذا الفصل لتغطية نفقات التحصيل وأتعاب المحاماة التي تكبدها المصرف المرخص، ويستخدم المتبقي للوفاء بأي التزام مستحق لذلك المصرف بما في ذلك الفوائد، ويجب تحويل أي فائض من حصيلة البيع للمدين، وفي حالة وجود أي نقص بعد استخدام حصيلة البيع يحق للمصرف المرخص مطالبة المدين به.

المـادة (٨٩)

لا يجوز للمصرف المرخص القيام بالآتي:

١ - شراء أسهمه إلا في الأحوال وبالشروط التي يحددها البنك المركزي، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٨٣) من هذا القانون.

٢ - التعامل بأصول أو استثمارات أو أدوات نقدية أو مالية بخلاف ما يقرره البنك المركزي.

٣ - عقد صفقات أو القيام بعمليات أو أعمال تجارية يحظرها البنك المركزي.

٤ - التعامل مع أي أشخاص يحددهم البنك المركزي.

الفصل السادس

القيود على التسهيلات الائتمانية

المـادة (٩٠)

لا يجوز لأي مصرف مرخص أن يمنح أي تسهيلات ائتمانية لأي شخص بضمان أسهم المصرف المرخص ذاته، أو أن يكون مشتريا أو حاملا لأي من تلك الأسهم، ما لم يكن ذلك الضمان أو الشراء ضروريا لتخفيض الخسارة الناتجة عن التزام سبق أن تعاقد عليه بحسن نية إلى أدنى حد ممكن أو تجنبها، ويجب عليه في هذه الحالة بيعها بيعا علنيا أو خاصا أو التخلص منها خلال عام واحد ما لم يوافق البنك المركزي على تمديد هذه الفترة.

المـادة (٩١)

لا يجوز أن يتعدى الالتزام الكلي المباشر وغير المباشر لأي شخص والأطراف ذوي الصلة به - عدا حكومة سلطنة عمان - تجاه أي مصرف مرخص (١٥٪) خمسة عشر في المائة من مبلغ القيمة الصافية للمصرف، أو أي حد آخر يقرره البنك المركزي.

المـادة (٩٢)

لا يجوز أن يتعدى الالتزام الكلي المباشر وغير المباشر لأي عضو من أعضاء الإدارة العليا في المصرف المرخص وأي أطراف ذات صلة به (١٠٪) عشرة في المائة من مبلغ القيمة الصافية للمصرف، ويشترط ألا يتجاوز الالتزام الكلي لجميع أعضاء الإدارة العليا وأي أطراف ذات صلة بهم (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة من مبلغ القيمة الصافية للمصرف، أو أي حد آخر يقرره البنك المركزي.

المـادة (٩٣)

يضع البنك المركزي الحد الأقصى للالتزام الكلي المباشر وغير المباشر للمساهمين الرئيسيين في المصرف المرخص والأطراف ذوي الصلة بهم تجاه المصرف.

المـادة (٩٤)

لا تسري القيود المنصوص عليها في المادتين (٩٢) و(٩٣) من هذا القانون، على أي التزامات مضمونة بضمان نقدي أو بمعادل نقدي لا يخضع للسحب من المصرف المرخص، أو كان الالتزام مقابل كفالة يقبلها البنك المركزي من قبل مصرف أو مؤسسة مالية داخل سلطنة عمان أو خارجها، أو كان بضمان حكومة سلطنة عمان أو أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

المـادة (٩٥)

لا يجوز أن يتعدى الانكشاف العقاري للمصرف المرخص في أي وقت من الأوقات النسبة التي يقررها البنك المركزي ووفقا للضوابط والتعليمات التي يصدرها.

المـادة (٩٦)

لا يجوز للمصرف المرخص أن يقدم أي تسهيلات ائتمانية سواء بضمان أو بدون ضمان إذا تجاوز أو سيتجاوز إجمالي مبلغ التسهيلات المقدمة منه داخل سلطنة عمان نسبة التسهيلات إلى الودائع داخل سلطنة عمان التي يحددها البنك المركزي، شريطة ألا يؤثر أي تعديل لهذه النسبة على صحة التسهيلات الائتمانية القائمة في تاريخ إعلان التعديل من قبل البنك المركزي.

المـادة (٩٧)

تطبق نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع التي يحددها البنك المركزي على جميع المصارف المرخصة، ويجوز للبنك المركزي أن يصرح بتقديم تسهيلات ائتمانية تزيد على هذه النسبة إذا ارتأى أن تقديم هذه التسهيلات لن يضعف المركز المالي للمصرف المرخص.

الفصل السابع

حماية عملاء المصارف المرخصة

المـادة (٩٨)

لا يجوز للمصرف المرخص، أو أي عضو في مجلس إدارته أو مسؤول أو عامل فيه حالي أو سابق أو الغير الذي أسند إليه أحد الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون أو أي من الأعمال المرتبطة بتلك الأنشطة أو أي شخص آخر، أن يفصح عن أي معلومات تتعلق بأي عميل حالي أو سابق للمصرف، أو أن يتخذ بناء على طلب من أي شخص أو جهة أي إجراء يتعلق بحساب مصرفي أو وديعة ائتمانية أو استئمانية أو أي معاملة مصرفية، إلا في الأحوال الآتية:

١ - بناء على إذن صريح أو تعليمات من البنك المركزي.

٢ - بناء على موافقة كتابية صريحة من قبل العميل.

٣ - بناء على أمر أو حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة في سلطنة عمان.

٤ - إذا كان الإفصاح في إطار تقديم خدمات المعلومات الائتمانية والمالية وفقا لأحكام هذا القانون.

٥ - بموجب أحكام هذا القانون أو القوانين المعمول بها في سلطنة عمان.

٦ - إذا كان الإفصاح للمستفيد بسبب رفض الشيك وفي حدود قيمته.

٧ - إذا كان الإفصاح لغرض مباشرة المصرف المرخص لإجراءات استرداد ديونه أو إثبات حقه قبل العميل، أو في نزاع قضائي نشأ بينه وبين العميل بشأن معاملة مصرفية.

ويجب على المصرف المرخص أن يخطر عميله فورا بذلك الإفصاح أو الإجراء، وذلك ما لم تنص تعليمات البنك المركزي المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة على خلاف ذلك أو كان ذلك الإفصاح أو الإجراء قد تم وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه.

المادة (٩٩)

لا يجوز للمصرف المرخص، كشرط لممارسة الأعمال المصرفية مع أي شخص أو عميل أو للاستمرار في التعامل مع أي عميل، أن يفرض أي إجراء يحول بصورة غير معقولة دون أن يصبح ذلك الشخص أو العميل عميلا لمصرف أو مؤسسة مالية أخرى.

المادة (١٠٠)

يجب على المصرف المرخص أن يوفر للعميل معلومات كافية بشأن المنتج أو الخدمة المصرفية، وأن يتم تقديم ذلك المنتج أو تلك الخدمة بمستوى عال من الجودة والشفافية والمعاملة العادلة.

المادة (١٠١)

يجب على المصرف المرخص صياغة شروط وأحكام عقود المنتجات والخدمات بشكل واضح ومفهوم لجميع فئات العملاء، ويجب عليه نشر قائمة بأسعار المنتجات والخدمات التي يقدمها وأن يقوم بمعاملة العملاء دون تمييز.

المادة (١٠٢)

يحظر على المصارف المرخصة عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن أي خدمات أو منتجات بصفة مضللة أو غير صحيحة.

الفصل الثامن

تقارير المصارف والتفتيش عليها

المـادة (١٠٣)

يجب على كل مصرف مرخص أن يقدم للبنك المركزي تقريرا سنويا مدققا ومعتمدا من مدققي حسابات خارجيين وفقا للإجراءات التي يحددها البنك المركزي، كما يجب عليه وعلى كل طرف ذي صلة كالشركات الأم أو التابعة أو الزميلة أو الشقيقة للمصرف والمساهمين الرئيسيين فيه وأي جهة يحددها البنك المركزي لأغراض الرقابة المجمعة تقديم أي تقارير أو بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي وذلك في الأوقات وبالشكل الذي يحدده.

المـادة (١٠٤)

يجب أن تتضمن التقارير المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من هذا القانون، على وجه الخصوص البيانات والمعلومات الآتية:

١ - المركز المالي للمصرف المرخص على أساس مجمع ومنفرد داخل سلطنة عمان وخارجها يبين بالتفصيل موجودات ومطلوبات المصرف.

٢ - مقدار ونوع العملة المحلية والأجنبية التي يحتفظ بها.

٣ - مقدار وطبيعة وآجال استحقاق موجوداته ومطلوباته بما يشمل الأدوات والأوراق المالية والأذونات والاستثمارات الأخرى التي يملكها أو يحتفظ بها.

وعلى المصارف الأجنبية أن تقدم للبنك المركزي نسخة من التقارير التي أعدتها عن عملياتها داخل سلطنة عمان لتقديمها إلى السلطة الرقابية الأم.

المـادة (١٠٥)

يجب على المصرف المرخص نشر التقارير المتعلقة بموجوداته ومطلوباته، وعرضها على الجمهور بشكل مناسب يتيح الوصول إليها، وذلك على النحو وفي الأوقات التي يحددها البنك المركزي.

المـادة (١٠٦)

يجب على المصرف المرخص إتاحة أي تقرير يقدم للبنك المركزي بموجب أحكام هذا الفصل للاطلاع عليه من قبل مودعي المصرف والجمهور، وذلك على النحو الذي يقرره البنك المركزي، وبمراعاة ضمان سرية العلاقات بين المصرف المرخص وعملائه.

المـادة (١٠٧)

يجب على كل مصرف أن يتيح لمودعيه داخل سلطنة عمان الاطلاع على تقريره السنوي المقدم للمساهمين وذلك على النحو الذي يحدده البنك المركزي.

المـادة (١٠٨)

يضع البنك المركزي قواعد بالإجراءات المحاسبية والإجراءات المتعلقة بإعداد وتقديم التقارير المنصوص عليها في هذا الفصل لضمان الدقة والتماثل في جمع وتصنيف وتوزيع المعلومات والبيانات المقدمة أو المطلوبة منه.

المـادة (١٠٩)

للبنك المركزي أن يكلف أيا من موظفيه، أو من يفوضه عن طريق التعاقد القيام بالتفتيش على أعمال المصارف المرخصة، وأن يضع الإجراءات اللازمة لذلك.

المـادة (١١٠)

يجري التفتيش على المصرف المرخص وأي من فروعه والأطراف ذات الصلة والشركات الأم أو التابعة أو الزميلة أو الشقيقة للمصرف المرخص داخل أو خارج سلطنة عمان، على النحو وفي الأوقات التي يحددها البنك المركزي، ويجب على من يقوم بالتفتيش أن يقدم تقريرا بذلك للمحافظ فور إكمال التفتيش.

المـادة (١١١)

يتحمل البنك المركزي تكاليف التفتيش على المصارف المرخصة، ويجوز له إلزام المصرف المرخص بتحمل تلك التكاليف إذا جرى التفتيش عليه بواسطة مفتشين تم التعاقد معهم من قبل البنك المركزي.

المـادة (١١٢)

دون الإخلال بأحكام المادة (٢١٧) من هذا القانون، تطبق على المصرف المرخص أي من الإجراءات أو التدابير المنصوص عليها في المادة (٢١٣) من هذا القانون، أو أي من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢٣٢) من هذا القانون، وذلك في حالة تعمد إعاقة القيام بالتفتيش أو عند تخلفه عن تقديم أي من التقارير المنصوص عليها في هذا الفصل أو تقديمه لأي بيانات أو معلومات غير صحيحة.

الفصل التاسع

التدقيق الخارجي على المصارف المرخصة

المـادة (١١٣)

يضع البنك المركزي الضوابط اللازمة لإجراء التدقيق الخارجي على المصارف المرخصة، كما يحدد الشروط والمؤهلات المهنية والخبرة العملية اللازمة للترشيح والتعاقد مع مدققي الحسابات الخارجيين من قبل المصارف المرخصة.

المـادة (١١٤)

تلتزم المصارف المرخصة بإخطار البنك المركزي كتابة بترشيح أو استبعاد مدققي الحسابات الخارجيين خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذها القرار بذلك، وللبنك المركزي أن يصدر قرارا بعدم الموافقة على أن يكون قراره مسببا، كما له استبعادهم في أي وقت بعد التعاقد معهم بقرار مسبب.

المـادة (١١٥)

يلتزم مدققو الحسابات الخارجيون أثناء قيامهم بالتدقيق على المصارف المرخصة باللوائح والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

الفصل العاشر

العاملون في المصارف المرخصة

المـادة (١١٦)

يعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصرف المرخص وكل من مديريه والعاملين فيه مسؤولا بصفة شخصية عن أي خسائر أو أضرار يتكبدها المصرف نتيجة لأداء ذلك الشخص لواجباته على نحو احتيالي أو بإهمال متعمد أو عجزه عن القيام بواجب الحرص والعناية اللازمين.

المـادة (١١٧)

يجب على المصرف المرخص تعويض أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو عامل فيه عن أي تكاليف يتكبدها في حالات الدفاع القانوني في أي إجراءات متعلقة بأعمال تتصل بإدارة المصرف ما لم يقض الحكم النهائي بمسؤوليته الشخصية عن تلك الأعمال.

المـادة (١١٨)

يكون المصرف المرخص مسؤولا عن تصرفات أعضاء مجلس إدارته أو أي من لجانه، أو مديريه أو العاملين فيه، إذا تصرفوا باسم المصرف المرخص وفي نطاق صلاحياتهم. ويحق للغير حسن النية أن يفترض أن أي إجراء اتخذه المصرف المرخص أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو لجانه أو مديريه أو العاملين فيه ممن يتمتعون بالصلاحية الظاهرة التي تخولهم باتخاذ ذلك الإجراء في سياق أعمال المصرف المرخص بأنه ضمن نطاق صلاحية ذلك الشخص، ويكون ذلك الإجراء ملزما للمصرف المرخص.

المـادة (١١٩)

يضع البنك المركزي الضوابط والحد الأدنى للمؤهلات الأكاديمية والمهنية والخبرات اللازمة للتعيين في وظيفة كبير المسؤولين التنفيذيين والوظائف الرئيسية الأخرى لكل مصرف محلي، والمسؤول التنفيذي الأول والوظائف الرئيسية لكل مصرف أجنبي.

المـادة (١٢٠)

يجب على المصرف المرخص إخطار البنك المركزي بانتخاب وتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارته والمسؤولين التنفيذيين والمديرين العامين ونوابهم وأي عاملين آخرين يحددهم البنك المركزي، ولا يكون هذا التعيين نافذا إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي، وذلك على النحو الذي تحدده تعليمات البنك المركزي.

المـادة (١٢١)

يجوز للبنك المركزي بقرار مسبب استبعاد أو فرض غرامة إدارية بما لا يجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني على أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو المديرين العامين أو نوابهم أو أي عاملين في المصرف المرخص في حال مخالفتهم لأي من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو التعاميم أو التعليمات الصادرة تنفيذا له أو أي من القوانين المعمول بها.

المـادة (١٢٢)

يجب على المصرف المرخص التأمين على جميع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين فيه الذين تكون من واجباتهم حماية أو توقيع أو نقل أي ضمان أو سند أو عملة أو أي ممتلكات أخرى، وذلك على نفقته وبالقيمة وبالطريقة التي يحددها.

المـادة (١٢٣)

يجب على كل عضو مجلس إدارة ومدير وعامل في المصرف المرخص ووفقا لتعليمات البنك المركزي الالتزام بالآتي:

١ - التقيد بأحكـام هذا القانـون واللوائـح والقرارات والتعاميـم والتعليمـات الصـادرة تنفيذا له.

٢ - تقديم التقارير التي يطلبها البنك المركزي، وعلى الأخص التزاماته تجاه أي من المصارف المرخصة والمؤسسات المالية، ومعلومات عن أي علاقات مالية له أو تجارية.

٣ - التعاون التام مع البنك المركزي بمصداقية وشفافية.

٤ - تقديم المعلومات للبنك المركزي عن أي مخالفات تؤثر على سلامة وأمن واستقرار المصرف المرخص.

٥ - إتاحة المعلومات اللازمة للعملاء بشأن معاملاتهم مع المصرف المرخص.

المـادة (١٢٤)

لا يجوز لأي شخص اعتباري أو طبيعي الجمع بين عضوية مجلس إدارة أو منصب مسؤول أو مدير أو عامل في أي مصرف مرخص مع منصب في أي مصرف مرخص آخر أو مؤسسة مالية، كما لا يجوز له أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة أو أن يشارك في إدارة مؤسسة مصرفية أو مالية أخرى أو أن يكون عاملا فيها إذا كان ذلك يتعارض مع المسؤوليات المنوطة بذلك الشخص وفقا لأحكام هذا القانون أو من قبل المصرف المرخص، وذلك ما لم يأذن له البنك المركزي.

الباب الخامس

الأعمال المصرفية الإسلامية

المـادة (١٢٥)

يختص البنك المركـزي بالترخيص لمزاولـة الأعمـال المصرفيـة الإسلاميـة من خـلال مصارف إسلامية أو نوافذ تابعة للمصارف التقليدية.

المـادة (١٢٦)

تسري أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة تنفيذا لأحكامه على المصارف المرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الأعمال المصرفية الإسلامية.

المـادة (١٢٧)

يصـدر البنك المركزي اللوائـح والقـرارات والتعليمـات والتعاميـم والإرشـادات المتعلقـة بالأعمال المصرفية الإسلامية سواء فيما يتعلق بالترخيص والتنظيم والإدارة والرقابة والحوكمة الشرعية ومتطلبات رأس المال والائتمان وإدارة المخاطر والسيولة والاستثمار والانكشاف والمحاسبة والتقارير والإفصاح وغيره.

المـادة (١٢٨)

يضع المجلس الشروط والضوابط والتعليمات التي تنظم قيام البنك المركزي بمهام إدارة السيولة، وصلاحيات الإيداع والاستثمار والائتمان، وإصدار الصكوك والأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتعامل فيها، وذلك في إطار الأعمال المصرفية الإسلامية أو بناء على طلب من الحكومة، وتطبيق المعايير والإجراءات المحاسبية المناسبة لذلك، كما يضع المجلس الضوابط اللازمة للبنك المركزي لقيامه بالأعمال المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تمارسها البنوك المركزية.

المـادة (١٢٩)

يجوز للبنك المركزي السماح للمصارف التقليدية تحويل النوافذ الإسلامية إلى مصارف إسلامية محلية من خلال شركات تابعة وفقا للأوضاع والشروط والمتطلبات التي يقررها المجلس.

المـادة (١٣٠)

دون الإخلال بالقيود التي يضعها البنك المركزي، يكون للمصارف المرخص لها في مزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية القيام بكافة المعاملات بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولها بصفة خاصة الآتي:

١ - قبول الودائع وإدارة حسابات الاستثمار المقيدة وغير المقيدة.

٢ - التمويل والاستثمار في صيغة المضاربة أو المشاركة أو المرابحة أو الإجارة أو السلم أو الاستصناع أو القروض الحسنة وغيرها من صيغ التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ - إصدار الصكوك والاستثمار فيها.

٤ - التعامل بالأموال العقارية والمنقولة بيعا وشراء واستثمارا وتأجيرا واستئجارا، وذلك استثناء من القيود المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة.

٥ - إنشاء وتملك شركات الغرض الخاص.

المادة (١٣١)

تعفى المصارف المرخص لها في مزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية من الرسوم التي تفرض على المعاملات المتعلقة بتملك الأموال العقارية والمنقولة أو إيجارها أو استئجارها التي تجريها لغرض مزاولة أعمالها تطبيقا لأحكام هذا القانون.

المادة (١٣٢)

يعفى عميل المصرف المرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية من الرسوم المفروضة على الأموال العقارية والمنقولة عند إعادة الملكية للعميل الذي سبق له نقل ملكيتها للمصرف وفقا لصيغ المعاملات والتمويل المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (١٣٣)

تنشأ في كل مصرف مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية لجنة للرقابة الشرعية، وتبين لوائح المصرف تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها والشروط الواجب توفرها في أعضائها، ويصدر بتعيين أعضائها وتحديد مكافآتهم قرار من الجمعية العامة للمصرف.

المادة (١٣٤)

ينشئ المجلس هيئة عليا للرقابة الشرعية في البنك المركزي ويبين قرار الإنشاء تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها والشروط الواجب توفرها في أعضائها وتحديد مكافآتهم.

الباب السادس

تنظيم الأنشطة المالية

المـادة (١٣٥)

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأنشطة المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي.

المـادة (١٣٦)

يختص المجلس بتحديد وتعريف الأنشطة المالية والتي تشمل الآتي:

١ - التمويل والتأجير التمويلي.

٢ - القيام بأعمال خدمات الأموال بما يشمل أنشطة الصرافة وإجراء الحوالات، وصرف وتحصيل الشيكات والحوالات والأدوات الأخرى القابلة للتداول.

٣ - شراء وبيع واستبدال العملة الأجنبية والمحلية أو أي موجودات أخرى على شكل نقود أو مسكوكات أو سبائك.

٤ - تقديم خدمات العمليات المصرفية والمالية الإلكترونية، والتكنولوجيا المالية.

٥ - تقديم خدمات المعلومات الائتمانية والمالية.

٦ - القيام بأنشطة التمويل الجماعي القائمة على القروض.

٧ - أي أنشطة أخرى يوافق عليها المجلس.

ويجوز مزاولة أي من الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووفقا للضوابط التي يضعها المجلس.

المـادة (١٣٧)

يجوز للمؤسسات المالية مزاولة أي من الأعمال المصرفية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا القانون، شريطة الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي.

المـادة (١٣٨)

يكون للبنك المركزي دون غيره سلطة الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية التي تزاول الأنشطة المالية، وله إصدار اللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم المنظمة لمزاولة هذه الأنشطة،

وتتضمن على وجه الخصوص الآتي:

١ - شروط ومتطلبات وإجراءات الحصول على الترخيص.

٢ - الشكل القانوني ورأس المال لطالب الترخيص أو المرخص له.

٣ - الموارد المالية والبشرية.

٤ - متطلبات الحوكمة ومعايير الجدارة والملاءمة، والتنظيم الإداري والهيكلي.

٥ - الأنظمة المتبعة وإجراءات وسياسات الأعمال والدفاتر والسجلات.

٦ - اختصاصات وصلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين.

٧ - السياسات المحاسبية والتدقيق والضبط الداخلي.

٨ - سياسات تحديد وإدارة المخاطر والاحتفاظ بالاحتياطيات والمخصصات.

٩ - ضوابط الاستعانة بالغير وتعيين الوكلاء.

١٠ - حماية حقوق العملاء بما يتناسب مع طبيعة عمل المؤسسة المالية.

١١ - ضوابط تقديم المنتجات والخدمات من خلال بيئة رقابة آمنة.

١٢ - ضوابط الإعفاء من متطلبات وشروط الترخيص بصفة مؤقتة للشركات الناشئة لغرض اختبار وتجربة المنتجات والخدمات القائمة على التكنولوجيا المالية.

١٣ - معايير ومتطلبات السماح باستخدام التطبيقات الإلكترونية التي تتيح الولوج إلى حسابات العملاء لدى المصارف المرخصة والمؤسسات المالية، وتنفيذ المعاملات عليها.

١٤ - إجراءات وضوابط حل وتصفية المؤسسات المالية.

المـادة (١٣٩)

يحدد المجلس الشروط والضوابط المتعلقة بنسب التملك في المؤسسات المالية ونسب المساهمة في رأس مالها.

المـادة (١٤٠)

تسري على المؤسسات المالية الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بشأن التقارير التي تقدمها المصارف المرخصة للبنك المركزي وما يخص التفتيش على المصارف وتعيين وعزل أعضاء مجلس إدارتها والمسؤولين فيها وفرض غرامة إدارية عليهم، بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب أو اللوائح الصادرة تنظيما لمزاولة الأنشطة المالية.

المـادة (١٤١)

لا يجوز للمؤسسة المالية إسناد أحد أنشطتها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو أي أعمال مرتبطة بها للغير، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المركزي.

ويجب على المؤسسة المالية اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي تكفل التزام الغير بأحكام هذا القانون وسياسات البنك المركزي المتعلقة بالإشراف والرقابة على الأنشطة المالية وبمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المـادة (١٤٢)

يخضع الغير المشار إليه في المادة (١٤١) من هذا القانون لإشراف البنك المركزي ورقابته فيما يتعلق بالنشاط الذي أسند إليه، ويجب عليه تسهيل مهمة من يكلفه البنك المركزي بإجراء التفتيش، وأن يقدم للبنك المركزي جميع ما يطلبه من تقارير أو بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات أو مراسلات أو غيره، وذلك بالطريقة وفي الأوقات التي يحددها البنك المركزي والحضور متى طلب منه ذلك.

المـادة (١٤٣)

يتعين على المؤسسة المالية والغير المشار إليه في المادة (١٤١) من هذا القانون وأي شخص آخر يتلقى البيانات والمعلومات المتعلقة بعملاء المؤسسات المالية، الالتزام بالسرية التامة لجميع تلك البيانات والمعلومات، ويسري هذا الالتزام حتى بعد انتهاء العلاقة مع المؤسسة المالية، ويحظر الإفصاح عن تلك البيانات والمعلومات إلا إذا كان ذلك الإفصاح بناء على إذن صريح أو تعليمات من البنك المركزي، أو إعمالا لموافقة العميل الصريحة أو صاحب الشأن الذي تتعلق به البيانات والمعلومات، أو تنفيذا لحكم القانون، أو لحكم أو أمر قضائي صادر عن محكمة مختصة.

الباب السابع

ودائع المصارف والتحصيلات

المـادة (١٤٤)

دون الإخلال بأحكام قانون نظم المدفوعات الوطنية المشار إليه، تنظم الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب الآتي:

١ - القواعد المتعلقة بالتعامل بالشيكات والحوالات وأي أداة دفع أو مستند مالي مستخدم في الأنشطة المرخصة بما في ذلك إيداعها وتحصيلها ودفع قيمتها.

٢ - حقوق والتزامات وواجبات ومسؤوليات الأشخاص المشتركين في التعامل وتحصيل ودفع قيمة الشيكات والحوالات، ويشمل ذلك دون حصر المصارف المرخصة والمؤسسات المالية داخل سلطنة عمان وخارجها، والمودعين والمستفيدين من ذلك.

٣ - إجراءات التحصيل والإيداع الواجب على المصارف والمؤسسات المالية المرخصة الالتزام بها.

المادة (١٤٥)

يصدر البنك المركزي التعليمات التي تبين ضوابط وإجراءات إرسال وتقديم المستند المالي من قبل المصرف والمؤسسة المالية المحصلة، ويراعى في ذلك جواز قيامهما بإرسال المستند المالي مباشرة إلى المصرف أو المؤسسة المالية الدافعة أو إرساله إلى دافع بخلاف المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة إذا كان ذلك قد صرح به المحول المباشر للمصرف أو المؤسسة المالية.

المادة (١٤٦)

لا يجوز الاتفاق على إعفاء المصارف المرخصة والمؤسسات المالية من المسؤولية أو الحد من مقدار التعويض عند قيامها بأي من الأعمال والأنشطة التي ينظمها هذا الباب إذا كان ذلك ناتجا عن سوء نية أو تقصير في ممارسة الحرص العادي، ويشمل مقدار التعويض في هذه الحالة أي أضرار تكبدها طالب التعويض بالإضافة إلى قيمة المستند المالي.

المادة (١٤٧)

يشترط لصحة أي معاملة تتم بموجب أحكام هذا الباب أن يوقع عليها المفوض بذلك، ويكون الشخص الذي وقع على معاملة باسم غير اسمه مسؤولا وكأنه قد وقع باسمه.

المادة (١٤٨)

يكون التوقيع على المعاملة باستعمال أي اسم بما في ذلك الاسم التجاري أو الاسم المستعار أو التوقيع باستعمال كلمة أو علامة أو إشارة أو رقم أو رمز أو أي وسيلة أخرى معتمدة، وذلك على النحو الذي تبينه تعليمات البنك المركزي.

المـادة (١٤٩)

يجوز أن يتم التوقيع من شخص مفوض بذلك على المستند المالي، ويكون المفوض بالتوقيع الذي يوقع باسمه على المستند المالي ملتزما شخصيا إذا لم يذكر في المستند اسم الشخص الذي يمثله أو أنه يمثل ذلك الشخص، أو إذا ذكر في المستند المالي اسم الشخص الذي تم تمثيله ولكن لم يذكر أنه قد وقع بصفته ممثلا عنه، وذلك ما لم يقرر طرفا المستند خلاف ذلك.

المـادة (١٥٠)

يكون توقيع الممثل المفوض بالتوقيع الذي يسبق أو يلحق اسم الشخص الاعتباري، توقيعا بصفته ممثلا عن ذلك الشخص ما لم يثبت خلاف ذلك.

المـادة (١٥١)

يفترض بأن كل توقيع على المستند المالي نافذ المفعول ويعطي حامله حق تحصيل قيمته، ما لم يقدم إثباتا مقبولا بخلاف ذلك.

المـادة (١٥٢)

لا يكون التوقيع دون تفويض أو المزور أو غير القانوني توقيعا نافذ المفعول للشخص المدعى التوقيع باسمه ما لم يصادق ذلك الشخص على التوقيع، أو إذا أهمل إنكار صحة توقيعه لطرف ثالث يسعى لتحصيل قيمة المستند.

ويعتبر التوقيع دون تفويض أو المزور أو غير القانوني، هو توقيع الشخص الذي قام به ويكون مسؤولا عن المستند المالي تجاه أي طرف ثالث يدفع قيمة ذلك المستند بحسن نية أو يأخذه مقابل قيمته أو يكون مؤهلا ليصبح حائزا محميا.

المـادة (١٥٣)

يجوز التصديق على توقيع غير مفوض به أو مزور أو غير قانوني، شريطة ألا يؤثر هذا التصديق على أي حق يترتب للشخص المصدق على التوقيع في الرجوع على الموقع الفعلي.

المـادة (١٥٤)

تكون أداة الدفع الصادرة لأمر أكثر من شخص مستحقة الدفع لأي منهم إذا حررت لهم بصفة تخييرية، ويجوز لأي شخص حائز للأداة أن يحولها أو ينفذها.

المـادة (١٥٥)

تكون أداة الدفع الصادرة لأمر أكثر من شخص ومحررة لهم بصفة غير تخييرية، مستحقة الدفع لهم جميعا ولا يجوز تحويلها أو أداؤها أو تنفيذها إلا بأمر منهم مجتمعين.

المـادة (١٥٦)

يعتبر أي فرع لمصرف محلي أو أجنبي أو مؤسسة مالية داخل سلطنة عمان أو خارجها، مصرفا أو مؤسسة مالية منفصلة لأغراض احتساب الوقت والمكان الذي يتخذ فيه أي إجراء أو أمر وفقا لأحكام هذا الباب.

ويلتزم ذلك المصرف أو المؤسسة المالية بالموعد النهائي الذي يحدده البنك المركزي للتعامل في الأموال والمستندات المالية وإجراء القيود في دفاتره، وتعد أي مستندات مالية تتسلم أو أموال تودع في أي يوم بعد ذلك الموعد النهائي أو بعد انتهاء يوم العمل، بأنه قد تم تسلمها في بداية يوم العمل التالي.

المـادة (١٥٧)

يعد المصرف المرخص والمؤسسة المالية وكيلا أو وكيلا فرعيا لمالك المستند المالي، ولا يعتبر سداد قيمة المستند المالي لمالكه نهائيا إلى أن يتم تحصيل قيمته بصفة كاملة ونهائية.

وتسري علاقة الوكالة أيا كان شكل التظهير أو عدم وجوده على المستند المالي وسواء خضع الائتمان المقدم مقابل المستند المالي للسحب الفوري كحق أم لا، وسواء تم السحب من الائتمان المقدم أو لم يتم، شريطة أن تكون ملكية المستند المالي وأي حقوق لذلك المالك في حصيلة المستند خاضعة لحقوق المصرف أو المؤسسة المالية أو الجهة المحصلة المنصوص عليها في هذا القانون، بما يشمل الحقوق الناشئة عن سلفيات قائمة بضمان ذلك المستند والحقوق الناشئة عن التقاص.

المـادة (١٥٨)

إذا تم تظهير مستند مالي بعبارة "ادفعوا لأي مصرف أو مؤسسة مالية" أو بكلمات لها معنى مماثل، لا يجوز إلا لمصرف أو مؤسسة مالية أن تصبح حائزة لذلك المستند إلى أن تتم إعادته للعميل الذي طلب التحصيل أو إلى أن يتم تظهير ذلك المستند تظهيرا خاصا من قبل أي مصرف أو مؤسسة مالية لشخص ليس بمصرف أو مؤسسة مالية.

المـادة (١٥٩)

لا يجوز لأي شخص غير المحول المباشر للمستند المالي إعطاء تعليمات أو إشعار للمصرف أو المؤسسة المالية المحصلة، ولا يعد ذلك المصرف أو المؤسسة المالية مسؤولة تجاه أشخاص سابقين عن أي إجراء تم اتخاذه بناء على تلك التعليمات أو الإشعار.

المـادة (١٦٠)

يجب على المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة ممارسة حسن النية والحرص العادي عند اتخاذ الإجراءات الآتية:

١ - تقديم المستند المالي أو إرساله للتقديم، شريطة ألا يتحمل المصرف أو المؤسسة المالية مسؤولية إفلاس أو إهمال أو خطأ مصرف أو شخص آخر لأي خسائر أو تلف المستند المالي أو فقدانه أثناء نقله خلال مرحلة التحصيل أو أثناء وجوده في حيازة مصارف أو مؤسسات مالية أخرى أو أشخاص آخرين.

٢ - إرسال إشعار برفض الدفع أو عدم الدفع أو إعادة المستند المالي بعد العلم بأن المستند المالي لم يقبل أو يدفع، ولا تكون هناك حاجة لإعادة الحوالة المستندية إلى محولها.

٣ - سداد قيمة المستند المالي عند تسلم السداد النهائي للمستند بعد إجراء أي احتجاج ضروري عليه.

٤ - إرسال إشعار للمحول المباشر - خلال فترة معقولة - عن أي تأخير أو خسارة حدثت في أثناء انتقال المستند المالي بعد التحقق منها.

المـادة (١٦١)

تعتبر إجراءات المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون صحيحة إذا اتخذت قبل الموعد النهائي للدفع.

المـادة (١٦٢)

يعتبر المستند المالي قد قدم للقبول بطريقة صحيحة إذا تم وفقا للآتي:

١ - إذا قدم المستند المالي المسحوب على شخصين أو أكثر إلى أي منهما، ما لم يشر المستند إلى خلاف ذلك.

٢ - إذا كان المسحوب عليه متوفيا، يتم تقديم المستند المالي للشخص أو للجهة المختصة بإدارة تركة المسحوب عليه بمقتضى القانون المعمول به في سلطنة عمان أو في البلد الذي تم فيه تقديم المستند المالي.

٣ - إذا كان المسحوب عليه خاضعا لإجراءات الإفلاس، يتم تقديم المستند المالي للشخص المصرح له بالتصرف نيابة عن المسحوب عليه وفقا للقانون المعمول به في سلطنة عمان أو لقانون البلد الذي تتم فيه إجراءات الإفلاس.

المادة (١٦٣)

يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية المودع لديها مستند مالي للتحصيل إكمال أي تظهير من تظهيرات العميل يكون ضروريا لاستكمال إثبات ملكية ذلك المستند ما لم يكن المستند يحتوي على عبارات تبين وجوب تظهير المدفوع له، ويعتبر بيان المصرف أو المؤسسة المالية المودع لديها المستند المالي بأن المستند قد تم إيداعه من قبل العميل أو قيد لحسابه نافذا كما لو كان المستند مظهرا من قبل العميل.

المادة (١٦٤)

يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية الوسيطة أو الدافعة - إذا كانت غير جهة إيداع - تجاهل التظهيرات المقيدة المضافة للمستند المالي من قبل أي شخص غير محوله المباشر، ويجب على المصرف أو المؤسسة المالية المودع لديها اعتبار أي تظهير مقيد للمستند المالي نافذا بالكامل بمجرد تسلمها له.

المادة (١٦٥)

إذا احتوى المستند المالي الذي يتم تداوله على تظهيرين أو أكثر يفترض بأن كل تظهير فيهما قد تم بالتسلسل الذي يظهر فيه، ما لم تثبت الوقائع خلاف ذلك، ويتحمل المظهران المسؤولية القانونية تجاه بعضهما البعض حسب التسلسل الفعلي الذي تم تظهير المستند بناء عليه.

المـادة (١٦٦)

يجب على كل عميل أو مصرف أو مؤسسة مالية محصلة تحصل على دفع أو قبول لمستند مالي وعلى كل عميل سابق ومصرف أو مؤسسة مالية محصلة سابقة، أن تضمن للمصرف أو المؤسسة المالية الدافعة أو لأي دافع آخر قام بدفع أو قبل بدفع قيمة المستند المالي بحسن نية أن لذلك العميل أو المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة حقا ثابتا بالمستند أو أنه مصرح له بالحصول على الدفع أو القبول بصفته وكيلا عن شخص له حق ثابت بالمستند.

وعلى كل عميل أو مصرف أو مؤسسة مالية محصلة أن تضمن بأنه لا علم لها بأن توقيع محرر أو ساحب المستند المالي غير مفوض به، ولا يجوز أن يعطى هذا الضمان لمحرر المستند المالي أو ساحبه فيما يتعلق بتوقيعه أو إلى أي جهة تقبل المستند المالي لأي عميل أو مصرف أو مؤسسة مالية محصلة تكون حائزا محميا للمستند المالي، وتتصرف بحسن نية إذا أخذ ذلك الحائز المحمي المستند دون أن يكون على علم بأن الساحب غير مفوض بالتوقيع.

كما يجب على كل عميل أو مصرف أو مؤسسة مالية محصلة حصلت على دفع أو قبول للمستند المالي أن تضمن أن المستند لم يتم إجراء أي تعديل جوهري عليه، ولا يجوز إعطاء مثل هذا الضمان من قبل أي عميل أو مصرف أو مؤسسة مالية محصلة تكون حائزا محميا يتصرف بحسن نية لمحرر سند أو ساحب حوالة أو قابل مستند مالي يكون حائزا محميا إذا كان ذلك التعديل قد تم في تاريخ سابق أو لاحق لقبول المستند المالي.

المـادة (١٦٧)

يجب على كل عميل أو مصرف أو مؤسسة مالية محصلة القيام بتحويل مستند مالي وتتسلم تسديدا له، أن تضمن للمحول إليه ولأي مصرف أو مؤسسة مالية محصلة لاحقة تأخذ المستند المالي بحسن نية الآتي:

١ - أن للعميل أو المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة حقا ثابتا في المستند المالي، أو أنه مصرح له بالحصول على الدفع أو القبول نيابة عن شخص له حق ثابت فيه، وبأن التحويل في جميع الأحوال صحيح.

٢ - أن جميع التوقيعات على المستند المالي مفوض بها.

٣ - أنه لم يتم إجراء أي تعديل جوهري على المستند المالي.

٤ - أنه لا يوجد نزاع ذو أثر على المستند المالي من أي طرف في مواجهة العميل أو المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة.

٥ - أنه لا علم للعميل أو المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة ببدء أي إجراءات إفلاس - داخل سلطنة عمان أو خارجها - تتعلق بمحرر أو قابل أو ساحب المستند المالي بما قد يؤدي لعدم قبول ذلك المستند.

وعلى كل عميل أو مصرف أو مؤسسة مالية محصلة تحول مستندا ماليا وفقا لأحكام هذه المادة وتتسلم تسديدا له، أن تتعهد بقبولها للمستند في حال رفضه أو وجود أي إشعار احتجاج عليه، إذا كان ذلك الاحتجاج مطلوبا على المستندات المسحوبة على مصارف خارج سلطنة عمان.

المادة (١٦٨)

تكون الضمانات والوعد بالقبول والدفع المنصوص عليها في المادتين (١٦٦) و(١٦٧) من هذا القانون سارية على الرغم من عدم وجود تظهير أو عبارات كفالة أو ضمان على المستند المالي عند التحويل أو التقديم للتحصيل، ويبقى المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة مسؤولة عن التقصير في مراعاة الأحكام الواردة في المادتين المشار إليهما، حتى ولو كان ذلك المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة قد قامت بالدفع لمحولها المباشر.

المادة (١٦٩)

يجب ألا يزيد مقدار التعويض عن التقصير المنصوص عليه في المادة (١٦٨) من هذا القانون على أي مبالغ دفعها أو تسلمها العميل أو المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة، وأي رسوم ونفقات إضافية تتعلق بالمستند المالي يتم إثباتها من قبل الشخص طالب التعويض.

المادة (١٧٠)

يحق للمصرف اعتبار أي مستند مالي أو وثائق مرفقة به ضمانا، عندما يكون قد منح ائتمانا بضمان ذلك المستند المالي، أو عندما تكون المبالغ قد سحبت من أي حساب تم إيداع قيمة المستند فيه أو أضيفت إليه، سواء كان للعميل حق إعادة القيد على الحساب أم لا.

المـادة (١٧١)

عندما يتم تقديم ائتمان مقابل عدد من المستندات المالية التي تسلمت لحساب أو حسابات طرف معين بناء على اتفاق واحد أو في نفس يوم العمل وتم قيد هذا الائتمان في حساب ذلك الطرف أو استخدامه من قبله أو تم قيده جزئيا، يسري حق الضمان على كافة تلك المستندات المالية وبما لا يتجاوز سقف الضمان.

المـادة (١٧٢)

عندما يتسلم مصرف محصل تسوية كاملة لمستند مالي، تعتبر هذه التسوية وفاء لحق الضمان على ذلك المستند أو أي وثيقة مرفقة به، وإذا لم يتسلم المصرف المحصل تسوية نهائية تمثل وفاء لحق الضمان يستمر حق ضمان المصرف على المستند المالي وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في سلطنة عمان أو أي بلد آخر يتفق عليه الطرفان.

المـادة (١٧٣)

يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية المحصلة قبول الآتي تسديدا لمستند مالي:

١ - شيك مسحوب على المصرف المحول أو على أي مصرف آخر بخلاف المصرف المحول.

٢ - شيك مصرفي أو التزام أو تعهد من قبل المصرف أو المؤسسة المالية المحولة إذا كان عضوا في نفس نظام مقاصة المصرف المحصل.

٣ - تفويض بالخصم من حساب المصرف أو المؤسسة المالية المحولة أو من حساب مصرف أو مؤسسة مالية أخرى لدى المصرف المحصل.

٤ - أمر سحب أو شيك مصدق أو شيك مصرفي أو التزام من قبل مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو تفويض مصرفي، إذا كان المستند المالي قابلا للدفع أو مسحوبا على شخص ليس مصرفا.

٥ - نقد أو تفويض أو وثيقة معتمدة بمقتضى لوائح أو تعليمات البنك المركزي ومعترف بها من قبل المصارف المرخصة أو المؤسسات المالية داخل سلطنة عمان أو خارجها.

المـادة (١٧٤)

إذا قام المصرف المرخص أو المؤسسة المالية المحصلة - قبل الموعد النهائي للدفع - على نحو صحيح برفض دفع قيمة شيك حول إليه أو رفض التفويض بالقيد على حسابه أو قدم للتحصيل أداة تحويل مالي خاصة بمصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو على مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، فلا يكون المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة مسؤولة تجاه أطراف سابقين.

المـادة (١٧٥)

يكون تسديد المستند المالي عن طريق تحويل مالي أو تفويض بالقيد على الحساب تسديدا نهائيا بالنسبة للشخص الذي يقوم بالتسديد والشخص الذي يتسلمه في وقت تسلم ذلك التحويل أو الشيك أو التفويض، وذلك في الحالتين الآتيتين:

١ - إذا كان التحويل المالي أو التفويض بالقيد على الحساب معتمدا وفقا لحكم المادة (١٧٣) من هذا القانون أو لم يفوض به من قبل المتسلم، وفي كل الأحوال على المتسلم التصرف بشكل معقول قبل موعد الدفع النهائي بالتقديم أو تقديمه للتحصيل أو دفع قيمته أو التفويض.

٢ - إذا كان للشخص المسدد له تفويض بالتحويل من خلال شيك، أو التزام غير مصرفي أو شيك مصرفي أو التزام أو تعهد مصرفي أو شيك مسحوب على المصرف الدافع أو مصرف محول آخر غير معتمد وفقا لحكم البند (٢) من المادة (١٧٣) من هذا القانون.

المـادة (١٧٦)

في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من هذا القانون، يكون تسديد المستند المالي بواسطة أداة دفع أو تفويض بالقيد على الحساب تسديدا نهائيا بالنسبة للشخص المسدد والمسدد له على حد سواء إذا عجز الشخص المسدد له عن تقديم أو تسليم أداة الدفع أو التفويض بالخصم أو لم يقدمها للتحصيل أو للدفع أو لإعادتها للشخص الذي يسدد في الوقت المناسب لإجراء القيد الصحيح قبل الموعد النهائي للدفع للشخص المسدد له.

المـادة (١٧٧)

إذا قام المصرف المحصل بإجراء تسوية مؤقتة لمستند مالي ولم يتسلم المصرف تسديدا لقيمة المستند بسبب رفضه أو لوجود أمر بالتوقف المؤقت عن الدفع من قبل مصرف أو لأي سبب آخر يوقف الدفع، أو إذا انتهت مدة التسوية المؤقتة أو أصبحت نهائية، يجوز للمصرف أن يلغي التسوية التي أجراها ويعيد قيد أي ائتمان سبق أن قدمه مقابل المستند المالي على حساب عميله أو أن يسترد المبلغ من عميله.

ويحق للمصرف أن يجري إعادة القيد أو الاسترداد حتى ولو لم يتمكن من إرجاع المستند المالي، شريطة أن يقوم بإرجاع المستند أو يرسل إشعارا بالوقائع للعميل قبل حلول الموعد النهائي للدفع أو خلال فترة معقولة بعد علمه بالوقائع.

وينتهي حق إعادة القيد أو الاسترداد بمجرد أن تكون التسوية التي يتسلمها المصرف للمستند تسوية نهائية، أما إذا لم يتسلم المصرف تلك التسوية النهائية فيجب ممارسة حق إعادة القيد أو الاسترداد بشكل فوري.

المـادة (١٧٨)

يجوز لأي مصرف وسيط أو مصرف أو مؤسسة مالية دافعة إعادة أي مستند مالي لم تدفع قيمته بشكل مباشر للمودع لديه، ولها إرسال المستند المالي المسحوب على المصرف المودع لديه لاسترداد القيمة، شريطة أن تتم الإعادة خلال الفترة وبالطريقة المنصوص عليها في المواد (١٨٠) و(١٨٧) و(١٨٨) من هذا القانون، وإذا كان المصرف أو المؤسسة المالية المودع لديها قد سبق وتسلمت تسوية مؤقتة للمستند المالي، فعليها أن ترد قيمتها للمصرف المسحوب عليه ويصبح أي ائتمان مؤقت مقابل المستند المالي بين المصارف نهائيا.

المـادة (١٧٩)

يفوض المصرف المودع لديه إذا كان بذات الوقت المصرف الدافع حق إعادة قيد قيمة أي مستند مالي على حساب عميله أو يستردها وفقا لأحكام المادتين (١٨٧) و(١٨٨) من هذا القانون.

المـادة (١٨٠)

يجوز للمصرف المودع لديه المستند المالي للتحصيل ممارسة حقه في إعادة القيد وفقا لأحكام هذا القانـون، حتـى وإن كان هنـاك استخدام مسبق للائتمان المقدم مقابـل المستنـد المالـي، أو أن المصرف قصر أو لم يف بالتزامه وفقا لحكم المـادة (١٤٦) من هذا القانون، ولا تعفي إعادة القيد المصرف من أي مسؤولية قانونية عن عدم ممارسة الحرص العادي في معالجته للمستند المالي، ويخضع التعويض في هذه الحالة لأحكام المـادة (١٤٦) من هذا القانون.

المـادة (١٨١)

إذا كان المستند المالي مستحق الدفع بعملة أجنبية وتم منح ائتمان مقابله بالريال العماني على أن يسدد بالقيمة المعادلة بالعملة الأجنبية، فيتم في هذه الحالة احتساب القيمة المعادلة وفق سعر الصرف السائد في تاريخ إخطار صاحب المستند المالي بالقيد على حسابه.

المـادة (١٨٢)

يكون الدفع لقيمة المستند المالي من قبل المصرف الدافع نهائيا، في أي من الأحوال الآتية:

١ - دفع قيمة المستند المالي نقدا.

٢ - تسوية قيمة المستند المالي دون الاحتفاظ بحق إلغاء التسوية.

٣ - إتمام قيد قيمة المستند المالي لحساب ساحبه أو محرره أو أي شخص آخر يقيد المستند على حسابه.

٤ - إجراء تسوية مؤقتة للمستند المالي وعدم التمكن من إلغاء تلك التسوية على النحو المبين في هذا القانون.

المـادة (١٨٣)

يكون المصرف المحصل مسؤولا تجاه عميله بقدر قيمة المستند المالي، عند تسلمه تسديدا نهائيا أو سوف يصبح نهائيا لذلك المستند، كما يصبح أي ائتمان مؤقت تم منحه للعميل مقابل ذلك المستند نهائيا.

المـادة (١٨٤)

يكون الائتمان المقدم من أي مصرف لعميله مقابل مستند مالي، متاحا للسحب من قبل العميل في أي من الحالات الآتية:

١ - عندما يصبح التسديد المؤقت للمستند المالي الذي تم سابقا تسديدا نهائيا.

٢ - إذا كان المصرف المودع لديه المستند المالي هو المصرف الدافع.

٣ - إذا كان في يوم العمل التالي لتسلم قيمة المستند المالي بشكل نهائي.

المـادة (١٨٥)

يكون إيداع أي مبلغ في المصرف نهائيا بمجرد إيداعه، ويجوز للمصرف أن يخصم من المبلغ المودع لتسديد أي التزام على العميل تجاه المصرف، كما يكون المبلغ المودع أو أي رصيد ينتج عن ذلك متاحا للسحب.

المـادة (١٨٦)

في حال إفلاس المصرف أو المؤسسة المالية الدافعة أو المحصلة والتوقف عن دفع قيمة المستند المالي بشكل مؤقت، تسري الحقوق والالتزامات الآتية:

١ - إعادة أي مستند مالي في حيازة أو يصبح في حيازة المصرف أو المؤسسة المالية الدافعة أو المحصلة إلى المصرف المقدم، أو إلى عميل المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة، بحسب الأحوال، إذا لم يكن قد تم تسديد المستند المالي نهائيا.

٢ - يكون لمالك المستند المالي حق مطالبة له أفضلية على أي مطالبة للمصرف أو المؤسسة المالية الدافعة على ذلك المستند.

٣ - إذا قدم مصرف أو مؤسسة مالية دافعة تسوية مؤقتة لمستند مالي، أو إذا قدم مصرف محصل أو تسلم تسوية مؤقتة لمستند مالي، ثم أوقف دفع قيمة ذلك المستند، فإن إيقاف الدفع لا يحول دون أن تصبح التسوية نهائية في حال كانت تلك التسوية قد تمت تلقائيا وفقا لأحكام المادتين (١٧٣) و(١٨٢) من هذا القانون.

المـادة (١٨٧)

يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية الدافعة إلغاء أي تسوية أجرتها لمستند مالي تحت الطلب بخلاف الحوالة المستندية عندما تتسلم ذلك المستند المالي لغرض آخر غير الدفع النقدي المباشر، ويجوز للمصرف أو المؤسسة المالية الدافعة استرداد أي دفعات أو ائتمان تم تقديمه، شريطة ألا يكون قد تم الدفع النهائي وفقا لحكم المادة (١٨٢) من هذا القانون وقبل الموعد النهائي للدفع، ويقوم المصرف أو المؤسسة المالية الدافعة بإرجاع المستند أو إرسال إشعار كتابي برفضه أو عدم دفعه إلى المصرف أو المؤسسة المالية الوسيطة أو المحصلة أو المودع لديها.

المـادة (١٨٨)

عندما يتسلم مصرف أو مؤسسة مالية دافعة مستندا ماليا تحت الطلب مقابل ائتمان، فلها أن تعيد المستند أو أن ترسل إشعارا برفض دفعه أو إلغاء أي ائتمان قدم بموجبه وأن تسترد المبلغ الذي سحبه العميل مقابل المستند، شريطة ألا يكون قد تم تسديده بشكل نهائي وفقا لحكم المادة (١٨٢) من هذا القانون، وأن يتخذ المصرف أو المؤسسة المالية ذلك الإجراء قبل الموعد النهائي لدفع قيمة المستند المالي.

المـادة (١٨٩)

يرفض المستند المالي عند إعادته أو إرسال إشعار بشأنه وفقا لحكم المادتين (١٨٧) و(١٨٨) من هذا القانون، إلا في حالة إرسال إشعار بالإعادة مسبقا.

ويعتبر المستند المالي معادا بشكل نهائي في حال تم تسليمه للمصرف أو المؤسسة المالية المقدمة أو المحصلة من قبل نظام المقاصة.

المـادة (١٩٠)

عندما يعجز المصرف أو المؤسسة المالية الدافعة عن التصرف خلال المواعيد المنصوص عليها في المادتين (١٨٧) و(١٨٨) من هذا القانون، فتكون مسؤولة عن قيمة أي مستند مالي تحت الطلب باستثناء الحوالة المستندية أو أي مستند مالي آخر قابل للدفع حسب الأصول، وذلك دون الإخلال بالضمانات التي يقدمها العميل والمصرف أو المؤسسة المالية المحصلة في أثناء تحويل المستندات المالية أو تقديمها وفقا لما نص عليه هذا القانون.

المـادة (١٩١)

استثناء من الأحكام الواردة في هذا القانون، لا يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية الدافعة أن تقوم بتعليق دفع قيمة أي مستند مالي أو إعادة قيده على حساب العميل إذا كان قد سبق أن قبلته أو صدقت عليه أو سددته نقدا أو قامت بتسويته دون الاحتفاظ بحق إلغاء التسوية، أو أكملت عملية قيده، أو أثبتت قرارها بدفع قيمته أو أصبحت مسؤولة عن التأخير في إرجاعه بمقتضى أحكام هذا القانون، ويجوز لها أن تحدد الترتيب الذي تقبل به المستندات أو تسدد أو تعتمد أو تصدق لحساب العميل.

المـادة (١٩٢)

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أو في حالة قيام الساحب بإصدار حوالة بناء على ائتمان، لا يكون هناك أي التزام على من سحبت عليه الحوالة لدفع قيمتها، وفي حال تم إرسال إشعار بها وكانت الحوالة صحيحة يجوز للمسحوب عليه أن يقيدها على حساب الساحب.

المـادة (١٩٣)

يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية القيد على حساب العميل أي مستند مالي يكون قابلا للدفع من ذلك الحساب، حتى وإن نشأ عن هذا القيد سحب على المكشوف.

كما يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية التي تدفع لحائز المستند المالي بحسن نية، أن تقيد قيمة المستند على حساب العميل.

المـادة (١٩٤)

يكون المصرف أو المؤسسة المالية الدافعة مسؤولة تجاه عميلها عن جميع الأضرار الفعلية الناتجة عن أي رفض غير قانوني للمستند المالي، شريطة أن يكون الرفض قد تم نتيجة خطأ أو تقصير من المصرف أو المؤسسة، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية المصرف أو المؤسسة المالية تقتصر على الأضرار الفعلية التي يثبتها العميل.

المـادة (١٩٥)

يجوز للعميل وقف دفع أي مستند مالي مستحق الدفع من حسابه بتسليم المصرف أو المؤسسة المالية أمرا شفهيا أو كتابيا في الوقت وعلى النحو الذي يتيح للمصرف أو المؤسسة المالية وقتا كافيا لتنفيذ أمر إيقاف الدفع، وقبل أن يتخذ المصرف أو المؤسسة المالية أيا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون تجاه المستند المالي.

ويكون أمر إيقاف الدفع الشفهي الذي يقبله أي مصرف أو مؤسسة مالية ملزما لها لمدة (١٠) عشرة أيام عمل فقط، ما لم يتبعه أمر كتابي خلال تلك الفترة، ويكون ذلك الأمر الكتابي نافذا لمدة (٦) ستة أشهر، ويجوز تجديده كتابة قبل انتهاء تلك الفترة لفترة مماثلة أخرى.

المـادة (١٩٦)

إذا دفع المصرف أو المؤسسة المالية قيمة مستند مالي بالرغم من وجود أمر إيقاف دفع بشأنه وفقا لحكم المادة (١٩٥) من هذا القانون، فإن المصرف أو المؤسسة تتحمل المسؤولية بقيمة ذلك المستند وأي أضرار تلحق بالعميل، ويقع على العميل عبء إثبات الأضرار التي تكبدها.

المـادة (١٩٧)

إذا دفع المصرف أو المؤسسة المالية الدافعة قيمة مستند مالي مخالفا بذلك أمر إيقاف دفع صادر عن الساحب أو المحرر، أو دفع قيمة مستند مالي في ظروف أخرى تؤدي إلى اعتراض الساحب أو المحرر، فيكون للمصرف أو المؤسسة - منعا للإثراء دون حق وفي الحدود اللازمة لتجنبه أي خسارة بسبب دفعها قيمة المستند - حق الحلول في أي من الحقوق الآتية:

١ - حائز المستند المالي المحمي بما ينسجم مع حقوقه تجاه ساحب المستند أو محرره.

٢ - المدفوع له أو أي حائز آخر للمستند المالي وفقا لحقوق أي منهما تجاه محرر أو ساحب ذلك المستند أو حقوق أي منهما المتعلقة بالمعاملة التي نشأ عنها ذلك المستند.

٣ - الساحب أو المحرر وفقا لحقوق أي منهما تجاه المدفوع له أو أي حائز آخر للمستند المالي المتعلقة بالمعاملة التي نشأ عنها ذلك المستند.

المـادة (١٩٨)

تبرأ ذمة ساحب الشيك وجميع المظهرين السابقين له من المسؤولية عندما يحصل حائز الشيك على تصديق له من قبل المصرف المرخص، ويصبح المصرف الذي صدق على الشيك هو المسؤول عنه، وفي جميع الأحوال لا يكون المصرف ملزما بالتصديق على الشيك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ويجوز للمصرف أن يصدق على الشيك قبل إرجاعه بسبب افتقاره إلى تظهير صحيح، وفي حالة التصديق تبرأ ذمة ساحب الشيك من المسؤولية.

المـادة (١٩٩)

لا يلتزم المصرف تجاه عميله الذي يحتفظ لديه بحساب جار، بصرف أي شيك يقدم له بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من التاريخ المحدد للوفاء بالشيك باستثناء الشيك المصدق، ويجوز لذلك المصرف أن يقيد على حساب العميل أي مبلغ تم دفعه بعد (٦) ستة أشهر إذا كان الدفع قد تم بحسن نية ودون مخالفة لأي تعليمات من قبل العميل.

المـادة (٢٠٠)

للمصرف أو المؤسسة المالية الدافعة أو المحصلة صلاحيات قبول مستند مالي أو دفعه أو تحصيله بالرغم من فقدان العميل للأهلية أو الوفاة، إلا إذا كان المصرف أو المؤسسة على علم يقيني بفقدان الأهلية فلا يجوز دفع قيمة المستند المالي، كما لا يجوز دفع قيمة المستند المالي الذي تم سحبه أو قدم للدفع بعد وفاة العميل إذا علم يقينيا بالوفاة.

المـادة (٢٠١)

يقع على العميل واجب مراعاة الحرص العادي والسرعة في فحص أي كشوفات حساب يتسلمها أو يحتفظ بها لدى المصرف المرخص أو المؤسسة المالية بموجب تعليماته وذلك بغرض اكتشاف أي توقيع غير مصرح به أو تحوير لمستند مالي.

المـادة (٢٠٢)

يجب على العميل لدى اكتشافه لأي توقيع غير مصرح به أو تحوير لمستند مالي أن يخطر المصرف أو المؤسسة المالية بذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلمه لكشف الحساب، ويجب على المصرف أو المؤسسة في تلك الحالة إعادة قيد قيمة المستند المالي لحساب العميل إذا ثبت تحوير المستند أو عدم صحة التوقيع، وإذا انقضت هذه المدة دون إخطار المصرف أو المؤسسة المالية فيتحمل العميل وحده الخسارة الناتجة عن ذلك.

المـادة (٢٠٣)

يجب على المصرف أو المؤسسة المالية التي تتسلم حوالة للتحصيل أن تقدمها مع المستندات المرفقة بها أو ترسلها للتحصيل، وعليها بمجرد علمها بأن الحوالة لم تدفع أو تقبل في الوقت المناسب أن تخطر عميلها بذلك.

المـادة (٢٠٤)

إذا كان من شروط الحوالة أو التعليمات المتعلقة بها تقديمها عند وصول البضاعة، فلا يكون المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة ملزمة بتقديم الحوالة إلا إذا رأت وفقا لتقديرها أن وقتا معقولا قد انقضى لوصول البضاعة.

ولا يعتبر رفض دفع قيمة الحوالة أو قبولها بسبب عدم وصول البضاعة رفضا أو عدم قبول لتلك الحوالة، وعلى المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة إخطار المحول بهذا الرفض، ولا تكون ملزمة بإعادة تقديم الحوالة إلا إذا صدرت إليها تعليمات للقيام بذلك أو أنها قد علمت بوصول البضاعة.

المـادة (٢٠٥)

يجب على المصرف أو المؤسسة المالية المقدمة للحوالة - ما لم تصدر لها تعليمات بخلاف ذلك - أن تسلم مستندات الحوالة للمسحوب عليه عند قبولها إذا كانت مستحقة الدفع بعد أكثر من (٣) ثلاثة أيام من تقديمها، أما إذا كانت مستحقة الدفع بعد أقل من (٣) ثلاثة أيام من تقديمها فتسلم المستندات في حالة دفع قيمة الحوالة.

المـادة (٢٠٦)

لا يكون المصرف أو المؤسسة المالية المقدمة للحوالة مقيدة بأي التزام فيما يتعلق بالبضائع التي تشملها مستندات الحوالة، ما عدا الالتزام باتباع أي تعليمات معقولة يتم تسلمها في الوقت المناسب، وللمصرف أو المؤسسة المالية حق استرداد أي نفقات تكبدها في سبيل اتباع التعليمات كما يكون لها الحق في الحصول مقدما على هذه النفقات أو التعويض عنها.

المـادة (٢٠٧)

يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية المقدمة للحوالة في حال رفض دفع قيمتها أو عدم وصول التعليمات التي تطلبها في الوقت المناسب، تخزين البضائع أو بيعها أو التصرف فيها على نحو ملائم، أو حجزها لحين استيفاء دينها.

المـادة (٢٠٨)

يجب على المصرف المرخص المصرح له بقبول الودائع لأجل وفقا لأحكام هذا القانون، أن يقدم للمودع ما يثبت ملكيته لأي وديعة لأجل أودعها لدى المصرف.

المـادة (٢٠٩)

لا يجوز لمصرف مرخص أن يدفع أي حصص أرباح أو فوائد على وديعة لأجل أو أي جزء من تلك الوديعة، كما لا يحق لمودع أو لمن يحيل إليه مودع أو أي شخص يطالب عن طريق مودع أن يتسلمها ما لم يتم تقديم ما يثبت ملكية المودع لها وما لم يتم إجراء القيد الصحيح وقت الدفع، مع مراعاة التقيد بالاستثناءات أو الشروط الإضافية التي تنص عليها تعليمات البنك المركزي.

المـادة (٢١٠)

يتحمل المصرف المرخص المخاطر الكاملة لأي خسارة فعلية يتكبدها أي مودع بسبب الدفع الخاطئ من قبل المصرف بموجب المادة (٢٠٩) من هذا القانون، ويجوز للمصرف بموجب عقد مع المودع، أن يلزمه بتقديم إخطار عن أي سرقة أو فقدان لدليل ملكية وديعة لأجل خلال فترة معقولة بعد علم المودع الفعلي أو الحكمي بذلك الفقدان أو تلك الخسارة، ويقع على المودع عبء إثبات أي أضرار فعلية، ولا يحق له المطالبة بالتعويض إلا في حدود تلك الأضرار.

المـادة (٢١١)

يحق لأي قاصر وأي شخص آخر لا يتمتع بالأهلية القانونية إيداع ودائع لأجل لدى المصرف المرخص، كما يكون لأي منهما أهلية إبرام أي عقود تتعلق بتلك الودائع وفقا لشروط السحب التي يصرح للمصرف باشتراطها بموجب تعليمات البنك المركزي.

المـادة (٢١٢)

تحدد الفوائد أو الأرباح واجبة الدفع للمودع على الودائع لأجل بموجب عقد يبرم بين المصرف والمودع وفقا لأي قيود أو شروط يضعها البنك المركزي بشأن تلك الفوائد أو الأرباح.

الباب الثامن

التدخل المبكر وحل المصارف وتصفيتها

الفصل الأول

التدخل المبكر

المـادة (٢١٣)

يجوز للبنك المركزي بناء على قرارات وتعليمات المجلس، التدخل المبكر في أي مصرف مرخص في حال مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات التي يصدرها البنك المركزي، أو أي قوانين ولوائح أخرى معمول بها في سلطنة عمان، أو إذا قرر المجلس أن وضع هذا المصرف غير سليم أو غير مأمون، أو في الأحوال التي يرى المجلس ضرورة ذلك لتحقيق أهداف البنك المركزي، ويكون للبنك المركزي فرض أي من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢٣٢) من هذا القانون، بالإضافة إلى القيام بأي من الإجراءات أو التدابير الآتية تجاه المصرف المرخص:

١ - المنع من القيام ببعض العمليات أو فرض قيود على الأعمال التي يزاولها.

٢ - تعزيز سياسة الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية.

٣ - التقيد بالمتطلبات الرقابية الإضافية.

٤ - تكوين مخصصات واحتياطيات إضافية أو زيادة رأس المال المدفوع.

٥ - تخفيض أو الأمر باسترداد المكافآت والمزايا الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين، وغيرهم من العاملين أو منعها.

٦ - تقديم وتطبيق خطة تصحيحية أو خطة لإعادة الهيكلة يوافق عليها البنك المركزي.

٧ - حظر توزيع أي أرباح أو مزايا مالية على المساهمين وغيرهم.

٨ - الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي قبل تنفيذ معاملات أو ممارسة أنشطة محددة.

٩ - إغلاق بعض فروعه أو بيع بعض أنشطته أو مساهماته أو حصصه في شركاته التابعة.

١٠ - الوقف المؤقت أو استبعاد واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين فيه، أو فرض غرامة إدارية عليهم.

١١ - حل مجلس الإدارة وتولي البنك المركزي إدارته من خلال موظفيه أو من خلال إجراءات تعاقدية.

١٢ - الدمج مع مصرف آخر.

١٣ - اتخاذ أي من الإجراءات أو التدابير الأخرى التي تنص عليها تعليمات البنك المركزي.

الفصل الثاني

حل المصارف وتصفيتها

المادة (٢١٤)

لا يجوز لأي مصرف مرخص أن يقوم بتصفية وحل نفسه اختياريا أو إنهاء أعماله المصرفية في سلطنة عمان، إلا بعد تقديم طلب بذلك إلى البنك المركزي وفقا للضوابط الصادرة عنه في هذا الشأن.

المادة (٢١٥)

يجوز للمجلس - حسب تقديره - الموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (٢١٤) من هذا القانون وتحديد الشروط والإجراءات التي يراها ضرورية لذلك، ويجوز للمجلس رفض الطلب، أو إلغاء الموافقة عليه وتطبيق أحكام المادة (٢١٧) من هذا القانون إذا حدث في أثناء الحل أو التصفية أو الإنهاء مخالفة لأي من الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو تعليمات البنك المركزي، أو في حال استخدام موجودات المصرف بصورة خاطئة.

المادة (٢١٦)

يجوز للمجلس - في حال الموافقة على الطلب وفقا لحكم المادة (٢١٥) من هذا القانون - تعيين مصف للقيام بتصفية المصرف المرخص أو تصفية عملياته المصرفية في سلطنة عمان.

المـادة (٢١٧)

يجوز للمجلس وقف ترخيص أي مصـرف مرخص واتخاذ قـرار بتـولي البنـك المركزي أو أي شخص يفوضه لإدارة أعمال وممتلكات ذلك المصرف في أثناء فترة الوقف، أو وقف عمليات أي مصرف مرخص لفترة محددة، أو تصفية وإنهاء أعمال أي مصرف مرخص، أو التصريح بإعادة فتحه، أو أن يأمر بإعادة تنظيمه قبل إعادة فتحه، أو أن يأمر في أي وقت ببيع أعمال أو ممتلكات أو موجودات أو مطلوبات ذلك المصرف كليا أو جزئيا أو إعادة هيكلته وفقا للأطر والنظم التي يحددها لذلك، في حال قيام المصرف المرخص بأي من الآتي:

١ - مخالفة أحكام هذا القانون ولوائح وقرارات وتعليمات البنك المركزي أو أي قوانين أخرى معمول بها في سلطنة عمان.

٢ - قبل أو قد يقبل ودائع في وقت يكون فيه وضعه غير سليم أو غير مأمون أو في حالة تعثره أو إذا عجز أو قد يعجز عن سداد أي التزامات أو مطالبات مستحقة للمودعين أو أي من الدائنين.

٣ - إذا كان وضعه غير سليم أو غير مأمون لممارسة الأعمال المصرفية.

٤ - إذا نقص رأس ماله، أو أخل بمتطلبات كفاية رأس المال أو نسب السيولة أو غيرها من النسب والحدود الرقابية التي يقررها البنك المركزي.

٥ - إذا توقف عن مزاولة الأعمال المصرفية دون موافقة البنك المركزي.

المـادة (٢١٨)

تطبق أحكام المادة (٢١٧) من هذا القانون على المصـرف الأجنبـي، كمـا يكون للمجلـس ممارسة سلطاته المنصوص عليها فيها، في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا تم إلغاء أو إيقاف ترخيصه في البلد الأم.

٢ - إذا منع من مزاولة أعماله أو خضع للتصفية أو الإفلاس أو الإدارة أو أي إجراءات أخرى ذات أثر مماثل في البلد الأم أو في أي بلد آخر يمارس فيه الأعمال المصرفية.

٣ - إذا زاول الأعمال المصرفية دون ترخيص في أي بلد آخر.

٤ - إذا ارتأى البنك المركزي بأن المصرف أو أيا من الجهات الخاضعة للرقابة المجمعة، لا يخضع لإشراف كاف من قبل السلطة الرقابية الأم، أو إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن المصرف سوف يعجز عن سداد الالتزامات والمطالبات المستحقة عليه.

المـادة (٢١٩)

يعين المجلس مديـرا لأي مصرف مرخص تم إيقـاف عمليـاته أو التأثيـر فيها بموجب إجراءات أو قرارات صادرة عن المجلس وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك لمدة عام واحد قابل للتمديد، ويجوز للمجلس تفويض المدير المعين للقيام بالإجراءات الآتية:

١ - مسك دفاتر المصرف وسجلاته وموجوداته.

٢ - اتخاذ أي إجراء ضروري للمحافظة على موجودات المصرف لحين التصرف في أعماله على أي نحو وفقا لأحكام هذا القانون، أو إدارة المصرف أو الإشراف على إدارته أو إعادة تنظيمه أو إعادة هيكلته أو الإشراف على تصفيته وإيقاف أنشطته المصرفية.

٣ - الاستيـلاء على كـل الحقوق وتوابعهـا وكل مـا يتعلـق بالممتلكـات والموجـودات والمطلوبات العائدة لذلك المصرف وفروعه والتصرف فيها كليا أو جزئيا في أي وقت سواء كانت موجودة داخل سلطنة عمان أو خارجها وبالشكل الذي يحدده المجلس ووفقا للتعليمات الصادرة عنه.

٤ - القيام بجميع صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف.

٥ - إيقاف عمليات المصرف بصفة مؤقتة.

٦ - إيقاف أو تقييد الوفاء بالالتزامات المالية للمصرف.

٧ - إبرام العقود وتوقيع المستندات نيابة عن المصرف.

٨ - رفع الدعاوى باسم المصرف والدفاع عن مصالحه واتخاذ أي إجراءات قضائيـة أخرى بما في ذلك رفع الدعاوى ضد أي من المساهمين أو المسؤولين الرئيسيين أو العاملين المسؤولين فيه للمطالبة بالتعويضات واسترداد أي أموال.

٩ - حوالة كل أو بعض الحقوق والالتزامات والأصول المملوكة للمصرف إلى مصرف مرخص آخر، أو دمجه مع مصرف مرخص آخر، أو نقل ملكية أسهمه.

١٠ - تقديم إعانة مالية للمصرف بطريقة مباشرة أو من خلال مؤسسة مالية أو مصرف منقذ، وذلك وفقا للشروط والتعليمات التي يقررها المجلس.

١١ - تخفيض القيمة الاسمية لأسهم المصرف المرخص أو تخفيض عدد الأسهم المصدرة، أو تخفيض قيمة كل أو بعض التزامات المصرف أو تحويلها لأسهم في رأس ماله.

ويكون المصرف ملزما بكل التصرفات والأفعال وكل المستندات الصادرة أو الموقعة من المدير المعين في أثناء تنفيذه واجباته التي تم تعيينه من أجلها، تسري عليه الأحكام المنظمة لمسؤولية البنك المركزي تجاه أعمال موظفي البنك المركزي.

المـادة (٢٢٠)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢١٩) من هذا القانون، يجوز للمدير المعين القيام بالآتي:

١ - تأجيل سداد أي ديون مستحقة على المصرف المرخص.

٢ - تسوية التزامات المصرف المرخص تجاه بعض دائنيه بمنحهم حق الأفضلية على غيرهم من الدائنين.

٣ - إنهاء أو تعديل شروط أي عقد أو سند مديونية يكون المصرف المرخص طرفا فيه.

٤ - فصل أي مسؤول أو عامل لدى المصرف المرخص، على أن يكون قرار الفصل مسببا.

٥ - تعيين أي مسؤول أو عامل لدى المصرف المرخص.

٦ - فسخ أي عقد أبرمه المصرف المرخص قبل وضعه تحت الإدارة إذا كان ذلك في صالح المصرف أو لحماية مصالح عملائه أو لتفادي ضرر يتعذر تداركه، وذلك دون إخلال بحق المتعاقد الآخر في الحصول على التعويض إن كان له مقتضى.

٧ - استرداد أي مكافآت منحت لأعضاء مجلس إدارة المصرف المرخص أو العاملين فيه الحاليين أو السابقين.

٨ - القيام بكل ما يلزم من أعمال لرعاية مصالح المصرف المرخص وحماية مصالح عملائه ودائنيه.

المـادة (٢٢١)

يجب على المدير المعين القيام بالواجبات الآتية:

١ - إجراء جرد لحقوق والتزامات وأموال المصرف المرخص خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توليه الإدارة، على أن يحرر بذلك محضرا من نسختين تحفظ نسخة منه في المركز الرئيسي للمصرف المرخص في سلطنة عمان يتاح للدائنين والمساهمين وذوي الشأن الاطلاع عليها، وتحفظ النسخة الأخرى لدى البنك المركزي.

٢ - تحديث بيانات الجرد المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة من وقت لآخر مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها فيه.

٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل كافة حقوق ومستحقات المصرف المرخص.

المـادة (٢٢٢)

لا يجوز خلال فترة وضع المصرف المرخص تحت الإدارة اتخاذ أي إجراءات بشأن تنفيذ أي ضمان على أمواله أو إجراءات قضائية ضده بما فيها إجراءات التنفيذ أو أي إجراءات أخرى، إلا بموافقة المدير المعين أو تنفيذا لحكم أو أمر قضائي صادر قبل وضع المصرف المرخص تحت الإدارة.

المـادة (٢٢٣)

يكون للمجلس - بالشكل وعلى النحو الذي يقرره - صلاحية إعادة فتح أي مصرف مرخص تم وقف نشاطه وفقا لأحكام هذا الفصل إذا أصبح وضعه سليما ماليا وتنظيميا.

المـادة (٢٢٤)

إذا قرر المجلس عند انتهاء مدة تعيين المدير المعين أن المصرف المرخص لا يزال خاضعا للظروف التي اقتضت اتخاذ ذلك الإجراء، يجوز للمجلس تكليف المدير المعين أو تعيين أي شخص آخر مديرا لتصفية ذلك المصرف وبيع أعماله وأملاكه وموجوداته ومطلوباته وذلك وفقا لقرارات وتعليمات المجلس.

المـادة (٢٢٥)

يتولى البنك المركزي إخطار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين في المصرف المرخص بأي إجراء اتخذه المجلس بشأن تصفية المصرف بموجب حكم المادة (٢٢٤) من هذا القانون، ونشر إعلان بالتصفية لجميع المساهمين والمودعين وأصحاب المطالبات في الجريدة الرسمية وبالوسائل الإلكترونية وفي صحيفتين يوميتين أو أكثر باللغتين العربية والإنجليزية، قبل (٢) شهرين من التاريخ المحدد في الإعلان لتقديم مطالباتهم.

المـادة (٢٢٦)

إذا اتخذ المجلس قرارا بإنهاء أعمال أي مصرف مرخص وتصفية موجوداته، فعلى مدير التصفية تخصيص مبلغ للدفع وفقا للأولويات المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من هذا القانون، وإذا كان مصرفا أجنبيا فيدفع المتبقي من المتحصلات أو العائدات - إن وجد - لمصف أو شخص آخر معين ومفوض بالاستيلاء على موجودات المصرف وتوزيعها وفقا للقانون المعمول به في البلد الأم.

المـادة (٢٢٧)

يكون لمدير التصفية القيام بجميع الإجراءات والصلاحيات المنصوص عليها في المادتين (٢١٩) و(٢٢٠) من هذا القانون، كما يجوز له ممارسة صلاحيات المصفي ومدير التفليسة المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وقانون الإفلاس المشار إليهما.

ويجب عليه في أثناء مباشرة إجراءات التصفية تحديد موعد لتقديم المطالبات والبيانات الخاصة بها، وإخطار جميع الأشخاص الذين توضح سجلات ذلك المصرف أن لهم مطالبات في موعد لا يقل عن (٦٠) ستين يوما قبل موعد انتهاء مدة تقديم المطالبات، ونشر إعلان بالتصفية لجميع المودعين وأصحاب المطالبات في الجريدة الرسمية وبالوسائل الإلكترونية وفي صحيفتين يوميتين أو أكثر باللغتين العربية والإنجليزية، قبل (٢) شهرين من التاريخ المحدد في الإعلان لتقديم مطالباتهم.

المـادة (٢٢٨)

يجب على مدير التصفية توزيع الموجودات التي يحتفظ بها المصرف المرخص بصفة استئمانية وفقا للسجلات التي يعدها لذلك، وأن يفصلها عن غيرها ويحفظها بصفته أمينا لصالح أصحاب تلك الموجودات، وذلك دون التقيد بالأولويات المحددة في المادة (٢٣٠) من هذا القانون.

المـادة (٢٢٩)

يتولى مدير التصفية دفع جميع النفقات المتعلقة بإدارة أي مصرف تحت التصفية بما في ذلك المبالغ المخصصة له من قبل المجلس، وذلك من موجودات المصرف قبل أي توزيع بموجب أحكام المادة (٢٣٠) من هذا القانون.

المـادة (٢٣٠)

يتم سداد المطالبات المقدمة لمدير التصفية والتي ثبتت صحتها، بما يتناسب مع موجودات المصرف تحت التصفية المتاحة لدى المدير لتوزيعها على أساس نسبي، وذلك وفقا لترتيب الأولويات الآتي:

١ - الأجور الشهرية غير المدفوعة للعاملين في حدود (٣) ثلاثة أشهر أو (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أيهما أقل، بالإضافة إلى أي مطالبات غير مدفوعة لهم متعلقة باستحقاقاتهم الأخرى.

٢ - مطالبات الصندوق المنشأ لتأمين وحماية الودائع المصرفية بصفته ضامنا لتلك الودائع وذلك على النحو الآتي:

أ - صافي المبلغ المستحق للدفع للمودعين وفقا لما يحدده الصندوق.

ب - الأقساط مستحقة الدفع للصندوق.

ج - القروض والسلفيات المستحقة للصندوق.

د - أي مستحقات أخرى للصندوق.

٣ - كافة مطالبات البنك المركزي.

٤ - مطالبات الدائنين الآخرين للمصرف تحت التصفية بما في ذلك حقوق المودعين التي لا يغطيها القانون المنظم لتأمين وحماية الودائع المصرفية.

المـادة (٢٣١)

يخضع المدير المعين ومدير التصفية للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالالتزامات والصلاحيات والمحافظة على السرية المفروضة على مسؤولي وموظفي البنك المركزي والحماية المقررة لهم، ويتم التأمين عليهما على نفقة البنك المركزي وعلى النحو الذي يحدده المجلس.

الباب التاسع

الجزاءات الإدارية والعقوبات

الفصل الأول

الجزاءات الإدارية

المـادة (٢٣٢)

للبنك المركزي فرض واحد أو أكثر من الجزاءات الإدارية الآتية على المصرف المرخص أو المؤسسة المالية في حالة مخالفة أي من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم الصادرة تنفيذا له، والقوانين المعمول بها:

١ - التنبيه.

٢ - الإنذار.

٣ - إزالة المخالفة أو القيام بإجراءات تصحيحية خلال مدة يحددها البنك المركزي.

٤ - فرض غرامة مالية لا تتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال عماني على المصارف المرخصة، ولا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني على المؤسسات المالية.

٥ - فرض غرامة مالية بمقدار أي عائد أو ربح تحقق جراء تلك المخالفة.

٦ - الحرمان من التسهيلات أو الخدمات المقدمة من البنك المركزي.

٧ - وقف مزاولة أي من الأنشطة محل الترخيص للمدة التي يقررها البنك المركزي أو إلغاء الترخيص بمزاولة أي من تلك الأنشطة.

٨ - وقف العمل بالترخيص لمدة يقررها البنك المركزي.

٩ - إلغاء الترخيص.

ويجوز للبنك المركزي نشر أي من الإجراءات التي اتخذها بفرض أي من الجزاءات المشار إليها بالوسيلة التي يراها مناسبة.

الفصل الثاني

العقوبات

المـادة (٢٣٣)

يكون لموظفي البنك المركزي الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع المحافظ صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بأعمالهم ووظائفهم والتي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المـادة (٢٣٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقـل عن (١٠٠٠) ألف ريـال عمـاني، ولا تزيـد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريـال عمـاني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١ - امتنع أو رفض أو أعاق تداول أو قبول العملة.

٢ - شوه العملـة بأي فعـل من الأفعـال، ويشمـل ذلك القطـع أو التمزيـق أو الطمس أو التثقيب أو الكتابة أو الطباعة أو الرسم أو الختم أو اللصق أو الإضافة عليها.

٣ - تداول في سلطنة عمان عملة أجنبية انتهت صلاحية تداولها.

المـادة (٢٣٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني كل من خالف أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، وذلك عن كل يوم مخالفة.

المـادة (٢٣٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ريالا عمانيا، ولا تزيد على (٦٠٠) ستمائة ريال عماني عن كل يوم مخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (٥٢)، (٦٣)، (١٣٥) من هذا القانون.

كما تحكم المحكمة بإغلاق المكان الذي يمارس فيه النشاط ومصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة فيه.

المـادة (٢٣٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادتين (٩٨) و(١٤٣) من هذا القانـون.

المـادة (٢٣٨)

يعـاقـب بغرامـة لا تقـل عن (٥٠٠٠) خمسـة آلاف ريال عمـاني، ولا تزيـد علـى (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني كل من قام بالآتي:

١ - امتنع أو تأخر عن تقديم أي من البيانات أو التقارير أو المعلومـات أو السجـلات أو الأوراق أو المستندات التي يطلبها البنك المركزي بالتطبيق لأحكام هذا القانـون أو تعمـد بقصد الغش تقديم وقائع غير صحيحـة أو أخفى معلومـات أو بيانات أو وقائع طلبت منه.

٢ - أعاق قيام المفتش المعين بموجب أحكام هذا القانون من التفتيش على المصرف المرخص أو المؤسسة المالية أو الغير المسند إليه القيام ببعض الأنشطة أو الأعمال وفقا لأحكام هذا القانون.

المـادة (٢٣٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١ - أعلن أو قدم أو روج لخدمات الأنشطة المرخصة بطريقة مضللة أو غير صحيحة.

٢ - جمع أو استخدم أو احتفظ بمعلومات العملاء لغير الأغراض المتعلقة بالخدمات المرخص له تقديمها.

المـادة (٢٤٠)

يعاقب بالعقوبات ذاتها الواردة في هذا القانون المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبـاري المخالف، إذا كان إخـلاله بالواجبـات التي تفرض عليـه قد أسهـم في وقـوع الجريمـة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

المـادة (٢٤١)

تضاعف العقوبة في حالة العود، ويعتبر الشخص عائدا في تطبيق أحكام هذا القانون في حالة ارتكابه جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك خلال (٢) عامين من تاريخ فرض العقوبة في المرة الأولى.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٣ / ٢٠٢٥

بإصدار نظام البنـك المركزي العمـاني

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

تكون للبنك المركزي العماني الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، بما يكفل له ممارسة مهامه ووظائفه وأعماله وتحقيق أهدافه، ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق.

المـادة الثانيـــة

يكون مقر البنك المركزي العماني وخزائنه الرئيسية في محافظة مسقط، ويجوز بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي العماني أن ينشئ فروعا أو خزائن ومكاتب ومرافق أخرى داخل سلطنة عمان أو خارجها للقيام بمهامه ووظائفه وأعماله.

المـادة الثالثـــة

يعتمد الهيكل التنظيمي للبنك المركزي العماني وفقا للملحق المرفق، ويكون إنشاء وتعديل وإلغاء التقسيمات الإدارية في الهيكل بقرار من محافظ البنك المركزي العماني، بعد موافقة مجلس إدارة البنك، والجهات المختصة.

المـادة الرابعــة

تستبدل بعبارتي "مجلس المحافظين" و"الرئيس التنفيذي" أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية، عبارتا "مجلس الإدارة" و "المحافظ"، بحسب الأحوال.

المـادة الخامســة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، والنظام المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

المـادة السادســة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ١ من رجـــــــب سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ١ من ينـــايـــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٨)
الصادرة في ٢٠٢٥/١/٥م

نظـام البنـك المركـزي العمانـي

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - البنك المركزي:

البنك المركزي العماني.

٢ - المجلـس:

مجلس إدارة البنك المركزي.

٣ - المحافـظ:

محافظ البنك المركزي.

المـادة (٢)

يهدف البنك المركزي إلى تحقيق الآتي:

١ - تحقيـق الاستقـرار النقـدي من خلال المحافظة على استقرار سعر صرف عملة سلطنة عمان واستقرار الأسعار.

٢ - المساهمة في الاستقرار المالي، وصون سلامة ومتانة واستقرار القطاع المصرفي والمصارف المرخصة والمؤسسات المالية، وحماية أموال المودعين.

٣ - المساهمة في تحقيق رؤية سلطنة عمان في التنمية الاقتصادية المستدامة.

المـادة (٣)

يتولى البنك المركزي - في سبيل تحقيق أهدافه - القيام بالمهام والوظائف الآتية:

١ - إصدار عملة سلطنة عمان والاحتفاظ بها وسحبها من التداول.

٢ - وضع وتنفيذ السياسة النقدية بناء على توجيهات المجلس.

٣ - التنظيم والرقابة والإشراف - دون غيره - على الأنشطة المرخصة والمصارف المرخصة والمؤسسات المالية.

٤ - منح سلفيات أو تمويل للمصارف المرخصة والمؤسسات المالية في إطار قيامه بدوره كمقرض أخير.

٥ - وضع الضوابط والقواعد اللازمة للسلوك المالي وحماية العملاء ونشر الثقافة المالية والتوعية - دون غيره -، وله في سبيل ذلك إصدار اللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة.

٦ - إصدار اللوائح والأنظمة والتعليمات للمصارف المرخصة المتعلقة بالقيمة الصافية، ومتطلبات رأس المال الرقابي، وكفاية رأس المال، والحوكمة، وإدارة المخاطر وإدارة السيولة، والرقابة المجمعة وتحديد الأطراف والجهات التي تخضع لتلك الرقابة، وتعريف الأطراف ذوي الصلة، وغيرها.

٧ - إصدار التعليمات الخاصة لقيام المصارف المرخصة والمؤسسات المالية بتكوين مخصصات كافية لمقابلة أو شطب الموجودات دون المستوى أو المشكوك فيها أو عديمة القيمة في سجلاتها وقوائمها المالية، وفي التقارير المقدمة للبنك المركزي.

٨ - وضع الضوابط المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية وتقديم المنتجات المتعلقة بالأعمال المصرفية والأنشطة المالية.

٩ - اتخاذ كافة التدابير المناسبة واللازمة لضمان سلامة وفعالية وحسن سير عمليات المصارف المرخصة وأي مؤسسة مالية يرخص لها بقبول الودائع، وتحديد أي مصرف مرخص أو مؤسسة مالية كمصرف أو مؤسسة ذات أهمية نظامية وله في سبيل ذلك أن يأمر باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات.

١٠ - جمع وتحليل وتبادل البيانات والمعلومات وإعداد البحوث والدراسات ونشر الإحصائيات المتعلقة بمهامه ووظائفه، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها، وله إعداد الإحصائيات النقدية والمصرفية وإحصائيات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي وغير ذلك من الإحصائيات، على أن ينشر هذه الإحصائيات والمعلومات والبيانات كليا أو جزئيا، ويجب على وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أنشطتها في سلطنة عمان أن تقدم للبنك المركزي بالأسلوب والطريقة التي يحددها كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها.

١١ - تنظيم وتحديد مواصفات وقواعد التوقيع على المعاملات التي يجريها مع المصارف المرخصة والمؤسسات المالية، والمعاملات المصرفية وأوامر الدفع وقبول الشروط والأحكام الخاصة بها، وله في ذلك صلاحية العمل كجهة مصادقة إلكترونية.

١٢ - إصدار الأنظمة واللوائح والتعليمات اللازمة لتعزيز الشمول المالي بما يساهم في ضمان حصول الجمهور على الخدمات المصرفية والمالية المقدمة من المصارف المرخصة والمؤسسات المالية.

١٣ - وضع القواعد والشروط والإجراءات المنظمة لقيام المصارف المرخصة والمؤسسات المالية بجمع وحفظ وخصوصية وحماية جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة المرخصة والتعامل معها.

١٤ - تقديم المشورة لحكومة سلطنة عمان بشأن الشؤون الاقتصادية والمالية المحلية والخارجية.

١٥ - المشاركة في المؤتمرات والفعاليات والأنشطة النقدية الإقليمية والدولية وفي إجراءات ومفاوضات وقرارات المنظمات والمؤسسات المالية الدولية التي تشارك فيها سلطنة عمان.

١٦ - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع بنوك مركزية خارجية، وجهات رقابة داخلية وخارجية بهدف التنسيق والتعاون في مجالات الرقابة والإشراف وتبادل المعلومات، وذلك دون التقيد بالإجراءات المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في هذا الشأن.

١٧ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية.

المادة (٤)

يتولى إدارة البنك المركزي مجلس إدارة يشكل من (٩) تسعة أعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس، ووزير الاقتصاد، والمحافظ، وممثل عن كل من: وزارة المالية وهيئة الخدمات المالية، ويصدر بتعيين رئيس المجلس، وتسمية أعضائه مرسوم سلطاني، وتكون مدة العضوية فيه (٤) أربعة أعوام قابلة للتجديد.

ويكون للمجلس أمين سر من موظفي البنك المركزي، يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومكافآته قرار من المجلس.

المـادة (٥)

يجب أن تتوفر في عضو المجلس الشروط الآتية:

١ - أن يكون عماني الجنسية.

٢ - أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة في الشؤون الاقتصادية أو المالية أو المصرفية أو التقنية أو السياسة النقدية، على أن يراعى في تشكيل المجلس تنوع الخبرات والكفاءات في المجالات الواردة في هذا البند.

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤ - ألا يكون قد حكم بإعساره، أو أشهر إفلاسه أو امتنع عن الوفاء بديونه أو تم تصنيفه ائتمانيا.

٥ - ألا يكون عضوا في مجلس إدارة مصرف أو مؤسسة خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي، أو من مراقبي حساباتها.

٦ - ألا يكون مالكا أو وكيلا لمكتب مراقب حسابات خارجي.

المـادة (٦)

تنتهي العضوية في المجلس بفقدان العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام أو بفقدانه وظيفته في الجهة التي يمثلها أو إذا ارتأت الجهة استبداله أو بوفاته أو باستقالته أو بانتهاء مدة المجلس دون تجديد.

ويجوز بمرسوم سلطاني، بناء على توصية المجلس، إنهاء عضوية أي عضو، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا أخل بأحد واجباته إخلالا جسيما.

٢ - إذا أصبح غير قادر على أداء مهامه لأي سبب من الأسباب.

٣ - إذا تغيب عن حضور (٣) ثلاثة اجتماعات متتالية دون موافقة المجلس أو دون عذر مقبول.

وفي حال شغور مكان أحد الأعضاء، يصدر مرسوم سلطاني بتعيين عضو جديد خلفا له، وتكون مدة عضويته في المجلس المدة المكملة لمدة سلفه.

المـادة (٧)

يجب على عضو المجلس الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع أدائه لمهامه، وذلك قبل اجتماع المجلس، ويحظر عليه المشاركة في التصويت أو النقاش في الموضوعات التي تتعارض مع تلك المصلحة.

المـادة (٨)

يتولى المجلس الاختصاصات الآتية:

١ - مراجعة الأهداف الاستراتيجية للبنك المركزي والموافقة والإشراف عليها، وعلى وجه الخصوص السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية المستدامة والشمول المالي، وتحديث الأنظمة واللوائح الداخلية للبنك المركزي.

٢ - اعتماد السياسة النقدية لسلطنة عمان وأهدافها، للحفاظ على استقرار الأسعار وتعزيز النمو الاقتصادي.

٣ - الموافقة والإشراف على السياسات المتعلقة بالحوكمة الداخلية والرقابة على جميع الأمور المتعلقة بتداول العملات في سلطنة عمان، وطباعة الأوراق النقدية، وسك العملات المعدنية، وإصدارها بالشكل الذي يحدده المجلس، وحمايتها وسحبها من التداول.

٤ - مراجعة الإطار والسياسة المتعلقة بالتنظيم والترخيص والموافقة عليها، والإشراف على المخاطر وعلى جميع الخدمات والعمليات والأنشطة المرخصة وفقا لأحكام القانون المصرفي.

٥ - مراجعة واعتماد نسب المساهمة في المصارف المرخصة والمؤسسات المالية ومعايير الجدارة والملاءمة للمساهمين والأشخاص المسؤولين عن الإدارة والعاملين فيها، ووضع القواعد والشروط المتعلقة بالاستحواذ والسيطرة وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، بناء على توصية المحافظ.

٦ - مراجعة الإطار والسياسة التي تحدد المعايير والأسعار والفائدة أو العائد الذي يجوز بموجبه للبنك المركزي شراء أو بيع أو الدخول في اتفاقيات إعادة شراء أو إعادة شراء عكسية، أو خصم أو إعادة خصم الأوراق التجارية والأدوات المالية وأي أدوات أخرى تحتفظ بها المصارف المرخصة أو المؤسسات المالية التي يقبلها البنك المركزي والموافقة عليها.

٧ - الموافقة على إطار شامل لإدارة المخاطر للمساعدة في الرصد المستمر لمرونة النظام المالي ونتائج عمليات التفتيش القائمة على المخاطر بما يتماشى مع الاحتياجات والتطورات الناشئة، كجزء من إدارة المخاطر، وكذلك مراجعة ومراقبة حدود رأس المال ومتطلبات السيولة للمؤسسات المصرفية والمالية.

٨ - اعتماد الإطار القانوني لحماية الودائع المصرفية والموافقة عليه والإشراف على تنفيذه.

٩ - التدخل في عمليات أي مصرف أو مؤسسة مالية مرخصة بالطريقة التي يراها مناسبة، أو سحب الترخيص أو تعليق النشاط أو فرض أي من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون المصرفي، وذلك في حالة عدم الامتثال لأحكام القانون المشار إليه أو السياسات أو اللوائح أو التعليمات الصادرة عن البنك المركزي أو أي قوانين ولوائح أخرى معمول بها، أو إذا قرر المجلس أن وضع هذا المصرف أو تلك المؤسسة أصبح غير سليم أو غير آمن، أو أن تعليق نشاطه أو فرض جزاءات عليه سوف يكفل حماية مصالح المودعين أو العملاء في سلطنة عمان، وأن يستولي عليه ويتولى إدارته خلال فترة التعليق، وأن يقوم عند الضرورة بحله وتصفيته أو إنهاء أعماله أو إغلاقه أو إعادة تنظيمه أو إعادة فتحه، أو أن يأمر في أي وقت ببيع أي جزء من عملياته أو أصوله أو التزاماته، أو يتخذ أي إجراء آخر بموجب القانون المصرفي أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

١٠ - مراجعة واعتماد سياسة إصدار التعليمات المتعلقة بمراقبة العملة، والتي تشمل القيود المفروضة على العملة الأجنبية التي تحتفظ بها المصارف داخل سلطنة عمان، والفائدة المدفوعة على الحسابات غير المقيمة في تلك المصارف داخل سلطنة عمان، والحدود أو القيود المفروضة على تحويل عملة سلطنة عمان إلى الخارج أو نقلها من سلطنة عمان، متى كانت هذه التدابير ضرورية للحفاظ على قيمة الائتمان والعملة في سلطنة عمان.

١١ - مراجعة واعتماد القيود المفروضة على كمية وطبيعة العملات الأجنبية والأوراق المالية التي تحتفظ بها المصارف المرخصة والمؤسسات المالية داخل سلطنة عمان، والإجراءات التي يجب اتباعها في التعامل معها، وكذلك مركز العملة غير المكشوف الذي قد تحتفظ به المصارف المرخصة والمؤسسات المالية.

١٢ - التوجيه بإعداد تحليل مفصل بشأن أي توصيات مصرفية ومالية صادرة عن الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية وتعرف بأنها تطبيقات خارجية.

١٣ - مراجعة واعتماد ومراقبة الإطار والسياسة والإجراءات التي يتخذها البنك المركزي عند إعلان حالة الطوارئ في سلطنة عمان أو عندما تستدعي الأحوال النقدية أو المالية المحلية أو الدولية قيام البنك المركزي باتخاذ إجراء فوري.

١٤ - مراجعة واعتماد ورصد الإطار والسياسة والإجراءات المنظمة لقيام البنك المركزي بجمع وتخزين وحماية واستخدام وإدارة جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بمهامه ووظائفه وعملياته على النحو المنصوص عليه في القانون المصرفي.

١٥ - مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنظمات غير المشروعة في مجال الخدمات المصرفية والأنشطة المالية، والموافقة عليها.

١٦ - تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس أو اللجان التي تختص بالنظر في المسائل التي تحال إليه من السلطان أو مجلس الوزراء، وذلك من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحديد مهامها وإجراءات عملها.

١٧ - تحديد رواتب ومكافآت وأتعاب ومزايا المسؤولين والموظفين والمستشارين والخبراء والاستشاريين في البنك المركزي، شريطة ألا تحتسب على أساس الأرباح الصافية أو الأرباح الأخرى للبنك المركزي أو احتياطياته.

١٨ - تحديد مؤهلات المسؤولين والموظفين والمستشارين والخبراء والاستشاريين الذين يتم تعيينهم أو التعاقد معهم من داخل سلطنة عمان أو خارجها، وإجراءات اختيارهم.

١٩ - اعتماد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين للبنك المركزي وتحديد أتعابهم، والموافقة على مشروع ميزانية البنك، واعتماد أي تعديلات قد تطرأ عليها خلال العام، وإقرار حساباته الختامية.

٢٠ - إجراء تقييم سنوي لعمل المحافظ وموظفي البنك المركزي.

٢١ - رفع تقارير دورية عن الاستقرار المالي وتنفيذ السياسة النقدية إلى مجلس الوزراء.

٢٢ - مراجعة التقارير الدورية التي يتم تقديمها له عن سير العمل في البنك المركزي، واعتماد التقرير السنوي للبنك المركزي لرفعه إلى السلطان.

٢٣ - أي اختصاصات أخرى يتم تكليفه بها من السلطان.

المادة (٩)

يضع المجلس نظام عمله، ويتم اعتماده بموافقة أغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

المادة (١٠)

تعقد اجتماعات المجلس في المقر الرئيسي للبنك المركزي، أو في أي مكان آخر يحدده المجلس أو تنص عليه الدعوة للاجتماع.

المادة (١١)

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل (٣) ثلاثة أشهر، وذلك بدعوة من رئيس المجلس، كما يجوز بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه أو بناء على طلب (٤) أربعة أعضاء أو أكثر، عقد اجتماعات استثنائية في الوقت الذي تقتضيه الضرورة، على أن يتم إخطار أعضاء المجلس بموعد الاجتماع قبل وقت كاف، وأن يتضمن هذا الإخطار جدول أعمال الاجتماع.

المادة (١٢)

يشترط لصحة اجتماعات المجلس بما فيها الاستثنائية، حضور (٥) خمسة أعضاء على الأقل، شريطة أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، ولا يجوز لأي عضو تفويض شخص آخر لتمثيله في اجتماعات المجلس، ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة به، دون أن يكون له صوت معدود.

المـادة (١٣)

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المـادة (١٤)

يجوز أن يعقد المجلس اجتماعاته باستخدام وسائل الاتصال المناسبة التي تتيح الاتصال الشفهي والمرئي المتزامن بين الأعضاء، دون حضورهم في مكان واحد، شريطة أن تكون الوسيلة آمنة وتتسم بالسرية، وأن يدون ما تمت مناقشته في محضر يعد لذلك، كما يجوز للمجلس بكافة أعضائه، في حالة الضرورة اتخاذ قراراته عن طريق محضر بالتمرير، على أن يتم توثيق جميع الآراء كتابة، ويصادق على ذلك في الاجتماع اللاحق.

المـادة (١٥)

يجب تدوين جميع مداولات المجلس وما يتم اتخاذه من قرارات في محاضر يحتفظ بها في السجلات الدائمة للبنك المركزي.

المـادة (١٦)

يكون للبنك المركزي محافظ يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني، وتحدد مخصصاته المالية والوظيفية بأوامر سامية.

المـادة (١٧)

يتولى المحافظ تنفيذ سياسة البنك المركزي وتسيير شؤونه الإدارية والمالية، وتمثيل البنك المركزي في صلاته بالغير وأمام القضاء، وتكون له صلاحيات رئيس الوحدة المنصوص عليها في القوانين والمراسيم السلطانية، وله على الأخص الآتي:

١ - اقتراح الاستراتيجيات والأطر والسياسات والإجراءات التي تضمن كفاءة وفعالية البنك المركزي، والسياسات التي تتماشى مع أهداف الاقتصاد الكلي، بما في ذلك سياسات أسعار الفائدة، وتدابير استقرار العملة، والضوابط على المخاطر النظامية.

٢ - إعداد استراتيجية السياسة النقدية، وتنفيذها ومراقبتها على النحو الذي تم اعتماده من قبل المجلس.

٣ - النظر والبت في طلبات الحصول على تراخيص المنتجات والخدمات المصرفية والمالية وتجديدها وتعليقها، وطلبات الحصول على تراخيص من المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية التي تسعى إلى إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل أو شركات تابعة في سلطنة عمان، وكذلك مراجعة ومراقبة جميع المنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف المرخصة والمؤسسات المالية لضمان تحديث النظام المالي والمصرفي.

٤ - مراجعة أسعار الفائدة على الودائع والتسهيلات بجميع أنواعها والموافقة عليها.

٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفتيش وفحص الحسابات والسجلات والشؤون الأخرى لأي مصرف مرخص أو مؤسسة مالية، أو أي شخص يتقدم بطلب الحصول على الترخيص، وتوجيه إجراءات الإنفاذ أو العقوبات أو التدابير التصحيحية حسب الحاجة للحفاظ على الاستقرار المالي، ويجوز للمحافظ أن يعهد لأي جهة أخرى القيام بذلك الفحص والتفتيش، والنظر في التقارير التي تعد بناء على ذلك.

٦ - إصدار اللوائح والمبادئ التوجيهية والمنشورات للمصارف المرخصة والمؤسسات المالية والكيانات المرخصة من قبل البنك المركزي.

٧ - الإشراف على الدور التنظيمي الداخلي والإشرافي في علاقة البنك المركزي مع المصارف المرخصة والمؤسسات المالية، وإصدار القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام.

٨ - تمثيل البنك المركزي في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية في جميع المجالات ذات الصلة بعمله؛ لدعم وتعزيز الجهود التعاونية في السياسة الاقتصادية، وتكليف ممثلين عن البنك المركزي للمشاركة في أنشطة البنوك والمصارف المركزية والمؤسسات المالية والنقدية ومفاوضاتها.

٩ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام البنك المركزي بإبرام اتفاقيات مع المصارف والمؤسسات المالية والنقدية الإقليمية والدولية، والتوقيع على مذكرات التفاهم مع الأطراف الداخلية والخارجية.

١٠ - التوقيع على المستندات الخاصة باستخدام أصول البنك المركزي أو تخصيصها أو بيعها أو نقلها أو إدارتها أو التصرف فيها بطريقة أخرى، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

١١ - اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بتنظيم الخدمات المصرفية والعمليات والأنشطة المالية وترخيصها والإشراف عليها.

١٢ - ضبط وتعديل أسعار الفائدة وأدوات السياسة النقدية استنادا إلى الإطار أو السياسة التي وافق عليها المجلس، استجابة للظروف الاقتصادية الفورية ولأهداف السياسة النقدية.

١٣ - إنشاء وإدارة برامج دعم الائتمان والسيولة للمصارف المرخصة والمؤسسات المالية التي تستدعي حاجتها إلى ذلك لتعزيز الاستقرار المالي.

١٤ - إصدار قرارات بتعليق بعض المتطلبات التنظيمية للمصارف المرخصة والمؤسسات المالية مؤقتا وفقا للضوابط التي يقرها المجلس.

١٥ - تعيين الموظفين في البنك المركزي وإدارتهم والإشراف عليهم.

١٦ - تشكيل لجان إدارية للمسائل التشغيلية أو لدواع استراتيجية محددة.

١٧ - ممارسة الصلاحيات التشغيلية الكاملة على إدارات البنك المركزي ولجان الإدارة، وضمان الامتثال للوائح والإدارة الفعالة للأصول المالية والالتزام بالأهداف الاستراتيجية.

١٨ - تحديد المخاطر المالية والتشغيلية ومراقبتها وتخفيفها، وضمان مرونة النظام المالي واستقراره.

١٩ - اتخاذ إجراءات وتدابير فورية والإشراف على تنفيذها، عندما تستدعي الأحوال النقدية أو المالية المحلية أو الدولية، أو المخاطر النظامية الأخرى قيام البنك المركزي بذلك.

٢٠ - الموافقة على التمويل الطارئ أو التدابير اللازمة لدعم السيولة في الحالات الاستثنائية التي تتطلب إجراءات مالية عاجلة لحماية الاستقرار المالي، مع مراعاة الإخطار والتصديق اللاحقين لها من قبل المجلس.

٢١ - إنشاء برامج مالية تستهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم وصولها إلى التمويل والخدمات الاستشارية وأدوات التمويل الرقمي.

٢٢ - اتخاذ القرارات اللازمة لاستثمار الاحتياطيات الأجنبية والأصول التي يحتفظ بها البنك المركزي وفق الإطار الذي يوافق عليه المجلس.

٢٣ - أي اختصاصات أخرى يتم تكليفه بها من السلطان أو المجلس.

المادة (١٨)

يجب على المحافظ أن يعد بيانا شهريا - يرفع للمجلس - يبين فيه الوضع المالي للبنك المركزي بما يشمل العملات المحلية والأجنبية المحتفظ بها كاحتياطيات، ومقدار وطبيعة وميعاد استحقاق الأوراق التجارية والمستندات المالية القابلة للتداول التي يمتلكها البنك المركزي أو يحتفظ بها، وموجوداته ومطلوباته، على أن يتم نشر موجز بهذه البيانات في الجريدة الرسمية مرة كل (٣) ثلاثة أشهر بعد اعتماده من المجلس.

المادة (١٩)

يرفع المحافظ التقرير السنوي للبنك المركزي، بعد اعتماده من المجلس إلى السلطان، وذلك خلال (١٢٠) مائة وعشرين يوما من انتهاء السنة المالية للبنك المركزي، مشتملا على أنشطته وأعماله، وبيان بمركزه المالي، واللوائح التي أصدرها والإجراءات المتخذة لتحقيق أهدافه والقيام بمهامه ووظائفه وأعماله في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، والإشراف والرقابة على الأنشطة المرخصة وأي مهام أخرى يكلف بها، والمكافآت التي حصل عليها أعضاء المجلس، وتوصيات المجلس لتحسين الفاعلية والمساهمة في تحقيق أهداف البنك المركزي، وأي تقارير أخرى يطلبها السلطان أو يرى المجلس رفعها إليه.

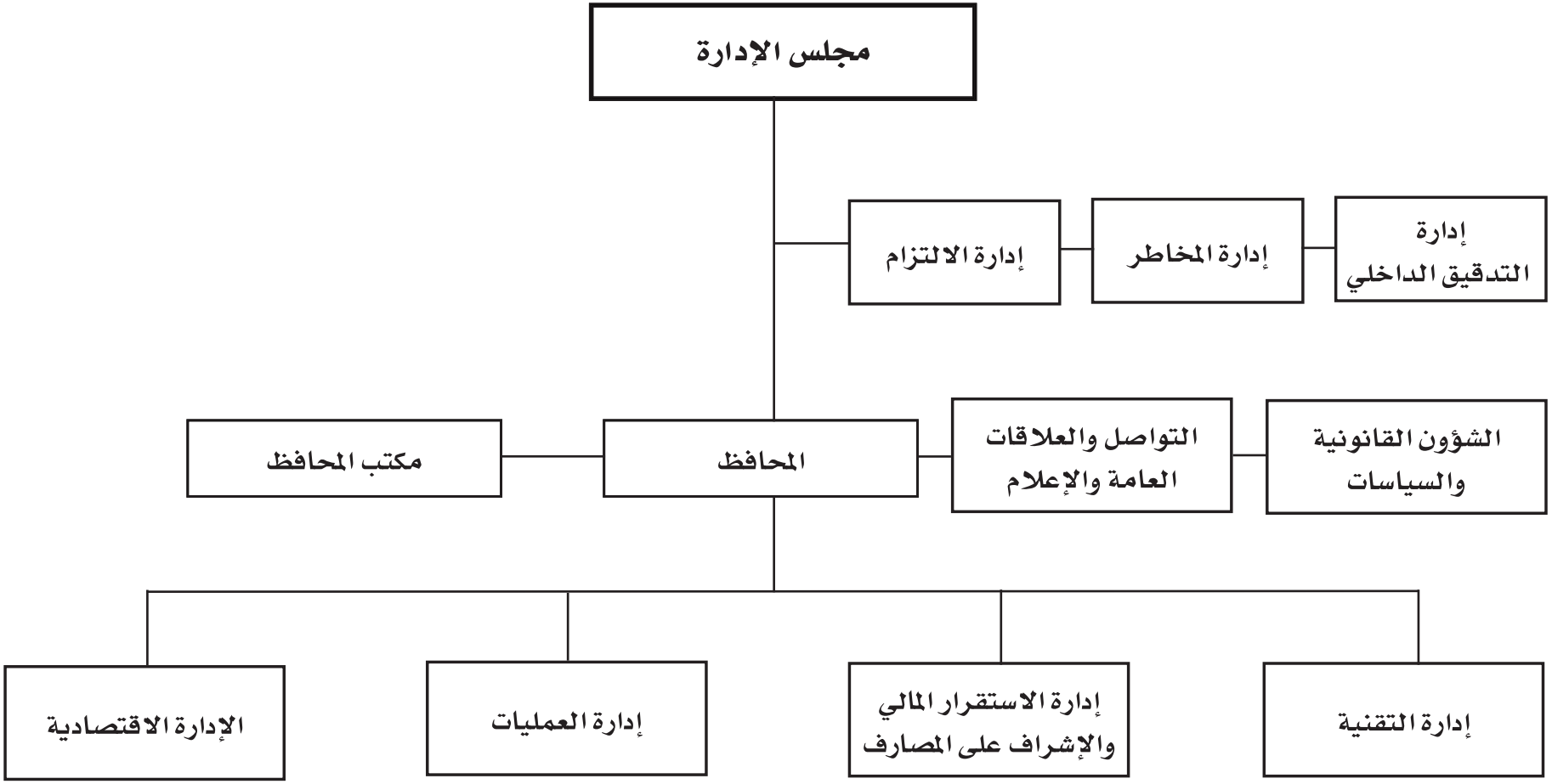
المـادة (٢٠)

تنشر اللوائح المنظمة للأنشطة المرخصة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده المجلس، كما ينشر البنك - وفقا لتقديره - الإجراءات المتخذة لتطبيق السياسة النقدية والقرارات والتعليمات والتعاميم ذات الطبيعة الرقابية والتنظيمية والإيضاحات اللازمة على موقعه الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة، وذلك دون الإخلال بمتطلبات السرية، كما يجوز للبنك المركزي الإعلان عن التعليمات والتعاميم التي يصدرها تنفيذا لأحكام هذا النظام للمخاطبين بها.

المـادة (٢١)

يتولى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة فحص الأعمال الإدارية والمالية للبنك المركزي، دون التدخل في مهامه ووظائفه وأعماله أو التعرض لسياساته النقدية والمصرفية.

ملحق بالهيكل التنظيمي للبنك المركزي العماني



مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤ / ٢٠٢٥

فـي شأن مجلس إدارة البنك المركزي العماني

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام البنك المركزي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعين سمو السيد تيمور بن أسعد بن طارق آل سعيد رئيسا لمجلس إدارة البنك المركزي العماني، بذات مرتبته ومخصصاته المالية.

المـادة الثانيـــة

يكون الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة البنك المركزي العماني:

١ - وزيـر الاقتصـاد نائبا للرئيس

٢ - محافظ البنك المركزي العماني.

٣ - وكيل وزارة الماليـة.

٤ - الرئيس التنفيذي لهيئة الخدمات المالية.

٥ - السيدة روان بنت أحمد بن ثابت البوسعيدية.

٦ - الدكتور سعيـد بن مبـارك بن سعيـد المحرمـي.

٧ - الدكتور خلفان بن محمد بن خالد البرواني.

٨ - الدكتور جميل بن درويش بن جميل الشقصي.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١ من رجب سنة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١ من يناير سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٨)
الصادرة في ٥/١/٢٠٢٥م

مرســوم ســلطاني

رقـم ٥ / ٢٠٢٥

بتعييـن محافـظ للبنـك المركزي العمانـي

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام البنك المركزي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٢٠٢٥/٣،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولـــى

يعين أحمد بن جعفر بن سالم المسلمي محافظا للبنك المركزي العماني، بمرتبة وزير.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ١ من رجـــــــب سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ١ من ينــايـــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٨)
الصادرة في ٢٠٢٥/١/٥م

مرســوم ســلطاني

رقـم ٦ / ٢٠٢٥

بتعديــل بعــض أحكــام

المرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٨٣ بتأسيس كلية الدراسات المصرفية والمالية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٦٤ بتأسيس كلية الدراسات المصرفية والمالية،
وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولـــى

يعدل مسمى "مجلس إدارة كلية الدراسات المصرفية والمالية" إلى "مجلس أمناء كلية الدراسات المصرفية والمالية" أينما ورد في المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٦٤ المشار إليه.

المـادة الثانيــة

يستبدل بنص المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٦٤ المشار إليه، النص الآتي:
" يشكل مجلس أمناء كلية الدراسات المصرفية والمالية بقرار من رئيس مجلس إدارة البنك المركـزي العمانـي بعـد موافقـة المجلس من عدد فـردي لا يقـل عـن (٥) خمسـة أعضـاء من بينهم رئيس مجلس الأمناء ونائبه، و(٢) عضوان يمثلان القطاع المصرفي".

المـادة الثالثــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١ من رجـــــــب سنــة ١٤٤٦هـ
الموافــق: ١ من ينــايـــــــر سنــة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عـمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٨)
الصادرة في ٢٠٢٥/١/٥م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٧

بتعييـن مستشاريـن في المكتب الخاص

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعين حسين بن علي بن عبداللطيف مستشارا في المكتـب الخاص بمرتبة وزير.

المـادة الثانيـــة

يعيـن السيـد الدكتور سلطـان بن يعرب بن قحطان البوسعيدي مستشارا فـي المكتـب الخاص بمرتبة وزير.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١ من رجـــــــب سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ١ من ينـايـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٨)
الصادرة في ٢٠٢٥/١/٥م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٨ / ٢٠٢٥

باعتماد الهيكل التنظيمي لشؤون البلاط السلطاني

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٤٩ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لشؤون البلاط السلطاني وصلاحيات الأمين العام،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعتمد الهيكل التنظيمي لشؤون البلاط السلطاني وفقا للملحق المرفق.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١ من رجـــــــب سنـة ١٤٤٦هـ

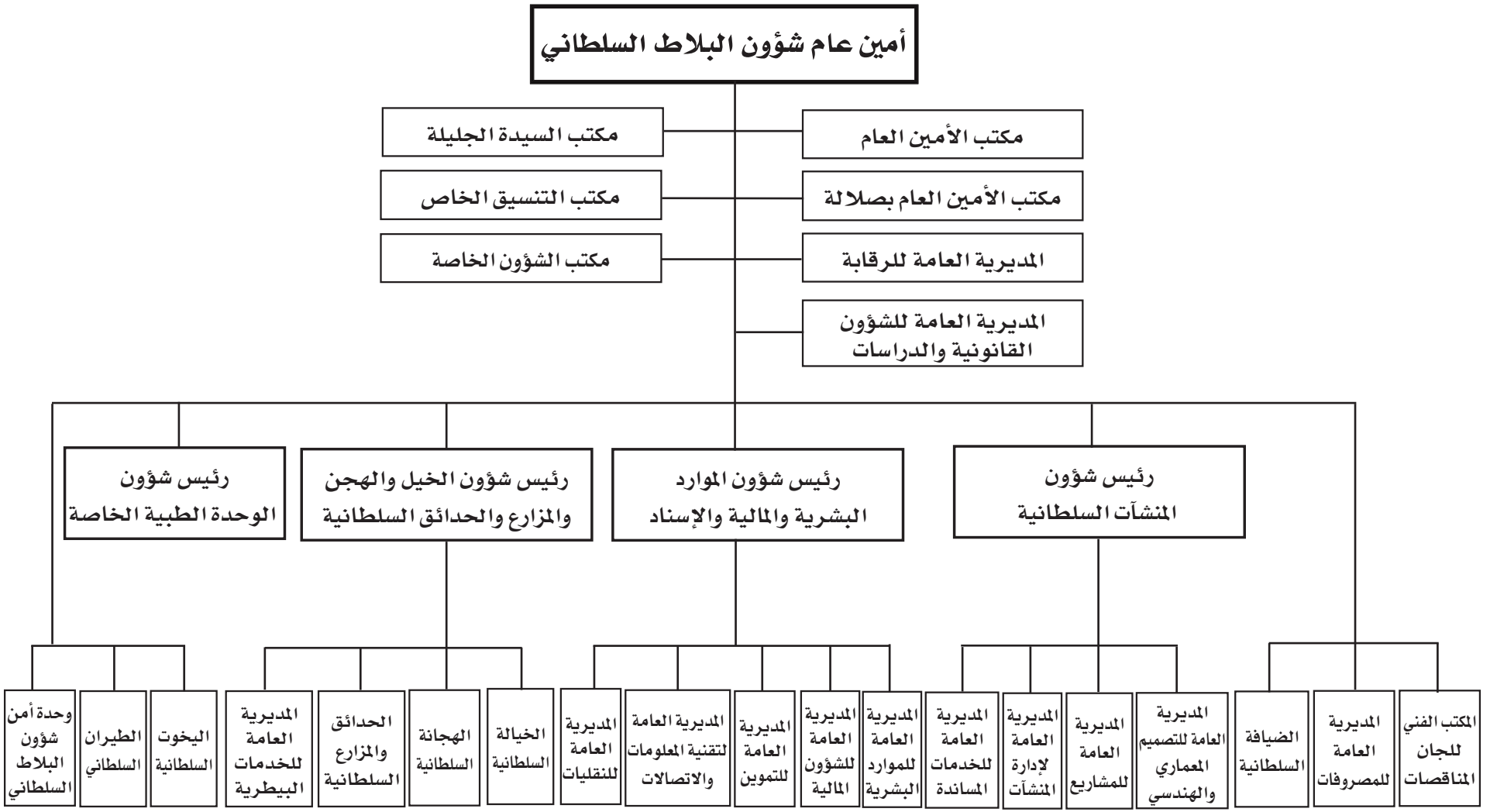
الموافـق: ١ من ينـايـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٨)
الصادرة في ٢٠٢٥/١/٥م

الهيكـل التنظيمـي العام لشؤون البلاط السلطاني



مرســوم ســلطاني

رقـم ٩ / ٢٠٢٥

بالترقيــة إلــى رتبــة لــواء
وتعييـن رئيـس لشـؤون الوحـدة الطبيـة الخاصـة فـي شـؤون البـلاط السلطاني

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لشؤون البلاط السلطاني،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولـــى

يرقى العميد الطبيب/ سيف بن زاهر بن سيف السالمي إلى رتبة لواء، ويعين رئيسا لشؤون الوحدة الطبية الخاصة في شؤون البلاط السلطاني.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ١ من رجـــــــب سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ١ من ينــايـــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٨)
الصادرة في ٢٠٢٥/١/٥م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٠ / ٢٠٢٥

بـــــرد الجنسيـــــة العمانيـــة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/ ٢٠١٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢ من رجـــــــــب سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٢ من ينـــايـــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٨)
الصادرة في ٢٠٢٥/١/٥م

قائمة بأسماء من ردت لهم الجنسية العمانية

م	الاســـــــــم
١	أحمـد بن حمود بن علي الإسماعيلـــي
٢	أزوار بـن محمـد بن حمد الحضرمـــي
٣	أسماء بنت محمد بن عبدالله الحبسيـــة
٤	أصيلـة بنت سالـم بن محمـد العامريـــة
٥	أميرة بنت صالح بن زاهر الإسماعيليـــة
٦	أيـام بنت محمـد بن حمـد الحضرميـــة
٧	ثريـا بنت يحيـى بن سعود الشيذانيـــة
٨	حسـان بن طريف بن محمد الهارونـــي
٩	حمـود بن أحمـد بن خلفان السليمانـــي
١٠	حميـدة بنت سيف بن مسلم الصوافيـة
١١	خلفـان بن سعيـد بن خلفـان السالمـــي
١٢	خلفان بن طريف بن محمد الهارونـــي
١٣	دربـي بي غلام محمد سليمان الهوتيـة
١٤	رايـا بنت محمـد بن سعود البوسعيديـــة
١٥	رحمة بنت عامر بن عبدالله البوسعيدية
١٦	رحمـة بنت مسعود بن سعيـد الريامـيـة
١٧	زيانة بنت عزان بن سليمان البوسعيدية
١٨	سعـدة بنت سليمـان بن سعيـد المعمريـــة
١٩	سعـود بن ناصـر بن حمود البوسعيـدي
٢٠	سعيـد بن سالـم بن ناصـر البطاشـــي
٢١	سليمـــة بنت سالـم بن علـــي البادريـــة

تابع: قائمة بأسماء من ردت لهم الجنسية العمانية

م	الاســـــــــم
٢٢	سميـــرة بنت سعيـــد بن سالـم البادريـة
٢٣	شمسـة بنت حمـود بن سليمـان الحارثيـة
٢٤	عاكـف بن محمـد بن حمـد الحضرمـي
٢٥	عامـــر بن محمـــد بن حمـــد المحـــرزي
٢٦	عائشـــة بنت ســـلام بن عديـم الشريقيـة
٢٧	عائشـــة بنت يحيـى بن سعـود الشيذانيـة
٢٨	عبدالصمد بن سيف بن حمد البوسعيـدي
٢٩	عبـــدالله بن علـــي بن عبيـــد اللمكـــي
٣٠	عرفـــات بن ياســـر بن عاجـب الحجـري
٣١	عرفـات بن سيـف بن مبـارك الإسماعيلـي
٣٢	عـــزة بنـت حمـــد بن حمـــاد المعوليـــة
٣٣	عـــزة بنت سليمـــان بن علـي الحراصيـــة
٣٤	عـــزة بنت محمـــد بن منصـــور العوفيـة
٣٥	غتلـة بنت محمد بن سليمان الوضاحيـــة
٣٦	فاطمـة بنت سليمـان بن موسى الكنديـة
٣٧	فاطمـــة بنت قاســـم بن خلـف البحريـــة
٣٨	فايـزة بنت سالـم بن سليمـان الكنديـــة
٣٩	فرحـات بنت حـارب بن سيـف اليعربيـة
٤٠	فرحـت بنت يحيـى بن سعـود الشيذانيـة
٤١	فطـــرات بنت علـي بن سالـــم البطاشيـــة
٤٢	قمـــرا بنت يونـــس بن سالـــم العبريـــة

تابع: قائمة بأسماء من ردت لهم الجنسية العمانية

م	الاســـــــم
٤٣	لبنـــة بنت سعيـــد بن علـــي الناعبيـــة
٤٤	لبنـــة بنت عبدالله بن سيف الصقريـــة
٤٥	لؤلـــؤة بنت ناصـــر بن علـي الإسماعيليـــة
٤٦	ليلـى بنت ناصـر بن محمـد البوسعيديـة
٤٧	ماجـــد بن خلفـان بن سعيـــد الشهيبـــي
٤٨	ماجـد بن عبـدالله بن ناصـر الأغبـري
٤٩	ماهـر بن هـلال بن علـي البوسعيـــدي
٥٠	محمـــد بن علـــي بن حمـــود المغيـــري
٥١	محمـد بن سالـم بن حمدان الجديـــدي
٥٢	مريـــم بنت صالـــح بن حيـدر الفارسيـــة
٥٣	مسعـود بن سعيـد بن أحمد البوسعيـدي
٥٤	مونـاوار بنت سالـم بن سلطان الزكوانية
٥٥	ناديـــة بنت يحيـــى بن ناصـر الزكوانيـــة
٥٦	نجمـة بنت عبـدالله بن ناصـر الشبيبيـــة
٥٧	نصراء بنت سليمان بن هلال البوسعيديـــة
٥٨	نصـــراء بنت علـــي بن سالـــم المحروقيـــة
٥٩	هـــدى بنت مسعـــود بن بخيـت كشـــوب
٦٠	يسـرى بنت فؤاد بن سيف آل عبد السلام
٦١	يسيـرى بنت فؤاد بن سيف آل عبد السلام
٦٢	يوسـف بن حمـــود بن سالـــم العيسـري

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١١ / ٢٠٢٥

بتعديـل بعـض أحكـام قانـون الجـزاء

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يستبدل بنص المادة (٧١) من قانون الجزاء المشار إليه، النص الآتي:

المادة (٧١)

"فيما عدا العقوبات الصادرة في جرائم أمن الدولة، والجرائم الماسة بهيبة الدولة، وجرائم الإرهاب وتمويلها، للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن (٣) ثلاث سنوات، أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة، متى كان له محل إقامة معلوم.

وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة".

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٧ من رجـــــب سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٧ من ينـايـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٩)
الصادرة في ٢٠٢٥/١/١٣م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٢ / ٢٠٢٥

بتعديـل بعض أحكام المرسـوم السلطاني رقـم ٦ / ٨٩

فـي شـأن تنظيـم العلاقـة بيـن ملاك ومستأجـري المساكـن

والمحـال التجاريـة والصناعيـة وتسجيـل عقـود الإيجـار الخاصـة بهـا

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها،

وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩،

وعلى قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٥،

وعلى نظام المحافظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٦،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على الأحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار إليه.

المـادة الثانيـــة

تستمر المحاكم في نظر الدعاوى التي أصبحت بمقتضى هذا المرسوم من اختصاص لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية، متى كانت قد رفعت إليها قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والتعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامهما.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٧ من رجـــــــــب سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ٧ من ينـــايـــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٩)
الصادرة في ٢٠٢٥/١/١٣م

تعديلات على بعض الأحكام المنظمة
للعلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن
والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها

المادة (١)

تستبدل بعبارة (المحل المؤجر) أينما وردت في الأحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار إليه، عبارة (العقار المؤجر)، كما تستبدل بعبارتي (المحكمة) و(المحكمة المختصة) عبارة (لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية).

المادة (٢)

يستبدل بنص المادة (١٥) من الأحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار إليه، النص الآتي:

تشكل في كل محافظة لجنة أو أكثر تسمى (لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية)، تتولى الفصل في كافة المنازعات الناشئة عن أحكام هذا المرسوم، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بإخلاء العقار المؤجر.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير الداخلية، وتكون برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية في المحافظة يرشحه المجلس الأعلى للقضاء، وعضوية (٢) اثنين من موظفي المحافظة والبلدية يرشحهما المحافظ، وتندب أمانة سر اللجنة إلى أحد أمناء السر في المحكمة الابتدائية في المحافظة.

المادة (٣)

تضاف مواد جديدة بأرقام (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣) إلى الأحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار إليه، فيما يأتي نصوصها:

المادة (١٦)

يكون لعقد الإيجار قوة السند التنفيذي، ويتولى قسم التنفيذ في المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار وضع الصيغة التنفيذية على عقد الإيجار، وفي حالة امتناعه عن ذلك يحق لأي من الأطراف أن يلجأ إلى رئيس تلك المحكمة بطلب إصدار أمر على عريضة بتسليمه الصورة التنفيذية.

المادة (١٧)

تتولى أمانة سر لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية القيام بالآتي:

١ - تلقي طلبات الفصل في المنازعات الإيجارية مرفقا بها المستندات المؤيدة لها، وما يفيد سداد الرسم المقرر، ثم قيدها في السجل المعد لهذا الغرض، وتسليم مقدم الطلب إيصالا بذلك.

٢ - إعداد ملخص للطلب والمستندات المرفقة به، وعرضه على رئيس اللجنة.

٣ - تسجيل محاضر جلسات اللجنة ومواعيد الجلسات.

٤ - قيد القرارات الصادرة عن اللجنة، وتاريخ إبلاغ أطراف النزاع بها في السجل المعد لذلك.

المادة (١٨)

يقدم طلب الفصل في المنازعة الإيجارية كتابة إلى أمين سر لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية، مرفقا به الآتي:

١ - الاسم الثلاثي لأطراف النزاع وعناوينهم وصفة كل منهم.

٢ - وقائع الطلب وأسانيده وطلبات المدعي.

٣ - المستندات المؤيدة للطلب، ويجب أن ترفق بأي مستند محرر بغير اللغة العربية ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية.

ويوقع الطلب من المدعي أو من يمثله، وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما.

ويجب إرفاق نسخ بحسب عدد أطراف النزاع، ونسخة تودع لدى أمانة سر اللجنة.

المادة (١٩)

استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، يجوز تقديم الطلب المشار إليه في المادة (١٨) من هذه الأحكام عن طريق النظام الإلكتروني المخصص لذلك وفقا للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، كما يجوز إيداع المذكرات وتقديم المستندات وغير ذلك من أوراق الطلب إلكترونيا.

المادة (٢٠)

تقوم أمانة سر لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية بإعلان الأوراق وسائر الإجراءات إلى أطراف النزاع إلكترونيا، ويعتد بأرقام الهواتف وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني كموطن لأصحابها لإعلانهم إلكترونيا بالأوراق وسائر الإجراءات، وإذا تعذر الإعلان بالطرق الإلكترونية يتم استيفاؤه وفقا للطرق المقررة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

المادة (٢١)

يتحقق الإعلان الإلكتروني بإرسال ورقة الإعلان أو رسالة إلكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني، أو رقم فاكس المطلوب إعلانه، أو إلى رقم هاتفه باستخدام خدمة الرسائل القصيرة (SMS)، ورجوع تقرير إلكتروني إلى أمانة سر لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية يثبت نجاح الإرسال، ويعتبر ذلك إعلانا للشخص المطلوب إعلانه في موطنه، وينتج آثاره من تاريخ نجاح إرسال الإعلان الإلكتروني.

المادة (٢٢)

يجب أن تشتمل ورقة الإعلان على بيان تاريخ اليوم والشهر والعام والساعة التي يتم فيها إرسال ورقة الإعلان، وعلى بيان لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية وموضوع الإعلان والموظف الذي قام به، واسم كل من طالب الإعلان ووكيله والمطلوب إعلانه، وقبيلة كل منهم أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ورقم هاتفه، أو أرقام الفاكس وعناوينهم الإلكترونية - إن وجدت - ونوع المستندات المرفقة.

المادة (٢٣)

يتعين على الموظف الذي قام بإجراءات الإعلان أن يحفظها في الملف الإلكتروني للطلب، وأن يستخرج ورقة الإعلان والرسالة الإلكترونية والتقرير الإلكتروني المثبت لنجاح إرسال الإعلان للمعلن إليه وساعته وتاريخه ومن قام به، ويرفقها في الملف الورقي للطلب.

المادة (٢٤)

يتولى أمين سر لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية تسليم نسخة من الطلب المشار إليه في المادة (١٨) من هذه الأحكام إلى لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية في ميعاد لا يتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمه، وتفصل اللجنة في الطلب خلال مدة لا تجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ إحالته إليها.

المادة (٢٥)

تقوم لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية بفحص الطلب والاطلاع على مذكرات الأطراف وما قدموه من مستندات، ولها سماع أقوالهم، وطلب من ترى ضرورة الاستماع إلى شهاداتهم.

ولا يجوز للجنة تأجيل نظر الطلب أكثر من مرة لذات السبب.

المادة (٢٦)

يجوز لرئيس لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية تكليف أي من طرفي النزاع تقديم ما يراه لازما من الإيضاحات أو المستندات قبل الجلسة المحددة لنظر النزاع أو في أثناء نظره.

المادة (٢٧)

يجب على لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية أن تراعي الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، ومن ذلك احترام مبدأي المواجهة وحق الدفاع، وسماع الشهود وندب الخبراء وتسبيب القرارات والالتزام بطرق الإعلان والمواعيد المحددة قانونا.

المادة (٢٨)

تكون جلسات لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية علنية، ومداولاتها سرية، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية الآراء، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويعتبر قرار اللجنة نهائيا، ولا يجوز الطعن فيه بأي من طرق الطعن المقررة قانونا.

ويجب أن يبين في القرار اللجنة التي أصدرته، وأسماء رئيس وأعضاء اللجنة، ومكان وتاريخ إصدار القرار، وأسماء أطراف النزاع وصفاتهم، وعنوان كل منهم.

كما يجب أن يشمل القرار عرضا مجملا لوقائع الطلب، ثم طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم، والمستندات المقدمة، ثم يذكر بعد ذلك أسباب القرار ومنطوقه.

ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر نسخة القرار الأصلية خلال مدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتحفظ في ملف الطلب، وتسلم نسخة منه إلى أطراف النزاع، ويجوز إعطاء صورة رسمية من نسخة القرار الأصلية لمن يطلبها من أطراف النزاع، أو وكلائهم، ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من رئيس اللجنة.

المادة (٢٩)

لا يجوز لرئيس لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية أو أي عضو من أعضائها أن يحضر اجتماعاتها أو يشترك في أعمالها للفصل في نزاع سبق أن أبدى فيه رأيا أو كان طرفا فيه، أو له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو إذا كان زوجا أو قريبا لأحد الأطراف حتى الدرجة الرابعة، أو وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ممثلا قانونيا له أو وصيا أو قيما عليه.

المادة (٣٠)

تحدد بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء الرسوم الواجب تحصيلها عن الطلبات المقدمة إلى لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية.

المادة (٣١)

يختص قاضي التنفيذ في المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار بالفصل في جميع منازعات تنفيذ القرارات والأوامر الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم، ويجب تنفيذ تلك القرارات والأوامر خلال أجل لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدورها من لجنة الفصل في المنازعات الإيجارية.

المادة (٣٢)

يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبس المحكوم عليه أو المفوض بالإدارة والتوقيع عن الشخص الاعتباري المحكوم عليه إذا ثبت امتناعه عن التنفيذ رغم قدرته على الوفاء. وفي جميع الأحوال، لا يجوز إصدار أمر الحبس إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالسند التنفيذي بشخصه.

المادة (٣٣)

تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٣ / ٢٠٢٥

بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين
بين حكومة سلطنة عمان وشركة الكروم العمانية ش.م.ع.ع
للمنطقـــة رقـــم (١١ أ)

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،

وعلى اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة الكروم العمانية ش.م.ع.ع للمنطقة رقم (١١ أ) الموقعة بتاريخ ٩ من أكتوبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٩ من رجـــــــب سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ٩ من ينـــايـــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٩)
الصادرة في ٢٠٢٥/١/١٣م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٤ / ٢٠٢٥

بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين

بين حكومة سلطنة عمان وشركة الوسطى للتعدين ش.م.م

للمنطقـة رقــم (٥١ ف)

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،

وعلى اتفاقية امتياز الاستكشـاف والتعديـن بين حكومة سلطنة عمـان وشركـة الوسطـى للتعدين ش.م.م للمنطقة رقم (٥١ ف) الموقعة بتاريخ ٩ من أكتوبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٩ من رجـــــب سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٩ من ينـايـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٧٩)
الصادرة في ٢٠٢٥/١/١٣م

مرســوم ســلطاني

رقـم ١٥ / ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٨ / ٢٠٢٢

بتحديـد أيـام الإجـازات الرسميـة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٨٨ بتحديد أيام الإجازات الرسمية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هــو آت

المـادة الأولــى

يستبدل بنص البنـد (د) من (أولا) من المـادة الأولى من المرسـوم السلطانـي رقم ٢٠٢٢/٨٨ المشار إليه، البند الآتي:

د - اليوم الوطني لسلطنة عمان (٢٠) و(٢١) من شهر نوفمبر.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢١ من رجـــــب سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ٢١ من ينايـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨١)
الصادرة في ٢٠٢٥/١/٢٦م

مرســـوم ســـلطاني
رقـم ١٧ / ٢٠٢٥
بإصـدار قانـون الجنسيـة العمانيـة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/ ٢٠١٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام قانون الجنسية العمانية المرفق.

المـادة الثانيـــة

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

يلغـى قانـون الجنسيـة العمانيـة المشـار إليـه، كمـا يلغـى كـل مـا يخالـف القانـون المرفـق، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٣ مـن شعبـــــان سنـة ١٤٤٦هـ
الموافـــق: ٢ مـن فبرايـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٢/٩م

قانـون الجنسيـة العمانيـة

الفصـل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- **الـــوزارة:**
  وزارة الداخليـــة.
- **الوزيـــــر:**
  وزيـر الداخليـــة.
- **الأجنبـــي:**
  كل شخص غير عماني.
- **سن الرشد:**
  إتمام الثامنة عشرة من العمر.
- **القاصـــــر:**
  كل شخص لم يبلغ سن الرشد.
- **اللائحـــة:**
  اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـادة (٢)

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

المـادة (٣)

تقدم الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية إلى الوزارة، وتتولى دراستها والبت فيها وفق الإجراءات والضوابط التي تبينها اللائحة، وللوزارة رفض أي طلب دون إبداء الأسباب.

المـادة (٤)

لا تختص المحاكم بالنظر في مسائل الجنسية والمنازعات المتعلقة بها.

المـادة (٥)

لا يـجوز الجمـع بـين الجنسيـة العمانية وأي جنسيـة أخـرى إلا بمرسـوم سلطانـي، بناء على توصية الوزير.

المـادة (٦)

يصدر الوزير قرارا بالموافقة على تنازل العماني عن جنسيته العمانية لاكتساب جنسية أخرى بعد التأكد من وفائه بالتزاماته تجاه سلطنة عمان.
ولا يترتب على التنازل عن الجنسية العمانية فقد الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعا لأبيهم إلا بناء على طلبه، وأن يكون قانون جنسيته الأجنبية يمنحهم إياها.

المـادة (٧)

يصـدر بمنـح الجنسيـة العمانيـة أو سحبهـا أو إسقاطهـا أو ردها مرسـوم سلطانـي، بناء على توصية الوزير.

المـادة (٨)

يجوز - استثناء، وبمقتضى مرسوم سلطاني - منح أو رد الجنسية العمانية دون التقيد بالشروط والأحكام الواردة في هذا القانون.

المـادة (٩)

يجوز لمن منح الجنسية العمانية، أو ردت إليه طبقا لأحكام هذا القانون، ممارسة الحقوق المدنية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية أو ردها إليه.

المـادة (١٠)

تبين اللائحة الطلبات والوثائق والشهادات المتعلقة بمسائل الجنسية وشروطها وإجراءاتها، كما تبين الرسوم المستحقة عليها بعد موافقة وزارة المالية.

الفصـل الثانـي

الجنسيـة الأصليـة واستردادهـا

المـادة (١١)

العماني بصفة أصلية، هو كل من ولد لأب عماني في سلطنة عمان أو خارجها قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

المـادة (١٢)

يكون عمانيا بصفة أصلية وفقا لأحكام هذا القانون:

١ - من يولد في سلطنة عمان أو خارجها لأب عماني بصفة أصلية.

٢ - الحفيد الذي يولد في سلطنة عمان أو خارجها من أب عماني ولجد اكتسب الجنسية العمانية بالمنح، شريطة أن يكون الحفيد قد بلغ من العمر (٥٠) خمسين عاما.

٣ - من يولد في سلطنة عمان أو خارجها، سواء من أم عمانية أو أجنبية، إذا كان أبوه عمانيا بصفة أصلية، وأصبح بلا جنسية.

المـادة (١٣)

يجوز للعماني بصفة أصلية الذي تنازل عن جنسيته وفقا لأحكام هذا القانون، واكتسب جنسية دولة أخرى، طلب استرداد الجنسية العمانية إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

١ - أن تكون إقامته العادية في سلطنة عمان، أو عاد إليها، وأقر كتابة برغبته في الاستقرار فيها.

٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤ - أن يقر كتابة برغبته في التنازل عن جنسية الدولة التي يحمل جنسيتها، وبأنه لا يحمل جنسية دولة أخرى عدا الدولة التي سيتنازل عن جنسيتها.

ويسترد الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعا لأبيهم.

المـادة (١٤)

يجوز للولد الذي فقد جنسيته العمانية تبعا لتنازل أبيه عن جنسيته طلب استردادها وفقا للشروط الآتية:

١ - أن يكون أبوه عمانيا بصفة أصلية.

٢ - أن يتقدم بالطلب خلال الأعوام الخمسة (٥) التالية لبلوغه سن الرشد.

٣ - أن يستوفي الشروط الواردة في المادة (١٣) من هذا القانون.

الفصـل الثالـث

منـح الجنسيـة

المـادة (١٥)

مع عدم الإخلال بحكمي المادتين (١١) و(١٢) من هذا القانون، يعد عمانيا:

١ - كل من يمنح الجنسية العمانية وفقا لأحكام هذا القانون.

٢ - من يولد في سلطنة عمان أو خارجها من أم عمانية، ولم يثبت نسبه شرعا لأب.

٣ - من يولد في سلطنة عمان من أبوين مجهولين.

المـادة (١٦)

لا تمنح الجنسية العمانية وفقا لأحكام هذا القانون إلا مرة واحدة.

المـادة (١٧)

يجوز للأجنبي التقدم بطلب الحصول على الجنسية العمانية إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

١ - أن يسبـق طلبـه إقامتـه في سلطنة عمان إقامة مشروعة متواصلة مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر عاما، ولا يحول دون اعتبار إقامته متواصلة غيابه خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما.

٢ - أن يكون ملما باللغة العربية قراءة وكتابة.

٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

٥ - أن يكون لائقا صحيا وخاليا من الأمراض المعدية، وفقا لما تبينه اللائحة.

٦ - أن يكـون لديـه مصـدر مشـروع للـرزق يـدر عليه ما يكفي لسد حاجته وحاجة من يعولهم.

٧ - أن يقر كتابة برغبته في التنازل عن جنسية الدولة التي يحمل جنسيتها، وبأنه لا يحمل جنسية دولة أخرى عدا الدولة التي سيتنازل عن جنسيتها.

ويكتسب الأولاد القصر الجنسية العمانيـة تبعا لأبيهم، إذا كانت ولادتهم في سلطنة عمان أو كانت إقامتهم العادية فيها.

المـادة (١٨)

يجوز للأجنبي زوج العمانية التقدم بطلب الحصول على الجنسية العمانية، إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون قد انقضت على زواجه من العمانية وإقامته معها في سلطنة عمان إقامة مشروعة متواصلة مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام، ولا يحول دون اعتبار إقامته متواصلة غيابه خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما.

٢ - أن يكون له ولد من زوجته العمانية.

٣ - أن يكون ملما باللغة العربية قراءة وكتابة.

٤ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

٦ - أن يكون لائقا صحيا وخاليا من الأمراض المعدية، وفقا لما تبينه اللائحة.

٧ - أن يكون لديه مصدر مشروع للرزق، يدر عليه ما يكفي لسد حاجته وحاجة من يعولهم.

٨ - أن يقر كتابة برغبته في التنازل عن جنسية الدولة التي يحمل جنسيتها، وبأنه لا يحمل جنسية دولة أخرى عدا الدولة التي سيتنازل عن جنسيتها.

ويكتسب الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعا لأبيهم إذا كانت ولادتهم في سلطنة عمان، أو كانت إقامتهم العادية فيها.

المـادة (١٩)

يجوز للأجنبية زوجة العماني التقدم بطلب الحصول على الجنسية العمانية، إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

١ - أن يكون قد انقضت على زواجها من العماني وإقامتها معه في سلطنة عمان إقامة مشروعة متواصلة مدة لا تقل عن (٨) ثمانية أعوام، ولا يحول دون اعتبار إقامتها متواصلة غيابها خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما.

٢ - أن يكون لها ولد من زوجها العماني.

٣ - أن تكون ملمة باللغة العربية تحدثا.

٤ - أن تكون حسنة السيرة والسلوك.

٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليها نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليها اعتبارها.

٦ - أن تقر كتابة برغبتها في التنازل عن جنسية الدولة التي تحمل جنسيتها، وبأنها لا تحمل جنسية دولة أخرى عدا الدولة التي ستتنازل عن جنسيتها.

المادة (٢٠)

يجوز للأجنبية أرملة العماني التقدم بطلب الحصول على الجنسية العمانية، إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

١ - أن يكون قد مضت على ترملها وإقامتها في سلطنة عمان إقامة مشروعة متواصلة مدة لا تقل عن (٦) ستة أعوام، ولا يحول دون اعتبار إقامتها متواصلة غيابها خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما.

٢ - أن يكون لها ولد من زوجها العماني.

٣ - ألا تكون متزوجة بغير عماني.

٤ - أن تكون ملمة باللغة العربية تحدثا.

٥ - أن تكون حسنة السيرة والسلوك.

٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليها نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليها اعتبارها.

٧ - أن تكون لائقة صحيا وخالية من الأمراض المعدية، وفقا لما تبينه اللائحة.

٨ - أن تقر كتابة برغبتها في التنازل عن جنسية الدولة التي تحمل جنسيتها، وبأنها لا تحمل جنسية دولة أخرى عدا الدولة التي ستتنازل عن جنسيتها.

المادة (٢١)

يجوز للأجنبية مطلقة العماني التقدم بطلب الحصول على الجنسية العمانية، إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

١ - أن يكون قد مضت على زواجها من العماني وإقامتها معه في سلطنة عمان إقامة مشروعة متواصلة مدة لا تقل عن (٨) ثمانية أعوام، قبل الطلاق، ولا يحول دون اعتبار إقامتها متواصلة غيابها خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما.

٢ - أن يكون لها ولد من زوجها العماني.

٣ - ألا تكون متزوجة بغير عماني.

٤ - أن تكون ملمة باللغة العربية تحدثا.

٥ - أن تكون حسنة السيرة والسلوك.

٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليها نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليها اعتبارها.

٧ - أن تكون لائقة صحيا وخالية من الأمراض المعدية، وفقا لما تبينه اللائحة.

٨ - أن يكون لديها مصدر مشروع للرزق، يدر عليها ما يكفي لسد حاجتها وحاجة من تعولهم.

٩ - أن تقر كتابة برغبتها في التنازل عن جنسية الدولة التي تحمل جنسيتها، وبأنها لا تحمل جنسية دولة أخرى عدا الدولة التي ستتنازل عن جنسيتها.

المادة (٢٢)

يجوز منح الجنسية العمانية للولد القاصر المولود لأم عمانية من زوجها الأجنبي، إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

١ - أن تكون الأم أرملة أو مطلقة، على أن يكون قد مضى على الترمل أو الطلاق (٥) خمسة أعوام، أو غاب عنها زوجها أو هجرها لجهة غير معلومة مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام متواصلة، ويثبت هذا الغياب أو الهجر بحكم قضائي.

٢ - أن تكون حضانته لأمه بموجب حكم قضائي.

٣ - أن يكون قد مضت على إقامته في سلطنة عمان إقامة مشروعة متواصلة مدة لا تقل عن (٥) خمسة أعوام إذا كانت أمه أرملة أو مطلقة، و(١٠) عشرة أعوام إذا كان زوجها قد غاب عنها أو هجرها، ولا يحول دون اعتبار إقامته متواصلة في الحالتين غيابه خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما.

٤ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦ - موافقة ولي أمر القاصر - إن وجد - كتابة على حصوله على الجنسية العمانية، وبأنه لا يحمل جنسية دولة أخرى عدا الدولة التي سيتنازل عن جنسيتها.

الفصل الرابع

فقد الجنسية وإسقاطها وسحبها

المـادة (٢٣)

يفقد العماني جنسيته العمانية بحكم القانون، إذا اكتسب جنسية دولة أخرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المـادة (٢٤)

يفقد الجنسية العمانية الأجنبي الذي منحت له هذه الجنسية بسبب زواجه من عمانية متى ما انتهت علاقتهما الزوجية بسبب الطلاق أو الهجر قبل مضي (٥) خمسة أعوام على تاريخ منحه هذه الجنسية، ويكون فقد الجنسية العمانية من تاريخ الطلاق أو الهجر. وفي هذه الحالة، لا يترتب بالتبعية على فقد الأب الجنسية العمانية فقد أولاده هذه الجنسية.

المـادة (٢٥)

تفقد الجنسية العمانية الأجنبية التي منحت لها هذه الجنسية بسبب زواجها من عماني متى ما انتهت علاقتهما الزوجية بسبب الطلاق وتزوجت من غير عماني، ويكون فقدها الجنسية العمانية من تاريخ هذا الزواج.

المـادة (٢٦)

تسقط الجنسية العمانية عن العماني بصفة أصلية في الحالات الآتية:

١ - إذا أساء بالقول أو بالفعل إلى سلطنة عمان أو إلى ذات السلطان.

٢ - إذا كان ينتمي إلى جماعة أو حزب أو تنظيم يعتنق مبادئ أو عقائد تضر بمصلحة سلطنة عمان.

٣ - إذا كان يعمل لحساب دولة أجنبية عملا يتعارض مع مصلحة سلطنة عمان، سواء كان عمله داخل سلطنة عمان أم خارجها، ولم يلب طلب الحكومة العمانية بترك هذا العمل خلال الأجل المحدد له.

٤ - إذا كان يعمل لصالح دولة معادية تعمل ضد مصلحة سلطنة عمان.

ويجوز رد الجنسية العمانية لمن أسقطت عنه إذا زالت أسباب الإسقاط.

المـادة (٢٧)

يتم سحب الجنسية العمانية عن كل من منحت له في الحالات الآتية:

١ - إذا توفرت بشأنه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون.

٢ - إذا اكتسب الجنسية العمانية بوسائل غير قانونية، وينصرف ذلك إلى كل من اكتسبها تبعا له.

٣ - إذا حكم عليه نهائيا بالإدانة في إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

٤ - إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية واجبة التنفيذ في أكثر من جناية خلال الأعوام الخمسة (٥) التالية لحصوله على الجنسية العمانية.

٥ - إذا أقام خارج سلطنة عمان خلال الأعوام التالية لحصوله على الجنسية العمانية مدة تزيد على (٢٤) أربعة وعشرين شهرا متصلة دون مبرر، وفق الإجراءات التي تبينها اللائحة.

الفصـل الخامـس

العقوبـات

المـادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدلى أمام السلطات بمعلومات كاذبة، أو قدم إليها مستندات غير صحيحة، وذلك بقصد الحصول على الجنسية العمانية لنفسه أو لغيره أو نفيها عنه أو عن غيره.

مرســوم ســلطاني
رقـم ١٨ / ٢٠٢٥
بإنشـاء سـوق الشركـات الواعـدة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٥ بتحويل سوق مسقط للأوراق المالية إلى شركة مساهمة عمانية مقفلة باسم شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م،
وعلى قانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٤٦،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٢٠ بإنشاء هيئة الخدمات المالية وإصدار نظامها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تنشأ سوق فرعية في بورصة مسقط ش.م.ع.م تسمى "سوق الشركات الواعدة".

المـادة الثانيـة

تتولى هيئة الخدمات المالية الإشراف والرقابة على الشركات المدرجة في سوق الشركات الواعدة.

المـادة الثالثـة

يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، والحوافز والتسهيلات الممنوحة للشركات المدرجة في سوق الشركات الواعدة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٥ من شعبـــان سنـة ١٤٤٦هـ
الموافـق: ٤ من فبرايـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٢/٩م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٩ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية المالديف حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفـر الدبلوماسيـة والخاصـة والخدمـة والرسميـة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية المالديف حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١١ من ديسمبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٥ من شعبـــــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ٤ من فبرايـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٢/٩م

اتفاقية
بين حكومة سلطنة عُمان
وحكومة جمهورية المالديف
حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر
الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية

إنَّ حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية المالديف، (ويشار إليهما فيما بعد بشكل فردي بـ"الطرف"، ومجتمعين بـ"الطرفين")،

إذ تحدوهما الرغبة في تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين،

ورغبة منهما في تسهيل سفر مواطنيهما، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية، والخاصة، والخدمة، والرسمية السارية المفعول في إقليم الطرف الآخر،

قد اتفقتا على الآتي:

المادة (1)

تطبَّق أحكام هذه الاتفاقية على حامليّ أيٍّ من جوازات السفر الآتية:

(أ) جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة، سارية المفعول، والتابعة لحكومة سلطنة عُمان.

(ب) جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية، سارية المفعول، والتابعة لحكومة جمهورية المالديف.

المادة (2)

1. يُعفِي كلُّ طرف مواطني الطرفَ الآخرَ الذين يحملون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من متطلب الحصول على التأشيرة للدخول إلى، والإقامة في، والعبور من خلال، ومغادرة إقليم الطرف الآخر لمدة لا تتجاوز (90) تسعين يومًا من تاريخ الدخول

2. إذا رغب مواطنو أيٍّ من الطرفين، حاملو الجوازات المشار إليها في المادة (1)، في تمديد فترة إقامتهم في إقليم الطرف الآخر لمدة تزيد على تلك المحددة في الفقرة (1)، يجب عليهم طلب التمديد من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر قبل انتهاء المدة المحددة وفقًا للقوانين، والأنظمة المعمول بها .

3. يلتزم مواطنو كلٍّ من الطرفين المستفيدون من الإعفاء المشار إليه في الفقرة (1) و (2) بعدم القيام بأيِّ نشاط مقابل ربح في إقليم الطرف الآخر.

المادة (3)

1. يُعفى مواطنو أيٍّ من الطرفين حاملو جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الذين تم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو في منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر من متطلب الحصول على تأشيرة بغرض الدخول إلى إقليم الطرف الآخر أو مغادرته خلال فترة تعيينهم، ويتعين أن يطلب هؤلاء المواطنون الاعتماد من وزارة الخارجية المعنية فور وصولهم .

2. يطبق الإعفاء الممنوح لمواطني أيٍّ من الطرفين المشار إليهم في الفقرة (1) أيضًا على أفراد عائلاتهم المعالين، وذلك شريطة أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1).

المادة (4)

يجب على مواطني أيٍّ من الطرفين حاملي أيٍّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الدخولُ إلى، العبور من خلال، والخروجُ من إقليم دولة الطرف الآخر من خلال النقاط الحدودية المفتوحة لحركة الركاب الدولية.

المادة (5)

يجب على مواطني أيٍّ من الطرفين، حاملي أيٍّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الالتزام بالقوانين، والأنظمة السارية في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.

المادة (6)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقِّ كل طرف في رفض دخول مواطني الطرف الآخر إلى إقليم كل منهما، أو تقصير أو إنهاء مدة بقائهم، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم.

المادة (7)

في حالة فقدان، أو تلف أيٍّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) لمواطن أيٍّ من الطرفين، خلال بقائه في إقليم الطرف الآخر، تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني- الوثائق اللازمة التي تمكِّنه من العودة إلى بلده. ويجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية إبلاغ الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (8)

1. يتبادل الطرفان، عبر القنوات الدبلوماسية، نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) ووصف تفصيلي لها خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. يجب على كلِّ طرف إخطار الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، بأيِّ تعديلات على النماذج المتبادلة، أو عند إصدار جوازات جديدة، ويقدم وصف تفصيلي لهذه الجوازات خلال (30) ثلاثون يومًا قبل بدء العمل بها.

المادة (9)

1. يجوز لأيٍّ من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية، بشكل كلي أو جزئي، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة.
2. يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية، إخطار الطرف الآخر مباشرة كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، عن التعليق، أو إنهاء التعليق مع بيان التاريخ الذي تدخل في هذه مثل هذه الإجراءات حيز التنفيذ، وذلك قبل (7) سبعة أيام على الأقل من دخولها حيز التنفيذ.
3. لا يؤثر تعليق هذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أيٍّ من الطرفين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الموجودين مسبقًا في إقليم الطرف الآخر.

المادة (10)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزامات الطرفين بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكونا طرفا فيها.

المادة (11)

يُسوّي الطرفان أيَّ خلافات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (12)

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية بموافقتهما المشتركة كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقًا للإجراء المنصوص عليه في المادة (13).

المادة (13)

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية، يتم بموجبه إبلاغ أحد الطرفين الآخر عن إتمامه لإجراءاته القانونية الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وتسري لمدة غير محددة.

2. يجوز لأيٍّ من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أيّ وقت بإخطار الطرف الآخر كتابةً، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهائها قبل (90) تسعين يومًا من تطبيق هذا الإنهاء.

وُقِّعَتْ هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ 11 ديسمبر 2024م من (2) نسختين أصليتين باللغتين: العربية، والإنجليزية، لكلٍّ منهما ذات الحجية القانونية.

عن	عن
حكومة سلطنة عُمان	حكومة جمهورية المالديف
بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي	دكتور عبدالله خليل
وزير الخارجية	وزير الشؤون الخارجية

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF MALDIVES ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, SPECIAL, SERVICE AND OFFICIAL PASSPORTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Maldives, (hereinafter referred to individually as the "Party" and collectively as "Parties"),

Desiring to strengthen bilateral relations between both countries, and

Wishing to facilitate the travel of their nationals holding valid diplomatic, special, service and official passports into the territory of the other Party,

Have agreed as follows:

Article 1

The provisions of this Agreement apply to the holders of any of the following passports:

(a) Valid diplomatic, special, and service passports of the Government of the Sultanate of Oman.

(b) Valid diplomatic and official passports of the Government of the Republic of Maldives.

Article 2

1. Each Party shall exempt nationals of the other Party holding any of the passports referred to in Article 1 from the requirement of obtaining a visa to enter into, stay in, transit through, and leave the territory of the other Party for a period not exceeding ninety (90) days from the date of entry.

2. If the nationals of either Party, holders of the passports referred in Article 1, wish to extend their stay in the territory of the other Party for a period longer than that specified in paragraph 1, they must request an extension from the competent authorities of the other Party prior to the expiry of the specified period in accordance with the applicable laws and regulations.

3. Nationals of either Party benefiting from the exemption referred to in paragraphs 1 and 2 must not carry out any for-profit activity in the territory of the other Party.

Article 3

1. Nationals of either Party holding any of the passports referred to in Article 1, who are assigned to a diplomatic or consular mission or an international organization located in the territory of the other Party, shall be exempted from the requirement of obtaining a visa for the purpose of entering or leaving the territory of the other Party during the period of their assignment. Such nationals must request their accreditation to the corresponding Ministry of Foreign Affairs immediately upon their arrival.

2. The exemption granted to the nationals of either Party, referred to in paragraph 1, also applies to dependent members of their family, provided they are holders of any of the passports referred to in Article 1.

Article 4

Nationals of either Party holding any of the passports referred to in Article 1 must enter into, transit through, and leave the territory of the other Party using border checkpoints open to international passenger traffic.

Article 5

Nationals of either Party holding any of the passports referred to in Article 1 must abide by the laws and regulations in force during their stay in the territory of the other Party.

Article 6

This Agreement does not affect the rights of each Party to refuse the entry into their respective territories, or shorten or terminate the stay of any national of the other Party it considers *persona non-grata.*

Article 7

In the case of loss or damage to any of the passports referred to in Article 1 by a national of either Party in the territory of the other Party, the diplomatic or consular mission to which the holder of the passport in question belongs shall provide the required documents to enable that person to return to their country. The diplomatic or consular mission shall immediately inform the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article 8

1. The Parties shall exchange, through diplomatic channels, specimens of the passports referred to in Article 1 along with a detailed description of them no later than 30 (thirty) days after the entry into force of this Agreement.
2. Each Party shall notify the other, through diplomatic channels, of changes to the existing specimens exchanged or the introduction of new passports, and shall provide a detailed description of such passports, no later than 30 (thirty) days before they enter into force.

Article 9

1. Either Party may suspend, in whole or in part, this Agreement for reasons relating to national security, public order, or public health.
2. The Party seeking to suspend shall immediately notify the other Party in writing, through diplomatic channels, of such suspension, as well as the end of the suspension, stating the date on which those measures enter into effect, at least 7 (seven) days before they enter into effect.
3. The suspension of this Agreement shall not affect the legal status of the nationals of either Party holding any of the passports referred to in Article 1 who are already present in the territory of the other Party.

Article 10

This Agreement does not affect the obligations of the Parties under other international agreements to which they are a party.

Article 11

The Parties shall settle any disputes arising from the interpretation or implementation of this Agreement by consultations through diplomatic channels.

Article 12

The Parties may amend this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channels. Such amendments enter into force in accordance with the procedure provided in Article 13.

Article 13

1. This Agreement enters into force on the date of the last written notification through diplomatic channels by which the Parties notify each other of the completion of their internal legal requirements for its entry into force, and remains in force for an indefinite period.
2. Either Party may terminate this Agreement at any time by notifying the other Party in writing, through diplomatic channels, of its intention to terminate it at least 90 (ninety) days before the application of this termination.

This Agreement is signed in Muscat, on 11 December 2024 in 2 (two) originals, each in Arabic and English languages, all texts being equally authentic.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF MALDIVES
Badr Bin Hamad Bin Hamood Al Busaidi Foreign Minister	Dr. Abdulla Khaleel Minister of Foreign Affairs

مرســوم ســلطاني

رقـم ٢٠ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومـة منغوليـا حـول الإعفـاء المتبـادل مـن التأشيـرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة منغوليا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٩ من ديسمبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٥ من شعبـــــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ٤ من فبرايـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٢/٩م

اتفاقية
بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة منغوليا
حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة

إنَّ حكومة سلطنة عُمان، وحكومة منغوليا، ويشار إليهما فيما بعد منفردتين بـ "الطرف"، ومجتمعتين بـ"الطرفين"،

ورغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين البلدين،

وإذ تحدوهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهما، الحاملين لجوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة سارية المفعول، في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر،

وإذ تدركان أن التعاون في إطار هذه الاتفاقية يقوم على مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل،

قد اتفقتا على الآتي:

المادة (1)

تطبَّق أحكام هذه الاتفاقية على الحاملين لأيّ من جوازات السفر الآتية:

1. جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عُمان.
2. جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية سارية المفعول التابعة لحكومة منغوليا.

المادة (2)

1. يسمح الطرفان لمواطني الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الدخول إلى، والبقاء في، والمرور عبر، ، والخروج من إقليم دولة الطرف الآخر بدون تأشيرة لمدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما، وخلال مدة (180) مائة وثمانين يوما من تاريخ الدخول.

2. يجب على مواطني أيّ من الطرفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الذين يرغبون في تمديد إقامتهم لمدة تتجاوز (30) ثلاثين يوما خلال مدة (180) مائة وثمانين يوما في إقليم الطرف الآخر، اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب تأشيرة من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر قبل انتهاء مدة (30) الثلاثين يوما.

المادة (3)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الخاصة بمواطني أي من الطرفين سارية المفعول لمدة (6) ستة أشهر على الأقل عند الدخول إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة (4)

1. لا يجوز لمواطني أيٍّ من الطرفين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) القيام بأي نشاط مدفوع الأجر الذي يتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.
2. يجب على مواطني أيٍّ من الطرفين، حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الذين يرغبون في القيام بأي عمل أو نشاط مربح أو دراسة أو أي نشاط أخر مدفوع الأجر الحصول على التأشيرة المناسبة قبل وصولهم إلى إقليم الطرف الآخر، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر.

المادة (5)

يجب على مواطني أيّ من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الدخول إلى، والمرور عبر، والخروج من إقليم دولة الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المفتوحة لحركة المسافرين الدولية

دون أيّ قيود، باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والجمارك والهجرة والصحة والنظام العام أو أيّ أحكام أخرى تطبق قانونيّا على الحاملين لجوازات السفر هذه.

المادة (6)

1. يعفي كل طرف مواطني الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو منظمة دولية موجودة في إقليم الطرف الآخر، من متطلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى، والبقاء في إقليم الطرف الآخر والخروج منه خلال فترة مهمتهم بشرط استيفائهم للإجراءات اللازمة للمهمة.

2. يسري الإعفاء الممنوح للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة أيضا على أفراد أسرهم بشرط أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1).

المادة (7)

1. لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأيٍّ من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف المتعاقد الآخر، حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، إلى إقليم كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهائها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو في حالة تمثيلهم خطرا على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعني غير قانوني.

2. في حالة تأثر مواطن دولة الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة، فيتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء آنف الذكر إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

المادة (8)

1. لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني أي من الطرفين من احترام القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر عند دخولهم إلى إقليمه والالتزام بها، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول وإقامة وخروج الأجانب.

2. يعمل الطرفان المتعاقدان بهذه الاتفاقية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

3. لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الدولية أو أي اتفاقيات ثنائية مبرمة بين الطرفين.

المادة (9)

1. يجوز لأيٍّ من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا، بشكل جزئي أو كلي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو إذا تبين سوء استخدام للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2. يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل 60 (ستين) يوم على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل 7 (سبعة) أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق.

3. لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني دولة أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (1)، الموجودين في إقليم الطرف الآخر عند تعليق العمل.

المادة (10)

1. في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - التي ينتمي إليها صاحبُ جواز السفر المعني - الوثائق التي تمكِّنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي هم من مواطنيها.

2. يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية آنفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (11)

1. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) عبر القنوات الدبلوماسية خلال 30 (ثلاثين) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

2. في حالة حدوث أي تغيير على جوازات السفر المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازات سفره توفير نماذج من جوازات السفر المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوما قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.

المادة (12)

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (13)

يجوز للطرفين تعديل أو مراجعة أحكام هذه الاتفاقية بموافقتهما كتابة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (14)

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات الداخلية لدى الطرفين اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة زمنية غير محددة، إلا إذا قام أحد الطرفين، في أي وقت، بإنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في الإنهاء، قبل (60) ستين يوما من التاريخ المزمع فيه إنهاء الاتفاقية، وفي هذه الحالة، سيتم إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بعد (90) تسعين يوما تقويميا من تسلّم هذا الإخطار من قبل الطرف الآخر.

وُقِّعَتْ هذه الاتفاقية في مدينة مسقط يوم الإثنين بتاريخ 7 جمادى الآخر 1446 هـ الموافق 9 ديسمبر 2024م، من نسختين أصليتين باللغات العربية، والمنغولية، والإنجليزية، لكلّ منهما ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة سلطنة عُمان	عن حكومة منغوليا
السفير عبدالعزيز بن محمد الحوسني رئيس دائرة آسيا والباسيفيك بوزارة الخارجية	السفير بولغان إينكتوفشين سفير منغوليا لدى سلطنة عُمان

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF MONGOLIA
ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, OFFICIAL, SPECIAL AND SERVICE PASSPORTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of Mongolia, (hereinafter referred to individually as 'Party' and collectively as the 'Parties'),

Desiring to strengthen the friendly relations between the two countries,

Wishing to facilitate the travel of their nationals, holders of valid diplomatic, official, special and service passports into the territory of the other Party,

Recognizing that cooperation within this agreement is based on the principles of equality and reciprocity,

Have agreed as follows:

Article 1

The provisions of this agreement apply to the holders of any of the following passports:

(a) Valid diplomatic, special, and service passports of the Government of the Sultanate of Oman.
(b) Valid diplomatic and official passports of the Government of Mongolia.

Article 2

1. The Parties shall allow nationals of the other Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, to enter into, stay in, transit through, and exit from the territory of the other Party without a visa for a period of thirty (30) days in any hundred and eighty (180) days period from the date of their entry.

2. Nationals of either Party, referred to in the preceding paragraph, who wish to extend their stay for a period longer than thirty (30) days in any hundred and eighty (180) days period in the territory of the other Party must undergo the necessary procedures for a visa request from the competent authorities of the other Party prior to the expiration of the thirty (30) days period.

Article 3

The passports referred to in Article 1, belonging to nationals of either Party, must be valid for a period of at least six (6) months on entry into the territory of the other Party.

Article 4

1. Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, must not undertake any paid-activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.
2. Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, who seek employment, gainful activities, study, or any other paid activities, must obtain an appropriate visa prior to their arrival to the territory of the other Party in accordance with the laws and regulations of the receiving Party.

Article 5

Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1, must enter into, transit through, and exit from the territory of the other Party through the border-crossing points open to international passenger traffic without any restriction, except for entry restrictions relating to security, customs, immigration, public health, public order, or any other provisions legally applicable to the holders of these passports.

Article 6

1. Each Party shall exempt nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, being members of the diplomatic or consular mission or international organization located in the territory of the other Party, from visa requirements for the entry into, stay in, and exit from the territory of the other Party during the period of their assignment provided that they have fulfilled the necessary procedures for the assignment.
2. The exemption granted to the persons referred to in paragraph 1 of this Article also applies to members of their families provided that they are holders of any of the passports referred to in Article 1.

Article 7

1. This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of the nationals of the other Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1, into their respective territories, reduce their period of stay, or terminate it, where the nationals in question are considered *persona non grata*, where they may present a risk to national security, public order, or public health, or where their presence within the respective territory is found to be illegal.
2. Where a national of the other Party has been affected by the provisions of this Article, the Party responsible for the aforementioned action shall notify the other Party in writing through diplomatic channels without delay.

Article 8

1. This Agreement does not exempt nationals of either Party from the obligation to respect the laws and regulations of the other Party when entering into its territory, including but not limited to the laws and regulations concerning the entry, stay, and exit of foreigners.
2. The Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both countries.
3. This Agreement does not prejudice any obligations of the Parties arising under international agreements or any bilateral agreements concluded between the two countries.

Article 9

1. Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially, for reasons relating to national security, public order, or public health, or in case of violation of the rights provided for in this Agreement.
2. The Party who wishes to suspend the application of this Agreement, shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing, through diplomatic channels, at least 60 (sixty) days before the entry of this suspension into force, and shall also inform the other Party of the end of this suspension in writing through diplomatic channels, at least seven (7) days before the end of the suspension period.
3. The suspension of the application of this Agreement does not affect the legal status of the nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, who are located in the territory of the other Party at the time of suspension.

Article 10

1. In case of loss, theft, damage, or invalidity of any of the passports referred to in Article 1, the diplomatic or consular mission to which the holder of the passport in question belongs, shall provide them with the documents that enable them to return to the territory of the Party to which they are nationals of.
2. The aforementioned diplomatic or consular mission shall promptly notify the competent authorities of the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article 11

1. The Parties shall exchange specimens of the passports referred to in Article 1, through diplomatic channels, within thirty (30) days from the date of signature of this Agreement.
2. In case of introduction of any changes in the passports referred to in Paragraph 1 of this Article, the Party, whose passports have been changed, shall provide specimens of the changed passports to the other Party, through diplomatic channels, thirty (30) days prior to the entry of these changes into force.

Article 12

The Parties shall settle any difference or dispute arising out of the implementation or interpretation of the provisions of this Agreement by consultations through diplomatic channels.

Article 13

The Parties may amend and revise the provisions of this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channels.

Article 14

This Agreement enters into force thirty (30) days after the date of receipt of the last written notification through diplomatic channels, on the fulfilment of their respective internal procedures required for that purpose.

The Agreement remains valid for an indefinite period of time, unless one of the Parties notifies the other Party in writing, through diplomatic channels, of its

decision to terminate it at least sixty (60) days before the application of this termination. In such case, this Agreement will be terminated after ninety (90) calendar days from the receipt of such notification by the other Party.

This Agreement is signed in Muscat on 7 Jumada II 1446H corresponding to 9 December 2024, in two originals in the Arabic, Mongolian, and English languages, all texts being equally authentic. In the case of discrepancy of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF MONGOLIA
Ambassador Abdulaziz Bin Mohammed Al-Hosni Head of Asia and Pacific Department at the Foreign Ministry	Ambassador Bulgan Enkhtuvshin Ambassador of Mongolia to the Sultanate of Oman

مرســوم ســلطاني

رقـم ٢١ / ٢٠٢٥

بتحديد اختصاصات وزارة الخارجية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

تكون وزارة الخارجية هي المرجعية في كل ما يتصل بالعلاقات الخارجية والتعاون الدولي، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق المرفق.

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٢٨ من شعبـــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ٢٧ من فبرايـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عـمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٦)
الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٢م

ملحـق

اختصاصـات وزارة الخارجيـة

١ - إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية مع الدول والمحافظة عليها وصونها وإنشاء البعثات وتحديد مستوى التمثيل السياسي فيها بما يخدم مصالح سلطنة عمان.

٢ - بناء وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين سلطنة عمان ودول وشعوب العالم.

٣ - رعاية مصالح سلطنة عمان مع دول العالم والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من المؤسسات الخارجية.

٤ - تشجيع الحوار بين الدول وحل القضايا والخلافات بالطرق السلمية بما يسهم في تحقيق التفاهم بين جميع الدول، ويخدم الأمن والسلم الدوليين والتنمية المستدامة.

٥ - رصد الأحداث والتطورات الإقليمية والدولية وصياغة المواقف السياسية لسلطنة عمان إزاءها، وإبراز السياسة العمانية العامة أمام المحافل الدولية.

٦ - تقييم مسار العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بين سلطنة عمان والدول والمنظمات الإقليمية والدولية.

٧ - استطلاع إمكانيات وموارد الدول التي يمكن لسلطنة عمان الاستفادة منها، وتقييمها وفقا للمصلحة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك.

٨ - التعاون والتنسيق والمتابعة مع الجهات المختصة في الترويج للاستثمار الخارجي في سلطنة عمان وفرص الاستثمار في الخارج وتنمية الصادرات والتبادل التجاري بما يخدم المصالح المشتركة ويعزز الشراكة الإيجابية بين سلطنة عمان ودول العالم والمنظمات الإقليمية والدولية في كافة المجالات.

٩ - التنسيق مع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المعنية بشأن استطلاع وتطوير آفاق التعاون الاقتصادي والفني وغيره مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية.

١٠ - تزويد وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المعنية بالمعلومات، والتنسيق معها بشأن صياغة مواقف سلطنة عمان إزاء المسائل ذات الصلة باختصاصاتها.

١١ - إبداء الرأي لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة قبل الدخول في أي من المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو مذكرات التفاهم مع الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية والدولية.

١٢ - الإعداد والمتابعة والمشاركة في المؤتمرات الخارجية وفي المفاوضات التي تجرى بين سلطنة عمان والدول الأخرى أو مع المنظمات الإقليمية والدولية في كافة المجالات.

١٣ - المشاركة في إعداد أو تحديث التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتزامات وعلاقات سلطنة عمان الخارجية ومكانتها الدولية.

١٤ - المشاركة في إعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم.

١٥ - إصدار وثائق التفويض أو المشاركة للوفود العمانية المشاركة في المؤتمرات الخارجية، ووثائق التفويض بالتوقيع والتصديق والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية.

١٦ - اتخاذ إجراءات استصدار المراسيم السلطانية بالتصديق أو الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية.

١٧ - حفظ أصل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم التي تكون سلطنة عمان طرفا فيها.

١٨ - الإشراف على تنفيذ القواعد والإجراءات المتعلقة بالقوانين والمواثيق والمعاهدات والإعلانات الإقليمية والدولية والعالمية التي تكون سلطنة عمان طرفا فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة، ونشر الوعي العام عنها، طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

١٩ - الإشراف على تنفيذ القواعد والأسس المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها سلطنة عمان.

٢٠ - الإشراف على البعثات العمانية خارج سلطنة عمان.

٢١ - رعاية شؤون المواطنين العمانيين في الخارج.

٢٢ - إصدار جوازات المرور للمواطنين العمانيين في الخارج بالتنسيق مع الجهة المختصة.

٢٣ - ترشيح السفراء لرئاسة البعثات ومتابعة استصدار المراسيم السلطانية لتعيينهم ونقلهم، واستصدار أوراق اعتمادهم، والتوصية باستصدار أوامر سلطانية بإعفائهم من مناصبهم أو إحالتهم للتقاعد.

٢٤ - ترشيح قناصل سلطنة عمان لرئاسة القنصليات العامة في الخارج، ومتابعة استصدار البراءات القنصلية لتعيينهم، ونقلهم وإعفائهم من مناصبهم.

٢٥ - ترشيح القناصل الفخريين لسلطنة عمان في الخارج، ومتابعة إجراءات تعيينهم واستصدار براءاتهم القنصلية وإعفائهم من مناصبهم.

٢٦ - تسلم ومتابعة الوثائق المتعلقة بترشيحات ممثلي البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب الإقليمية والدولية المعتمدة لدى سلطنة عمان، وتحديد شروط وضوابط إقامتهم.

٢٧ - تسهيل مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب الإقليمية والدولية والمكاتب التمثيلية المعتمدة لدى سلطنة عمان.

٢٨ - التوصية بالموافقة على ترشيحات الدول لقناصلها الفخريين لدى سلطنة عمان.

٢٩ - القيام بأعمال الكاتب بالعدل من خلال بعثات سلطنة عمان في الخارج وفقا للقانون المنظم لذلك.

٣٠ - تنظيم إنشاء لجان أو جمعيات الصداقة مع الدول الأخرى، وجمعية أصدقاء عمان، وإصدار قرارات إشهارها وإلغائها.

٣١ - الإشراف على الحي الدبلوماسي، والتأكد من توفير متطلباته الأمنية والترفيهية والبيئة الصحية النظيفة وغيرها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣٢ - الإشراف على الأكاديمية الدبلوماسية وإدارتها، وتعيين مجلس أمنائها، وتطوير نظامها الداخلي وبرامجها التدريبية ومناهجها العلمية والأكاديمية، وإعداد الدراسات الدبلوماسية والأكاديمية والعلمية في مجالات الأمن والسلام والسياسة والاقتصاد والثقافة والعلوم المتنوعة، وإبرام مذكرات التعاون مع الجهات النظيرة.

٣٣ - الإشراف على النادي الدبلوماسي، والعمل على تطويره واستدامته المالية، وإدارة مرافقه وخدماته، وإقامة الفعاليات المناسبة فيه، واعتماد نظامه الداخلي.

٣٤ - الإشراف على تنفيذ ومتابعة الأعمال المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونشر الوعي المجتمعي العام ولذوي الصلة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٣٥ - تنظيم كل ما يتعلق بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، بما يتفق مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المنضمة إليها سلطنة عمان.

٣٦ - ترتيب الزيارات الرسمية لملوك ورؤساء الدول والحكومات ومن في حكمهم، وتحديد قواعد الإقامة الدبلوماسية، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في سلطنة عمان.

٣٧ - تنظيم القواعد المتعلقة باللجوء السياسي.

٣٨ - المشاركة في اللجان الثنائية مع الدول الأخرى واللجان المتعددة الأطراف التي تكون سلطنة عمان طرفا فيها، والتي تحدد رئاستها من قبل مجلس الوزراء.

٣٩ - تنظيم ورئاسة أعمال لجان التحكيم في القضايا الدولية التي تكون حكومة سلطنة عمان طرفا فيها.

٤٠ - التصديق على الوثائق الصادرة عن وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والقطاع الخاص في سلطنة عمان، وكذلك الوثائق الصادرة عن الوحدات والحكومات الأجنبية، أو المصادقة عليها من قبل بعثات سلطنة عمان في الخارج أو البعثات المعتمدة في سلطنة عمان.

٤١ - تحديد الرسوم المستحقة للتصديق على جميع الشهادات والمستندات والوثائق الصادرة عن وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والقطاع الخاص في سلطنة عمان أو تلك المصادق عليها من قبل البعثات العمانية في الخارج أو بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى سلطنة عمان.

٤٢ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة.

٤٣ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٢ / ٢٠٢٥

بإصدار قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠/٢٠٠٤،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢/٢٠٠٨،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٠١٣ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢١/٢٠٢٥ بتحديد اختصاصات وزارة الخارجية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي المرفق.

المـادة الثانيـــة

يحتفظ أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بذات درجاتهم ومخصصاتهم المالية، وأوضاعهم الوظيفية الحالية.

المـادة الثالثـــة

يصدر وزير الخارجية اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، كما يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، بعد موافقة الجهات المختصة، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق.

المـادة الرابعــة

يلغى قانون تنظيم وزارة الخارجية المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الخامسـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢٨ من شعبـــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ٢٧ من فبرايـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٦)
الصادرة في ٢/٣/٢٠٢٥م

قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي

الفصـل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

فـي تطبيـق أحكام هـذا القانـون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الــوزارة:

وزارة الخارجية.

٢ - الوزيـر:

وزير الخارجية.

٣ - أعضاء السلكين:

الموظفون الذين يشغلون إحدى الوظائف الدبلوماسية أو القنصلية، طبقا لأحكام هذا القانون.

٤ - البعثـات:

السفارات والوفود الدائمة لدى المنظمات الإقليمية والدولية والقنصليات والمندوبيات والمكاتب التمثيلية لسلطنة عمان في الخارج.

٥ - عضو البعثة:

كل من يعمل في أي بعثة من أعضاء السلكين والإداريين المبتعثين.

٦ - اللجنــة:

لجنة شؤون أعضاء السلكين.

٧ - اللائحــة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـادة (٢)

تنشأ البعثات بمراسيم سلطانية، وتلغى بأوامر سلطانية.

المـادة (٣)

تعتبر ممتلكات البعثات المنقولة والعقارية وغيرها أموالا عامة للدولة يتولى رئيس البعثة وأعضاؤها المحافظة عليها وجردها وعدم التصرف فيها، إلا وفقا لما تبينه اللائحة.

المـادة (٤)

تبين اللائحة ضوابط وحالات وإجراءات إصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة.

المـادة (٥)

يجوز للوزارة تكليف ذوي الخبرة والكفاءة من غير أعضاء السلكين بمهام رسمية محددة بموجب عقود عمل تحدد طبيعة المهمة ومدتها والمكافآت أو الامتيازات المستحقة للمكلف، وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة، وفي جميع الأحوال يتعين الحصول على موافقة وزارة العمل بالنسبة للتعاقد مع العمانيين، وموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لغيرهم.

المـادة (٦)

فيمـا لـم يـرد بشأنه نص خـاص فـي هـذا القانـون، تسـري أحكـام قانـون الخدمة المدنية على أعضاء السلكين في الوزارة.

الفصـــل الثانـي
شـؤون أعضـاء السلكـين

المـادة (٧)

تكون الوظائف الدبلوماسية على النحو الآتي:

١ - سفير.
٢ - وزير مفوض أول.
٣ - وزير مفوض.
٤ - مستشار أول.
٥ - مستشار.
٦ - سكرتير أول.
٧ - سكرتير ثان.
٨ - سكرتير ثالث.
٩ - ملحق دبلوماسي أول.
١٠ - ملحق دبلوماسي.

وتكون الوظائف القنصلية على النحو الآتي:

١ - قنصل عام.

٢ - مساعد قنصل عام.

٣ - قنصل.

٤ - مساعد قنصل.

المادة (٨)

يكون تصنيف الوظائف الإشرافية في الوزارة وفقا للآتي:

١ - رئيس دائرة/ بعثة/ مكتب.

٢ - نائب رئيس دائرة/ بعثة/ مكتب.

٣ - مدير مكتب/ نائب مدير مكتب.

٤ - مسؤول قسم/ نائب مسؤول قسم.

المادة (٩)

يكون شغل وظائف أعضاء السلكين والوظائف الإشرافية وفقا لما تبينه اللائحة، كما تبين اللائحة ضوابط وإجراءات تقييم وترقية أعضاء السلكين في الوزارة.

المادة (١٠)

يصدر الوزير نظام تصنيف وترتيب وظائف أعضاء السلكين، بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة (١١)

يشترط فيمن يشغل إحدى وظائف أعضاء السلكين في الوزارة الآتي:

١ - أن يكون عماني الجنسية.

٢ - ألا تقل سنه عن (١٨) ثمانية عشر عاما.

٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو تم فصله من وظيفة سابقة لأسباب جزائية أو تأديبية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤ - أن يكون حاصلا على المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة لشغل الوظيفة.

٥ - أن يجتاز بنجاح الاختبارات والمقابلات التي تعقد لهذا الغرض.

٦ - ألا يكون متزوجا من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويشمل هذا الحكم جميع موظفي الوزارة من غير أعضاء السلكين.

٧ - أن يكون لائقا طبيا للخدمة.

٨ - أن يستوفي الشروط الأخرى التي تبينها اللائحة.

المادة (١٢)

يعين السفراء لرئاسة البعثات الدبلوماسية لدى الدول والمندوبيات الدائمة لدى المنظمات الإقليمية والدولية ومن في حكمهم بمرسوم سلطاني، وينقلون إلى البعثات الدبلوماسية الأخرى أو الوزارة بمرسوم سلطاني، ويكون إنهاء خدمتهم بأمر سلطاني من التاريخ الذي يحدده هذا الأمر.

ويعين رؤساء المكاتب التمثيلية وينقلون بقرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المختصة، كما يعين وينقل باقي أعضاء السلكين بقرار من الوزير وفق المدة المحددة في ذلك القرار.

ويعين السفراء المتجولون للقيام بمهمات دبلوماسية محددة بمرسوم سلطاني، ويكون إنهاء خدمتهم بأمر سلطاني من التاريخ الذي يحدده هذا الأمر، وتسري في شأنهم أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع طبيعة أعمالهم.

المادة (١٣)

يجوز بمرسوم سلطاني منح وظيفة سفير لرئاسة البعثات من شاغلي وظيفة مستشار فأعلى.

المادة (١٤)

يباشر أعضاء السلكين أعمالهم بعد تأدية اليمين القانونية، ويكون القسم أمام السلطان للسفراء الذين صدرت بتعيينهم مراسيم سلطانية لأول مرة، ويكون قسم بقية أعضاء السلكين بالتوقيع على تعهد يمين مكتوب، وتكون صيغة اليمين كالآتي:

"أقسم بالله العظيم أن أحترم النظام الأساسي للدولة والقوانين والتشريعات النافذة، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والشرف والأمانة، وأن أحافظ على المال العام، وعلى كرامة الوظيفة وأسرارها".

المـادة (١٥)

تجرى تنقلات أعضاء السلكين من وإلى البعثات، وفق الشروط والقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة.

المـادة (١٦)

يجوز بقرار من الوزير:

١ - قبول ندب وإعارة موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والقطاع الخاص إلى الوزارة أو البعثات أو المنظمات والهيئات الإقليمية أو الدولية أو الدول الأخرى، وفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

٢ - ندب وإعارة موظفي الوزارة إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتباريـة العامـة والقطاع الخاص أو المنظمات والهيئات الإقليمية أو الدولية أو الدول الأخرى، وفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

وفي جميع الأحوال، يتقاضى الموظف في حالة الإعارة راتبه وبدلاته من الجهة المعار إليها مع الاحتفاظ براتبه الأساسي من جهته المعار منها إذا كانت إعارته إلى إحدى المنظمات والهيئات الإقليمية أو الدولية أو الدول الأخرى، وفي حالة الندب، يتقاضى الموظف راتبه كاملا من الجهة المنتدب منها، ويستحق البدلات الخاصة بوظيفته المنتدب إليها من الجهة المنتدب إليها.

الفصـل الثالـث

لجنـة شـؤون أعضـاء السلكـين

المـادة (١٧)

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى "لجنة شؤون أعضاء السلكين"، وتبين اللائحة تشكيلها ونظام عملها.

المـادة (١٨)

تختص اللجنة بالآتي:

١ - النظـر فـي المسائـل المتعلقـة بتنقلات وإعارة وندب أعضاء السلكين من الوزارة إلى البعثات والعكس، ورفع توصياتها في هذا الشأن إلى الوزير.

٢ - النظر في المسائل المتعلقة بتنقلات وإعارة وندب أعضاء السلكين داخل الوزارة أو إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والقطاع الخاص، ورفع توصياتها في هذا الشأن إلى الوزير.

٣ - تحديد المسار الوظيفي لأعضاء السلكين، ورفع التوصيات إلى الوزير في شأن برامج التدريب وبناء المهارات والحوافز والترقيات.

٤ - النظر في أي مسائل يحيلها الوزير إليها.

٥ - أي اختصاصات أخرى تبينها اللائحة.

الفصل الرابع

امتيازات أعضاء السلكين

المادة (١٩)

تبين اللائحة كافة الاستحقاقات والامتيازات للسفراء المتجولين، وأعضاء السلكين، ورؤساء وأعضاء البعثات، كما تبين اللائحة الاستحقاقات الآتية المقررة لعضو البعثة:

١ - بدلات التمثيل، والنقل، والملابس، والسكن، والأثاث، ونفقات الدراسة لعدد من الأولاد، وقيمة تذاكر السفر، وأي بدلات أخرى تبينها اللائحة.

٢ - نفقات العلاج أو التأمين الصحي لعضو البعثة وأفراد عائلته المرافقين والعاملين لديه.

المادة (٢٠)

تبين اللائحة البدلات المستحقة لأعضاء السلكين وكذلك الإداريون في البعثات، للمهمات الرسمية والتدريب داخل سلطنة عمان أو خارجها، ومهمات الاستدعاء من البعثات إلى الوزارة.

المادة (٢١)

يجوز للوزارة إيفاد أعضاء السلكين، للتدريب والدراسة في حدود المخصصات المالية المعتمدة لهذا الغرض في ميزانية الوزارة، وذلك وفقا للضوابط والشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

المـادة (٢٢)

تتولى الأكاديمية الدبلوماسية في الوزارة وضع الخطط والبرامج اللازمة المتعلقة بالتأهيل والتدريب وبناء مهارات وقدرات أعضاء السلكين في التخصصات واللغات التي لها صلة بعمل الوزارة داخل سلطنة عمان أو خارجها، وفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

المـادة (٢٣)

لا يجوز في غير حالات التلبس اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على السفير وهو على رأس عمله إلا بإذن مسبق من الوزير أو من يفوضه.

الفصـل الخامـس

المساءلـة الإداريـة

المـادة (٢٤)

يلتزم أعضاء السلكين، وكذلك الإداريون في البعثات، بالمهام والواجبات الآتية:

١ - تمثيل سلطنة عمان وحماية مصالحها ومصالح مواطنيها، والتعريف بها لدى الدول والمنظمات المعتمدين لديها.

٢ - استطلاع الأحوال والتطورات الخارجية، وتقديم التقارير بشأنها إلى الوزارة.

٣ - تعزيز العلاقات الودية والصداقة بين سلطنة عمان والدول الأخرى، وإنماء المصالح المشتركة وعلاقات التعاون والشراكة معها ومع المنظمات الإقليمية والدولية في كافة المجالات.

٤ - تجنب كل ما من شأنه الإضرار بعلاقات سلطنة عمان مع الدول الأخرى.

٥ - احترام قوانين وأنظمة الدول المعتمدين لديها، ومراعاة عاداتها وتقاليدها وثقافتها، وإلزام أفراد عائلاتهم والعاملين لديهم المرافقين لهم بذلك.

٦ - الظهور بالمظهر اللائق، وإبراز الوجه الحضاري لسلطنة عمان وقيمها الأخلاقية والثقافية، والالتزام في السلوك العام والشخصي بالواجبات التي تفرضها الصفة التمثيلية لهم ويقتضيها الحفاظ على سمعة الدولة وكرامة الوظيفة.

٧ - تنفيذ الاختصاصات الوظيفية وأي توجيهات أخرى يصدرها الوزير أو المخولون رسميا في الوزارة.

٨ - الإقامة في المدينة التي بها مقر البعثة.

المـادة (٢٥)

يحظر على أعضاء السلكين، وكذلك الإداريون في البعثات - بحسب الأحوال - ما يأتي:

١ - ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني في الدول المعتمدين لديها خلال فترة عملهم فيها.

٢ - الإفضاء بأي معلومات تتعلق بأعمال الوظيفة أو الإدلاء أو الكشف عن المسائل التي تعرض مصالح سلطنة عمان أو سياستها للضرر أو التي تسيء إلى علاقاتها بالدول الأخرى، ويستمر الحظر حتى بعد انتهاء مدة الخدمة.

٣ - نشر المعلومات الرسمية في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، أو الإدلاء بتصريحات وأحاديث لأجهزة الإعلام، أو ممارسة أي نشاط إعلامي آخر، دون إذن مسبق من الوزارة.

٤ - تأليف ونشر الكتب وإدارة وتحرير وإصدار الصحف، أو النشرات أو المجلات أو الأفلام السينمائية أو الاشتراك في أي عمل إعلامي إلا بتصريح كتابي مسبق من الوزارة.

٥ - إذاعة أو نشر أي أخبار أو بيانات أو إشاعات من شأنها النيل من هيبة الدولة، أو إضعاف الثقة فيها أو التحريض على ذلك، أو تسهيل ذلك للغير بأي وسيلة من الوسائل.

٦ - الإفشاء عن أي معلومات أو بيانات أو إطلاع أو تسليم أي وثائق مصنفة أو مستندات سرية مما يطلعون عليه بحكم منصبهم أو عملهم أو عضويتهم، أو استخدامها بأي صورة لتحقيق منفعة شخصية لهم أو لغيرهم، أو التحريض على ذلك أو تسهيل ذلك لغيرهم، ويستمر ذلك حتى بعد انتهاء الخدمة.

٧ - مغادرة رؤساء البعثات للدول المعتمدين لديها إلا بموافقة مسبقة من الوزارة، ومغادرة أعضاء البعثة دون موافقة رئيس البعثة، ويجب في جميع الأحوال أن تخطر الوزارة بذلك.

٨ - التنازل عن الحصانة الدبلوماسية دون موافقة كتابية من الوزارة.

٩ - تلقي الهدايا والمكافآت والأوسمة من الحكومات والمؤسسات والشخصيات الخارجية في أثناء عملهم في البعثات دون موافقة كتابية من الوزارة.

١٠ - الزواج من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المـادة (٢٦)

يعاقب أعضاء السلكين والإداريون في البعثات ممن يخلون بالواجبات والمسؤوليات المنوطة بهم، أو يرتكبون المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة، أو يخرجون على مقتضى الواجب في أعمال وظيفتهم، أو يظهرون بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة بإحدى العقوبات الآتية:

١ - التنبيه الشفهي.

٢ - الإنذار الكتابي.

٣ - خفض الراتب في حدود علاوة دورية.

٤ - وقف البدل الدبلوماسي أو جزء منه لمدة لا تتجاوز (١) عاما واحدا.

٥ - النقل إلى وظيفة إدارية.

٦ - عدم نقله إلى إحدى البعثات لمدة لا تتجاوز (٢) عامين.

٧ - خفض المسمى الوظيفي والدرجة المالية.

٨ - الفصل من الخدمة.

المـادة (٢٧)

لا يجوز توقيع أي عقوبة على أي من أعضاء السلكين إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا، ويجوز بالنسبة لبعض المخالفات أن يكون التحقيق شفاهة، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع العقوبة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد العقوبة على التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي.

وتبين اللائحة القواعد والإجراءات المتصلة بالمساءلة الإدارية.

المـادة (٢٨)

إذا كانت العقوبة المقترح توقيعها على السفير المعين بمرسوم سلطاني هي الفصل من الخدمة، وجب رفع الأمر بشأنه إلى السلطان.

الفصـل السـادس

انتهـاء الخدمـة

المـادة (٢٩)

تنتهي خدمة أعضاء السلكين في الوزارة بأحد الأسباب الآتية:

١ - فقد الجنسية العمانية.

٢ - بلـوغ سـن كبـار السن، ويجوز مد الخدمة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بحد أقصى (٥) خمسة أعوام بعد موافقة مجلس الوزراء.

٣ - الزواج من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويشمل هذا الحكم جميع موظفي الوزارة من غير أعضاء السلكين.

٤ - عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة.

٥ - الاستقالة.

٦ - الفصل من الخدمة.

٧ - أي أسباب أخرى تبينها اللائحة.

المـادة (٣٠)

تبين اللائحة امتيازات ومستحقات أعضاء السلكين بعد انتهاء خدمتهم.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٣ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية الموقعة في مدينة الرباط بتاريخ ٤ من يوليو ٢٠٢٣م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٣ من رمضـــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٣ من مـــارس سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٧)
الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩م

اتفاقية التعاون
في مجال النقل البحري والموانئ
بين حكومة سلطنة عمان و حكومة المملكة المغربية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية (يشار إليهما فيما يلي "بالطرفين "، ويشار لكل منهما "بالطرف ")،

انطلاقا من الروابط القائمة بين الطرفين، ورغبة منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصادية والتجارية، وإرساء أسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري والموانئ بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري التجاري بينهما، واستخدام موانئهما وأساطيلهما البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين:

واعتبارا لاحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين في مجال النقل البحري والموانئ:
اتفق الصرفان على الآتي:

المادة الأولى
أهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى الآتي:
أ- تفعيل مساهمة الطرفين في تنمية العلاقات الاقتصادية، والتجارية، والأنشطة البحرية، ودعم الاستثمار المشترك بينهما في مجال النقل البحري والموانئ.
ب- ملاءمة سياسة النقل البحري والموانئ في البلدين من خلال الاعتماد على مبدأ المشاركة لتكامل بين أساطيلهما في نقل المبادلات التجارية البحرية.
ج-العمل على تذليل العوائق التي من شانها أن تعيق تنمية النقل البحري بين الطرفين.
د- إزالة جميع العوائق التي من شأنها أن تعيق تنمية النقل البحري بين البلدين.
ه- تبادل الخبرات والتدريب في مجال التفتيش والإنقاذ البحري والمناولة والقطر والإرشاد، ومكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية، والمرافق المينائية وتبادل المعلومات فيما بين الطرفين بقصد توفير أنجح سبل السلامة لقطاع النقل البحري والموانئ.
و- التنسيق وتبادل الخبرات في مجال تحديث التشريعات البحرية بين البلدين لتواكب المتغيرات الحديثة.

ز- تنسيق المواقف والآراء في المحافل ولدى المنظمات البحرية، العربية والإقليمية والدولية.
ح- التعاون وتبادل الخبرات في مجال إدارة وتشغيل الموانئ البحرية في البلدين وصيانة وإصلاح السفن.
ط- تشجيع التعاون وتبادل الخبرات في مجالات التعليم والتدريب الخاص بالنقل البحري والموانئ.

المادة الثانية
التعاريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

أ- **السلطة البحرية:**
1- في سلطنة عُمان:
وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات- المديرية العامة للشؤون البحرية، أو من يمثلها.
2- في المملكة المغربية:
وزارة النقل واللوجستيك.

ب- **الشركات البحرية: هي كل شركة بحرية تتوفر فيها الشروط التالية:**
1- تكون تابعة فعلا للقطاع العام أو الخاص لأحد الطرفين أو كليهما.
2- يكون سجلها القانوني بإقليم أحد الطرفين.
3- أن يكون معترفا بها من قبل السلطة البحرية.

ج- **السفينة:** كل سفينة تجارية مسجلة في إحدى دولتي الطرفين، ورافعة لعلمه طبقا لتشريعاته وتملكها الدولة أو القطاع الخاص، كما تشمل أيضا السفن المستأجرة من قبل الشركات البحرية التابعة لأحد الطرفين.

ويستثنى من هذا التعريف:
1- السفن الخاصة بالقوات المسلحة (العسكرية) أو السفن الحكومية أو السفن التي تستخدمها إحدى السلطات أو الإدارات العامة لأغراض غير تجارية.
2- سفن انترفيه.
3- سفن البحث العلمي (المدرسية)،
4- سفن الصيد البحري،
5- سفن المسح البحري والأشغال الهيدروغرافية (المسح الهيدروغرافي)،

6- السفن والوحدات البحرية التي لا تمارس نشاطات بحرية تجارية.
7- السفن التي تحمل مواد نووية أو مشعة أو نفايات خطرة.
8- سفن الإرشاد داخل الموانئ،
9-سفن الخدمات البحرية، كسفن القطر(الجر)، سفن الانقاذ، سفن مكافحة التلوث البحري.
10- السفن دون المقاييس.

د- **ربان السفينة:** الشخص الذي تعهد إليه قيادة السفينة بصفة قانونية، أو الذي يتولى قيادتها بصفة مؤقتة لأسباب طارئة.

ه- **طاقم السفينة:** كل شخص يعمل على متن السفينة بموجب عقد عمل بحري لإدارتها أو قيادتها أو صيانتها ومدرج اسمه بسجل الطاقم، **بما فيهم ربان السفينة، ويحمل وثيقة تعريف البحار الصادرة من السلطة البحرية لأي من الطرفين.**

و- **اللجنة البحرية المشتركة:** اللجنة المشكلة بهدف تطبيق وتنفيذ مواد وبنود هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بالمجال البحري والموانئ في البلدين.

ز- **التشريعات:** القوانين واللوائح والقرارات والقواعد والتعليمات التي تصدرها السلطة البحرية لأي من الطرفين.

ظ- **وثائق تعريف البحارة:** وثيقة تصدر من السلطة البحرية بغرض تسهيل عمل البحارة على متن السفن، وتنظم انتقالهم من سفينة إلى أخرى، والعودة إلى الوطن.

وتتمثل هذه الوثائق في الآتي:

- **بالنسبة لسلطنة عمان:**

وثيقة هوية البحار.

- **بالنسبة للمملكة المغربية:**

الدفتر البحري.

المادة الثالثة
سريان أحكام الاتفاقية

تسري أحكام مواد هذه الاتفاقية على النقل البحري والموانئ، ويستثنى من تطبيق أحكام:

- الموانئ غير المفتوحة لدخول السفن الأجنبية،
- الناقل الساحلي الوطني للركاب أو البضائع بين ميناءين أو أكثر في بلد أحد الطرفين.

- الملاحة الداخلية.
- النقل البحري للركاب بين ميناء أحد الطرفين وميناء طرف ثالث.

المادة الرابعة
ممارسة النقل البحري

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجال النقل البحري على النحو الآتي:
أ- تشجيع الشركات الملاحية في البلدين على دراسة إمكانية إنشاء خط ملاحي مشترك ومنتظم بين موانئهما لنقل المسافرين والبضائع المتبادلة بينهما.
ب- تنظيم عمليات النقل البحري فيما بينهما، وحسن الاستغلال الأمثل للأسطول التجاري البحري لكل منهما.
ج- تسهيل تبادل الخبرات في مجالات التقنية الحديثة بما يسهم في رفع كفاءة قطاع النقل البحري وتطويره.
د- الالتزام بالمعايير والاشتراطات البيئية المعمول بها لدى كل طرف عند دخول سفنه مياه الطرف الآخر.
ه- إبلاغ السلطة البحرية في ميناء رسو السفينة عن أي تغيير يطرأ على تركيبة طاقم السفينة.
و- الالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل البحري والمصادق عليها من قبل الطرفين.
ز- تشجيع الشركات البحرية لدى الطرفين على نقل البضائع بين موانئ البلدين، والعمل على إزالة الصعوبات التي من شأنها أن تعيق ذلك.
ح- السماح لسفن أحد الطرفين بنقل البضائع من موانئ الطرف الآخر باتجاه موانئ طرف ثالث أو العكس، على أنه إذا كان النقل يتمّ عبر الخطوط المنتظمة فيلزم في هذه الحالة موافقة الطرف الآخر.
ط- يمنح كل طرف للممثلين الرسميين للطرف الآخر الحق في دخول الموانئ بقصد تقديم المساعدة للسفن ولأعضاء الطاقم بعد الحصول على تصريح بذلك وفقا للأنظمة المعمول بها.
وفي جميع الأحوال لا يخل تطبيق حكم البندين (ز،ح) من هذه المادة بحق السفن الحاملة لعلم دولة ثالثة في نقل البضائع بين موانئ الطرفين أو بين أحدهما، وموانئ دولة ثالثة.

المادة الخامسة
التعاون في مجال الموانئ

يتعاون الطرفان في مجال الموانئ من خلال الآتي:

أ- التنسيق حول تنمية وصقل مهارات الموارد البشرية في مختلف المهن التقنية والإدارية والمالية والقانونية ذات العلاقة بالموانئ.

ب- التعاون في الأعمال المرتبطة بأنشطة وخدمات الموانئ وصيانة السفن.

ت- التعاون في مجالات السلامة وأمن الموانئ وحماية البيئة داخل نطاق الميناء.

ث- تبادل الخبرات والآراء المتعلقة بدراسة وتحليل مؤشرات إنتاجية الموانئ.

المادة السادسة
تطبيق التشريعات

تخضع سفن كل من الطرفين، بما في ذلك طاقمها وركابها وحمولتها، خلال وجودها في المياه الإقليمية أو الداخلية للطرف الآخر للتشريعات المعمول بها لديه.

المادة السابعة
جنسية السفن ووثائقها

أ- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف الآخر بناء على المستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة من السلطة البحرية طبقا للتشريعات المعمول بها في بلد الطرف الآخر بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي يكون كلا الطرفين أعضاء فيها.

ب- يعترف كل من الطرفين بكافة المستندات والشهادات والوثائق القانونية الدولية الموجودة على سفينة الطرف الآخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها ومحركاتها وشهادة قياس الحمولة، وأي شهادات أخرى صادرة عن السلطة البحرية طبقا للتشريعات المعمول بها في بلد الطرف الآخر الذي ترفع السفينة علمه.

ج- لا تخضع سفن أي من الطرفين التي تحمل شهادات صادرة بصفة قانونية لإعادة قياس الحمولة، وتعتمد الحمولة المبينة بالشهادة أساسا لحساب الرسوم الصنية، وذلك وفقا للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الصادرة في هذا الشأن.

المادة الثامنة
رسوم خدمات الموانئ

تسدد كفة رسوم الخدمات والمصروفات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ أو مياه الطرف الأخر وفقا للتشريعات المعمول بها لديه.

المادة التاسعة
وثائق تعريف البحارة

يعترفُ كلُ طرف بوثائق البحارة الصادرة من قبل السلطة البحرية للطرف الآخر، ويمنح
حاملو تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة
الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق تعريف البحارة

يكون لحاملي وثائق تعريف البحارة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية، الحقوق الآتية:

أ- حق النزول إلى البر خلال وجود السفينة بميناء الإرساء شريطة أن يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وبالقائمة المسلمة لسلطات الطرف الذي يوجد به ميناء إرساء السفينة، وبما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية المعمول بها لدى كل طرف.

ب- دخول أراضي الطرف الآخر، أو عبورها للالتحاق بسفينتهم، أو الانتقال إلى سفينة خرى أو الإقامة بها لأسباب صحية أو العودة إلى بلادهم عبر المنافذ الجوية أو البرية، ويكون الترخيص وفقا للإجراءات المعمول بها لدى طرف دولة الميناء، وذلك دون الإخلال بحق كلا الطرفين في مراقبة وتفتيش طاقم السفينة عند دخول الميناء والخروج منه.

خ- يكون ترحيل أعضاء الطاقم المغربي الذين يتم إنزالهم في موانئ سلطنة عمان وأعضاء الطاقم العمانيين الذين يتم إنزالهم في موانئ المملكة المغربية من طرف الوكيل الملاحي للسفينة الذي يقوم بدفع مصاريف الترحيل على حساب مالك السفينة.

د- يمنح حاملو وثائق تعريف البحارة تأشيرة الدخول أو العبور اللازمة لأراضي أحد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف الآخر، وإن كانوا لا يحملون جنسية

أحد الطرفين، ويحتفظ الطرفان بحقهما في منع الأشخاص غير المرغوب فيهم من الدخول إلى أراضيهما.

و- يحق لربان سفينة وطنية أحد الطرفين الراسية بميناء الطرف الآخر، أو لأحد أعضاء الطاقم الذي يختاره الربان، زيارة الممثلين الرسميين لبلدهم أو ممثل الشركة التابعين لها، وفقا للتشريعات المعمول بها لدى كل الطرفين.

ز- أي حقوق أخرى تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان أعضاء فيها.

المادة الحادية عشرة
تمثيل الشركات البحرية

1. يحق للشركات البحرية لكلا الطرفين فتح مكاتب تمثيل لها في أراضي الطرف الآخر للقيام بأنشطتها البحرية الضرورية مع مراعاة التشريعات المعمول بها لدى الطرف الآخر.
2. يجوز للشركات البحرية لكل طرف أن تعهد إلى أي شركة بحرية مرخص لها تمثيلها ورعاية مصالحها طبقا للتشريعات المعمول بها في أراضي الطرف الآخر.

المادة الثانية عشرة
الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان على تشجيع الاستثمار وإقامة مشاريع وشركات مشتركة بينهما، ودعم وتنمية أساطيلهما البحرية الوطنية، وأنشطة موانئهما وإبرام الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض.

المادة الثالثة عشرة
تسوية المدفوعات

يتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري للأشخاص أو البضائع بين الطرفين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهما طبقا لتشريعات التحويل الخارجي المعمول بها لدى كل طرف.

المادة الرابعة عشرة
الحوادث البحرية

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين لحادث أو عطب أو جنحت قرب سواحل الطرف الآخر أو في أحد موانئه، فإن على السلطة البحرية لهذا الطرف أن تمنح السفينة وطاقمها وحمولتها والمسافرين عليها الحماية والمساعدة ذاتها التي تمنحها لسفنها. ولا تخضع البضائع المنتشلة من السفينة لأي رسوم جمركية، شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي.

بالنسبة للحوادث البحرية التي تتعرض لها سفينة وطنية تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين داخل المياه الخاضعة للسلطة الوطنية للطرف الآخر، والتي تستوجب فتح تحقيق، يجب على السلطة البحرية لكلا الطرفين تمكين المعنيين من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالحادث وتسهيل إجراءات التحقيق.
ويتحمل مالك السفينة التي تعرضت لكارثة بحرية أثناء وجودها في موانئ أو مياه الطرف الآخر التكاليف الناتجة عن أي أضرار تلحق بالبيئة البحرية والتعويضات المترتبة عن معالجة هذه الأضرار.
لا تؤثر أحكام هذه المادة على أي مطالبات أو دعاوي تتعلق بالخسائر أو الأضرار الناتجة عن تقديم المساعدة والإنقاذ للسفينة وأعضاء الطاقم والركاب أو الحمولة.

المادة الخامسة عشرة
تسوية النزاعات على السفن

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعة لأي من الطرفين أثناء وجودها في موانئ أو مياه الطرف الآخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه التدخل لفض النزاع وديا، وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية تطبق التشريعات المعمول بها في بلد الميناء الذي ترسو فيه السفينة.

المادة السادسة عشرة
التأهيل والتدريب في المجال البحري والموانئ

يعمل الطرفان على تنسيق أعمال مراكز ومعاهد التأهيل والتدريب في مجال النقل البحري والموانئ التابعة لهما، على النحو الذي يتيح تبادل المعلومات والخبرات فيما بينهما، ويسهل على كل طرف قبول رعايا الطرف الآخر بقصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب، وبكلفة تشجيعية كلما كان ذلك ممكنا.

المادة السابعة عشرة
الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

أ- يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف الآخر بشرط توافر الحد الأدنى التأهيلي والتشغيلي الوارد في الإتفاقيات الدولية المصادق عليها، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط الصلاحيه المهنية لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن لطرفين.

ب- يكون لكل طرف الاستعانة بالكفاءات التابعة للطرف الآخر في حالة وجود نقص وظيفي على متن سفنه لسد تلك الشواغر.

المادة الثامنة عشرة
التشريعات الوطنية البحرية

يعمل لطرفان على تنسيق وتوحيد التشريعات المتعلقة بالأنشطة البحرية المطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكنا.

المادة التاسعة عشرة
العلاقات الإقليمية والدولية

يعمل الصرفان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنقل البحري والموانئ، والتنسيق بينهما عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا.

المادة العشرون
اللجنة البحرية المشتركة

يشكل الطرفان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما (ويشار إليها فيما بعد ب "اللجنة")، وتجتمع هذه اللجنة في دولة أحد الطرفين مرة كل سنة بالتناوب بينهما في جلسة عادية، ويمكن استدعاؤها في جلسة استثنائية في الدولة التي تطلب ذلك في موعد لا يتجاوز (60) ستين يوما ابتداء من تاريخ تسليم هذا الطلب. ويصدر

النظام الداخلي للجنة بعد موافقة كلا الطرفين بناء على محضر اتفاق يبرم بين ممثلي السلطات البحرية بالبلدين.

وتختص اللجنة بالآتي:

1- مناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك في مجال النقل البحري والموانئ والمسائل المتعلقة بها.
2- التفاهم والتنسيق حول المواضيع الآنية المتعلقة بسلامة الأرواح البشرية والوقاية، وأمن السفن والموانئ، ومكافحة تلوث البحر الناتج عن السفن.
3- تقديم التوصيات للطرفين في مجال النقل البحري لتنمية وتطوير علاقات النقل البحري والموانئ والرفع من مستوى سلامة الملاحة وأمن السفن والموانئ والمحافظة على البيئة البحرية.
4- اقتراح برامج تعاون ومشاريع مشتركة في مجال النقل البحري والخدمات الميـنائية والتدريب وتبادل الخبرات.
5- متابعة تطبيق القرارات والتوصيات المتفق عليها بين الطرفين.
6- اقتراح الحلول للصعوبات التي قد تنتج عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
7- دراسة مقترحات تعديلات الاتفاقية التي تقدم بها أحد الطرفين، وتقديمها إلى السلطات البحرية والجهات المعنية لديهما.

المادة الحادية والعشرون
تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق اللجنة البحرية المشتركة، وإن تعذر ذلك فتتم من خلال الطرق الدبلوماسية.

المادة الثانية والعشرون
دخول الاتفاقية حيز التطبيق وتعديلها وإنهاء العمل بموجبها

أ- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها عبر القنوات الدبلوماسية في بلدي الطرفين طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في بلديهما.

ب- تظل الاتفاقية سارية المفعول لمدة (5) خمس سنوات، وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة، ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ انقضاء مدتها.

ت- يجوز للطرفين تعديل الاتفاقية، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا للبند (أ) من هذه المادة.

حررت هذه الاتفاقية في الرباط يوم الثلاثاء بتاريخ 16 ذو الحجة 1444ه الموافق 4 يوليو 2023م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منها ذات الحجية القانونية.

عن حكومة سلطنة عمان	عن حكومة المملكة المغربية
بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي وزير الخارجية	ناصـــر بوريطـــة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٢٤

بالتصديـق علـى اتفاقيــة

بـين حكومـة سلطنــة عمـان وحكومـة جمهوريــة قبـرص

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية قبرص لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٣ من رمضـــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ٣ من مـــارس سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٧)
الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩م

اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية قبرص لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة حكومة سلطنة عمان وجمهورية قبرص ،

رغبة منهما في تطوير العلاقات الاقتصادية وتعزيز التعاون فيما بينهما في المسائل الضريبية،

ورغبة في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل دون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة، أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب من الضريبة (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بموجب الاتفاقية الذي يهدف إلى الحصول على الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بطريقة غير مباشرة لصالح المقيمين في دولة ثالثة)، قد اتفقنا على ما يأتي:

الفصل الأول
نطاق الاتفاقية

المادة (١)
النطاق الشخصي

تطبَّق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين، أو في كلتيهما.

المادة (٢)
الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أيًّا كانت طريقة فرض هذه الضرائب.

٢- تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل، جميعُ الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقولة، أو الثابتة، والضرائب على إجمالي المبالغ للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبَل المشروعات، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.

٣- تشمل الضرائب المفروضة حاليًا، والتي تسري عليها الاتفاقية، بصفة خاصة ما يأتي:

أ) بالنسبة لسلطنة عُمان:

١. ضريبة الدخل.

ب) بالنسبة لجمهورية قبرص:

١. ضريبة الدخل.

٢. وضريبة دخل الشركات.

٣. والمساهمة الخاصة للدفاع عن الجمهورية.

٤. وضريبة أرباح رأس المال.

٤- تسري هذه الاتفاقية أيضًا على أيِ ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب التي يتمُّ فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بالإضافة أو بالإحلال للضرائب الحالية. وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما بعضًا بأيِّ تعديلات مهمة في قوانين الضرائب الخاصة بهما.

الفصل الثاني
التعاريف

المادة (٣)
تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

(أ) يُقصَد بمصطلح "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان، والجزر التابعة لها؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية، وأيَّ منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها، وفقًا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عُمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه، وفي المياه التي تعلوه.

(ب) يُقصَد بمصطلح " قبرص" جمهوريةُ قبرص، وتشمل عند استخدامها بالمعنى الجغرافي الإقليم الوطني، والبحر الإقليمي التابع لها، بالإضافة إلى أيِّ منطقة تقع خارج البحر الإقليمي بما في ذلك المنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، والذي تمَّ أو سيتمُّ تحديدها لاحقًا – بموجب قوانين قبرص ووفقا للقانون الدولي – كمنطقة يجوز لقبرص أن تمارس حقوق السيادة أو الولاية القضائية عليها.

(ج) يُقصَد بمصطلحي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عُمان ، أو قبرص ، حسبما يقتضيه السياق.

(د) يشمل مصطلح "شخص" أيّ فرد أو أيَّ شركة أو أيَّ مجموعة أخرى من الأشخاص.

(هـ) يقصد بمصطلح "الشركة" أيُّ شخص اعتباري، أو أيُّ كيان يعامل كشخص اعتباريّ لأغراض الضريبة.

(و) ينطبق مصطلح " مشروع " على مزاولة أيّ نشاط.

(ز) يُقصَد بمصطلحي "مشروع دولة متعاقدة"، و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره شخصٌ مقيمٌ في دولة متعاقدة، ومشروع يديره مقيمٌ في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يُقصَد بمصطلح " حركة النقل الدولي" أيُّ نقل بسفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع تابع لدولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) يقصد بمصطلح " السلطة المختصة ":

١ – بالنسبة لسلطنة عُمان: رئيس جهاز الضرائب أو من ينوب عنه قانونا.

٢– بالنسبة لجمهورية قبرص:

وزير المالية، أو من يمثله قانونًا.

(ك) يقصد بكلمة "مواطن " بالنسبة لدولة متعاقدة:

١– أيُّ فرد يتمتع بجنسية أو مواطنة تلك الدولة المتعاقدة.

٢– وأيُّ شخص اعتباري أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعه من القوانين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة.

(ل) يشمل مصطلح "نشاط" أداء الخدمات المهنية وغيرها من الأنشطة الأخرى ذات الطابع المستقل.

٢- فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في أيّ وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أيَّ مصطلح لم يرد له تعريف فيها يجب - ما لم يقتض السياق غير ذلك - أن يكون له المعنى السائد في ذلك الوقت وفقًا لقانون هذه الدولة المتعاقدة الخاص بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ويعتد بالمعنى الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة المتعاقدة دون المعنى الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها.

المادة (٤)

المقيـم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" أيُّ شخص يكون خاضعًا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة، بسبب سكنه، أو إقامته، أو مكان إدارته، أو تسجيله، أو طبقًا لأيّ معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، كما يشمل أيضًا هذه الدولة المتعاقدة، وأيًا من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية، أو شخصًا من أشخاص القانون العام. ولكن لا يشمل هذا المصطلح أيَّ شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة أو رأس المال الموجود فيها.

٢- إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيمًا في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه يحدَّد وفقًا لما يأتي:

(أ) **يعتبر مقيمًا فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان** له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين؛ فيعتبر مقيمًا فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية بها بدرجة أقرب (مركز مصالحه الحيوية).

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أيٍّ من الدولتين المتعاقدتين؛ فيعتبر مقيمًا فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين، أو لم يكن له سكن معتاد في أيٍّ منهما؛ فيعتبر مقيمًا فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنًا لها.

(د) إذا كان مواطنًا لدى الدولتين المتعاقدتين، أو لم يكن مواطنًا لأيٍّ منهما، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما.

٣- إذا اعتبر أيُّ شخص آخر من غير الأفراد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيمًا في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيمًا فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان إدارته الفعليّ.

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "منشأة مستقرة " المقر ثابت للنشاط الذي يباشر المشروع كُلًّا أو جزءًا من نشاطه فيه.

٢- يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي:

(أ) مكانًا للإدارة.

(ب) فرعًا.

(جـ) مكتبًا.

(د) مصنعًا.

(هـ) ورشة.

(و) ومنجمًا، أو بئرَ نفطٍ أو غازٍ، أو محجرًا، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣- يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" كذلك موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، وذلك فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو هذه الأنشطة لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فلا يعتبر مصطلح "منشأة مستقرة" شاملا الآتي:

(أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.

(جـ) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط مخصص فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأيّ نشاط آخر للمشروع له طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لأيّ مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت، والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية، أو تكميلية.

٥- على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا قام شخص – بخلاف وكيلٍ ذي وضعية مستقلة ينطبق عليه حكم الفقرة (٦) أدناه – بالتصرف نيابة عن مشروع، وكان له، ومارس – بشكل معتاد – في دولة متعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ففي هذه الحالة يعتبر أنَّ لهذا المشروع منشأة مستقرة في هذه الدولة فيما يتعلق بأيّ أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع، ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة والتي قد لا تؤدي – إذا تمَّت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط – إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة.

٦- لا يعتبر أن لمشروع مَّا منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسته في هذه الدولة المتعاقدة عن طريق وسيط، أو وكيل عام بالعمولة، أو أيّ وكيل آخر ذي وضعية مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد.

٧- إن مجرد سيطرة شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أو خضوعها لسيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو ممارستها نشاطًا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك)، لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أيٍّ من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث
فرض الضريبة على الدخل

المادة (٦)
الدخل من الأموال الثابتة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، ويشمل هذا المصطلح في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما يشمل تربية وزراعة الأسماك) والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية، والحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالًا ثابتة.

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأيّ شكل آخر.

٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة أيضًا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع.

المادة (٧)

أرباح المشروعات

١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها. فإذا باشر المشروع نشاطه على النحو السابق ذكره، فإنه يجوز فرض الضريبة على الأرباح المنسوبة للمنشأة المستقرة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفقًا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢-لأغراض هذه المادة والمادة (٢٢) من هذه الاتفاقية، فإن الأرباح المنسوبة في أيّ دولة متعاقدة إلى المنشأة المستقرة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة هي الأرباح المتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل، ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها، لا سيما في معاملاته مع الأجزاء الأخرى من المشروع، مع الأخذ في الاعتبار المهام التي يؤديها المشروع، والأصول التي يستخدمها، والمخاطر التي يتعرض لها عن طريق المنشأة المستقرة والأجزاء الأخرى من المشروع.

٣- في حالة قيام دولة متعاقدة - وفقًا للفقرة ٢ من هذه المادة - بتسوية ما ينسب من الأرباح إلى منشأة مستقرة لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين، والقيام تبعًا لذلك بفرض الضريبة على أرباح المشروع التي تمَّ فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى - في حدود ما يلزم للتخلص من الازدواج الضريبي على هذه الأرباح - عمل تسوية مناسبة لمبلغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح. وللسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بشأن هذه التسوية إذا تطلب الأمر.

٤-إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تمَّ النصُّ عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك القاطرات والمعدات ذات الصلة لنقل الحاويات) التي تستخدم في نقل البضائع أو السلع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تستخدم هذه الحاويات أو المقطورات والمعدات المتعلقة بها فقط للنقل بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- لأغراض تطبيق هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات على أساس (الوقت الكُلِّيّ أو الرحلة)، وعلى أساس تشغيلها في حركة النقل الدولي وفقًا لنظام التأجير بدون طاقم القيادة، والفوائد على حسابات البنوك المتعلقة برأس المال العامل للعمليات اليومية للمشروع.

٤- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كذلك على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- في حالة:

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع في دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت – في أيٍّ من الحالتين – شروط بين المشروعين في علاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة، فإن أيَّ أرباح يمكن أن تستحق لأيٍّ من المشروعين نتيجة لهذه الشروط، ولكنها لم تستحق فعلا بسبب هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع، وإخضاعها للضريبة تبعًا لذلك.

٢-إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أيٍّ من مشروعاتها – وأخضعت للضريبة تبعًا لذلك – أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا إذا كانت الشروط المتفق عليها بين مشروعين مستقلين؛ فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء تسوية مناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح، ويعتدُّ عند إجراء هذه التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويتمُّ التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أيُّ شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

٢- يقصد بمصطلح "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل مطالبات الديون والمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من الحقوق الأخرى للشركات، والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها كالدخل من الأسهم وفقًا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.

٣-لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم – بصفته مقيمًا في دولة متعاقدة – يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم نشاطًا عن طريق منشأة مستقرة كائنة بها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٤-إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحًا أو دخلًا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أيَّ ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بالقدر الذي تكون هذه الأرباح قد دُفِعَتْ إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى. ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تسري على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليًّا أو جزئيًّا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدْفَع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

٢- يقصد بمصطلح "الفائدة" المستخدم في هذه المادة الدخل من مطالبات الديون بجميع أنواعها، سواء أكانت مضمونة، أم غير مضمونة برهن، أم كانت تتضمن أم لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل – على وجه الخصوص – الدخل من الضمانات الحكومية والدخل من الصكوك أو السندات، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الضمانات أو الصكوك أو السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لغرض هذه المادة.

٣- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة – بصفته مقيمًا في دولة متعاقدة – يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطًا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان طلب الدَّين الذي تُدفَع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٤- إذا أدَّى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها، أو بينهما وبين شخص آخر، إلى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين الذي دُفِعَتْ عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في

حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المُشار إليه أخيرًا فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعًا للضريبة وفقًا لقوانين كلِّ دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الأتاوى

١- الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تفرض الضريبة على مثل هذه الأتاوى أيضًا في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها، وبمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيمًا بالدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (٨ %) ثمانية بالمائة من إجماليِّ مبلغ الأتاوى.

وتتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل إيجاد طريقة لتطبيق هذا القيد.

٣- يُقصَد بمصطلح " الأتاوى" المستخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع، التي يتمُّ تسلّمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أيِّ حقوق للمؤلف في عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك برامج الحاسب الآلي أو الأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية، وأي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٤- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى – بصفته مقيمًا في دولة متعاقدة – يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطًا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٥- تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيمٌ في هذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى في دولة متعاقدة – سواء كان مقيمًا في دولة متعاقدة

أو غير مقيم فيها – منشأة مستقرة ترتبط بالحق الذي استحقت عنه الأتاوى، وكانت هذه الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة، فإن هذه الأتاوى تعتبر كأنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة.

٦- إذا أدَّى وجود علاقة خاصة بين من يقوم بالدفع والمالك المستفيد منها، أو بينهما وبين شخص آخر، إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يقوم بالدفع والمالك المستفيد في حالة غياب تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرًا فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعًا للضريبة وفقًا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأس مالية

١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءًا من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله)، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- الأرباح التي يحصل عليها مشروع في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في حركة النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المشروع .

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أيّ أموال أخرى، بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

المادة (١٤)

الدخل من الوظيفة

١- مع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تُؤدّ الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإذا تمَّ تأدية الوظيفة على هذه النحو، فإن المكافأة التي يحصل عليها منها يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيمٌ في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولًا في حالة:

(أ) أن يكون المتسلِّم موجودًا في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يومًا خلال أيّ فترة من (١٢) اثني عشر شهرًا تبدأ، أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

(ب) وأن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى.

(ج) وألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة لصاحب العمل كائنة في الدولة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقابل وظيفة تمَّتْ تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة يتم تشغيلها في حركة النقل الدولي من خلال مشروع دولة متعاقدة، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (١٥)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيمٌ في دولة متعاقدة بصفته عضوًا في مجلس الإدارة أو جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرضُ الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٦)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (١٤) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيمٌ في دولة متعاقدة بصفته فنانًا في مجالات مثل المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة أو التلفزيون، أو موسيقيًّا، أو بصفته من الرياضيين، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنانٌ، أو رياضيٌّ بصفته هذه لا يستحق للفنان، أو الرياضي نفسه، ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل – على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (١٤) من هذه الاتفاقية – يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان، أو الرياضي أنشطته.

المادة (١٧)

المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) من هذه الاتفاقية ، فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي دُفِعَتْ لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أُدِّيَتْ في الماضي، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (١٨)

الخدمة الحكومية

١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاش التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام لديها إلى أي فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو الشخص، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

ب) ومع ذلك، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تَمَّتْ تأديتها في تلك الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيمًا في تلك الدولة المتعاقدة، ويعتبر إما:

(١) من مواطني هذه الدولة المتعاقدة.

(٢) وإما مِمَّنْ لم يصبح مقيمًا في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

٢- أ) على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، إذا دُفِعَتِ المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة أو من أموال أنشأتها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو الشخص، فإنها تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

ب) ومع ذلك، يخضع هذا المعاش والمكافآت الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص مقيمًا في هذه الدولة المتعاقدة، ومن مواطنيها.

٣- تطبق أحكام المواد ١٤ و١٥ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام في هذه الدولة المتعاقدة.

المادة (١٩)

الطلاب

إن المدفوعات التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط، وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة – قبل زيارة الدولة المتعاقدة – في الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي يوجد في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا لغرض تعليمه أو تدريبه، وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه فقط، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة.

المادة (٢٠)

الأنشطة البحرية

١- تسري أحكام هذه المادة بصرف النظر عن أيّ حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية.

٢- أيّ شخص يقيم في دولة متعاقدة، ويؤدي أنشطة بحرية في الدولة المتعاقدة الأخرى تتعلق باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية الكائنة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، فسيعتبر أنه يمارس نشاطًا في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها فيما يتعلق بتلك الأنشطة، وذلك مع مراعاة الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة.

٣- لا تسري أحكام الفقرة (٢) والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٥) من هذه المادة إذا تَمَّتْ مزاولة الأنشطة لمدة لا تتجاوز في مجموعها (٣٠) ثلاثين يومًا خلال فترة (١٢) اثنيْ عشر شهرًا تبدأ، أو تنتهي في السنة المالية المعنية. ومع ذلك، ولأغراض هذه الفقرة:

أ. تعتبر الأنشطة التي يقوم بها مشروع متحد مع مشروع آخر على أنها قد أُدِّيَتْ مع مشروع متحد معه إذا كانت الأنشطة المعنية مماثلة بصفة جوهرية لتلك التي يقوم بها المشروع المشار إليه أخيرًا.

ب. يعتبر مشروعين في حكم المتحدين في حال:

١) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

٢) أو مشاركة الشخص ذاته أو الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال كلا المشروعين.

٤- الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من نقل الإمدادات أو العاملين إلى أحد المواقع أو بين عدة مواقع تُجرى فيها أنشطة تتعلق باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية في دولة متعاقدة، أو من تشغيل زوارق السحب والسفن الأخرى المكمّلة لهذه الأنشطة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الذي يكون المشروع مقيمًا بها.

٥-(أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ترتبط باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز اخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك إلى الحد الذي يتمُّ به القيام بتلك الواجبات في المناطق البحرية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك، تخضع هذه المكافآت للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا إذا أُدِّيَت الوظيفة لنشاط بحري لصاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وشريطة أن يستمر العمل لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (٣٠) ثلاثين يومًا خلال أيّ فترة من (١٢) اثني عشر شهرًا تبدأ، أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

(ب) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تَمَّتْ ممارستها على ظهر سفينة، أو على متن طائرة تعملان في مجال نقل الإمدادات، أو العاملين إلى موقع مَّا، أو بين عدة مواقع، تجري فيها أنشطة مرتبطة باستكشاف أو استغلال قاع البحر، أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو فيما يتعلق بوظيفة تُؤَدَّى بشكل مكمل لمثل هذه الأنشطة على متن زوارق سحب أو غيرها من السفن، يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع الذي يؤدّي مثل هذه الأنشطة.

٦- المكاسب التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في:

(أ) حقوق الاستكشاف أو الاستغلال.

(ب) أو الممتلكات الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى والتي يتعلق استخدامها باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية الكائنة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) أو الأسهم التي تستمد قيمتها أو الجزء الأكبر من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك الحقوق أو تلك الممتلكات أو منهما معًا.

يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

يقصد بعبارة "حقوق الاستكشاف أو الاستغلال" في هذه الفقرة: الحقوق في الأصول التي يتمُّ إنتاجها من استكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الحقوق في الفوائد في أو من منافع تلك الأصول.

المادة (٢١)

أنواع الدخل الأخرى

١-عناصـــر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشـــؤها، والتي لم يتمَّ تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

٢-لا تســـري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقًا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية - إذا كان من تســـلَّم هذا الدخل بصفته مقيمًا في دولة متعاقدةيباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطًا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة. ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع
طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٢)
إزالة الازدواج الضريبي

١- إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن على الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، بشرط ألا يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (المحسوب قبل الخصم) والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة مُعْفًى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة وفقًا لأيٍّ من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز لهذه الدولة المتعاقدة – مع ذلك– مراعاة هذا الدخل المُعفَى عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقى لهذا المقيم.

الفصل الخامس
أحكام خاصة

المادة (٢٣)
عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأيّ ضرائب أو متطلبات تتصل بها تكون مختلفة أو أكثر عبئًا من الضرائب أو المتطلبات ذات الصلة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممَّن هم في الظروف ذاتها، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة. ويسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين، أو في كلتيهما.

٢- الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لا يخضعون في أيٍّ من الدولتين المتعاقدتين لأيّ ضرائب أو متطلبات تتصل بها تكون مختلفة أو أكثر عبئًا من الضرائب أو المتطلبات ذات الصلة بها ، والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية ممن يوجدون في الظروف نفسها، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإقامة.

٣- لا تخضع أيُّ منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم أيَّ دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي بدلات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعًا للحالة المدنية أو الأعباء العائلية، والتي تمنحها للمقيمين فيها.

٤- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩)، الفقرة (٤) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية ، فإن فوائد الديون والأتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيمٍ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يتمُّ خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، وفقًا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دُفِعَتْ إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا. وكذلك، فإن أيَّ ديون من مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يتمُّ خصمها لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع، وفقًا للشروط ذاتها كما لو كانت واقعة على مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا.

٥- مشروعات أيّ دولة متعاقدة والتي يملك أو يسيطر على رؤوس أموالها كليًّا أو جزئيًّا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أكثر من الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأيّ ضرائب أو متطلبات تتصل بها تكون مختلفة أو أكثر عبئًا من الضرائب أو المتطلبات ذات الصلة التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولًا.

٦- بالرغم من أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، تسري أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن الحلول المنصوص عليها في القوانين الداخلية لهاتين الدولتين المتعاقدتين، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدتين. ويجب عرض المنازعة خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها، ولم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام هذه الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي قيود زمنية محددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.

٣-تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل، عن طريق الاتفاق المتبادل، إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز أيضا التشاور فيما بينها من أجل تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المذكورة في الاتفاقية.

٤-يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة فيما بينهما، من خلال لجنة مشتركة تتكون من أنفسهما أو ممثليهما، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المقصود في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١- تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب بكل أنواعها، وتوصيفاتها التي يتمُّ فرضها نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو تقسيماتهما السياسية أو سلطاتهما المحلية في الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب مخالفة لأحكام الاتفاقية. يتمُّ تبادل المعلومات غير مقيد بأحكام المادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية.

٢- تُعامَل أيُّ معلومات تحصل عليها أيُّ دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التى يتمُّ الحصول عليها وفقًا للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ويُفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الفصل في أو تحديد الاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو بالمراقبة على ما ورد أعلاه. وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في القرارات القضائية.

٣-لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أنها تفرض التزامًا على الدولة المتعاقدة:

أ) لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقًا للقوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة لتلك الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) لتقديم معلومات تؤدّي إلى إفشاء سرية أي تجارة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهنيّ أو عملية تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أيٍّ منها متعارَضًا مع النظام العام.

٤- في حالة طلب أيٍّ دولة متعاقدة لمعلومات وفقًا لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية، ويخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) من هذه المادة ، ولكن لن تفسر هذه القيود بأيّ حال من الأحوال على أنها تسمح لأيٍّ دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

٥- لا يجوز بأيّ حال تفسير أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة بأن تسمح لأيٍّ دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص بتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص مًا.

المادة (٢٦)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يَرِدُ في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

الماده (٢٧)

استحقاق الفوائد

بالرغم من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، لا يجوز أن تمنح الفائدة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر الدخل، إذا من الممكن الاستنتاج، بالنظر إلى جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على الفائدة يعتبر أحد الأهداف الرئيسية لأي إجراء أو تحويل قد يسفر عنه بطريقه مباشرة أو غير مباشرة بتلك الفائدة، ما لم يتم يكن منح الفائدة في هذه الظروف سيتوافق مع الغرض والغاية للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٨)

الملحق

يشكِّل الملحق المرفق جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

أحكام نهائية

المادة (٢٩)

دخول حيز التنفيذ

١- تُخطِر كلٌّ من الدولتين المتعاقدتين بعضَهما بعضًا كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة وفقًا لقوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ تسلُّم آخر هذين الإخطارين ، وتكون أحكامها نافذة:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في/ أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (٣٠)

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة، ولكن يجوز لأيّ من الدولتين المتعاقدتين في/ أو قبل اليوم (٣٠) الثلاثين من شهر يونيو في أيّ سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أن توجّه إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطارَ إنهاء كتابيٍّ من خلال القنوات الدبلوماسية؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان الاتفاقية وفقًا لما يأتي:

١- فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب بعد انتهاء السنة الميلادية التي تمَّ فيها توجيه هذا الإخطار.

٢- وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية تبدأ بعد انتهاء السنة الميلادية التي تمَّ فيها توجيه هذا الإخطار.

إثباتًا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخوَّلة لهما من قِبَل حكومتيْهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُرِّرَتْ في مدينة مسقط في يوم ٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤م الموافق ٦ من جمادي الثاني سنة ١٤٤٦ هـ، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، واليونانية، والإنجليزية، ولكلٍ منها حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يُعْتَدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
سلطنة عُمان	**جمهورية قبرص**
ناصر بن خميس بن علي الجشمي	**اندريس اس. كاكوريس**
رئيس جهاز الضرائب	**السكرتير الدائم لوزارة الخارجية**

الملحق

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية قبرص، لتجنب الازدواج الضريبي، ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، اتفق الجانبان على أن يشكِّل هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية:

١. بالإشارة إلى المادة (٢٥) " تبادل المعلومات ":

١. ١ يجب على الدولة المتعاقدة المقدمة لطلب الحصول على المعلومات توفير المعلومات الآتية عند تقديم طلبها بموجب المادة (٢٥) من الاتفاقية للتدليل على صلة المعلومات في المدى المنظور بالطلب:

(أ) هُوِيَّة الشخص قيد الفحص، أو التحقيق.

(ب) بيان بالمعلومات المطلوبة، بحيث يشمل الطابع والشكل الذي تودُّ فيه الدولة المقدمة للطلب حصول المعلومات عليهما من الدولة المتعاقدة المقّدم إليها الطلب.

(ج) الغرض الضريبي الذي تطلب لأجله المعلومات.

(د) أسس الاعتقاد بأن المعلومات المطلوبة هي في حيازة الدولة المتعاقدة المقّدم إليها الطلب أو تحت سيطرة أو في حيازة شخص داخل نطاق السلطة القضائية لتلك الدولة المتعاقدة.

(هـ) إلى الحد الذي يمكن معرفته، اسم وعنوان أيّ شخص يُعتقَد بأن المعلومات المطلوبة في حيازته.

(و) بيان بأن الطلب يتفق مع القانون والممارسات الإدارية في الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب، وأنه إذا كانت المعلومات المطلوبة ضمن نطاق السلطة القضائية للدولة المقدمة للطلب ، فإن السلطة المختصة في هذه الدولة المتعاقدة ستكون قادرة على الحصول على المعلومات وفقًا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة أو في السياق المعتاد للممارسة الإدارية، إضافة إلى أن الطلب يتماشى مع هذه الاتفاقية.

(ز) بيان بأن الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب قد استنفدت جميع الوسائل المتاحة في إقليمها للحصول على المعلومات، باستثناء تلك التي من شأنها أن تسبب صعوبات مفرطة.

١,٢ لا يجوز تقديم المعلومات المقّدم بشأنها طلب حصول من قِبَل دولة متعاقدة ما لم يكن للدولة المقدمة للطلب أحكام مماثلة، و/ أو تُطبق الممارسات الإدارية المناسبة لتوفير المعلومات المطلوبة.

٢ . الوضع المفضل

إذا قامت دولة متعاقدة طرف في هذه الاتفاقية من خلال أحكام اتفاقية ثنائية بمعاملة مقيم من أيّ دولة أخرى على نحو تفضيلي أكثر عن مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى التي هي طرف في هذه الاتفاقية، فسوف تطبق المزايا ذاتها على المقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى.

إثباتًا لما تقدَّم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة من قِبَل حكومتيْهما بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حُرِّرَ في مدينة مسقط في يوم ٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤م الموافق ٦ من جمادي الثاني سنة ١٤٤٦ هـ، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، واليونانية، والإنجليزية، ولكلٍّ منها حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عُمان	جمهورية قبرص
ناصر بن خميس بن علي الجشمي	اندريس اس. كاكوريس
رئيس جهاز الضرائب	السكرتير الدائم لوزارة الخارجية

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CYPRUS FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Cyprus,

Desiring to further develop their economic relationship and to enhance their cooperation in tax matters,

Intending to conclude an Agreement for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in this Agreement for the indirect benefit of residents of third States),

have agreed as follows:

Chapter I

SCOPE OF THE AGREEMENT

ARTICLE 1
PERSONS COVERED

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

ARTICLE 2
TAXES COVERED

1. This Agreement shall apply to taxes on income imposed on Contracting State or of its political subdivisions or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.

2. There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amount of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.

3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:

a) In the case of the Sultanate of Oman:

(i) the income tax.

b) In the case of the Republic of Cyprus:

(i) the income tax;
(ii) the corporate income tax;
(ii) the special contribution for the Defense of the Republic; and
(iv) the capital gains tax.

4. The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their taxation laws.

Chapter II

DEFINITIONS

ARTICLE 3
GENERAL DEFINITIONS

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(a) The term "Sultanate of Oman" means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including the territorial waters and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the sea-bed, its sub-soil and superjacent waters;

(b) The term "Cyprus" means the Republic of Cyprus, and when used in a geographical sense; includes the national territory, the territorial sea thereof, as well any area outside the territorial sea, including the contiguous zone, the exclusive economic zone and the continental shelf, which has been or may hereafter be designated, under the laws of Cyprus and in accordance with international law, as an area within which Cyprus may exercise sovereign rights or jurisdiction;

(c) The terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean the Sultanate of Oman or Cyprus, as the context requires;

(d) The term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;

(e) The term "company" means any corporate body or any entity that is treated as a corporate body for tax purposes;

(f) The term "enterprise" applies to the carrying on of any business;

(g) The terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;

(h) The term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;

(i) The term "competent authority" means:
(i) in the case of the Sultanate of Oman:

The Chairman of the Tax Authority or his authorized representative.

(ii) in the case of the Republic of Cyprus:
The Minister of Finance or his authorized representative.

(j) The term "national", in relation to a Contracting State, means:
(i) any individual possessing the nationality or citizenship of Contracting State; and
(ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in that Contracting State;

(k) The term "business" includes the performance of professional services and of other activities of an independent character.

2. As regards the application of this Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that Contracting State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, and any meaning under the applicable tax laws of that Contracting State shall prevail over the meaning given to the term under other laws of that Contracting State.

ARTICLE 4
RESIDENT

1. For the purposes of this Agreement, the term “resident of a Contracting State” means any person who, under the laws of that Contracting State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management, place of registration or any other criterion of a similar nature, and also includes that Contracting State and any political subdivision or local authority or statutory body thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that Contracting State in respect only of income from sources in that Contracting State or capital situated therein.

2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:

a) he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both Contracting States, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State with which his personal and economic relations are closer (center of vital interests);

b) if the Contracting State in which he has his center of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either Contracting State, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has an habitual abode;

c) if he has an habitual abode in both Contracting States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State of which he is a national;

d) if he is a national of both Contracting States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.

3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the State in which its place of effective management is situated.

ARTICLE 5
PERMANENT ESTABLISHMENT

1. For the purposes of this Agreement, the term “permanent establishment” means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.

2. The term “permanent establishment” includes especially:

a) a place of management;
b) a branch;
c) an office;
d) a factory;
e) a workshop, and
f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.

3. The term ‘permanent establishment’ likewise encompasses a building site or a construction or assembly or installation project or supervisory activities in connection therewith, but only if such site, project or activities last more than six (6) months.

4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term “permanent establishment” shall be deemed not to include:

a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information for the enterprise;
e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, of any other activity of a preparatory or auxiliary character;
f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs *(a)* to (*e)*, provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.

5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article, where a person — other than an agent of an independent status to whom paragraph 6 below applies — is acting on behalf of an enterprise and has, and habitually

exercises, in a Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 of this Article which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.

6. An enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in a Contracting State merely because it carries on business in that Contracting State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business.

7. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other Contracting State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

Chapter III

TAXATION OF INCOME

ARTICLE 6
INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. The term “immovable property” shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture (including the breeding and cultivation of fish) and forestry, rights to which the provisions of general law in respect of land property apply. Usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources shall also be considered as ‘immovable property’. Ships, boats and aircraft shall not be regarded as immovable property.

3. The provisions of paragraph 1 of this Article shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.

4. The provisions of paragraphs 1 and 3 of this Article shall also apply to the income from immovable property of an enterprise.

ARTICLE 7
BUSINESS PROFITS

1. Profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits that are attributable to the permanent establishment in accordance with the provisions of paragraph 2 of this Article may be taxed in that other Contracting State.

2. For the purposes of this Article and Article 22 of this Agreement, the profits that are attributable in each Contracting State to the permanent establishment referred to in paragraph 1 of this Article are the profits it might be expected to make, in particular in its dealings with other parts of the enterprise, if it were a separate and independent enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions, taking into account the functions performed, assets used and risks assumed by the enterprise through the permanent establishment and through the other parts of the enterprise.

3. Where, in accordance with paragraph 2 of this Article, a Contracting State adjusts the profits that are attributable to a permanent establishment of an enterprise of one of the Contracting States and taxes accordingly profits of the enterprise that have been charged to tax in the other Contracting State, the other Contracting State shall, to the extent necessary to eliminate double taxation on these profits, make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged on those profits. In determining such adjustment, the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

4. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

ARTICLE 8
SHIPPING AND AIR TRANSPORT

1. Profits of an enterprise of a Contracting State from the operation of ships or aircrafts in international traffic shall be taxable only in that Contracting State.

2. Profits of an enterprise of a Contracting State from the use, maintenance or rental of containers (including trailers and related equipment for the transport of containers) used for the transport of goods or merchandise shall be taxable only in that Contracting State, except insofar as those containers or trailers and related equipment are used for transport solely between places within the other Contracting State.

3. For the purposes of this Article, profits from the operation of ships or aircrafts in international traffic include profits from the rental of ships or aircrafts on a full (time or voyage) basis, and on a bare-boat basis operated in international traffic, and interest on bank accounts relating to the working capital of the day to day operations of the enterprise.

4. The provisions of paragraph 1 of this Article shall also apply to profits derived from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

ARTICLE 9
ASSOCIATED ENTERPRISES

1. Where

a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or

b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that Contracting State — and taxes accordingly — profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other Contracting State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent

enterprises, then that other Contracting State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

ARTICLE 10
DIVIDENDS

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall be taxed only in that other Contracting State.

2. The term "dividends" as used in this Article means income from shares, mining shares, founders' shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.

3. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident through a permanent establishment situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.

4. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other Contracting State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment situated in that other Contracting State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.

ARTICLE 11
INTEREST

1. Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State shall be taxed only in that other Contracting State.

2. The term “interest” as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor’s profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article.

3. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises through a permanent establishment situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.

4. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State; with due regard being had to the other provisions of this Agreement.

ARTICLE 12
ROYALTIES

1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed eight per cent (8%) of the gross amount of the royalties.

The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of this limitation.

3. The term “royalties” as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including computer software, cinematograph films, or films or tapes or discs used for radio or television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for the

use of, or the right to use industrial, commercial or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.

4. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise through a permanent establishment situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.

5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment, then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State; with due regard being had to the other provisions of this Agreement.

ARTICLE 13
CAPITAL GAINS

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 of this Agreement and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise), may be taxed in that other Contracting State.

3. Gains derived by an enterprise of a Contracting State from the alienation of ships or aircrafts operated in international traffic, or movable property pertaining

to the operation of such ships or aircrafts, shall be taxable only in the Contracting State of the enterprise.

4. Gains from the alienation of any property, other than that referred to in paragraphs 1, 2, and 3 of this Article, shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

ARTICLE 14
INCOME FROM EMPLOYMENT

1. Subject to the provisions of Articles 15, 17 and 18 of this Agreement, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that Contracting State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting State.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State if:

a) the recipient is present in the other Contracting State for a period or periods not exceeding in the aggregate one hundred and eighty three (183) days in any twelve (12) month period commencing or ending in the fiscal year concerned, and
b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other Contracting State, and
c) the remuneration is not borne by a permanent establishment which the employer has in the other Contracting State.

3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic by an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State.

ARTICLE 15
DIRECTORS' FEES

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors or similar body of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

ARTICLE 16
ARTISTES AND SPORTSPERSONS

1. Notwithstanding the provisions of Articles 7 and 14 of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.

2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsman in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsman himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7 and 14 of this Agreement, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsman are exercised.

ARTICLE 17
PENSIONS

Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 18 of this Agreement, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment shall be taxable only in that Contracting State.

ARTICLE 18
GOVERNMENT SERVICE

1. ***a)*** Salaries, wages and other similar remuneration, other than a pension, paid by a Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or subdivision or authority or body, shall be taxable only in that Contracting State.

b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that Contracting State and the individual is a resident of that Contracting State who:

(i) is a national of that Contracting State; or

(ii) did not become a resident of that Contracting State solely for the purpose of rendering the services.

2. ***a)*** Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, pensions and other similar remuneration paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body thereof

to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or subdivision or authority or body shall be taxable only in that Contracting State.

b) However, such pensions and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that Contracting State.

3. The provisions of Articles 14, 15, 16, and 17 of this Agreement shall apply to salaries, wages, pensions, and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body thereof.

ARTICLE 19
STUDENTS

Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned Contracting State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that Contracting State, provided that such payments arise from sources outside that Contracting State.

ARTICLE 20
OFFSHORE ACTIVITIES

1. The provisions of this Article shall apply notwithstanding any other provision of this Agreement.

2. A person who is a resident of a Contracting State and carries on activities offshore in the other Contracting State in connection with the exploration or exploitation of the seabed or subsoil or their natural resources situated in that other Contracting State shall, subject to paragraphs 3 and 4 of this Article, be deemed in relation to those activities to be carrying on business in that other Contracting State through a permanent establishment situated therein.

3. The provisions of paragraph 2 and sub-paragraph (b) of paragraph 5 of this Article shall not apply where the activities are carried on for a period not exceeding thirty (30) days in the aggregate in any twelve (12) months period commencing or ending in the fiscal year concerned. However, for the purposes of this paragraph:

(a) Activities carried on by an enterprise associated with another enterprise shall be regarded as carried on by the enterprise with which it is associated

if the activities in question are substantially the same as those carried on by the last-mentioned enterprise;

(b) Two enterprises shall be deemed to be associated if:

(i) An enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or

(ii) The same person or persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of both enterprises

4. Profits derived by an enterprise of a Contracting State from the transportation of supplies or personnel to a location, or between locations, where activities in connection with the exploration or exploitation of the seabed or subsoil or their natural resources are being carried on in a Contracting State, or from the operation of tugboats and other vessels auxiliary to such activities, shall be taxable only in the Contracting State of which the enterprise is a resident.

5. **(a)** Subject to sub-paragraph (b) of this paragraph, salaries, wages and similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment connected with the exploration or exploitation of the seabed or subsoil or their natural resources situated in the other Contracting State may, to the extent that the duties are performed offshore in that other Contracting State, be taxed in that other Contracting State. However, such remuneration shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State if the employment is carried on offshore for an employer who is not a resident of the other Contracting State and provided that the employment is carried on for a period or periods not exceeding in the aggregate thirty (30) days in any twelve (12) month period commencing or ending in the fiscal year concerned.

(b) Salaries, wages and similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft engaged in the transportation of supplies or personnel to or from a location, or between locations, where activities connected with the exploration or exploitation of the seabed or subsoil or their natural resources are being carried on in the other Contracting State, or in respect of an employment exercised aboard tugboats or other vessels operated auxiliary to such activities, may be taxed in the Contracting State of which the enterprise carrying on such activities is a resident.

6. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of:

(a) Exploration or exploitation rights; or

(b) Property situated in the other Contracting State and used in connection with the exploration or exploitation of the seabed or subsoil or their natural resources situated in that other Contracting State; or

(c) Shares deriving their value or the greater part of their value directly or indirectly from such rights or such property or from such rights and such property taken together,

may be taxed in that other Contracting State.

In this paragraph "exploration or exploitation rights" means rights to assets to be produced by the exploration or exploitation of the seabed or subsoil or their natural resources in the other Contracting State, including rights to interests in or to the benefit of such assets.

ARTICLE 21
OTHER INCOME

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that Contracting State.

2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6 of this Agreement, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.

Chapter IV

METHODS FOR ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

ARTICLE 22
ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

1. Where a resident of a Contracting State derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the other Contracting State, the first-mentioned Contracting State shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the income tax paid in that other Contracting State. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax, as computed before the deduction is given, which is attributable to the income which may be taxed in that other Contracting State.

2. Where in accordance with any provision of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State is exempt from tax in that Contracting State; such Contracting State may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

Chapter V
SPECIAL PROVISIONS

ARTICLE 23
NON-DISCRIMINATION

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other Contracting State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1 of this Agreement, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.

2. Stateless persons who are residents of a Contracting State shall not be subjected in either Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of the State concerned in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected.

3. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favorably levied in that other Contracting State than the taxation levied on enterprises of that other Contracting State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.

4. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 4 of Article 11, or paragraph 6 of Article 12 of this Agreement apply, interest, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned Contracting State. Similarly, any debts of an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable capital of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been contracted to a resident of the first-mentioned Contracting State.

5. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned Contracting State are or may be subjected.

6. The provisions of this Article shall, notwithstanding the provisions of Article 2 of this Agreement, apply to taxes covered by this Agreement.

ARTICLE 24
MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of either Contracting State. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.

2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time-limits in the domestic law of the Contracting States.

3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.

4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

ARTICLE 25
EXCHANGE OF INFORMATION

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2 of this Agreement.

2. Any information received under paragraph 1 of this Article by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Contracting State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1 of this Article, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.

3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy (*order public*).

4. If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other Contracting State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 of this Article but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.

5. In no case shall the provisions of paragraph 3 of this Article be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

ARTICLE 26
MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS AND CONSULAR POSTS

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

ARTICLE 27
ENTITELMENT OF BENEFITS

Notwithstanding the other provisions of this Agreement, a benefit under this Agreement shall not be granted in respect of an item of income or capital if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in accordance with the object and purpose of the relevant provisions of this Agreement.

ARTICLE 28
PROTOCOL

The attached Protocol is an integral part of this Agreement.

Chapter VI

FINAL PROVISIONS

ARTICLE 29
ENTRY INTO FORCE

1. Each of the Contracting States shall notify in writing through diplomatic channels to the other the completion of the procedures required by its law for the entry into force of this Agreement.

2. The Agreement shall enter into force on the date of receipt of the latter of these notifications and shall thereupon have effect:

(i) With regard to taxes withheld at source, in respect of amounts paid or credited on or after the first day of January next following the date upon which this Agreement enters into force; and

(ii) With regard to other taxes, in respect of taxable years beginning on or after the first day of January next following the date upon which the Agreement enters into force.

ARTICLE 30
TERMINATION

This Agreement shall remain in force indefinitely, but either of the Contracting States may, on or before 30th June in any calendar year beginning after the expiration of a period of five (5) years from the date of its entry into force, give to the other Contracting State, through diplomatic channels, written notice of termination. In such event, the Agreement shall cease to have effect:

(i) With regard to taxes withheld at source, in respect of amounts paid or credited after the end of the calendar year in which such notice is given; and

(ii) With regard to other taxes, in respect of taxable years beginning after the end of the calendar year in which such notice is given.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized thereto, by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE at Muscat the 8th day of December, 2024 corresponding to 6 Jumada Al-Thani 1446 AH, in two originals in the Arabic, Greek, and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR
THE GOVERNMENT OF
THE SULTANATE OF OMAN

NASSER BIN KHAMIS BIN ALI AL-JASHMI
CHAÏRMAN OF TAX AUTHORITY

FOR
THE GOVERNMENT OF
THE REPUBLIC OF CYPRUS

ANDREAS S. KAKOURIS
PERMANE SECRETARY OF
MINISTRY OF FOREIGN AFFIARS

PROTOCOL

At the signing of the Agreement between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Cyprus for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with respect to Taxes on Income, both sides have agreed that this Protocol shall be an integral part of the Agreement:

1. With reference to Article 25 "Exchange of Information":

1.1 The requesting Contracting State shall provide the following information when making a request for information under Article 25 to demonstrate the foreseeable relevance of the information to the request:

(a) The identity of the person under examination or investigation;
(b) A statement of the information sought including its nature and the form in which the requesting Contracting State wishes to receive the information from the requested Contracting State;
(c) The tax purpose for which the information is sought;
(d) Grounds for believing that the information requested is held in the requested Contracting State or is in the possession or control of a person within the jurisdiction of the requested Contracting State;
(e) To the extent known, the name and address of any person believed to be in possession of the requested information;
(f) A statement that the request is in conformity with the law and administrative practices of the requesting Contracting State, that if the requested information was within the jurisdiction of the requesting Contracting State then the competent authority of that Contracting State would be able to obtain the information under the laws of that Contracting State or in the normal course of administrative practice, and that it is in conformity with this Agreement;
(g) A statement that the requesting Contracting State has exhausted all means available in its own territory to obtain the information, except those that would cause excessive difficulties.

1.2 Information requested by a Contracting State shall not be provided unless the requesting Contracting State has reciprocal provisions and/or applies appropriate administrative practices for the provision of the information requested.

2. Preferred Status

If a Contracting State party to this Agreement through the provisions of a bilateral agreement treats a resident of any other state more beneficially than a resident of the other Contracting State party to this Agreement, then the same benefits will apply to the resident of the other Contracting State.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized thereto, by their respective Governments, have signed this Protocol.

DONE at Muscat the 8th day of December, 2024 corresponding to 6 Jumada Al-Thani 1446 AH, in two originals in the Arabic, Greek, and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR
THE GOVERNMENT OF
THE SULTANATE OF OMAN

NASSER BIN KHAMIS BIN ALI AL-JASHMI
CHAIRMAN OF TAX AUTHORITY

FOR
THE GOVERNMENT OF
THE REPUBLIC OF CYPRUS

ANDREAS S. KAKOURIS
PERMANE SECRETARY OF
MINISTRY OF FOREIGN AFFIARS

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٥ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة
لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل
ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لإزالة الازدواج الضريبـي بالنسبـة للضرائـب علـى الدخـل ومنـع التهـرب مـن الضرائـب وتجنبهـا، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١٥ من ديسمبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٣ من رمضـــان سنة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٣ من مـــارس سنة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٧)
الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩م

اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لإزالة الازدواج الضريبي
بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة،

ورغبة منهما في تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في مسائل الضريبة، وعزما في إبرام اتفاقية لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، دون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة أو تخفيضها عن طريق التهرب من الضريبة أو تجنبها (بما في ذلك ترتيبات التسوق بموجب الاتفاقية الذي يهدف إلى الحصول على الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لتحقيق فائدة غير مباشرة لمقيمين في دولة ثالثة)، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة ١
الأشخاص المشمولون

١. تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

٢. لأغراض هذه الاتفاقية، الدخل الناتج عن أو من خلال كيان أو ترتيب يتم التعامل معه على أنه شفاف ماليًا كليًا أو جزئيًا بموجب قانون الضرائب في أي من الدولتين المتعاقدتين، يُعتبر دخلًا لمقيم في دولة متعاقدة، ولكن فقط إلى الحد الذي يتم فيه معاملة الدخل - لأغراض فرض الضريبة من قبل تلك الدولة المتعاقدة — على أنه دخل لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة.

٣. لا تؤثر هذه الاتفاقية على الضرائب، من قبل دولة متعاقدة على المقيمين إلا فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة بموجب الفقرة (٣) من المادة ٧ والفقرة (٢) من المادة ٩ والمواد (١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥) من هذه الاتفاقية.

المادة ٢
الضرائب المشمولة

١. تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أيا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب.

٢. تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة، والضرائب على إجمالي مبالغ الأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات.

٣. تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تطبق عليها الاتفاقية، بصفة خاصة، ما يأتي:

أ. بالنسبة لسلطنة عمان: ضريبة الدخل، (ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة العمانية").

ب. بالنسبة لتنزانيا: الضريبة على الدخل بموجب قانون ضريبة الدخل ٣٣٢ ، (ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة التنزانية").

٤. تسري الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بالإضافة أو بالإحلال للضرائب المفروضة حاليا. وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب الخاصة بهما خلال مدة زمنية معقولة.

المادة ٣

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص خلاف ذلك:

أ. يقصد بمصطلح "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الكائنة في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه.

ب. يقصد بمصطلح "تنزانيا" جمهورية تنزانيا المتحدة، وعندما تُستخدم بالمعنى الجغرافي يشمل ذلك البحر الإقليمي لها وكذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي، بما في ذلك الجرف القاري، والذي تم تحديده أو سيتم تحديده بموجب قوانين تنزانيا ووفقا للقانون الدولي، كمنطقة تمارس عليها تنزانيا حقوقها السيادية والقضائية.

ج. يقصد بمصطلحي "الدولة المتعاقدة " و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عمان أو تنزانيا، حسبما يقتضيه سياق النص.

د. يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، أو شركة، أو مجموعة من الأشخاص.

هـ. يقصد بمصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.

و. يقصد بمصطلحي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز. يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي **نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة**، باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح. يقصد بمصطلح "مواطن":

ط. أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.

ي. أي شخص اعتباري أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعه من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة.

ك. يقصد بمصطلح "السلطة المختصة":

ل. بالنسبة لسلطنة عُمان: رئيس جهاز الضرائب أو من ينوب عنه قانونا.

م. بالنسبة لتنزانيا: وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا.

ن. **يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة العمانية أو الضريبة التنزانية حسبما يقتضيه سياق النص**، ولكن لا يشمل أي مبالغ مستحقة الدفع فيما يتعلق بأي تقصير أو حذف بالنسبة للضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو التي تمثل عقوبة مفروضة متعلقة بتلك الضرائب.

س. يقصد بعبارة "سنة الدخل":

أ . بالنسبة لسلطنة عمان: السنة الضريبية على النحو المحدد في قانون ضريبة الدخل.

ب. بالنسبة لتنزانيا: سنة الدخل على النحو المحدد في قانون ضريبة الدخل.

ع. يقصد بمصطلح "هيئة قانونية" هيئة تم تشكيلها بموجب مرسوم سلطاني في سلطنة عمان، أو بموجب قانون برلماني في جمهورية تنزانيا المتحدة، ويكون هدفها الرئيس ممارسة الأنشطة غير التجارية.

٢. عند تطبيق الدولة المتعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت، وما لم يقتض النص غير ذلك، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، يجب أن يفسر طبقا لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة المتعاقدة الخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية. ويسود أي معنى بموجب قوانين الضرائب المعمول بها في تلك الدولة على المعنى المعطى للمصطلح بموجب القوانين الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة ٤

المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون - طبقا لقانون هذه الدولة المتعاقدة - خاضعا للضريبة فيها، بسبب سكنه أو إقامته أو اتخاذها مقرا لإدارة أعماله

أو مكان تأسيسه أو تسجيله فيها أو طبقا لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة، ويشمل المصطلح أيضا هذه الدولة المتعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أشخاصها القانونية.

٢. إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه يحدد وفقا لما يأتي:

أ. يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة أقرب (مركز مصالحه الحيوية).

ب. إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين؛ فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد.

ج. إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما؛ فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها.

د. إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقا للفقرات من (أ) إلى (ج) على التوالي، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما.

٣. إذا كان أي شخص آخر، من غير الأفراد، يعتبر بالتطبيق لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، تسعى السلطتان المختصتان للدولتين المتعاقدتين إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يكون هذا الشخص مقيما فيها لأغراض هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق المتبادل، مع مراعاة مكان إدارته الفعلي، ومكان تأسيسه أو تشكيله بأي شكل آخر وأي عناصر أخرى ذات صلة. وفي حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص الحصول على أي استثناء أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بالقدر الذي يتم الاتفاق عليه من قبل السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقدتين.

المادة ٥

المنشأة المستقرة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه.

٢. تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي:

أ. مقر الإدارة.

ب. فرع.

ج. مكتب.

د. مصنع.

هـ. ورشة.

و. منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣. يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" أيضًا ما يأتي:

أ. موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب، أو منصة حفر أو سفينة تستخدم للتنقيب عن الموارد الطبيعية أو تطويرها، بما في ذلك الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، إذا استمر مثل هذا الموقع أو هذه الأنشطة لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر.

ب. تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، عن طريق مشروع من خلال موظفين، أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا استمرت الأنشطة من هذا النوع في الدولة المتعاقدة لفترة أو فترات تزيد في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوما خلال فترة (١٢) اثني عشر شهرا.

ج. استخدام هيكل أو تركيب معدات أو آلات كبيرة في دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على (٩١) واحد وتسعين يومًا خلال فترة (١٢) اثني عشر شهرًا.

يتم تحديد مدة الأنشطة بموجب الفقرات الفرعية (أ)، و(ب)، و(ج) من خلال مجموع الفترات التي يتم خلالها تنفيذ الأنشطة في دولة متعاقدة من قبل مشاريع وثيقة الصلة، شريطة أن تكون أنشطة مثل هذا المشروع ذات الصلة مرتبطة بالأنشطة المنفذة في تلك الدولة المتعاقدة من خلال المشاريع ذات الصلة الوثيقة به. إن الفترة التي يقوم فيها مشروعان أو أكثر من المشاريع وثيقة الصلة بأنشطة متزامنة يتم احتسابها مرة واحدة فقط لغرض تحديد مدة الأنشطة.

٤. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" ما يأتي:

أ. استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

ب. الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط.

ج. الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر.

د. الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.

هـ. الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر.

و. الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ح)، بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

١،٤. لا تنطبق الفقرة (٤) من هذه المادة على المقر الثابت للنشاط الذي يستخدمه أو يحتفظ به مشروع إذا كان المشروع ذاته أو مشروع وثيق الصلة به يمارس أنشطة تجارية في نفس المكان أو في مكان آخر في نفس الدولة المتعاقدة، و

أ. ذلك المكان أو مكان آخر يُمثل منشأة مستقرة للمشروع أو مشروع وثيق الصلة بموجب أحكام هذه المادة،

ب. أو النشاط العام الناتج من مجموع الأنشطة التي يمارسها المشروع وثيق الصلة في نفس المكان، أو المشروع ذاته أو مشروع وثيق الصلة به في أماكن مختلفة ليس ذا طبيعة تحضيرية أو تكميلية،

شريطة أن تشكّل الأنشطة التجارية التي يمارسها المشروع في نفس المكان، أو المشروع ذاته أو مشروع وثيق الصلة به في هذه الأماكن، وظائف تكميلية تشكل جزءًا من عملية تجارية متكاملة.

٥. على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ولكن مع مراعاة أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة، إذا قام شخص بالتصرف نيابة عن مشروع في دولة متعاقدة، يعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة، وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:

أ. يمارس بصفة معتادة سلطة إبرام العقود أو يلعب الدور الرئيسي في إبرام العقود، وتكون هذه العقود:

١. باسم المشروع،

٢. أو لنقل ملكية، أو منح حق استخدام الممتلكات المملوكة لذلك المشروع أو تلك التي للمشروع الحق في استخدامها،

٣. أو لتقديم الخدمات من قبل ذلك المشروع،

ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على تلك المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط (بخلاف المقر الثابت للنشاط الذي تنطبق عليه الفقرة ٤,١ من هذه المادة) لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة،

ب. أو لا يملك مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة المشار إليها بمخزون من البضائع أو السلع التي يسلم منها هذا الشخص بضائع أو سلعا نيابة عن المشروع،

ج. أو يؤمن بصفة معتادة طلبات في الدولة المتعاقدة المذكورة بشكل حصري أو شبه حصري للمشروع أو المشاريع الأخرى التي يتحكم بها، أو له مصلحة مسيطرة فيها، أو التي تخضع لسيطرة مشتركة.

٦. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، ومع مراعاة أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة، فإن مؤسسة التأمين التابعة لدولة متعاقدة، باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، تعتبر أن لديها منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تقوم بتحصيل أقساط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد المخاطر الواقعة فيها من خلال شخص.

٧. لا تنطبق الفقرتان (٥) و(٦) من هذه المادة إذا كان الشخص الذي يتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى يمارس أنشطة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا كوكيل مستقل، ويتصرف لصالح المشروع في السياق المعتاد لهذا العمل. ومع ذلك، عندما يتصرف الشخص بشكل حصري أو شبه حصري نيابة عن مشروع أو أكثر يرتبط به ارتباطًا وثيقًا، فلا يُعتبر هذا الشخص وكيلًا مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٨. إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

٩. لأغراض هذه المادة، وبناء على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، يعد الشخص أو المشروع مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمشروع، إذا كان أحدهما يسيطر على الآخر أو كان كلاهما تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المؤسسات. في جميع الأحوال، يعتبر الشخص أو المشروع على صلة وثيقة بمشروع إذا امتلك الشخص

بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (٥٠ ٪) خمسين بالمائة من نسبة الفائدة لدى الآخر (أو بالنسبة للشركات، أكثر من (٥٠ ٪) خمسين بالمائة من إجمالي الأصوات وقيمة أسهم الشركة أو فائدة الأسهم في الشركة) أو إذا امتلك شخص آخر أو مؤسسة بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (٥٠٪) خمسين بالمائة من الفائدة (أو بالنسبة للشركات، أكثر من (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالي الأصوات وقيمة أسهم الشركة أو فائدة الأسهم في الشركة) لدى الشخص أو المشروع أو في كلا المشروعين.

المادة ٦

الدخل من الأموال الثابتة

١. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. يقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، ويشمل هذه المصطلح في جميع الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك)، والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية، وأي حقوق يطالب فيها بالنسبة للأموال الثابتة. وتعتبر أموالاً ثابتة أيضاً الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالاً ثابتة.

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناشئ من الاستخدام المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.

٤. تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة للمشروع، وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة ٧

أرباح المشروعات

١. تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها. فإذا كان المشروع يباشر

نشاطه على النحو السابق ذكره، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح منسوبة إلى:

أ. تلك المنشأة المستقرة،

ب. المبيعات في الدولة المتعاقدة الأخرى لسلع أو بضائع من ذات النوع أو مشابهة لتلك المباعة من خلال تلك المنشأة المستقرة،

ج. أو أي أنشطة أخرى تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى من ذات النوع أو مشابهة للأنشطة من خلال تلك المنشأة المستقرة.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هي الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنه مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها، ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يعتبر بمثابة منشأة مستقرة له.

٣. عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تكبدها لأغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة، بما في ذلك المصروفات الإدارية التنفيذية والعامة بالقدر الذي تكبده، سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر؛ بشرط أن يتم هذا الخصم وفقا لأحكام قوانين الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، وبمراعاة القيود الواردة في هذه القوانين.

٤. عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة، لا تحول أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٥. لأغراض الفقرات السابقة؛ تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.

٦. إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة ٨

النقل البحري والجوي

١. الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢. الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن في النقل الدولي يمكن أن يخضع للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لقوانينهما المحلية.

٣. لأغراض هذه المادة، الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تتضمن:

أ. الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم القيادة،

ب. والأرباح من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (والتي تشمل معدات نقل الحاويات والمقطورات) المستخدمة في نقل السلع والبضائع، حيث مثل هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير كما هو الحال، يكون عرضيًا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

٤. تسري أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (pool) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.

٥. يقصد بعبارة " تشغيل السفن" نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر، والذي يباشره الملاك أو المستأجرون للسفن، وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل.

٦. يتم إيقاف العمل بأحكام الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل الناشئ عن نشاط النقل الجوي الدولي الموقعة في اليوم التاسع من نوفمبر لعام ١٩٩١م، فيما يتعلق بالأرباح الناشئة لمشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرات في النقل الدولي.

المادة ٩

المشروعات المشتركة

١. في حالة:

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع في دولة متعاقدة ومشروع في دولة متعاقدة أخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة؛ فإن أي أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط، ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، -وأخضعت للضريبة تبعا لذلك- أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها، والأرباح المدرجة هي أرباح كان بالإمكان أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين، فيمكن لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل المناسب لمبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. ويعتد عند إجراء هذا التعديل بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويمكن التشاور في هذا الشأن بين السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقدتين.

المادة ١٠

أرباح الأسهم

١. أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أيضًا أن تخضع أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالي أرباح الأسهم.

لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣. يقصد بمصطلح "أرباح الأسهم" المستخدم في هذه المادة، الدخل الذي يتحقق من الأسهم، أو أسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع، أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى، ولا تعتبر من قبيل أرباح الأسهم مطالبات الديون، والمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من الحقوق الأخرى للشركات التي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها باعتبارها دخلا من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.

٤. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الأحوال.

٥. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة، أو مقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز لها كذلك أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة للشركة، حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٦. بالرغم من أي حكم آخر في هذه الاتفاقية، عندما يكون لشركة مقيمة في دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح الخاضعة للضريبة بموجب الفقرة (١) من المادة (٧) يمكن أن تخضع لضريبة إضافية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك وفقا لقوانينها.

٧. لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الرئيسي أو أحد الأهداف الرئيسية لأي شخص معني بإنشاء أو التنازل عن الحصص أو الحقوق الأخرى التي يتم دفع أرباح الأسهم بشأنها الاستفادة من هذه المادة من خلال وسائل الإنشاء أو التنازل.

المادة ١١

الفوائد

١. الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في

الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تتجاوز نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالي مبلغ الفوائد.

٣. يقصد بمصطلح "الفوائد" الوارد في هذه المادة الدخل من مطالبات الديون بجميع أنواعها، سواءً كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل – على وجه الخصوص- الدخل من الضمانات الحكومية، والدخل من السندات أو الصكوك، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الضمانات الحكومية أو السندات أو الصكوك. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

٤. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكانت مطالبة الدين التي تدفع عنه الفائدة مرتبطة بصفة فعلية بـ:

أ. تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، أو

ب. الأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

٥. تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد، سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يمتلك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة أو مقرا ثابتا تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة، وتتحمل هذه المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت هذه الفائدة، فإن الفوائد تعتبر كأنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٦. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفوائد والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفوائد المتعلق بمطالبة الدين الذي دفعت عنه هذه الفوائد عن المبلغ الذي

كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفوائد المشار إليه أخيرا فقط، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧. لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الرئيسي أو أحد الأهداف الرئيسية لأي شخص معني بالإنشاء أو التنازل عن الديون فيما يتعلق بدفع الفوائد الاستفادة من هذه المادة عن طريق الإنشاء أو التنازل.

المادة ١٢

الأتاوى

١. الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تفرض على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالي مبلغ الأتاوى.

٣. يقصد بمصطلح " الأتاوى " الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف في الأعمال الأدبية، أو الفنية أو العلمية، بما فيها برامج الحاسب الآلي، والأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الشرائط أو الأقراص المرنة المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية، وأي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم أو طراز، أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية، أو التجارية أو العلمية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية، أو التجارية أو العلمية.

٤. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً في دولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بـ:

أ. تلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، أو

ب. الأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

٥. تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الأتاوى، سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يمتلك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة أو مقرا ثابتا يرتبط به الالتزام بدفع الأتاوى، وتتحمل هذه المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت هذه الأتاوى، فإن هذه الأتاوى تعتبر كأنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٦. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة؛ فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧. لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الرئيسي أو أحد الأهداف الرئيسية لأي شخص معني بالإنشاء أو التنازل عن الحقوق فيما يتعلق بدفع الإتاوات، الاستفادة من هذه المادة عن طريق الإنشاء أو التنازل.

المادة ١٢ أ

أتعاب الخدمات الفنية

١. الأتعاب الفنية الناشئة في دولة متعاقدة والتي يحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، وعلى الرغم من أحكام المادة (١٤)، ووفقا لأحكام المواد (٨) و(١٦) و(١٧) من هذه الاتفاقية، يجوز أن تخضع الأتعاب الفنية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتعاب مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالي مبلغ الأتعاب الفنية.

٣. يقصد بمصطلح "أتعاب الخدمات الفنية" الواردة في هذه المادة أي مدفوعات مقابل أي خدمات ذا طبيعة فنية أو إدارية أو استشارية، وذلك فيما عدا إذا كانت المدفوعات:

أ. لموظف تابع للشخص الذي يؤدي هذه المدفوعات.

ب. للتدريس في مؤسسة تعليمية أو التدريس من قبل مؤسسة تعليمية.

ج. من قبل فرد لخدمات يقدمها للاستخدام الشخصي للفرد.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أتعاب الخدمات الفنية مقيما في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها أتعاب الخدمات الفنية نشاطاً بواسطة منشأة مستقرة كائنة في تلك الدولة، أو يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن في تلك الدولة، وكانت الحقوق عن أتعاب الخدمات الفنية ترتبط بصفة فعلية بـ:

أ. تلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت،

ب. أو مع الأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧).

وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

٥. (أ) لأغراض هذه المادة، ووفقا للفقرة الفرعية (ب)، تعتبر أتعاب الخدمات الفنية قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع أتعاب الخدمات الفنية، سواءً أكان مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة أم لا، يمتلك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة أو مقرا ثابتا يرتبط به الالتزام بدفع أتعاب الخدمات الفنية، وتتحمل هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت هذه الأتعاب الفنية.

(ب) لأغراض هذه المادة، لا تعتبر أتعاب الخدمات الفنية أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين، إذا كان الشخص الذي يدفع مقيما في تلك الدولة المتعاقدة، ويمارس أنشطة في

الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة فيها أو يؤدي فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت، وتتحمل تلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت هذه الرسوم.

٦. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع والمالك المستفيد، أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة، لأي سبب من الأسباب، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد منها في حال عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الفائض من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الرئيسي أو أحد الأهداف الرئيسية لأي شخص يختص بإحالة أو التنازل عن الحقوق التي تدفع عنها الأتعاب الفنية هو الاستفادة من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو التنازل.

المادة ١٢ ب

الدخل من الخدمات الرقمية الآلية

١. الدخل من الخدمات الرقمية الآلية الناشئة في دولة متعاقدة، والمدفوعات الأساسية التي يتم دفعها لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. وعلى الرغم من أحكام المادة (١٤)، ووفقا لأحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل من الخدمات الرقمية الآلية الذي ينشأ في دولة متعاقدة يمكن أيضاً فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها، ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تتجاوز اثنين بالمائة (٢٪) من إجمالي مبلغ المدفوعات الأساسية للدخل من الخدمات الرقمية الآلية.

٣. لا تسري أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الدخل من الخدمات الرقمية الآلية -لكونه مقيمًا في دولة متعاقدة- يطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى حيث ينشأ هذا الدخل، إخضاع أرباحه المؤهلة من الخدمات الرقمية الآلية للسنة المالية المعنية للضرائب بمعدل الضريبة المنصوص عليه في القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة. وإذا طلب المالك المستفيد ذلك، مع مراعاة

أحكام المادة (٨)، وبغض النظر عن أحكام المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، يتم فرض الضرائب من قبل تلك الدولة المتعاقدة وفقًا لذلك. لأغراض هذه الفقرة، يجب أن تكون الأرباح المؤهلة ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من المبلغ الناتج عن تطبيق نسبة الربحية لقطاع أعمال الخدمات الرقمية للمالك المستفيد على إجمالي الإيرادات السنوية من الخدمات الرقمية الناتجة من الدولة المتعاقدة حيث ينشأ هذا الدخل. عندما لا يحتفظ المالك المستفيد بحسابات قطاعية، سيتم تطبيق نسبة الربحية الإجمالية للمالك المستفيد لتحديد الأرباح المؤهلة. ومع ذلك، عندما ينتمي المالك المستفيد إلى مجموعة منشآت متعددة الجنسيات، يجب أن تكون نسبة الربحية التي سيتم تطبيقها هي تلك الخاصة بقطاع الأعمال للمجموعة فيما يتعلق بالدخل الذي تغطيه هذه المادة، أو للمجموعة كاملة في حالة وجود حسابات قطاعية لا تحتفظ بها المجموعة، بشرط نسبة الربحية للمالك المستفيد. عندما تكون نسبة الربحية القطاعية أو -بحسب الأحوال- نسبة الربحية الإجمالية لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات التي ينتمي إليها المالك المستفيد هي الخدمات الرقمية، فلا تنطبق أحكام هذه الفقرة؛ في مثل هذه الحالة، تسري أحكام الفقرة (٢).

٤. لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة، يُقصد بمصطلح "مجموعة المنشآت المتعددة الجنسيات" أي "مجموعة" تتضمن منشأة أو منشأتين، تقع الإقامة الضريبية لها في سلطات قضائية مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض الفقرة (٣)، يقصد بـ"المجموعة" مجموعة من المؤسسات ذات الصلة من خلال الملكية أو السيطرة، بحيث يطلب منها إما إعداد بيانات مالية موحدة لأغراض إعداد التقارير المالية بموجب المبادئ المحاسبية المعمول بها أو التي قد يتم طلبها إذا تم تداول حقوق الملكية في أي من الشركات في البورصة العامة.

٥. يقصد بمصطلح " الخدمات الرقمية الآلية" كما هو مستخدم في هذه المادة أي خدمة يتم تقديمها عبر الإنترنت أو أي شبكة إلكترونية أخرى، وفي كلتا الحالتين تتطلب الحد الأدنى من المشاركة البشرية من مزود الخدمة.

٦. يشمل مصطلح " الخدمات الرقيمة الآلية" " بشكل خاص ما يأتي:

أ. خدمات الإعلان عبر الإنترنت.

ب. توفير بيانات المستخدم.

ج. محركات البحث على الإنترنت.

د. منصة الوساطة عبر خدمات الإنترنت.

هـ. منصات التواصل الاجتماعي.

و. خدمات المحتوى الرقمي.

ز. الألعاب الإلكترونية.

ح. خدمات الحوسبة السحابية.

ط. وخدمات التدريس المعيارية عبر الإنترنت.

٧. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كانت المدفوعات الأساسية للدخل من الخدمات الرقمية الآلية يمكن اعتبارها "إتاوات" أو "أتعاب الخدمات الفنية" بموجب المادة (١٢) أو المادة (١٢أ)، بحسب الأحوال.

٨. لا تسري أحكام الفقرات (١)، و(٢)، و(٣) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد للدخل من الخدمات الرقمية الآلية، كونه مقيما في دولة متعاقدة، يمارس أنشطة تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ فيها الدخل من الخدمات الرقمية الآلية من خلال منشأة مستقرة مقرها فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، ويرتبط الدخل من الخدمات الرقمية بشكل فعلي مع:

أ. تلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

ب. أو الأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧).

وفي هذه الحالة، تسري أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

٩. لأغراض هذه المادة ووفقا للفقرة (١٠)، يُعتبر الدخل من الخدمات الرقمية الآلية ناشئًا في دولة متعاقدة إذا تم سداد المدفوعات الأساسية للدخل من الخدمات الرقمية الآلية من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة أو إذا كان الشخص يقوم بالدفع الأساسي للخدمات الرقمية الآلية، سواء كان ذلك الشخص مقيما في دولة متعاقدة أم لا، لديه في دولة متعاقدة منشأة مستقرة أو مقر ثابت فيما يتعلق بالتزام سداد المدفوعات، وتتحمل هذه المدفوعات من قبل المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

١٠. لأغراض هذه المادة، لا يُعتبر الدخل من الخدمات الرقمية الآلية ناشئًا في دولة متعاقدة إذا تم سداد المدفوعات الأساسية للدخل من الخدمات الرقمية من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة، والذي يمارس الأنشطة التجارية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة مقرها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال منشأة مستقرة أو مقر ثابت في تلك الدولة المتعاقدة

الأخرى، وفيما يتعلق بالتزام سداد المدفوعات، وتتحمل هذه المدفوعات من قبل المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

١١.في حال أدى وجود علاقة خاصة بين الشخص الذي يدفع والمالك المستفيد من الدخل من الخدمات الرقمية الآلية أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في المبلغ، لأي سبب من الأسباب عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الفائض من الدفعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة ١٣

الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو في أموال منقولة تخص مقرا ثابتا لمقيم في دولة متعاقدة وكائنا في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (سواءً بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

٤. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأسهم أو الفوائد المماثلة مثل الفوائد في الشراكة أو العهد، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٥. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الحقوق الممنوحة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى، والتي تسمح باستخدام الموارد الطبيعية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وبموجب صلاحيات تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٦. الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٥) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

المادة ١٤

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أداء خدمات مهنية، أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل؛ يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة. ويجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية:

أ. إذا كان لديه مقر ثابت متوفر له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة أنشطته، ففي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت من الدخل، أو

ب. إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تبلغ في مجموعها أو تزيد على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوما في أي سنة ضريبية، ففي هذه الحالة، يجوز فرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط على القدر من الدخل الذي يحصل عليه من أنشطته التي يؤديها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو التعليمية، أو التدريسية، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء، والمحامين، والمهندسين، والمعماريين، وأطباء الأسنان، والمحاسبين.

المادة ١٥

الدخل من الوظيفة

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و(١٨) و(٢٠أ) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت تأدية الوظيفة كذلك، فإن المكافأة التي يحصل عليها منها يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢.على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً في حالة:

أ. أن يكون المتسلّم موجودا في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

ب. وأن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج. وألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب عمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة كعضو في الطاقم المتكامل لسفينة أو طائرة، والتي تتم ممارستها على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي، بخلاف على متن سفينة أو طائرة تعمل فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا.

المادة ١٦

أتعاب المديرين ومكافآت كبار المسؤولين الإداريين

١. أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو في جهاز مماثل آخر لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢.الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسؤولاً في منصب إداري رفيع المستوى لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة ١٧

الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من أحكام المادتين (١٥) و (١٦) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية، أو موسيقياً، أو بصفته من الرياضيين؛ وذلك مقابل الأنشطة الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل المتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل -على الرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة على الدخل من الأنشطة التي يتم أداؤها في دولة متعاقدة من قبل فنانين أو رياضيين إذا كانت الأنشطة مدعومة بصفة أساسية من الأموال العامة لإحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما أو التقسيمات السياسية أو السلطات المحلية التابعة لها. وفي هذه الحالة، يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

المادة ١٨

المعاشات ومدفوعات الضمان الاجتماعي

١. مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه المادة، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة.

٢. على الرغم من ذلك، يمكن أيضا أن تخضع هذه المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم الدفع من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا كان الشخص الذي يدفع المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة، سواء أكان مقيما في الدولة المتعاقدة أم لا، ولديه في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة مستقرة أو مقر ثابت فيما يتعلق بالالتزام بدفع المعاشات أو المكافآت الأخرى المماثلة التي تم تكبدها، وتتحمل تلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت هذه المعاشات أو المكافآت الأخرى المماثلة.

٣. على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، فإن المعاشات التي تدفع والمبالغ الأخرى التي يتم سدادها وفقاً لمشروع عام يعتبر جزءاً من نظام تأمين اجتماعي لدولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية بها، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

المادة ١٩

الخدمة الحكومية

١-أ. الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى تقسيماتها السياسية أو سلطتها المحلية أو أشخاصها القانونية إلى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو الشخص، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

ب. ومع ذلك، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في تلك الدولة المتعاقدة ، وكان الفرد مقيماً بتلك الدولة، ويعتبر إما:

١) من مواطني هذه الدولة،

٢) أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

٢- أ. على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها -أو من صناديق تنشئها- دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطتها المحلية أو أشخاصها القانونية لأي شخص مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو الشخص، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

ب. ومع ذلك، تخضع هذه المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الفرد مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ومن مواطنيها.

٣. تطبق أحكام المواد (١٥)، و(١٦)، و(١٧)، و(١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة، وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطتها المحلية أو أشخاصها القانونية.

المادة ٢٠

الطلبة والمتدربون

١. يعفى الطالب أو المتدرب وهو يقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدة - مباشرة قبل زيارته الدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها - من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى،

عن المدفوعات التي يتلقاها من قبل أشخاص مقيمين خارج تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تغطية مصاريف معيشته أو تعليمه أو تدريبه فيها.

٢. يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة فقط لفترة زمنية معقولة أو المطلوبة بصفة معتادة لإكمال التعليم أو التدريب، ولكن لا يمكن - في أي حال - أن يعفى أي فرد بموجب هذه المادة لفترة تتجاوز (٥) خمس سنوات متتالية من تاريخ وصوله لأول مرة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة ٢٠ أ

الأساتذة والباحثون

١. الأستاذ أو الباحث الذي يقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التدريس أو إجراء البحوث العلمية، أو كليهما، في جامعة أو كلية أو مدرسة أو أي مؤسسة تعليمية معتمدة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن أي مكافأة يحصل عليها مقابل القيام بهذا التدريس أو البحوث لفترة لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً من تاريخ وصوله لأول مرة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. لا تسري هذه المادة على الدخل من البحوث إذا تم إجراء هذه البحوث بصفة أساسية للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص محددين.

٣. لأغراض هذه المادة والمادة (٢٠ أ)، يعتبر الفرد مقيماً في دولة متعاقدة إذا كان مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة في السنة الضريبية التي يزور فيها الدولة المتعاقدة الأخرى أو في السنة السابقة مباشرة.

٤. لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، يقصد بمصطلح " المؤسسة المعتمدة" المؤسسة التي تم اعتمادها في هذا الشأن من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المعنية.

المادة ٢١

أنواع الدخل الأخرى

١. عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، أينما كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل، بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضا فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة ٢٢

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

المادة ٢٣

طرق إزالة الازدواج الضريبي

١. بالنسبة لسلطنة عمان، تتم إزالة الازدواج الضريبي كما يأتي:

إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يمكن - وفقا لأحكام هذه الاتفاقية - أن يخضع للضريبة في تنزانيا، فإن سلطنة عمان تسمح بالخصم من الضريبة على الدخل لذلك المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تنزانيا، سواء بشكل مباشر أو عن طريق الخصم. ولا يجوز في أي حال أن يزيد الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل إجراء الخصم)، والذي يتعلق بالدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في تنزانيا.

٢. بالنسبة لتنزانيا، تتم إزالة الازدواج الضريبي كما يأتي:

أ- إذا حصل مقيم في تنزانيا على دخل يمكن - وفقا لأحكام هذه الاتفاقية - أن يخضع للضريبة في سلطنة عمان، فإن تنزانيا تسمح بالخصم من الضريبة على الدخل لذلك المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في سلطنة عمان، سواء بشكل مباشر أو عن طريق الخصم. ولا يجوز في أي حال أن يزيد مبلغ الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل إجراء الخصم)، والذي يتعلق بالدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سلطنة عمان.

ب- عندما يكون الدخل الذي يجنيه أحد المقيمين في تنزانيا معفيًا من الضرائب في تنزانيا، وفقًا لأي من أحكام الاتفاقية، فإنه يجوز لتنزانيا - مع ذلك - عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم، أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى.

٣. تعتبر الضريبة المستحقة في دولة متعاقدة، والواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، متضمنة الضريبة التي كان من الممكن دفعها لولا الحوافز الضريبية الممنوحة بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، والتي تم إعدادها لتعزيز التنمية الاقتصادية.

المادة ٢٤

عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها؛ وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة. ويسري هذه الحكم - على الرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية - على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

٢. لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها.

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم الدولة المتعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية، أو إعفاءات، أو تخفيضات لأغراض ضريبية على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين فيها.

٣.باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٨) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) أو الفقرة (٦) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية؛ فإن فوائد الديون، والأتاوى،

والرسوم الفنية والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٤. مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها، كلياً أو جزئياً، أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٥. تسري أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

إجراءات الاتفاق المتبادل

١. إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له -بغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين- أن يعرض منازعته على السلطة المختصة لأي من الدولتين المتعاقدتين الذي هو مقيم فيها، أو إذا كانت حالته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية للدولة المتعاقدة التي يكون مقيما فيها. يجب عرض المسألة خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالتصرف الذي أدى إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

٢. إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ولم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك؛ فإنها تسعى إلى حل المسألة عبر الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.

٣. تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز التشاور فيما بينهما بما يتعلق بإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المذكورة في الاتفاقية.

٤. يجوز للسلطتين المختصتين للدولتين المتعاقدتين التواصل مباشرة فيما بينهما، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون منهما أو من ممثليهما، لغرض التوصل إلى اتفاق وفقًا لمفهوم الفقرات السابقة.

المادة ٢٦

تبادل المعلومات

١. تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية طالما أن الضرائب لا تتعارض مع الاتفاقية وكذلك لمنع التهرب المالي. يتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقًا للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الفصل في أو تحديد الاستئنافات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية. وعلى أولئك الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في القرارات القضائية.

٢. لا يجوز -بأي حال من الأحوال- أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، على أنها تفرض الالتزامات الآتية على الدولة المتعاقدة:

(أ) اتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين و الممارسات الإدارية لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها وفقا للقوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) تقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أي سر حرفي أو سر نشاط تجاري أو سر صناعة أو سر تجاري أو سر مهني أو عملية أو معلومة تجارية يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام.

المادة ٢٧

المساعدة في تحصيل الضرائب

١. تلتزم الدولتان المتعاقدتان بتقديم العون لبعضهما البعض في تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الفوائد والعقوبات الإدارية والغرامات التي تكون ذات طبيعة غير جزائية، ويشار إليها جميعا فيما بعد بـ "المطالبة الضريبية".

٢. يجب أن يتضمن طلب المساعدة من قبل دولة متعاقدة لتحصيل مطالبة ضريبية على شهادة من السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة - وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة – تحدد بأن المطالبة الضريبية المذكورة قد تم إقرارها بشكل نهائي. لأغراض هذه المادة، يتم تحديد المطالبة الضريبية بشكل نهائي عندما يكون لدولة متعاقدة الحق بموجب قوانينها الضريبية المحلية في تحصيل المطالبة الضريبية، ولا يكون لدافع الضريبة أي حق إضافي بموجب القوانين لتقييد تحصيلها.

٣. يجب أن تكون الطلبات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة - عند الاقتضاء - مصحوبة بنسخة رسمية من إخطارات التقييم أو المطالبة، أو أي قرار نهائي سواء كان إداريا أو قضائيا.

٤. يجوز للسلطة المختصة في دولة متعاقدة من أجل حماية حقوقها أن تطلب من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى اتخاذ تدابير وقائية، وذلك فيما يتعلق بالمطالبة الضريبية القابلة للاستئناف.

٥. الطلب المقدم من قبل دولة متعاقدة بموجب الفقرة (٢) أو (٤) من هذه المادة، والذي يتم قبوله من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب استيفاؤه من قبل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى كما لو كان هذا الطلب متعلقا بالضريبة لديها، ووفقًا للإجراء الذي تتطلبه قوانينها لتحصيل هذه الضريبة.

٦. يجب عرض الإجراءات المتعلقة بوجود أو سريان أو قيمة المطالبة الضريبية لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة وفقا لقوانينها، ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه ينشئ أو يعطي أي حق لمثل هذه الإجراءات أمام أي محكمة أو هيئة إدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

٧. في أي وقت بعد تقديم الطلب من قبل دولة متعاقدة بموجب الفقرة (٢) أو (٤)، وقبل أن تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى بتحصيل وتحويل المطالبة الضريبية إلى الدولة المتعاقدة الطالبة، فإن المطالبة الضريبية تنتهي:
أ- في حالة الطلب المقدم بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن المطالبة الضريبية للدولة المتعاقدة والتي يمكن تنفيذها وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، وأن المدين بها شخص لا يمكنه حينها ووفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة منع تحصيلها.
ب- أو في حالة الطلب المقدم بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة، فإن المطالبة الضريبية للدولة المطالبة والتي يجوز لتلك الدولة المتعاقدة، وفقا لقوانينها، اتخاذ إجراء وقائي بهدف ضمان تحصيلها.

على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة أن تخطر بشكل فوري السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بتلك الواقعة، ويكون أمام الدولة المتعاقدة – حسب اختيار الدولة المتعاقدة الأخرى – تعليق الطلب أو سحبه.

٨. يجب إرسال المبالغ التي يقوم بتحصيلها السلطة المختصة في دولة متعاقدة وفقا لهذه المادة إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تتحمل الدولة المتعاقدة التي تم تقديم الطلب إليها المصروفات العادية التي يتم تكبدها لتقديم العون في تحصيل الضريبة، ما لم تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على غير ذلك.

٩. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة على أنها تفرض على أي دولة متعاقدة التزاما:
أ) باتخاذ إجراءات إدارية تخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.
ب) باتخاذ إجراءات مخالفة للسياسة العامة (النظام العام).
ج) بتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى كل الإجراءات المعقولة للتحصيل وفقاً لقوانينها وإجراءاتها الإدارية.
د) بتقديم المساعدة في تلك الحالات التي يكون فيها العبء الإداري لتلك الدولة المتعاقدة لا يتناسب مع المنفعة التي ستحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة ٢٨

تعديل الاتفاقية

١. يجوز للدولتين المتعاقدتين، في أي وقت، الاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة الكتابية المتبادلة عبر القنوات الدبلوماسية.

٢. تتم المصادقة على تعديل الاتفاقية وفقاً للإجراءات التي تتطلبها قوانين كل دولة متعاقدة.

٣. يجب على الدولتين المتعاقدتين إخطار بعضهما البعض كتابة باستكمال هذه الإجراءات عبر القنوات الدبلوماسية.

٤. يدخل التعديل حيز التنفيذ من تاريخ تَسلّم آخر هذه الإخطارات، أو أي تاريخ آخر قد تتفق عليه الدولتان المتعاقدتان.

المادة ٢٩

استحقاق الفوائد

على الرغم من الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، لا يجوز أن تمنح أي فائدة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر الدخل أو رأس المال إذا كان يمكن الاستنتاج بشكل معقول - بالنظر إلى جميع الحقائق والظروف ذات الصلة – إلى أن الحصول على تلك الفائدة كان أحد الأهداف الرئيسة لأي إجراء أو تحويل أدى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تلك الفائدة، وذلك ما لم يكن ثابتا بأن منح الفائدة في هذه الظروف سيتوافق مع الغرض والغاية من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠

سريان الاتفاقية

١. تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المتطلبة وفقا لقوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تَسلّم آخر هذه الإخطارات.

٢. تكون أحكام الاتفاقية نافذة وفقا لما يأتي:

١. فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: عن المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتباراً من أو بعد اليوم الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من بعد اليوم الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة ٣١

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية، بعد انقضاء (٥) خمسة أعوام من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة، يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يأتي:

١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.
٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أي سنة تبدأ اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في تلك السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مسقط، في يوم الأحد بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٤م، الموافق ١٣/٦/١٤٤٦هـ، من نسختين باللغتين: العربية، والإنجليزية، لكلٍ منهما ذات الحجية.

عن	عن
حكومة سلطنة عمان	**حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة**

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE UNITED REPUBLIC OF TANZANIA
FOR THE ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME AND THE PREVENTION OF TAX EVASION AND AVOIDANCE

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the United Republic of Tanzania,

Desiring to further develop their economic relationship and to enhance their cooperation in tax matters,
Intending to conclude an Agreement for the elimination of double taxation with respect to taxes on income without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in this Agreement for the indirect benefit of residents of third States), Have agreed as follows:

Article 1
Persons Covered

1. This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

2. For the purposes of this Agreement, income derived by or through an entity or arrangement that is treated as wholly or partly fiscally transparent under the tax law of either Contracting State shall be considered to be income of a resident of a Contracting State but only to the extent that the income is treated, for purposes of taxation by that State, as the income of a resident of that Contracting State.

3. This Agreement shall not affect the taxation, by a Contracting State, of its residents except with respect to the benefits granted under paragraph 3 of Article 7, paragraph 2 of Article 9 and Articles 19, 20, 22, 23, 24 and 25 of this Agreement.

Article 2
Taxes Covered

1. This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State, irrespective of the manner in which they are levied.

2. There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income or on elements of income, including taxes on gains from the

alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises.

3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:

(a) in the case of the Sultanate of Oman: the income tax (hereinafter referred to as "Omani tax").

(b) in the case of Tanzania: the tax on income charged under the Income Tax Act CAP 332, (hereinafter referred to as "Tanzanian Tax").

4. This Agreement shall also apply to any identical or substantially similar taxes, which are imposed after the date of signature of this Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes, which have been made in the respective taxation laws within a reasonable period of time after such changes.

Article 3
General Definitions

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(a) the term "Sultanate of Oman" means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including the territorial waters and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the seabed and the sub-soil and the superjacent waters.

(b) the term "Tanzania" means the United Republic of Tanzania, and when used in a geographical sense, includes the territorial sea thereof as well as any area outside the territorial sea, including the continental shelf, which has been or may hereafter be designated, under the laws of Tanzania and in accordance with international

law, as an area within which Tanzania may exercise sovereign rights or jurisdiction.

(c) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean the Sultanate of Oman or Tanzania as the context requires.

(d) the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons.

(e) the term "company" means any body corporate or any entity which is treated as a body corporate for tax purposes.

(f) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State.

(g) the term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft, except when the ship or aircraft is operated solely between places in a Contracting State and the enterprise that operates the ship or aircraft is not an enterprise of that Contracting State.

(h) the term "national" means;

i) any individual possessing the nationality of a Contracting State.; and

ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in a Contracting State.

(i) the term "competent authority" means;

i) in the case of the Sultanate of Oman: the Chairman of the Tax Authority or his authorized representative.

ii) in the case of Tanzania: the Minister for Finance or his authorized representative.

(j) the term "tax" means Omani tax or Tanzanian tax as the context requires, but shall not include any amount which is payable in respect of any default or omission in relation to the taxes to which

this Agreement applies or which represents a penalty imposed relating to those taxes.

(k) The term "year of income" means;

i) in the case of the Sultanate of Oman: the tax year as defined in the Income Tax Law.
ii) in the case of Tanzania: the year of income as defined in the Income Tax Act.

(l) The term "statutory body" means a body constituted by an Act of Parliament in the United Republic of Tanzania or under Royal Decree in the Sultanate of Oman whose principal objective is to engage in non-commercial activities.

2. As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires or the competent authorities agree to a different meaning pursuant to the provisions of Article 25, have the meaning that it has at that time under the law of that Contracting State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies. Any meaning under the applicable tax laws of that State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that Contracting State.

Article 4
Resident

1. For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that Contracting State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management, place of incorporation, place of registration or any other criterion of a similar nature, and also includes that Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body thereof.

2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:

(a) he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has a permanent home available to him; if he has a

permanent home available to him in both Contracting States, he shall be deemed to be a resident of the Contracting State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);

(b) if the Contracting State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either Contracting State, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has an habitual abode;

(c) if he has an habitual abode in both Contracting States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State of which he is a national;

(d) if the status of the resident cannot be determined by reason of subparagraphs (a) to (c) in that sequence, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.

3 Where by reason of the provisions of paragraph 1 a person, other than an individual, is a resident of both Contracting States, the competent authorities of the Contracting States shall endeavour to determine by mutual agreement the Contracting State of which such person shall be deemed to be a resident for the purposes of this Agreement, having regard to its place of effective management, the place where it is incorporated or otherwise constituted and any other relevant factors. In the absence of such agreement, such person shall not be entitled to any relief or exemption from tax provided by this Agreement except to the extent and in such manner as may be agreed upon by the competent authorities of the Contracting States.

Article 5
Permanent Establishment

1. For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.

2. The term "permanent establishment" includes especially:

(a) a place of management.
(b) a branch.

(c) an office.
(d) a factory.
(e) a workshop.; and
(f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of exploration, extraction or exploitation of natural resources.

3. The term "permanent establishment" also includes:

(a) a building site, a construction, assembly or installation project, a drilling rig or ship used for the exploration or development of natural resources, including supervisory activities in connection therewith, but only where such site, project or activities last more than six (6) months.
(b) the furnishing of services, including consultancy services, by an enterprise through employees or other personnel engaged by the enterprise for such purpose, but only if activities of that nature continue within a Contracting State for a period or periods aggregating more than one hundred and eighty-three (183) days in any twelve (12) month period.
(c) the use of a structure or installation of substantial equipment or machinery in a Contracting State for a period or periods aggregating more than ninety-one (91) days in any twelve (12) month period.

The duration of activities under subparagraphs (a), (b) and (c) shall be determined by aggregating the periods during which activities are carried on in a Contracting State by closely related enterprises, provided that the activities of such a closely related enterprise in that Contracting State are connected with the activities carried on in that Contracting State by its closely related enterprises. The period during which two or more closely related enterprise are carrying on concurrent activities shall be counted only once for the purpose of determining the duration of activities.

4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:

(a) the use of facilities solely for the purpose of storage or display of goods or merchandise belonging to the enterprise.
(b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage or display.

(c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise.

(d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise.

(e) the maintenance of fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity.

(f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in sub-paragraphs (a) to (e),

provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.

4.1. Paragraph 4 of this Article shall not apply to a fixed place of business that is used or maintained by an enterprise if the same enterprise or a closely related enterprise carries on business activities at the same place or at another place in the same Contracting State and:

(a) that place or other place constitutes a permanent establishment for the enterprise or the closely related enterprise under the provisions of this Article, or

(b) the overall activity resulting from the combination of the activities carried on by the two enterprises at the same place, or by the same enterprise or closely related enterprises at different places, is not of a preparatory or auxiliary character,

provided that the business activities carried on by the two enterprises at the same place, or by the same enterprise or closely related enterprises at the two places, constitute complementary functions that are part of a cohesive business operation.

5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article, but subject to the provisions of paragraph 7 of this Article, where a person is acting in a Contracting State on behalf of an enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, if such a person:

(a) habitually concludes contracts, or habitually plays the principal role leading to the conclusion of contracts, and these contracts are:

(i) in the name of the enterprise, or

(ii) for the transfer of the ownership of, or for the granting of the right to use property owned by that enterprise or that the enterprise has the right to use, or

(iii) for the provision of services by that enterprise,

unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 of this Article which, if exercised through a fixed place of business (other than a fixed place of business to which paragraph 4.1 of this Article would apply), would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph; or

(b) has no such authority, but habitually maintains in the first mentioned Contracting State a stock of goods or merchandise from which that person delivers goods or merchandise on behalf of the enterprise, or

(c) habitually secures orders in the first-mentioned Contracting State exclusively or almost exclusively for the enterprise itself or for the enterprise and other enterprises which are controlled by it or have a controlling interest in it or which are under a common control.

6. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, but subject to the provisions of paragraph 7 of this Article, an insurance enterprise of a Contracting State shall, except in regard to re-insurance, be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State if it collects premiums in the territory of that other Contracting State or insures against risks situated therein through a person

7. Paragraphs 5 and 6 of this Article shall not apply where the person acting in a Contracting State on behalf of an enterprise of the other Contracting State carries on business in the first-mentioned Contracting State as an independent agent and acts for the enterprise in the ordinary course of that business. Where, however, a person acts exclusively or almost

exclusively on behalf of one or more enterprises to which it is closely related, that person shall not be considered to be an independent agent within the meaning of this paragraph with respect to any such enterprise.

8. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other Contracting State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

9. For the purposes of this Article, a person or enterprise is closely related to an enterprise if, based on all the relevant facts and circumstances, one has control of the other or both are under the control of the same persons or enterprises. In any case, a person or enterprise shall be considered to be closely related to an enterprise if one possesses directly or indirectly more than fifty per cent (50%) of the beneficial interest in the other (or, in the case of a company, more than fifty per cent (50%) of the aggregate vote and value of the company's shares or of the beneficial equity interest in the company) or if another person or enterprise possesses directly or indirectly more than fifty per cent (50%) of the beneficial interest (or, in the case of a company, more than fifty per cent (50%) of the aggregate vote and value of the company's shares or of the beneficial equity interest in the company) in the person and the enterprise or in the two enterprises.

Article 6
Income from Immovable Property

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. The term "immovable property" shall have the meaning, which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture (including the breeding and cultivation of fish) and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply,

usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources shall also be considered as "immovable property". Ships, boats and aircraft shall not be regarded as immovable property.

3. The provisions of paragraph 1 of this Article shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.

4. The provisions of paragraphs 1 and 3 of this Article shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

Article 7
Business Profits

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other Contracting State but only so much of them as is attributable to;
(a) that permanent establishment,
(b) sales in that other Contracting State of goods or merchandise of the same or similar kind as those sold through that permanent establishment, or (c) other business activities carried on in that other Contracting State of the same or similar kind as those effected through that permanent establishment.

2. Subject to the provisions of paragraph 3 of this Article, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.

3. In the determination of the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the business of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the Contracting State in which the permanent establishment is situated or elsewhere, provided that such deductions are in accordance with the provisions of, and subject to the limitations of, the tax laws of that Contracting State.

4. Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 of this Article shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles embodied in this Article.

5. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.

6. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8
International Shipping and Air Transport

1. Profits of an enterprise of a Contracting State from the operation of aircraft in international traffic shall be taxable only in that Contracting State.

2. Profits derived by an enterprise of a Contracting State from the operation of ships in international traffic may be taxed in both the Contracting States according to their domestic laws.

3. For the purposes of this Article, profits from the operation of ships or aircraft in international traffic include:

(a) profits from the rental on a bareboat basis of ships or aircraft; and

(b) profits from the use, maintenance or rental of containers (including trailers and related equipment for the transport of containers) used for the transport of goods or merchandise, where such use, maintenance or rental, as the case may be, is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic.

4. The provisions of paragraphs 1, 2 and 3 of this Article shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business, or an international operating agency.

5. The term "operation of ships" means business of transportation by sea of passengers, mail, livestock or goods carried on by the owners, lessees or charterers of ships, including any other activity directly connected with such transportation.

6. With respect to profits derived by an enterprise of a Contracting State from the operation of aircraft in international traffic, the provisions of the Agreement between the Government of the United Republic of Tanzania and the Government of the Sultanate of Oman for the Avoidance of Double Taxation of Income arising from the International Air Transport signed on the 9th day of November 1991 shall cease to have effect.

Article 9
Associated Enterprises

1. Where

a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or

b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes, in accordance with the provisions of paragraph 1 of this Article, in the profits of an enterprise of that Contracting State - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other Contracting State, and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned Contracting State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Contracting State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those agreed profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

Article 10
Dividends

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. However, dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State may also be taxed in that Contracting State and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed ten per cent (10%) of the gross amount of the dividends.

   The provisions of this paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

3. The term "dividends" as used in this Article means income from shares, "jouissance" shares or "jouissance" rights, mining shares, founders' shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.

4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

5. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other Contracting State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other Contracting State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.

6. Notwithstanding any other provision of this Agreement, where a company, which is a resident of a Contracting State has a permanent establishment in the other Contracting State, the profits taxable under paragraph 1 of Article 7 of this Agreement, may be subject to an additional tax in that other Contracting State, in accordance with its laws.

7. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the shares or other rights in respect of which the

dividend is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Article 11
Interest

1. Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. However, interest arising in a Contracting State may also be taxed in that Contracting State and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the interest is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed ten per cent (10%) of the gross amount of the interest.

3. The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late-payment shall not be regarded as interest for the purposes of this Article.

4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State, in which the interest arises through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with:
(a) such permanent establishment or fixed base, or with

(b) business activities referred to in sub-paragraph (c) of paragraph 1 of Article 7 of this Agreement.

In such case, the provisions of Article 7 or Article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

5. Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person

paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment or fixed base, then such interest shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount of interest. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

7. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the debt-claim in respect of which the interest is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Article 12
Royalties

1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. However, royalties arising in a Contracting State may also be taxed in that Contracting State and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed ten per cent (10%) of the gross amount of the royalties.

3. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including computer software, cinematograph films, or films or tapes or discs used for radio

or television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.

4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with:

(a) such permanent establishment or fixed base, or with

(b) business activities referred to in sub-paragraph (c) of paragraph 1 of Article 7 of this Agreement.

In such case, the provisions of Article 7 or Article 15 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment or fixed base, then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

7. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the rights in respect of which the royalties are paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Article 12A
Fees for Technical Services

1. Fees for technical services arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. However, notwithstanding the provisions of Article 14, and subject to the provisions of Articles 8, 16 and 17 of this Agreement, fees for technical services arising in a Contracting State may also be taxed in the Contracting State in which they arise, and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the fees is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed ten (10) percent of the gross amount of the fees.

3. The term "fees for technical services" as used in this Article means any payment in consideration for any services of a technical, managerial or consultancy nature, unless the payment is made:

   (a) to an employee of the person making the payment;

   (b) for teaching in an educational institution or for teaching by an educational institution; or

   (c) by an individual for services for the personal use of an individual.

4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the fees for technical services, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the fees for technical services arise through a permanent establishment situated in that other State, or performs in the other Contracting State independent personal services from a fixed base

situated in that other State, and the fees for technical services are effectively connected with:

(a) such permanent establishment or fixed base, or with

(b) business activities referred to in sub-paragraph (c) of paragraph 1 of Article 7.

In such case, the provisions of Article 7 or Article 15 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

5.

(a) For the purpose of this Article, subject to sub-paragraph (b), fees for technical services shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the fees for technical services, whether he is a resident of that Contracting State or not, has in that Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the liability to pay the fees was incurred, and such fees are borne by such permanent establishment or fixed base.

(b) For the purpose of this Article, fees for technical services shall be deemed not to arise in one of the Contracting States, if the payer is a resident of that State and carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment in tha other State or performs independent personal services through a fixed base situated in that other State and such fees are borne by that permanent establishment or a fixed base.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the fees for technical services paid exceeds, for whatever reason, the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

7. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the rights in respect of which the fees for technical

services are paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Article 12B
Income from Automated Digital Services

1. Income from automated digital services arising in a Contracting State, underlying payments for which are made to a resident of the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.

2. However, subject to the provisions of Article 8, and notwithstanding the provisions of Article 14 of this Agreement, income from automated digital services arising in a Contracting State may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the income is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed two (2) percent of the gross amount of the payments underlying the income from automated digital services.

3. The provisions of paragraph 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the income from automated digital services, being a resident of a Contracting State, requests the other Contracting State where such income arises, to subject its qualified profits from automated digital services for the fiscal year concerned to taxation at the tax rate provided for in the domestic laws of that Contracting State. If the beneficial owner so requests, subject to the provisions of Article 8 and notwithstanding the provisions of Article 14 of this Agreement, the taxation by that Contracting State shall be carried out accordingly. For the purposes of this paragraph, the qualified profits shall be (30%) thirty percent of the amount resulting from applying the profitability ratio of that beneficial owner's automated digital services business segment to the gross annual revenue from automated digital services derived from the Contracting State where such income arises. Where segmental accounts are not maintained by the beneficial owner, the overall profitability ratio of the beneficial owner will be applied to determine qualified profits. However, where the beneficial owner belongs to a multinational enterprise group, the profitability ratio to be applied shall be that of the business segment of the group relating to the income covered by this Article, or of the group as a whole in case segmental

accounts are not maintained by the group, provided such profitability ratio of the multinational enterprise group is higher than the aforesaid profitability ratio of the beneficial owner. Where the segmental profitability ratio or, as the case may be, the overall profitability ratio of the multinational enterprise group to which the beneficial owner belongs is not available to the Contracting State in which the income from automated digital services arises, provisions of this paragraph shall not apply; in such a case, the provisions of paragraph 2 shall apply.

4. For the purposes of paragraph 3 of this Article, "multinational enterprise group" means any "group" that includes two or more enterprises, the tax residence for which is in different jurisdictions. Further, for the purposes of paragraph 3, the term "group" means a collection of enterprises related through ownership or control such that it is either required to prepare Consolidated Financial Statements for financial reporting purposes under applicable accounting principles or would be so required if equity interests in any of the enterprises were traded on a public stock exchange.

5. The term "automated digital services" as used in this Article means any service provided on the internet or another electronic network, in either case requiring minimal human involvement from the service provider.

6. The term "automated digital services" includes especially:
   a) Online advertising services;
   b) Supply of user data;
   c) Online search engines;
   d) Online intermediation platform services;
   e) Social media platforms;
   f) Digital content services;
   g) Online gaming;
   h) Cloud computing services; and
   i) Standardized online teaching services.

7. The provisions of this Article shall not apply if the payments underlying the income from automated digital services qualify as "royalties" or "fees for technical services" under Article 12 or Article 12A as the case may be.

8. The provisions of paragraphs 1, 2 and 3 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the income from automated digital services, being a

resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the income from automated digital services arises through a permanent establishment situated in that other Contracting State, or performs in the other Contracting State independent personal services from a fixed base situated in that other Contracting State, and the income from automated digital services is effectively connected with:
(a) such permanent establishment or fixed base, or
(b) business activities referred to in sub-paragraph (c) of paragraph 1 of Article 7.
In such cases the provisions of Article 7 or Article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

9. For the purposes of this Article and subject to paragraph 10, income from automated digital services shall be deemed to arise in a Contracting State if the underlying payments for the income from automated digital services are made by a resident of that State or if the person making the underlying payments for the automated digital services, whether that person is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the obligation to make the payments was incurred, and such payments are borne by the permanent establishment or fixed base.

10. For the purposes of this Article, income from automated digital services shall be deemed not to arise in a Contracting State if the underlying payments for the income from automated digital services are made by a resident of that Contracting State which carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated in that other Contracting State or performs independent personal services through a fixed base situated in that other Contracting State and such underlying payments towards automated digital services are borne by that permanent establishment or fixed base.

11. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner of the income from automated digital services or between both of them and some other person, the amount of the payments underlying such income, having regard to the services for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments underlying such income from automated digital services shall remain

taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 13
Capital Gains

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 of this Agreement and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such fixed base, may be taxed in that other Contracting State.

3. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of ships operated in international traffic or movable property pertaining to the operation of such ships shall be taxable only in that Contracting State.

4. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of shares or comparable interests, such as interests in a partnership or trust, may be taxed in the other Contracting State.

5. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of a right granted under the law of the other Contracting State which allows the use of resources that are naturally present in that other Contracting State and that are under the jurisdiction of that other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.

6. Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs 1 to 5 of this Article, shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 14
Independent Personal Services

1. Income derived by a resident of a Contracting State from the performance of professional services or other activities of an independent a character shall be taxable only in that Contracting State except in the following circumstances when such income may also be taxed in the other Contracting State:

   (a) if he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities; in that case, only so much of the income as is attributed to that fixed base may be taxed in that other Contracting State; or

   (b) if his stay in the other Contracting State is for a period or periods amounting to or exceeding in the aggregate one hundred and eighty-three (183) days in any year of income; in that case, only so much of the income as is derived from his activities performed in that other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

Article 15
Income from Employment

1. Subject to the provisions of Articles 16, 18 and 20A of this Agreement, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting States in respect of an employment shall be taxable only in that Contracting State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting State.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of

an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State if:

a) the recipient is present in the other Contracting State for a period or periods not exceeding in the aggregate one hundred and eighty-three (183) days in any twelve (12) month period commencing or ending in the year of income concerned, and

b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other Contracting State, and

c) the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other Contracting State.

3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment, as a member of the regular complement of a ship or aircraft, that is exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic, other than aboard a ship or aircraft operated solely within the other Contracting State, shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State.

Article 16
Directors' Fees and Remuneration of Top - Level Managerial Officials

1. Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors or similar body of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contacting State.

2. Salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in his capacity as an official in a top-level managerial position of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

Article 17
Entertainers and Sportspersons

1. Notwithstanding the provisions of Articles 15 and 16 of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from that resident's personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other Contacting State.

2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson in the individual capacity as such accrues not to the entertainer or sportsperson personally but to another person, that income may notwithstanding the provisions of Articles 7, 14 and 15 of this Agreement, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.

3. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply to income from activities performed in a Contracting State by entertainers or sportspersons if the activities are substantially supported by public funds of one or both of the Contracting States or of political subdivisions or local authorities thereof. In such a case, the income shall be taxable only in the Contracting State of which the entertainer or sportsperson is a resident.

Article 18
Pensions and Social Security Payments

1. Subject to the provisions of paragraph 2 of Article19 of this Agreement, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment may be taxed in that Contracting State.

2. However, such pensions and other similar remuneration may also be taxed in the other Contracting State if the payment is made by a resident of that other Contracting State or if the person paying the pensions or similar remuneration, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in that other Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the obligation to pay the pensions or similar

remuneration was incurred, and such pensions or similar remuneration are borne by such permanent establishment or fixed base.

3. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article, pensions paid and other payments made under a public scheme which is part of the social security system of a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof shall be taxable only in that Contracting State.

Article 19
Government Service

1. (a) Salaries, wages and other similar remuneration, paid by a Contracting State, a political subdivision, a local authority or a statutory body thereof to any individual in respect of services rendered to that Contracting State or subdivision or authority or body shall be taxable only in that Contracting State.

(b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that Contracting State and the individual is a resident of that State, who:

i) is a national of that State, or

ii) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.

2. (a) Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, pensions and other similar remunerations paid by, or out of funds created by, a Contracting State, a political subdivision, a local authority or statutory body thereof to any individual in respect of services rendered to that Contracting State or sub-division or authority or body shall be taxable only in that Contracting State.

(b) However, such pensions and other similar renumerations shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that other Contracting State.

3. The provisions of Articles 15, 16, 17 and 18 of this Agreement shall apply to salaries, wages and other similar remuneration, and to pensions in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision, a local authority or a statutory body thereof.

Article 20
Students and Apprentices

1. A student or business apprentice who is or was a resident of a Contracting State immediately before visiting the other Contracting State and who is present in that other Contracting State solely for the purpose of his education or training, shall be exempt from tax in that other Contracting State on payments made to him by persons residing outside that other Contracting State for the purposes of his maintenance, education or training.

2. The exemption under this Article shall apply only for such period of time as may be reasonable or customarily required to complete the education or training undertaken, but in no event shall any individual have the exemption under this Article for more than five (5) consecutive years from the date of his first arrival in that other Contracting State.

Article 20A
Professors and Teachers

1. A professor or teacher who is or was a resident of a Contracting State immediately before visiting the other Contracting State for the purpose of teaching or engaging in research, or both, at a university, college, school or other approved institution in that other Contracting State shall be exempt from tax in that other Contracting State on any remuneration for such teaching or research for period not exceeding one hundred and eighty-three (183) days from the date of his arrival in that other Contracting State.

2. This Article shall not apply to income from research if such research is undertaken primary for the private benefit of a specific person or persons.

3. For the purposes of this Article and Article 20A, an individual shall be deemed to be a resident of a Contracting State if he is resident in that Contracting State in the year of income, in which he visits the other Contracting State or in the immediately preceding year of income.

4. For the purposes of paragraph 1 of this Article, "approved institution" means an institution which has been approved in this regard by the competent authority of the concerned Contracting State.

Article 21
Other Income

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that Contracting State.

2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6 of this Agreement, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 15 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article, items of income of a resident of a Contracting State not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement and arising in the other Contracting State may also be taxed in that other Contracting State.

Article 22
Members of Diplomatic Missions and Consular Posts

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 23
Methods for the Elimination of Double Taxation

1. In the Sultanate of Oman, double taxation shall be avoided as follows:

   Where a resident of the Sultanate of Oman derives income which, in accordance with the provisions of the Agreement, may be taxed in Tanzania, the Sultanate of Oman shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income tax paid in Tanzania, whether directly or by deduction. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax (as computed before the deduction is given) which is attributable to the income which may be taxed in Tanzania.

2. In Tanzania, double taxation shall be avoided as follows:

   a) Where a resident of Tanzania derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the Sultanate of Oman, Tanzania shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the tax paid in the Sultanate of Oman. Such deduction shall not, however, exceed that portion of the tax (as computed before the deduction is given), which is attributable to the income which may be taxed in the Sultanate of Oman.

   b) Where in accordance with any provision of the Agreement, income derived by a resident of Tanzania is exempt from tax in Tanzania, Tanzania may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

3. The tax payable in a Contracting State mentioned in paragraphs 1 and 2 of this Article shall be deemed to include the tax which would have been payable but for the tax incentives granted under the laws of that Contracting State and which are designed to promote economic development.

Article 24
Non-Discrimination

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other Contracting State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1 of this Agreement, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.

2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other Contracting State than the taxation levied on enterprises of that other Contracting State carrying on the same activities.
This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.

3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 8 of Article 11, paragraph 6 of Article 12 or paragraph 6 of Article 13 of this Agreement apply, interest, royalties, technical fees and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned Contracting State.

4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first–mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the

taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned Contracting State are or may be subjected.

5. The provisions of this Article shall apply only to taxes which are covered by this Agreement.

Article 25
Mutual Agreement Procedure

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 24 of this Agreement, to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three (3) years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement.

2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time-limits in the domestic law of the Contracting States.

3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in this Agreement.

4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly, including through a joint commission consisting of themselves or their representatives, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

Article 26
Exchange of Information

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is necessary for carrying out the provisions of this Agreement or of the domestic laws of the Contracting States concerning taxes covered by this Agreement insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement as well as to prevent fiscal evasion. The exchange of information is not restricted by Article 1 of this Agreement. Any information received by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Contracting State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to, the taxes covered by this Agreement. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.

2. In no case shall the provisions of paragraph 1 of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:

   a) to carry out administrative measures at variance with the laws and the administrative practice of that or of the other Contracting State;

   b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;

   c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (*ordre public*).

Article 27
Assistance in the Collection of Taxes

1. The Contracting States undertake to lend assistance to each other in the collection of taxes covered by this Agreement, together with interest, administrative penalties and fines of a non-penal nature, hereinafter referred to in their entirety as "tax claim".

2. Request for assistance by a Contracting State in the collection of a tax claim shall include a certification by the competent authority of that Contracting State that, under the laws of that Contracting State, the said tax claim has been finally determined. For the purposes of this Article, a tax claim is finally determined when a Contracting State has the right under its domestic taxation laws to collect the tax claim and the taxpayer has no further right under the laws to restrain its collection.

3. Requests referred to in paragraph 2 of this Article shall be accompanied, where appropriate, by an official copy of notices of assessment or demand, or any final administrative or judicial decision.

4. With regard to tax claim which is open to appeal, the competent authority of a Contracting State may, in order to safeguard its rights, request the competent authority of the other Contracting State to take protective measures.

5. The request made by a Contracting State under paragraph 2 or 4 of this Article that has been accepted by the other Contracting State shall be fulfilled by that other Contracting State as though such request related to its own tax, and according to the procedure required by its laws for collecting this tax.

6. Proceedings with respect to the existence, validity or the amount of a tax claim of a Contracting State shall only be brought before the courts or administrative bodies of that Contracting State according to its laws. Nothing in this Article shall be construed as creating or providing any right to such proceedings before any court or administrative body of the other Contracting State.

7. Where at any time after a request has been made by a Contracting State under paragraph 2 or 4 and before the other Contracting State has

collected and remitted the tax claim to the requesting Contracting State, the relevant tax claim ceases to be:

(a) in the case of a request under paragraph 2 of this Article, a tax claim of the requesting State that is enforceable under the laws of that Contracting State and is owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that state, prevent its collection, or

(b) in the case of a request under paragraph 4 of this Article , a tax claim of the requesting State in respect of which that Contracting State may, under its laws, take protective measures with a view to ensure its collection,

the competent authority of the requesting Contracting State shall promptly notify the competent authority of the other Contracting State of that fact and, at the option of the other Contracting State, the requesting Contracting State shall either suspend or withdraw its request.

8. Amounts collected by the competent authority of a Contracting State pursuant to this Article shall be forwarded to the competent authority of the other Contracting State. Except where the competent authorities of the Contracting States otherwise agree, the ordinary expenses incurred in providing assistance under this Article shall be borne by the requested Contracting State.

9. Nothing in this Article shall be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:

(a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;

(b) to carry out measures which would be contrary to public policy (ordre public);

(c) to provide assistance if the other Contracting State has not pursued all reasonable measures of collection, available under its laws or administrative practice;

(d) to provide assistance in those cases where the administrative burden for that Contracting State is clearly disproportionate to the benefit to be derived by the other Contracting State.

Article 28
Amendment of the Agreement

1. The Contracting States may, at any time, agree to the amendment of this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channel.

2. The amendment to the Agreement shall be ratified according to the procedures required by the laws of each Contracting State.

3. The Contracting States shall notify each other in writing of the completion of these procedures through diplomatic channel.

4. The amendment shall enter into force on the date of receipt of the later of these notifications, or such other date as may be agreed by the Contracting States.

Article 29
Entitlement to Benefits

Notwithstanding the other provisions of this Agreement, a benefit under this Agreement shall not be granted in respect of an item of income or capital if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in accordance with the object and purpose of the relevant provisions of this Agreement.

Article 30
Entry into Force

1. Each of the Contracting States shall notify in writing through diplomatic channels the other Contracting State of the completion of the procedures required by its law for the bringing into force of this Agreement. This Agreement shall enter into force on the date of receipt of the later of these notifications.

2. The provisions of this Agreement shall have effect as follows:

   i) in respect of taxes withheld at source: for amounts paid or credited on or after the day on which this Agreement enters into force, and

   ii) in respect of other taxes: for any year of income commencing after the day on which this Agreement enters into force.

Article 31
Termination

This Agreement shall remain in force until terminated by one of the Contracting States. Either Contracting State may terminate this Agreement through diplomatic channels, by giving a written notice of termination at least six (6) months before the end of any year after the period of five (5) years from the date on which the Agreement enters into force. In such event, the Agreement shall cease to have effect as follows:

i) in respect of taxes withheld at source: for any amount paid or credited on or after the first day of January in the year immediately following that in which the notice of such termination is given, and

ii) in respect of other taxes: for any year commencing on or after the first day of January in that year immediately following that in which the notice of such termination is given.

In WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorised to that effect by their respective Governments thereto, have signed this Agreement.

Done at Muscat, on the Sunday day of 15/12/2024, corresponding to 13/6/1446 AH in two identical originals each in the Arabic and English languages, both texts being equally authentic.

For the Government of the Sultanate of Oman	**For the Government of the United Republic of Tanzania**

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٦ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جيبوتي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلـى اتفاقيـة النقـل الجـوي بين حكومـة سلطنة عـمان وحكومـة جمهوريـة جيبوتـي، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٦ من يناير ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٣ من رمضـــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٣ من مـــارس سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٧)
الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩م

اتفاقية النقل الجوي بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية جيبوتي

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية جيبوتي، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة، بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليمهما، وما وراءهما:

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "**المعاهدة**" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها: شريطة أن تكون هذه الملاحق، والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين أو تم التصديق عليها من قبلهما.

(ب) يُقصد بمصطلح "**سلطات الطيران**" بالنسبة لحكومة سلطنة عمان، هيئة الطيران المدني، أو أي شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أي من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة. وبالنسبة لحكومة جمهورية جيبوتي، هيئة الطيران المدني، أو أي شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أي من الصلاحيات المنوطة حاليا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يقصد بمصطلح "**شركات الطيران المعينة**" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

(د) يُقصد بمصطلح "**إقليم**" بالنسبة لدولة، المعنى المحدَّدُ لها في المادة (٢) من المعاهدة.

(هـ) يقصد بمصطلحات "**خدمة جوية**" و "**خدمة جوية دولية**" و "**شركات الطيران**" و"**التوقف لغير أغراض الحركة الجوية**" المعاني المحددة لكل منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

(و) يُقصد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة للطائرة، السعة المحققة للإيراد والمتاحة لتلك الطائرة على مسار أو جزء من مسار.

(ز) يُقصَد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة للخدمات المتفق عليها، كما هي محددة في المادة (٢)، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة، مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة في فترة معينة على مسار أو جزء من المسار.

(ح) يُقصد بمصطلح "**التعرفة**" الأسعار التي سيتم دفعها مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك فيما عدا الأجور، وشروط نقل البريد.

(ط) يُقصَد بمصطلح "**جدول المسارات**" جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأيّ تعديلات تدخل عليه يتمُّ الاتفاق عليها وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

(ي) يُقصد بمصطلح "**الاتفاقية**" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأيّ بروتوكول أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.

(ك) يُقصَد بمصطلح "**رسوم المستخدم**" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق أو خدمات المطار، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

المادة (٢)

منح الحقوق

١. يَمنَح كلُّ طرف متعاقد الطرفَ المتعاقدَ الآخرَ الحقوقَ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على المسارات المحددة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه الخدمات والمسارات فيما بعد بـ "الخدمات المتفق عليها"، و"المسارات المُحددة" على التوالي، وتتمتع شركات الطيران المعينة لكلّ طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على مسار محدد، بالحقوق الآتية:

(أ) التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أيّ نقطة على المسارات المحددة، وفقًا للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.

٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة التحميل، والتنزيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويض، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٣)

تعيين شركات الطيران

١. يحقُّ لكلّ من الطرفين المتعاقدين أن يعيّن بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركةَ طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.

٢. عند تسلم أي تعيين، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منحُ شركات الطيران المعينة تراخيصَ التشغيل اللازمة دون تأخير، شريطة أن:

(أ) يكون تأسيس شركة الطيران ومركز أعمالها الرئيسي في إقليم الطرف الذي عينها.

(ب)تتم ممارسة السيطرة الرقابية الفعلية على شركات الطيران والمحافظة عليها من قبل الطرف المتعاقد المعين لها.

(ج) يمتثل الطرف المعين لشركات الطيران بالأحكام الواردة في المادة ١٤ (السلامة الجوية) والمادة ١٥ (أمن الطيران).

٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من أي من شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تُطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قِبَل سلطات الطيران هذه وفقًا لأحكام المعاهدة.

٤. عندما يتمُّ تعيين وترخيص شركة الطيران، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفة موضوعة وفقًا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

المادة (٤)

إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكلّ طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قِبَل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض هذه الشروط التي قد يعتبرها ضروريّة لممارسة هذه الحقوق، في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الطرف المتعاقد غير مقتنع بأن شركة الطيران قد تم تأسيسها وكان مقر عملها الرئيسي في إقليم الطرف المتعاقد المُعين لشركة الطيران.

(ب) إذا لم تتم الممارسة والمحافظة على السيطرة الرقابية الفعلية على شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد المُعين لشركة الطيران.

(ج) إخفاق الطرف المتعاقد المُعين لشركات الطيران في الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٤ (السلامة الجوية) والمادة ١٥ (أمن الطيران) من هذه الاتفاقية.

(د) إخفاق شركة الطيران في الامتثال لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يمنح هذه الحقوق.

(هـ) إخفاق شركة الطيران في التشغيل وفقاً للشروط المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين واللوائح، فإن هذه الحقوق تُمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣. في حالة اتخاذ إجراء من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفى الطائرات المُشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قِبل شركات الطيران المُعينة لأيٍ من الطرفين المتعاقدين، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) التي ليس لها قيمة تجارية، والتي يتمُّ إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، لغرض استخدامها فقط من قِبَل أو في طائرة شركة الطيران تلك، على أساس المعاملة بالمثل، من جميع الرسوم الجمركية، والضرائب ورسوم التفتيش، أو رسوم أو ضرائب مشابهة، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن تفريغ البضائع المعفاة فقط وفقا لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول.

٢. تعفى شركات الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين، على أساس المعاملة بالمثل، من دفع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية، والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفواتير الخط الجوي، والقرطاسيات المطبوعة، فضلا عن معدات الأرض، والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط،

وقائمة هذه المواد تتمُّ الموافقة عليها من قِبَل سلطات الطيران في دولة الدخول، وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

المادة (٦)

تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبَّق قوانين ولوائح كلٍّ من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.

٢. تُطبق قوانين ولوائح كلٍ من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لا سيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعملة وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تمتثل شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائراتها إقليمَ ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٧)

المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، على المسارات المحددة بين إقليميهما.

٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر- دون وجه حق- على الخدمات التي يقدِّمها الأخير على كلٍّ أو جزءٍ من المسار نفسه.

٣. يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شـركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة باشـتراطات النقل العام على المسـارات المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفيرَ- بعامل حمولة معقول - سعةٍ كافية لاستيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول توقعها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصـادر عن أو المتوجه إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عَيَّنَ شركة الطيران. ويجب توفير حمل الركاب والحمولة - بما في ذلك البريد-الذين يتمُّ حملهم وتنزيلهم عند نقاط على المسـارات المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عيَّنت شـركات الطيران وفقًا للمبادئ العامة بأن السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:

(أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيَّن شركة الطيران.

(ب) متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المؤسسة من قِبَل شركات الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.

(ج) متطلبات تشغيل شركات الطيران العابرة.

المادة (٨)

ممثلو شركات الطيران

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين مختارين من بين مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أيِّ شركة طيران مُعينة على النقاط المحددة في جدول المسارات في إقليمه.

٢. يُسمَح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أيٍّ من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.

٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين، واللوائح، والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.

٤. يقدَّم عددُ هؤلاء الموظفين، الذي وضع بالاتفاق بين شركات الطيران المعينة، للموافقة عليه من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

٥. يقدِّم كلُّ طرف متعاقد أيَّ مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين.

٦. تمنح شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقًا لقوانين، ولوائح ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قِبَل ممثلي شركات الطيران المعينة، أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.

٧. يحقُّ لشركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تبيع، وتكون لأيِّ شخصٍ الحريةُ في شراء هذا النقل بالعملة المحلية، أو أيّ عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

٨. يحق لشـــركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل بحرية، شـــريطة أن يكون هذا وفقًا لأنظمة العملة المحلية.

المادة (٩)

المو افقة على الجداول

على شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تعرض على سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبل كلِّ موسم مرور، جداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها.

وينطبق ذلك أيضًا على أيِّ تغييرات لاحقة، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناءً على موافقة السلطات المذكورة.

المادة (١٠)

الترتيبات التعاونية

١. عند التشغيل أو الإبقاء على الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة، يحق لأي شركة طيران معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، مثل المشروع المشترك، أو المجال المغلق، أو ترتيبات الترميز المشترك، مع:

(أ) شركات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين.

(ب) شركات الطيران التابعة لدولة أخرى.

وذلك شريطة أن تملك جميع شركات الطيران المشتركة في مثل هذه الترتيبات الصلاحية الملائمة وتستوفي الشروط المطبقة عادةً في مثل هذه الترتيبات.

٢. يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إبلاغ المستهلكين بشكل تام، وحمايتهم فيما يتعلق بتشغيل الرحلات بالترميز المشترك من أو إلى إقليميْهما، وكذلك كحد أدنى، يُزوَّد الركاب بالمعلومات اللازمة بالطرق الآتية:

(أ) شفويا، وإن أمكن بالكتابة في وقت الحجز.

(ب) بشكل مكتوب على التذكرة نفسها أو، إن لم يكن ذلك ممكنا، على وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة، مثل تأكيد كتابي، بما في ذلك المعلومات التي توضح بمن يجب الاتصال بهم في حالة وجود مشكلة وإشارة واضحة إلى شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث.

(ج) شفويا مرة أخرى، من قبل موظفي الخدمات الأرضية لشركات الطيران في جميع مراحل الرحلة.

٣. يتعين على شركات الطيران تقديم طلب للموافقة على أيّ ترتيب تعاوني مقترح لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من التقديم المقترح للعمل به.

المادة (١١)

التعرفات

١. يسمح كل طرف متعاقد لكل شركة طيران بتحديد التعرفات الخاصة بها لنقل الحركة الجوية.

٢. ما لم يكن مطلوباً من قبل القوانين واللوائح الوطنية، لا يُطلب تقديم التعرفات المفروضة من قبل شركات الطيران إلى سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين.

٣. في حالة عدم رضا أي من سلطات الطيران بالتعرفة المقترحة أو السارية لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، تسعى سلطات الطيران إلى تسوية الأمر من خلال المشاورات، إذا طلبت أي من سلطات الطيران ذلك، وعلى أي حال، لا يجوز لسلطة الطيران لدى الطرف المتعاقد اتخاذ إجراء من جانب واحد لمنع بدء سريان أو استمرار التعرفة لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٢)

تبادل المعلومات

١. يتعيَّن على كلّ طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قِبَله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مقدمًا بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعرفات والجداول الزمنية بما في ذلك أيّ تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأيّ معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.

٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها، مُبينة فيها نقاط الصعود والنزول.

المادة (١٣)

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يُعترف بسريانها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تمَّ الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تُعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسريانها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

المادة (١٤)

السلامة الجوية

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيِّ وقتٍ بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.

٢. إذا وجد أحدُ الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعَّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي، ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها.

٣. طبقًا للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضًا أن أي طائرة مشغلة من قِبَل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين

من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. وبغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة.

٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضروريًا لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كلُ طرف متعاقد بحقّ القيام فورًا بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يُوقَف أيُ إجراء يتخذه أحدُ الطرفين المتعاقدين وفقًا للفقرة (٤)، في حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرَّر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك، كما ينبغي كذلك إبلاغُ الأخير بالحلّ اللاحق المرضي للوضع.

المادة (١٥)

أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضًا لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقّع في مونتريال في ٢٤ فبراير

١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المُوقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كلَّ ما يلزم من مساعدة بعضهما بعضًا لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضدّ سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوّية، وأيّ تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق للمعاهدة، بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين، وسيلزمان مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليمهما، ومشغّلي المطارات في إقليمهما بالعمل بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران هذه.

٤. يوافق كلُّ طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويجب على كلّ طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كلّ طرف متعاقد أن يقدم مراعاة خاصة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥. عند وقوع حادثة، أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضًا من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع، والأمن لهذه الحادثة، أو التهديد.

المادة (١٦)

تحويل الإيرادات

١. يمنح كلٌّ من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة، على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

٢. إذا فرض الطرف المتعاقد قيودًا على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الأول.

٣. في حالة أن طريقة الدفع والضرائب بين الطرفين المتعاقدين تحكمها اتفاقية خاصة، فإن تلك الاتفاقية تطبق.

المادة (١٧)

رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يمكن لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات، أو المرافق من قِبَل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة (١٨)

المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضًا من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أيّ تعديل عليها.

٢. يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاورة كتابةً، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

المادة (١٩)

تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولا إلى تسويته من خلال المفاوضات.

٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص، أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدَّم الخلافُ بناءً على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح واحدًا منهم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين، والثالث يعيّنه المحكّمان المعيّنان. وعلى كلّ من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكمًا خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم أيّ من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطار طلبِ تحكيم الخلافِ من قِبَل هذه الهيئة. وسيتمُّ تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يومًا أخرى. فإذا تعذر على أيّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام -بناءً على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين- بتعيين محكم، أو محكمَيْن حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنًا لدولة ثالثة، وأن يرأس هيئة التحكيم.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قِبَل الطرفين المتعاقدين، تحدِّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقًا لهذه الاتفاقية، وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها، بناءً على طلب من هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، ويعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيَّن التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعُها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجَّهتْه هيئة التحكيم، يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (٤٥) خمسة وأربعين يومًا بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يومًا بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقًا لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من موعد تسليم الإجابات.

٥. تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها كتابةً خلال (٣٠) ثلاثين يومًا بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم كلتا الإجابتين، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

٦. يجوز أن يقدِّم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يومًا بعد تسلُّمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تقديم هذا الطلب.

٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزِمًا لكلا الطرفين المتعاقدين.

٨. يتحمل كلٌّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قِبَله، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

المادة (٢٠)

المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف، أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدَّل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة (٢١)

التعديلات

١. إذا اعتبر أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول المسارات الذي يعتبر جزءًا من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات وفقًا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية، ويمكن أن تتمَّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.

٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول المسارات، فتتعين الموافقة على التعديل من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين وفقًا لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذا عند تأكيده تبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول المسارات، يتمُّ الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين، ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قِبَل سلطات الطيران لدى كلٍّ منَ الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٢)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجَّل الاتفاقية الحالية، وأيُّ تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٣)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة المدة ما لم يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، ويجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في أيّ وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، ويتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢)

اثني عشر شهرًا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة، وفي غياب إقرار التسليم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلَّمًا بعد (١٤) أربعة عشر يومًا من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة (٢٤)

دخول حيز التنفيذ

تتمُّ الموافقة على هذه الاتفاقية وفقًا للمتطلبات القانونية لدى دولة كلِّ طرفٍ متعاقد، وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تسلُّم ثاني الإخطارين اللّذين يفيد فيهما الطرفان المتعاقدان رسميًّا بعضَهما بعضًا بشأن استكمالهما الإجراءاتِ الداخليةَ المعنيةَ بهذا الغرض.

وإثباتًا لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناءً على التفويض المعطى لكلٍّ منهما من قِبَل حكومته، قد وَقَّعَا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرَتْ هذه الاتفاقية في يوم الاثنين، بتاريخ ٦ يناير ٢٠٢٥م في مسقط، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عُمان	جمهورية جيبوتي

الملحق

جدول المسارات رقم (١)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة سلطنة عُمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط	نقاط في جمهورية جيبوتي	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة سلطنة عُمان إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من رحلاتها، في أيّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و(٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

جدول المسارات رقم (٢)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعينة لحكومة جمهورية جيبوتي :

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في جمهورية جيبوتي	أيّ نقاط	نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة جمهورية جيبوتي إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من رحلاتها، في أيّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و(٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

ملاحظات:

سيكون لشركات الطيران المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في تشغيل النقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشكل منفصل أو مجتمع على الرحلة نفسها مع حقوق المحطة المشتركة، بشرط عدم ممارسة الحركة الجوية الداخلية إلا التوقف لغير أغراض الحركة الجوية.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٧ / ٢٠٢٥

بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين
بين حكومة سلطنة عمان وشركة الحديثة للتعدين ش.م.م
للمنطقـــة رقـــم (٢٢ B)

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،

وعلى اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة الحديثة للتعدين ش.م.م للمنطقة رقم (٢٢ B) الموقعة بتاريخ ٢٢ من يناير ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٣ من رمضـــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٣ من مـــارس سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٧)
الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٨ / ٢٠٢٥

بإجـازة بروتوكــول مرســى

المتعلق باتفاقية الامتياز للمنطقة رقم (١٠)

ومشروع التموين بالغاز الطبيعي المسال (LNG Bunkering)

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/١٢ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة المجد لتنمية الغاز ش.م.م وشركة شل انتجريد غاز عمان بي.في وشركة مرسى للغـاز الطبيعـي المسـال ش.م.م وشركـة شـل للتنمـية عمان ش.م.م للمنطقـة رقـم (١٠)، الموقعة بتاريخ ٢١ من ديسمبر ٢٠٢١م،

وعلى بروتوكول مرسى المتعلق باتفاقية الامتياز للمنطقة رقم (١٠) ومشروع التموين بالغاز الطبيعي المسال (LNG Bunkering)، الموقع بتاريخ ٢١ من أبريل ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هــو آت

المـادة الأولــى

إجازة البروتوكول المشار إليه.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٣ من رمضـــــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ٣ من مـــــارس سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٧)
الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٩ / ٢٠٢٥

بمنـح الجنسيـــة العمانيـة

والترخيص في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية الروسية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٧ / ٢٠٢٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المادة الأولـى

تمنح ماريا فيكتور أناتوليفيتـش أرغنتوفا الجنسية العمانية، ويرخص لها في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية الروسية.

المادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٣ من رمضـــان سنة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٣ من مـــارس سنة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٧)
الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٣٠/ ٢٠٢٥

بالتصديق على النظام الأساسي

لمركـز العمل لمنظمـة التعـاون الإســلامي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على النظام الأساسي المشار إليه وفقا لأحكامه.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٤ من رمضـــــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ٤ من مـــــارس سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٧)
الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩م

النظام الأساسي
لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي

ديباجة:

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأطراف في هذا النظام الأساسي؛

إذ تَستند إلى أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن تعزيز الجهود والتعاون من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء؛

وإذ تُدرك مدى الحاجة إلى مواجهة التحديات الكبرى المرتبطة بالتشغيل والعمل والحماية الاجتماعية والتي تجابهها الدول الأعضاء، ولا سيما ما يتعلق منها بتوفير العمل اللائق والضمان الاجتماعي المستدام وتقليص نسبة الفقر في إطار الإمكانات المتوفرة؛

ورغبةً منها في إحداث منبر جماعي لتعزيز عملية تحسين ظروف العمل وتعزيز الشراكة الاجتماعية وتوسيع نطاق فرص العمل وتطوير نظام مستدام للحماية الاجتماعية؛

قرَّرت وضع هذا النظام الأساسي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات

يقصد في هذا النظام الأساسي بالعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها كما يلي:

1.1	المركز:	مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
1.2	الجمعية العمومية:	الجمعية العمومية لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
1.3	المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
1.4	الأمانة:	أمانة مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
1.5	الرئيس:	رئيس مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
1.6	المدير العام:	المدير العام لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي
1.7	المنظمة:	منظمة التعاون الإسلامي؛
1.8	الدول الأعضاء:	الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي انضمت إلى مركز العمل للمنظمة وفقا للمادة الخامسة من هذا النظام الأساسي؛
1.9	المجلس:	مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي؛
1.10	مؤتمر القمة الإسلامي:	مؤتمر قمة ملوك ورؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
1.11	الممثل المعتمد:	كل شخص تخوله سلطات الدولة الموقِّعة على هذا النظام الأساسي صلاحية ذلك.

المادة الثانية: مقر المركز

2.1 سيكون مقر المركز في باكو بجمهورية أذربيجان، وسيوفر البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة من أجل ضمان السير السلس لعمله، وذلك من خلال توفير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2.2 يجوز للمركز، باقتراح من المجلس التنفيذي وبموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية، أن ينشئ في أي بلد آخر مكاتب أو مؤسسات متفرعة عنه أو تزاول عملها تحت إشرافه.

المادة الثالثة: الوضع القانوني

3.1 يتمتع المركز بالشخصية القانونية الكاملة باعتباره منظمة دولية، ويمارس صلاحياته القانونية كاملةً في مزاولته لمهامه وتحقيق أهدافه وفقا لما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

3.2 ويُمنح المركز وموظفيه وأفراد أسرهم، بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، جميع الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات ولأعضاء الهيئات الدبلوماسية ولأفراد أسرهم، المعتمدة لدى جمهورية أذربيجان.

3.3 يعتبر المركز مؤسسة متخصصة من مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، طبقا لما هو محدد في المادة (24) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة: الأهداف والمقاصد

الأهداف:

4.1 يروم مركز العمل تحقيق الأهداف التالية:

4.1.1 تعزيز وتمكين جهود التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء والتنسيق بين المنظمات ذات الصلة في الدول الأعضاء، بما في ذلك غيرها من المعاهد الأخرى التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والتي تزاول نشاطها في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية وتنمية الرأسمال البشري؛

4.1.2 توفير تبادل التجارب والخبرات بين الدول الأعضاء بغية تعزيز عملية تنفيذ الإطار[1] والإعلانات والقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل؛

4.1.3 ضمان عملية تنفيذ وتعزيز الأهداف والمقاصد الناتجة عن الاتفاقيات ذات الصلة والتوصيات وبرامج منظمة العمل الدولية والتي أقرتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

[1] إطار منظمة التعاون الإسلامي للتعاون بشأن العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، والذي أقره المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل الذي عقد في باكو بجمهورية أذربيجان يومي 25 و26 إبريل 2013م.

4.1.4 المساهمة في بلورة منهج مندمج للدول الأعضاء وتبادل الممارسات المثلى بخصوص القضايا المرتبطة بالعمل؛

المقاصد:

4.2 إن المقاصد المتوخاة من مركز العمل هي كالتالي:

4.2.1 تعزيز التعاون والمعارف والخبرات من أجل تنمية العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛

4.2.2 تعزيز جهود توفير نظام مستدام ومتاح للحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛

4.2.3 دعم جهود تطوير نظام للحكم الرشيد لمكافحة الفقر والبطالة في الدول الأعضاء؛

4.2.4 تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في مجال العمل والتشغيل؛

4.2.5 المشاركة في تعزيز وعي الجمهور بالتحديات المرتبطة بالعمل في أوساط السكان في الدول الأعضاء وبأهمية مواجهتها بخصوص تحسين الظروف الاجتماعية؛

4.2.6 تعزيز عملية تطوير القوى العاملة الماهرة والمؤهلة والتنافسية؛

4.2.7 دعم جهود تحديد ومعالجة التحديات الديمغرافية التي تواجه الدول الأعضاء؛

4.2.8 تعزيز جهود توفير وتطوير نظام حماية مستدام لفائدة الفئات الضعيفة والعمال المهاجرين؛

4.2.9 المشاركة بكيفية فعالة في إعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية على الصعيد الدولي؛

4.2.10 الإسهام في تعزيز فعالية القدرات المؤسسية في مجال العمل في التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء؛

4.3 ولكي يتسنى للمركز تحقيق الأهداف المحددة أعلاه، يتعين عليه القيام بالوظائف والمهام التالية:

4.3.1 صياغة ومراقبة الاستراتيجيات الإقليمية والسياسات والبرامج المتعلقة بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، خدمةً لأهداف المنظمة وتلبيةً لاحتياجات الدول الأعضاء والتزاماتها الناتجة عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها الدول الأعضاء؛

4.3.2 صياغة وتنفيذ مشاريع للتعاون الفني (إدخال منهجيات وطرائق مبتكرة) في إطار شراكة نشطة مع الدول الأعضاء؛

4.3.3 إجراء اتصالات منتظمة وإقامة قنوات تعاون مع كيانات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتنسيق عملية إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الاجتماعية والمرتبطة بالعمل؛

4.3.4 إجراء أبحاث ودراسات ومراقبة وتقييم لتنمية وتطوير العمل والتشغيل وأنظمة الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛

4.3.5 عقد مؤتمرات وندوات ودورات تدريبية وحلقات دراسية وورشات عمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وكذا مع الأجهزة والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛

4.3.6 تعميم تبادل أفضل الممارسات والمُنجزات للدول الأعضاء في مجالي العمل والتشغيل؛

4.3.7 تنظيم مسابقات ومنتديات حول العمل والتشغيل وقضايا الحماية الاجتماعية بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة في الدول الأعضاء؛

4.3.8 التنسيق مع أوساط الأعمال والتجارة في الدول الأعضاء لتحديد وصياغة مبادئ توجيهية مواتية للأعمال التجارية والعمل والتشغيل؛

4.3.9 إشراك جهات معنية وجهات راعية من القطاع الخاص في عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المرتبطة بالعمل والتشغيل لفائدة السكان في الدول الأعضاء؛

4.3.10 وضع آليات ملائمة لتعميم المبادئ الدولية حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والرفاه الاجتماعي؛

4.3.11 المشاركة في وضع معايير دولية حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية ودعم جهود تطبيقها في الدول الأعضاء؛

4.3.12 تحفيز وترتيب إجراء المناقشات النشطة حول الآليات الفعالة المتعلقة بالتشغيل من أجل النهوض الاجتماعي بالفئات الضعيفة من السكان في الدول الأعضاء؛

4.3.13 إعداد تقارير قطرية وإقليمية ومعايير مرجعية حول العمل والتشغيل وهجرة اليد العاملة والحماية الاجتماعية لفائدة الدول الأعضاء؛

4.3.14 إنشاء نظام معلومات وشبكة ومنبر حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل وهجرة اليد العاملة والحماية الاجتماعية؛

4.3.15 دعم المبادرات والبرامج في الدول الأعضاء بغية خلق فرص العمل لفائدة الشباب في الدول الأعضاء؛

المادة الخامسة: العضوية في المركز

5.1 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أن تَنْضَمَّ إلى عضوية المركز بعد التوقيع رسميا على نظامه الأساسي واستكمال جميع الإجراءات القانونية الخاصة بالعضوية

وإشعار أمانة المركز خطيا بذلك. ولا يجوز لدولة غير عضو في منظمة التعاون الإسلامي الانضمام إلى عضوية المركز؛

5.2 يجوز لدولة عضو، أو دولة ذات صفة مراقب لدى منظمة التعاون الإسلامي، والتي لا تتوفر على عضوية المركز، أن تطلب الحصول على وضعية المراقب في المركز، ويجوز للمنظمات الدولية التمتع بصفة المراقب، وذلك بعد تقديم طلب إلى الجمعية العمومية للمركز.

5.3 للدول الأعضاء في المركز وحدها الحق في الاقتراع داخل الجمعية العمومية للمركز. وتُتَّخَذُ القراراتُ بتوافق الآراء. وإذا تعذر الحصول على هذا التوافق في الآراء، عندئذ تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

5.4 يُحدِّد هذا النظام الأساسي طبيعة ونطاق حقوق الدول الأعضاء ومسؤولياتها وكذا قواعد عمل المركز.

المادة السادسة: تقارير الدول الأعضاء

6.1 تُرسِل جميع الدول الأعضاء بكيفية دورية إلى المجلس التنفيذي وأمانة المركز نصوص الأنظمة المتعلقة بالقضايا المندرجة ضمن نطاق اختصاص المركز.

6.2 تُرسِل جميع الدول الأعضاء كذلك إلى المجلس التنفيذي وأمانة المركز معلومات إحصائية وفنية وغيرها تنشرها الأجهزة الحكومية أو تصدرها أو توفرها، باستثناء المعلومات المحمية بموجب تشريعاتها الوطنية.

6.3 يجوز للجمعية العمومية والمجلس التنفيذي ولأمانة المركز أن تلتمس من الدول الأعضاء موافاتها بالمزيد من المعلومات والتقارير أو الوثائق حول القضايا التي تندرج ضمن نطاق عمل المركز.

المادة السابعة: العلاقة بين المركز وبين غيره من المنظمات الدولية الأخرى

7.1 يقيم المركز علاقات عمل وثيقة مع جميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي وذلك بغرض تعزيز التعاون والتآزر فيما بينها وتحسين مستوى التماسك والتلاحم في تنفيذ سياسات المنظمة وبرامجها.

7.2 يخضع المركز لتوجيهات مؤتمر القمة الإسلامي بقدر ما يتعلق الأمر بالأهداف العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

7.3 يجوز للمركز أن يقيم علاقات وثيقة مع المنظمات الإقليمية والدولية والتي تشاركه العضوية في منظمة التعاون الإسلامي، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها. كما يجوز له إقامة علاقات مع أية منظمة حكومية أو غير حكومية، إقليمية أو دولية، معنية بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية.

المادة الثامنة: المعاهدات والاتفاقيات

8.1 يحق للجمعية العمومية للمركز، بموجب قرار يُتَّخذ بثلثي أعضائها المصوتين عليه، وطبقا لنظامها، أن تعتمد وتقدم للدول الأعضاء معاهدات واتفاقيات حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء.

8.2 يجب على هذه المعاهدات والاتفاقيات:

8.2.1 أن تتضمَّن أحكاماً بشأن سريان المفعول، بما في ذلك عدد موافقات الدول الأعضاء؛

8.2.2 ألاَّ تُحمِّل الدولَ الأعضاء، التي ليست أطرافا في هذه الترتيبات، أية أعباء مالية، باستثناء مساهماتها في الميزانية النظامية للمركز.

8.3 إن أية معاهدة أو اتفاقية أو ملاحقها والمقدمة من الجمعية العمومية للمركز إلى الدول الأعضاء، تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لأطرافها طبقاً لأحكامها.

8.4 يحق للجمعية العمومية للمركز إعداد القواعد المتعلقة بالتشاور مع الحكومات والدعم الفني في إعداد المعاهدات والاتفاقيات.

الفصل الثاني
أجهزة المركز

المادة التاسعة: أجهزة المركز

يتألف المركز من:

أ) الجمعية العمومية،

ب) المجلس التنفيذي،

ج) الأمانة،

المادة العاشرة: الجمعية العمومية

10.1 تتألف الجمعية العمومية من الوزراء المكلفين بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول. وتَعقد الجمعية العمومية دورات عادية مرة واحدة كل سنة. ويجوز عقد دورات طارئة، عند الاقتضاء، وذلك بناء على طلب من خمس دول أعضاء، شريطة موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء. ولكل دولة عضو الحق في صوت واحد.

10.2 إن سلطات وواجبات الجمعية العمومية هي كالتالي:

10.2.1 انتخاب الرئيس ونائبين للرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

10.2.2 انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

10.2.3 صياغة السياسات العامة للمركز.

10.2.4 اعتماد الميزانية ووضع ومراقبة السياسات المالية وبرنامج العمل العام للمركز وطرق وضع هذا البرنامج موضع التنفيذ.

10.2.5 انتخاب المدير العام للمركز طبقا للمادة (15.2) من هذا النظام الأساسي.

10.2.6 اعتماد توصيات وقرارات وتقارير اجتماعات الجمعية العمومية.

المادة الحادية عشرة: رئيس الجمعية العمومية

11.1 يعقد الرئيس دورات المجلس ويديرها ويترأسها، ولا يحق له التصويت.

11.2 يمثل الرئيس المجلس خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

11.3 يمكن أن يساعدَ الرئيسَ ممثلون من الدول الأعضاء في النهوض بالمهام الموكولة إليه.

11.4 يجوز له تفويض أي سلطة من سلطاته يراها مناسبة لنواب الرئيس.

11.5 في حال شغور منصب الرئيس نهائيا أو مؤقتا خلال مدة انتدابه، ولأي سبب من الأسباب، يتولى أحد نواب الرئيس مهامه خلال فترة شغور منصب الرئيس.

11.6 يترأس رئيس الجمعية العمومية اجتماعات المجلس التنفيذي، ويحق له التصويت.

المادة الثانية عشرة: المجلس التنفيذي

12.1 يتألف المجلس التنفيذي من ممثلي عشر دول من الدول الأعضاء، من ضمنهم الرئيس ونائبان للرئيس. وتَنتخب الجمعيةُ العمومية أعضاء المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بينما يمثل كُلاً من الرئيس السابق للجمعية العمومية والبلد المضيف عضو واحد لكل منهما. ويُعتبر البلد المضيف عضواً دائماً. وعلاوةً على ذلك، يُخصَّص منصبٌ واحدٌ غير مُصوِّت للمدير العام. وينتخب أعضاء المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

12.2 يتحقق النصاب القانوني للمجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتعتمد قراراته بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمقترعة.

12.3 يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل، داخل مقر المركز، ويجوز للرئيس، عند الاقتضاء، الدعوة لعقد اجتماعات طارئة للمجلس التنفيذي.

12.4 المجلس التنفيذي مسؤول أمام الجمعية العمومية.

12.5 تتمثل واجبات المجلس التنفيذي وصلاحياته فيما يلي:

12.5.1 ضمان العمل الفعال لمختلف أجهزة المركز بما يتوافق مع السياسات العامة للجمعية العمومية.

12.5.2 اعتماد جدول الاجتماعات (الدورات، فرق العمل، فرق الخبراء).

12.5.3 إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية والطارئة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء.

12.5.4 البت في استصواب توجيه المركز الدعوة لشخص ما أو منظمة مُعيَّنة لحضور دورات المركز كخبير أو مراقب.

12.5.5 استعراض الميزانية والبيانات المالية للمركز وعرضها على الجمعية العمومية.

12.5.6 إنشاء لجان متخصصة، عند الاقتضاء، وإعداد جدول أعمالها وتعيين أعضائها وتحديد مدة مزاولتها لعملها.

12.5.7 تقديم تقارير مفصلة إلى الجمعية العمومية حول نشاطات أجهزة المركز.

12.5.8 الإشراف على نشاطات المركز وضمان قيامه بواجباته وفقا لقرارات الجمعية العمومية ومقررات المجلس التنفيذي والنظام الداخلي.

12.5.9 تبادل المعلومات والبيانات والبحوث والدراسات والتقييمات بغية تنمية وتطوير أنظمة العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية وتطوير القوى العاملة.

12.5.10 تعزيز عملية تطوير القوى العاملة الماهرة والمؤهلة والتنافسية.

12.5.11 مواصلة تعبئة الموارد وتدبيرها من أجل تنمية العمل والتشغيل وقضايا الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء.

12.5.12 تحفيز الاستثمارات الإسلامية البينية في مجالات العمل والتشغيل وأنشطة الحماية الاجتماعية من خلال مشاريع عابرة للحدود وتعزيز فرص الاستفادة من الموارد المالية للدول الأعضاء.

12.5.13 وضع وتنفيذ مشاريع وطنية وإقليمية ملائمة وبرامج دولية وأنظمة قانونية وغيرها في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل وتطوير الحماية الاجتماعية، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من المركز.

المادة الثالثة عشرة: الأمانة

13.1 تتألف الأمانة من المدير العام وموظفين رسميين يزاولون عملهم داخل المقر الدائم للمركز وفي مكاتب أخرى يمكن إنشاؤها لهذا الغرض. ويحدد المدير العام القائمة الرسمية لموظفي المركز. ويجب أن يكون التأمين الاجتماعي الحكومي الإلزامي لموظفي الأمانة متوافقا مع التشريعات المعمول بها في جمهورية أذربيجان (بلد المقر).

13.2 تَنتخب الجمعية العمومية المديرَ العامَّ لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وينتخب المدير العام من بين المرشحين الذين ترشحهم الدول الأعضاء، وذلك وفقا لمبادئ تكافؤ الفرص لكافة الدول الأعضاء مع مراعاة الكفاءة والنزاهة والخبرة.

13.3 المدير العام مسؤول أمام المجلس التنفيذي والجمعية العمومية وتكون له السلطة المباشرة على كافة موظفي الأمانة.

13.4 في حال شغور منصب المدير العام لأكثر من تسعين (90) يوما قبل انتهاء فترة ولايته، يُعَيَّنُ خلفٌ له لإكمال ما تبقى من مدة ولايته.

13.5 تتولى الأمانة القيام بالمهام التالية:

13.5.1 تجميع المعلومات المتعلقة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية ودراستها وتفسيرها ونشرها.

13.5.2 تقديم المساعدة الفنية في المجالات ذات الصلة.

13.5.3 إحداث الآليات الإقليمية اللازمة لتنظيم قضايا التشغيل والعمل والحماية الاجتماعية.

13.5.4 المشاركة في البرامج ذات الصلة تلبيةً لطلبات تَرِدُ في هذا الشأن من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة عشرة: مهام المدير العام

يتولى المدير العام القيام بالمهام التالية، بالإضافة إلى أية مهام أخرى يُقِرُّها المجلسُ التنفيذي والجمعية العمومية:

- تعيين موظفي الأمانة والنظر في تطبيق مقتضيات نظام الموظفين،
- الإشراف على نشاطات الأمانة،
- إعداد تقرير سنوي حول الميزانية والحسابات الختامية،
- تقديم تقرير سنوي حول نشاطات الأمانة إلى المجلس التنفيذي،
- تحمل المسؤولية عن أموال المركز ونفقاته، طبقا لأحكام القواعد المالية للمركز ،

الفصل الثالث
الميزانية والموارد المالية

المادة الخامسة عشرة: الميزانية

15.1 يتم إعداد الميزانية لمدة ثلاث سنوات وتدخل حيز التنفيذ كل سنة اعتباراً من يوم 1 يناير وإلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها. ويتم تنفيذها بعد إقرارها من قبل الجمعية العمومية، طبقا لأحكام النظام المالي للمركز. ويُتَوَقَّعُ من كافة الدول الأعضاء أن تساهم في الميزانية وفقا لجدول الأنصبة المقررة المعمول بها في إطار منظمة التعاون الإسلامي.

15.2 يعد المدير العام تقريراً سنوياً حول الميزانية والحسابات الختامية يَرفعه إلى المجلس التنفيذي في دورته الموالية التي تلي انتهاء السنة المالية. ويتعين أن يتضمن التقرير المتعلق بالسنة المالية مقترحاته بخصوص تنفيذ الميزانية وكذا ملاحظاته حول الحسابات الختامية.

المادة السادسة عشرة: الموارد المالية

تتألف الموارد المالية من:

- المساهمات السنوية المقررة التي يتلقاها المركز من الدول الأعضاء وفقاً لاعتمادها من لَدُن الجمعية العمومية.
- التبرعات والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمؤسسات والأفراد والشركاء، شريطة ألا تتنافى تلك التبرعات التي ترد من المصادر الخارجية، مع أهداف المركز وأنظمته.
- جمع الأموال لسوق عمل ومشاريع اجتماعية خاصة.
- الأرباح المُحَصَّلة من بيع منشورات ومنتجات وخدمات ذات صلة بمجال اختصاص المركز.

المادة السابعة عشرة: النفقات

تتمثل نفقات المركز في تحقيق الأغراض التالية:

- تسيير شؤون الأمانة وغيرها من المكاتب الأخرى التابعة للمركز والموافق عليها، بما في ذلك الالتزامات تجاه الموظفين الدائمين أو المنتدبين،
- الالتزامات الناتجة عن المشاريع التي يتولى المركز القيام بها على نحو مشترك مع شركاء حكوميون وغير حكوميين.
- الإعانات والمساعدات المقدمة إلى المؤسسات والمنظمات الخاضعة لإشرافه.
- الالتزامات الناتجة عن تعاقدات أو قرارات أو برامج سابقة وذات طبيعة مُلْزِمة للمركز.

المادة الثامنة عشرة: الحسابات

18.1 يُعِدُّ المدير العام التقرير السنوي حول الميزانية ويرفعه إلى المجلس التنفيذي بعد انتهاء السنة المالية. كما يُعِدُّ المجلس التنفيذي التقرير السنوي الختامي عن الميزانية ويرفعه إلى الجمعية العمومية خلال دورتها العادية. ويُعَيِّن المجلس التنفيذي لجنةً للرقابة المالية مؤلفةً من ممثلين عن خمس دول أعضاء ولمدة ثلاث سنوات وعلى أساس التناوب لتدقيق حسابات المركز ولضمان التدبير السليم للمقر الدائم للمركز ومكاتبه. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تستعين بخبراء في مجالات ذات صلة.

18.2 يحق للجنة الرقابة المالية أن تفحص جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية ذات الصلة وأن تطلب من المجلس التنفيذي والمدير العام أو مسؤولي المركز الإدلاء بكل المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها. وتتولى لجنة الرقابة المالية، سنويا، مهمة تدقيق الحسابات للتحقق من مدى دقة الميزانية والحسابات.

18.3 تُقَدِّم لجنة الرقابة المالية تقريرها إلى المدير العام الذي يحيله بدوره على المجلس التنفيذي مشفوعاً بملاحظاته. ويرفع المجلس التنفيذي التقرير المذكور إلى الجمعية العمومية في دورتها الموالية.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة: سريان المفعول

19.1 يُطْرَحُ هذا النظام الأساسي على الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتوقيع عليه بعد اعتماده من مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية. ويُوضَعُ مَوْضِعَ التنفيذ مؤقتاً بعد أن تُوقِّع عليه عشر (10) دول على الأقل من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال ممثليها المعتمدين، ويدخل حيز التنفيذ بشكل نهائي بعد انقضاء اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول العاشر. وبالنسبة لأية دولة من الدول الأعضاء التي توقع أو تصادق أو توافق على هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ، فإن هذا النظام الأساسي يصبح ساري المفعول اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول.

19.2 تُودَع صكوكُ التصديق أو القبول الخاصة بهذا النظام الأساسي لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

19.3 يُشعر الأمينُ العام لمنظمة التعاون الإسلامي كافة الدول الأعضاء باستلامه لعدد الصكوك اللازمة للتصديق أو الموافقة.

19.4 تُودَع النسخةُ الأصلية لهذا النظام الأساسي في نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي التي تقوم بإرسال نسخ مصدقة من هذا النظام إلى كل الموقعين عليه.

المادة العشرون: تعديل النظام الأساسي

20.1 يجوز للجمعية العمومية تعديل هذا النظام الأساسي بموجب قرار معتمد بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء. ولا تصبح التعديلات التي تُفضي إلى تغييرات أساسية في أهداف المركز أو تُنْشِئ التزامات جديدة للدول الأعضاء ساريةَ المفعول إلا بعد أن تحظى بموافقة غالبية ثلثي أصوات أعضاء الجمعية العمومية.

20.2 إن أي تعديل لا تترتب عنه أية التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء يدخل حيز التنفيذ فورا ما لم ينص قرار اعتماد التعديل على خلاف ذلك. وأما التعديلات التي تقر بموجبها التزامات جديدة فتدخل حيز التنفيذ، بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء والتي تعتمدها، بعد أن تحظى بموافقة ثلثي أصوات الدول الأعضاء، في حين تدخل حيز التنفيذ، بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى، بعد اعتمادها لها.

20.3 إن أية اقتراحات بتعديل هذا النظام الأساسي ينبغي أن تتم بمبادرة من الدول الأعضاء وأن تُسَلَّم إلى الرئيس الذي يُشعر، على الفور، الدول الأعضاء بجميع المقترحات بشأن تعديل النظام الأساسي.

20.4 لا يجوز إدراج أي اقتراح بتعديل النظام الأساسي في جدول أعمال دورة الجمعية العمومية في حال إرسال الرئيس لإشعار بهذا الشأن إلى الدول الأعضاء خلال أجل يقل عن 120 يوما قبل موعد انعقاد الدورة.

المادة الحادية والعشرون: التفسير

إن أي مسألة أو نزاع بخصوص تفسير هذا النظام الأساسي يحال على الجمعية العمومية للمركز للبت فيه. وتَبُتُّ الجمعية العمومية في نزاعات من هذا القبيل بأصوات غالبية ثلثي الدول الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: الانسحاب

22.1 يحق لكل دولة من الدول الأعضاء الانسحاب من عضوية المركز من خلال توجيه إشعار بهذا الشأن إلى الرئيس، وذلك قبل عامٍ واحدٍ من انسحابها، وإخطار كافة الدول الأعضاء بذلك.

22.2 يتعين على الدولة العضو المنسحبة الوفاء بالتزاماتها المالية إلى غاية نهاية السنة المالية التي تقدم فيها طلب الانسحاب وأن تسدد للمركز جميع التزاماتها المالية الأخرى تجاهه.

22.3 في حال عدم وفاء دولة عضو بالتزاماتها المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، فإنه يجوز لمجلس وزراء الخارجية تعليق عضويتها، أو أن يعيد عضويتها خلال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تعليقها.

المادة الثالثة والعشرون: حَلُّ المركز

23.1 لا يُحَلُّ المركزُ أو تُعاد هيكلته إلا بموجب قرار بأغلبية أربعة أخماس أعضاء الجمعية العمومية في دورة طارئة تُعقد طبقا للمادة العاشرة من هذا النظام الأساسي.

23.2 تُنقل أصول المركز وخصوماته، بعد حَلِّه، إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة والعشرون: نص النظام الأساسي

أُعِدَّ هذا النظام الأساسي باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، وتُعتبر جميع هذه النصوص متساوية الحجية.

المادة الخامسة والعشرون: اللغات الرسمية

اللغات الرسمية للمركز هي: الإنجليزية والعربية والفرنسية.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٣١

بتعيـين سفيـرة غيـر مقيمـة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢١ بتحديد اختصاصات وزارة الخارجية،

وعلى قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تعـين ميثـاء بنت سيف بن ماجد المحروقيـة سفيرتنـا لـدى جمهوريـة ألمانيـا الاتحاديـة، لتكون سفيـرة لنا فوق العادة ومفوضة غير مقيمة لدى أوكرانيا.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٦ من رمضـــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٦ من مـــارس سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٧)
الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٣٢

بإجازة اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري بين حكومة سلطنة عمان وشركة البركة للأملاح البتروكيميائية ش.م.م للمنطقـة رقـم (٦٢ أ)

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،

وعلى اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري بين حكومة سلطنة عمان وشركة البركة للأملاح البتروكيميائية ش.م.م للمنطقة رقم (٦٢ أ)، الموقعة بتاريخ ٢٢ من يناير ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

إجازة اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٠ من رمضـــــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ١٠ من مـــــارس سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٨)
الصادرة في ٢٠٢٥/٣/١٦م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٣٣ / ٢٠٢٥

بإجراء تنقلات وتعيينات في السلك الدبلوماسي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

ينقل سمو السيد فيصل بن تركي بن محمود آل سعيد سفيرنا لدى المملكة العربية السعودية والمندوب الدائم لسلطنة عمان لدى منظمة التعاون الإسلامي والمندوب الدائم لسلطنة عمان لدى منظمة التعاون الرقمي في الرياض إلى ديوان عام وزارة الخارجية.

المـادة الثانيـة

ينقل كل من:

١ - طلال بن سليمان بن حبيب الرحبي سفيرنا لدى جمهورية البرازيل الاتحادية ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - عبد الغفار بن عبد الكريم بن عيسى البلوشي سفيرنا لدى جمهورية بنجلاديش الشعبية ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية البرازيل الاتحادية.

المـادة الثالثـة

يعين السفير السيد نجيب بن هلال بن سعود البوسعيدي سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى المملكة العربية السعودية ومندوبا دائما لسلطنة عمان لدى منظمة التعاون الإسلامي ومندوبا دائما لسلطنة عمان لدى منظمة التعاون الرقمي في الرياض.

المـادة الرابعــة

يمنـح الوزير المفـوض ثامـر بن فايـز بن خلفـان العلوي وظيفة سفيـر ويعين سفيـرا لنـا فوق العادة ومفوضا لدى مملكة أسبانيا.

المـادة الخامسـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ١٧ من رمضـــــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ١٧ من مـــــارس سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشـر هذا المرسوم في الجريـدة الرسمية رقم (١٥٨٩)
الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٢٣م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٣٤

بتعيـين سفيـر غيـر مقيـم

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعـين عيسـى بـن صالـح بـن عبـد الله الشيبانـي سفيرنـا لـدى جمهوريـة الهنـد، ليكـون سفيـرا لنـا فـوق العـادة ومفوضـا غيـر مقيـم لـدى مملكـة بوتـان.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٧ من رمضـــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ١٧ من مـــارس سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٨٩)
الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٢٣م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٣٥/ ٢٠٢٥

بإنشاء محكمة الاستثمار والتجارة وإصدار قانونها

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،

وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩،

وعلى قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تنشأ محكمة تسمى "محكمة الاستثمار والتجارة" تتبع المجلس الأعلى للقضاء، ويكون مقرها محافظة مسقط، ويعمل في شأنها بأحكام القانون المرفق.

المـادة الثانيـــة

تستمـر المحاكم في نظـر الدعاوى والأوامـر والطلبات التي أصبحت بمقتضى القانـون المرفق من اختصاص محكمة الاستثمار والتجارة متى كانت قد رفعت قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق.

المـادة الثالثـــة

يصدر نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء قرارا بتنظيم عمل محكمة الاستثمار والتجارة والتقسيمات الإدارية التابعة لها.

المـادة الرابعـة

يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من أكتوبر لعام ٢٠٢٥م.

صـدر في: ٢٣ من رمضـــــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ٢٣ من مـــــــارس سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٠)
الصادرة في ٢٠٢٥/٤/٦م

قانون محكمة الاستثمـار والتجـارة

الفصـل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المـادة (١)

في تطبيـق أحكـام هذا القانـون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كـل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - المجلس:

المجلس الأعلى للقضاء.

٢ - نائب الرئيس:

نائب رئيس المجلس.

٣ - المحكمة:

محكمة الاستثمار والتجارة.

المـادة (٢)

يكون للمحكمة رئيس لا تقل وظيفته عن قاضي محكمة عليا يصدر بندبه قرار من نائب الرئيس بعد موافقة المجلس، ويكون عضوا في المجلس.

ويكون للمحكمة أمانة سر ومدير أمانة يصدر بتعيينه قرار من نائب الرئيس، ويلحق بها عدد كاف من القضاة والموظفين الإداريين.

المـادة (٣)

يجوز بقرار من نائب الرئيس - بعد موافقة المجلس - إنشاء دوائر ابتدائية واستئنافية خارج محافظة مسقط، ويحدد القرار مقر ونطاق اختصاص كل منها.

المـادة (٤)

يكون قضاة المحكمة من بين قضاة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، يتم إلحاقهم بقرار من نائب الرئيس بعد موافقة المجلس.

المـادة (٥)

تشكل الدوائر الاستئنافية في المحكمة من (٣) ثلاثة قضاة، ويرأس كل دائرة أقدم قضاتها، وللمجلس ندب من يراه من قضاة المحكمة العليا لرئاسة إحدى الدوائر الاستئنافية في المحكمة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

وتشكل الدوائر الابتدائية في المحكمة من (٣) ثلاثة قضاة، أو من قاض واحد، بحسب الأحوال، ويرأس كل دائرة أقدم قضاتها، وللمجلس ندب من يراه من قضاة دوائر الاستئناف لرئاسة إحدى الدوائر الابتدائية في المحكمة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

الفصـــل الثـــاني

الجمعية العامة للمحكمة

المـادة (٦)

تكون للمحكمة جمعية عامة، تسري بشأن تشكيلها، والإجراءات المتبعة أمامها، والاختصاصات الممنوحة لها، والقرارات التي تصدرها، الأحكام ذاتها المقررة للجمعيات العامة للمحاكم والمنصوص عليها في قانون السلطة القضائية المشار إليه، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

المـادة (٧)

تتألف الجمعية العامة للمحكمة من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون من جميع قضاتها، وتدعى للانعقاد بدعوة من رئيس المحكمة أو من عدد لا يقل عن (٥) خمسة من أعضائها، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائها.

ويرأس الجمعية العامة رئيس المحكمة إذا حضرها، وإلا فأقدم الحاضرين من أعضائها.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتثبت محاضر الجمعية العامة في سجل يعد لهذا الغرض، ويوقعها رئيس الجمعية العامة وأمين السر.

المـادة (٨)

تجتمع المحكمة في هيئة جمعية عامة برئاسة رئيس المحكمة، وذلك للنظر فيما يخص المحكمة من المسائل الآتية:

١ - تحديد عدد الدوائر وتشكيلها.

٢ - توزيع القضايا على الدوائر.

٣ - تحديد عدد الجلسات، وأيام وساعات انعقادها.

٤ - ندب قضاة المحكمة على الدوائر.

٥ - سائر المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية.

٦ - المسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وقانون السلطة القضائية مما تختص به المحكمة.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيسها في بعض اختصاصاتها.

المـادة (٩)

تشكل في المحكمة لجنة تسمى "لجنة الشؤون الوقتية" برئاسة رئيس المحكمة، أو من يقوم مقامه، وعضوية أقدم اثنين من أعضائها، أو من يقوم مقامهما، تتولى مباشرة اختصاصات الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها في أثناء العطلة القضائية.

المـادة (١٠)

تبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشؤون الوقتية إلى نائب الرئيس، وله أن يعيد إلى الجمعية العامة ولجنة الشؤون الوقتية ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتهما لإعادة النظر فيها، فإذا أصرتا على قرارهما كان له أن يعرض الأمر على المجلس ليصدر قراره بما يراه، ويكون القرار نهائيا.

الفصـــل الثالـــث

اختصاصات المحكمة

المـادة (١١)

فيما عدا الدعاوى والمنازعات الإدارية والعمالية والإيجارية، تختص المحكمة دون غيرها، بنظر جميع الدعاوى التي يكون أحد أطرافها تاجرا والمتعلقة بأعماله التجارية، والمنازعات الناشئة عن عقد الاستثمار، بما في ذلك:

١ - المنـازعات الناشئـة بين الشركاء أو المساهمين، أو بين أي منهم والشركة، بحسب الأحوال، في الشركـات التجاريـة، بما فيها شركـات المساهمـة العامـة المدرجـة أسهمها للتداول.

٢ - المنازعات المتعلقة بالأصول التجارية.

٣ - المنازعات المتعلقة باستثمار رأس المال الأجنبي والنشاط الاقتصادي.

٤ - المنازعات المتعلقة بالبيوع البحرية.

٥ - المنازعات المتعلقة بعمليـات المصارف والأوراق التجارية والمالية وشركات التمويل والاستثمـار وشركات التأمـين، وتستثنى من ذلك الدعـاوى المتعلقـة بالأضـرار الناتجة عن حوادث المركبات.

٦ - المنازعات المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس.

٧ - المنازعات والطلبات ذات الصلة بالتحكيم.

٨ - المنـازعات المتعلقة ببـراءات الاختراع، والعـلامات التجـارية والنماذج الصناعية، والأسرار التجارية، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.

٩ - المنازعات المتعلقة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ومكافحة الممارسات الضارة بالمنتجات الوطنية في التجارة الدولية.

١٠ - المنازعات المتعلقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية.

١١ - المنازعات المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المـادة (١٢)

تختص الدوائر المشكلة من (٣) ثلاثة قضاة بالفصل في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، والدعاوى غير مقدرة القيمة، وتختص الدوائر المشكلة من قاض واحد بالفصل في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني.

المـادة (١٣)

تختص المحكمة، دون غيرها، بإصدار أوامر الأداء في الدعاوى المشار إليها في المادة (١١) من هذا القانون، أيا كانت قيمتها، والفصل في التظلمات الواردة إليها.

المـادة (١٤)

يندب في مقر كل دائرة ابتدائية قاض أو أكثر، ليحكم بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بالحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، وإصدار الأوامر على العرائض.

ويكون التظلم من الأوامر أمام إحدى الدوائر الابتدائية في المحكمة، ويكون حكمها غير قابل للطعن. ولا يمنع ذلك من اختصاص دوائر المحكمة الابتدائية بالمسائل المستعجلة والأوامر على العرائض إذا رفعت إليها بطريق التبعية، ويكون التظلم من الأوامر الصادرة في هذه الحالة أمام الدوائر الاستئنافية في المحكمة، ويكون حكمها غير قابل للطعن.

المـادة (١٥)

يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية أو من قاضي الأمور المستعجلة أمام الدوائر الاستئنافية في المحكمة.

المـادة (١٦)

يكون ميعاد الاستئناف (١٥) خمسة عشر يوما، و(٧) سبعة أيام في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة والتظلم من الأوامر على العرائض، وتتبع في شأن بدء ميعاد الاستئناف وغيرها من الإجراءات الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

المـادة (١٧)

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية في المحكمة أمام الدائرة التجارية في المحكمة العليا، ويكون ميعاد الطعن في هذه الأحكام (٣٠) ثلاثين يوما، وتتبع في شأن بدء ميعاد الطعن وغيرها من الإجراءات الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

الفصـــل الرابـع

إجراءات الدعوى

المـادة (١٨)

ينشأ في المحكمة نظام إلكتروني، يتضمن الآليات الإلكترونية لقيد الدعاوى وطلبات استصدار الأوامر على عرائض وأوامر الأداء وغيرها من الطلبات الأخرى، في المسائل التي تختص بها المحكمة، وكافة الإجراءات والطعون في الأحكام والتظلمات من الأوامر الصادرة عنها.

المـادة (١٩)

ترفع الدعاوى التي تختص بها المحكمة، وتقدم الطلبات العارضة أو التدخل أو الإدخال والطعن في الأحكام الصادرة فيها، بموجب صحيفة دعوى أو طلب، بحسب الأحوال، موقعة ومودعة إلكترونيا، ويكون سداد الرسوم المقررة إلكترونيا.

المـادة (٢٠)

يكون الإعلان على أحد بيانات العنوان المقيدة في سجل الأحوال المدنية أو السجلات التجارية إعلانا لشخص المعلن إليه ومنتجا لكافة آثاره القانونية.

ويجوز للمحكمة أن تعلن أي شخص داخل سلطنة عمان أو خارجها في موطنه أو في مكان عمله بأي طريق آخر تراه مناسبا وفقا للضوابط التي يضعها المجلس.

المـادة (٢١)

ينشأ في المحكمة مكتب يسمى "مكتب تهيئة الدعوى"، برئاسة أحد قضاتها، وعضوية عدد كاف من المعاونين والإداريين، يختارهم رئيس المحكمة.

وللمكتب أن يستعين في سبيل أداء أعماله بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.

المـادة (٢٢)

على مكتب تهيئة الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ قيد الدعوى إلكترونيا التحقق من سداد الرسوم ومباشرة إجراءات تهيئة الدعوى والتأكد من استيفاء كافة المستندات اللازمة للفصل فيها، بما في ذلك التأكد من صحة أسماء وبيانات الأطراف وعناوينهم، واستيفاء كافة المستندات المشار إليها في صحيفة الدعوى مع ترجمة لها باللغة العربية إن كانت بلغة أجنبية، وأسماء وبيانات الشهود وعناوينهم إذا كان لذلك مقتضى.

وفي حالة عدم سداد الرسوم المقررة، أو وجود نقص في أي من تلك المستندات أو البيانات، يقوم مكتب تهيئة الدعوى بإخطار المدعي إلكترونيا، لاستكمالها خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وإلا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن.

المادة (٢٣)

يقوم مكتب تهيئة الدعوى، بعد استيفاء الرسوم والمستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون، بإعلان المدعى عليه، أو من يمثله، إلكترونيا بصحيفة الدعوى والمستندات المؤيدة لها وفقا لحكم المادة (٢٠) من هذا القانون، وذلك خلال (٣) ثلاثة أيام عمل على الأكثر.

المادة (٢٤)

يجب على المدعى عليه خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه، وفقا لحكم المادة (٢٣) من هذا القانون، أن يقدم رده إلكترونيا وأن يرفق به جميع المستندات المؤيدة له مع ترجمة لها باللغة العربية إن كانت بلغة أجنبية، وأسماء وبيانات الشهود ومضمون شهاداتهم، وعناوينهم إذا كان لذلك مقتضى، ويجب أن يشتمل الرد على جميع أوجه الدفاع والدفوع الشكلية والموضوعية والطلبات المقابلة والعارضة والتدخل والإدخال، بحسب الأحوال.
وعلى مكتب تهيئة الدعوى إعلان المدعي أو من يمثله إلكترونيا برد المدعى عليه خلال (٣) ثلاثة أيام عمل على الأكثر.

المادة (٢٥)

للمدعي أن يعقب على ما قدمه المدعى عليه من رد وفقا للمادة (٢٤) من هذا القانون، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه إلكترونيا برد المدعى عليه.
ويكون للمدعى عليه حق التعقيب على تعقيب المدعي خلال (١٠) عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إعلانه إلكترونيا.

المادة (٢٦)

لا يجوز لأي من أطراف الدعوى بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في المواد: (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥) من هذا القانون، أن يقدم أي مذكرات أو مستندات أو طلبات جديدة، ما لم تجز المحكمة تقديمها لأسباب جدية تقدرها، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة مهلة لتقديمها والرد عليها إن كان لذلك مقتضى.

المـادة (٢٧)

لمكتب تهيئة الدعوى رفع أي أمر يتعلق بالدعوى أو المنازعة المعروضة إلى المحكمة للبت فيه.

المـادة (٢٨)

يحال ملف الدعوى إلكترونيا إلى الدائرة المختصة في أول يوم تال لانتهاء الإجراءات المنصوص عليها في المواد: (٢٢)، (٢٤)، (٢٥) من هذا القانون، وعلى الدائرة إذا قررت إصدار حكم تمهيدي في الدعوى أن تقوم بذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ الإحالة.

وفي حال قررت الدائرة تحديد موعد جلسة لنظر الدعوى، فيجب أن تقوم بذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة.

وفي جميع الأحوال، يجب على الدائرة الفصل في الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الإحالة، وللدائرة مد تلك المدة لمدة (٤٥) خمسة وأربعين يوما لأسباب جدية تقدرها.

المـادة (٢٩)

للمحكمة إذا رأت استيفاء بعض المستندات أو البيانات اللازمة للفصل في الدعوى، إخطار الطرف المطلوب منه تقديمها إلكترونيا، خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ الطلب، أو خلال أي مدة أخرى تحددها.

وللمحكمة أن تسمح لأي من أطراف الدعوى أو ممثليهم أو الشهود أو الخبراء بالحضور أمامها عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية المرئية، على أن تتحقق المحكمة من هويته.

المـادة (٣٠)

يجوز لأي من أطراف الدعوى أن يودع إلكترونيا تقرير خبرة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

ويجوز لأي من أطراف الدعوى أن يودع ذلك التقرير، بعد تاريخ الإحالة، وذلك بموافقة المحكمة.

وفي جميع الأحوال، يجب على المحكمة أن تسمح للطرف الآخر بأن يعقب إلكترونيا على تقرير الخبرة المودع خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره إلكترونيا بالإيداع، ويجوز مد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك ما لم يكن قد سبق له التعقيب عليه.

المـادة (٣١)

للمحكمــة إذا قــررت ندب خبيــر في الدعوى، أن تقــر مـا اتفـق عليـه الأطـراف سـابقـا، وإلا ندبت المحكمة خبيرا آخر.

وفي جميع الأحوال، يجب على الخبير أن يودع تقريره إلكترونيا في ملف الدعوى خلال المدة التي تحددها المحكمة على ألا تتجاوز (٦٠) ستين يوما، إلا إذا رأت المحكمة ولأسباب جدية تقدرها، مدها لمدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما أخرى لإيداع تقريره النهائي.

ولأطراف الدعوى التعقيب إلكترونيا على تقرير الخبير المودع في الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم إلكترونيا بإيداع تقرير الخبير.

ويجوز للمحكمة ولأسباب جدية تقدرها مدها لمدة مماثلة.

المـادة (٣٢)

لا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة للسبب ذاته، على ألا تتجاوز فترة التأجيل (١٤) أربعة عشر يوما.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون التأجيل لظروف استثنائية أو لظروف غير متوقعة.

المـادة (٣٣)

تفصـل المحكمـة من تلقاء نفسهـا أو بنـاء على طلب أحد أطراف الدعـوى في المسائـل المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى وكافة الدفوع الشكلية قبل الفصـل في الموضوع، ويجوز لها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة كتكليف أطراف الدعوى بتقديم الإيضاحات اللازمة بشأن تلك المسائل، ولا يجوز للمحكمة أن تندب خبيرا قبل الفصل في تلك المسائل.

المـادة (٣٤)

على المحكمـة إعـلان أطراف الدعوى إلكترونيـا بالأحكـام والقـرارات التي تصـدر في الدعـوى، ويجـوز لأي من أطـراف الدعـوى الحصـول على أصـل ورقـي من أي من تلك الأحكام أو القرارات.

المـادة (٣٥)

يجري تنفيـذ الأحكـام الصـادرة عن المحكمـة تحت إشـراف قـاض أو أكثـر، ويشـار إليـه بـ "قاضي التنفيذ"، يندب بقرار من المجلس لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

ويختص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، أيا كانت، وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون الطعن على الأحكام والتظلم من الأوامر والقرارات الصادرة عنه أمام الدوائر الاستئنافية في المحكمة، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

المـادة (٣٦)

للمدين الاستعلام إلكترونيا عن طلب التنفيذ المقدم ضده والمبالغ المستحقة عليه وتسديدها إلكترونيا، وفي حالة التنفيذ التام، تلغى تلقائيا كافة القرارات والأوامر الصادرة ضده إلكترونيا.

الفصـــل الخامـــس

أحكام ختاميـة

المـادة (٣٧)

تحدد رسوم الدعاوى والطلبات وقيمة الكفالات بقرار من المجلس بعد موافقة وزارة المالية.

المـادة (٣٨)

مع مراعاة المدد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق الأحكام المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية بشأن الإجراءات المتعلقة بالدعوى وتنفيذ الأحكام.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٣٦ / ٢٠٢٥

بالتصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين سلطنة عمان وجمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى بروتوكول تعديل الاتفاقية بين سلطنة عمان وجمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي ومنـع التهرب المالي بالنسبـة للضـرائب على الدخـل، الموقـع في مدينـة مسقط بتـاريخ ٢٧ من ينايـر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على البروتوكول المشار إليه، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من رمضـــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٢٧ من مـــارس سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٠)
الصادرة في ٢٠٢٥/٤/٦م

بروتوكول تعديل الاتفاقية

بين سلطنة عمان وجمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية الهند،

رغبة منهما في إبرام ملحق لتعديل الاتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، والموقعة بنيودلهي في اليوم الثاني من أبريل ١٩٩٧ (والتي يشار إليها فيما يلي بـ" الاتفاقية").

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

يستبدل بنص تمهيد الاتفاقية، النص الآتي:

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية الهند، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل؛

حيث تعتزم لإنهاء الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية بدون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب الضريبي أو تجنب الضرائب (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق في الاتفاقيات بغرض الحصول على الإعفاءات الواردة في هذه الاتفاقية للمصلحة غير المباشرة للمقيمين في دول ثالثة)؛

قد اتفقنا على ما يأتي:

المادة (٢)

يستبدل بنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة الثانية (الضرائب التي تتناولها الاتفاقية) من الاتفاقية، النص الآتي:

(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان:

ضريبة الدخل

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العُمانية").

المادة (٣)

١- يستبدل عن الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١) من المادة الثالثة (تعريفات عامة) من الاتفاقية، النص الآتي:

" يقصد بعبارة (السلطة المختصة): في الهند: وزير المالية بحكومة الهند أو من ينوب عنه قانونًا، وفي سلطنة عُمان: رئيس جهاز الضرائب أو من ينوب عنه قانونًا. "

٢- يستبدل عن الفقرة الفرعية (ز) (٢) من المادة (٣) من الاتفاقية، النص الآتي:

" بالنسبة لسلطنة عُمان: 'السنة الضريبية' كما تم تعريفها في قانون ضريبة الدخل"

المادة (٤)

يستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة الرابعة (المقيم) من الاتفاقية، النص الآتي:

إذا كان شخص آخر من غير الأفراد يعتبر مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر مقيما فيها لأغراض هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق المتبادل، مع مراعاة مكان إدارته الفعلي، ومكان تأسيسه أو تشكيله وأي عناصر أخرى ذات صلة. وفي حال عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، لا يحق لأي شخص الحصول على أي إعفاء أو استثناء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين.

المادة (٥)

يحذف نص الفقرة (٥) من المادة الثامنة (النقل الجوي) من الاتفاقية.

المادة (٦)

١- يرقم النص الحالي للمادة (١٠) (المشروعات المشتركة) لتصبح الفقرة (١).

٢- تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة (١) من المادة (١٠) بوصفها الفقرة (٢):

٢- "إذا ضمنت دولة متعاقدة في أرباح مشروع تابع لتلك الدولة أرباحًا - وأخضعتها للضريبة - ضمن أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح سوف تُعَدُ أرباحًا تحققت للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولا، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة تجري الدولة المتعاقدة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح، وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة."

المادة (7)

تستبدل بعبارة "١٥%" في الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة (الإتاوات) في الاتفاقية عبارة "١٠%" عشرة بالمائة.

المادة (8)

تستبدل بعبارة "١٥%" خمسة عشر بالمائة في الفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة (الرسوم الفنية) في الاتفاقية عبارة "١٠%" عشرة بالمائة.

المادة (9)

١- يحذف نص الفقرة (٤) من المادة الخامسة والعشرون (تجنب الازدواج الضريبي) من الاتفاقية.
٢- يعاد ترقيم الفقرة (٥) من المادة (٢٥) من الاتفاقية لتصبح الفقرة (٤).

المادة (١٠)

تضاف مادة برقم الخامسة والعشرون (مكررًا) بعد المادة الخامسة والعشرين، نصها الآتي:

المادة الخامسة والعشرون (مكررًا)
عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئًا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة، وتسري هذه الأحكام، على الرغم من أحكام المادة (١)، أيضًا على الأشخاص الذين لا يكونون مقيمين في دولة متعاقدة، أو في كلتيهما.
٢. لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة ضريبية تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أقل أفضلية من المعاملة الضريبية التي تفرض على مشروعات تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، والتي تزاول النشاط نفسه. ولا يجوز تفسير أيٍّ أحكام في هذه المادة على أنها تنطوي على إلزام أيّ دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أيَّ خصم، أو إعفاءات، أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعًا للحالة المدنية، أو الأعباء العائلية، والتي تمنحها للمقيمين فيها. كما لايجوز تفسير هذا الحكم على أنه يمنع دولة متعاقدة من فرض مبلغ ضريبة على أرباح منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى في الدولة الأولى أعلى من تلك المفروضة على أرباح مشروع مماثل للدولة المتعاقدة الأولى، أو على أنه يتعارض مع أحكام الفقرة (٣) من المادة السابعة.

٣. باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة العاشرة، و الفقرة (٧) من المادة الثانية عشرة، والفقرة (٦) من المادة الثالثة عشرة، والفقرة (٦) من المادة الرابعة عشر، فإن الفوائد والإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتمُّ خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقًا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا.

٤. لا يجوز أن يخضع مشروع دولة متعاقدة في تلك الدولة، والذي يمتلك رأسماله كليًا أو جزئيًا، أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأيِ ضرائبَ أو التزاماتٍ تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئًا من الضرائب المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

٥. تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية فقط.

المادة (١١)

يستبدل بنص المادة السادسة والعشرون (إجراءات الاتفاق المتبادل) من الاتفاقية، النص الآتي:

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلتيهما تؤدى أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، جاز له، بصرف النظر عن الحلول التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها، أو إذا خضعت حالته لأحكام الفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرين (مكررًا) على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنًا فيها، يتعين أن تعرض الحالة خلال (٣) ثلاث سنوات اعتبارًا من أول إخطار بالإجراءات التي أدَت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره، ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حلٍّ مرضٍ، فإنها تحاول أن تسويَ الأمر بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض الضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية، ويطبق الاتفاق الذي تمَّ التوصل إليه بين السلطتين المختصتين بغض النظر عن الحدود الزمنية الواردة في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تجد حلًّا بالاتفاق المتبادل بشأن أيّ تحديات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضًا أن تتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينصَّ عليها في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين إحداها بالأخرى مباشرة، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة (١٢)

يستبدل بنص المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية، النص الآتي:

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات (بما في ذلك المستندات، أو نسخ مصدقة من المستندات) التي تتعلق في المدى المنظور بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب بكل أنواعها وتوصيفاتها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدتين، أو تقسيماتهما السياسية، أو سلطاتهما المحلية، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع هذه الاتفاقية، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادتين (١) و(٢).

٢. أيّ معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتمُّ الحصول عليها وفقًا للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولا يكون الإفصاح إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط أو تحصيل، أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية لرفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو الإشراف على ما ورد أعلاه. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة، أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية. بالرغم مما سبق يجوز استخدام المعلومات التي تستلمها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يمكن

استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين الدولتين، وتسمح السلطة المختصة للدولة المزودة بالمعلومات بهذا الاستخدام.

٣. لا يجوز بأيِ حال تفسير أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بالآتي:

أ. اتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع القوانين، أو الممارسات الإدارية الخاصة بهذه الدولة، أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ب. تقديم معلومات (بما في ذلك المستندات أو نسخ مصدقة من المستندات) لا يمكن الحصول عليها طبقًا للقوانين، أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها، أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج. تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أيّ تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية، أو معلومات، يعتبر إفشاؤها مخالفًا للنظام العام.

٤. في حالة طلب أي دولة متعاقدة لمعلومات وفقًا لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست في حاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣)، ولا يجوز بأيِّ حال من الأحوال أن تفسر هذه التقييدات على أنها تسمح لأيّ دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أنه ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

٥. لا تفسر أحكام الفقرة (٣) بأي حال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها مصرف أو أيّ مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما.

المادة (١٣)

تضاف المادتان السابعة والعشرون (مكررًا) والسابعة والعشرون (مكررًا ١)، تضاف مباشرة بعد المادة (٢٧) من الاتفاقية:

المادة السابعة والعشرون (مكررًا)

التعاون في تحصيل الضرائب

١. تقدم الدولتان المتعاقدتان العون لبعضهما بعضًا في تحصيل مطالبات الإيرادات، ويقدم هذا العون دون التقيد بأحكام المادتين (١) و (٢). يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل إيجاد طريقة لتطبيق هذه المادة.

٢. يقصد بمصطلح "مطالبة الإيرادات" كما هو مستخدم في هذه المادة، المبلغ المستحق فيما يتعلق بالضرائب التي تحتويها هذه الاتفاقية بكل أنواعها وتوصيفاتها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو تقسيماتهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع هذه الاتفاقية، أو أي أداة أخرى تكون الدولتان المتعاقدتان طرفًا فيها، بالإضافة إلى الفوائد والغرامات الإدارية ومصروفات التحصيل أو الحفظ المتعلقة بهذا المبلغ.

٣. عندما تكون مطالبة الإيرادات في دولة متعاقدة قابلة للتنفيذ بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، ويدين بها شخص لا يمكنه حينها -وفقًا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة - أن يمنع تحصيلها، فإن مطالبة الإيرادات تلك، وبناء على طلب من السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة يتم قبولها لأغراض التحصيل من قِبَل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يتمُّ تحصيل مطالبة الإيرادات تلك عن طريق تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفقًا لأحكام قوانينها المطبقة لتنفيذ وتحصيل الضرائب التابعة لها كما لو كانت مطالبة الإيرادات مطالبة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤. عندما تكون مطالبة الإيرادات لدولة متعاقدة هي مطالبة يجوز لتلك لدولة بموجب قانونها اتخاذ تدابير لحفظ تلك الأموال من أجل ضمان تحصيلها، يتم قبول مطالبة الايرادات تلك لأغراض تدابير الحفظ من قِبَل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بناءً على طلب السلطة المختصة في الدولة الأخرى. تتخذ الدولة الأخرى تدابير الحفظ بالنسبة لمطالبة الإيرادات وفقًا لأحكام قانونها كما لو كانت مطالبة الإيرادات هي مطالبة بالإيرادات عن تلك الدولة الأخرى، حتى إذا كانت مطالبة الإيرادات، وقت تطبيق هذه التدابير، غير قابلة للتنفيذ في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا، أو مملوكة من قِبَل شخص له الحق في منع تحصيلها.

٥. بالرغم من أحكام الفقرتين (٣) و(٤)، لا يجوز أن تخضع مطالبة الإيرادات التي تقبلها الدولة المتعاقدة لأغراض الفقرة (٣) أو (٤) إلى حدود زمنية، أو أن تُمنح أيّ أولوية تنطبق على مطالبة الإيرادات بموجب قوانين تلك الدولة بسبب طبيعتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن مطالبة الإيرادات التي قبلتها الدولة المتعاقدة لأغراض الفقرتين (٣) أو (٤) لايجوز أن تكون لها أيّ أولوية مطبقة على مطالبة الإيرادات في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الاخرى.

٦. تعرض الإجراءات المتعلقة بوجود أو شرعية أو قيمة المطالبة الضريبية لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة فقط، ولا تفسر أيٌّ من أحكام هذه المادة على أنها تدعو إلى إنشاء أو إعطاء أيِّ حق في إجراءات مماثلة أمام أيّ محكمة أو هيئة إدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

٧. في أيِّ وقت يلي تقديم دولة متعاقدة بطلب بموجب الفقرة (٣) أو (٤)، وقبل أن تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى بتحصيل وتحويل مطالبة الإيرادات المعنية إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا، فإن مطالبات الإيرادات ذات الصلة تتوقف عن كونها:

أ. مطالبة إيرادات من الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً قابلة للتنفيذ بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، وأن المدين بها شخص لا يمكنه في ذلك الوقت وفقًا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة منع تحصيلها، وذلك في حالة المطالبة بموجب الفقرة (٣).

ب. أو مطالبة إيرادات للدولة المشار إليها أولا فيما يتعلق بتلك الدولة فيجوز لتلك الدولة، بموجب قوانينها أن تتخذ التدابير لحماية الأموال من أجل تحصيلها، وذلك في حالة المطالبة بموجب الفقرة (٤).

تخطر السلطة المختصة للدولة المشار إليها أولاً السلطة المختصة للدولة الأخرى فورًا بتلك الواقعة، وعلى الدولة المذكورة أولا تعليق أو سحب طلبها بناءً على رغبة الدولة الأخرى.

٨. لا يجوز تفسير أيٍّ من أحكام هذه المادة على أنها تفرض على أيِّ دولة متعاقدة إلزاما:

أ. باتخاذ تدابير إدارية تخالف القوانين والممارسات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.

ب. باتخاذ تدابير مخالفة للنظام العام.

ج. بتقديم العون إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى كل التدابير المعقولة للتحصيل أو الحفظ وفقًا لقوانينها، وممارساتها الإدارية.

د. بتقديم العون في تلك الحالات التي يكون فيها العبء الإداري لتلك الدولة المتعاقدة لا يتناسب بشكل واضح مع المنفعة التي ستحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة والعشرون (مكررًا ١)

استحقاق الفوائد

بالرغم من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، لا يجوز منح فائدة بموجب هذه الاتفاقية نتعلق بعنصر دخل إذا كان من المعقول الاستنتاج بمراعاة جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، أن الحصول على تلك الفائدة يعتبر أحد الأهداف الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة نتجت عنها تلك الفائدة بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، ما لم يثبت أن منح الفائدة في هذه الظروف يتماشى مع غرض وغاية الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٤)

يُلغَى بروتوكول الاتفاقية بين سلطنة عُمان، وجمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل الموقع بتاريخ ٢ من أبريل ١٩٩٧م.

المادة (١٥)

١. تخطر كلٌّ من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابةً خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة وفقًا لقوانينها لتنفيذ أحكام هذا البرتوكول.

٢. يدخل هذا البرتوكول حيز التنفيذ من تاريخ تسلُّم آخر الإخطارات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. تكون أحكام هذا البرتوكول نافذة وفقًا لما يأتي:

أ. بالنسبة لسلطنة عُمان: فيما يتعلق بالدخل الناشئ من أيِّ سنة ضريبية تلي تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

ب. بالنسبة للهند: فيما يتعلق بالدخل الناشئ من أيِّ سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر أبريل الذي يلي تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

٤. يظل البروتوكول ساريًا ما دامت الاتفاقية تسري حيز التنفيذ.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حُرِّرَ في مسقط، في يوم ٢٧ رجب ١٤٤٦هـ، الموافق ٢٧ يناير ٢٠٢٥م، من نسختين متطابقتين باللغات: العربية، والهندية، والإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية، وفي حالة وجود أيِّ خلاف في تفسير أو تطبيق البروتوكول، فإنه يُعتد بالنص الإنجليزي.

عن **حكومة سلطنة عُمان**	عن **حكومة جمهورية الهند**
ناصر بن خميس بن علي الجشمي رئيس جهاز الضرائب	اميت نارنغ سفير جمهورية الهند لدى سلطنة عُمان

PROTOCOL
AMENDING THE AGREEMENT
BETWEEN
THE SULTANATE OF OMAN

AND

THE REPUBLIC OF INDIA
FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION
AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION
WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of India,

Desiring to conclude a Protocol to amend the Agreement between the Sultanate of Oman and the Republic of India for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income, signed at New Delhi on 2 April 1997 (hereinafter referred to as "the Agreement").

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

The Preamble of the Agreement shall be replaced by the following:

" The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of India,

Desiring to conclude an Agreement for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income;

Intending to eliminate double taxation with respect to the taxes covered by this Agreement without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in this Agreement for the indirect benefit of residents of third States);

Have agreed as follows: "

ARTICLE 2

Sub-paragraph (b) of paragraph 1 of Article 2 (Taxes Covered) of the Agreement shall be replaced by the following:

" in the Sultanate of Oman: the income tax;

(hereinafter referred to as "Omani tax"); "

ARTICLE 3

1. Sub-paragraph (e) of paragraph 1 of Article 3 (General Definitions) of the Agreement shall be replaced by the following:

" the term "competent authority" means in the case of India, the Finance Minister, Government of India or his authorised representative; and in the case of the Sultanate of Oman, the Chairman of Tax Authority or his authorised representative. "

2. Sub-paragraph (g) (ii) of paragraph 1 of Article 3 of the Agreement shall be replaced by the following:

" in the case of the Sultanate of Oman, 'tax year' as defined in its income tax law; "

ARTICLE 4

Paragraph 3 of Article 4 (Resident) of the Agreement shall be replaced by the following:

" Where a person other than an individual is a resident of both Contracting States, the competent authorities of the Contracting States shall endeavour to determine by mutual agreement the Contracting State of which such person shall be deemed to be a resident for the purposes of this Agreement, having regard to its place of effective management, the place where it is incorporated or otherwise constituted and any other relevant factors. In the absence of such agreement, such person shall not be entitled to any relief or exemption of tax provided by this Agreement except to the extent and in such manner as may be agreed upon by the competent authorities of the Contracting States. "

ARTICLE 5

Paragraph 5 of Article 8 (Air Transport) of the Agreement shall be deleted.

ARTICLE 6

1. The existing text of Article 10 (Associated Enterprise) shall be numbered as paragraph 1.

2. The following paragraph shall be inserted after paragraph 1 of Article 10 as paragraph 2:

" 2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State - and taxes accordingly – profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other."

ARTICLE 7

In paragraph 2 of Article 13 (Royalties) of the Agreement, the term '15 per cent' shall be replaced by 'ten per cent (10%)'.

ARTICLE 8

In paragraph 2 of Article 14 (Technical Fees) of the Agreement, the term '15 per cent' shall be replaced by 'ten per cent (10%)'.

ARTICLE 9

1. Paragraph 4 of Article 25 (Avoidance of Double Taxation) of the Agreement shall be deleted.

2. Paragraph 5 of Article 25 of the Agreement shall be re-numbered as paragraph 4.

ARTICLE 10

The following new Article 25A shall be inserted after Article 25:

" Article 25A

NON-DISCRIMINATION

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.

2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favorably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents. This provision shall not be construed as preventing a Contracting State from charging the profits of a permanent establishment which a company of the other Contracting State has in the first mentioned State at a rate of tax which is higher than that imposed on the profits of a similar company of the first mentioned Contracting State, nor as being in conflict with the provisions of paragraph 3 of Article 7.

3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 10, paragraph 7 of Article 12, paragraph 6 of Article 13 and paragraph 6 of Article 14, apply, interest, royalties, technical fees and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned State.

4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the

first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.

5. The provisions of this Article shall apply only to taxes which are covered by this Agreement. "

ARTICLE 11

Article 26 (Mutual Agreement Procedure) of the Agreement shall be replaced by the following:

"1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provision of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 25A, to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three (3) years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.

2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.

3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.

4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs."

ARTICLE 12

Article 27 of the Agreement shall be replaced by the following:

" Article 27

EXCHANGE OF INFORMATION

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information (including documents or certified copies of the documents) as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions or local authorities insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2.

2. Any information received by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions. Notwithstanding the foregoing, information received by a Contracting State may be used for other purposes when such information may be used for such other

purposes under the laws of both States and the competent authority of the supplying State authorises such use.

3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:

a) to carry out administrative measures at variance with the laws and the administrative practice of that or of the other Contracting State;

b) to supply information (including documents or certified copies of the documents) which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;

c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).

4. If the information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.

5. In no case shall provisions of paragraph 3 be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in person."

ARTICLE 13

The following new Articles 27A and 27B shall be inserted immediately after Article 27 of the Agreement:

" **Article 27A**

ASSISTANCE IN THE COLLECTION OF TAXES

1. The Contracting States shall lend assistance to each other in the collection of revenue claims. This assistance is not restricted by Articles 1 and 2. The competent authorities of the Contracting States may by mutual agreement settle the mode of application of this Article.

2. The term "revenue claim" as used in this Article means an amount owed in respect of taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to

this Agreement or any other instrument to which the Contracting States are parties, as well as interest, administrative penalties and costs of collection or conservancy related to such amount.

3. When a revenue claim of a Contracting State is enforceable under the laws of that State and is owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that State, prevent its collection, that revenue claim shall, at the request of the competent authority of that State, be accepted for purposes of collection by the competent authority of the other Contracting State. That revenue claim shall be collected by that other State in accordance with the provisions of its laws applicable to the enforcement and collection of its own taxes as if the revenue claim were a revenue claim of that other State.

4. When a revenue claim of a Contracting State is a claim in respect of which that State may, under its law, take measures of conservancy with a view to ensure its collection, that revenue claim shall, at the request of the competent authority of that State, be accepted for purposes of taking measures of conservancy by the competent authority of the other Contracting State. That other State shall take measures of conservancy in respect of that revenue claim in accordance with the provisions of its laws as if the revenue claim were a revenue claim of that other State even if, at the time when such measures are applied, the revenue claim is not enforceable in the first- mentioned State or is owed by a person who has a right to prevent its collection.

5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 3 and 4, a revenue claim accepted by a Contracting State for purposes of paragraph 3 or 4 shall not, in that State, be subject to the time limits or accorded any priority applicable to a revenue claim under the laws of that State by reason of its nature as such. In addition, a revenue claim accepted by a Contracting State for the purposes of paragraph 3 or 4 shall not, in that State, have any priority applicable to that revenue claim under the laws of the other Contracting State.

6. Proceedings with respect to the existence, validity or the amount of a revenue claim of a Contracting State shall only be brought before the courts or administrative bodies of that State. Nothing in this Article shall be construed as creating or providing any right to such proceedings before any court or administrative body of the other Contracting State.

7. Where, at any time after a request has been made by a Contracting State under paragraph 3 or 4 and before the other Contracting State has collected and remitted the relevant revenue claim to the first-mentioned State, the relevant revenue claim ceases to be

   a) in the case of a request under paragraph 3, a revenue claim of the first-mentioned State that is enforceable under the laws of that State and is owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that State, prevent its collection, or

b) in the case of a request under paragraph 4, a revenue claim of the first-mentioned State in respect of which that State may, under its laws, take measures of conservancy with a view to ensure its collection

the competent authority of the first-mentioned State shall promptly notify the competent authority of the other State of that fact and, at the option of the other State, the first-mentioned State shall either suspend or withdraw its request.

8. In no case shall the provisions of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:

a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;

b) to carry out measures which would be contrary to public policy (ordre public);

c) to provide assistance if the other Contracting State has not pursued all reasonable measures of collection or conservancy, as the case may be, available under its laws or administrative practice;

d) to provide assistance in those cases where the administrative burden for that State is clearly disproportionate to the benefit to be derived by the other Contracting State.

Article 27B

ENTITLEMENT TO BENEFITS

Notwithstanding the other provisions of this Agreement, a benefit under this Agreement shall not be granted in respect of an item of income if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in accordance with the object and purpose of the relevant provisions of this Agreement."

ARTICLE 14

The Protocol to the Agreement between the Sultanate of Oman and the Republic of India for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with Respect to Taxes on Income signed on 2 April 1997, shall be deleted.

ARTICLE 15

1. The Contracting States shall notify each other in writing, through diplomatic channels, the completion of the procedures required by the respective laws for the entry into force of this Protocol.

2. This Protocol shall enter into force on the date of the receipt of the later of the notifications referred to in paragraph 1 of this Article.

3. The provisions of the Protocol shall thereupon have effect:

(a) in the Sultanate of Oman

in respect of income derived in any tax year following the date on which the Protocol enters into force.

(b) in India

in respect of income derived in any fiscal year beginning on or after the first day of April following the date on which the Protocol enters into force.

4. This Protocol shall remain in effect as long as the Agreement remains in force.

In witness whereof the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Protocol.

Done in duplicate at Muscat on this 27th day of January, 2025 corresponding to the 27 Rajab 1446 AH in the Arabic, Hindi, and English languages, all the texts being equally authentic. In case of divergent interpretation of the texts, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF INDIA
Nasser Khamis Ali Al-Jashmi Chairman of the Tax Authority	Amit Narang Ambassador of the Republic of India to the Sultanate of Oman

مرســوم ســلطاني
رقــم ٣٧ / ٢٠٢٥
بإصــدار القانــون المالــي

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وعلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يعمل بأحكام القانون المالي المرفق.

المـادة الثانيــة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

يلغى القانون المالي المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشره.

صـدر فـي: ٨ مـن شـــوال سنـة ١٤٤٦هـ
الموافــق: ٧ مـن أبريـــل سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩١)
الصادرة في ٢٠٢٥/٤/١٣م

القانـون المالـي

الفصل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة المالية.

٢ - الوزيـر:

وزير المالية.

٣ - الجهة المعنية:

أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - المفوض بالإنفاق:

رئيس الجهة المعنية أو وكيل الوزارة ومن في حكمه، وكل موظف آخر مفوض بالإنفاق من سلطة يخولها القانون صلاحية الأمر بالصرف والإذن بالتحصيل.

٥ - الأموال المملوكة للدولة:

الأموال - المنقولة أو الثابتة - المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة.

٦ - الميزانية العامة:

البرنامج المالي المعد عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة، وذلك في إطار خطة التنمية المعتمدة، وطبقا للسياسة العامة للدولة.

٧ - حساب الخزينة الموحد:

الحساب المركزي الذي تؤول إليه جميع موارد الدولة وتصرف منه جميع نفقاتها.

٨ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـادة (٢)

تسـري أحكـام هـذا القانـون على الجهـات المعنية فيمـا عـدا الجهـات التـي ينـص صراحـة على استثنائها من أحكامه في القانون أو المرسوم السلطاني الصادر بإنشائها أو بتنظيمها.

المـادة (٣)

تبدأ السنة المالية في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

المـادة (٤)

على الجهات المعنية قبل اتخاذ إجراءات استصدار قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار وزاري يتضمن جانبا ماليا أو يكون من شأنه ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة الحصول على موافقة الوزارة.

المـادة (٥)

للوزارة الحصول على نسخ من التقارير التي يعدها جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة والمتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية والضرائب والرسوم.

المـادة (٦)

يجوز للوزير أن ينتدب أيا من موظفي الوزارة المختصين بالشؤون المالية والمحاسبية للعمل لدى أي من الجهات المعنية لمباشرة الصلاحيات المالية والمحاسبية التي يحددها.

الفصل الثاني

الاختصاصات والصلاحيات المالية

المـادة (٧)

يمـارس المفـوض بالإنفاق الاختصاصات والصلاحيات المالية المخولة لـه طبقـا للقوانـين والمراسيم السلطانية واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها.

ويجوز للمفوض بالإنفاق أن يفوض بعض الاختصاصات والصلاحيات المالية المخولة له إلـى مرؤوسيـه الذيـن لا تقـل وظيفتهـم عـن مستـوى مدير دائـرة، وذلك علـى النحـو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٨)

تتولى الوزارة - في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون - الآتي:

١ - إخطار الجهات المعنية بالقواعد المنظمة لإعداد مشروعات الميزانيات الخاصة بها سنويا، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم قيام الجهات المعنية بتقديم الميزانيات التقديرية لها في المواعيد المحددة.

٢ - التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق، واتخاذ إجراءات شطب الخسائر وإسقاط الدين، وذلك في الحالات والشروط التي تبينها اللائحة.

٣ - إصدار التعليمات اللازمة لتحديد نطاق الرقابة وآليات التحقق من صحة تحصيل الإيرادات العامة وإنفاق المصروفات العامة والسياسات والإجراءات التي يجب على الجهات المعنية اتباعها في ذلك.

٤ - الموافقة على الطلبات المقدمة من الجهات المعنية لتعديل الحدود القصوى للإنفاق العام، والمخصصات الإنمائية المعتمدة وفقا لما تبينه اللائحة.

٥ - إعداد القواعد المنظمة للميزانيات العامة المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية.

٦ - إصدار القرارات المنظمة لوحدات التدقيق الداخلي وموظفيها في جميع الجهات المعنية.

٧ - اتخاذ إجراءات استثمار الأموال المملوكة للدولة والرقابة عليها، وذلك مع عدم الإخلال باختصاصات جهاز الاستثمار العماني.

٨ - إعداد نظام محاسبي ومالي للجهات المعنية، ويجوز إعداد نظم خاصة للبعض منها بما يتفق مع طبيعة اختصاصاتها، وكذلك اعتماد نماذج المستندات والسجلات المالية لتطبيق النظم المحاسبية.

٩ - التأكد من احتفاظ جميع الجهات المعنية بالسجلات والمستندات المالية طبقا للنماذج المعتمدة، والقيد فيها بانتظام في المواعيد المحددة، والتأمين على الموجودات والممتلكات ضد المخاطر، مع الالتزام بتصنيف الميزانية العامة.

١٠ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن فرض الضرائب والرسوم وتحصيلها يتم طبقا للقوانين المعمول بها واللوائح والنظم الصادرة تنفيذا لها.

١١ - اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في حالة الإبلاغ عن وقوع أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية، مع إخطار جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ودون إخلال باتخاذ الجهات المعنية لإجراءات المساءلة الإدارية أو الجزائية بحسب الأحوال.

١٢ - تحديد الحالات التي يجوز فيها الوفاء بالمبالغ المستحقة للدولة على أقساط وفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

١٣ - إعداد نماذج موحدة لعقود المقاولات والتوريد والخدمات وغيرها التي تبرمها الجهات المعنية وتعديلها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٤ - متابعة الجهات المعنية لموافاة الوزارة بالجداول والبيانات والكشوفات المالية المطلوبة وكشوف الحسابات لدى المصارف في المواعيد المحددة.

المادة (٩)

يكون للوزير كافة الصلاحيات في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأموال المملوكة للدولة وإصدار القواعد المنظمة لها.

المادة (١٠)

يكون المفوضون بالإنفاق - كل في حدود اختصاصه - مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

الفصل الثالث

الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة للدولة

المادة (١١)

يجوز للجهات المعنية فرض رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها، وذلك بعد موافقة الوزير.

المـادة (١٢)

مع مراعاة أحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن فئـات الضريبـة الجمركيـة، لا يجـوز اتخاذ إجراءات فـرض أو تعديل أو إلغاء أي ضريبـة إلا بعد العرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب، على أن يتضمن القرار في حال الموافقة تحديد فئات ومعدلات ووعاء الضريبة وحالات وشروط استحقاقها وطريقة تحصيلها وعناصرها الأخرى قبل إحالتها إلى مجلس الوزراء للاعتماد.

المـادة (١٣)

تلتزم الجهات المعنية قبل اتخاذ إجراءات فرض أو تعديل أو إلغاء أي من الرسوم الآتية بالحصول على موافقة مجلس الوزراء، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١١) من هذا القانون:

١ - الرسوم التي تفرض مقابل تراخيص العمل لغير العمانيين وفقا لأحكام قانون العمل.

٢ - رسوم العبور والمغادرة.

٣ - رسوم كل من الخدمات التعليمية، والخدمات العلاجية.

٤ - تعرفة الكهرباء والمياه والصرف الصحي وخدمات البيئة وقطاع النفايات.

٥ - الرسوم والأثمان الأخرى التي ترى الوزارة ضرورة عرضها على مجلس الوزراء.

المـادة (١٤)

تعفى الجهات المعنية من جميع الضرائب ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك.

المـادة (١٥)

لا يجـوز الإعفـاء من أي ضريبـة إلا في الحالات التي تنص فيها القوانـين على ذلك، وفي الحدود وبالقيود والشروط المنصوص عليها في تلك القوانين، كما لا يجوز الإعفاء من أي رسم أو دين أو غيرها من المبالغ المستحقة للدولة إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح الصادرة تنفيذا لها على جواز الإعفاء، وفي الحدود وبالقيود والشروط المنصوص عليها في تلك القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح.

ويصـدر بالإعفـاء قـرار من الوزيـر أو من يفوضـه، بنـاء على طلب رئيس الجهـة المعنيـة، وفقا للضوابط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

المـادة (١٦)

يكون رد الضريبة أو الرسم أو غيرها من المبالغ المستحقة للدولة والسابق سدادها بغير وجه حق وفقا للأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة.

الفصـل الرابـع

الأمـوال المملوكـة للدولـة

المـادة (١٧)

لا يجـوز تمـلك الأمـوال المملوكـة للدولـة أو كسب أي حـق عينـي آخر عليهـا بالتقـادم، أو حجزها أو التعرض لها أو التعدي عليهـا، ويجب في حالة حصـول التعرض أو التعدي اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لإزالة التعرض أو التعدي إداريا، والإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التعرض أو التعدي.

وفـي جميـع الأحـوال، يلـزم الحائـز أو الشاغـل أو المعتـدي أو المتعـرض بالإخـلاء فـورا، وإعـادة الحـال إلـى ما كان عليه باستعمـال القـوة الجبريـة عند الاقتضـاء ودون تعويـض، وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة الجزائية.

المـادة (١٨)

لا يجوز التصرف في الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة - بأي نوع من أنواع التصرفات - إلا إذا زالت عنها صفة المنفعة العامة.

ويجوز - استثناء - تأجير جزء من هذه الأموال، أو الانتفاع بها انتفاعا خاصا وفقا للأحكام المقررة قانونا.

المـادة (١٩)

يكون التصرف في الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة بمقابل، ولا يجوز التصرف في هذه الأموال بدون مقابل أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من إيجار المثل إلا بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام.

المـادة (٢٠)

يكون التصرف بمقابل في الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة عن طريق مزايدة علنية، ويجوز - استثناء - التصرف بالاتفاق المباشر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٢١)

يكون للمبالغ المستحقة للدولة من الثمن وملحقاته امتياز على المال المبيع، ولا يبقى الامتياز قائما - إذا وقع على منقول - ما لم يكن المبيع محتفظا بذاتيته، وتستوفي الدولة المبالـغ المستحقة لهـا مـن ثمـن المنقـولات المثقلة بهـذا الامتيـاز دون إخـلال بالحقـوق التي يكون الغير قد كسبها بحسن نية، وبمراعاة نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة.

المـادة (٢٢)

لا يجـوز تقريـر أي حـق من الحقوق العينيـة سـواء كانـت أصلية أو تبعيـة، على الأمـوال المملوكة للدولـة ملكـية خاصـة إلا في الأحـوال وطبقا للشروط والأوضـاع والإجـراءات التي تقررها القوانين المنظمة لتلك الحقوق.

المـادة (٢٣)

يكون تأجير الأموال المملوكة للدولة عن طريق مزايدة علنية، ويجوز - استثناء - تأجيرها بالاتفاق المباشر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٢٤)

يكون للأجرة المستحقة للدولة عن مدة الإيجار ولكل حق آخر مترتب لها بمقتضى العلاقة الإيجارية امتياز على ما يكون موجودا في العقار المؤجر من منقولات مملوكة للمستأجر وقابلة للحجز عليها، وتستوفي الدولة المبالغ المستحقة لها من ثمن المنقولات المثقلة بهذا الامتياز دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير قد كسبها بحسن نية، وبمراعاة نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة.

المـادة (٢٥)

يجب معاينة الأموال المملوكة للدولة، وجردها، وصيانتها، والتأمين عليها، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة فقد أو تلف أو هلاك أي منها.

كما يجب حصر الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، وقيدها في السجلات المعدة لذلك، وحفظ المستندات الخاصة بها، وتسجيلها طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

الفصـل الخامـس

الميزانيـة العامـة

المـادة (٢٦)

يراعى عند تصنيف الميزانية العامة أن تكون شاملة لجميع الإيرادات والمصروفات المقدرة وبما يحقق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بكفاءة وفاعلية، ويضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة.

المـادة (٢٧)

تصدر الوزارة سنويا منشورا يتضمن القواعد التي يتعين على الجهات المعنية الالتزام بها عند إعداد مشروعات الميزانيات الخاصة بها، وذلك وفقا للسياسة المالية للدولة والأهداف المخططة المطلوب تحقيقها.

وتلتزم كل جهة معنية بتقديم مشروع الميزانية الخاص بها إلى الوزارة على النماذج المعدة لذلك قبل بداية السنة المالية بـ (٦) ستة أشهر على الأقل.

المـادة (٢٨)

تتولى الوزارة إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة، وعرضه على مجلس الوزراء لمناقشته وإبداء توصياته، وإحالته إلى مجلسي الشورى والدولة لمناقشته وإبداء توصياتهما وفقا للمواعيد المقررة قانونا.

ويعاد المشروع إلى مجلس الوزراء للنظر في توصيات مجلسي الشورى والدولة، وإحالته إلى الوزارة مشفوعا بتوصياتهما لتتولى دراسة تلك التوصيات، وعرض نتائج دراستها على مجلس الوزراء لإخطار مجلسي الشورى والدولة بما لم يتم الأخذ به من توصياتهما مع بيان الأسباب.

المـادة (٢٩)

تتولـى الـوزارة إعـداد مشـروع الميزانيـة العامـة فـي صورتـه النهائيـة بمراعاة أحكام هذا القانون واللائحة، واتخاذ الإجراءات اللازمة خلال شهر ديسمبر من كل عام للتصديق على مشروع الميزانية العامة.

المـادة (٣٠)

يكون التصديق على الميزانية العامة بمرسوم سلطاني في بداية السنة المالية، وبصدوره يكون للجهات المعنية مباشرة سلطات الصرف والتحصيل.

وإذا لم يصدر المرسوم السلطاني بالتصديق على الميزانية العامة في بداية السنة المالية، يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة في ميزانية السنة المالية المنقضية، وذلك إلى حين صدور المرسوم، على أن يعمل بأي خفض يرد في هذه الاعتمادات تكون الجهة المعنية قد اقترحته عند تقديم مشروع الميزانية الخاص بها.

المـادة (٣١)

يجوز للوزير - في حالة المصاريف الجارية الطارئة والاستثنائية - أن يعتمد للجهة المعنية صرف مبلغ إضافي بالقدر اللازم لمواجهة تلك الحالة، وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة.

المـادة (٣٢)

يكون التصرف في الاعتمادات المتبقية في الميزانية العامة والتي لم يتم صرفها، وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة.

المـادة (٣٣)

يكون للدولة حساب خزينة موحد، وتبين اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالحساب، ويجوز للوزارة الترخيص - استثناء - لبعض الجهات بفتح حسابات خاصة، سواء لدى مصرف داخل سلطنة عمان أو خارجها، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

الفصـــل الســـادس

الحســاب الختامــي للدولــة

المـادة (٣٤)

تصدر الوزارة سنويا منشورا بتحديد المواعيد التي تلتزم خلالها الجهات المعنية بتقديم حساباتها الختامية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٣٥)

تتولى الوزارة إعداد الحسـاب الختامي للدولة عن السنة المالية المنقضية عـلى أن يكـون شاملا الآتي:

١ - الإيرادات والمصروفات الفعلية موزعة وفقا لتصنيف الميزانية العامة.

٢ - المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية.

المـادة (٣٦)

يعرض الحساب الختامي على مجلس الوزراء للنظر فيه، وترسل نسخة منه إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة.

ويتولى الوزير رفع الحساب الختامي إلى السلطان في موعد غايته الأول من شهر يوليو من كل عام.

ويتم نشر جداول الحساب الختامي في الجريدة الرسمية.

المـادة (٣٧)

ترفع الوزارة إلى مجلس الوزراء بيانا نصف سنوي بتطور المركز المالي للدولة وبمقدار الصرف الفعلي على مختلف بنود الميزانية العامة، وبمركز حسابات الدولة لدى المصارف المحلية والخارجية، والمركز المالي للمعونات والقروض المحصلة والمسددة، ورصيد الالتزامات القائمة، وغير ذلك من العناصر اللازمة لمتابعة المركز المالي للدولة.

الفصـل السابـع

المخالفـات الماليـة

المـادة (٣٨)

مـع مراعـاة أحكـام قانـون الرقابـة الماليـة والإداريـة للدولـة، يعتبـر من المخالفات المالية ما يأتي:

١ - عدم تقيد الجهات المعنية بأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المعمول بها، وبصفة خاصة أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

٢ - تجاوز الجهات المعنية الاعتمادات المدرجة في الميزانية العامة المعتمدة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٣ - الأمر بالارتباط أو الصرف بتجاوز اعتمادات أي فصل من فصول الميزانية المعتمدة للجهـة المعنيـة، دون مراعـاة أحكـام القوانـين والنظـم الماليـة أو اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، أو في اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

٤ - عدم اتباع الإجراءات المقررة قانونا للتنفيذ الإداري في حالة إخلال المدين بالسداد إلى الجهة المعنية في المواعيد المحددة.

٥ - الإهـمال أو التقصـير الذي يترتـب عليه ضيـاع أي حق من الحقوق المالية للدولة، أو يكون من شأنه تعريض هذا الحق للضياع.

٦ - عـدم تقديـم الجهـات المعنيـة لمشـروع الميزانيـة أو الحسـاب الختامـي الخاصين بها أو تقديمهما بعد الميعاد المحدد، أو الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها الوزارة لإعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي في المواعيد المحددة.

٧ - قيام الجهات المعنية بفتح حسابات مصرفية بدون ترخيص.

المـادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليه، تلتزم الجهات المعنية بمساءلة موظفيها عما يرتكبونه من مخالفات مالية، وذلك طبقا للقوانين والنظم المطبقة في هذا الشأن، على أن تخطر الوزارة بالنتيجة.

الفصـل الثامـن

تقـادم الحقـوق الماليـة

المـادة (٤٠)

تحدد مدد التقادم في تطبيق أحكام هذا القانون، وفقا لما يأتي:

١ - تتقـادم الحقـوق الماليـة للأشخـاص الطبيعيـة والأشخـاص الاعتباريـة الخاصـة قبل الجهات المعنية بانقضاء (٥) خمسة أعوام.

٢ - تتقادم الحقوق المالية للجهات المعنية قبل الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية الخاصة بانقضاء (٧) سبعة أعوام.

ويبدأ سريان التقادم من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، وبالنسبة للرواتب والأجـور ومـا في حكمهـا المستحقة للموظفين قبل الجهات المعنية يبدأ سريان تقادمها مـن تاريـخ استحقاقهـا، كما يبدأ سريان تقادم حقوق الجهات المعنية في استرداد ما سبـق أن صرفته بغير حق إلى الأفراد أو المؤسسات أو الشركات الخاصة من تاريخ الصرف.

المـادة (٤١)

لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، وينقطع التقادم بالمطالبـة المعتبـرة قانونـا، وبإقـرار المديـن صراحة أو ضمنا، ويبـدأ تقـادم جديد يسـري من تاريخ انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول، على أنه في حالة صدور حكم قضائي نهائي بالدين تكون مـدة التقـادم الجديـد (١٥) خمسة عشر عاما تبدأ من صدور هذا الحكم.

المـادة (٤٢)

يترتب على التقادم وفقا لأحكام هذا القانون انقضاء الحقوق المالية.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٣٨ / ٢٠٢٥

بإصدار قانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦،

وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان،

وعلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦،

وعلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢،

وعلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨،

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتها،

وعلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢١،

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بقانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة المرفق.

المـادة الثانيـة

لا تخل أحكام القانون المرفق بالمزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات والضمانات الممنوحة للجهات المشغلة والشركات العاملة في المناطق الحرة والمشروعات القائمة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم عند العمل به، وتظل هذه الجهات والشركات والمشروعات محتفظة بتلك المزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات والضمانات إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك وفقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها.

المـادة الثالثـة

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال عام واحد من تاريخ صدوره، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعـة

يلغى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ من شـــوال سنة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٧ من أبريـــل سنة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩١)
الصادرة في ٢٠٢٥/٤/١٣م

قانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

الفصـــل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المـادة (١)

في تطبيـق أحكام هذا القانـون يكون للكلمات والعبـارات الآتيـة المعنى المبين قرين كل منهـا، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة :

الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة.

٢ - المجلس :

مجلس إدارة الهيئة.

٣ - المنطقة :

المنطقة الاقتصادية الخاصة والمنطقة الحرة.

٤ - الإقليم الجمركي:

أي مكان داخل حدود سلطنة عمان فيما عدا المنطقة.

٥ - المشروع :

المشروع الذي يرخص في إقامته في المنطقة.

٦ - الجهة المشغلة :

أي جهة أو شركة تمنح حق إدارة وتشغيل منطقة حرة.

٧ - المحطة الواحدة :

نظام إلكتروني تنشئه الهيئة لتيسير وتبسيط الإجراءات، وتهيئة بيئة الأعمال في المنطقة، يتم ربطه بأنظمة الجهات المختصة.

٨ - التطوير العقاري :

أعمال تشييد المشروعات العقارية السكنية، أو التجارية، أو السكنية التجارية، أو السياحية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بهدف بيعها على المخطط أو تامة البناء.

٩ - المطور العقاري:

الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة في مزاولة أعمال التطوير العقاري.

١٠ - الوحدة العقارية:

الجزء المفرز من مشروع التطوير العقاري له حدود ومساحة معينة ولو كان على المخطط، كالشقة، والمكتب، والمحل، والطابق، والبيت، ولا تشمل هذه الوحدة الأرض المقامة عليها.

١١ - المخطط:

الرسم الهندسي الذي يبين الوحدات العقارية وأجزاءها المشتركة المخصصة للاستخدام المشترك لجميع مالكي وشاغلي الوحدات العقارية.

١٢ - البيع على المخطط:

بيع الوحدة العقارية قبل إنشائها أو اكتمال بنائها.

١٣ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

يكون إنشاء المنطقة بمرسوم سلطاني يبين موقعها وحدودها والمزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح لكل من الجهة المشغلة والمشروعات المقامة عليها، وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو في المرسوم السلطاني بإنشاء المنطقة، تسري على المنطقة جميع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في سلطنة عمان.

المادة (٣)

يعد في الهيئة سجل لكل منطقة تقيد فيه جميع المشروعات، والموافقات والتصاريح والتراخيص والشهادات الصادرة لها، والمزايا والحوافز الممنوحة لها، والجزاءات الموقعة عليها، وغير ذلك من البيانات والمعلومات التي ترى الهيئة ضرورة قيدها، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٤)

يتم تقديم جميع الخدمات اللازمة للمشروع والمطور العقاري، وتيسير وتبسيط إجراءات إصـدار الموافقـات والتصـاريح والتراخيص والشهـادات التي تتعلق بممارسـة الأنشطـة الاقتصادية في المنطقة، عن طريق المحطة الواحدة.

المـادة (٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون، تبين اللائحة الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة مخالفة المشروع أو المطور العقاري أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة عن الهيئة، وكذلك الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها.

الفصـل الثـاني

أحكـام مشتركة

المـادة (٦)

يجب على كل من يرغب في إقامة أي مشروع داخل المنطقة أو مزاولة أعمال التطوير العقاري الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وتبين اللائحة شروط وإجراءات منح الترخيص، ومدته، وتجديده، وإلغائه.

المـادة (٧)

يقدم طلب الحصول على ترخيص إقامة المشروع أو مزاولة أعمال التطوير العقاري، وطلبات الحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص والشهادات اللازمة لمزاولة النشاط إلى المحطة الواحدة على النماذج المعدة لذلك، مشتملة على البيانات والمستندات التي تبينها اللائحة.

المـادة (٨)

يجوز أن يكون رأس مال الجهة المشغلة والمشروع والمطور العقاري مملوكا بالكامل لغير العمانيين.

المـادة (٩)

يجوز بقرار من المجلس إعفاء المشروع والمطور العقاري من شرط الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر.

المـادة (١٠)

تعرض الأراضي والعقارات المتاحة في المنطقة على المستثمر أو من يمثله قانونا لاختيار ما يناسبه منها لتنفيذ مشروعه، ويقدم طلب تخصيص الأرض أو العقار إلى المحطة الواحدة على النموذج المعد لذلك، مرفقا به البيانات والمستندات التي تبينها اللائحة.

المـادة (١١)

يجب على المشروع الالتزام بالجدول الزمني المعتمد للبدء في ممارسة نشاطه، وإلا عد الترخيص الصادر بإقامة المشروع ملغى.

ويجوز منح المشروع الذي يتأخر في بدء ممارسة نشاطه مهلة إضافية على المهلة المحددة في الجدول الزمني، في ضوء المبررات والأسباب التي يقدمها، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (١٢)

يجوز لكل من الجهة المشغلة والمشروع فتح مكاتب تمثيل تجاري لهما داخل الإقليم الجمركي، شريطة تسجيله وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في سلطنة عمان.

المـادة (١٣)

تتولى الهيئة إصدار التراخيص اللازمة للعمالة غير العمانية داخل المنطقة وفق إجراءات تتسم بالسرعة والكفاءة يصدر بها قرار من المجلس، بعد التنسيق مع وزارة العمل.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا تتجاوز المدة اللازمة لإصدار التراخيص المشار إليها في الفقرة السابقة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات الحصول عليها، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في الطلب قرارا بالترخيص، وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسببا.

المـادة (١٤)

يجوز الإدخال المؤقت من الإقليم الجمركي إلى المنطقة، والتصدير المؤقت من المنطقة إلى الإقليم الجمركي، للبضائع والمواد والخامات المحلية أو الأجنبية لإصلاحها أو إجراء صناعات عليها، وإعادتها إلى الإقليم الجمركي أو المنطقة مرة أخرى، وذلك وفق الشروط والإجراءات والضوابط التي تبينها اللائحة.

المـادة (١٥)

يجوز بموافقة كل من الهيئة والجهة المشغلة تحويل المشروع المقام داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة للعمل داخل المنطقة الحرة، أو تحويل المشروع المقام داخل المنطقة الحرة للعمل داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة، وذلك بعد استيفاء الاشتراطات المقررة للعمل في المنطقة الاقتصادية الخاصة أو في المنطقة الحرة، بحسب الأحوال.

المـادة (١٦)

يجب على الجهة المشغلة والمشروع والمطور العقاري موافاة الهيئة بالسجلات والمستندات والبيانات والمعلومات، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة، وفي المواعيد التي تحددها، وتلتزم الجهة المشغلة والمشروع والمطور العقاري بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة (١٠) عشرة أعوام على الأقل.

المـادة (١٧)

يجب على المشروع، عند إلغاء الترخيص الصادر بإقامته، تسليم الأرض المخصصة له خالية من الإشغالات، وفي حالة وجود مبان أو منشآت أو أي موجودات في الموقع، يلتزم بإخلائها وإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التي تحددها الهيئة أو الجهة المشغلة بحسب الأحوال، وبما يتفق مع متطلبات المحافظة على البيئة، وإلا جاز للهيئة إزالتها على نفقته الخاصة، ويستثنى من ذلك ما ترى الهيئة أو الجهة المشغلة إبقاءه، وعدم إزالته، ويجوز للهيئة أو الجهة المشغلة استغلال المباني والمنشآت أو أي موجودات أخرى في المواقع التي لم يتم إخلاؤها أو إزالتها خلال المدة المحددة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

الفصـــل الثالث

أحكام خاصة بالمناطق الاقتصادية الخاصة

المـادة (١٨)

تنشأ بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك دائرة جمركية في المنطقة الاقتصادية الخاصة تباشر عملها وفقا للنظام المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون.

المـادة (١٩)

يكون للمنطقـة الاقتصاديـة الخاصة نظام خاص للإدارة الجمركيـة يصـدر به قـرار من المجلس بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية، يكفل على الأخص ما يأتي:

١ - تنظيـم حركـة إخـراج البضائـع من المنطقـة الاقتصـاديـة الخاصـة إلى الإقليـم الجمركي، وحركة البضائع من الإقليم الجمركي إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة.

٢ - إجراءات التفتيش ومعاينة البضائع بسرعة وفعالية.

٣ - تبسيط إجراءات الإفراج الجمركي وتيسيرها، بما لا يخل بكفاءتها.

٤ - الفحص المخبري للعينات بما يضمن الدقة والشمولية وإجراءه في مكان واحد.

المـادة (٢٠)

يجوز للهيئة إنشاء موقع أو أكثر في المنطقة الاقتصادية الخاصة تابع للإقليم الجمركي، يخصص للشركات والمنشآت الصناعية التي تهدف إلى تصدير منتجاتها إلى خارج سلطنة عمان أو إدخالها إلى الإقليم الجمركي، وتعامل الشركات والمنشآت العاملة في هذا الموقع معاملة الشركات والمنشآت الكائنة في الإقليم الجمركي، ويصدر بنظام الترخيص والعمل في هذا الموقع ودخول وخروج رأس المال المستثمر والبضائع إليه ومنه قرار من المجلس بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية.

المـادة (٢١)

يجوز للهيئة اقتراح إنشاء منطقة حرة داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة، ويصدر بإنشاء المنطقة الحرة مرسوم سلطاني، وتسري عليها الأحكام الخاصة بالمناطق الحرة المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

المـادة (٢٢)

ينشأ بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك - بالتنسيق مع الهيئة - فرع للإدارة العامة للجوازات والأحوال المدنية في المنطقة الاقتصادية الخاصة يتولى إصدار تأشيرات الدخول والزيارة وسمات الإقامة للمستثمرين غير العمانيين وأزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى، وللعمالة غير العمانية للعمل في المنطقة وذويهم.

الفصـــل الرابع

أحكام خاصة بالمناطق الحرة

المـادة (٢٣)

يتولى رئيس المجلس مباشرة الاختصاصات الآتية:

١ - إصـدار القواعد والنظـم المتعلقـة بأي منطقـة حـرة، على أن تتضمن بصفة خاصـة الطريقة التي تتم بها الرقابة على الأنشطة التي تقوم بها طبقا لاتفاقية الإدارة والتشغيل المبرمة مع الهيئة، وكذلك القواعد والنظم اللازمة لإدارة وتشغيل المنطقة الحرة، وذلك بعد موافقة المجلس.

٢ - إبرام اتفاقيات الإدارة والتشغيل مع الجهة المشغلة بعد موافقة المجلس.

٣ - وضع الخطط الشاملة للمناطق الحرة، بعد موافقة المجلس.

٤ - اقتراح الحلول للمشكلات التي تواجه المشروع، وتذليل الصعوبات أمامه بما يكفـل تشجيع وجلب المزيد من الاستثمارات إلى المناطق الحرة.

٥ - اعتماد خطط أعمال وتطوير المنطقة الحرة التي تقدمها الجهة المشغلة، بعد موافقة المجلس.

٦ - التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير الأمن وخدمات الطوارئ داخل المنطقة الحرة.

٧ - التنسيـق مع الجهـات المعنيـة للتـأكد من أداء التزاماتهـا الناشئـة عن اتفاقيـات الإدارة والتشغيل.

٨ - وضع القواعد المنظمـة لحركـة البضائـع وتنقـل الأشخاص من وإلى المنطقـة الحرة وفصلها عن الدائرة الجمركية، بعد موافقة المجلس.

٩ - تحديد المبالغ التي يسددها المشروع للجهة المشغلة.

١٠ - إجراء تقييم سنوي لأداء المناطق الحرة ورفعه إلى مجلس الوزراء، بعد موافقة المجلس.

١١ - أي اختصاصات أخرى يقررها مجلس الوزراء.

المـادة (٢٤)

تتولى الجهة المشغلة في المنطقة الحرة ما يأتي:

١ - اقتراح خطط أعمال وتطوير المنطقة الحرة التي تتولى تشغيلها ولوائح وضوابط استخدام وتخطيط الأراضي فيها.

٢ - تطبيق اللوائح والقرارات والقواعد والنظم الصادرة بشأن المنطقة الحرة التي تتولى تشغيلها.

٣ - توفير جميع الخدمات والمرافق داخل المنطقة الحرة.

ويكون للجهة المشغلة استئجار الأراضي والمرافق ضمن حدود المنطقة الحرة أو الانتفاع بها، وما يرتبط بذلك من رهن حق الانتفاع وتمويل وتطوير وتسويق وإدارة الأراضي والمرافق المشار إليها والأعمال المرتبطة بها، وذلك مع عدم الإخلال بأي حقوق ملكية تقررت على الأراضي الواقعة ضمن حدود المنطقة الحرة قبل إنشائها.

المـادة (٢٥)

تلتزم الجهة المشغلة بتفعيل نظام إلكتروني آمن وربطه بنظام المحطة الواحدة، وذلك لتبادل الطلبات والبيانات والمستندات والموافقات والتصاريح والتراخيص إلكترونيا، وبما يضمن السداد الإلكتروني للرسوم المقررة.

الفصـل الخامس

المزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات

المـادة (٢٦)

يجوز بقرار من المجلس منح المشروع الذي يؤسس لإقامة مشروع استراتيجي موافقة واحدة على إقامته وتشغيله وإدارته، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس منح مزايا وحوافز وتسهيلات إضافية لهذا المشروع غير المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٢٧)

يعفى المشروع والجهة المشغلة من جميع أنواع الضرائب التي يفرضها قانون ضريبة الدخل لمدة (١٠) عشرة أعوام من تاريخ بدء مزاولة النشاط، قابلة للتمديد لمدتين مماثلتين للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة، ويصدر الإعفاء بقرار من وزير المالية.

ولا يسري هذا الإعفاء على المصارف والمؤسسات المالية، وشركات التأمين وإعادة التأمين، والمشروعات العاملة في مجال تقديم خدمات الاتصالات، وشركات المقاولات، والشركات والمؤسسات العاملة في مجالي النقل البري والنقل البحري، في المنطقة.

وفي جميع الأحوال، يلتزم المشروع والجهة المشغلة بتقديم الإقرارات الضريبية والمستندات المرفقة بها وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل.

المـادة (٢٨)

لا تخضع للضرائب الجمركية، عند إدخالها إلى المنطقة سواء من داخل الدولة أو خارجها، الأجهزة والأدوات والآلات والمعدات ووسائل النقل الضرورية وقطع الغيار والمهمات والمواد الخام وغير ذلك من المواد التي تستخدم في إنشاء المشروع أو تجهيزه أو تشغيله أو تكون لازمة لمزاولة نشاطه المرخص به.

ويحظر التصرف في الأجهزة والأدوات والآلات والمعدات والمواد الخام وغير ذلك مما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة الهيئة، وسداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها.

المـادة (٢٩)

لا تخضع للضريبة الجمركية المنتجات التي يتم تصديرها من المنطقة إلى خارج سلطنة عمان.

المـادة (٣٠)

يكون تخصيص الأراضي والعقارات اللازمة للمشروع لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه داخل المنطقة، بطريق الإيجار أو بمنح حق الانتفاع بها، وذلك وفق القواعد والأحكام التي يحددها المجلس، دون التقيد بأحكام المرسوم السلطاني الخاص بتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان وقانون الأراضي.

المـادة (٣١)

لا يجوز تأميم المشروع، كما لا يجوز فرض الحراسة عليه أو الحجز على أمواله أو تجميدها أو التحفظ عليها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي، وذلك عدا الديون الضريبية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه.

المـادة (٣٢)

لا يجوز إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع أو وقفها إلا بعد إنذاره بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، ومنحه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة.
كما لا يجوز إنهاء عقدي الانتفاع أو الإيجار للأراضي والعقارات المخصصة للمشروع إلا وفقا للحالات المقررة قانونا، أو بحكم قضائي.

المـادة (٣٣)

يتمتع المشروع بحرية تحويل أرباحه وجميع المبالغ المتصلة باستثماراته بما في ذلك المبالغ الناتجة عن بيع أو تصفية المشروع إلى الخارج دون أي قيود.

المـادة (٣٤)

لا تخضع البضائع التي يستوردها المشروع أيا كان نوعها لأي قيود تتعلق بمدة بقائها في المنطقة ما لم يحدد المجلس أو الجهة المشغلة، بحسب الأحوال، مدة لذلك في ضوء طبيعة البضاعة ونوعها، كما لا تخضع لأي قيود على نقلها داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة أو المنطقة الحرة أو فيما بينهما.

المـادة (٣٥)

تعامل جميع البضائع التي يتم تصنيعها أو تجميعها أو تجهيزها في المنطقة عند تصديرها إلى أي بلد أو مكان خارج سلطنة عمان معاملة البضائع المنتجة محليا بمراعاة الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها سلطنة عمان.

المـادة (٣٦)

يجوز للمشروع أن يصدر منتجاته بنفسه أو عن طريق الغير دون إذن أو ترخيص، على أن يلتزم برفع بيان إلى الهيئة أو الجهة المشغلة خلال المدة التي تبينها اللائحة، يتضمن المنتجات المصدرة وأنواعها وكمياتها وثمنها.

المـادة (٣٧)

يجوز للمشروعات الاتفاق على نقل أو ندب العمال فيما بينها داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة الواحدة أو المنطقة الحرة الواحدة أو فيما بينهما، وذلك وفق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

المـادة (٣٨)

يتولى المشروع - دون غيره - تحديد أسعار منتجاته وخدماته.

المـادة (٣٩)

يجوز أن تتمتع توسعات المشروع بالمزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك وفق القواعد والشروط التي يصدر بها قرار من المجلس.

المـادة (٤٠)

يمنح المستثمرون في المنطقة وملاك الوحدات العقارية غير العمانيين وأزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى إقامة في سلطنة عمان وفق الشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة بعد التنسيق مع شرطة عمان السلطانية.

المـادة (٤١)

لا تسري أحكام قانون الوكالات التجارية على المشروع.

الفصـــل السادس

مشروعات التطوير العقاري

المـادة (٤٢)

تخصص الأراضي اللازمة لإقامة مشروعات التطوير العقاري بطريق منح حق الانتفاع بها، وفق القواعد والأحكام المشار إليها في المادة (٣٠) من هذا القانون.

ويجوز للمطور العقاري بيع وحدات هذه المشروعات لغير العمانيين - سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين - بنظام التملك الحر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٤٣)

يكون لكل مشروع تطوير عقاري حساب مصرفي مستقل خاص به يسمى "حساب الضمان" تودع فيه المبالغ التي يسددها مشترو وحدات المشروع المبيعة على المخطط، والأموال التي يحصل عليها المطور العقاري بطريق التمويل بضمان المشروع، وتبين اللائحة الأحكام المتعلقة بحساب الضمان وبصفة خاصة طريقة فتح هذا الحساب، وإدارته، وأوجه الصرف منه لأغراض تشييد المشروع، والحفاظ على حقوق المودعين، وذلك بالتنسيق مع البنك المركزي العماني.

ولا يجوز الحجز على المبالغ المودعة في حساب الضمان لصالح دائني المطور العقاري، ولا تدخل هذه المبالغ في الضمان العام للدائنين إذا حكم بإشهار إفلاس المطور إلا للوفاء بالالتزامات المتعلقة بمشروع التطوير العقاري، كما لا يجوز الاقتراض بضمان هذا الحساب.

المادة (٤٤)

في تطبيق نظام السجل العقاري، تتولى الهيئة داخل حدود المنطقة توثيق المحررات، وتسجيل جميع الحقوق والتصرفات الخاصة بمشروعات التطوير العقاري، والوحدات المبنية فيها، وجميع أعمال السجل العقاري، على أن يتم توثيق وتسجيل هذه الحقوق والتصرفات في السجل العقاري التابع لأمانة السجل العقاري في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وذلك وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين هذه الوزارة والهيئة.

المادة (٤٥)

ينشأ في الهيئة سجل يسمى "السجل العقاري المبدئي" توثق فيه الوحدات العقارية المفرزة المبيعة على المخطط والمحررات، وتسجيل جميع الحقوق والتصرفات التي ترد عليها، ويكون لهذا السجل قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه، كما تكون المحررات الموثقة، وجميع الحقوق والتصرفات التي تم تسجيلها في هذا السجل حجة على الكافة.

المادة (٤٦)

يلتزم المطور العقاري بما يأتي:

١ - البدء في تنفيذ أعمال مشروع التطوير العقاري وإنهائها بما في ذلك تنفيذ مرافق البنية الأساسية وتوصيل الخدمات إلى المشروع، وفق البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع، وطبقا للتصاميم والرسومات الهندسية المعتمدة.

٢ - فتح حساب الضمان المنصوص عليه في المادة (٤٣) من هذا القانون.

٣ - تسليم الوحدة العقارية المبيعة إلى المشتري في الموعد المتفق عليه في العقد المبرم بينهما، شاملة جميع الخدمات التي تمكنه من الانتفاع بها، على أن يكون التسليم على الطبيعة، مع إعطاء المشتري نسخة من الرسومات الداخلية للوحدة، وجميع الوثائق والمستندات الخاصة بها.

٤ - ألا يعهد ببعض أعمال مشروع التطوير العقاري إلى مطور عقاري فرعي دون الحصول على موافقة الهيئة.

٥ - تسجيل الوحدة العقارية باسم المشتري في السجل العقاري أو السجل العقاري المبدئي، بحسب الأحوال.

٦ - أي التزامات أخرى تبينها اللائحة.

المادة (٤٧)

لا يجوز للمطور العقاري الترويج أو الإعلان للجمهور عن بيع وحدات مشروع التطوير العقاري على المخطط بأي وسيلة كانت، أو تلقي أموال منهم لحجز هذه الوحدات، إلا بعد موافقة الهيئة.

وتبين اللائحة القواعد الخاصة بالبيع على المخطط، وإجراءات الحصول على موافقة الهيئة على البيع.

المادة (٤٨)

يجوز لملاك الوحدات العقارية إنشاء وإدارة جمعية ملاك مشروع التطوير العقاري، كما يجوز لهم تكوين جمعية تضم مجموعة من مشاريع التطوير العقاري المتجاورة، وتتولى الجمعية الحفاظ على سلامة العقار، وأجزائه المشتركة، وملحقاته، وضمان صيانته، وتوفير الخدمات المطلوبة للعقار، والانتفاع الأمثل به في الغرض الذي أنشئ من أجله.

وتبين اللائحة شروط وإجراءات وضوابط إنشاء جمعية ملاك المشروع العقاري وإدارتها.

المادة (٤٩)

يجوز بقرار من المجلس اعتبار مشروع تطوير عقاري مجمعا سكنيا مغلقا، وذلك وفقا للشروط والقواعد التي تبينها اللائحة.

مرســوم ســلطاني
رقـم ٣٩/ ٢٠٢٥
بإصـدار قانـون المعامـلات الإلكترونيـة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩،
وبعد العرض على مجلس عمان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هــو آت

المـادة الأولــى

يعمل بأحكام قانون المعاملات الإلكترونية المرفق.

المـادة الثانيــة

يصـدر وزيـر النقـل والاتصـالات وتقنية المعلومات اللائحة التنفيذية للقانـون المرفـق، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المـادة الثالثــة

يلغى قانـون المعامـلات الإلكترونيـة المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ١٠ من شـــــوال سنـة ١٤٤٦هـ
الموافــق: ٩ من أبريـــــل سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
ســلطان عـمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩١)
الصادرة في ٢٠٢٥/٤/١٣م

قانـون المعامـلات الإلكترونيـة

الفصل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

٢ - الوزير:

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

٣ - الوثيقة الإلكترونية:

العقد، أو القيد، أو السجل، أو الرسالة أو أي مستند آخر يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو نسخه، أو إرساله، أو إبلاغه، أو تسلمه جزئيا أو كليا بوسيلة إلكترونية.

٤ - وسيلة إلكترونية:

أداة إلكترونية تستخدم لمعالجة المعلومات أو البيانات الإلكترونية أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها، ومنها أنظمة وأجهزة الحاسب الآلي والاتصال.

٥ - المعاملة الإلكترونية:

أي إجراء أو اتفاق يتصل بوثيقة إلكترونية يتم إجراؤه أو تنفيذه جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة إلكترونية.

٦ - المعلومات أو البيانات الإلكترونية:

كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو نقله بوسيلة إلكترونية أيا كان شكله، كالكتابة والصور والأصوات والرموز والإشارات والأرقام والشفرات والحروف.

٧ - المنشئ:

الشخص الطبيعي، أو الاعتباري الذي ينشئ أو يرسل وثيقة إلكترونية، أو ترسل نيابة عنه بناء على تفويض صحيح.

٨ - المرسل إليه :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قصد المنشئ توجيه رسالته إليه.

٩ - الوسيط :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال، أو تسلم، أو حفظ المعاملة الإلكترونية، أو يقوم بتنفيذ خدمات تتعلق بتلك المعاملة.

١٠ - الوسيط الإلكتروني الآلي :

برنامج أو نظام إلكتروني، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء، أو الاستجابة له، وذلك بقصد إنشاء، أو إرسال، أو تسلم وثيقة إلكترونية دون تدخل شخص طبيعي.

١١ - خدمات الثقة :

الخدمات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.

١٢ - مقدم خدمات الثقة :

الشخص الاعتباري المرخص له أو المعتمد بتقديم خدمات الثقة.

١٣ - مزود الخدمات الإلكترونية :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعتمد على خدمات الثقة في تقديم خدماته.

١٤ - العنوان الإلكتروني :

وسيلة إلكترونية لإرسال وتسلم وثيقة إلكترونية كالبريد الإلكتروني والعناوين المستخدمة في أنظمة المراسلات.

١٥ - التوقيع الإلكتروني البسيط :

التوقيع على الوثيقة الإلكترونية أو المعاملة الإلكترونية في شكل حروف، أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها.

١٦ - التوقيع الإلكتروني المتقدم :

توقيع إلكتروني ذو طابع متفرد، يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع وتمييزه عن غيره.

١٧ - التوقيع الإلكتروني المعتمد :

توقيع إلكتروني متقدم ومرتبط بشهادة التصديق الإلكتروني.

١٨ - أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني:

برمجية مجهزة أو جهاز إلكتروني، يتم استخدامهما لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

١٩ - الموقع:

الشخص الطبيعي، أو الاعتباري الذي يقوم بالتوقيع عن نفسه، أو عمن يفوضه أو من يمثله قانونا، وذلك باستخدام أداة إنشاء توقيع إلكتروني خاصة به.

٢٠ - نظام الهوية الإلكترونية:

منظومة تتيح للشخص الدخول لأنظمة مزودي الخدمات الإلكترونية والاستفادة من خدماتها.

٢١ - الختم الإلكتروني:

بيانات إلكترونية ملحقة أو مرتبطة بالوثيقة الإلكترونية بغرض تأكيد هوية المنشئ وأصل وسلامة مصدر الوثيقة أو البيانات الواردة فيها.

٢٢ - أداة التحقق الإلكتروني:

أداة تتضمن عوامل أو بيانات تعريف شخصية بغرض تأكيد هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو من ينوب عنه أو من يمثله قانونا.

٢٣ - التشفير:

عملية تحويل المعلومات أو البيانات الإلكترونية إلى نص غير معروف أو مقروء، بما يمكن فقط الأشخاص الذين يحملون مفتاح التشفير أو فك التشفير من الوصول إلى النص الأصلي.

٢٤ - المفتاح الجذري:

وسيلة إلكترونية يستخدمها مقدم خدمات الثقة لإنشاء شهادات التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

٢٥ - شهادة التصديق الإلكتروني:

وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات الثقة تتضمن بيانات الموقع وبيانات توقيعه الإلكتروني المعتمد.

٢٦ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على المعاملات والوثائق والتوقيعات الإلكترونية وخدمات الثقة.

المادة (٣)

لا تخل أحكام هذا القانون باستقلالية البنك المركزي العماني في القيام بعملياته وفي تنظيم عمليات المصارف المرخصة والمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه ورقابته، وبسرية المعلومات والبيانات المتعلقة بتلك الجهات، والدخول إلى أنظمتها.

المادة (٤)

تنشأ في الوزارة بقرار من الوزير لجنة تسمى "لجنة إدارة خدمات الثقة"، تشكل من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة، وتحدد اللائحة نظام عملها.

المادة (٥)

تختص لجنة إدارة خدمات الثقة بالآتي:

١ - اعتماد الضوابط والإجراءات المتعلقة بتقديم خدمات الثقة، لا سيما خدمات الثقة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتناسب مع احتياجاتهم.

٢ - اعتماد الضوابط والإجراءات والمعايير المتعلقة بأنظمة الهوية الإلكترونية، وإجراءات التحقق من الهوية الإلكترونية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣ - منح، وتجديد، وإيقاف، وإلغاء تراخيص تقديم خدمات الثقة، والموافقة على التنازل عنها، على النحو الذي تبينه اللائحة.

٤ - اعتماد مقدم خدمات الثقة الأجنبي، والاعتراف بالشهادات الصادرة عنه، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

٥ - الموافقة على إنشاء المفاتيح الجذرية للجهات المرخص لها، واعتماد المفاتيح الجذرية التي تنشئها تلك الجهات.

٦ - اعتماد تقارير التدقيق على أنشطة مقدمي خدمات الثقة.

٧ - اعتماد سجل مقدمي خدمات الثقة.

المادة (٦)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

المادة (٧)

باستثناء مفاتيح التشفير التي يحددها مجلس الأمن الوطني، يجب على صاحب مفتاح التشفير تمكين المخولين صفة الضبطية القضائية من فحص المعلومات الضرورية المتعلقة بالمفتاح.

الفصل الثاني

المعاملات الإلكترونية

المادة (٨)

تعتبر الوثيقة الإلكترونية وثيقة مكتوبة، وتنتج آثارها القانونية، إذا توفر في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

المادة (٩)

يتحقق حفظ الوثيقة الإلكترونية أو المعلومات أو البيانات الإلكترونية إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - حفظ الوثيقة أو المعلومات أو البيانات إلكترونيا في الشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت به في الأصل، أو بشكل مشفر، أو في أي شكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواها.

٢ - بقاء الوثيقة أو المعلومات أو البيانات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت.

٣ - حفظ الوثيقة أو المعلومات أو البيانات بطريقة تمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه، وتاريخ ووقت إنشائها أو إرسالها أو تسلمها.

ولا يخل حكم الفقرة السابقة بأي حكم منصوص عليه في أي قانون آخر يتعلق بحفظ الوثيقة الإلكترونية أو المعلومات أو البيانات الإلكترونية.

المـادة (١٠)

إذا اشترط أي قانون آخر تقديم أصل الوثيقة، فإن الوثيقة الإلكترونية تعد أصلا إذا استخدمت وسيلة تسمح بعرض محتواها المراد تقديمه بطريقة واضحة ومفهومة، ويعتمد عليها فنيا للتحقق من سلامة المعلومات أو البيانات الواردة فيها.

المـادة (١١)

عند تطبيق قواعد الإثبات في أي إجراءات قانونية، فإنه لا يحول دون قبول الوثيقة الإلكترونية أن تكون قد جاءت في غير شكلها الأصلي، إذا كانت الوثيقة الإلكترونية أفضل دليل يتوقع بدرجة مقبولة أن يحصل عليه الشخص الذي يقدمه، وتكون لهذه الوثيقة حجية في الإثبات، بمراعاة الآتي:

١ - مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة، أو أكثر من عمليات المعالجة كالإدخال أو الإنشاء أو التخزين أو التقديم أو الإرسال.

٢ - مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تمت بها المحافظة على سلامة المعلومات أو البيانات الإلكترونية.

٣ - مدى إمكانية الاعتماد على مصدر المعلومات أو البيانات الإلكترونية، إذا كان معروفا.

٤ - مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها التحقق من هوية المنشئ، إذا كانت ذات صلة.

المـادة (١٢)

تعتبر الوثيقة الإلكترونية صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه بنفسه ولحسابه أو بالنيابة عنه أو إذا صدرت عن طريق وسيط إلكتروني آلي معتمد للعمل تلقائيا من قبل المنشئ أو من ينوب عنه، وللمرسل إليه أن يعتبر الوثيقة الإلكترونية قد صدرت عن المنشئ، وأن يتصرف بناء على ذلك في الحالتين الآتيتين:

١ - إذا اتبع المرسل إليه إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ.

٢ - إذا كانت الوثيقة الإلكترونية ناتجة عن إجراء قام به شخص تابع للمنشئ أو وكيل عنه مخول بالدخول إلى الوسيط الإلكتروني الآلي الذي يستخدمه المنشئ.

ولا تعتبر الوثيقة الإلكترونية صادرة عن المنشئ في الحالتين الآتيتين:

١ - إذا أخطر المنشئ المرسل إليه بأن الوثيقة الإلكترونية لم تصدر عنه، ومنحه مدة معقولة من تاريخ الإخطار للتصرف وفقا لذلك.

٢ - إذا علم المرسل إليه أن الوثيقة الإلكترونية لم تصدر عن المنشئ.

المادة (١٣)

يسري حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون في حال طلب المنشئ من المرسل إليه أو اتفق معه عند أو قبل إرسال الوثيقة الإلكترونية أو عن طريقها أن يتم الإقرار بتسلمها، مع مراعاة الآتي:

١ - إذا ذكر المنشئ أن الوثيقة الإلكترونية مشروطة بتسلم الإقرار، تعامل الوثيقة الإلكترونية فيما يتعلق بترتيب الحقوق والالتزامات بين المنشئ والمرسل إليه كما لو لم ترسل إلى حين تسلم المنشئ الإقرار.

٢ - إذا طلب المنشئ إقرارا بتسلم الوثيقة الإلكترونية، ولكنه لم يذكر أن الوثيقة الإلكترونية مشروطة بتسلم الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو إذا لم يتم تحديد وقت معين، فإن للمنشئ أن يوجه إلى المرسل إليه إخطارا بذلك، مع تحديد مدة زمنية لتسلم الإقرار، فإذا لم يتم تسلم الإقرار خلال تلك المدة، جاز للمنشئ بعد توجيه إخطار إلى المرسل إليه، أن يعامل الوثيقة الإلكترونية كأنها لم ترسل.

٣ - عندما يتسلم المنشئ إقرار المرسل إليه بالتسلم، يفترض - ما لم يثبت العكس - أن المرسل إليه قد تسلم الوثيقة الإلكترونية ذات الصلة.

٤ - إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يتم الإقرار بشكل معين، يجوز الإفصاح عن الإقرار بالتسلم بواسطة أي مراسلة أو سلوك من جانب المرسل إليه يؤكد للمنشئ أنه قد تسلم الوثيقة الإلكترونية.

٥ - إذا نص الإقرار الذي تسلمه المنشئ على أن الوثيقة الإلكترونية ذات الصلة قد استوفت المتطلبات الفنية، يفترض - ما لم يثبت العكس - أن تلك المتطلبات قد استوفيت.

المـادة (١٤)

يتحدد وقت إرسال الوثيقة الإلكترونية من وقت دخولها إلى نظام معالجة المعلومات أو البيانات الإلكترونية خارج سيطرة المنشئ أو الشخص الذي ينوب عنه أو الوسيط الإلكتروني الآلي، ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على خلاف ذلك.

ويتحدد وقت تسلم الوثيقة الإلكترونية وفقا للآتي:

١ - إذا حدد المرسل إليه عنوانا إلكترونيا لغرض تسلم الوثيقة الإلكترونية، يكون وقت وصولها إلى هذا العنوان هو وقت التسلم.

٢ - إذا أرسلت الوثيقة الإلكترونية إلى عنوان إلكتروني آخر تابع للمرسل إليه بخلاف الذي حدده لتسلم الوثيقة الإلكترونية يكون وقت استخراجها بواسطة المرسل إليه، أو من ينوب عنه هو وقت التسلم.

المـادة (١٥)

تعتبر الوثيقة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، وأنها تسلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا كان للمنشئ، أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل، يعتد بالمقر الأوثق علاقة بالمعاملة الإلكترونية المعنية، وإذا تعذر تحديده يكون المقر الرئيسي هو مقر العمل، وفي حال لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، أو لم تكن هناك معاملة معينة بينهما، يعتد بمقر الإقامة المعتاد.

وفي جميع الأحوال، يجوز للمنشئ والمرسل إليه الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

التوقيع الإلكتروني

المـادة (١٦)

يكون للتوقيع الإلكتروني البسيط حجية في الإثبات إذا استوفى الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون، ويجوز لكل ذي شأن أن يثبت بأي طريقة أن هذا التوقيع جدير بالاعتماد عليه.

المـادة (١٧)

يكون للتوقيع الإلكتروني المتقدم والمعتمد حجية في الإثبات إذا استوفى الشروط الآتية:

١ - أن تكون أداة إنشائه مرتبطة بالموقع، وليس بأي شخص آخر، وتحت سيطرته وقت التوقيع.

٢ - أن يكون ممكنا كشف أي تغيير يحدث عليه بعد إجراء التوقيع.

٣ - أن يكون ممكنا كشف أي تغيير يحدث في المعلومات أو البيانات الإلكترونية المرتبطة به بعد إجرائه، إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع هو تأكيد سلامة المعلومات أو البيانات الإلكترونية التي يتعلق بها التوقيع.

ومع ذلك، يجوز لكل ذي شأن أن يثبت بأي طريقة أن التوقيع الإلكتروني المتقدم والمعتمد جدير بالاعتماد عليه.

الفصل الرابع

إبرام العقود الإلكترونية

المـادة (١٨)

يجوز لأغراض التعاقد، التعبير عن الإيجاب والقبول كليا أو جزئيا بوسائل إلكترونية، ويعتبر ذلك التعبير ملزما لجميع الأطراف متى تم التوقيع عليه إلكترونيا، وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

المـادة (١٩)

يجوز إبرام العقد بين وسائط إلكترونية آلية معدة، ومبرمجة مسبقا، للقيام بذلك، كما يجوز إبرامه بين وسيط إلكتروني آلي مملوك لشخص طبيعي، أو اعتباري، وبين شخص طبيعي، أو اعتباري إذا كان يعلم أو من المفترض أن يعلم أنه يتعامل مع وسيط إلكتروني آلي سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه.

وتحدد اللائحة الشروط الواجب توفرها في الوسيط الإلكتروني الآلي.

المـادة (٢٠)

تكون للعقود الإلكترونية التي تبرم وفقا لأحكام هذا القانون ذات الآثار القانونية للعقود التي تبرم بالأساليب العادية، من حيث الإثبات، والصحة، والقابلية للتنفيذ، وغير ذلك من الأحكام.

الفصل الخامس

مسؤولية الوسيط

المادة (٢١)

تنتفي مسؤولية الوسيط مدنيا وجزائيا عن أي معلومات أو بيانات واردة في شكل وثيقة إلكترونية تخص الغير، إذا لم يكن هو مصدر هذه المعلومات أو البيانات، واقتصر دوره على توفير إمكانية الدخول إلى الوثيقة الإلكترونية.

ويقصد بتوفير إمكانية الدخول إلى أي معلومات تخص الغير في تطبيق أحكام هذه المادة، إتاحة الوسائل الفنية التي تمكن من الدخول إلى معلومات واردة في شكل وثيقة إلكترونية تخص الغير أو بثها أو مجرد زيادة فاعلية البث ويشمل ذلك الحفظ التلقائي أو المرحلي أو المؤقت لهذه المعلومات بغرض إمكانية الدخول إليها، كما يقصد بالغير في تطبيق أحكام هذه المادة، أي شخص ليس للوسيط سيطرة فعلية عليه.

المادة (٢٢)

يشترط لانتفاء مسؤولية الوسيط وفقا لحكم المادة (٢١) من هذا القانون ما يأتي:

١ - عدم علمه بأي وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل، بحسب المجرى العادي للأمور، على قيام مسؤوليته المدنية أو الجزائية.

٢ - قيامه على الفور - في حالة علمه بما ذكر في البند (١) من هذه المادة - بوقف توفير إمكانية الدخول إلى تلك المعلومات، أو عرضها.

المادة (٢٣)

لا تخل أحكام المادتين (٢١) و(٢٢) من هذا القانون، بأي التزامات تنشأ بموجب عقد أو المفروضة بموجب أي قانون آخر، أو حكم قضائي واجب النفاذ بشأن تقييد أو منع أو إزالة أي معلومات واردة في شكل وثيقة إلكترونية أو الحيلولة دون النفاذ إليها.

الفصل السادس

خـدمات الثقـة

المـادة (٢٤)

تتمثل خدمات الثقة في الآتي:

١ - إصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

٢ - التوقيع الإلكتروني المعتمد.

٣ - الختم الإلكتروني.

٤ - التحقق من الهوية الإلكترونية.

٥ - خدمات التسليم الإلكتروني.

٦ - أي خدمات أخرى تحددها الوزارة.

المـادة (٢٥)

لا يجوز تقديم أي من خدمات الثقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، وفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

وتستثنى من ذلك خدمات الثقة المقدمة ضمن نظام معالجة المعلومات أو البيانات الإلكترونية المغلقة داخل جهة ما والجهات الخاضعة لها أو التي تشرف عليها، والذي لا يتعامل مع أي طرف ثالث، ولا يستخدم أو يقدم خدمات الثقة من أجل معاملات خارجية.

المـادة (٢٦)

يكـون ترخيـص تقديـم خدمـات الثقـة شخصيـا، ولا يجـوز التنـازل عنـه جزئيـا، أو كليـا، أو التوقف عن تقديم الخدمة أو الاندماج مع مقدم خدمات ثقة آخر إلا بعد موافقة الوزارة، ووفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

المـادة (٢٧)

يلتزم مقدم خدمات الثقة بالمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها، باستثناء المعلومات التي سمح صاحب العلاقة - كتابة أو إلكترونيا - بنشرها والإفصاح عنها.

المـادة (٢٨)

يكون مقدم خدمات الثقة مسؤولا عن صحة المعلومات عند تقديم خدماته، كما يكون مسؤولا عن أي ضرر يلحق الغير الذي تصرف بناء على تلك المعلومات الواردة في خدماته.

المـادة (٢٩)

يلتزم مقدم خدمات الثقة عند إصدار شهادات التصديق الإلكتروني بالآتي:

١ - إصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتسليمها وحفظها وفقا للترخيص الصادر له عن الوزارة، والضوابط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

٢ - استعمال وسائل موثوق بها لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التزوير والتلف.

٣ - إنشاء قاعدة بيانات لشهادات التصديق الإلكتروني التي أصدرها، وحفظ تلك البيانات وما يطرأ عليها من تعديل بما في ذلك الشهادات الموقوفة والملغاة.

٤ - أخذ المعلومات ذات الصفة الشخصية من طالب الشهادة مباشرة أو من غيره بشرط أخذ الموافقة الكتابية من طالب الشهادة بذلك.

المـادة (٣٠)

يلتزم مزود الخدمات الإلكترونية بالآتي:

١ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من الموقع، وصحة شهادة التوقيع الإلكتروني، والهوية الإلكترونية، وشهادة التصديق الإلكتروني.

٢ - تحديد مستوى الأمان للتوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني وفقا لطبيعة أو أهمية المعاملة التي يقصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني.

٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة التوقيع أو الختم الإلكتروني والشهادات المستخدمة في ذلك التوقيع.

ولا تنتفي مسؤولية مزود الخدمات الإلكترونية تجاه الغير في حالة عدم الالتزام بالإجراءات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل السابع

العقوبات

المادة (٣١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (١) سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١ - صاحب مفتاح تشفير رفض تمكين الموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية من أداء واجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ - مقدم خدمات الثقة أو أحد العاملين لديه رفض تقديم تسهيلات للموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية للقيام بالمراقبة، أو الإشراف، أو التفتيش على أي نظام حاسب آلي، أو جهاز، أو بيانات، أو مواد أخرى متصلة بنظام الحاسب الآلي بمقر مقدم خدمات الثقة.

المادة (٣٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (١) سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١ - قام بطريقة غير مشروعة بكشف مفاتيح فك التشفير أو فك تشفير معلومات مودعة لديه.

٢ - استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بتوقيع غيره.

٣ - استعمل بصفة غير مشروعة أداة إنشاء توقيع إلكتروني أو أداة التحقق الإلكتروني المتعلقة بشخص آخر.

٤ - قدم بيانات غير صحيحة عن هويته إلى مقدم خدمات الثقة.

المـادة (٣٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١ - استغل المعلومات التي جمعها عن طالب شهادة التصديق الإلكتروني لأغراض أخرى خارج خدمات الثقة وبدون الحصول على موافقة صاحبها الكتابية.

٢ - أفشى المعلومات أو البيانات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني دون الحصول على الموافقة الكتابية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

٣ - نشر شهادة تصديق إلكتروني مزورة أو غير صحيحة أو ملغاة أو موقوفا العمل بها، أو وضعها في متناول شخص آخر مع علمه بحالها.

المـادة (٣٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١ - قام بتقديم خدمات الثقة بدون ترخيص.

٢ - قدم بيانات أو معلومات مضللة إلى الوزارة بغرض الحصول على ترخيص خدمات الثقة.

المـادة (٣٥)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تعادل ضعف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا للجريمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه، أو لحسابه من قبل رئيس، أو أحد أعضاء مجلس إدارته، أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة، أو بموافقته، أو بتستر، أو إهمال جسيم منه.

المـادة (٣٦)

دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بمصـادرة الأجهـزة والأدوات والبرامـج وغيرهـا من الأشياء التي استعملت فـي ارتكـاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك الأموال المتحصلة منها.

المـادة (٣٧)

مع عدم الإخلال بالعقوبـات المنصوص عليها فـي هـذا القانـون، يجوز للـوزارة فـرض جزاءات إدارية على المخالفات التي يتم ارتكابها بالمخالفـة لأحكام هـذا القانون أو اللائحـة أو القرارات الصادرة تنفيذا له، على ألا تزيد الغرامة الإدارية على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني.

مرســوم ســلطاني

رقـم ٤٠ / ٢٠٢٥

بإصـدار ترخيـص مـن الفئـة الأولـى
لشركة تقنيات الاتصالات الفضائية (ش.ش.و) لإنشاء وتشغيل
نظـام اتصـالات فضائيـة لتقديـم خدمـات الاتصـالات العامـة الثابتـة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

إصـدار ترخيـص من الفئـة الأولـى لشركة تقنيـات الاتصـالات الفضائيـة (ش.ش.و) لإنشـاء وتشغيـل نظـام اتصـالات فضائيـة لتقديـم خدمـات الاتصـالات العامـة الثابتـة، وفقا لأحكام الترخيص المرفق.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٠ من شـــوال سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٩ من أبريـــل سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩١)
الصادرة في ٢٠٢٥/٤/١٣م

ترخيص من الفئة الأولى
لشركة تقنيات الاتصالات الفضائية (ش.ش.و) لإنشاء وتشغيل
نظام اتصالات فضائية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة

المحتويات

الجزء الأول
تعريفات وأحكام عامة

المادة (١): تعريفات.

المادة (٢): المجال.

المادة (٣): الربط.

المادة (٤): الإتاوة ورسوم الترخيص.

المادة (٥): المدة.

المادة (٦): التعديل.

المادة (٧): الإلغاء.

المادة (٨): الانتهاء.

المادة (٩): الالتزام.

المادة (١٠): الإخطارات.

الجزء الثاني
الشروط والملاحق

أولا: الشروط:

١ - الأنظمة والخدمات المرخصة.

٢ - التقنيات والخدمات الجديدة.

٣ - التزامات التغطية الإضافية.

٤ - خدمات الطوارئ.

٥ - خدمات دليل المعلومات.

٦ - خدمة معاونة عامل الخدمة.

٧ - متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة.

٨ - التزامات المرخص له تجاه المنتفعين.

٩ - الاتفاقيات الدولية.

١٠ - متطلبات جودة الخدمة.

١١ - خدمات الصيانة.

١٢ - إنهاء أو تعليق الخدمات المرخصة.

١٣ - أسعار الخدمات.

١٤ - خدمات النفاذ والربط البيني.

١٥ - التوافق التشغيلي للأنظمة والمعايير الفنية.

١٦ - ربط الأجهزة الطرفية.

١٧ - إصدار الفواتير.

١٨ - الترقيم.

١٩ - الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات.

٢٠ - التزامات المرخص له في مجالي التشغيل والتدريب.

٢١ - التزامات تحقيق القيمة المضافة داخل سلطنة عمان.

٢٢ - التزامات المرخص له في مجالي الخصوصية والسرية.

٢٣ - حظر الممارسات المنافية للمنافسة.

٢٤ - متطلبات تقارير الحسابات المالية.

٢٥ - الالتزام بتوفير المعلومات.

٢٦ - إسناد الأعمال إلى شركات خارجية.

٢٧ - الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم.

٢٨ - رسوم الترخيص والرسوم السنوية.

٢٩ - حقوق الارتفاق.

٣٠ - التنازل عن الترخيص.

٣١ - النزاعات.

٣٢ - الغرامات.

ثانيا : الملاحق:

الملحق (أ) - التزامات التغطية الإضافية.

الملحق (ب) - تعيين غير العمانيين.

الجـزء الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

تعريفـات

يكون للكلمات والعبـارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، مـا لـم يقتـض سياق النـص معنى آخر:

١ - القانون:

قانون تنظيم الاتصالات.

٢ - الهيئة:

هيئة تنظيم الاتصالات.

٣ - المرخص له:

شركة تقنيات الاتصالات الفضائية (ش.ش.و).

٤ - التاريخ الفعلي لسريان الترخيص:

تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بإصدار هذا الترخيص.

٥ - منطقة الترخيص:

سلطنة عمان.

٦ - خدمة الصوت الأساسية:

خدمة اتصالات تتضمن إرسال المخاطبة المسموعة باتجاهين في نفس الوقت أو إرسال صور ثابتة ببرمجيات متدرجة أو دون (فاكسميلي)، ويشمل ذلك خدمات الهاتف الصوتي من خلال شبكة المعلومات العالمية، وخدمات إعادة الاتصال الدولية، فيما عدا خدمات الاتصال عبر وسائل الاتصال المتنقل الخلوي وأي وسائل اتصال أخرى لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك.

٧ - خدمة البيانات العامة:

خدمة اتصالات تسمح بإرسال أو استقبال المعلومات على شكل إلكتروني إلى أفراد الجمهور أو فيما بينهم بواسطة نظام اتصالات المرخص له، ولا يشمل ذلك خدمة الصوت الأساسية.

٨ - خدمة المعلومات:

خدمة توفر القدرة على إنشاء أي معلومات واكتسابها وتخزينها وتحويلها ومعالجتها واسترجاعها واستغلالها أو جعلها متاحة من خلال نظام اتصالات، ويشمل ذلك النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وخدمات المحتوى الأخرى ذات العلاقة، وخدمة البرقيات وخدمة التلكس، ولكن لا تشمل خدمات الصوت الأساسية.

٩ - خدمة النفاذ عريض النطاق:

خدمة الاتصالات التي تتيح نقل البيانات لتمكين المنتفع من الوصول إلى البيانات وتطبيقات المحتوى الصوتي والمرئي وفقا للمعايير التي تبينها الهيئة من وقت لآخر.

١٠ - خدمة الإرسال الإذاعي:

إرسال الإشارات والبرامج الإذاعية المسموعة والمرئية وتوزيعها، باستثناء البث الإذاعي.

١١ - خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية (GMPCS):

خدمة اتصالات تسمح ببث وإرسال أو استقبال الإشارات الراديوية في عرض نطاق ترددي مبين سلفا، وذلك بواسطة اتصالات راديوية عبر أنظمة الاتصالات الفضائية لخدمة المنتفعين الذين بإمكانهم التنقل.

١٢ - نظام الاتصالات الفضائية:

نظام اتصالات عبر السواتل الفضائية يستخدم كله أو جزء منه في توفير خدمات الاتصالات الفضائية التي يقدمها المرخص له إلى الجمهور.

١٣ - خدمة الاتصالات الفضائية:

خدمة اتصالات يتم توفيرها من خلال الربط بين المحطات للسواتل الفضائية أو أي نظام اتصالات فضائي عام أو خاص آخر، وتستثنى من ذلك خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية.

١٤ - ساتل:

جهاز اتصالات في مدار حول الأرض.

١٥ - التابع:

أي شخص طبيعي أو معنوي واقع تحت تحكم أو سيطرة شخص آخر طبيعي أو معنوي، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء من خلال حق الملكية لحصص أو أسهم، أو حق التصويت، أو ملكية سندات أو شراكة أو ملكية أي مصلحة أخرى أيا كان مصدر هذه الحقوق.

١٦ - المشغل المرخص:

كل من يتم منحه ترخيصا من الفئة الأولى لإنشاء أو تشغيل البنية الأساسية لنظام عام للاتصالات أو لتقديم خدمات الاتصالات العامة عن طريق استغلال سعة شبكات الاتصالات العامة وفقا لأحكام القانون.

١٧ - إجمالي الإيرادات السنوية:

جميع الإيرادات التي يحققها المرخص له خلال عام نتيجة تقديم الخدمات المرخصة، وفقا للوائح والقرارات والإرشادات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

١٨ - القوة القاهرة:

كل ما هو خارج عن إرادة المرخص له، ويستحيل توقعه كما يستحيل دفعه.

١٩ - المنتفع:

الشخص الذي تقدم له خدمات الاتصالات أو يطلب تقديم هذه الخدمات من قبل المرخص له.

المادة (٢)

المجـــال

يرخص لشركة تقنيات الاتصالات الفضائية (ش.ش.و) بإنشاء وتشغيل نظام اتصالات فضائية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة طبقا لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وأحكام هذا الترخيص وملاحقه.

المـادة (٣)

الربــط

يخول المرخص له ربط الأنظمة المرخصة بأي نظام اتصالات مرخص وفقا لأحكام القانون.

المـادة (٤)

الإتـاوة ورسـوم الترخيـص

١ - يلتزم المرخص له بسداد الإتاوة السنوية التي تبينها الحكومة على إجمالي إيراداته السنوية الخاضعة للإتاوة، عن كل عام من أعوام الترخيص، وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات المحققة حتى (٣١) من ديسمبر من العام، وتدفع قبل تاريخ (٣٠) من يناير من العام التالي، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من العام الأول، والعام الأخير لهذا الترخيص.

٢ - يلتزم المرخص له بسداد الرسوم التي تقررها الهيئة وفقا للشرط رقم (٢٨) من الجزء الثاني من هذا الترخيص.

المـادة (٥)

المـدة

مدة الترخيص (١٥) خمسة عشر عاما من التاريخ الفعلي لسريانه.

المـادة (٦)

التعديــل

يجوز للهيئة والمرخص له الاتفاق كتابة على تعديل الترخيص، ويجوز للهيئة تعديل الترخيص بإرادتها المنفردة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المـادة (٧)

الإلغــاء

يجوز للهيئة بقرار مسبب إلغاء الترخيص، أو أي من الحقوق الممنوحة بموجبه وفقا لأحكام القانون.

المادة (٨)

الانتهاء

ينتهي الترخيص في الحالات الآتية:

١ - إذا انتهت مدته ما لم يجدد وفق ما ينص عليه القانون.

٢ - إذا انحلت الشخصية القانونية للمرخص له، أو دخل مرحلة التصفية، أو الإفلاس، أو اتخذت ضده أي إجراءات قضائية ذات أثر مماثل، أو تنازل عن الملكية لمصلحة دائنيه.

المادة (٩)

الالتزام

١ - يلتزم المرخص له بالأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص، وأحكام القانون واللوائح والقرارات والأوامر والتوجيهات والإرشادات الصادرة عن الهيئة، كما يلتزم بكل القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ذات الصلة.

٢ - يلتزم المرخص له بالسماح لأي شخص مخول من الهيئة بحرية الدخول إلى أي موقع لتدقيق أو فحص أو اختبار أي نظام.

٣ - يلتزم المرخص له بإجراء دراسة للنظر في الجدوى التجارية والاقتصادية لطرح ما لا يقل عن نسبة (٤٠٪) أربعين في المائة على الأقل من أسهمه في أصول الشركة المرخصة بهذا الترخيص للاكتتاب العام في بورصة مسقط ش.م.ع.م خلال (٥) خمسة أعوام من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص.

المادة (١٠)

الإخطارات

١ - جميع الإخطارات والمخاطبات التي تصدرها الهيئة للمرخص له ترسل بالبريد على عنوانه المسجل رسميا أو بموجب أي آلية تسليم تتبناها الحكومة بالنسبة للوثائق الرقمية أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها مع الهيئة.

٢ - يقوم المرخص له بتعيين مفوض مسؤول تكون لديه درجة كبار المديرين أو ما يوازيه، وتوكل له مهمة تمثيل المرخص له أمام الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراتها المتعلقة بالترخيص أو أي قرارات أخرى.

الجـزء الثانـي

الشـروط والملاحـــق

أولا: الشروط:

١- الأنظمة والخدمات المرخصة:

١-١- يخول للمرخص له تقديم الخدمات الآتية على أساس غير حصري في منطقة الترخيص بواسطة أنظمة الاتصالات الفضائية:

١-١-١- خدمة الصوت الأساسية.

١-١-٢- خدمة البيانات العامة.

١-١-٣- خدمة بطاقات الاتصال مدفوعة القيمة.

١-١-٤- خدمة الاتصالات الفضائية.

١-١-٥- خدمة المعلومات.

١-١-٦- خدمات الاتصالات الخاصة.

١-١-٧- خدمات الخطوط المؤجرة.

١-١-٨- خدمات القيمة المضافة.

١-١-٩- خدمة الإرسال الإذاعي.

١-١-١٠- خدمات النفاذ عريض النطاق.

١-٢- يلتزم المرخص له بإنشاء محطة أرضية للاتصالات الفضائية داخل منطقة الترخيص لتقديم الخدمات المرخصة.

١-٣- يجب على المرخص له الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة في حال تطلب الأمر أي تغيير في الأنظمة المرخصة.

١-٤- يجوز للمرخص له بعد موافقة كتابية مسبقة من الهيئة تقديم الخدمات المرخصة، كلها أو بعضها، بواسطة تابع أو فرع منفصل أو مقاول من الباطن، وفي أي من هذه الحالات لا يجوز للمرخص له تقديم تلك الخدمات بنفسه.

١-٥- يخول المرخص له بيع أو تأجير أجهزة الاتصالات الطرفية وصيانتها.

٢- التقنيات والخدمات الجديدة:

٢-١- يجب على المرخص له أن يسعى إلى استقطاب التقنيات الجديدة لتطوير الخدمات المقدمة وضمان اتفاقها مع متطلبات القطاعات المختلفة.

٢-٢- يجب على المرخص له أن يسعى إلى استقطاب أحدث الابتكارات والمنتجات والخدمات بما يضمن استفادة المنتفعين منها، وبما يحقق التوافق التشغيلي الآمن والقابلية لتطوير هذه الابتكارات والمنتجات والخدمات.

٢-٣- يجب أن تتضمن الخطة السنوية للمرخص له برامج استثمارية تشمل على سبيل المثال: التوسعة، والتحديثات، وأي إجراءات لازمة لذلك.

٣- التزامات التغطية الإضافية:

يلتزم المرخص له بتحقيق التزامات التغطية الإضافية المنصوص عليها في الملحق (أ) المرفق بهذا الترخيص، كما يلتزم بالقرارات والأوامر والإرشادات التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر في هذا الشأن.

٤- خدمات الطوارئ:

٤-١- يلتزم المرخص له بتقديم النفاذ إلى خدمات الطوارئ في منطقة الترخيص مجانا للعموم.

٤-٢- يتعين على المرخص له التأكد من أن خدمات الطوارئ من خلال الرقم الذي تبينه الهيئة لهذا الغرض متوفرة مجانا بشكل دائم ومستمر دون عوائق.

٤-٣- يجوز للمرخص له حصر خدمات الطوارئ التي يقدمها بموجب هذا الشرط لأي جهة طوارئ مكلفة بتقديم خدمات الأمن العام، أو الإطفاء، أو الإسعاف، أو خدمات خفر السواحل، في الحدود التي أقرتها أو وافقت عليها الجهة المعنية، وفي غياب مثل هذا الإقرار، أو الموافقة، تكون الخدمة في الحدود التي أقرتها أو وافقت عليها الهيئة.

٥- خدمات دليل المعلومات:

مع عدم الإخلال بحق المنتفع في عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصة به، يلتزم المرخص له بالآتي:

٥-١- تزويد المنتفعين بخدمات دليل المعلومات بناء على طلبهم، مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة.

٥-٢- السماح لأي مشغل مرخص آخر بالنفاذ إلى دليل معلوماته بالشكل الذي يقرره، وبشروط معقولة وعادلة تقرها الهيئة، بما في ذلك تعويض المرخص له عن النفقات المباشرة التي يتحملها نتيجة النفاذ إلى دليل معلوماته، شريطة أن يلتزم المشغل المرخص الآخر بالآتي:

٥-٢-١- استعمال المعلومات لتقديم خدمات دليل المعلومات أو لتوجيه المكالمات فقط، شريطة ألا يزود عملاءه بأي معلومات متعلقة بمنتفع طلب من المرخص له إبقاء معلوماته سرية.

٥-٢-٢- منح المرخص له حرية النفاذ إلى دليل معلوماته بناء على الأسس ذاتها المنصوص عليها في الشرط (٥-٢).

٥-٢-٣- ألا يكون تقديمه للمعلومات مخالفا للقوانين السارية.

٥-٣- بذل كل الجهود الممكنة لتزويد المنتفعين بناء على طلبهم بمعلومات تتعلق بخدمات دليل المعلومات المتوفرة في أي بلد آخر، والتي توفر للمرخص له خدمات الاتصال معها، وذلك مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة.

٦- خدمة معاونة عامل الخدمة:

يلتزم المرخص له مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة بتقديم خدمة المكالمات الهاتفية بمعاونة عامل الخدمة لأي منتفع بناء على طلبه.

٧- متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة:

٧-١- يلتزم المرخص له أن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة اتصالاته لتتيح للأجهزة الأمنية الدخول على شبكته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطني، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفني، وذلك وفقا لما تنص عليه القرارات التي تصدرها

الهيئة في حدود أحكام القوانين المعمول بها، وفي حال تأثر الإمكانيات الفنية لدى الأجهزة الأمنية من جراء أي تغيير في أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة اتصالات المرخص له، فعليه أن يتحمل التكاليف التي تتحملها الأجهزة الأمنية في توفير الإمكانيات الفنية الضرورية.

٧-٢- في حالة حدوث كارثة طبيعية أو حوادث استثنائية عامة طارئة، يجوز استدعاء جميع خدمات المرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث، وعلى المرخص له أن يقوم بتطوير وتحديث خطة الطوارئ المقدمة سنويا أو بناء على طلب الهيئة.

٧-٣- يلتزم المرخص له بالتعاون مع الأجهزة الأمنية التي تبينها الهيئة إذا كانت الحوادث الطارئة أو الكوارث تتعلق بالأمن الوطني، وأن ينفذ خطة الطوارئ، ويتصرف وفق تعليمات الهيئة.

٨- التزامات المرخص له تجاه المنتفعين:

يلتزم المرخص له بتحقيق التزاماته تجاه المنتفعين، وفقا للوائح والقرارات والأوامر والإرشادات والتوجيهات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

٩- الاتفاقيات الدولية:

يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إبرام اتفاقيات شراكة دولية بما في ذلك الاتفاقيات مع الشركات المالكة للمرخص له.

١٠- متطلبات جودة الخدمة:

١٠-١- يلتزم المرخص له بتحقيق متطلبات جودة الخدمة وفقا للوائح والقرارات والأوامر والإرشادات التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر.

١٠-٢- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجلات للمعلومات تثبت التزامه بمتطلبات جودة الخدمة، وذلك على النحو الذي تبينه الهيئة، كما يلتزم بالوفاء بمتطلبات الإفصاح عن أي معلومات إضافية تطلبها الهيئة، وبنشر مؤشرات أداء جودة الخدمة من خلال وسائل الإعلام.

١١- خدمات الصيانة:

يلتزم المرخص له بتوفير خدمات الصيانة بناء على طلب من أي منتفع يوفر له الخدمة المرخصة، وذلك فيما يتعلق بكل من النظام المرخص، وأجهزة الاتصالات المعتمدة التي يوفرها المرخص له.

١٢- إنهاء أو تعليق الخدمات المرخصة:

١٢-١- لا يجوز للمرخص له إنهاء عمل الأنظمة المرخصة أو أي جزء منها بشكل متعمد، كما لا يجوز له أن يعلق أي نوع من الخدمات المرخصة قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، وإخطار مسبق للمنتفعين المتأثرين بإنهاء الخدمة أو تعليقها وفق إطار زمني تبينه الهيئة.

١٢-٢- لا ينطبق الشرط (١٢-١) في أي من الحالتين الآتيتين:

١٢-٢-١- إذا كان الإنهاء أو التعليق راجعا إلى حالة طارئة، كحالة القوة القاهرة.

١٢-٢-٢- إذا كان الإنهاء أو التعليق لخدمة مرخصة يوفرها المرخص له لمنتفع ما يشكل نظام اتصالاته خطرا على سلامة الأنظمة المرخصة.

١٣- أسعار الخدمات:

يقدم المرخص له الشروط والأحكام والأسعار التي يقترحها لتقديم الخدمات المرخصة وفقا للوائح والقرارات والأوامر والإرشادات والتوجيهات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

١٤- خدمات النفاذ والربط البيني:

١٤-١- يجوز للمرخص له الحصول على خدمات النفاذ والربط البيني وفقا للوائح والقرارات والأوامر والإرشادات الصادرة عن الهيئة.

١٤-٢- يلتزم المرخص له بتوفير خدمات النفاذ والربط البيني لأي مرخص له مستحق يرغب في الحصول على خدمات النفاذ والربط البيني وفقا للوائح والقرارات والأوامر والإرشادات الصادرة عن الهيئة.

١٤-٣- يجوز للمرخص له طلب النفاذ على أسس تجارية للبنية الأساسية التابعة للمرخص لهم الآخرين التي لا تخضع لأحكام لائحة النفاذ والربط البيني.

١٥- التوافق التشغيلي للأنظمة والمعايير الفنية:

١٥-١- يلتزم المرخص له بأي لوائح أو معايير فنية أو قواعد أو إرشادات تصدرها الهيئة بغرض ضمان التوافق التشغيلي للأنظمة والخدمات المرخصة مع أنظمة وخدمات الاتصالات المقدمة من قبل مشغلين مرخصين آخرين بشكل ملائم فنيا واقتصاديا.

١٥-٢- يلتزم المرخص له بالتأكد من أن جميع مكونات الأنظمة المرخصة، والأجهزة المربوطة بها، والتي تستعمل في توفير الخدمات المرخصة، موافق عليها، ومعتمدة وفقا لأحكام القانون واللوائح أو أي معايير فنية تبينها، أو توافق عليها الهيئة.

١٦- ربط الأجهزة الطرفية:

يجب على المرخص له أن يربط بنظام اتصالاته المرخص أو يسمح بأن يربط به أي جهاز طرفي تمت الموافقة عليه من الهيئة أو تتوفر فيه مواصفات فنية معقولة بعد فحصه من الهيئة وفقا لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وأحكام هذا الترخيص.

١٧- إصدار الفواتير:

مع عدم الإخلال بما تقرره الهيئة في شأن الفواتير الصادرة عن المرخص له، يلتزم المرخص له بالآتي:

١٧-١- عدم إصدار أي فاتورة متعلقة بخدمة مرخصة إلا إذا كان كل مبلغ مدرج فيها يمثل القيمة الحقيقية للخدمة المقدمة.

١٧-٢- أن يعد المرخص له خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص لائحة إجراءات مناسبة تضمن الدقة في إصدار الفواتير وفقا للشرط (١٧-١)، ويتعين الحصول على موافقة الهيئة على هذه اللائحة قبل وضعها موضع التطبيق.

١٧-٣- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة للتأكد من أن إجراءات إصدار الفواتير متفقة مع الأحكام الواردة في اللائحة المشار إليها في الشرط (١٧-٢)، ويتعين الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن (٢) عامين من تاريخ إعدادها.

١٧-٤- تزويد الهيئة من وقت لآخر بأي معلومات تطلبها للتحقق من جودة المعايير المطبقة في شأن إصدار الفواتير، وأن يسمح لأي شخص تخوله الهيئة بحرية الدخول إلى أي موقع لتدقيق أو فحص أو اختبار نظام إصدار الفواتير أو أي جزء منه، وذلك على نفقته.

١٧-٥- تقديم معلومات مفصلة ومبوبة في الفواتير لأي منتفع بناء على طلبه، فيما يتعلق بأسعار أي خدمات اتصالات قدمت له، وذلك نظير تعرفة معقولة تقرها الهيئة.

١٨- الترقيم:

١٨-١- يلتزم المرخص له في شأن خطة الترقيم وتخصيص أرقام الاتصالات باللوائح أو القرارات أو الأوامر أو الإرشادات أو التوجيهات الصادرة عن الهيئة.

١٨-٢- تبذل الهيئة جهودا معقولة للإخطار مسبقا عن أي عملية إعادة تخصيص للأرقام أو تغيير مهم في خطة الترقيم وإدارتها مع أحقية الهيئة في تقاضي رسوم مقابل إدارتها خطة الترقيم وفقا لأحكام القانون.

١٨-٣- يلتزم المرخص له بالتعاون مع المشغلين المرخصين الآخرين في شأن توصيف وتطوير نظام قابلية الأرقام للنقل والتحويل، وذلك لتمكين المنتفعين من الانتقال من مشغل مرخص إلى آخر دون الحاجة لتغيير أرقامهم.

١٩- الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات:

١٩-١- تخصص الهيئة للمرخص له، من وقت لآخر، الترددات الراديوية أو حزم الترددات الضرورية، في إطار ترخيص راديوي، وفقا لما تنص عليه الخطة الوطنية لتوزيع الطيف الترددي، وبناء على توفر الترددات المطلوبة، وذلك بالقدر الذي يمكن المرخص له من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وفقا لهذا الترخيص، شريطة أن يلتزم بالآتي:

١٩-١-١- التحقق من أن أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لمحطاته الراديوية مصممة ومبنية ومستخدمة ومصونة بحيث لا تتسبب في أي تداخل ضار عند استعمالها، وأنها متفقة مع جميع اللوائح ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.

١٩-١-٢- عدم السماح لأي شخص بأن يستخدم أيا من الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته الراديوية إلا إذا كان هذا الشخص تحت إشراف المرخص له أو مخولا بذلك.

١٩-١-٣- التأكد من أن كل الأشخاص الذين يستعملون الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته الراديوية على وعي ومعرفة تامة بشروط هذا الترخيص، وملتزمون بها.

١٩-١-٤- السماح لأي شخص مخول من الهيئة بحرية الوصول في أي وقت إلى محطاته الراديوية بغرض التفتيش أو الفحص، وذلك من أجل التحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص، أو فحص مصادر التداخل الراديوي.

١٩-١-٥- عدم استعمال محطاته الراديوية، أو غلقها تماما، ووقفها عن العمل فورا، بناء على طلب ممن تخوله الهيئة رسميا بذلك وفقا لأحكام القانون وللمدة التي يبينها في طلبه، وذلك في حالة إخلال المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص الراديوي أو مخالفة أحكام القانون.

١٩-١-٦- عدم تشغيل أو استخدام المحطات الراديوية أو أجهزة الاتصالات الراديوية في أي غرض خلافا للأغراض المبينة في الترخيص الراديوي.

١٩-١-٧- التقيد بجميع الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها من قبل سلطنة عمان مع الدول المجاورة من أجل السيطرة على التغطية المتجاوزة للحدود، والتداخل الضار، مع وجوب استخدام الترددات وفقا للوائح والقرارات والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات عند استخدام الترددات المخصصة له في المناطق الحدودية والساحلية.

١٩-٢- يجوز للهيئة بقرار مسبب، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، أن تعدل الترخيص الراديوي، أو تلغيه بناء على طلب المرخص له، أو بسبب إخلال المرخص له بشروط الترخيص.

١٩-٣- تبقى ملكية جميع الترددات التي تخصصها الهيئة للمرخص له ملكية عامة، ولا تنتقل ملكيتها لأي جهة، أو فرد عند تخصيصها له، ويكفل هذا التخصيص للمرخص له الحق في استخدام هذه الترددات في أثناء فترة التراخيص المرتبطة بها فقط.

٢٠- التزامات المرخص له في مجالي التشغيل والتدريب:

٢٠-١- يلتزم المرخص له بأن يتخذ كل الخطوات اللازمة لتدريب العاملين العمانيين لشغل المهن المتاحة في هيكله التنظيمي الفني والإداري، وفي كل المستويات، كما يلتزم بألا يتجاوز نسب تعيين غير العمانيين المنصوص عليها في الملحق (ب) من هذا الترخيص، ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة تعديل تلك النسب. وفي حال عدم التزام المرخص له بهذا الشرط تفرض عليه الهيئة غرامة إدارية وفقا لأحكام الشرط (٣٢) من هذا الترخيص.

٢٠-٢- يجوز للمرخص له تعيين خبراء غير عمانيين لتركيب وتشغيل وصيانة، واستغلال أنظمة الاتصالات، وتقديم الخدمات المرخصة، وذلك وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة، شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة قبل تشغيلهم، وعلى المرخص له خفض عدد هؤلاء الخبراء، وتأهيل الكوادر العمانية في تلك المجالات وفقا لبرنامج زمني يتفق عليه مع الهيئة.

٢١- التزامات تحقيق القيمة المضافة داخل سلطنة عمان:

يلتزم المرخص له بتعزيز مشترياته من السلع والخدمات المحلية إلى أقصى حد، والعمل على تحسين إمكانيات وقدرات العمانيين، والشركات العمانية بغرض تحقيق فوائد تجارية مستدامة لسلطنة عمان طبقا للتوجيهات الحكومية التي تصدر في هذا الشأن.

٢٢- التزامات المرخص له في مجالي الخصوصية والسرية:

٢٢-١- يلتزم المرخص له بضمان خصوصية وسرية المعلومات وأسرار العمل التي يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أي شخص يزوده بالخدمات المرخصة، وذلك عن طريق وضع الإجراءات المناسبة وتطبيقها للحفاظ على سرية تلك المعلومات.

٢٢-٢- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بمعلومات كافية عن إجراءاته الخاصة بالمحافظة على السرية بالقدر الذي تقبله الهيئة، وفاء بمتطلبات الشرط (٢٢-١).

٢٢-٣- يلتزم المرخص له بعدم استعمال أو يسمح باستعمال أي جهاز من مكونات الأنظمة المرخصة القادرة على التسجيل أو المراقبة الصامتة أو التنصت على مكالمات هاتفية جارية أو بيانات منقولة بواسطة الشبكة، إلا إذا كان ذلك في الحالات المبينة في القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه، وبعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية أو القضائية.

٢٣- حظر الممارسات المنافية للمنافسة:

٢٣-١- يحظر على المرخص له أن يدعم بشكل غير عادل، متبادل أو من جانب واحد، أعماله أو أعمال فروعه فيما يتعلق بتوفير الخدمات المرخص له تقديمها وفقا للشرط (١) من الجزء الثاني من هذا الترخيص، أو أي خدمات يتم توفيرها وفقا لأي ترخيص صادر عن الهيئة.

٢٣-٢- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بالسجلات التي تبين التحويلات المالية بين الأعمال المنصوص عليها في الشرط (٢٣-١).

٢٣-٣- تتخذ الهيئة عند مخالفة المرخص له للشرط (٢٣-١) الإجراءات التي تراها لازمة، مع مراعاة ما إذا كان المرخص له قام بالدعم بغرض الوفاء بأي التزام مفروض عليه بمقتضى هذا الترخيص من عدمه.

٢٣-٤- يلتزم المرخص له باللوائح والقرارات والأوامر والإرشادات الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، والهيمنة على السوق وإساءة استخدام المركز المهيمن، وكل القرارات والأوامر والإرشادات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة.

٢٤- متطلبات تقارير الحسابات المالية:

٢٤-١- يلتزم المرخص له خلال (٥) خمسة أشهر من نهاية العام المالي، أن يسلم الهيئة قوائمه المالية المدققة كما هي في نهاية ذلك العام، ويتعين أن تكون مصحوبة بتقرير من مدقق حسابات مستقل يبين أن هذه القوائم تمثل المركز المالي للمرخص له في العام المشار إليه، وأنها قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها، والمقبولة في سلطنة عمان.

٢٤-٢- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بنظام محاسبي يسمح بتسجيل الاستثمارات والنفقات والعوائد والإيرادات وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها والمعتمدة في سلطنة عمان، ووفقا لطلب الهيئة لغرض حساب الإتاوة ورسوم الترخيص وغيرها من المدفوعات التي ينص عليها القانون.

٢٤-٣- يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تزويدها بمعلومات محاسبية أخرى من أجل مراقبة تطبيق شروط الترخيص، وفرضها بشكل فعال، وعلى المرخص له تزويد الهيئة بتلك المعلومات خلال مدة معقولة تبينها له.

٢٤-٤- إذا فشل المرخص له في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الشرطين (٢٤-٢) و(٢٤-٣) أو إذا كان النظام المحاسبي الذي وضعه المرخص له قد فشل في تحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا الشرط، جاز للهيئة أن تطلب من المرخص له توفير بعض الخدمات المرخصة من خلال قسم أو أقسام منفصلة، أو فرع أو فروع منفصلة، أو تابع أو تابعين منفصلين.

٢٤-٥- يلتزم المرخص له عند حصوله على أكثر من ترخيص، بتطبيق الشرط (٢٤-١) على كل ترخيص بشكل منفصل وبالمتطلبات نفسها.

٢٥- الالتزام بتوفير المعلومات:

٢٥-١- يلتزم المرخص له بحفظ المعلومات التي تطلبها منه الهيئة والاحتفاظ بها وفقا للطريقة التي تبينها، وأن يقدمها في الوقت الذي تبينه، وللهيئة أن تطلب هذه المعلومات في شكل تقارير وإحصائيات دورية، أو بأي شكل آخر.

٢٥-٢- يلتزم المرخص له بالسماح لأي شخص تخوله الهيئة الوصول في أي وقت إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص.

٢٥-٣- يجوز للهيئة فرض غرامة إدارية وفقا لأحكام الشرط (٣٢) من هذا الترخيص إذا لم يلتزم بتقديم المعلومات، أو قدمها بخلاف الشكل الذي بينته الهيئة، أو في غير الموعد المبين.

٢٦- إسناد الأعمال إلى شركات خارجية:

٢٦-١- لا يجوز للمرخص له أن يسند أي عمل من أعمال أنشطة الخدمات المرخصة وفق ما جاء به هذا الترخيص إلى شركات غير مسجلة في سلطنة عمان إلا بعد موافقة الهيئة، وذلك وفقا للقواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

٢٦-٢- يجوز للهيئة في أي وقت أن تطلب أي معلومات تتعلق بإسناد أي أعمال للشركات الخارجية، وذلك في أي وقت من مراحل المشروع.

٢٧- الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم:

٢٧-١- يجب الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل تغيير ملكية أي شخص لأسهمه لدى المرخص له يجعل عدد الأسهم التراكمي التي يملكها ذلك الشخص يبلغ نسبة (٥٪) خمسة في المائة من أسهم المرخص له أو يزيد عليها.

٢٧-٢- يجب أن يقدم طلب الموافقة المشار إليه في الشرط (٢٧-١) قبل (٣٠) ثلاثين يوم عمل من التاريخ المقترح لسريان هذا التغيير أو اكتساب الأسهم.

٢٧-٣- يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة سنويا خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من بداية كل عام من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص باسم أي شخص طبيعي أو معنوي يملك أكثر من (٥٠٪) خمسين في المائة من أسهم المرخص له المباشرة أو غير المباشرة، ومجموع الأسهم التي يملكها في تاريخ الإبلاغ.

٢٧-٤- يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له أي معلومات ذات علاقة بأي اندماج، أو استحواذ خاصة به.

٢٨- رسوم الترخيص والرسوم السنوية:

٢٨-١- يلتزم المرخص له بسداد رسم إصدار الترخيص لأول مرة وفقا لما تقرره الهيئة.

٢٨-٢- يلتزم المرخص له بسداد الرسوم السنوية التي تبينها الهيئة بما لا يجاوز القدر اللازم لتكاليف التشغيل والنفقات المتوقعة لكل عام مالي للهيئة وفقا لميزانيتها التقديرية للعام القادم، وتسدد الرسوم كل عام في ميعاد لا يتجاوز الأول من يناير من كل عام.

٢٨-٣- يلتزم المرخص له في حالة التأخر عن دفع الرسوم المشار إليها في الشرط (٢٨-٢) في ميعادها، بسداد غرامة بنسبة من مقدار الفائدة السنوية على قروض البنوك التجارية التي يتم نشرها من وقت لآخر من قبل البنك المركزي العماني عن كل يوم تأخير.

٢٨-٤- تحتسب رسوم التراخيص الراديوية، شاملة رسم تقديم الطلب والتسجيل والرسم السنوي، وفقا للائحة تنظيم وتسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها الصادرة عن الهيئة.

٢٩- حقوق الارتفاق:

يجوز للمرخص له تركيب نظام الاتصالات المرخص في الأراضي والعقارات فيما يتعلق بالأعمال الضرورية اللازمة لتقديم الخدمات المرخصة، وذلك وفقا لأحكام القانون، وأي قوانين أخرى ذات صلة.

٣٠- التنازل عن الترخيص:

٣٠-١- لا يجوز للمرخص له التنازل عن هذا الترخيص إلى أي شخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

٣٠-٢- لا يجوز للمرخص له البدء في أي عملية لنقل ملكية جزء أو كل البنية الأساسية للاتصالات المرخصة وفقا للشرط (١) من هذا الترخيص دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

٣٠-٣- يتعين على كل من يتم التنازل له بالترخيص أن يقدم الوثائق التي تراها الهيئة مناسبة لإكمال إجراءات التنازل.

٣١- النزاعات:

تتولى الهيئة النظر في النزاعات التي تنشأ بين المرخص له والمرخص لهم الآخرين أو المنتفعين والفصل فيها وفقا لأحكام القانون واللوائح الصادرة عن الهيئة.

٣٢- الغرامات:

٣٢-١- تخطر الهيئة المرخص له كتابة عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا الترخيص، ويمنح مهلة تقدرها الهيئة بما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر يوم عمل ليقدم خطة عمل لإصلاح الإخلال تتضمن المدة اللازمة لتنفيذها، وذلك في الحالات التي يكون فيها إصلاح الإخلال ممكنا، وللهيئة إقرار الخطة أو رفضها، وإخطار المرخص له بذلك.

٣٢-٢- بالإضافة إلى أي جزاءات منصوص عليها في هذا الترخيص، أو أي جزاءات منصوص عليها في القانون، والقوانين الأخرى أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا لها، تفرض الهيئة على المرخص له الغرامة التي تقدرها بنسبة مئوية من الحصة التي يدفعها طبقا للشرط (٢٨-٢) من هذا الترخيص، وذلك في أي من الحالات الآتية:

٣٢-٢-١- إذا لم يقدم المرخص له خطة إصلاح خلال المدة المبينة من الهيئة، أو إذا لم تقر الهيئة هذه الخطة.

٣٢-٢-٢- إذا فشل المرخص له في تنفيذ خطة الإصلاح خلال المدة المبينة له من الهيئة.

٣٢-٢-٣- إذا لم يلتزم المرخص له بأي من أحكام وشروط هذا الترخيص.

ثانيا : الملاحق:

الملحـــق (أ)

التزامات التغطية الإضافية

يلتزم المرخص له بإعفاء عدد (١٨٥) مائة وخمس وثمانين مدرسة أو وحدة حكومية من دفع ثمن الأجهزة والمعدات التي يتم توفيرها، وفقا لما تبينه الهيئة.

الملحـــق (ب)

تعيين غير العمانيين

١- يلتـزم المرخـص لـه بعـدم تجاوز النسـب المئويـة المبينـة للعاملـين غيـر العمانيـين، على النحو الآتي:

المستوى	بعد (١٢) شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد (٢٤) شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد (٣٦) شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد (٤٨) شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص
موظف تنفيذي	٦٧٪	٦٧٪	٥٠٪	٥٠٪
مدير	٦٣٪	٥٠٪	٥٠٪	٥٠٪
رئيس دائرة	٤٠٪	٣٠٪	٣٠٪	٣٠٪
رئيس قسم	٣١٪	٢٥٪	٢٣٪	١٣٪
اختصاصي	٢٢٪	١٣٪	١٠٪	٩٪
موظف مساندة	١٦٪	٨٪	٦٪	٦٪
الإجمالي	٢٣٪	١٤٪	١٢٪	١٠٪

٢- في حال تجاوز النسب المبينة أعلاه في كل مستوى لكل مرحلة، توقع على المرخص له الغرامة التي تقدرها الهيئة وفقا للشرط (٣٢) من هذا الترخيص.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤١ / ٢٠٢٥

بتعديل نظام صندوق الحماية الاجتماعية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى نظام صندوق الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٠،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يستبدل بنص المادة (٩) من نظام صندوق الحماية الاجتماعية المشار إليه، النص الآتي:

"يتولى إدارة الصندوق وتنظيم شؤونه مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء، ويحدد القرار رئيس المجلس، وأعضاء المجلس، ومدة عضويتهم، على أن يكون من بينهم رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان، ورئيس الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان.

وللمجلس الاستعانة بمن يراهم من الخبراء والمستشارين، ولهم حضور اجتماعات المجلس والاشتراك في المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود".

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١١ من شـــــوال سنـة ١٤٤٦هـ
الموافـق: ١٠ من أبريـــــل سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩١)
الصادرة في ٢٠٢٥/٤/١٣م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٢ / ٢٠٢٥

بإجـــازة اتفاقيـة امتيـــاز الاستكشـــاف والتعديـــن

بين حكومة سلطنة عمان وشركة التمان اندسيل للتعدين ش.م.م للمنطقة رقم (٢٢ د)

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،

وعلى اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة التمان اندسيل للتعدين ش.م.م للمنطقة رقم (٢٢ د)، الموقعة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٢١ من شـــــوال سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ٢٠ من أبريـــــل سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٤/٢٧م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٣ / ٢٠٢٥

بإصـدار قانـون الصحـة العامـة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣،

وعلى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦،

وعلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧،

وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،

وعلى قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٥،

وعلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦،

وعلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،

وعلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧،

وعلى قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٣،

وعلى قانون المبيدات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٤،

وعلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ بإصدار نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،

وعلى قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٢،

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦،

وعلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٥،

وعلى قانون مزاولة المهن الطبية البيطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٢٢،

وعلى قانون المستحضرات البيطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٤،

وعلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠،

وعلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتها،
وعلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٥٤،
وعلى نظام المحافظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٦،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/١٠ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي،
وبعد العرض على مجلس عمان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الصحة العامة المرفق.

المادة الثانية

تصدر وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المختصة بتنفيذ أحكام القانون المرفق اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه، كل بحسب اختصاصه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٥ من شوال سنة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٤ من أبريل سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٤/٢٧م

قانـون الصحـة العامـة

الفصـل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الـوزارة:

وزارة الصحة.

٢ - الوزيـر:

وزير الصحة.

٣ - الصحة العامة:

سلامة صحة أفراد المجتمع جسديا وعقليا ونفسيا واجتماعيا، والوقاية من الأمراض، وسلامة وصحة الغذاء والبيئة التي يعيشون فيها وخلوها من الملوثات.

٤ - الجهة المختصة:

أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المختصة بتنفيذ هذا القانون.

المـادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى الآتي:

١ - وضع منظومة متكاملة من القواعد والنظم العلمية والتطبيقية لغايات تعزيز وحماية الصحة العامة.

٢ - تعزيز التنسيق والتعاون المحلي والدولي في مجال التأهب والاستجابة لمواجهة الأحداث المتعلقة بالصحة العامة.

٣ - رفع مستوى وعي المجتمع بالعوامل والمخاطر التي تؤثر على الصحة العامة.

المـادة (٣)

تعمل الوزارة على ضمان توفير الخدمات الصحية بجميع أوجهها الوقائية والعلاجية والتأهيلية ومختلف مستوياتها وتخصصاتها لكافة المواطنين وأسرهم والمقيمين والزائرين، وذلك من خلال المؤسسات الآتية:

١ - المؤسسات الصحية التابعة للوزارة ولغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى.

٢ - المؤسسات الصحية الخاصة.

٣ - المؤسسات الصحية التي تنشأ أو تدار بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وتلتزم هذه المؤسسات بتقديم خدمات صحية ذات جودة ومأمونية عالية، وسهل الحصول عليها.

المـادة (٤)

تتولى الوزارة وضع وتطبيق نظام اعتماد مؤسسي دوري للمؤسسات الصحية الحكومية والخاصة، بجميع مستوياتها وتعمل على تحديثه وفقا للأسس والمعايير المتطلبة دوليا، بالتنسيق مع الجهة المختصة بالتقييم والاعتماد.

وتلتزم المؤسسات الصحية بالحصول على الاعتماد واتباع الأنظمة والمعايير والإجراءات الخاصة به.

المـادة (٥)

للوزيـر فـي حالـة الطوارئ والكوارث العامة، أن يأمر باستعمال المؤسسات الصحية كليا أو جزئيا في الأغراض العامة التي يراها ضرورية أو بإغلاقها عند الحاجة، كما له إغلاق هذه المؤسسات في حالة عدم التزامها بالقواعد المنظمة لعملها أو كانت ممارستها لعملها تشكل خطرا على الصحة العامة.

المـادة (٦)

يتمتع المرضى بكافة حقوقهم المكفولة بموجب القوانين النافذة، ويمنع التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية أو الرعاية الصحية.

المـادة (٧)

تقوم الوزارة، بالتعاون مع الجهة المختصة، بنشر المعلومات المتعلقة بالصحة العامة، ويحظر نشر الإشاعات وأي معلومات غير مفصح عنها.

المـادة (٨)

تعد المعلومات الصحية التي من شأنها التعريف بشخصية المريض وأي معلومات تتعلق بحالته الصحية أو علاجه أو الرعاية الصحية المقدمة له سرية، ولا يجوز إفشاؤها إلا وفقا للحالات التي تحددها القوانين السارية.

المـادة (٩)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهة المختصة بإعداد برامج ومناهج الإرشاد والتثقيف في مجالات الصحة العامة وتوعية المجتمع بها عبر وسائل الإعلام، وتقديمها في دور الحضانة، ورياض الأطفال، والمدارس، والمعاهد، والكليات، والجامعات، وغيرها.

المـادة (١٠)

يجب على الجهة المختصة، كل بحسب اختصاصه، التنسيق مع الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وتعزيز الصحة العامة، عند القيام بالآتي:

١ - وضع السياسات والخطط والبرامج اللازمة لحماية الصحة العامة، وتأمين الخدمات الضرورية.

٢ - الوقاية من الأمراض ورصدها ومكافحة مسبباتها.

٣ - حماية الحياة الفطرية وصون البيئة، والمحافظة على الموارد المتجددة والعمل على استغلالها.

٤ - اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ السياسات، والاستراتيجيات الوطنية المعتمدة للحد من العوامل المسببة للأمراض المعدية.

٥ - وضع ضوابط تنظيم التعامل مع التبغ ومشتقاته ومنتجاته، ووضع آليات مكافحته، ومنع انتشاره، والحد من أضراره.

٦ - تنظيم استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الصناعات الدوائية، ووضع آليات مكافحة انتشار استعمالها والإدمان عليها والحد من أضرارها.

٧ - وضع سياسات واستراتيجيات التغذية الصحية، وسياسات الحد من استهلاك العناصر الغذائية الضارة بالصحة العامة.

٨ - تنظيم تسجيل وتداول وتسويق ومراقبة وتفتيش الأغذية، والمكملات الغذائية، والأغذية ذات الاستخدامات العلاجية والطبية.

٩ - نشر الوعي الصحي في المجتمع، وتشجيع أفراده على المشاركة في تعزيز الصحة العامة.

١٠ - وقاية الثروات الزراعية والحيوانية من الآفات والأمراض.

١١ - وضع الاشتراطات الصحية للمنشآت، والمساكن، والأسواق، والمسالخ، والمقابر، وغيرها التي تتطلب اشتراطات صحية خاصة.

١٢ - تنظيم إزالة المخلفات الطبية، ومعالجتها أو التخلص الآمن منها.

١٣ - التعامل مع الحالات الطارئة الناجمة عن الكوارث الطبيعية والأوبئة والأمراض.

١٤ - إجراء الدراسات والبحوث والمسوح المتعلقة بالصحة العامة، وتشجيع البحث العلمي في مجالات الصحة العامة.

١٥ - تحقيق الأمن الدوائي وتشجيع ودعم الصناعات الدوائية الوطنية.

١٦ - توفير الرعاية المتكاملة للأطفال والأمهات، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، والأسر المشمولة بالحماية الاجتماعية.

١٧ - العمل على مكافحة نواقل الأمراض.

الفصل الثاني

الصحة الجسدية والنفسية

المادة (١١)

يحظر القيام أو الشروع أو الاشتراك أو التحريض أو المساهمة أو التمويل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الأفعال الآتية:

١ - إجراء عمليات استنساخ الكائن البشري، أو أعضائه أو أنسجته.

٢ - نقل الحمض النووي للخلية الجسمية بقصد توليد كائن بشري حي في أي مرحلة من مراحل التطور الجسدي لجعله متطابقا جينيا مع كائن بشري آخر.

٣ - استيراد مواد كيميائية أو عضوية أو معدات أو آلات أو أدوات بقصد استعمالها في استنساخ الكائن البشري أو أعضائه أو أنسجته.

٤ - إنشاء أو إعداد أو تجهيز مختبرات أو منشآت لأغراض القيام بعمليات استنساخ الكائن البشري أو أعضائه أو أنسجته.

المـادة (١٢)

لا يجوز إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان قبل الحصول على موافقته الكتابية، ووفقا للشروط والضوابط التي يبينها القانون المنظم لذلك.

المـادة (١٣)

يكون التبـرع بالأعضاء والأنسجة البشريـة ونقلهـا وزراعتهـا وفقـا لما ينـص عليـه القانـون المنظم لذلك.

المـادة (١٤)

تنظم الوزارة طرق التعامل مع الخلايا الجذعية وحفظها ونقلها واستخدامها، وتشجيع البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بذلك.

ويجوز استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة في الحالات الآتية:

١ - أن يكون الإجهاض لأسباب طبية.

٢ - أن تكون أجنة مجهضة تلقائيا.

كما يجوز استخراج الخلايا الجذعية من فائض البويضات المخصبة من التلقيح الصناعي الجائز الانتفاع بها شرعا لعلاج الأمراض المستعصية.

وفي جميع الأحوال، يجب الالتزام بالضوابط الطبية والشرعية والأخلاقية والأصول العلمية والفنية التي تحددها الجهة المختصة.

المـادة (١٥)

يحظر القيام بأي عمل من شأنه إجهاض امرأة حامل، إلا وفقا للحالات التي يبينها القانون المنظم لذلك.

المـادة (١٦)

يحظر إجراء أي عمل يؤدي إلى تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس مع اكتمال أعضاء الذكورة أو الأنوثة، وتستثنى من ذلك حالات تثبيت الجنس، وذلك وفقا للضوابط التي يبينها القانون المنظم لذلك.

المـادة (١٧)

لا يجوز تشريح الجثث الآدمية إلا من قبل مزاولي مهنة الطب المختصين بعد ثبوت الوفاة ثبوتا يقينيا، وفي الأحوال الآتية:

١ - أن يكون لأسباب قضائية جنائية بناء على طلب من الادعاء العام.

٢ - أن يكون لأسباب طبية بعد موافقة الأسرة وإخطار الادعاء العام.

٣ - أن يكـون لأغـراض تعليميـة وفـي الأماكـن المخصصـة لذلك، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة.

المـادة (١٨)

لا يجوز تحضير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية إلا من قبل صيدلي مرخص له في ذلك. ويجب على الوزارة وضع نظام لتسجيل الأدوية والمستلزمات الطبية وتنظيم تداولها، ومنح تراخيص إنتاجها أو استيرادها.

المـادة (١٩)

تتولى الوزارة تنظيم خدمات الدم ووضع شروط وإجراءات التبرع بالدم، وتصنيع وتخزين ونقل واستعمال الدم ومشتقاته، وآلية التبرع به، وتنظيم بنوك الدم.

المـادة (٢٠)

تكون لصحة المرأة والطفل الأولوية في الرعاية التي تقدمها الوزارة بالتنسيق مع الجهة المختصة، وعلى وجه الخصوص رعاية المرأة الحامل في أثناء فترة الحمل والولادة والرضاعة الطبيعية، ورعاية الأجنة والرضع والأطفال ومتابعة نموهم وتطورهم، وللوزارة في سبيل ذلك الآتي:

١ - توعية الأسرة والمجتمع في كيفية رعاية الطفل وحمايته والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة.

٢ - تشجيع وتعزيز الرضاعة الطبيعية.

٣ - وضع سياسات وبرامج التطعيم الوقائي وتنفيذها.

المـادة (٢١)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهة المختصة بتوفير الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، والمرضى الذين تستدعي حالاتهم تنظيم زيارات طبية منزلية، وفقا للأصول العلمية والفنية.

المـادة (٢٢)

تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهة المختصة، على تقديم الخدمات والرعاية الصحية للأطفال في دور الحضانة ورياض الأطفال ودور الرعاية، والطلبة في جميع المؤسسات التعليمية والتدريبية بمختلف مستوياتها، ودور ملاحظة وتوجيه وإصلاح الأحداث، وللوزارة على وجه الخصوص الآتي:

١ - التأكد من استكمال الأطفال والطلبة للتطعيمات المعتمدة.

٢ - التأكد من التزام المؤسسات المشار إليها بالإجراءات والتدابير الصحية الموصى بها من قبل الوزارة.

٣ - وضع الاشتراطات الصحية للأغذية المقدمة في المؤسسات المشار إليها، وضمان سلامتها ومراقبتها.

المـادة (٢٣)

تعمل الوزارة، بالتعاون مع الجهة المختصة، على توفير خدمات الصحة النفسية الوقائية والعلاجية والتأهيلية، وتنظيم شروط الدخول الإجباري للمرضى إلى المؤسسات الصحية التي تقدم هذه الخدمات والخروج منها، وحقوق وواجبات المرضى النفسيين.

الفصـل الثالـث

الأمراض المعدية والأوبئة وصحة المنافذ الحدودية

المـادة (٢٤)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة والجهات الخاصة والأهلية بوضع استراتيجية لحماية المجتمع من الأمراض المعدية والأوبئة والوقاية منها ومكافحتها والحد من مضاعفاتها، والعمل على تنفيذها.

المـادة (٢٥)

تحدد الوزارة قائمة الأمراض المعدية وتقسيماتها، وتتولى تحديثها بصورة دورية، واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية لمنع حدوثها، ومكافحتها، ووضع التدابير اللازمة لرصد ومنع ظهور أي مقاومة للمضادات الحيوية.

المـادة (٢٦)

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهة المختصة في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية التي تؤثر على الصحة العامة، الضوابط الخاصة بتنظيم الدخول إلى سلطنة عمان، وتحديد الإقامة لغير العمانيين المصابين بالأمراض المعدية والأوبئة التي تهدد الصحة العامة.

المـادة (٢٧)

تعمل الوزارة، بالتنسيق مع الجهة المختصة، على وضع نظام شامل للترصد الوبائي والإبلاغ عن الأمراض المعدية والأوبئة، بما يكفل الآتي:

١ - جمع البيانات الصحية وتحليلها بصفة مستمرة.

٢ - استخدام البيانات الصحية في التخطيط الصحي.

٣ - ضمان مراقبة الوضع الوبائي.

٤ - الاكتشاف المبكر للأوبئة.

٥ - التنبؤ بالوضع الوبائي.

٦ - إعداد سجلات الأمراض المعدية والأوبئة.

٧ - تقييم التدخلات الطبية للأمراض المعدية والأوبئة.

٨ - التعرف الفوري على الأحداث أو العوامل ذات التأثير على الوضع الوبائي، والإبلاغ عنها، واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها ومنع انتشارها.

٩ - رصد نواقل الأمراض المعدية والأوبئة.

وفي جميع الأحوال، للوزارة نشر البيانات والمعلومات التي يتم رصدها من خلال النظام المشار إليه.

المـادة (٢٨)

يجب على الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية ونواقل الأمراض في المنافذ الحدودية، والإشراف الصحي على وسائل النقل والمسافرين والبضائع العابرة بتلك المنافذ.

الفصـل الرابـع

الصحـة الغذائيـة والمهنيـة والبيئيـة

المـادة (٢٩)

تضع الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، السياسات والاستراتيجيات الخاصة بتعزيز التغذية الصحية والعلاجية للمجتمع، ووضع المواصفات القياسية لتصنيع الأغذية.

المـادة (٣٠)

تتولى الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، إصدار المعايير والمواصفات الخاصة بالمنتجات والمواد الغذائية، والمنتجات التي قد تمثل خطرا على صحة وسلامة أفراد المجتمع، وتحديد المنتجات والمواد التي يثبت ضررها عليهم وحظر استيرادها أو إنتاجها أو تداولها.

المـادة (٣١)

تقوم الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، بوضع ضوابط وسياسات الغذاء الصحي المتوازن، ومراقبة تنفيذ ذلك، ولها على وجه الخصوص الآتي:

١ - تشجيع استهلاك الأغذية الصحية، والحد من استهلاك الأغذية غير الصحية.

٢ - وضع القواعد المنظمة للإعلانات الخاصة بالأغذية الصحية.

٣ - وضع معايير واشتراطات بطاقات البيانات الغذائية للغذاء الصحي.

٤ - وضع معايير واشتراطات المكملات الغذائية الصحية والمنتجات العشبية.

٥ - وضع القواعد المتعلقة بتوفير الخيار الغذائي الصحي البديل.

المـادة (٣٢)

يجب على الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، إصدار الشروط والمواصفات القياسية الخاصة بمياه الشرب ومعالجتها وفحصها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتخزينها، ووضع نظام حماية لمصادر وشبكات مياه الشرب من التلوث يشمل الرصد والاستجابة والإبلاغ عن أي تلوث يحدث لها، وتلتزم - على وجه الخصوص - بالآتي:

١ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استعمال المياه غير الصالحة للشرب.

٢ - مراقبة مصادر مياه الشرب العامة وشبكاتها وأماكن تخزينها ووسائل نقلها للتأكد من عدم تعرضها للتلوث.

٣ - مراقبة عمليات معالجة مياه الشرب وفحصها ونقلها وتوزيعها وتخزينها وتعبئتها لضمان توفر الشروط الصحية.

٤ - منع استعمال أي مواد ضارة بالصحة العامة لمعالجة مياه الشرب.

٥ - الإشراف على جودة وصلاحية المياه الصالحة للشرب المستوردة من خارج سلطنة عمان.

المـادة (٣٣)

يجب على الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، وضع المعايير والمقاييس والنسب المسموح بها لأي انبعاثات ضارة تؤدي إلى تلوث الهواء، ووضع ضوابط المراقبة والتفتيش على مصادر التلوث.

المـادة (٣٤)

تضع الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، ضوابط مزاولة أي عمل أو حرفة لها أثر على الصحة العامة.

المـادة (٣٥)

تقوم الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، بوضع الضوابط والاشتراطات الصحية لضمان السلامة المهنية في المنشآت للحد من تعرض العاملين للأخطار المهنية، ولها في سبيل ذلك تحديد مواصفات المعدات والمواد التي تمثل خطورة على صحة المستخدمين لها في بيئة العمل وآليات التفتيش في أماكن العمل.

وفي جميع الأحوال، يلتزم أصحاب العمل بتوفير خدمات الصحة والسلامة المهنية، وضمان توفر شروط العمل الصحية، وتوفير وسائل الوقاية الشخصية للعاملين لديها.

المـادة (٣٦)

تضع الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، الآتي:

١ - الضوابط اللازمة لحماية الصحة البيئية.

٢ - ضوابط وشروط إجراء دراسات تقييم الآثار المترتبة على الصحة البيئية عند الترخيص لإنشاء أي منشأة أو مشروع أو ممارسة نشاط.

المـادة (٣٧)

تحدد الجهة المختصة، بالتعاون مع الوزارة، التصرفات المحظورة عند التعامل والتصرف مـع المـواد الملوثـة وأي مـواد تضـر بالصحة العامة، وفـي جميع الأحوال، يحظر إلقاؤها على اليابسة وفـي الموانئ البحرية أو مجاري المياه العذبة والمياه الإقليمية.

المـادة (٣٨)

تقوم الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، بإصدار الشروط والمواصفات القياسية الخاصة بتصنيف النفايات الصلبة من حيث الخطورة، وتنظيم ترخيص أنشطة معالجة وفصـل تلك النفايـات أو جمعهـا أو نقلهـا أو تخزينهـا أو طرق التخلص منها أو تدويرها أو إعادة استخدامها وتصميم مرادمها.

المـادة (٣٩)

تقوم الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، بتنظيم طرق جمع النفايات السائلة ونقلها من مصادرها المختلفة ومعالجتها والتخلص الآمن منها، وتحديد مواصفات إنشاء وربط شبكات ووحدات الصرف الصحي ومراقبتها، وضوابط استخدامها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام مياه الصرف الصحي لأي غرض إلا بعد معالجتها وفقا للضوابط المقررة.

المـادة (٤٠)

تتولى الجهة المختصة، بالتنسيـق مـع الـوزارة، تنظيـم الترخيـص فـي إنتـاج أو استـيراد أو تصدير أو تداول المواد الكيميائية، وتحديد المواد المحظورة منها أو المشروط استيرادها أو إنتاجها أو تصديرها أو تداولها أو تعديلها، وطرق الرقابة عليها والتخلص منها.

المـادة (٤١)

تقوم الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، بإصدار المعايير والمواصفات الصحية الخاصة بالأراضي التي تقام عليها المباني، وتحديد الاشتراطات الصحية الخاصة بها، وتضمينها في تراخيص البناء.

المـادة (٤٢)

تصدر الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، المعايير والاشتراطات الصحية الخاصة بالأسواق والمحال التجارية والمسالخ وأماكن تقطيع الأسماك وأماكن ذبح الطيور، وتحديد مواقعها ووسائل الأمن والسلامة الواجب توفرها، وقواعد وإجراءات مكافحة العدوى فيها.

المـادة (٤٣)

يجب على الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، إصدار اشتراطات إنشاء المقابر، وتحديد المواصفات الفنية المتعلقة بها والمسافة بينها وبين التجمعات السكانية، وتحديد أماكن دفن أو حرق الجثث لمن يقومون بذلك وفقا لشعائرهم الدينية.

المـادة (٤٤)

تقوم الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، بإصدار الضوابط الاحترازية للتعامل مع الجثث، والإجراءات والضوابط المنظمة لعملية دفن الموتى واستخراج الجثث ونقلها أو نقل رفاتها.

المـادة (٤٥)

تتولى الجهة المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، إصدار الضوابط والإجراءات للتعامل مع كل ما من شأنه إلحاق الضرر براحة الإنسان، وسكونه.

مرســوم ســلطاني
رقـم ٤٤ / ٢٠٢٥
بإصدار قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦،
وعلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧،
وعلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥،
وبعد العرض على مجلس عمان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هــو آت

المـادة الأولــى

يعمل بأحكام قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية المرفق.

المـادة الثانيــة

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، كما يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال عام من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

تلغى المادة رقم (٢٧) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٥ من شـــــوال سنـة ١٤٤٦هـ
الموافــق: ٢٤ من أبريـــــل سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٤/٢٧م

قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة الصحة.

٢ - الوزير:

وزير الصحة.

٣ - اللجنة الوطنية:

اللجنة الوطنية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية المشكلة وفقا لحكم المادة (٤) من هذا القانون.

٤ - لجنة أخلاقيات نقل وزراعة الأعضاء:

اللجنة المشكلة وفقا لحكم المادة (١٩) من هذا القانون.

٥ - اللجنة الطبية:

اللجنة الطبية المشكلة في كل مؤسسة مرخصة وفقا لحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

٦ - المؤسسة المرخصة:

المؤسسة الصحية الحكومية المختصة بإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، أو المؤسسة الصحية الخاصة الحاصلة على موافقة الوزارة وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة للقيام بتلك العمليات.

٧ - العضو البشري:

مجموعة من الأنسجة والخلايا البشرية المترابطة، والتي تشترك في وظائف حيوية داخل الجسم البشري، ويشمل كامل العضو أو جزءا منه.

٨ - النسيج البشري:

تكوين من الألياف والمواد الخلوية والخلايا المتشابهة هيكليا، ووظيفيا، والتي لا تشكل عضوا، وتؤدي في مجموعها وظيفة معينة.

٩ - التبرع:

تصرف قانوني يفيد موافقة شخص حال حياته، أو الأشخاص المخولين عنه قانونا بعد وفاته، على أن ينقل منه عضو أو جزء منه أو نسيج بشري أو أكثر إلى شخص آخر حال حياته، أو يوصي بذلك بعد وفاته.

١٠ - المتبرع:

كل شخص قام بالتبرع بعضو أو نسيج بشري وفقا للمعنى المبين في هذا القانون.

١١ - المتبرع له:

المريض الذي يزرع العضو أو النسيج البشري المتبرع به في جسمه.

١٢ - النائب:

الولي أو الوصي أو القيم أو المساعد القضائي أو الوكيل، بحسب الأحوال.

١٣ - نقل الأعضاء والأنسجة البشرية:

إجراء طبي يتم من خلاله استئصال عضو أو جزء منه أو نسيج بشري من شخص حي أو متوفى لزراعته في شخص آخر حي.

١٤ - الوفاة:

مفارقة الحياة بصورة يقينية؛ وذلك بتوقف القلب أو الدماغ توقفا تاما تستحيل معه العودة إلى الحياة، وفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها.

١٥ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:

١ - تنظيم إجراء عمليات نقل وزراعة وحفظ الأعضاء والأنسجة البشرية وأجزائها.

٢ - منع الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية وأجزائها.

٣ - تنظيم عمليات التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأجزائها.

٤ - حماية حقوق المتبرعين والمتبرع لهم، ومنع استغلال حاجتهم.

المـادة (٣)

يكون إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية والتبرع بها وفقا لأحكام هذا القانون.

المـادة (٤)

تنشأ في الوزارة لجنة وطنية تسمى "اللجنة الوطنية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية"، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير، بناء على موافقة مجلس الوزراء.

المـادة (٥)

تختص اللجنة الوطنية بالآتي:

١ - وضع السياسات وإصدار القواعد الاسترشادية في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

٢ - دراسة الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

٣ - متابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

٤ - وضع برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

٥ - تعزيز الوعي لدى أفراد المجتمع في مجال التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية.

٦ - الإشراف على عمل البرنامج الوطني لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

٧ - وضع معايير وشروط ترخيص المؤسسات الصحية، ومزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، لمزاولة عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

٨ - اعتماد آليات الرقابة والتفتيش على الممارسات الطبية في مجال نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

المـادة (٦)

تتولى دائرة البرنامج الوطني لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في الوزارة الأعمال الفنية للجنة الوطنية، ويصدر بتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير.

المـادة (٧)

يحظر الآتي:

١ - بيع أو شراء الأعضاء وأجزائها والأنسجة البشرية بأي وسيلة أو تقاضي مقابل عنها، وكذلك الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة أو التمويل لهذا الغرض.

٢ - إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية أو الاشتراك فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٣ - الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية دون ترخيص من الوزارة، وتبين اللائحة شروط وإجراءات هذا الترخيص.

٤ - تمويل تكاليف إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في حال العلم اليقيني بأن التبرع تم بعوض مادي.

٥ - نقل الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

المـادة (٨)

يمنح المتبرعون بأعضائهم وساما يصدر بتسميته وقواعد منحه ومزاياه مرسوم سلطاني، وفي حالة التبرع بأعضاء المتوفين يمنح الوسام باسم المتوفى، ويسلم لأقرب أقاربه أو زوجه.

الفصـل الثاني

نقل الأعضاء والأنسجة البشرية بين الأحياء

المـادة (٩)

يكون نقل الأعضاء والأنسجة البشرية بين الأحياء بالشروط الآتية:

١ - أن يكون النقل على سبيل التبرع.

٢ - أن يكون المتبرع كامل الأهلية.

٣ - موافقة المتبرع كتابة بإرادة حرة خالية من عيوب الرضا، على النحو الذي تبينه اللائحة.

٤ - وجود صلة قرابة نسب أو مصاهرة بين المتبرع والمتبرع له حتى الدرجة الرابعة، أو علاقة زوجية قائمة على أن يكون عقد الزواج موثقا وفقا لأحكام القوانين السارية، وأن يكون قد مضى عليه عام واحد في حال كان أحد الزوجين أجنبيا أو وجود أبناء منهما، ويجوز التبرع لغير الأقارب إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزراعة، وفقا للضوابط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

٥ - موافقة لجنة أخلاقيات نقل وزراعة الأعضاء واللجنة الطبية على إجراء عملية النقل والزراعة.

المادة (١٠)

يحظر نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من طفل أو من عديم الأهلية أو ناقصها، ومع ذلك يجوز نقل الخلايا الجذعية (نخاع العظم، أو الخلايا الأم) من أي منهم بالشروط الآتية:

١ - أن يكون الغرض من نقلها هو زراعتها في أحد الأبوين أو الأبناء أو الإخوة.

٢ - الموافقة الكتابية على النقل من ولي الطفل أو الوصي عليه، أو من ينوب قانونا عن فاقد الأهلية أو ناقصها، ويجوز له العدول عن هذه الموافقة دون قيد أو شرط قبل إجراء عملية النقل.

٣ - عدم توفر حلول علاجية أفضل للمنقول إليه.

٤ - عدم وجود متبرع آخر.

٥ - عدم إلحاق الضرر بالطفل أو عديم الأهلية أو ناقصها، وفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها.

المادة (١١)

يجوز للمتبرع العدول عن تبرعه في أي وقت قبل البدء في إجراء عملية نقل العضو أو النسيج البشري دون قيد أو شرط، ويعد باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق أو شرط على خلاف ذلك، ولا يجوز له استرداد العضو الذي تم نقله بعد التبرع به وفقا لأحكام هذا القانون.

المـادة (١٢)

يتمتع المواطنون المتبرعون بأعضائهم بمزايا علاجية خاصة مدى الحياة على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (١٣)

يجوز - بموافقة الوزير - تقديم العلاج والرعاية الصحية مجانا للمقيمين المتبرعين بأعضائهم طوال فترة وجودهم في سلطنة عمان، وذلك وفقا للضوابط والشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

الفصل الثالث
نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من متوفين

المـادة (١٤)

يجوز لكل شخص كامل الأهلية أن يوصي بالتبرع بأعضائه أو أنسجته البشرية بعد وفاته، وله العدول عن تلك الوصية في أي وقت دون قيد أو شرط، وتبين اللائحة وسيلة إثباتها.

المـادة (١٥)

يجوز نقل عضو أو نسيج بشري من شخص متوفى بغرض زراعته في شخص آخر حي، وذلك وفقا للشروط الآتية:

١ - التثبت من الوفاة وفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها.

٢ - التثبت من الوفاة الدماغية بموجب تقرير طبي معتمد من (٢) طبيبين اثنين لا تقل درجة أي منهما عن استشاري في تخصص أمراض الأعصاب أو جراحة المخ والأعصاب أو التخدير أو العناية المركزة، ويجب ألا يكون أي منهما عضوا في الفريق الطبي المختص في زراعة العضو أو النسيج البشري، أو أحد ملاك المؤسسة المرخصة أو أحد الشركاء فيها.

٣ - أن يكون المتوفى قد أوصى حال حياته بالتبرع بأعضائه أو أنسجته البشرية وفقا لأحكام هذا القانون.

المـادة (١٦)

استثناء من حكم البند (٣) من المادة (١٥) من هذا القانون، يجوز نقل عضو أو نسيج بشري من شخص متوفى بموافقة نائبه وإن لم يوجد فأقرب أقاربه الموجود في سلطنة عمان، فإذا تعددوا وكانوا في مرتبة واحدة فتؤخذ موافقة الأغلبية منهم على الأقل، فإذا لم يكن له أقارب في سلطنة عمان فموافقة زوجه، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

وفي جميع الأحوال، يشترط ألا يكون المتوفى قد أوصى حال حياته بعدم التبرع بأعضائه أو أنسجته البشرية.

الفصـل الرابـع

المؤسسات المرخصة

المـادة (١٧)

يحظر إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية إلا في المؤسسات المرخصة، ومن قبل مزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة المرخص لهم.

المـادة (١٨)

يكون الترخيص للمؤسسة الصحية لمزاولة عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية بقرار من الوزير، وتبين اللائحة إجراءات إصدار هذا الترخيص وتجديده وحالات إيقافه أو إلغائه، ومقدار الرسوم المستحقة للوزارة نظير ذلك.

المـادة (١٩)

تشكل بقرار من اللجنة الوطنية لجنة أو أكثر تسمى "لجنة أخلاقيات نقل وزراعة الأعضاء" تختص بمنح الموافقة الأخلاقية على التبرع بالأعضاء البشرية من الأحياء، وتضم في عضويتها أطباء ومختصين في المجال القانوني وعلم الاجتماع وغيرهم من أصحاب التخصصات الأخرى ذات الصلة التي تراها اللجنة الوطنية، وتبين اللائحة نظام عملها.

ويحظر على العضو في اللجنة الاشتراك في نظر منح الموافقة الأخلاقية إذا كان من المالكين أو الشركاء أو المساهمين في المؤسسة المرخصة التي ستجرى فيها العملية، أو تربطه بالمتبرع أو المتبرع له علاقة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو علاقة صداقة أو وكالة أو علاقة من أي نوع آخر، كما لا يجوز له أن يكون عضوا في الفريق الطبي الذي سيجري عملية الزراعة، أو الاشتراك في عملية النقل أو الزراعة.

المـادة (٢٠)

تشكل في كل مؤسسة مرخصة لجنة طبية أو أكثر تختص بمنح الموافقة الإكلينيكية على إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء، وتبين اللائحة تشكيلها ونظام عملها.

المـادة (٢١)

يجب على اللجنة الطبية قبل منح الموافقة الإكلينيكية لإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية التأكد من إجراء الفحوص الطبية والنفسية اللازمة، والتحقق من الآتي:

١ - سلامة المتبرع صحيا وفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها.

٢ - عدم إلحاق ضرر جسيم بالمتبرع، أو تعطيل أي من أعضائه عن القيام بوظائفها أو التسبب في وفاته.

٣ - أن زراعة العضو أو النسيج البشري هي الوسيلة الأفضل لعلاج المتبرع له.

٤ - خلو العضو أو النسيج البشري المراد نقله من الأمراض المعدية المهددة لحياة الشخص المتبرع له وفقا للبروتوكولات الطبية المعتمدة.

٥ - ملاءمة العضو أو النسيج البشري لجسم المتبرع له، بصورة يرجح معها نجاح عملية الزراعة.

٦ - إثبات جميع نتائج الفحوصات الطبية في السجل الطبي للمتبرع والمتبرع له.

المـادة (٢٢)

يجب على رئيس الفريق الطبي المختص أو من ينوب عنه في إجراء عملية نقل أو زراعة العضو أو النسيج البشري تبصير المتبرع أو المتبرع له - بحسب الأحوال - بطبيعة عملية النقل أو الزراعة ومخاطرها المحتملة على المدى القريب والبعيد، والحصول على توقيعه بما يفيد علمه وموافقته على إجراء العملية، وإثبات ذلك في السجل الطبي للمتبرع والمتبرع له على النحو الذي تبينه اللائحة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يكفي توقيع نائب المتبرع له أو أقرب أقاربه إذا كان غائبا عن الوعي أو الإدراك، ولا يلزم الحصول على تلك الموافقة في الحالات الطبية الطارئة.

المادة (٢٣)

يجب على الفريق الطبي المختص في إجراء عملية نقل أو زراعة العضو أو النسيج البشري الالتزام بالآتي:

١ - مراعاة الأصول العلمية والفنية المتعارف عليها بما يكفل كرامة وحرمة جسد المتبرع والمتبرع له من الامتهان أو التشويه.

٢ - عدم إفشاء أي معلومات تتعلق بجسد المتبرع والمتبرع له إلا في الأحوال المقررة قانونا أو تنفيذا لحكم أو أمر قضائي.

٣ - عدم الكشف عن هوية المتبرع والمتبرع له لأي من الطرفين إلا بموافقتهما ما لم يكن التبرع مخصصا، وفي حالة التبرع من متوفى فتكفي موافقة نائبه أو أقرب أقاربه الموجود في سلطنة عمان أو زوجه.

المادة (٢٤)

يجب على المؤسسة المرخصة متابعة الحالة الصحية للمتبرع بعد إجراء عملية نقل العضو أو النسيج البشري بصفة دورية وفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها، وتتولى دائرة البرنامج الوطني لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية متابعة تلك المؤسسات في تنفيذ هذا الالتزام، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٢٥)

يحظر على المؤسسة المرخصة التصرف في أي من الأعضاء أو الأنسجة البشرية لغير الغرض الذي تم التبرع لأجله، ويستثنى من ذلك حالة تعذر زراعة العضو أو النسيج البشري في جسم المتبرع له، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٢٦)

يحظر على المؤسسة المرخصة الآتي:

١ - الحصول على أي مقابل نقدي أو عيني بأي شكل من الأشكال من المتبرع له أو ممن ينوب عنه قانونا أو من أقاربه بسبب التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية، ولا يشمل ذلك المقابل المالي للتكاليف والخدمات التي تقدمها عند إجراء عمليات نقل أو زراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

٢ - دفع أي مقابل نقدي أو عيني بأي شكل من الأشكال للمتبرع أو ورثته أو أقاربه أو التوسط في ذلك بسبب التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية.

الفصـل الخامـس

العقوبات والجزاءات الإدارية

المـادة (٢٧)

يكون للموظفين - الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة قانونا بالاتفاق مع الوزارة - صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المـادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

المـادة (٢٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، كل من يخالف أيا من الأحكام الآتية:

١ - البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٧) من هذا القانون.

٢ - البنود (١، ٢، ٤، ٥) من المادة (٩) من هذا القانون.

٣ - المادة (١٠) من هذا القانون.

٤ - البند (٣) من المادة (١٥) من هذا القانون.

٥ - المواد (١٧)، (١٩)، (٢١) من هذا القانون.

٦ - البندين (٢، ٣) من المادة (٢٣) من هذا القانون.

٧ - المادتين (٢٥)، (٢٦) من هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، وغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني إذا كان مرتكب الفعل من مزاولي المهن الطبية، وتكون العقوبة السجن المطلق وغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني إذا ترتب على الفعل وفاة المتبرع أو المتبرع له.

المـادة (٣٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، كل من نقل عضوا أو جزءا منه أو نسيجا بشريا بقصد زراعته بالمخالفة للبند (٥) من المادة (٧)، والبند (١) من المادة (٢٣) من هذا القانون.

وإذا ترتب على الفعل وفاة المتبرع أو المتبرع له، فتكون العقوبة السجن المطلق، وغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني.

المـادة (٣١)

يعاقب بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء كل من نقل عضوا أو جزءا منه أو نسيجا بشريا لإنسان دون ثبوت وفاته ثبوتا يقينيا بالمخالفة للبندين (١، ٢) من المادة (١٥) من هذا القانون مما أدى إلى وفاته، مع علمه بذلك.

المـادة (٣٢)

يعاقب بالسجن المطلق كل من قام بإكراه شخص أو تحايل عليه بقصد نقل عضو منه، والإعدام إذا ترتب على الفعل المشار إليه وفاة المنقول منه.

المـادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عماني، ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه، أو لحسابه من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته، أو مديره، أو أي مسؤول آخر، أو بموافقته، أو بتستر، أو إهمال جسيم منه.

المـادة (٣٤)

يجوز للمحكمة المختصة - بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في هذا القانون - أن تحكم بالآتي:

١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات.

٢ - إغلاق المؤسسة المرخصة التي ارتكبت فيها الجريمة أو جزء منها مدة لا تقل عن (٢) شهرين، ولا تزيد على سنة، ويكون الإغلاق نهائيا في حالة العود، ويحكم بإغلاق المكان نهائيا إذا لم يكن من المؤسسات المرخصة.

٣ - مصادرة الأجهزة والأدوات والمستلزمات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها.

٤ - وقف الترخيص بنشاط نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات.

٥ - نشر الحكم بالإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

وفي حالة العود، يكون الحكم وجوبيا بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات.

المادة (٣٥)

يعفى من العقوبات المقررة في المادتين (٢٩)، (٣٠) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل الشروع في ارتكابها، وكان من شأن ذلك كشف الجريمة قبل وقوعها أو الحيلولة دون تمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة، جاز للمحكمة تخفيف العقوبة، شريطة أن يكون من شأن الإبلاغ تمكين السلطات المختصة في أثناء التحقيق من القبض على مرتكبيها.

المادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للوزارة في حالة مخالفة أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له فرض غرامة مالية على المخالف لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، وذلك بحسب درجة جسامة المخالفة، كما يجوز بقرار من الوزير وقف ترخيص المؤسسة المرخصة مؤقتا، أو إلغاؤه، أو إغلاق المؤسسة المرخصة جزئيا أو كليا في المخالفات الجسيمة، وتبين اللائحة تلك المخالفات ومدة الوقف أو الإغلاق المؤقت.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٥ / ٢٠٢٥

بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان
وشركـة أوكيـــو للاستكشـاف والإنتـاج القطعـــة ٥٤ ش.م.م
وشركة جينل إنرجي رقم ٨ المحدودة (فرع عمان) للمنطقة رقم (٥٤)

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،

وعلى الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة أوكيو للاستكشاف والإنتاج القطعة ٥٤ ش.م.م وشركة جينل إنرجي رقم ٨ المحدودة (فرع عمان) للمنطقة رقم (٥٤)، الموقعة بتاريخ ١٠من مارس ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

إجازة الاتفاقية النفطية المشار إليها.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٠ من ذي القعـدة سنـة ١٤٤٦هـ
الموافـق: ٨ من مايـــــو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٥)
الصادرة في ٢٠٢٥/٥/١١م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٦ / ٢٠٢٥

بتعديل الهيكل التنظيمي للمكتب السلطاني وتعيين أمين عام

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعـدل مسمـى "الأمانة العامة للشؤون العسكرية" الوارد في الهيكل التنظيمي للمكتب السلطاني ليكون "الأمانة العامة لرئيس مكتب القائد الأعلى".

المـادة الثانيـة

يعين اللواء الركن سليمان بن خالد بن سليمان الزكواني أمينا عاما لمكتب رئيس مكتب القائد الأعلى.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ١٧ من ذي القعـدة سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ١٥ من مايـــــــو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٦)
الصادرة في ١٨/٥/٢٠٢٥م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٧ / ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ١٠ / ٢٠٢١

بتعيـين أمـين عـام بـوزارة الدفـاع

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/١٠ بتعيين أمين عام بوزارة الدفاع،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعـدل مسمـى "أمـين عـام بـوزارة الدفـاع" الوارد في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/١٠ المشار إليه، ليكون "أمين عام وزارة الدفاع".

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٧ من ذي القعـدة سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ١٥ من مايـــــو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٦)
الصادرة في ٢٠٢٥/٥/١٨م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٨ / ٢٠٢٥

بالترقية إلى رتبة لواء وتعيين رئيس لهيئة الدفاع المدني والإسعاف

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣ بإنشاء هيئة الدفاع المدني والإسعاف،

وعلى نظام هيئة الدفاع المدني والإسعاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يرقى العميد سليمان بن علي بن أحمد الحسيني إلى رتبة لواء، ويعين رئيسا لهيئة الدفاع المدني والإسعاف.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٧ من ذي القعـدة سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ١٥ من مايـــــو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٦)
الصادرة في ٢٠٢٥/٥/١٨م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٩ / ٢٠٢٥

بمنـح الجنسيـــة العمانيـة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٧ / ٢٠٢٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ١٧ من ذي القعـدة سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ١٥ من مايـــــــــو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٦)
الصادرة في ١٨ / ٥ / ٢٠٢٥م

كشف بأسماء من نالوا شرف الجنسية العمانية

م	الاسم
١	أحمد محمد رضا محمد علي
٢	أحمد محمود حسين عدس
٣	أحمد محمود عبدالمنعم أحمد
٤	أركان نسيم سليمان خلف زهروني
٥	أسامة محمود منصور جاد
٦	آسيا سيد أكبر محمد المقبول
٧	اعتماد حسن حسن مهدي
٨	أفراح عوض محمد مهومد
٩	افيلين تانو بارسينا
١٠	آمال عبدالملك عبده حسن
١١	أمل حسين علي القشم
١٢	أمل عبدالله سعيد العبري
١٣	آمنة محسن سعيد رعفيت
١٤	أميرة ديسنايك لينج
١٥	أميمة محمد يعقوب غلام محمد هوت
١٦	أمينة سليم علي بلحاف
١٧	أمينة محمد أحمد حسين
١٨	أمينة بخت بير محمد أربابي
١٩	انتصار يوسف سليم الصفدي
٢٠	أنس علاء نايف البعيني

تابع: كشف بأسماء من نالوا شرف الجنسية العمانية

م	الاسم
٢١	أنهار حسن سعد خميس
٢٢	إيمان سالم محمد مديحج
٢٣	باديه أحمد حسن الأمين
٢٤	باسل أحمد محمود حسين عدس
٢٥	باناجيوتا كونستنتينوس باناجيوتيس ثيودور
٢٦	بدر عبدالعزيز طه غزوان
٢٧	براءة بديع بشير دبس
٢٨	بشرى لحسن محمد اسكلو
٢٩	بلقيس شوقي علي داهم
٣٠	بهية محمد عبدالله آل حفيظ
٣١	ثائر أحمد محمود حسين عدس
٣٢	ثريا سعيد علي العزري
٣٣	جميلة أحمد حزام الشامي
٣٤	حبيبة عبدالملك عبدالقادر
٣٥	حسام أحمد محمود حسين عدس
٣٦	حسنية عبدالله محمد باخشوين
٣٧	حشمه عبود رويزم المحرمي
٣٨	حكمت عبدالفتاح نجيب شنار
٣٩	خالد حكمت مسعود عبدالملك
٤٠	خديجة سعيد سالم رعفيت

تابع: كشف بأسماء من نالوا شرف الجنسية العمانية

م	الاســـــم
٤١	خيـر النســـاء رمضـان فقيـــر البلوشـي
٤٢	دنيـــا محمـــد حمـــادي مخايـــر
٤٣	ديفيكـــا برديـــب جمنـــداس بهيمانـــي
٤٤	ذاكـــره بـــي عبدالرحمـــن محمـد علـــي
٤٥	رانـــي بيـــر بخـــش سياهـــو
٤٦	رخصانـه بيجـم نـــور محمـد أحمـد يعقوب
٤٧	رشيـــدة رحـــال محمـــد عطيـــوي
٤٨	رشيـــدة غـــلام رســـول أحمـــد
٤٩	رضيـــة بيجـم شيـــخ شانـد شيـــخ رسول
٥٠	رضيـــة محمـــد رحمـــن بـــور
٥١	ريـــاض أحـــمـــد عظيـــم الديـن أحمـد
٥٢	ريحانـة تـاج محمـــد دوست محمـد هـوت
٥٣	ريحانـــة يعقـــوب يوســـف العطـــار
٥٤	ريـــم صالـــح إبراهيـــم جونـــي
٥٥	زبيـــدة سالـــم حيمـــد الغاســـي
٥٦	زبيـــدة سعيـــد عـــلاوي
٥٧	زبيـــدة ملـك محمـــد سليمـان البلوشـي
٥٨	زهيـرة سيـــد البـدوي عبدالعزيـز بيومـي
٥٩	زيانـــة سعيـــد أحمـــد
٦٠	زينب حاجي شير محمد غلام محمد البلوشي

تابع: كشف بأسماء من نالوا شرف الجنسية العمانية

م	الاسم
٦١	زينب عباس محمد
٦٢	ساجد نسيم سليمان خلف زهروني
٦٣	سالم طارق سالم البوسعيدي
٦٤	سامح نجيب إبراهيم حداد
٦٥	سحر علاء نايف البعيني
٦٦	سراج بيجم شيخ محمود
٦٧	سعد نسيم سليمان خلف زهروني
٦٨	سعيدة حيدر إبراهيم
٦٩	سعيدة دل مراد هاشم البلوشي
٧٠	سلطانة بيجم عبدالرحمن عبدالرزاق
٧١	سلطانة عبدالقادر محمد البلوشي
٧٢	سلمى بيجم سيد عبدالكريم حميد
٧٣	سمير محمد يعقوب غلام محمد هوت
٧٤	سميرة محمد يعقوب غلام محمد هوت
٧٥	سمينا بيجم محمد سليم الدين محمد
٧٦	سهام سالم عوض بازنبور
٧٧	سوسن جبر رشاد محمد
٧٨	شاهين بيجم محمد حسين
٧٩	شبانة بيجم محمد اقبال محمد أحمد
٨٠	شذى سعدالدين محمد شفيق الوسي

تابع: كشف بأسماء من نالوا شرف الجنسية العمانية

م	الاســـــم
٨١	الشريـــف عزالديـــن شريـــف حسيـــن
٨٢	شريفـــة حضـــرت شـــاه جمـــال الديـــن
٨٣	شكيلـة شريـن عبدالشهيـد عبدالقـــدوس
٨٤	شهـــد أحمـــد محمـــود حسيـــن عـــدس
٨٥	شيخـــة صالـــح حســـن الجيلانـــي
٨٦	صفيـــة علـــي سالـــم بخيـــت
٨٧	صيـــة بخيـــت صريـــو كـــده
٨٨	طاهـــر محمـد صديق عبدالكريم البلوشـي
٨٩	عابـــدة بيجـــم محمـــد عمـــر
٩٠	عابـدة جـان عبدالغنـي عبـدالله الزدجالـي
٩١	عابـــدة عبدالكريـــم محمـــد مبـــارك
٩٢	عابـــدة يعقـــوب صومـــار البلوشـــي
٩٣	عائشـة سلطانـة سيـد خاجـة نزيـر أحمـد
٩٤	عائشـــة طاهـــر أحمـــد مرعـــي
٩٥	عائشـــة علـــي حمـــود المغيـــري
٩٦	عبـــدالله عطيـــة شـــذر غانـــم
٩٧	عبـدالله محمـد صديق عبدالكريم البلوشـي
٩٨	عبـدالله مولـى بخـش نـور محمـد إبراهيـم
٩٩	عتـــاب سعـــد زايـــد السعيـــدي
١٠٠	عدنـــان خدابخـــش كريمـــداد شهدوئـــي

تابع: كشف بأسماء من نالوا شرف الجنسية العمانية

م	الاسم
١٠١	عزالدين شريف حسين محمد
١٠٢	علاء نايف حسين البعيني
١٠٣	علوية عبدالله شيخ بن شيخان
١٠٤	عمار أحمد علي غبريس
١٠٥	عمر عزالدين شريف حسين
١٠٦	عيسى جمعة عبدالوهاب الشعبان
١٠٧	غاية سعيد مصبح اليعقوبي
١٠٨	فاطمة سيد محمود حسين سعيد
١٠٩	فاطمة صالح الشرقي مهير
١١٠	فاطمة غلام دستجير
١١١	فاطمة محمد داد كريم البلوشي
١١٢	فاطمة محمد ركن الدين
١١٣	فاطمة محمد عبدالرزاق
١١٤	فاطمة ياسين إبراهيم أمين
١١٥	فايزة احمد عبدالحكيم السيد
١١٦	فتحية خميس هيبة الملاح
١١٧	فرح أحمد محمود حسين عدس
١١٨	فرزانة بانو شيخ بانا عبدالله عبد المجيد
١١٩	فروغ ناصر خلف زهروني
١٢٠	فريدة دوست محمد

تابع: كشف بأسماء من نالوا شرف الجنسية العمانية

م	الاســـــم
١٢١	الكـــا بهانـوكانـــت نغينـــداس بهنسالـــي
١٢٢	كامبوانـــج ســـوك نـــورهويكـــاو
١٢٣	كامـــل نسيـــم سليمـان خلـــف زهرونـي
١٢٤	لبنـــى محمـــد عمـــر أحمـــد بائـــي
١٢٥	ليبيـــا علـــي أحمـــد الجردمـــي
١٢٦	مؤمـــن علـــي محمـــد إبراهيـــم
١٢٧	ماهـر محمـد صديـق عبدالكريـم البلوشـي
١٢٨	محمـــد صديـــق عبدالكريـم البلوشـــي
١٢٩	محمـــد عزالديـــن شريـــف حسيـــن
١٣٠	محمـــد يعقـــوب غـلام محمـــد هـــوت
١٣١	مدثـــر أنـــور جمعـــة سعيـــد السكيتـــي
١٣٢	مـــرح عـــلاء نايـــف البعينـــي
١٣٣	مريـــم شوكـــت عـــوض محمـــد
١٣٤	مريـــم هاشـــم ادنـــا البلوشـــي
١٣٥	مزيونـــة مسلـــم مبـــارك ســـرور
١٣٦	مستـــورة مسعـــود ابرهمـــان
١٣٧	مليكـة سلطانـة بورهـان خـان ياسيـن خـان
١٣٨	منـــى عمـــر سعيـــد العامـــري
١٣٩	مهـــا عمـــر عبـــدالله محمـــد
١٤٠	موجومـــا عيســـى مـــلاو

تابع: كشف بأسماء من نالوا شرف الجنسية العمانية

م	الاسم
١٤١	مؤمنة موسى أحمد إسماعيل
١٤٢	ميمنة كامل محمود عنتر
١٤٣	ناديه علي سالم بلحاف
١٤٤	نازل عبدالله غلام البلوشي
١٤٥	نبيل حسين محمود عبدالرحيم
١٤٦	نسرين عبدالقادر عبدالغفور
١٤٧	نسيم سليمان خلف زهروني
١٤٨	نعيمة مولى بخش نور محمد إبراهيم
١٤٩	نوال سعد حامد ياسر
١٥٠	نيلة سعد حسن رعفيت
١٥١	هاشمية محمد الشيخ سعيد
١٥٢	هيفاء أحمد سعد سالم
١٥٣	وردة عبداللطيف محمد فارع
١٥٤	وسيلة يونس سعيد عثمان
١٥٥	وسيم مسلم مبارك سرور
١٥٦	يوسف محمد يعقوب غلام محمد هوت

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٥٠

بتعيـــين سفيـــر

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يمنح الوزير المفوض جميل بن حاجي بن إسماعيل البلوشي وظيفة سفير ويعين سفيرا لنا فوق العادة، ومفوضا لدى جمهورية بنغلاديش الشعبية.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢١ من ذي القعـدة سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ١٩ من مايـــــو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٧)
الصادرة في ٢٠٢٥/٥/٢٥م

مرســوم ســلطاني
رقـم ٥١ / ٢٠٢٥
بنقل المديرية العامة للخدمات الطبية
من ديـوان البـلاط السلطانــي إلى وزارة الصحـة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٧١ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/١٠ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

تنقل المديرية العامة للخدمات الطبية من ديوان البلاط السلطاني إلى وزارة الصحة.

المـادة الثانيــة

تؤول إلى وزارة الصحة كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بالمديرية العامة للخدمات الطبية.

المـادة الثالثــة

ينقــل شاغلــو الوظائــف الطبيــة والوظائــف الطبيــة المساعـدة، وغيرهـم مـن الموظفـين في المديرية العامة للخدمات الطبية إلى وزارة الصحة، بذات أوضاعهم الوظيفية ودرجاتهم ومخصصاتهم المالية.

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٧ مـن ذي الحجــة سنـة ١٤٤٦هـ
الموافــق: ٣ مـن يونيــــــو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٩)
الصادرة في ٢٠٢٥/٦/١٠م

مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٢٠٢٥/٥٢
بإلغاء مركز عمان للحوكمة والاستدامة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٠ بإنشاء مركز عمان للحوكمة والاستدامة وإصدار نظامه،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٢٠ بإنشاء هيئة الخدمات المالية وإصدار نظامها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يلغى مركز عمان للحوكمة والاستدامة.

المـادة الثانيـــة

تؤول إلى هيئة الخدمات المالية المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بمركز عمان للحوكمة والاستدامة.

المـادة الثالثـــة

ينقل موظفو مركز عمان للحوكمة والاستدامة إلى هيئة الخدمات المالية بذات درجاتهم المالية.

المـادة الرابعـــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٨ من ذي الحجة سنـة ١٤٤٦هـ
الموافـق: ٤ من يونيـــــو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٩)
الصادرة في ٢٠٢٥/٦/١٠م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٥٣ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة روسيا الاتحادية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقيـة بين حكومـة سلطنة عمـان وحكومـة روسيـا الاتحاديـة حـول الإعفاء المتبادل من التأشيرات الموقعة في مدينة موسكو بتاريخ ٢٢ من أبريل ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٨ من ذي الحجة سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٤ من يونيـــــو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٩)
الصادرة في ٢٠٢٥/٦/١٠م

اتفاقيــة
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة روسيا الاتحادية
حـول الإعفـاء المتبـادل مـن التأشيـرات

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة روسيا الاتحادية، ويشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين"،

وانطلاقا من الرغبة في تقوية أواصر الصداقة والتعاون بين سلطنة عُمان وروسيا الاتحادية،

ورغبة في تسهيل الزيارات المتبادلة لمواطني سلطنة عُمان ومواطني روسيا الاتحادية،

وأخذا بعين الاعتبار اتفاقية الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة روسيا الاتحادية الموقعة في مسقط بتاريخ ٣ من فبراير ٢٠١٦م، قد اتفقتا على الآتي:

المادة (١)

لغرض هذه الاتفاقية، يكون للمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

١. "جواز السفر":
   أ. بالنسبة لسلطنة عُمان: جواز سفر عادي صادر عن السلطات المختصة في سلطنة عُمان، ويكون ساري المفعول لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل.
   ب. بالنسبة لروسيا الاتحادية: جواز سفر لمواطن من روسيا الاتحادية صادر عن السلطات المختصة، والذي يثبت هوية مواطن روسيا الاتحادية خارجها، ويكون ساري المفعول لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل.
٢. "المواطن": مواطن دولة أي من الطرفين يحمل جواز سفر.

المادة (٢)

١. يمنح كل طرف مواطني دولة الطرف الآخر الحق في الدخول إلى، والمرور عبر، والخروج من إقليم دولته دون متطلب التأشيرة.

٢. يمنح كل طرف مواطني دولة الطرف الآخر الحق في البقاء في إقليم دولته لمدة (٣٠) ثلاثين يوما في كل زيارة دون متطلب التأشيرة، على ألا تتعدى المدة الإجمالية للإقامة (٩٠) تسعين يوما خلال العام الميلادي.

٣. يتمتع مواطنو دولتي الطرفين بالحقوق المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، شريطة ألا يكون الغرض من زيارتهم هو الإقامة الدائمة أو الدراسة أو القيام بأنشطة تتطلب تصريح عمل.

المادة (٣)

يجب على مواطني دولة أي من الطرفين الراغبين في البقاء في إقليم دولة الطرف الآخر لمدة تتجاوز المدة المحددة في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية الحصول على تأشيرة وفقا لقوانين ذلك الطرف.

المادة (٤)

إذا تعذر على مواطني دولة أحد الطرفين مغادرة إقليم دولة الطرف الآخر خلال المدة المحددة في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية بسبب قوة قاهرة، فيجب عليهم تقديم طلب إلى السلطات المختصة لتمديد مدة البقاء في إقليم دولة ذلك الطرف، مشفوعا بالمستندات والمبررات الداعمة، وإذا كانت المستندات والمبررات المقدمة كافية، فعلى السلطات المختصة منح هؤلاء المواطنين تمديدا للإقامة للمدة اللازمة لعودتهم للدولة التي يحملون جنسيتها أو الدولة التي يقيمون فيها بشكل دائم دون أي رسوم.

المادة (٥)

يجب على مواطني دولة أي من الطرفين المستفيدين من إعفاءات التأشيرة الواردة في هذه الاتفاقية دخول إقليم دولة الطرف الآخر عبر نقاط العبور الحدودية المعينة من قبل ذلك الطرف الآخر لحركة الركاب الدولية.

المادة (٦)

١. في حالة فقدان أو تلف جواز السفر لمواطن دولة أي من الطرفين في أثناء بقائهم في إقليم دولة الطرف الآخر، يجب إخطار الجهات الآتية على الفور:

(أ) السلطات المختصة لدولة الطرف التي فقد أو تلف جواز السفر في إقليمها.

(ب) البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة التي يحمل جنسيتها.

٢. تصدر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة التي ينتمي إليها المواطن المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة وثيقة سفر مؤقتة لذلك المواطن تثبت هويته، وتمنحه حق العودة إلى الدولة التي يحمل جنسيتها.

٣. يجب على الطرف الذي فقد أو تلف جواز السفر في إقليم دولته إعطاء المواطن الممنوح وثيقة سفر مؤقتة صادرة وفقا للفقرة (٢) الحق في مغادرة إقليم دولة ذلك الطرف بدون تأشيرة.

المادة (٧)

يحق لكل طرف رفض دخول أي من مواطني دولة الطرف الآخر إلى إقليم دولته، أو تقليص مدة إقامته، إن ارتأت أن وجود ذلك المواطن في إقليم دولتها غير مرغوب فيه.

المادة (٨)

يجب على مواطني دولة أي من الطرفين احترام قوانين دولة الطرف الآخر خلال إقامتهم في إقليمه.

المادة (٩)

١. يجوز لأي من الطرفين تعليق هذه الاتفاقية، كليا أو جزئيا، لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن الوطني أو الصحة العامة، ويخطر الطرف المعلق الطرف الآخر كتابة خلال فترة لا تتجاوز (٢٤) أربعا وعشرين ساعة قبل تعليق هذه الاتفاقية.

٢. يخطر الطرف الذي قرر تعليق هذه الاتفاقية الطرف الآخر على الفور كتابة بنهاية التعليق.

المادة (١٠)

١. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر، ووثائق السفر المؤقتة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

٢. يخطر كل طرف الطرف الآخر بأي تعديلات على جوازات السفر، ويحيل نماذج من تلك التعديلات إلى الطرف الآخر قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ سريانها.

المادة (١١)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي التزامات للطرفين ناشئة بموجب الاتفاقيات الدولية أو أي اتفاقية ثنائية مبرمة بين البلدين.

المادة (١٢)

تتم تسوية أي نزاع بين الطرفين بشأن تطبيق هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٣)

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة المتبادلة كتابة.

المادة (١٤)

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تَسلُّم آخر إخطار كتابي باستكمال الطرفين الإجراءات المحلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.

٢. يجوز لكلا الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية عن قراره في إنهائها، وتنتهي هذه الاتفاقية بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تَسلُّم هذا الإخطار.

وقعت هذه الاتفاقية في موسكو، بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٢٥م، من نسختين أصليتين باللغات العربية، والروسية، والإنجليزية، لكل منهما ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف، في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عــن	عــن
حكومة سلطنة عمان	حكومة روسيا الاتحادية

AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE RUSSIAN FEDERATION ON MUTUAL VISA EXEMPTION

The Government of the Government of the Sultanate of Oman, and the Government of the Russian Federation, hereinafter referred to as "the Parties",

Guided by the desire to strengthen friendly ties and cooperation between the Sultanate of Oman and the Russian Federation,

Willing to facilitate mutual visits of nationals of the Sultanate of Oman and nationals of the Russian Federation,

Taking into account the Agreement between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Russian Federation on Mutual Visa Exemption for Holders of Diplomatic, Special and Service Passports, singed in Muscat on February 3, 2016;

Have agreed as follows:

Article 1

For the purposes of this Agreement, the following terms have the meaning assigned to each of them:

1. "Passport":

a) for the Sultanate of Oman – an ordinary passport issued by the competent authorities of the Sultanate of Oman and valid for at least 6 (six) months.

b) for the Russian Federation – a passport of a national of the Russian Federation certifying the identity of a national of the Russian Federation outside the Russian Federation issued by the competent authorities of the Russian Federation and valid for at least 6 (six) months.

2. "National" – a national of the State of either Party holding a Passport.

Article 2

1. Each Party shall grant Nationals of the State of the other Party the right to enter into, transit through and exit from the territory of its State without the requirement of a visa.

2. Each Party shall grant Nationals of the State of the other Party the right to stay in the territory of its State for a duration of 30 (thirty) days during each visit without the requirement of a visa, provided that the total period of stay shall not exceed 90 (ninety) days within a calendar year.

3. Nationals of the States of the Parties shall enjoy the rights referred to in paragraphs 1 and 2 of this Article provided that the

purpose of their visit is not to reside permanently, study or carry out activities that require a work permit.

Article 3

Nationals of the State of one Party, intending to stay in the territory of the State of the other Party for a period exceeding the duration provided for in paragraph 2 of Article 2 of this Agreement, shall obtain a visa in accordance with the laws of the State of that Party.

Article 4

Nationals of the State of one Party unable to exit the territory of the State of the other Party within the period specified in paragraph 2 of Article 2 of this Agreement due to force majeure, shall submit a request to the competent authorities to extend the period of stay in the territory of the State of that Party with supporting documents and justifications. If the documents and justifications provided are deemed sufficient, the competent authorities shall grant these Nationals an extension of stay for the period necessary for their return to their State of nationality or State of permanent residence without any charge.

Article 5

Nationals of the State of either Party benefiting from visa exemptions provided by this Agreement shall enter the territory of the State of the other Party through border crossing points designated by that other Party for international passenger traffic.

Article 6

1. In the case of loss or damage to a Passport of a National of the State of either Party during their stay in the territory of the State of the other Party, the following entities shall be notified immediately:

a) the competent authorities of the State of the Party in whose territory the Passport is lost or damaged.

b) the diplomatic or consular mission of the State of his/her nationality.

2. The diplomatic or consular mission of the State to which the National mentioned in paragraph 1 of this Article belongs shall issue a temporary travel document to that National certifying their identity and granting his/her the right to return to the State of their nationality.

3. The Party in whose State's territory the Passport is lost or damaged shall grant the national to whom a temporary travel document has been issued in accordance with paragraph 2 of this Article, the right to exit the territory of the State of that Party without a visa.

Article 7

Each Party shall reserve the right to refuse entry of a National of the State of the other Party into the territory of its State or reduce the period of his/her stay if it deems the presence of that National in the territory of its State undesirable.

Article 8

Nationals of the State of either Party shall respect the laws of the State of the other Party throughout their stay in its territory.

Article 9

1. Each Party may suspend this Agreement wholly or partially for the reasons of public order, national security or public health. The suspending Party shall notify the other Party in writing no later than 24 (twenty-four) hours prior to the suspension of this Agreement.
2. The Party that has decided to suspend this Agreement shall immediately notify the other Party in writing of the end of the suspension.

Article 10

1. The Parties shall exchange the specimens of the Passports and temporary travel documents within 30 (thirty) days from the date of signing of this Agreement.

2. Each Party shall notify the other Party of any modifications made to the Passports and shall forward specimens of these modifications to the other Party at least 30 (thirty) days prior to their effective date.

Article 11

This Agreement does not prejudice any other obligations of the Parties arising under international agreements or any bilateral agreements concluded between the two countries.

Article 12

Any disputes between the Parties concerning the application of this Agreement shall be amicably settled by consultations through diplomatic channels.

Article 13

The Parties may amend this Agreement by mutual consent in writing.

Article 14

1. This Agreement shall enter into force 30 (thirty) days after the date of receipt of the last written notification of completion by the Parties of their domestic procedures necessary for its entry into force.

2. Each Party may terminate this Agreement at any time by notifying the other Party in writing, through diplomatic channels, of its decision to terminate.

This Agreement shall be terminated 30 (thirty) days after the date of receipt of such notification.

This Agreement was signed in **Moscow** on **Tuesday, 22 of April 2025**, in two (2) duplicate originals, each in the English, Arabic, and Russian languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall be used.

For	**For**
the Government of	**the Government**
the Sultanate of Oman	**of the Russian Federation**

مرســوم ســلطاني

رقـم ٥٥ / ٢٠٢٥

بتقريـر صفـة المنفعـة العامــة

لمشـروع تطويـر رمـال بوشـر في محافظـة مسقـط

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٧١،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يعتبر مشروع تطوير رمال بوشر في محافظة مسقط المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين، من مشروعات المنفعة العامة.

المـادة الثانيــة

للجهـات المختصــة الاستيـلاء بطريـق التنفيذ المباشـر علـى الأراضـي اللازمـة للمشـروع المنصوص عليه في المادة الأولى طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٢٣ من ذي الحجة سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ١٩ من يونيـــــو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٠١)
الصادرة في ٢٠٢٥/٦/٢٢م

مذكـرة

بتفاصيل مشروع تطوير رمال بوشر في محافظة مسقط

تنفيذا للتوجيهات السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - بتطوير منطقة رمال بوشر التي تتوسط محافظة مسقط، نظرا لطبيعتها المتفردة وتمتعها بميزات طبيعية وسياحية خاصة فهي تعتبر متنفسا جماليا وترفيهيا ومقصدا للأفراد لممارسة رياضات متعددة، لذا ارتأت وزارة الإسكان والتخطيط العمراني ضمن خططها لتطوير محافظة مسقط وتكاملا مع المخطط الهيكلي لمسقط الكبرى بالتنسيق مع محافظة مسقط إنشاء مشروع متنزه في منطقة رمال بوشر، حيث يحقق المشروع الأهداف الآتية:

١ - تعزيز الاستدامة البيئية:

ويتمثل ذلك في حماية هذه الرمال والعمل على عدم تعرضها للتآكل والزحف العمراني، والحفاظ على التنوع البيولوجي، والحد من الإضرار بها بالبناء العشوائي والاستغلال غير المنظم لمواردها الطبيعية.

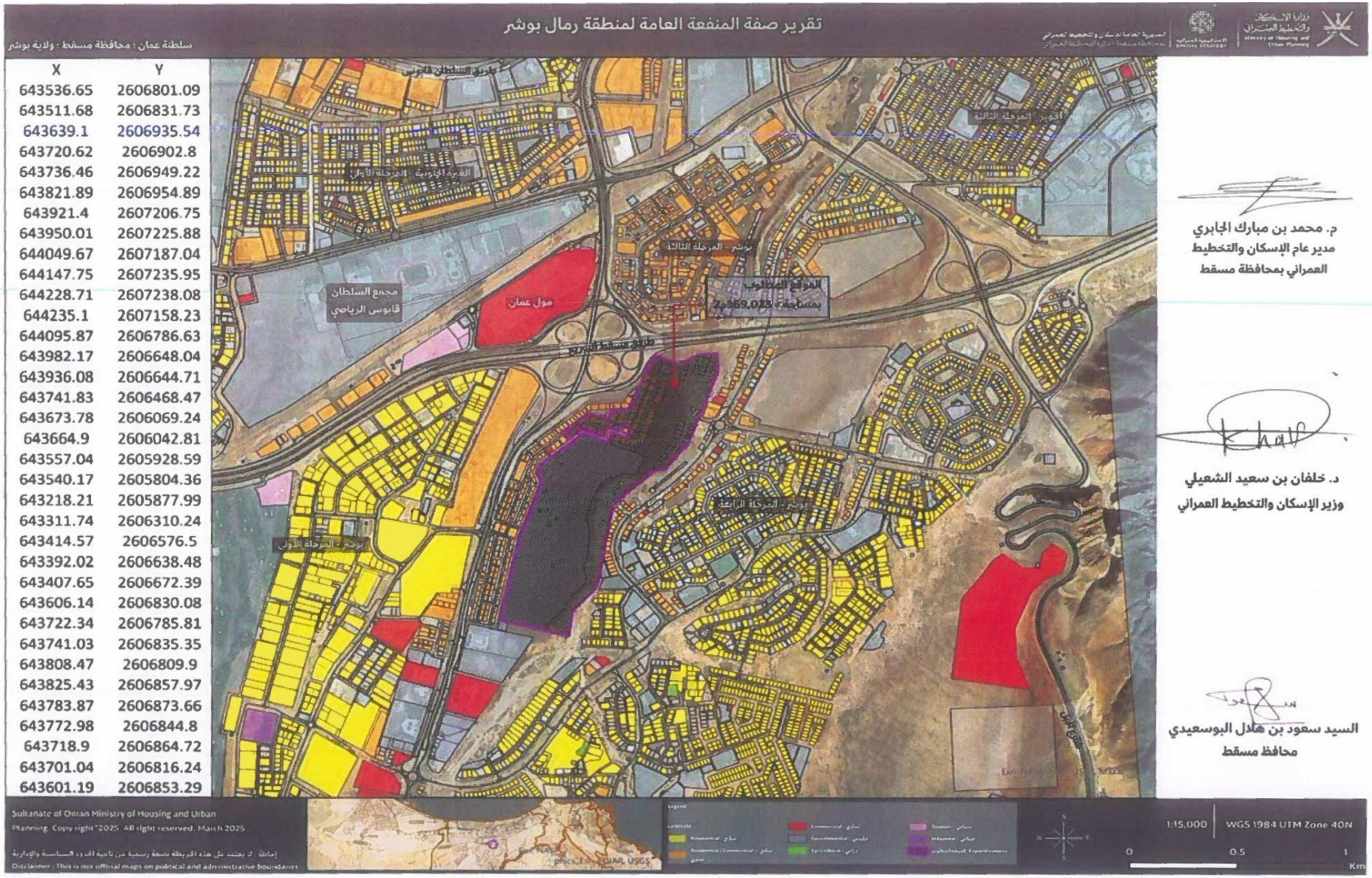
٢ - القيمة الاقتصادية:

سيساهم تنظيم الاستثمار في هذه المنطقة في خلق فرص استثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما سينتج عنه إيجاد فرص عمل مباشرة وغير مباشرة للمواطنين، ويفتح المجال لمشاريع مبتكرة.

٣ - القيمة الاجتماعية:

توفير أنشطة ترفيهية، ومساحات مفتوحة لممارسة الرياضات الصحراوية، وأماكن طبيعية آمنة للأسر والمواطنين للاستجمام، وتشجيع النشاطات الصحية كالمشي.

الجدير بالذكر بأن محافظة مسقط ستتولى الأعمال الاستشارية الخاصة بالمشروع وآليات تنفيذه وتشغيله.


تقرير صفة المنفعة العامة لمنطقة رمال بوشر
سلطنة عمان : محافظة مسقط : ولاية بوشر
X
Y
643536.65 2606801.09
643511.68 2606831.73
643639.1 2606935.54
643720.62 2606902.8
643736.46 2606949.22
643821.89 2606954.89
643921.4 2607206.75
643950.01 2607225.88
644049.67 2607187.04
644147.75 2607235.95
644228.71 2607238.08
644235.1 2607158.23
644095.87 2606786.63
643982.17 2606648.04
643936.08 2606644.71
643741.83 2606468.47
643673.78 2606069.24
643664.9 2606042.81
643557.04 2605928.59
643540.17 2605804.36
643218.21 2605877.99
643311.74 2606310.24
643414.57 2606576.5
643392.02 2606638.48
643407.65 2606672.39
643606.14 2606830.08
643722.34 2606785.81
643741.03 2606835.35
643808.47 2606809.9
643825.43 2606857.97
643783.87 2606873.66
643772.98 2606844.8
643718.9 2606864.72
643701.04 2606816.24
643601.19 2606853.29
مجمع السلطان قابوس الرياضي
مول عمان
الموقع المطلوب
بمساحة 2,559,033 م2
بوشر - المرحلة الثالثة
بوشر - المرحلة الرابعة
بوشر - المرحلة الأولى
م. محمد بن مبارك الجابري
مدير عام الإسكان والتخطيط العمراني بمحافظة مسقط
د. خلفان بن سعيد الشعيلي
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
السيد سعود بن هلال البوسعيدي
محافظ مسقط
Sultanate of Oman Ministry of Housing and Urban Planning. Copy right "2025. All right reserved. March 2025
Disclaimer : This is not official maps on political and administrative boundaries
1:15,000
WGS 1984 UTM Zone 40N
0
0.5
1
Km

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٥٦ / ٢٠٢٥

بإصدار قانون الضريبة على دخل الأفراد

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢/ ٩٤،

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/ ٢٠٠٩،

وعلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢١/ ٢٠٢٠،

وعلى قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٩/ ٢٠٢٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٦/ ٢٠١٩ بإنشاء جهاز الضرائب،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢/ ٢٠٢٠ بإصدار نظام جهاز الضرائب واعتماد هيكله التنظيمي،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بقانون الضريبة على دخل الأفراد المرفق.

المـادة الثانيـة

يصـدر رئيس جهـاز الضرائـب اللائحـة التنفيذيـة للقانون المرفق خلال عام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المـادة الثالثــة

يلغى البند (١) من المادة (١٨) مكررا من قانون ضريبة الدخل المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـة، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢٨م.

صـدر فـي: ٢٦ من ذي الحجة سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ٢٢ من يونيـــــو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عـمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٠٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/٦/٣٠م

قانـون الضريبـة علـى دخـل الأفـراد

الفصـل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- **الجهـــاز:**

جهاز الضرائب.

- **الرئيس:**

رئيس الجهاز.

- **الشخص:**

الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة، ويشمل: المقيم الضريبي، وغير المقيم الضريبي.

- **المقيم الضريبي:**

كل شخص تجاوزت مدة وجوده في سلطنة عمان (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوما متصلة أو متقطعة خلال السنة الضريبية.

- **غير المقيم الضريبي:**

كل شخص لا ينطبق عليه وصف المقيم الضريبي.

- **السنة الضريبية:**

سنة ميلادية كاملة تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة ذاتها.

- **الضريبة:**

الضريبة المفروضة على دخل الشخص وفقا لأحكام هذا القانون.

- **جهة العمل:**

الجهة التي يعمل لديها الشخص، وتشمل الأفراد، ووحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومؤسسات ومنشآت وشركات القطاع الخاص ووحدات القطاع الأهلي التي تمارس نشاطا في سلطنة عمان، سواء العمانية أو الأجنبية، والمنظمات الإقليمية والدولية.

ويعتبر في حكم جهة العمل صناديق التقاعد بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية، وكذلك مجلسا الدولة والشورى، والمجالس البلدية، سواء المنتخبة أو المعينة، والهيئات العامة والمؤسسات العامة وما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري للدولة، والشركات، والجمعيات والجهات ذات النفع العام، وذلك بالنسبة للمكافآت وغيرها من المبالغ التي تصرف لأعضاء تلك المجالس أو مجالس إدارتها، بحسب الأحوال.

- **المزايا العينية:**

كافة المزايا غير النقدية التي يحصل عليها الشخص خلال السنة الضريبية، سواء من جهة عمله وتعد من ملحقات أجره أو راتبه كالمسكن، أو من غير جهة العمل.

- **الدخل الإجمالي:**

كافة المبالغ النقدية والمزايا العينية التي يحصلها الشخص خلال السنة الضريبية وفقا لأحكام هذا القانون.

- **الدخل الصافي:**

ما زاد على مبلغ (٤٢,٠٠٠ ر.ع) اثنين وأربعين ألف ريال عماني من الدخل الإجمالي.

- **الدخل الخاضع للضريبة:**

الدخل الصافي مخصوما منه قيمة الإعفاءات والتكاليف والخسائر المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك الإعفاءات المقررة بموجب اتفاقيات دولية.

- **الضريبة الأجنبية:**

الضريبة المفروضة على دخل الشخص بموجب قانون أي دولة أجنبية من ذات جنس الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون، والمسددة من الشخص لتلك الدولة عن دخله المتحقق من المصدر ذاته.

- **الملزم بسداد الضريبة :**

الشخص أو الجهات المنصوص عليها في المواد (٤٢) و(٤٣) و(٤٤) من هذا القانون، بحسب الأحوال.

- **اللائحة :**

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون سلطنة عمان طرفا فيها.

المادة (٣)

يصدر الجهاز شهادة الإقامة الضريبية بناء على طلب الشخص.

المادة (٤)

تتم الإعلانات والإخطارات تنفيذا لأحكام هذا القانون واللائحة، بكافة الوسائل التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس، ومنها الوسائل الإلكترونية بمراعاة الأحكام والضوابط والشروط المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية.

المادة (٥)

بالإضافة إلى ما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون، تبين اللائحة الإجراءات والمواعيد والمستندات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكامه، وبيان التكاليف الحتمية والعرضية، والمصاريف الفعلية، وكيفية حساب الخسائر وترحيلها.

الفصل الثاني

نطاق سريان الضريبة ومعدلاتها

المادة (٦)

تفرض ضريبة سنوية على الدخل الصافي للشخص، على النحو الآتي:

١ - دخل المقيم الضريبي المحقق في سلطنة عمان أو خارجها.

٢ - دخل غير المقيم الضريبي، المحقق في سلطنة عمان.

المـادة (٧)

يتكون الدخل الإجمالي للشخص من كل أو بعض المصادر الآتية:

١ - الرواتب والأجور.

٢ - العمل الحر.

٣ - التأجير.

٤ - الأتاوى.

٥ - الفوائد.

٦ - أرباح الأسهم والحصص والصكوك، وعوائد التصرف فيها.

٧ - عوائد التصرف في الأصول العقارية.

٨ - معاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة.

٩ - الجوائز.

١٠ - المنح والهبات.

١١ - مكافآت العضوية.

المـادة (٨)

تستحق الضريبة بمعدل (٥٪) خمسة في المائة من الدخل الخاضع للضريبة.

الفصـل الثالـث

مصـادر الدخـل الإجمالـي

الفـرع الأول

الرواتـب والأجـور

المـادة (٩)

يقصد بالدخل المحقق من الرواتب والأجور، كل ما يحصله الشخص من جهة العمل مقابل عمله أيا كانت صورته، ويشمل ذلك الرواتب والأجور، والبدلات، والأجور الإضافية، والمكافآت، والحوافز والمنح، والحصص والأنصبة في الأرباح، وغيرها من المزايا النقدية والعينية بأنواعها.

ويعتبر في حكم الرواتب والأجور، ما يحصله الشخص من تعويضات عن فقد الراتب أو الأجر، ولا يشمل ذلك المعاشات التقاعدية.

الفـرع الثانـي

العمـل الحـر

المـادة (١٠)

يقصـد بالدخـل المحقـق مـن العمـل الحر، كل ما يحصله الشخص من نشاطه التجاري أو الصناعـي أو المهنـي أو الحرفي أو السياحي أو أي نشاط آخر يدر عليه دخلا، شريطة أن يكون النشاط غير مقيد في السجل التجاري.

المـادة (١١)

يعتبر تكاليف لازمة لتحقيق الدخل من العمل الحر، مبلغ تعادل قيمته (١٥٪) خمسة عشر في المائة من إجمالي هذا الدخل، أو المصروفات الفعلية المتكبدة في سبيل تحقيقه.

الفـرع الثالـث

التأجـير

المـادة (١٢)

يقصد بالدخل المحقق من التأجير، كل ما يحصله الشخص مقابل تأجير عقاره أو آلاته أو معداته أو غيرها من الأصول الثابتة والمنقولة.

المـادة (١٣)

يعتبر تكاليف لازمة لتحقيق الدخل من التأجير، مبلغ تعادل قيمته (١٥٪) خمسة عشر في المائة من إجمالي هذا الدخل، أو المصروفات الفعلية المتكبدة في سبيل تحقيقه.

الفـرع الرابـع

الأتـاوى

المـادة (١٤)

يقصد بالدخل المحقق من الأتاوى، كل ما يحصله الشخص من الآتي:

١ - مقابل التصرف أو الترخيص باستغلال حقوق الملكية الفكرية الآتية:

أ - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتشمل المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وبرامج الحاسب الآلي، والأفلام السينمائية، والبرامج الإذاعية، والتسجيلات الصوتية كالأشرطة والأسطوانات، وغيرها من الوسائط المستخدمة في الإذاعة الصوتية والمرئية.

ب - حقوق الملكية الصناعية، وتشمل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والتصاميم، والرسوم، والنماذج، والأساليب أو التركيبات السرية.

٢ - مقابل استغلال المعلومات الخاصة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٣ - مقابل استغلال الآلات والمعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

الفرع الخامس

الفوائد

المادة (١٥)

يقصد بالدخل المحقق من الفوائد، كل ما يحصله الشخص كعوائد من الودائع وحسابات التوفير المصرفية والقروض، وشهادات الاستثمار والادخار، وكذلك عوائد الأذون والسندات.

الفرع السادس

أرباح الأسهم والحصص والصكوك وعوائد التصرف فيها

المادة (١٦)

يقصد بالدخل المحقق من أرباح الأسهم والحصص والصكوك كل ما يحصله الشخص من التوزيعات على أسهم شركات المساهمة، والتوزيعات على حصص رأس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية وشركة الشخص الواحد، والتوزيعات على صكوك الاستثمار.

كما يقصد بالدخل المحقق من عوائد التصرف في الأسهم والحصص والصكوك والسندات، مقدار ما يحصله الشخص من زيادة في قيمتها، وتعادل الفرق بين قيمتها الفعلية في تاريخ اكتسابها، وقيمتها الفعلية في تاريخ التصرف فيها.

المـادة (١٧)

تعتبر تكاليف لازمة لتحقيق الدخل من أرباح الأسهم والحصص والصكوك وفوائد السندات، وعوائد التصرف فيها، المصروفات الفعلية المتكبدة في سبيل تحقيقه.

الفـرع السابـع

عوائد التصرف في الأصول العقارية

المـادة (١٨)

يقصد بالتصرف في الأصل العقاري، التصرف في أحد الحقوق العينية الأصلية العقارية كالملكية والانتفاع.

كما يقصد بالدخل المحقق من عائد التصرف في الأصل العقاري، مقدار ما يحصله الشخص من زيادة في قيمة هذا الأصل وقت التصرف فيه.

فإذا كان الأصل العقاري لا يزال على هيئته التي تم اكتسابه عليها دون تغيير، فإن عائد التصرف فيه يكون هو الفرق بين قيمته الفعلية في تاريخ اكتسابه، أو قيمته السوقية في هذا التاريخ إذا تعذر تحديد قيمته الفعلية، وبين قيمته الفعلية في تاريخ التصرف فيه.

وفي حال تغيرت هيئة العقار من أرض فضاء إلى بناء، فإن الدخل المحقق من عائد التصرف في الأصل العقاري يكون هو الفرق بين مجموع القيمة الفعلية للأرض في تاريخ اكتسابها أو قيمتها السوقية في هذا التاريخ إذا تعذر تحديد قيمتها الفعلية، والقيمة الفعلية للبناء في تاريخ اكتماله وفقا للمستندات المقدمة من الشخص، أو قيمته السوقية في التاريخ ذاته إذا تعذر تحديد قيمته الفعلية، وبين مجموع قيمة الأرض والبناء في تاريخ التصرف.

أما إذا تغيرت هيئة العقار من بناء إلى أرض فضاء، فإن الدخل المحقق من عائد التصرف في الأصل العقاري يكون هو الفرق بين كل من: القيمة الفعلية للأرض في تاريخ اكتسابها أو قيمتها السوقية في حال تعذر تحديد قيمتها الفعلية، والقيمة الفعلية لها في تاريخ التصرف فيها، ولا يعتد في ذلك بقيمة البناء الذي تمت إزالته، ولا يجوز حسابها خسارة وترحيلها وفقا لأحكام هذا القانون.

ولا يعد تصرفا في تطبيق حكم هذه المادة، اكتساب الأصل العقاري بالإرث أو الوصية أو الهبة بين الأزواج أو بين الأقارب من الدرجة الأولى، ومع ذلك فإن التصرف في هذا الأصل بعد اكتسابه بأي من هذه الطرق يخضع لأحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة، بحسب الأحوال.

دون الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من هذه المادة، فإن القيمة الفعلية للأصل العقاري تقدر بالقيمة التي على أساسها تم سداد رسوم تسجيل التصرف في السجل العقاري، وتحدد قيمته السوقية بموجب تقرير معتمد من أحد مكاتب التثمين العقاري.

المادة (١٩)

تعتبر تكاليف لازمة لتحقيق الدخل من عوائد التصرف في الأصول العقارية، المصروفات الآتية:

١ - المبالغ الحتمية التي يتكبدها الشخص عند اكتساب الأصل العقاري.

٢ - المبالغ العرضية التي يتكبدها الشخص عند اكتساب الأصل العقاري أو التصرف فيه.

٣ - المبالغ الفعلية التي يتكبدها الشخص بسبب إضافات أو تحسينات على الأصل العقاري.

المادة (٢٠)

لغرض التمتع بالإعفاء الضريبي على الدخل المحقق من مقابل التصرف في المسكن الأساسي أو المسكن الثانوي، يجب أن يكون المسكن في الحالتين مملوكا للمقيم الضريبي في سلطنة عمان، وأن يكون قد سبق له إخطار الجهاز باختياره هذين المسكنين أو أحدهما، بحسب الأحوال.

ويعتبر مسكنا أساسيا العقار الذي يختاره المقيم الضريبي ويخصصه موطنا دائما لإقامته، كما يعتبر مسكنا ثانويا العقار الذي يختاره المقيم الضريبي ويخصصه موطنا مؤقتا أو موسميا لبعض شؤونه.

ويقتصر حق المقيم الضريبي في اختيار مسكن ثانوي وإخطار الجهاز به في نطاق تطبيق هذه المادة على مرة واحدة مدى حياته.

الفرع الثامن

معاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة

المادة (٢١)

يقصد بمعاشات التقاعد، المعاشات وغيرها من الحقوق التقاعدية التي يحصلها الشخص من صناديق التقاعد الوجوبية أو الاختيارية، ومكافآت نهاية الخدمة.

الفـرع التاسـع

الجوائـز

المـادة (٢٢)

يقصد بالدخل المحقق من الجوائز، كل ما يحصله الشخص من السحوبات التي تجريها الجهات المرخص لها قانونا بذلك نقدا أو عينا، سواء تحمل الشخص في سبيل تحقيقه مساهمات مالية من عدمه.

الفـرع العاشـر

المنـح والهبـات

المـادة (٢٣)

يقصد بالدخل المحقق من المنح والهبات، كل ما يحصله الشخص من مزايا نقدية أو عينية من غير جهة العمل بدون عوض.

الفـرع الحـادي عشـر

مكافـآت العضويـة

المـادة (٢٤)

يقصد بمكافآت العضوية، كل ما يحصله الشخص من مزايا نقدية أو عينية بسبب عضويته في مجلسـي الدولـة والشـورى، أو المجالـس البلديـة، أو مجالـس إدارات الهيئـات العامة أو المؤسسـات العامـة، أو الصناديـق العامـة أو الخاصـة، أو مجالـس إدارات الشركـات أو الجمعيات أو الجهات ذات النفع العام.

الفصـل الرابـع

الإعفـاءات الضريبيـة

المـادة (٢٥)

دون الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة على دخل الأفراد بموجب اتفاقيات دولية، يعفى من الدخل الصافي الآتي:

١ - الرواتـب التـي يحصـل عليهـا أعـضاء السلكـين الدبلوماسـي والقنصلي وغيرهم مـن الممثلين الدبلوماسيين أعضاء البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية في سلطنة عمان في نطاق عملهم الرسمي، بشرط المعاملة بالمثل.

٢ - العلاوة الإضافية التي تصرف للمقيم الضريبي العماني العامل في البعثات الدبلوماسية والقنصلية من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لتحمل تكاليف المعيشة.

٣ - دخل المقيم الضريبي المحقق خارج سلطنة عمان لمدة (١٨) ثمانية عشر شهرا تبدأ من اليوم التالي لانتهاء صفته كغير مقيم ضريبي، ولمرة واحدة.

٤ - رواتب وأجور المقيم الضريبي العماني المحققة من عمله خارج سلطنة عمان.

٥ - مبلغ يعادل قيمة المساهمات التي يؤديها الشخص كاشتراك عن نفسه في نظم معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة، سواء الوجوبية أو الاختيارية، وبحد أقصى نظامين.

٦ - مبلغ يعادل نفقات التعليم للشخص، وزوجه، وأصوله، وفروعه من الدرجة الأولى، وإخوته المشمولين برعايته، والأفراد المشمولين برعايته وفقا لنظام الأسر البديلة، وذلك حسب الضوابط التي تبينها اللائحة.

٧ - مبلغ يعادل نفقات الرعاية الصحية للشخص، وزوجه، وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى، وإخوته المشمولين برعايته، والأفراد المشمولين برعايته وفقا لنظام الأسر البديلة، وذلك حسب الضوابط التي تبينها اللائحة.

٨ - الدخل المحقق من عوائد التصرف في المسكن الأساسي، شريطة أن يكون التصرف في المسكن قد تم بعد انقضاء (٢) سنتين من تاريخ إخطار الجهاز باختيار هذا المسكن.

٩ - الدخل المحقق من عوائد التصرف في المسكن الثانوي لمرة واحدة مدى الحياة.

١٠ - مبلغ يعادل قيمة الزكاة والتبرعات بما فيها التبرع للوقف للجهات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس، بما لا يجاوز (٥٪) خمسة في المائة من الدخل الإجمالي.

١١ - الدخل المحقق من التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها حكومة سلطنة عمان، وعوائد التصرف فيها.

١٢ - الدخل المحقق من فوائد الأذون والسندات التي تصدرها حكومة سلطنة عمان، وعوائد التصرف فيها.

١٣ - التعويضات التي يحصلها الشخص أيا كان سبب الاستحقاق، فيما عدا التعويضات عن الرواتب والأجور.

١٤ - الدخل المحقق من الإرث أو الوصية أو المنح أو الهبات بين الأزواج أو الأقارب من الدرجة الأولى.

١٥ - مبلغ يعادل قيمة الفوائد التي يتحملها الشخص عن القروض المصرفية التي يحصل عليها لغرض بناء أو شراء مسكنه الأساسي، وتكلفة التمويل في المعاملات الإسلامية للغرض ذاته، وذلك لمرة واحدة مدى الحياة، وحسب الضوابط التي تبينها اللائحة.

١٦ - الدخل المحقق من حقوق الملكية الصناعية، المتعلقة ببراءات الاختراع، والتصاميم، والرسوم، والنماذج، والعلامات التجارية، والأساليب أو التركيبات السرية، وذلك لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ تسجيلها.

الفصل الخامس

الخسائر

المادة (٢٦)

إذا ختم حساب إحدى السنوات الضريبية لأحد مصادر الدخل المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون بخسارة، تخصم هذه الخسارة من دخل ذات المصدر، فإذا تبقى جزء من الخسارة يخصم سنويا من دخل ذات المصدر للسنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك خصم أي شيء من الخسارة من دخل أي سنة لاحقة.

وفي حال تحقق خسارة خلال أكثر من سنة ضريبية، يبدأ بخصم الخسارة الخاصة بالسنة الضريبية الأسبق ثم التي تليها على الترتيب، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٢٧)

يسري حكم المادة (٢٦) من هذا القانون على الدخل المحقق من المصادر الآتية دون غيرها:

١ - العمل الحر.

٢ - التأجير.

٣ - التصرف في الأصول العقارية.

٤ - التصرف في الأسهم والحصص والصكوك والسندات.

الفصـل السـادس

حسـاب الضريبـة

المـادة (٢٨)

لغرض حساب الضريبة، يجب تحديد الدخل الخاضع للضريبة المتحقق أو المتوقع تحققه خلال السنة الضريبية، من كل مصدر على حدة، وذلك بخصم المبالغ الآتية من هذا الدخل:

١ - الإعفاءات الضريبية.

٢ - التكاليف المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٣) و(١٧) و(١٩) من هذا القانون.

٣ - الخسائر المشار إليها في الفصل الخامس من هذا القانون.

المـادة (٢٩)

يكون خصم التكاليف المنصوص عليها في المادتين (١١) و(١٣) من هذا القانون بنسبة (١٥٪) خمسة عشر في المائة من الدخل الذي أنفقت تلك التكاليف في سبيل تحقيقه، ما لم يطلب الشخص - بديلا عن ذلك - خصم المصروفات الفعلية المتكبدة لتحقيق هذا الدخل. وفي جميع الأحوال، يحق للشخص اختيار أحد البديلين كل (٣) ثلاث سنوات.

المـادة (٣٠)

يكون الشخص ملزما بخصم المبالغ المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون متى كان هو الملزم بسداد الضريبة.

وتكون جهة العمل هي الملزمة بإجراء الخصم المشار إليه، إذا كانت هي الملزمة بسداد الضريبة، ويقتصر التزامها في هذا الخصوص على خصم الإعفاءات التي تعد جزءا من الراتب أو الأجر دون غيرها.

فإذا كان الملزم بسداد الضريبة هو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون وفقا لحكمها، فيحظر عليها خصم أي من المبالغ المشار إليها.

ولا يخل حكما الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بحق الشخص في استرداد قيمة ما قد يكون مستحقا له من إعفاءات أخرى أو تكاليف بموجب أحكام هذا القانون، أو بحقه في ترحيل الخسائر.

المـادة (٣١)

يجب على الملـزم بسـداد الضريبة، تطبيق المعدل المقـرر لها على أسـاس الدخـل الخاضـع للضريبـة فـي الحالتيـن المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانيـة مـن المادة (٣٠) من هذا القانون، وعلى أساس الدخل الإجمالي بالنسبة للحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، وذلك لتحديد قيمة الضريبة المستحقة أو المبالغ الواجب استقطاعها لحسابها.

المـادة (٣٢)

للشخص الحـق في خصـم قيمـة الضريبـة الأجنبية مـن مبلـغ الضريبـة المستحقـة، وفقـا للضوابط والإجراءات التي تبينها اللائحة، شريطة ألا يتجاوز الخصم مقدار هذه الضريبة، ولا يجوز ترحيل ما بقي من قيمة الضريبة الأجنبية وخصمه من الضريبة المستحقة عن سنوات ضريبية لاحقة.

الفصـل السابـع

الإقـرارات الضريبيـة

المـادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣٦) و(٣٧) من هذا القانون، يجب على الشخص الذي يتجاوز دخله الإجمالي مبلغ (٤٢,٠٠٠) اثنين وأربعين ألف ريال عماني، أن يقدم سنويا للجهاز إقرارا ضريبيا وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض، بطريقة إلكترونية، وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الضريبية.

فإذا لم يكن للشخص مصدر آخر للدخل بخلاف الرواتب والأجور أو مكافآت العضوية أو المعاشات التقاعدية تصرف من جهة عمل واحدة، تلتزم جهة العمل بتقديم الإقرار نيابة عنه بناء على طلبه وفقا للنماذج المعدة لهذا الغرض، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

وفي الحالتين يجب أن يتضمن الإقرار بصفة أساسية مقدار الدخل الإجمالي، والدخل الصافي، والدخل الخاضع للضريبة، ومبلغ الضريبة المستحقة والواجبة السداد.

المـادة (٣٤)

لا يجـوز للمقيـم الضريبـي الذي سبق له التقدم بإقرار ضريبي التوقف عن تقديمه، إلا في حال انخفاض دخله الإجمالي عن مبلغ (٤٢,٠٠٠) اثنين وأربعين ألف ريال عماني لمدة سنة ضريبية واحدة، ويكون التوقف عن تقديم الإقرار بإخطار منه للجهاز مرفقا بالإقرار الضريبي عن تلك السنة.

المـادة (٣٥)

إذا تبين للشخص خلال (٣) الثلاث سنوات التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي، أن الإقرار المقدم منه قد انطوى على خطأ أو إغفال، فيجب عليه تقديم إقرار معدل للجهاز خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ اكتشاف الخطأ أو الإغفال، ولا يجوز له بأي حال تقديم هذا الإقرار إذا كان الجهاز قد بدأ في اتخاذ إجراءات الفحص الضريبي بشأنه. وإذا قام الشخص بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال المدة المحددة لتقديم الإقرار الأصلي يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي.

المـادة (٣٦)

إذا توفي الشخص خلال السنة الضريبية يجب على وصي التركة أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة، وذلك خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ وقوعها، وفي تلك الحالة يجب على وصي التركة أداء الضريبة المستحقة من مال التركة.

المـادة (٣٧)

يجب على الشخص الذي تنقطع إقامته في سلطنة عمان أن يقدم الإقرار الضريبي قبل انقطاع إقامته بـ (٦٠) ستين يوما على الأقل من تاريخ الانقطاع، ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته، فيتعين عليه في تلك الحالة تقديم الإقرار الضريبي قبل المغادرة دون التقيد بهذا الميعاد وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة.

الفصـل الثامـن

ربـط الضريبـة

المـادة (٣٨)

تستحق الضريبة من تاريخ ربطها، ويعد تقديم الإقرار ربطا للضريبة، وذلك دون الإخلال بحكمي المادتين (٣٩) و(٤٠) من هذا القانون.

المـادة (٣٩)

يجوز للجهاز تعديل ربط الضريبة، ويكون التعديل من واقع البيانات الواردة في الإقرار أو أي بيانات أو مستندات أخرى أو من واقع الفحص الذي يجريه الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال يجب إخطار الشخص بالتعديل على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٤٠)

يجـوز للجهـاز إجـراء ربـط تقديـري للضريبـة مـن واقع أي بيانات متاحة لديه، وذلك في حال عدم تقديم الإقرار الضريبي أو المستندات المؤيدة له، وإخطار الملزم بتقديمه بهذا الربط.

المـادة (٤١)

لا يجوز للجهاز تعديل الربط الضريبي بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي، وتكون المدة (٥) خمس سنوات إذا ثبت أن مقدم الإقرار قد استعمل أساليب الغش والاحتيال في إعداد وتقديم الإقرار.

ولا يجوز للجهاز إجراء ربط تقديري بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء السنة الضريبية الملزم بتقديم الإقرار الضريبي عنها.

الفصـل التاسـع

سـداد الضريبـة

المـادة (٤٢)

في غير الحالتين المنصوص عليهما في المادتين (٤٣) و(٤٤) من هذا القانون، يلتزم الشخص بسداد الضريبة المستحقة، في التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وفي حالتي تعديل الربط أو إجراء ربط تقديري من قبل الجهاز، يكون السـداد واجبا من تاريخ الإخطار بالتعديل أو الربط.

المـادة (٤٣)

تلتزم جهة العمل بسداد المبالغ واجبة الاستقطاع لحساب الضريبة على الرواتب والأجور، ومعاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة، ومكافآت العضوية، الملزمة بصرفها، وتوريدها للجهاز بصفة دورية وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

المـادة (٤٤)

تلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والأشخاص الاعتبارية الخاصة كالمؤسسات والشركات والمنشآت ووحدات القطاع الأهلي التي تمارس نشاطا في سلطنة عمان، باستقطاع مبالغ لحساب الضريبة من الدخل الإجمالي المحقق من المصادر المختلفة التي تكون ملزمة بأدائها، بخلاف الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة، ومكافآت العضوية - ولكل مصدر على حدة - بنسبة تعادل (٢٠٪) عشرين في المائة من قيمة الضريبة المستحقة إذا كان الدخل المتحقق يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، وتوريدها للجهاز في المواعيد ووفقا للإجراءات المقررة، وذلك ما لم يكن الشخص غير مقيم ضريبي، فيجب عليها في تلك الحالة استقطاع مبلغ يعادل قيمة الضريبة المستحقة كاملا، وذلك وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

المـادة (٤٥)

تفرض ضريبة إضافية على الملزمين بسداد الضريبة أو المبالغ واجبة الخصم لحسابها في حال التأخر في سدادها أو جزء منها، وذلك بنسبة (١٪) واحد في المائة شهريا من قيمة المبالغ غير المسددة، عن الفترة من تاريخ استحقاقها حتى تاريخ السداد، ويجوز للرئيس الإعفاء من هذه الضريبة كليا أو جزئيا، وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

الفـصل العاشـر

استـرداد الضريبـة

المـادة (٤٦)

يكون للشخص أو وصي التركة - بحسب الأحوال - الحق في استرداد الضريبة أو المبالغ المستقطعة لحسابها، إذا كانت تلك المبالغ غير مستحقة، أو كانت تزيد في مقدارها على المستحق خلال (٥) خمس سنوات، وذلك من تاريخ استحقاقها وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة.

المـادة (٤٧)

إذا تبين للجهاز أن مبلغ الضريبة أو المبالغ المستقطعة لحسابها قد تم سدادها كليا أو جزئيا دون وجه حق، فإنه يلتزم بردها للشخص خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ طلب الاسترداد مستوفيا كافة المستندات على النحو الذي تبينه اللائحة.

الفصل الحادي عشر

ضمانات تحصيل الضريبة

المادة (٤٨)

يجب على الجهاز تحصيل مبلغ الضريبة والمبالغ المستقطعة لحسابها، وكذلك مبلغ الضريبة الإضافية، بموجب مطالبات باسم الملزم بسدادها، وذلك دون الإخلال بما قد يكون لهذا الأخير من حق مقرر قانونا بالرجوع بتلك المبالغ أو بعضها على الأشخاص المدينين بها.

المادة (٤٩)

في حال عدم سداد مبلغ الضريبة أو المبالغ المستقطعة لحسابها أو مبلغ الضريبة الإضافية في المواعيد المقررة من قبل الملزم بسدادها، يكون للجهاز الحق في تحصيلها باتباع الإجراءات المقررة بموجب نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة.

المادة (٥٠)

يسقط حق الدولة في المطالبة بمبلغ الضريبة بالتقادم، بانقضاء (٧) سبع سنوات من تاريخ آخر ربط، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة وبغيرها من الإجراءات المعتبرة قانونا كالقرارات والإخطارات والإنذارات والتنبيهات والمحاضر والأوامر وغيرها مما يصدر من الجهاز في سبيل تحصيلها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو الإجراءات المقررة بموجب نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة.
وفي تلك الحالة، تبدأ مدة تقادم جديدة مماثلة، ما لم يكن قد صدر لصالح الجهاز حكم قضائي نهائي بالحق في الضريبة، فتكون مدة التقادم الجديدة (١٥) خمس عشرة سنة، وتبدأ المدة الجديدة من تاريخ انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع أو صدور الحكم، بحسب الأحوال.

الفصل الثاني عشر

الرقابة والفحص

المادة (٥١)

يجب على الملزم بسداد الضريبة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والبيانات والمعلومات والفواتير وغيرها لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرار.

المـادة (٥٢)

يجوز للجهاز فحص الإقرارات الضريبية للأشخاص سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الرئيس.

المـادة (٥٣)

لا يجوز للجهاز فحص إقرارات ضريبية سبق له فحصها، وذلك ما لم تتكشف له عناصر وجيهة تستوجب إعادة الفحص، وفي هذه الحالة يجب إخطار مقدم الإقرار بالتاريخ المحدد لإعادة الفحص ومكانه والمدة المقدرة لإجرائه.

المـادة (٥٤)

يجوز للجهاز استدعاء الشخص، أو ممثله القانوني، أو كليهما للحضور في الوقت والمكان المحددين للمناقشة بشأن الإقرار الضريبي والمستندات المؤيدة له.

المـادة (٥٥)

يجب على الملزم بسداد الضريبة، تقديم السجلات والمستندات والبيانات والمعلومات والفواتير ذات الصلـة بالضريبـة التي يطلبها الجهاز، وذلك خـلال (٤٥) خمسـة وأربعـين يومـا من تاريخ تسلم الطلب، كما يجب عليه تمكين موظفي الجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع أو فحص كل ما سبق ذكره.

المـادة (٥٦)

يكـون للجهـاز الحق فـي إلزام الشخص أو أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر بتقديم أي مستندات أو بيانات أو سجلات أو دفاتر محاسبية أو فواتير أو غيرها تكون تحت يده وتتعلق بالضريبة.

المـادة (٥٧)

يجب على المصارف وفروعها والمؤسسات المالية المرخصة في سلطنة عمان، بناء على طلب مسبب من الجهاز مرفق به المستندات المؤيدة، موافاته بأي معلومات مصرفية أو مالية عن الشخص، متى كان عميلا للمصرف أو المؤسسة المالية وكانت المعلومات المطلوبة تتعلق بدخله الخاضع للضريبة ولازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

وفي جميع الحالات، يجب على المصارف وفروعها والمؤسسات المالية إخطار البنك المركزي العماني بالقرار الذي اتخذته في شأن طلب الجهاز، كما يجب عليها إخطار الشخص بالقرار في حالة الموافقة على طلب الجهاز.

المـادة (٥٨)

تتمتع بالسرية، كافة البيانات والمعلومات المقدمة للجهاز والمتعلقة بالشخص أو بعمله أو نشاطه سواء كانت ورقية أو إلكترونية، ويحظر على موظفي الجهاز إفشاء سريتها حتى بعد انتهاء خدمتهم، إلا في الأحوال المصرح بها قانونا بذلك، أو بموافقة كتابية من الشخص، أو تنفيذا لحكم قضائي أو قرار صادر عن المحكمة، أو تنفيذا لقرار اللجنة المختصة بنظر التظلم من قرار الجهاز بالبت في الاعتراض.

الفصـل الثالـث عشـر

الاعتـراض والتظلـم والدعـوى الضريبيـة

المـادة (٥٩)

يجوز للشخص في حالتي: تعديل الربط الضريبي، وإجراء الربط التقديري، الاعتراض على قرار الربط، وذلك بطلب يقدمه إلى الجهاز خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، ويقف سريان هذا الميعاد بسبب القوة القاهرة ولحين زوالها ولا يقبل أي اعتراض يقدم بعد هذا الميعاد.

وعلى الجهاز في جميع الأحوال البت في الاعتراض خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت فيه قرارا بالرفض.

ويكون تنفيذ القرار الصادر بقبول الاعتراض وتعديل الربط، على النحو الذي تبينه اللائحة.

ولا يمنع تقديم الاعتراض من استمرار الجهاز في تحصيل الضريبة، وذلك ما لم يتقرر تأجيل سدادها طبقا لحكم المادة (٦٠) من هذا القانون.

المـادة (٦٠)

يجوز للشخص في حالة الاعتراض على قرار الربط، أن يطلب من الجهاز تأجيل سداد الضريبة كليا أو جزئيا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاعتراض، وعلى الجهاز البت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وقبل البت في الاعتراض، ويعتبر استمرار الجهاز في تحصيل الضريبة، أو انقضاء هذا الميعاد دون البت في الطلب قرارا بالرفض.

المـادة (٦١)

يجوز للشخص التظلم من قرار الرئيس الصادر في الاعتراض أمام اللجنة المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل، ووفقا للإجراءات المتبعة أمامها، كما يجوز له إقامة الدعوى الضريبية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وتسري في شأن التظلم والدعوى الضريبية المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة، أحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب السادس من قانون ضريبة الدخل.

الفصـل الرابـع عشـر

المحظـورات

المـادة (٦٢)

يحظر على الشخص، استعمال أساليب الغش والاحتيال، أو الدخول في معاملات تجارية أو مالية خلال أي سنة ضريبية، بهدف تحقيق مكاسب ضريبية غير مشروعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ويعد من تلك المكاسب الآتي:

١ - تجنب الضريبة المستحقة أو تخفيضها أو تأجيل سدادها.

٢ - تجنب أو تخفيض الضريبة محتملة الاستحقاق.

٣ - نقل عبء الضريبة إلى أي شخص آخر.

٤ - تجنب الالتزام بحساب الضريبة، أو خصمها، أو استقطاعها.

٥ - استرداد الضريبة المستحقة، أو أكثر من قيمتها، بدون وجه حق.

المـادة (٦٣)

تبين اللائحة الجزاءات الإدارية التي يجوز للرئيس توقيعها على كل من يخالف أحكام هذا القانون واللائحة، على ألا تتجاوز قيمة الغرامة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني.

الفصـل الخامـس عشـر

العقوبات

المـادة (٦٤)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

المـادة (٦٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية بالمخالفة لأحكام هذا القانون:

١ - امتنع عمدا عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد المقررة.

٢ - امتنع عمدا عن تنفيذ طلب الجهاز تقديم السجلات، أو المستندات، أو البيانات، أو المعلومات، أو الفواتير، أو غيرها، ذات الصلة بالضريبة.

٣ - امتنع عمدا عن استقطاع المبالغ الواجب خصمها لحساب الضريبة.

٤ - امتنع عمدا عن سداد المبالغ التي قام باستقطاعها لحساب الضريبة.

المـادة (٦٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية بالمخالفة لأحكام هذا القانون:

١ - أثبت في الإقرار الضريبي بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

٢ - أرفق بالإقرار الضريبي سجلات أو مستندات أو معلومات أو بيانات أو فواتير أو غيرها مزورة مع علمه بذلك.

٣ - أتلف أو أخفى أو تخلص عمدا من السجلات، أو المستندات، أو المعلومات، أو البيانات، أو الفواتير، أو غيرها، قبل انتهاء الفترة المحددة لحفظها.

المـادة (٦٧)

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تعادل ضعف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه أو لحسابه من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة أو بموافقته أو بتستر أو إهمال جسيم منه.

المـادة (٦٨)

يعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من حرض أو ساعد الغير أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المـادة (٦٩)

تضاعف العقوبة المقررة للجريمة بحديها الأقصى والأدنى في حالة العود.

المـادة (٧٠)

لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أو اتخاذ أي إجراء فيها بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إلا بناء على طلب من الرئيس.

المـادة (٧١)

يجوز للرئيس التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم بات فيها، شريطة سداد المتهم المبالغ المستحقة للجهاز، بالإضافة إلى مبلغ يعادل نصف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة. وفي جميع الأحوال، يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المشار إليها.

الفصل السادس عشر

أحكام ختامية

المـادة (٧٢)

يكون لموظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الرئيس صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

المـادة (٧٣)

يكون حساب الضريبة المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون بالريال العماني، فإذا كان الدخل الخاضع للضريبة محققا بالعملة الأجنبية، فيجب حساب الضريبة على أساس سعر بيع تلك العملة مقابل الريال العماني المعلن عنه من البنك المركزي العماني في تاريخ آخر ربط.

المـادة (٧٤)

لا يجوز حساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على المدخلات والمسددة من الشخص، ضمن التكاليف واجبة الخصم وفقا لأحكام هذا القانون من الدخل الخاضع للضريبة الذي يحققه الشخص من عمله أو نشاطه المستحقة بسببه تلك الضريبة، وذلك متى كان يحق له استردادها وفقا لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة.

المـادة (٧٥)

يجوز للشخص تعيين وكيل ضريبي ينوب عنه في مباشرة حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة، وذلك بموجب عقد وكالة رسمي.

المـادة (٧٦)

ينوب عن الشخص عديم أو ناقص أو فاقد الأهلية أو العاجز في مباشرة كافة حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون، وليه أو الوصي أو القيم عليه، بحسب الأحوال.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٥٧ / ٢٠٢٥

بتعديل مسمى الأمانة العامة لمجلس المناقصات
إلى هيئـة المشاريـع والمناقصـات والمحتـوى المحلـي
وتحديـد اختصاصاتهـا واعتمـاد هيكلهـا التنظيمـي

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٤ في شأن الأمانة العامة لمجلس المناقصات،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٧٣ بإسنـاد الاختصاصـات المتعلقة بمراجعـة العقـود إلى الأمانة العامة لمجلس المناقصات نقلا من وزارة العدل والشؤون القانونية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعدل مسمى "الأمانة العامة لمجلس المناقصات" إلى "هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي" وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتتبع مجلس الوزراء.

المـادة الثانيـــة

يكون لهيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي رئيس بالدرجة الخاصة، يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني.

المـادة الثالثـــة

يتولـى رئيس هيئة المشاريـع والمناقصـات والمحتوى المحلي تسيير كافـة الشـؤون الإداريـة والمالية للهيئة، ويمثلها في صلاتها بالغير، وأمام القضاء، وتكون لـه صلاحيـات رئيس الوحدة المنصوص عليها في القوانين والمراسيم السلطانية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة.

المادة الرابعة

تتولى هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي معاونة مجلس المناقصات واللجنة التنفيذية المشكلة بقرار من مجلس الوزراء لمتابعة تنفيذ سياسة المحتوى المحلي، في ممارسة اختصاصاتهما المقررة، من خلال القيام بكافة الأعمال الفنية والإدارية وتقديم الخدمات اللوجستية اللازمة لذلك.

المادة الخامسة

تحدد اختصاصات هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي وفقا للملحق رقم (١) المرفق.

المادة السادسة

يعتمد الهيكل التنظيمي لهيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي وفقا للملحق رقم (٢) المرفق.

المادة السابعة

لا تخل أحكام هذا المرسوم بأي اختصاصات تكون مقررة لمجلس المناقصات في القوانين والمراسيم السلطانية.

المادة الثامنة

تستبدل بعبارتي "الأمانة العامة لمجلس المناقصات" و"الأمين العام لمجلس المناقصات" أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية عبارتا "هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي" و"رئيس هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي".

المادة التاسعة

يلغى المرسومان السلطانيان رقما ٢٠٢٠/٨٤، و٢٠٢٣/٧٣ المشار إليهما، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة العاشرة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٤ من يونيو سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٠٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/٦/٣٠م

الملحـق رقـم (١)

اختصاصات هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي

١ - اقتـراح السياسـات المتعلقة برفع كفـاءة الإنفاق الحكومـي وتعزيز المحتـوى المحلـي المرتبطين بالمشاريـع والمشتريات الحكوميـة، والسياسات الوطنيـة والاستراتيجيـات المتعلقة بتنمية المحتوى المحلي في التعاقدات التي تجريها وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرهـا من الأشخـاص الاعتبارية العامة والشركـات المملوكـة للحكومـة بالكامـل، أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) أربعين في المائة من رأس مالها، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد.

٢ - وضـع الإجـراءات والبرامـج التي تهدف إلى رفـع كفاءة الإنفـاق الحكومـي وتعزيـز المحتوى المحلي المرتبطين بالمشاريع والمشتريات الحكومية.

٣ - وضع الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة بتعزيز المحتوى المحلي في سلطنة عمان، وتحديـد مستهدفـات المحتـوى المحلـي في جميع القطاعات على المستـوى الوطنـي، ووضع آليات ومعايير ومؤشرات لقياس كفاءة المحتوى المحلي في التعاقدات التي تجريها وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المملوكة للحكومة بالكامل، أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) أربعين في المائة من رأس مالها في جميع القطاعات، ومتابعة الأداء والرقابة على الالتزام بالسياسات الوطنية والاستراتيجيات المتعلقة بالمحتوى المحلي ومستهدفاته.

٤ - مراجعة مشروعات العقود النموذجية الموحدة التي تعدها وحدات الجهاز الإداري للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في الأحوال المنصوص عليها قانونا.

٥ - مراجعة مشروعات العقود التي تجاوز قيمتها (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني، والأوامر التغييرية المرتبطة بها، أيا كانت قيمتها قبل توقيعها، والبدء في تنفيذها من أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامـة، وتشمـل المراجعة في غير العقـود النموذجية الموحـدة الإجراءات السابقـة على عملية التعاقد.

٦ - إعداد أطر ومنهجيات لتعزيز كفاءة تخطيط وتنفيذ المشاريع الحكومية، بهدف ضمان جودتها، وسرعة تنفيذها، وتقليل الأوامر التغييرية، والتقيد بالموازنات المعتمدة، ومتابعة الالتزام بها، واتخاذ ما يلزم في شأنها.

٧ - تنظيم وتقديم خدمات الشراء الموحد وفق اقتصاديات الكم، وأفضل الممارسات والمعايير، بهدف رفع كفاءة الإنفاق وتعزيز المحتوى المحلي، ومتابعة الالتزام بها، واتخاذ ما يلزم في شأنها.

٨ - مراجعة متطلبات المحتوى المحلي في العقود والمشتريات والمناقصات التي يسري عليها قانون المناقصات، ومتابعتها بالتنسيق مع الجهات المعنية، واتخاذ ما يلزم في شأنها.

٩ - دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمساهمة في توطين الصناعات من خلال المشتريات والمشاريع الحكومية بالمشاركة مع الجهات المختصة.

١٠ - تنظيم العمليات والإجراءات الفنية والمالية المتعلقة بإدارة المناقصات، لتحقيق الشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة، وحرية التنافس.

١١ - التنسيق بين رئيس مجلس المناقصات وأعضائه لعقد الاجتماعات وإعداد الموضوعات التي تعرض على المجلس، وتضمينها في جدول الأعمال، ومتابعة الاجتماعات، ووضع القرارات موضع التنفيذ.

١٢ - الإعلان عن المناقصات التي تقع ضمن نطاق اختصاص مجلس المناقصات، وتلقي العطاءات من الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية، وفتح العطاءات ودراستها، أو إحالتها للجهات المختصة للدراسة والتحليل.

١٣ - اتخاذ إجراءات التفاوض في المناقصات بالنسبة للحالات المقررة بموجب قانون المناقصات.

١٤ - القيام بالأعمال التنفيذية للجان الممارسة التي يشكلها مجلس المناقصات، وفقا لأحكام قانون المناقصات.

١٥ - تطوير الإجراءات المتعلقة بالمناقصات والمشتريات الحكومية، ومتطلبات المحتوى المحلي، وإدارة المشاريع في الجهات المعنية، وتقديم المشورة لها في هذا الخصوص.

١٦ - تنظيم ومتابعة أعمال المناقصات الداخلية للتأكد من كفاءة الإجراءات، وتطبيق أنظمة وإرشادات إدارة المناقصات والعقود والمشتريات، وتطبيق المحتوى المحلي.

١٧ - تصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية، ووضع أسس ومعايير لتقييم أدائهم.

١٨ - مراجعة وتقييم الأوامر التغييرية وملاحق العقود، للتحقق من التزام الأطراف بمسؤولياتهم التعاقدية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٩ - إنشاء قاعدة بيانات متكاملة لكافة الأعمال المتعلقة باختصاصات الهيئة.

٢٠ - وضع برامج تدريبية لتأهيل الكوادر الوطنية العاملة في مجال المناقصات والمشتريات، وإدارة المشاريع والمحتوى المحلي، بما يضمن رفع مستوى أدائهم.

٢١ - وضع آليات ومعايير ومؤشرات لقياس المحتوى المحلي، ومدى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمة المشتريات والمشاريع الحكومية في تحقيق الأهداف التنموية والمالية.

٢٢ - المساهمة في تطوير المواصفات والمقاييس الفنية للمشاريع الحكومية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢٣ - دعم ومتابعة التخطيط المالي للمشاريع ومواءمتها مع الخطط السنوية والخمسية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢٤ - المشاركة في تقييم خطط المشاريع السنوية وترتيبها حسب الأولوية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢٥ - مراجعة استراتيجيات تنفيذ المشاريع بما يحقق تكاملها مع بقية المشاريع الحكومية، ووضع الإجراءات اللازمة لضمان جودة تنفيذ كافة مراحل المشاريع الحكومية.

٢٦ - إدارة تنفيذ المشاريع الحكومية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢٧ - إجراء الدراسات والبحوث في المجالات المرتبطة باختصاصات الهيئة.

٢٨ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة باختصاصات الهيئة، وإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بها، وضمان متابعة تنفيذها.

٢٩ - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

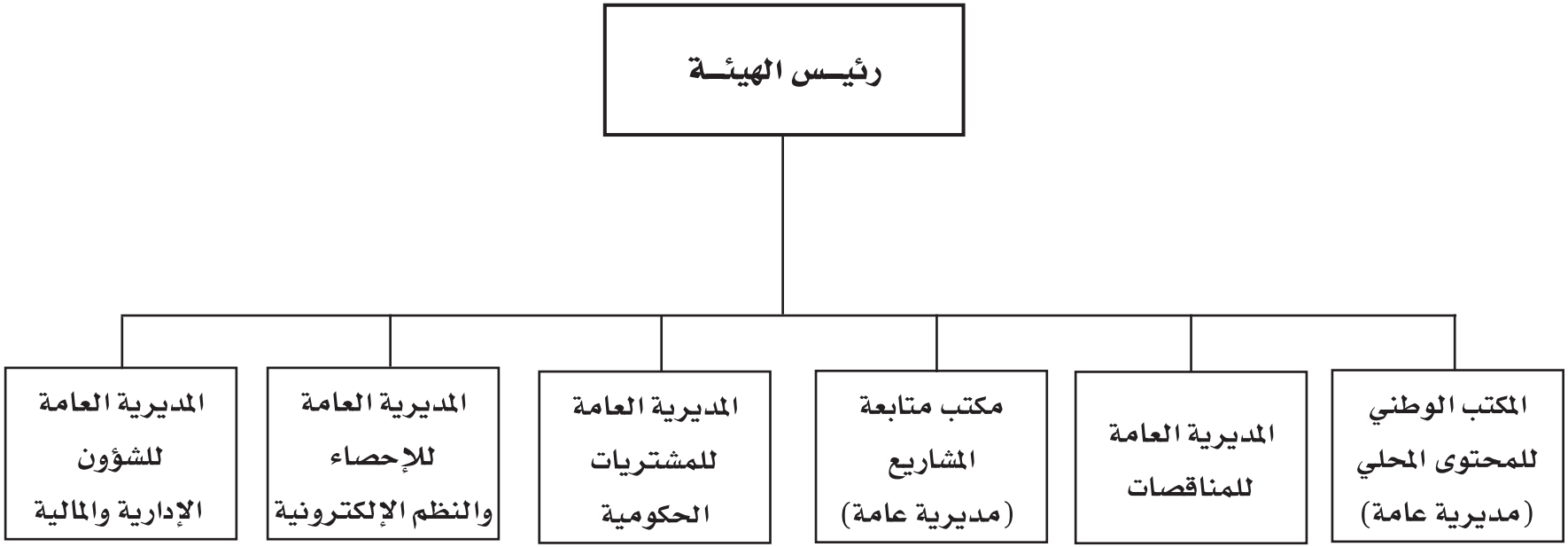
٣٠ - تعزيز وتطوير التعاون في الاختصاصات ذات الصلة بالهيئة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة.

٣١ - تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

٣٢ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية.

الملحـق رقـم (٢)

الهيكل التنظيمي لهيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي



مرســوم ســلطاني

رقـم ٥٨ / ٢٠٢٥

بتقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع طريق السلطان فيصل بن تركي

(دبـا - ليمـا - خصـب) في محافظـة مسنـدم

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٧١،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يعتبــر مشـروع طريـق السلطـان فيصل بـن تركي (دبـا - ليما - خصـب) في محافظـة مسنـدم - المحـدد في المذكـرة والرسم التخطيطـي الإجمالـي المرفقـين - مـن مشروعـات المنفعـة العامـة.

المـادة الثانيــة

للجهات المعنية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع المذكور وما عليها من منشآت طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٢٨ من ذي الحجـة سنـة ١٤٤٦هـ
الموافــق: ٢٤ من يونيـــــو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٠٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/٦/٣٠م

مذكـــرة
في شأن تقرير صفة المنفعة العامة
لمشـروع طريـق السلطـان فيصـل بن تركـي
(دبـا - ليمـا - خصــب) في محافظـة مسنـــدم

تنفيذا للتوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - بخصـوص إنشـاء طريـق السلطـان فيصل بن تركي (دبا - ليما - خصب) (سابقـا) فقـد قامت وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بتعيين المقاول لتصميم وتنفيذ المشروع المشار إليه مما يتوجب معه نزع ملكية الأراضي والعقارات الموضحة بالرسم التخطيطي لمسار الطريق.

وصـف المشــروع:

يعد مشروع طريق السلطان فيصل بن تركي أحد أهم المشاريع الحيوية والاستراتيجية بمحافظة مسندم، حيث يبدأ من ولاية دبا إلى ولاية خصب بطول يبلغ حوالي (٧١) كيلومترا مرورا بنيابة ليما، ويعتبر طريقا حيويا هاما لربطه ولايات محافظة مسندم بعضهـا البعـض، وسيعمل على تسهيل حركة المواطنـين والمقيمين بين ولايـات المحافظـة، إلى جانب خدمة القرى والتجمعات السكانية الواقعة على جانبي الطريق، إضافة إلى دوره في تعظيم الفائدة الاقتصادية والسياحية للمحافظة.

ويتضمن المشروع طريقا مفردا بطول حوالي (٧١) كيلومترا، وإنشاء عدد (١٩٨) منشأة خرسانية لتصريف مياه الأودية، وفق معايير عالية ليكون الطريق صالحا لجميع حالات الطقس والمركبات.

أهـداف المشـروع:

- انسياب حركة المركبات واستيعاب كثافة حركة المرور الحالية والمستقبلية وتأمين السلامة العامة لمستخدمي الطريق.

- زيادة التواصل الاجتماعي بين المواطنين، وتفعيل الأنشطة التجارية والاقتصادية بما يؤدي إلى سهولة الانتقال من وإلى مختلف الولايات.
- استكمال ربط سلطنة عمان بالدول المجاورة.
- سيضيف المشروع مظهرا من مظاهر التقدم ويسهم في ازدهار المحافظة بما يعود بالنفع اجتماعيا واقتصاديا على جميع أهالي المحافظة.

مكونات المشروع:

صمم الطريق على أحدث الأساليب العلمية والمواصفات الفنية المعمول بها في إنشاء الطرق الحديثة، حيث يتكون من الآتي:

مشروع طريق السلطان فيصل بن تركي (دبا - ليما - خصب) في محافظة مسندم		
١	تصنيف الطريق	طريق ثانوي
٢	نوع الطريق	سالك لجميع حالات الطقس والمركبات
٣	عرض الحارة (متر)	(٣,٦٥ م)
٤	عدد الحارات في كل اتجاه	طريق مفرد حارة لكل اتجاه
٥	عرض الكتف الخارجي (متر)	عرض الكتف الخارجي (١,٥) أسفلتي من كل اتجاه
٦	عرض الحافة (متر)	(٢) متران ترابيان لكل اتجاه
٧	المنشآت الخرسانية لتصريف مياه الأمطار	(١٩٨) منشأة

يتطلب تنفيذ المشروع نزع ملكية الممتلكات المتأثرة بمسار الطريق والإحرامات ويستدعي ذلك استصدار مرسوم سلطاني سام بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروع.


مشروع طريق
السلطان فيصل بن تركي
(دبا -ليما - خصب)
بمحافظة مسندم
د مؤمن بن محمد البوسعيدي
مدير عام المعلومات الجغرافية
د. خلفان بن سعيد الشعيلي
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
م.سعيد بن حمود المعولي
وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات
دولة الإمارات العربية المتحدة
N
400000
406000
412000
418000
424000
430000
436000
442000
448000
454000
460000
2884000
2880000
2876000
2872000
2868000
2864000
2860000
2856000
2852000
2848000
2844000
2840000
2836000
0
1.75
3.5
7
10.5
14
km
مسار المشروع
الحدود الدولية
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
Ministry of Housing and Urban Planning

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٥٩

بإنشاء سفارة لسلطنة عمان في رومانيا

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢١ بتحديد اختصاصات وزارة الخارجية،

وعلى قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تنشأ سفارة لسلطنة عمان في رومانيا.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٣٠ من ذي الحجة سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ٢٦ من يونيـــــو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٠٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/٦/٣٠م

مرســوم ســلطاني

رقـم ٦٠ / ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣

بإصــدار قانـون الحمايـة الاجتماعيـة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢/٢٠٢٣،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

تستبـدل بنصوص البنـود (٢)، (٣)، (٥) مـن المـادة السادسـة مـن المرسـوم السلطانـي رقـم ٥٢/٢٠٢٣ المشار إليه، النصوص الآتية:

٢ - أحكـام فـرع تأمـين إصابات العمل والأمراض المهنية على العمـال غيـر العمانيـين من القانون المرفق، فيعمل بها بعد (٥) خمسة أعوام من تاريخ صدور هذا المرسوم.

٣ - الفصل السادس من الباب الثالث من القانون المرفق، فيعمل به بعد (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ صدور هذا المرسوم.

٥ - البند (١) من المادة (١٣٩) من القانون المرفق، فيعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلـس إدارة صنـدوق الحمايـة الاجتماعيـة، بمـا لا يتجـاوز (٤) أربعـة أعـوام مـن تاريـخ صـدور هـذا المرسـوم.

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ١٧ مـن محـــرم سنـة ١٤٤٧هـ
الموافــق: ١٣ مـن يوليـــو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
ســلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٠٤)
الصادرة في ٢٠٢٥/٧/١٣م

مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٦١ / ٢٠٢٥
بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٣ / ٢٠١٥
بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ الجزء الأول
من مسـار سكـة الحديد (محافظة البريمي - ولاية صحار)

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٧١،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ الجزء الأول من مسار سكة الحديد (محافظة البريمي - ولاية صحار)،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٥ بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ الجزء الأول من مسار سكة الحديد (محافظة البريمي - ولاية صحار)،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يستبدل بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣ المشار إليه، المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقان بهذا المرسوم.

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٩ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ
الموافـق: ٢ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/٨م

مذكـرة

في شأن تقرير ورفع صفة المنفعة العامة

لمشروع تنفيذ الجزء الأول من مسار سكة الحديد

(محافظة البريمي - ولاية صحار)

يعتبر تنفيذ مشروع سكة الحديد من المشاريع الاستراتيجية التي تساهم في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية من خلال ربط المراكز التنموية في البلاد، ويأتي تنفيذ الجزء الأول من مسار مشروع سكة الحديد الذي يربط ميناء صحار في محافظة شمال الباطنة وولاية البريمي في محافظة البريمي تكاملا مع مشروع سكة حديد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي سيربط ولاية صحار في سلطنة عمان مع إمارة أبوظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما سيقدم تنفيذ الجزء الأول من مسار المشروع نمطا جديدا للنقل لما تتميز به سكة الحديد من القدرة على نقل كميات ضخمة من البضائع، واستيعاب عدد كبير من الركاب لمسافات طويلة، وقد قامت الشركة بإنهاء أعمال التعديلات على التصاميم المبدئية وإسناد المناقصات الآتية:

- إدارة المشروع وخدمات الاستشارة الهندسية.
- التصميم والإنشاء لتنفيذ الخط الرئيسي من الجزء الأول للمشروع.
- توريد قاطرات الديزل.
- أعمال التحكم والاتصالات والطاقة.
- تصميم وإنشاء مرافق السكة ومحطات الركاب.
- توريد عربات وقاطرات الشحن.
- خدمات تقييم السلامة المستقل.

وتتضمن المرحلة الأولى من الجزء الأول للمشروع الأعمال الآتية:

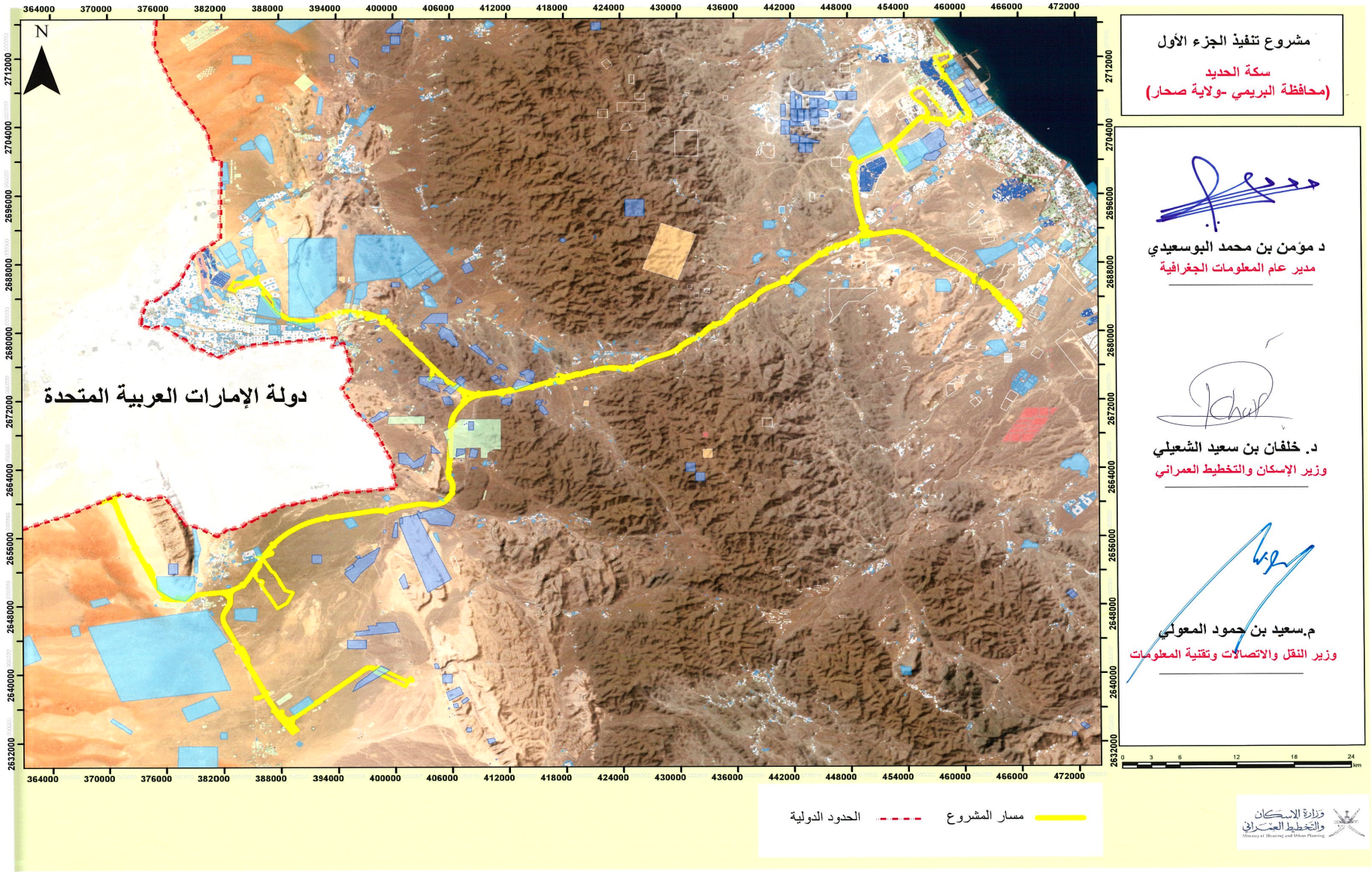
- خط السكة الرئيسي (ميناء صحار - حفيت) بطول إجمالي، وقدره (١٣٠,٥٠٠) مائة وثلاثون كيلومترا وخمسمائة متر.

- وصلة تربط خط السكة الرئيسي مع محطة الركاب في ولاية صحار بطول إجمالي، وقدره (٢٠,٣٠٠) عشرون كيلومترا وثلاثمائة متر.
- وصلة تربط خط السكة الرئيسي مع ولاية البريمي بطول إجمالي، وقدره (٣٢) اثنان وثلاثون كيلومترا.
- وصلة تربط خط السكة الرئيسي مع المحاجر في ولاية ضنك بطول إجمالي، وقدره (٣٣,٥٠٠) ثلاثة وثلاثون كيلومترا وخمسمائة متر.
- طرق خدمة بطول إجمالي، وقدره (٤١١) أربعمائة وأحد عشر كيلومترا.
- عدد (٢) محطتين للركاب، وعدد (٣) ثلاث محطات للبضائع، وعدد (٢) محطتين لصيانة القطارات.
- عدد (٤) أربعة أنفاق للقطارات بطول إجمالي، وقدره (٣,٤٠٠) ثلاثة كيلومترات وأربعمائة متر.
- عدد من الجسور بطول إجمالي، وقدره (١٧,٣٠٠) سبعة عشر كيلومترا وثلاثمائة متر.
- عدد من الدوارات لخدمة الحركة المرورية والالتفافية والمخططات السكنية القائمة والمستقبلية.
- نقل وحماية كافة خطوط الخدمات المتأثرة.

أما المرحلة الثانية من الجزء الأول للمشروع فتشمل منطقة الالتفاف لمسار القطار والكائنة في حرمول في ولاية لوى وذلك لخدمة التوسع المستقبلي للمشروع والعمليات التشغيلية لميناء صحار.

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به، ورفع صفة المنفعة العامة عن بعض الممتلكات والأراضي المتأثرة، عليه، فإن الأمر يتطلب تعديل المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣ المشار إليه، برفع صفة المنفعة العامة عن الممتلكات والأراضي المتأثرة، وتقرير صفة المنفعة العامة على الممتلكات والأراضي التي لم يشملها المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣ المذكور.

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات


مشروع تنفيذ الجزء الأول
سكة الحديد
(محافظة البريمي -ولاية صحار)
د مؤمن بن محمد البوسعيدي
مدير عام المعلومات الجغرافية
د. خلفان بن سعيد الشعيلي
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
م.سعيد بن حمود المعولي
وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات
دولة الإمارات العربية المتحدة
N
مسار المشروع
الحدود الدولية
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
Ministry of Housing and Urban Planning

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٦٢ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة مملكة البحرين في شأن إزالة الازدواج الضريبي
ومنع التهرب والتجنب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة البحرين في شأن إزالة الازدواج الضريبي ومنع التهرب والتجنب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١٥ من يناير ٢٠٢٥م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٩ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ
الموافـــق: ٢ من سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
ســلطان عـمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/٨م

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة مملكة البحرين

في شأن إزالة الازدواج الضريبي ومنع التهرب والتجنب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة مملكة البحرين، رغبة منهما في تطوير علاقتهما الاقتصادية، وتعزيز تعاونهما في مسائل الضريبة،

وعزما منهما على إبرام اتفاقية لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، بما لا يؤدي إلى عدم الخضوع للضريبة أو تقليلها، عن طريق التهرب أو التجنب الضريبي، بما في ذلك من خلال الترتيبات المتعلقة بالتسوق في الاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها في هذه الاتفاقية، لتحقيق منفعة غير مباشرة لأشخاص مقيمين في دول أخرى، قد اتفقتا على ما يأتي:

الفصل الأول

مجال الاتفاقية

المادة (1)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تُطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1. تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية، أيًا كانت الطريقة التي تفرض بها.
2. تعتبر من الضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب التي تدفعها المشاريع.
3. تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تطبق عليها الاتفاقية، بصفة خاصة، ما يأتي:

(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان:

- ضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة العُمانية").

(ب) بالنسبة لمملكة البحرين:

- ضريبة دخل الشركات.

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة البحرينية")

4. تسري هذه الاتفاقية أيضا على أيِّ ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب، والتي يتمُّ فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى، أو عوضاً عن، الضرائب الحالية. وتخطر السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بأيِّ تعديلات جوهرية تطرأ على القوانين المتعلقة بالضرائب.

الفصل الثاني

التعريفات

المادة (3)

تعريفات عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص خلاف ذلك:

(أ) يقصد بمصطلح "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان والجزر التابعة لها. ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأيَّ منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها، وفقًا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عُمان حقوق السيادة فيما يتعلق باكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر، وباطن أرضه، وفي المياه التي تعلوه.

(ب) يقصد بمصطلح "مملكة البحرين" إقليم مملكة البحرين، وكذلك المناطق البحرية، بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض، وغير ذلك مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقا لأحكام القانون الدولي.

(ج) يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عُمان أو مملكة البحرين، حسبما يقتضيه النص.

(د) يشمل مصطلح "شخص" أيّ فرد وأيّ شركة وأيّ مجموعة من الأشخاص.

(هـ)يقصد بمصطلح "شركة" أيُّ شخص اعتباري، أو أيّ كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة، أو أي كيان آخر يؤسس أو يعترف به بموجب تشريعات أحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين كشخص اعتباري.

(و)ينطبق مصطلح "مشروع" على مباشرة أيّ أعمال.

(ز)يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروعٌ يباشره مقيمٌ في دولة متعاقدة، أو مشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح)يقصد بعبارة "النقل الدولي" أيُّ نقل بسفينة أو طائرة يباشره مشروع دولة متعاقدة، باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويكون المشروع المشغل للسفينة أو الطائرة ليس تابعا لتلك الدولة المتعاقدة.

(ط) يقصد بمصطلح "مواطن":

1. أيّ فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.
2. أيّ شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة.

(ي) يقصد بعبارة "السلطة المختصة":

1. بالنسبة لسلطنة عُمان: رئيس جهاز الضرائب، أو من ينوب عنه قانونا.
2. بالنسبة لمملكة البحرين: وزير المالية والاقتصاد الوطني، أو من يمثله قانونا.

(ك) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة العُمانية أو الضريبة البحرينية، حسبما يقتضيه النص.

(ل) يشمل مصطلح "الأعمال" أداء الخدمات المهنية والأنشطة الأخرى ذات الطابع المستقل.

(م)يقصد بعبارة "صندوق تقاعد لدولة متعاقدة" كيان أو ترتيب أُنشئ في تلك الدولة المتعاقدة يعامل كشخص منفصل بموجب قوانين الضرائب لتلك الدولة المتعاقدة:

1. يؤسس ويشغل بشكل حصريّ أو شبه حصري لإدارة أو توفير مزايا التقاعد والمزايا الإضافية أو العرضية للأفراد والتي تنظمها هذه الدولة المتعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية.

2. يؤسس ويشغل بشكل حصريٍ أو شبه حصري لاستثمار الأموال لصالح الكيانات أو الترتيبات المشار إليها في البند الفرعي (1).

2. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية في أيّ وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أيّ مصطلح لم يرد تعريفه فيها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو تتفق السلطتان المختصتان على معنى مختلف، يكون له المعنى السائد في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة الخاص بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، ويرجح المعنى الوارد في قوانين الضرائب المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة، على أي معنى آخر للمصطلح بموجب القوانين الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

المادة (4)

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان:

أيُّ شخص يكون، طبقا لقوانينها، خاضعا للضريبة فيها، بسبب سكنه أو إقامته أو اتخاذها مقرّا لإدارة أعماله أو تسجيله فيها أو طبقا لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة.

(ب) بالنسبة لمملكة البحرين:

1) الشخص الطبيعي الموجود في مملكة البحرين لمدة أو لمدد يبلغ مجموعها ما لا يقل عن (183) مائة وثلاثة وثمانين يوما في أي فترة (12) اثني عشر شهرا.

2) أي شركة أو كيان قانوني آخر مؤسس في مملكة البحرين أو يكون مكان إدارته الفعلية فيها،

وتشمل الدولتين المتعاقدتين، وأيًّا من أقسامها السياسية الفرعية، أو سلطاتها المحلية، وصناديق التقاعد المعترف بها.

2. إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن مركزه يحدد وفقا لما يأتي:

(أ) يعتبر الفرد مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون لديه فيها مقر دائم متاح له؛ فإن كان لديه مقر دائم متاح له في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فيُعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون معها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يكون فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن لديه مقر دائم متاح له في أيّ من الدولتين المتعاقدتين، فيُعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون لديه فيها سكنه المعتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين، أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا فيها.

(د) إذا كان مواطنا في كلتا الدولتين المتعاقدتين، أو لم يكن مواطنا في أيّ منهما، تسوي السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين المسألة بالاتفاق المتبادل.

3. إذا كان شخص ما بخلاف الفرد مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، وفقا لأحكام الفقرة (1)، تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى أن تحددا بالاتفاق المتبادل الدولة المتعاقدة التي يعتبر هذا الشخص مقيمًا فيها لأغراض هذه الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار مكان إدارته الفعلية، أو بخلاف ذلك، المكان الذي أسس أو أنشئ فيه، وأيّ عوامل أخرى ذات صلة. وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص أن يحصل على أيّ تخفيف، أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين.

المادة (5)

المنشأة المستقرة (الدائمة)

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "المنشأة المستقرة (الدائمة)" المكان الثابت للأعمال الذي يباشر من خلاله المشروع الأعمال كليًّا أو جزئيًّا.
2. تشمل عبارة "منشأة مستقرة (دائمة)" بصفة خاصة ما يأتي:

(أ) مكان الإدارة.

(ب) فرع.

(ج) مكتب.

(د) مصنع.

(هـ) ورشة.

(و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف الموارد الطبيعية.

3. ويشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضا:

أ) موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمال إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على (183) مائة وثلاثة وثمانين يوماً.

ب) توفير خدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع ذاته أو مشروع يرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (183) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي مدة (12) اثني عشر شهراً.

ج) القيام بأنشطة من قبل مشروع في دولة متعاقدة مرتبطة بالتنقيب أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في تلك الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (30) ثلاثين يوما خلال أي مدة (12) اثني عشر شهرا.

يتم تحديد مدة الأنشطة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و(ج) من هذه الفقرة بتجميع الفترات التي تُنفَذ خلالها الأنشطة في دولة متعاقدة من قبل مشاريع وثيقة الصلة، شريطة أن تكون أنشطة مثل هذه المشاريع وثيقة الصلة في تلك الدولة المتعاقدة ترتبط بالأنشطة التي تمارسها في تلك الدولة المتعاقدة مشاريعها ذات الصلة الوثيقة. يتم احتساب الفترة التي يزاول خلالها مشروعان أو أكثر من المشاريع المرتبطة أنشطة متزامنة مرة واحدة فقط لغرض تحديد مدة الأنشطة.

4. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة (دائمة")" ما يأتي:

(أ) استخدام المرافق فقط لغرض التخزين أو العرض أو لتسليم السلع الخاصة بالمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لأي مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة، شريطة أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج عن هذه المجموعة ذا طابع تحضيري أو مساعد.

5. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، ولكن مع مراعاة أحكام الفقرة (6) منها، إذا تصرف شخص في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع، وعند القيام بذلك، اعتاد إبرام عقود، أو اعتاد لعب الدور الرئيسي لإبرام العقود التي تبرم بشكل روتيني دون تعديل مادي من قبل المشروع، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع.

(ب) أو لنقل ملكية، أو لمنح الحق في استخدام، الممتلكات التابعة لهذا المشروع أو التي يكون لهذا المشروع الحق في استخدامها.

(ج) أو لتوفير الخدمات من قبل هذا المشروع.

فإن هذا المشروع يُعتبر منشأة مستقرة (دائمة) في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص للمشروع، ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على تلك المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة والتي، إذا تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تؤدي إلى اعتبار هذا المكان الثابت للعمل منشأة مستقرة (دائمة) بموجب أحكام تلك الفقرة.

6. لا يعتبر لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة (دائمة) في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أيّ وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد. إلا أنه في حالة أن تكون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة لصالح هذا المشروع، فلا يكون الوكيل مستقلًا بالمعنى المقصود في هذه الفقرة من هذه المادة.

7. إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على، أو تسيطر عليها، شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أيّ من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة (دائمة) للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (6)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الممتلكات غير المنقولة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. يقصد بعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى المحدد لها في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الممتلكات. وتشمل هذه العبارة، في كل الأحوال، ملحقات الممتلكات غير المنقولة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية واستزراع الأسماك) والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي والعقارات. ويعتبر من الممتلكات غير المنقولة أيضًا الحق في الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة، والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال، أو الحق في استغلال، الرواسب المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات أموالا ثابتة.
3. تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الممتلكات غير المنقولة بأيّ شكل آخر.
4. تطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) من هذه المادة أيضًا على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لأيّ مشروع.

المادة (7)

أرباح الأعمال

1. تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط، ما لم يكن المشروع يباشر أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها. فإذا كان المشروع يباشر أعماله على النحو السابق ذكره، يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح منسوبة إلى هذه المنشأة المستقرة (الدائمة).
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة (الدائمة) في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تامّ مع المشروع الذي يعتبر بمثابة منشأة مستقرة (دائمة) له.
3. عند تحديد أرباح منشأة مستقرة (دائمة)، يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة (دائمة)، بما في ذلك المصروفات الإدارية التنفيذية والعامة، بالقدر الذي تكبدته، سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة (الدائمة) أو في أيّ مكان آخر، بشرط أن

يتمّ هذا الخصم وفقًا لأحكام قوانين الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، وبمراعاة القيود الواردة في هذه القوانين.

4. عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة (الدائمة) على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة، لا تحول أحكام الفقرة (2) من هذه المادة دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع. ومع ذلك، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
5. لا يمكن أن تنسب أيُّ أرباح إلى منشأة مستقرة (دائمة) لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة الدائمة لبضائع أو سلعٍ للمشروع.
6. لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة (الدائمة) بالطريقة ذاتها المتبعة في كل عام ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.
7. إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تمَّ النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

النقل الدولي

1. الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (pool) أو نشاط مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (9)

المشروعات المشتركة

1. في حالة:

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا فرضت، في أيّ من الحالتين، شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط، ولكنها لم تستحق فعلا بسبب هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعًا لذلك.

2. إذا أدرجت دولة متعاقدة في أرباح مشروع تابع لها، وفرضت الضريبة عليها وفقًا لذلك، أرباحًا أُخضع لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستترتب على المشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولا إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي تلك التي يمكن الاتفاق عليها بين مشاريع مستقلة، تجري الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذ، تعديلا مناسبا على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة. ويُعتد عند إجراء هذا التعديل بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتشاور السلطتان المختصتان بالدولتين المتعاقدتين، إذا لزم الأمر، فيما بينهما.

المادة (10)

أرباح الأسهم

1. أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، بشرط أن يكون المقيم هو المالك المستفيد من هذه الأرباح.
2. يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة، الدخل من الأسهم، أو أسهم الانتفاع، أو حقوق أسهم الانتفاع، أو أسهم التعدين، أو أسهم المؤسسين، أو الحقوق الأخرى، التي لا تمثل مطالبات ديون، والمشاركة في الأرباح، وتشمل الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لذات المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.
3. لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم - كونه مقيماً في دولة متعاقدة - يزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال المنشأة المستقرة (الدائمة) كائنة فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة)، تطبق في مثل هذه الحالة، أحكام المادة(7) من هذه الاتفاقية.

4. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة ما لم تكن أرباح الأسهم هذه دفعت إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعليا بمنشأة مستقرة (دائمة) كائنة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تسري على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو غير الموزعة تتألف كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (11)

الدخل الناشئ عن مطالبات الدين

1. الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة والمدفوع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
2. يقصد بمصطلح "الدخل الناشئ عن مطالبات الدين" في هذه المادة، الدخل الناشئ عن مطالبات الدين بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، وسواء كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية، والدخل من السندات أو سندات المديونية، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية، أو السندات، أو سندات المديونية، ويشمل المصطلح أيضًا الدخل الناتج عن المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الإسلامية، إذا أمكن اعتبار جوهر العقد الأساسي مشابهًا للقرض. لا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الدخل لأغراض هذه المادة.
3. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الدخل - كونه مقيماً في دولة متعاقدة - يزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ بها الدخل من خلال منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها، وكانت مطالبات الدين التي يدفع بسببها الدخل مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة). ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.
4. إذا كان مبلغ الدخل المدفوع نتيجة مطالبات الدين بين الدافع والمالك المستفيد بسبب وجود علاقة خاصة بينهما أو بين كليهما وشخص آخر، يزيد على المبلغ الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة الخاصة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة،

يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، والأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (12)

الأتاوى

1. الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. ومع ذلك، يجوز أن تفرض أيضًا على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة. ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (8%) ثمانية بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى.
3. يقصد بمصطلح "الأتاوى" الوارد في هذه المادة المدفوعات من أيّ نوع يتمُّ تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام، أيّ حقوق للملكية الأدبية، أو الأعمال الفنية أو العلمية، بما فيها برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الشرائط أو الأقراص المرنة المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية، وأيّ براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو خطة، أو تركيبة، أو عملية إنتاج سرية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
4. لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى المقيم في دولة متعاقدة يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطًا عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى مرتبطا بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة (الدائمة). وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.
5. تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيمًا في هذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى، سواءً كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم، منشأة مستقرة (دائمة) يرتبط بها الحق الذي استحقت عنه الأتاوى، وكانت هذه الأتاوى قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة (الدائمة)، فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة (الدائمة).
6. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد، في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق

أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرًا فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعًا للضريبة وفقًا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (13)

أتعاب الخدمات الفنية

1. أتعاب الخدمات الفنية الناشئة في دولة متعاقدة والتي يحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضًا على هذه المدفوعات في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقًا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أتعاب الخدمات الفنية مقيمًا في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (8%) ثمانية بالمائة من إجمالي مبلغ أتعاب الخدمات الفنية.
3. يقصد بعبارة "أتعاب الخدمات الفنية" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أيّ نوع لأيّ شخص، بخلاف أن تكون لموظف تابع للشخص الذي يقدم هذه المدفوعات، مقابل أيّ خدمات ذات طبيعة فنية أو إدارية أو استشارية.
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أتعاب الخدمات الفنية المقيم بالدولة المتعاقدة يباشر نشاطًا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها أتعاب الخدمات الفنية بواسطة منشأة مستقرة (دائمة) كائنة بها وكانت أتعاب الخدمات الفنية مرتبطة بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة). فتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.
5. تعتبر أتعاب الخدمات الفنية قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيمًا في هذه الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان لدى الشخص الذي يدفع أتعاب الخدمات الفنية، سواءً كان مقيمًا في هذه الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، منشأة مستقرة (دائمة) في دولة متعاقدة يرتبط بها الحق الذي استحقت عنه الأتعاب الفنية، وكانت أتعاب الخدمات الفنية قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة (الدائمة)، فإن أتعاب الخدمات الفنية تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة (الدائمة).
6. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع أتعاب الخدمات الفنية والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة لأيّ سبب من الأسباب عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد منها، في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق

أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعًا للضريبة وفقًا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (14)

الأرباح الرأسمالية

1. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الممتلكات غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. الأرباح الناتجة عن التصرف في الممتلكات المنقولة تمثل جزءًا من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة (دائمة) لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في هذه المنشأة المستقرة (الدائمة)، سواءً بمفردها، أو مع المشروع بأكمله، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الممتلكات المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.
4. الأرباح الناتجة عن التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

المادة (15)

الدخل من الوظيفة

1. مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمستحقات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مستحقات فيها.
2. على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المستحقات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا بشرط:

(أ) أن يكون المتسلّم موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (183) مائة وثلاثة وثمانين يومًا خلال أي فترة (12) اثني عشر شهرًا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

(ب) أن تكون المستحقات قد دفعتْ بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) ألا تكون المستحقات قد تحملتها منشأة مستقرة (دائمة) لصاحب العمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة وظيفة، كعضو منتظم على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، بخلاف ما كان على متن سفينة أو طائرة تعمل فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط.

المادة (16)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوًا في مجلس الإدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (17)

الفنانون والرياضيون

1. على الرغم من أحكام المادتين (7) و (15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانًا في مجالات مثل المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة، أو التلفزيون، أو موسيقيًا، أو بصفته من الرياضيين، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي، أو يرتبط بها مباشرة، وكان الدخل لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه، ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من أحكام المادتين (7) و(15) من هذه الاتفاقية، يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
3. الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة المتعاقدة مدعومة بالكامل، أو بصفة أساسية من

الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو لأحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو لأيّ من أشخاص القانون العام في هذه الدولة المتعاقدة.

المادة (18)

المعاشات التقاعدية ومدفوعات الضمان الاجتماعي

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديَتْ في الماضي، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
2. على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن معاشات التقاعد المدفوعة وغيرها من أنواع المبالغ المدفوعة، وفقًا لخطة عامة تشكل جزءًا من نظام الضمان الاجتماعي في هذه الدولة المتعاقدة، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

المادة (19)

الخدمة الحكومية

1. (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أشخاص القانون العام لهذه الدولة المتعاقدة إلى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو للسلطة المحلية أو لشخص من أشخاص القانون العام، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمَّتْ تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيمًا فيها ويعتبر إما:

1. من مواطني هذه الدولة المتعاقدة.

2. أو لم يصبح مقيمًا في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

2. (أ) أيّ معاش أو مكافأة مماثلة يدفع من صندوق أنشأته دولة متعاقدة أو شخص من أشخاص القانون العام فيها إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو لذلك الشخص، يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الفرد مقيمًا في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ومن مواطنيها.

3. تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(17) و(18) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى، وعلى المعاشات التقاعدية المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أيّ شخص من أشخاص القانون العام في هذه الدولة المتعاقدة.

المادة (20)

الأساتذة والباحثون

1. أيُّ فرد يقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى، وكان يقوم، بناءً على دعوة من أيّ من الجامعات أو الكليات أو المدارس المعتمدة أو أيّ من مؤسسات التعليم أو مؤسسات البحوث العلمية الأخرى المماثلة، بزيارة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على (4) أربعة أعوام من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض التدريس، أو إجراء البحوث، أو كليهما في هذا المؤسسة التعليمية أو مؤسسة البحوث، يُعفَى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن أيّ مكافأة يحصل عليها من القيام بالتدريس، أو إجراء البحوث.
2. يقصد بمصطلح "المعتمدة" الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة الاعتماد الذي تقرره الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو أيّ من مؤسسات التعليم أو مؤسسات البحوث العلمية الأخرى المماثلة.
3. لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من إجراء البحوث إذا كان إجراؤها يتمُّ في الأصل لتحقيق نفع خاص لشخص، أو أشخاص بذواتهم.

المادة (21)

الطلبة والمتدربون

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب مهني يقيم أو كان يقيم في دولة متعاقدة لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه، مباشرة قبل زيارة الدولة المتعاقدة الأخرى، التي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (22)

الأنواع الأخرى من الدخل

1. تفرض الضريبة على عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المعرف بالفقرة (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، إذا باشر متلقِي هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها، وكان الحق أو كانت الأموال التي دفع عنها الدخل مرتبطة بشكل فعلي بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة). وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع

إزالة الازدواج الضريبي

المادة (23)

طرق إزالة الازدواج الضريبي

1. إذا حقق مقيم في دولة متعاقدة دخلا، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية (باستثناء ما تسمح به هذه الأحكام لفرض الضريبة من قبل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن الدخل هو أيضاً دخل يحققه مقيم في تلك الدولة المتعاقدة)، فيجب على الدولة المتعاقدة المذكورة أولا أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساو لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك، يجب ألا يتجاوز ذلك الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل التي يتم احتسابها قبل منح الخصم، بحسب الأحوال، والذي ينسب إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. إذا كان الدخل الذي حققه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى رغم ذلك عند حساب مبلغ الضريبة على ما تبقى من الدخل الخاص بذلك المقيم، أن تأخذ في الحسبان الدخل المعفى.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (24)

الاستثمارات الحكومية

مع عدم الإخلال بأي من أحكام هذه الاتفاقية، فإن استثمارات دولة متعاقدة (بما في ذلك استثمارات البنك المركزي والهيئات والمؤسسات المالية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة المتعاقدة أو حكوماتها

المحلية) في الدولة المتعاقدة الأخرى، والدخل الناتج عن هذه الاستثمارات، وكذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكيتها تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً. ومع ذلك، لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة أو الأرباح الناتجة عن نقل ملكيتها.

المادة (25)

عدم التمييز

1. لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأيِّ ضرائبَ أو أيِّ متطلبات متعلقة بها تختلف أو يزيد عبؤها على الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها، أو قد يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في الظروف نفسها، خصوصًا فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم أيضاً، بالرغم من أحكام المادة (1)، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين، أو في كلتيهما.
2. لا يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة، في أيِّ من الدولتين المتعاقدتين، لأيِّ ضرائبَ أو متطلبات متعلقة بها، تكون مختلفة أو يزيد عبؤها على الضرائب، والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المتعاقدة المعنية في الظروف نفسها، ولا سيما ما يتعلق بالإقامة.
3. لا يجوز أن تكون الضرائب المفروضة على منشأة مستقرة (دائمة) يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أقل مراعاة من الضرائب المفروضة على المشاريع التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى، التي تباشر الأنشطة ذاتها. ولا يفسر هذا الحكم باعتباره ملزمًا للدولة المتعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أيَّ مخصصات شخصية، وإعفاءات، وتخفيضات لأغراض الضريبة، بناءً على الحالة المدنية، أو المسؤوليات العائلية، مما تمنحه للمقيمين فيها.
4. باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) من هذه الاتفاقية، والفقرة (4) من المادة (11) من هذه الاتفاقية، والفقرة (6) من المادة (12) والفقرة (6) من المادة (13) من هذه الاتفاقية، تكون فوائد الديون والأتاوى والرسوم مقابل الخدمات الفنية والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروعٌ تابعٌ لدولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع، قابلة للخصم في الظروف ذاتها، كما لو أنها دفعت لمقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.
5. لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لدولة متعاقدة، التي يملك رأس مالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقيمٌ واحد أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى لأيِّ ضرائبَ أو متطلبات

متعلقة بها في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا تكون مختلفة، أو يزيد عبؤها على الضرائب، والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يجوز أن تخضع لها المشاريع المماثلة التابعة للدولة المتعاقدة المشار إليها أولا.

6. على الرغم من أحكام المادة(2) من هذه الاتفاقية، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كلِّ نوع وصنف.

المادة (26)

إجراء الاتفاق المتبادل

1. إذا تبيَّن لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما قد أدَّتْ، أو تؤدي إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين المتعاقدتين، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في أيٍّ من الدولتين المتعاقدتين. ويجب عرض المنازعة خلال فترة (3) ثلاثة أعوام من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدَّى إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.
2. إذا تبيَّن للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها، ولم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فيتعين عليها أن تسعى إلى التوصل للفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة على نحو مخالف لأحكام الاتفاقية. ويتعين تنفيذ أيِّ اتفاق يتمُّ التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.
3. تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أيِّ صعوبات أو شكٍّ ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز أيضًا أن تتشاورا فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يُنَصَّ عليها في هذه الاتفاقية.
4. يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرات السابقة.

المادة (27)

تبادل المعلومات

1. يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين تبادل المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب بجميع أنواعها ووصفها

المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض تلك الضرائب لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. ولا يقيَّد تبادل هذه المعلومات بالمادتين (1) و(2) من هذه الاتفاقية.

2. تعتبر أيُّ معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية، وتعامل أسوة بالمعلومات التي يتمُّ الحصول عليها وفقًا للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الأغراض فقط، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها في أثناء الجلسات العلنية عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية. وعلى الرغم مما تقدم، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين كلتا الدولتين المتعاقدتين والسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الموردة تسمح بهذا الاستخدام.

3. لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تفسَّر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على أنها تفرض التزامًا على دولة متعاقدة، سواءً:

(أ) لتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والعرف الإداري السائد لدى هذه الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة في هذه الدولة المتعاقدة، أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أسرار أيّ حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو طريقة أو معلومات تجارية يكون إفشاء سرية أيٍّ منها متعارضًا مع النظام العام.

4. إذا كانت المعلومات مطلوبة من دولة متعاقدة وفقاً لأحكام هذه المادة، فتستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى طرق جمع المعلومات المتبعة لديها للحصول على المعلومات المطلوبة على الرغم من أن هذه المعلومات ربما لا تكون مطلوبة من هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراضها الضريبية، ويخضع الالتزام المتضمن في الجملة السابقة للقيود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة. ولكن لا يجوز أن تفسر هذه القيود بأيّ حال من الأحوال على أنها تسمح لدولة متعاقدة الامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

5. لا يجوز أن تفسر أحكام الفقرة (3) من هذه المادة بأيّ حال من الأحوال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها بنكٌ أو أيُّ مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مفوض، أو شخص له صفة الوكالة، أو الوكيل، أو بسبب أن هذه المعلومات تتعلق بمصالح الملكية في أيّ شخص اعتباري.

المادة (28)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليين

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المسؤولين القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (29)

استحقاق المنافع

مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، لا تُمنح أيّ فائدة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل إذا كان من المنطقي استنتاج، مع مراعاة جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، أن الحصول على هذه الفائدة أحد الأهداف الرئيسية لأيّ تسوية أو معاملة نتجت بشكل مباشر أو غير مباشر عن تلك المنفعة، ما لم يثبت أن منح تلك الفائدة في تلك الظروف سيكون وفقا لموضوع وغرض الأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية.

الفصل السادس

أحكام نهائية

المادة (30)

سريان الاتفاقية

تخطر كلٌّ من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ آخر هذين الإخطارين، وحينئذ تكون الاتفاقية سارية وفقا لما يأتي:

1. فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أيِّ سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (31)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويجوز لأيِّ من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار كتابيّ يوجَّه إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قبل (6) ستة أشهر على الأقل من نهاية أيِّ سنة ميلادية بعد انقضاء (5) خمسة أعوام من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية.

وفي هذه الحالة، يُعلق سريان هذه الاتفاقية على النحو الآتي:

1. فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: عن المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير في العام الميلادي التالي مباشرة للعام الذي تمَّ فيه توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.
2. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أيِّ عام ضريبي يبدأ اعتبارًا من اليوم الأول من شهر يناير في العام الميلادي التالي مباشرة للعام الذي تمَّ فيه توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه، بموجب السلطة المخولة لهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُرِّرَتْ في مدينة مسقط، في يوم الأربعاء بتاريخ 15 رجب 1446هـ، الموافق 15 يناير 2025م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن	عن
حكومة سلطنة عُمان	حكومة مملكة البحرين

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٦٣ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٧ من مايو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٩ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٢ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/٨م

اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، (ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")،

ورغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الاقتصادي القائم لتحقيق المنافع المشتركة للطرفين المتعاقدين،

وعزمًا منهما على تهيئة الظروف الملائمة والحفاظ عليها لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليمهما،

وإدراكا منهما بأن هذه الأهداف ينبغي أن تحقق على نحو يتماشى مع تشجيع وحماية الصحة العامة، والبيئة، والأمن، والسلامة، والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى تشجيع حقوق العمال المعترف بها دوليًا، ومبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات،

وإدراكًا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات يحفزان المبادرات التجارية وتحويل رؤوس الأموال والتقنيات بين الطرفين المتعاقدين بهدف تنميتها الاقتصادية،

ورغبة منهما في تحقيق توازن عام بين حقوق والتزامات المستثمر والدولة المضيفة،

قد اتفقتا على الآتي:

المادة (١)
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١. يقصد بمصطلح "استثمار" أي نوع من الأصول التي يستثمرها مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لقوانين ولوائح ذلك الطرف المتعاقد الآخر (ويشار إليه فيما بعد بـ"الطرف المتعاقد المضيف") والتي تتسم بخصائص الاستثمار مثل فترة محددة، والالتزام برأس المال أو الموارد الأخرى، والتوقع بتحقيق مكسب أو ربح، والتعرض للمخاطرة. وتشمل الآتي:

(أ) الأسهم والحصص وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في رأس مال الشركة.

(ب) السندات والشهادات المالية والقروض والأشكال الأخرى من الديون في الشركة.

(ج) الأموال المنقولة والثابتة، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بها مثل :عقود الإيجار، والرهون، والحجز، والضمانات.

(د) المطالبات بأموال أو بأي أداء تعاقدي له قيمة مالية مرتبطة باستثمار.

(هـ) حقوق الملكية الفكرية والصناعية مثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبراءات الاختراع والحقوق المتصلة بنماذج المنفعة، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، والتصاميم الصناعية، ومخططات تصاميم الدوائر المتكاملة، وحقوق مستنبطي الأصناف النباتية الجديدة، ومؤشرات المصدر والمؤشرات الجغرافية، والأسرار التجارية.

(و) أو أي حق ممنوح بموجب قوانين الطرف المتعاقد المضيف أو بموجب عقد وأي تراخيص وتصاريح وفقاً للقوانين، بما في ذلك تلك المتعلقة باستكشاف الموارد الطبيعية، واستخراجها، وتصفيتها، وإنتاجها، وتخزينها، ونقلها، وتحويلها.

مع مراعاة ما تقدم، وتجنبا لأي شك، فإن مصطلح "الاستثمار" لا يشمل الآتي:

(١) حصة السوق أو حسن النية.

(٢) محفظة الاستثمار.

(٣) ملكية أو مطالبة بأموال ناتجة فقط من عقود تجارية لبيع سلع أو خدمات من أو إلى إقليم طرف متعاقد إلى إقليم دولة أخرى.

(٤) سندات الدين الصادرة من الحكومة أو القروض المقدمة إلى الحكومة.

أي تغيير في الشكل الذي يتم فيه استثمار الأصول وإعادة استثمارها يجب ألا يؤثر على خاصيتها كاستثمار، شريطة أن يتم هذا التغيير وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار على إقليمه.

٢. يقصد بمصطلح "المستثمر" أي من أشخاص أحد الطرفين المتعاقدين الذين يستثمرون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في إطار هذه الاتفاقية، وذلك على النحو الآتي:

(أ) الشخص الطبيعي الذي يعتبر وفقا لقوانين أي من الطرفين المتعاقدين، مواطناً له ولا يحمل جنسية الطرف المتعاقد المضيف.

(ب) الشخص الاعتباري الذي ينشأ أو يؤسس أو ينظم بموجب قوانين أي من الطرفين المتعاقدين، ويكون مقره الرئيسي ويمارس أنشطته التجارية الجوهرية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

٣. يقصد بمصطلح "العوائد" المبالغ المحصلة قانونا من الاستثمار أو إعادة الاستثمار بما في ذلك الأرباح الناتجة من الاستثمارات، وأرباح الأسهم، والإتاوات، والرسوم، ومكاسب رأس المال، والفوائد، والمدفوعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الناتجة من الاستثمار، وجميع الإيرادات القانونية الأخرى.

٤. يقصد بمصطلح "إقليم" بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين الأرض، والمياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمجال الجوي الخاضع لسيادته والمناطق البحرية، وبالتحديد، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي يمارس الطرف المتعاقد حقوق السيادة أو الولاية وفقا لقوانينه المحلية وأحكام القانون الدولي.

٥. يقصد بمصطلح " عملة قابلة للتحويل بحرية" العملة التي يحددها صندوق النقد الدولي بموجب نظامه الأساسي.

المادة (٢)

مجال التطبيق

١. تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات التي قام بها مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بموجب القوانين واللوائح لديه، ولا تطبق على أي نزاع أو مطالبة بشأن استثمار نشأ أو تمت تسويته قبل دخولها حيز التنفيذ.

في حالة جمهورية إيران الإسلامية، تنطبق هذه الاتفاقية فقط على الاستثمارات المعتمدة من قبل السلطة المختصة وهي هيئة الاستثمار والمساعدة الاقتصادية والتقنية الإيرانية (OIETAI) أو أي سلطة أخرى قد تخلفها.

٢. لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على المسائل الضريبية.

المادة (٣)

تشجيع وتعزيز الاستثمارات

١. يشجع كل طرف متعاقد مواطنيه على الاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢. يخلق كل طرف متعاقد، ضمن إطار قوانينه ولوائحه وبما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية، ظروفا ملائمة لجذب استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه.

٣. يدرك الطرفان المتعاقدان أنه من غير المناسب تشجيع الاستثمار من خلال تخفيض معايير العمل الأساسية المحلية، أو تدابير الصحة العامة، أو السلامة أو البيئة، ولا يجوز للطرفين المتعاقدين التنازل أو الانتقاص من، أو أن يعرضا للتنازل أو الانتقاص من مثل هذه التدابير كتشجيع لإنشاء استثمار أو تملكه أو توسيعه أو الإبقاء عليه في إقليمهما.

المادة (٤)
قبول الاستثمارات

يقبل كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه وفقا لقوانينه ولوائحه.

المادة (٥)
الحماية الكاملة والمعاملة العادلة والمنصفة

١. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه استثمارات ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر، المشمولين بهذه الاتفاقية، المعاملة العادلة والمنصفة والحماية الكاملة والأمن، وفقًا للفقرات (٢) إلى (٤) من هذه المادة.

٢. فيما يتعلق بالاستثمارات، تشكل التدابير أو مجموعة التدابير الآتية انتهاكًا للالتزام بالمعاملة العادلة والمنصفة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة:

(أ) الحرمان من العدالة في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

(ب) الانتهاك الجوهري للإجراءات القانونية، بما في ذلك الانتهاك الجوهري للشفافية والعقبات التي تحول دون اللجوء الفعال إلى العدالة في الإجراءات القضائية والإدارية.

(ج) التعسف الصريح.

(د) التمييز المستهدف على أسس غير مشروعة بشكل صريح، مثل الجنس أو العرق.

(هـ) أو المضايقة أو الإكراه أو إساءة استعمال السلطة.

٣. لمزيد من التأكيد، "الحماية الكاملة والأمن" تعني التزامات الطرف المتعاقد المتعلقة بالأمن المادي للمستثمرين والاستثمارات.

٤. إن تحديد وجود انتهاك حكم آخر من هذه الاتفاقية، أو اتفاقية دولية منفصلة أخرى، لا يثبت وجود انتهاك لهذه المادة.

المادة (٦)
المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية

١. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمريه واستثماراتهم فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم وتسييرها وتشغيلها والمحافظة عليها واستعمالها والتمتع بها وبيعها أو التصرف بها بطريقة أخرى في إقليمه.

٢. لا يُلزَم أي طرف متعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة مماثلة لتلك التي يمنحها لمستثمريه واستثماراتهم فيما يتعلق بحيازة أو امتلاك الأراضي والعقارات.

٣. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمري دولة ثالثة أو لاستثماراتهم فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم أو تسييرها أو تشغيلها أو المحافظة عليها أو استعمالها أو والتمتع بها أو بيعها أو التصرف بها بطريقة أخرى في إقليمه.

٤. لمزيد من التأكيد، "المعاملة" المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة لا تتضمن إجراءات تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدول المنصوص عليها في اتفاقيات الاستثمار الدولية الأخرى أو أي اتفاقيات أخرى. ولا تشكل الالتزامات الجوهرية الواردة في اتفاقيات الاستثمار الدولية الأخرى، واتفاقيات التجارة الأخرى "معاملة" في حد ذاتها، ولذلك لا يمكن أن تؤدي إلى انتهاك لهذه المادة، ما لم يتم اتخاذ أو الإبقاء على تدابير من قبل الطرف المتعاقد بموجب هذه الالتزامات.

٥. لمزيد من التأكيد، يجب تحديد ما إذا كان الاستثمار أو المستثمر في ظروف مماثلة لأغراض الفقرات (١) و (٣) من هذه المادة بناءً على تقييم لمجمل الظروف المتعلقة بالمستثمر أو الاستثمار، بما في ذلك:

(أ) أثر الاستثمار على:

١. المجتمع المحلي حيث يقع الاستثمار.

٢. والبيئة بما في ذلك الآثار المتعلقة بالأثر التراكمي لجميع الاستثمارات داخل الإقليم.

(ب)طابع التدبير، بما في ذلك طبيعته وغرضه، ومدته، وأسبابه المنطقية.

(ج) اللوائح التي تنطبق على الاستثمارات أو المستثمرين.

(د) وقطاع الأعمال الذي يعمل فيه المستثمر.

٦. لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية بإلزام أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، أو لاستثمارات وعوائد استثمارات أولئك المستثمرين فوائد أي معاملة أو تفضيل أو ميزة التي قد يكون الطرف المتعاقد السابق قد اعتمدها أو طبقها بموجب:

(أ) أي عضوية في منطقة تجارة حرة حالية أو مستقبلية، أو اتحاد جمركي، أو سوق مشتركة، أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي.

(ب) أي اتفاقية استثمار متعددة الأطراف التي يكون أي من الطرفين المتعاقدين عضوًا فيها أو سيصبح عضوًا فيها.

(ج) أو أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالضرائب بما في ذلك تلك التي تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي.

٧. لا تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المشتريات الحكومية.

المادة (٧)

الاستثمار والتدابير التنظيمية

١. لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حق الطرفين المتعاقدين في التنظيم في إقليمهما بشكل غير تمييزي من خلال التدابير الضرورية لتحقيق أهداف سياسات مشروعة، كحماية الصحة العامة، أو السلامة، أو البيئة، أو الآداب العامة، أو الحماية الاجتماعية، أو حماية المستهلك أو تعزيز وحماية التنوع الثقافي.

٢. لمجرد قيام الطرف المتعاقد بالتنظيم، بما في ذلك من خلال تعديل قوانينه ولوائحه، بشكل يؤثر سلباً على استثمار ما، أو تتعارض مع توقعات المستثمر بتحقيق الربح، لا يؤدي بالضرورة إلى انتهاك التزام بموجب هذه الاتفاقية.

٣. لمزيد من التأكيد، لا يشكل قرار طرف متعاقد بعدم إصدار أو تجديد أو الإبقاء على الدعم أو المنحة:

(أ) في ظل غياب أي التزام محدد بموجب قانون أو عقد لإصدار أو تجديد أو الإبقاء على ذلك الدعم أو المنحة.

(ب) أو إذا تم اتخاذ القرار وفقاً للشروط والأحكام المرفقة بإصدار أو تجديد أو الإبقاء على الدعم أو المنحة أيما كانت انتهاكًا لأحكام هذه الاتفاقية.

٤. لمزيد من التأكيد، لا يفسَّر أي مما جاء في هذه الاتفاقية بمنع الطرف المتعاقد من إيقاف منح الدعم أو طلب استرجاعه أو بإلزام ذلك الطرف المتعاقد بتعويض المستثمر إذا ما كان هذا التدبير ضرورياً لتحقيق التزامات دولية بين الطرفين المتعاقدين، أو كان أمراً صادرا عن محكمة مختصة، أو هيئة إدارية أو أي سلطة ذات طبيعة مشابهة أو إلزام ذلك الطرف المتعاقد بتعويض المستثمر عن ذلك.

المادة (٨)

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا تضمنت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف القائمة أو المستقبلية التي يكونان أعضاء فيها، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، أحكامًا سواءً عامة أو محددة تؤهل استثمارات ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أكثر أفضلية عن تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، فإن تلك الأحكام تسود على هذه الاتفاقية للحد الذي تكون فيه أكثر أفضلية.

المادة (٩)

نزع الملكية والتعويض

١. لا يجوز تأميم أو نزع ملكية استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين بشكل مباشر أو من خلال تدابير معادلة للتأميم أو نزع الملكية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء أن يكون:

(أ) لأغراض المصلحة العامة.

(ب)وفقا لإجراءات قانونية متبعة.

(ج) بأسلوب غير تمييزي.

(د) ومقابل دفع تعويض فوري وكاف وفعال وفقا لهذه المادة.

٢. يكون التعويض المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة معادلا للقيمة السوقية للاستثمار الذي نزعت ملكيته مباشرة قبل حدوث نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية الوشيك معروفا للجمهور، أيهما أسبق، ويشمل التعويض فائدة يتم حسابها وفقًا لمعدل التمويل المضمون لليلة الواحدة (SOFR) على أساس (٦)

ستة أشهر، وتحسب من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع دون تأخير، ويجب أن يكون التعويض قابلا للأداء بفعالية والتحويل بحرية لعملة قابلة للتحويل بحرية.

٣. لا تسري أحكام هذه المادة على إصدار التراخيص الإجبارية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، بالقدر الذي يتفق فيه هذا الإصدار مع:

(أ) فيما يتعلق بسلطنة عُمان، اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، أو أي اتفاقيات دولية أخرى بشأن حقوق الملكية الصناعية، كما هو مطبق.

(ب) فيما يتعلق بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، قوانينها المحلية المعمول بها أو أي اتفاقيات دولية أخرى بشأن حقوق الملكية الفكرية، كما هو مطبق.

٤. يتطلب تحديد ما إذا كان التدبير أو سلسلة التدابير المتخذة من قبل طرف متعاقد يشكل نزع ملكية أو تأميما إجراء تحقيق لكل حالة على حدة استنادا إلى الوقائع، مع الأخذ في الاعتبار، من بين عوامل أخرى:

(أ) التأثير الاقتصادي للتدبير أو سلسلة التدابير، إلا أن حقيقة أن يكون للتدبير أو سلسلة التدابير المتخذة من قبل طرف متعاقد تأثير سلبي على القيمة الاقتصادية لاستثمار ما بحد ذاتها، لا تثبت أن مثل هذا التدبير أو سلسلة التدابير تشكل تدابير لها تأثير مماثل لنزع الملكية.

(ب) وطابع التدبير أو سلسلة التدابير، بما في ذلك طبيعتها وموضوعها ومحتواها ومدتها وأساسها المنطقي.

٥. يكون للمستثمر الذي تمت مصادرة استثماره أو تأميمه أو إخضاعه لتدابير مماثلة لها تأثير مشابه للتأميم أو نزع الملكية، الحق في المراجعة الفورية، وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المضيف، من قبل سلطة قضائية أو أخرى مختصة في ذلك الطرف المتعاقد، فيما يتعلق بتقييم الاستثمار، بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٦. لا تشكل التدابير غير التمييزية التي يتخذها الطرف المتعاقد، والتي تم تصميمها وتطبيقها لحماية أهداف الرفاهية العامة المشروعة كالصحة، والسلامة، والبيئة، والتي يتم اتخاذها بحسن نية، ولا تكون تعسفية أو لا تتناسب مع الغرض المتخذة من أجله، تدابير لها تأثير مماثل لنزع الملكية.

المادة (١٠)

التعويض عن الخسائر

١. يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر نتيجة لأي حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو تمرد أو عصيان أو أعمال شغب أو حالة طوارئ وطنية أو أي أحداث مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة من قبل الطرف المتعاقد الأخير فيما يتعلق برد الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض، لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أكثر أفضلية.

٢. دون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تعرضوا لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر خلال الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة، ردًا للأوضاع أو تعويضاً فوريا وكافياً وفعالاً في الحالات الآتية:

(أ) استيلاء قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير على استثماراتهم أو جزء منها.

(ب)أو تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير ولم تقتضه ضرورة الموقف.

المادة (١١)

التحويلات

١. يضمن كل طرف متعاقد، وفقا لقوانينه ولوائحه، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر التحويل دون تأخير غير مبرر، للمدفوعات المتعلقة بالاستثمارات، وتشمل هذه التحويلات على وجه الخصوص:

(أ) العوائد كما تم تعريفها في الفقرة (٥) من المادة (١) من هذه الاتفاقية.

(ب)حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار.

(ج) التعويض المدفوع وفقا للمادتين (٩) و(١٠) من هذه الاتفاقية.

(د) أقساط القروض المتعلقة بالاستثمار، شريطة أن يتم سدادها من هذه الاستثمارات.

(هـ) أرباح ومكافآت الموظفين المعينين من الخارج، والذين حصلوا في إقليم الطرف المتعاقد المضيف على تصاريح العمل المقابلة المتعلقة بالاستثمار.

(و) أو المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات بموجب المادة (١٧) من هذه الاتفاقية.

٢. تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل.

٣. لا يفسر أي مما جاء في هذه المادة على أنه يمنع الطرف المتعاقد من تطبيق قوانينه، بطريقة منصفة وغير تمييزية وليس بطريقة تشكل قيدا خفيا على التحويلات، والمتعلقة بـ:

(أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين.

(ب) الإصدار أو التداول أو التعامل بالأوراق المالية أو العقود المستقبلية أو الخيارات المالية أو المشتقات المالية.

(ج) الجرائم الجنائية والجزائية.

(د) الإفصاح المالي وحفظ سجلات التحويلات الضرورية لدعم تطبيق القانون أو سلطات الرقابة المالية.

(هـ) ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام في الإجراءات القضائية.

المادة (١٢)
الحلول

١. إذا قام الطرف المتعاقد أو وكيله المعين بسداد دفعة، بموجب تعويض، أو ضمان أو عقد تأمين أبرمه فيما يتعلق باستثمار قام به أحد مستثمريه مقابل استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بموجب قوانينه ولوائحه، يعترف الطرف المتعاقد الآخر بأنه يكون للطرف المتعاقد أو وكيله في جميع الظروف التمتع بنفس الحقوق والمطالبات التي يتمتع بها المستثمر فيما يتعلق بالاستثمار، ويجوز للطرف المتعاقد أو وكيله المعين ممارسة هذه الحقوق.

٢. تتم تسوية النزاعات بين البديل والطرف المتعاقد المضيف وفقًا للمادة (١٧) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)
الحرمان من المزايا

١. يجوز للطرف المتعاقد في أي وقت، حرمان مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي يعد شخصاً اعتبارياً واستثمارات ذلك المستثمر من مزايا هذه الاتفاقية، عندما:

(أ) يكون استثمار مستثمر الطرف المتعاقد الآخر مملوكاً أو يسيطر عليه مستثمر من دولة ثالثة.

(ب) لا يحتفظ الطرف المتعاقد الذي يقوم بالحرمان بعلاقات دبلوماسية مع الدولة الثالثة.

(ج) لا يكون لدى الشخص الاعتباري أي أنشطة تجارية جوهرية في إقليم الطرف المتعاقد الذي يقوم بالحرمان.

(د) يتم إنشاء الشخص الاعتباري أو إعادة هيكلته بهدف رئيسي يتمثل في الوصول إلى آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢. لأغراض هذه المادة، يكون الشخص الاعتباري:

(أ) "مملوكًا" من قبل المستثمر إذا كان أكثر من خمسين (٥٠) في المائة من حصة الأسهم فيه مملوكة للمستثمر.

(ب) و"يسيطر" عليه المستثمر إذا كان لدى المستثمر القدرة على تسمية غالبية أعضاء مجلس إدارته أو توجيه أفعاله بشكل قانوني.

المادة (١٤)

الاستثناءات العامة والأمنية

١. لا يمنع أي مما جاء في هذه الاتفاقية الطرف المتعاقد من تبني أو الإبقاء على تدابير لأسباب احترازية، بما في ذلك حماية المستثمرين، والمودعين، وحاملي البوليصة، والمطالبين بالبوليصة، وكذلك المشاركين في الأسواق المالية والأشخاص المستحقين لالتزامات ائتمانية من قبل مؤسسة مالية.

٢. لا يفسر أي مما جاء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي تدابير مناسبة يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية، والتي يجوز أن تشمل التدابير:

(أ) المتعلقة بالجرائم الجنائية أو الجزائية.

(ب) المتعلقة بالاتجار بالأسلحة، والذخائر، وأدوات الحرب، والاتجار في السلع والمواد والخدمات والتكنولوجيا الأخرى، والذي يتم بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض تزويد مؤسسة عسكرية أو أخرى أمنية.

(ج) المتخذة في وقت الحرب أو في حالات الطوارئ الوطنية أو العلاقات الدولية.

(د) المتعلقة بتنفيذ السياسات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

(هـ) أو تنفيذاً لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

٣. لا يفسر أي مما جاء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي طرف متعاقد من تبني تدابير تقييد التحويلات، أو الإبقاء عليها -على وجه الخصوص المتعلقة بمعاملات رأس المال العابرة للحدود والمادة (١١) من هذه

الاتفاقية - عندما يواجه الطرف المتعاقد صعوبات جسيمة في ميزان المدفوعات أو التهديد بحدوثها، وفي الحالات التي تسبب أو تهدد فيها حركة رؤوس الأموال، في أحوال استثنائية، بحدوث صعوبات جسيمة في إدارة الاقتصاد الكلي، على وجه الخصوص سياسات النقد وسعر الصرف.

٤. يجب لتبني التدابير المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة:

(أ) أن تكون منصفة، وبحسن نية، وغير تعسفية أو تمييزية بلا مبرر.

(ب) ألا تتجاوز تلك التي تكون ضرورية للتعامل مع الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.

(ج) أن تكون مؤقتة وأن تزال حالما سمحت الأحوال.

(د) أن تبلغ فورا للطرف المتعاقد الآخر.

(هـ) وأن تتجنب الأضرار غير الضرورية بالمصالح التجارية، والاقتصادية، والمالية للطرف المتعاقد الآخر.

٥. تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (٣) و(٤) وفقاً للالتزامات الدولية الأخرى للطرف المتعاقد المعني، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في مواد اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

المادة (١٥)

نشر المعلومات والشفافية

١. ينشر كل طرف متعاقد أو يتيح للجمهور، قوانينه ولوائحه ذات التطبيق العام بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي قد تؤثر على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليم الطرف المتعاقد الأول.

٢. لا يفسر أي مما جاء في هذه الاتفاقية على أنه يلزم أي من الطرفين المتعاقدين بالإفصاح عن معلومات سرية من شأنها أن تعيق تنفيذ القانون أو تتعارض مع المصلحة العامة أو تضر بالمصالح التجارية المشروعة للمستثمر.

المادة (١٦)

المسؤولية الاجتماعية للشركات

يشجع كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر العاملين في إقليمه على أن يضمنوا طواعية في أنشطتهم معايير المسؤولية الاجتماعية للشركات المعترف بها دوليا والتي أقرها أو دعمها ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (١٧)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد

ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١. في حالة نشوء أي نزاع بين الطرف المتعاقد المضيف ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بانتهاك مزعوم لهذه الاتفاقية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، يسعى الطرف المتعاقد المضيف والمستثمر في المقام الأول إلى تسوية النزاع بطريقة ودية من خلال المشاورات.

٢. تبدأ المشاورات في التاريخ الذي يقوم فيه المستثمر المتنازع من طرف متعاقد بطلب المشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر بموجب إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية، ولتسهيل الوصول إلى حل ودي للنزاع، فإن الإخطار الكتابي يجب أن يحدد المسائل، وأسس وقائع النزاع، واستنتاجات المستثمر المتنازع (بما في ذلك أي مستندات داعمة)، والأساس القانوني المفترض لها، ويتم عقد جلسة مشاورات واحدة -على الأقل- خلال (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ الذي قام فيه المستثمر المتنازع للطرف المتعاقد بطلب التفاوض مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٣. إذا تعذر تسوية النزاع خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار الكتابي، يحق للمستثمر، مع إخطار الطرف المتعاقد المضيف كتابيا في نفس الوقت، عرض النزاع إما على:

(أ) المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار في إقليمه.

(ب)هيئة تحكيم تؤسس بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، ومع ذلك يجوز لطرفي النزاع الاتفاق كتابياً على تعديل قواعد التحكيم هذه.

(ج) قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، شريطة أن يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفا في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، واتفق طرفا النزاع على ذلك وقت نشوء المطالبة؛

(د) أو أي شكل آخر من أشكال تسوية المنازعات باتفاق طرفي النزاع.

٤. عند إحالة النزاع إلى إحدى هيئات التحكيم المذكورة في الفقرة (٣) (ب-د) من هذه المادة، فلا يجوز للمستثمر اللجوء إلى وسائل تسوية النزاعات الأخرى المدرجة في الفقرة (٣) (ب-د).

٥. في حالة إحالة نزاع الاستثمار بموجب الفقرة (٣) (أ) من هذه المادة، فإن اللجوء إلى أي تحكيم أو أي شكل آخر من أشكال تسوية النزاعات المحددة في الفقرة (٣) (ب–د) من هذه المادة لا يمكن إلا إذا سحب

المستثمر المتنازع مطالبته من سبل الحلول المحلية هذه، وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المتنازع، قبل اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

٦. يحق للمستثمر إحالة النزاع المشار إليه في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إلى التحكيم وفقًا للفقرة (٣) من هذه المادة فقط إذا لم تنقض (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ الانتهاك المزعوم، وإذا فشل المدعي في تقديم المطالبة خلال هذه المدة، فسيتم اعتبار أن المدعي قد تنازل عن حقوقه في رفع الدعوى ولا يجوز له تقديم مطالبة للتحكيم بموجب هذه المادة.

٧. يجب أن يكون المحكمون وموظفوهم ومساعدوهم مستقلين عن، وغير منتسبين إلى، أو يتلقون توجيهات من المدعي أو المدعى عليه أو حكومة طرف متعاقد في الأمور المتعلقة بالاستثمار، ولا يشاركون في الأخذ في الاعتبار أي نزاعات من شأنها أن تشكل تضاربًا مباشرًا أو غير مباشر في المصالح، وبالإضافة إلى ما تقدم، يجب أن يمتنعوا عن العمل كمستشار أو خبير معين من قبل طرف أو شاهد في أي نزاع قائم أو جديد متعلق باستثمار بموجب هذه الاتفاقية أو اتفاقيات أخرى أو قانون محلي، ويجوز أن يتفاوض الطرفان المتعاقدان على قواعد عمل المحكمين التي يتم تطبيقها عند حدوث نزاع بموجب هذه المادة ، بحيث يتم اتخاذ قرارات الالتزام بقواعد العمل من قبل طرف خارج هيئة التحكيم.

٨. تحكم قواعد التحكيم المعمول بها التحكيم إلى الحد الذي تم تعديلها في هذه المادة أو بموجب هذه الاتفاقية.

٩. يبت التحكيم المنشأ بموجب هذه المادة في المسائل المتنازع عليها وفقا للآتي:

(أ) هذه الاتفاقية.

(ب)وقواعد ومبادئ القانون الدولي المعمول بها.

١٠. لا يكون للهيئات المشار إليها في الفقرة (٣) (ب-د) من هذه المادة الاختصاص في البت في مشروعية تدبير يدعى أنه يشكل خرقا لهذه الاتفاقية بموجب القانون المحلي للطرف المتعاقد. ولمزيد من التأكيد، عند تحديد اتساق تدبير مع هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للهيئة الأخذ بعين الاعتبار -حسبما يكون مناسبا- القانون المحلي لذلك الطرف المتعاقد كمسألة واقعية. وتتبع الهيئة، عند قيامها بذلك، التفسير السائد الذي تعطيه محاكم أو سلطات ذلك الطرف المتعاقد للقانون المحلي، وأي معنى تعطيه المحكمة للقانون المحلي لا يكون ملزما لمحاكم أو سلطات ذلك الطرف المتعاقد.

١١. تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع، ويتم تنفيذها وفقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي أقيم في إقليمه الاستثمار ويعتمد القرار من التاريخ المحدد فيه.

١٢. لا يجوز لطرف متعاقد، يكون طرفاً في نزاع، أن يثير اعتراضا في أي مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب عقد تعويض أو ضمان أو عقد تأمين.

المادة (١٨)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١. إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يقوم الطرفان المتعاقدان أولا بتسوية النزاع وديا عن طريق المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.

٢. إذا لم تتم تسوية النزاع خلال (٦) ستة أشهر من التاريخ الذي قام فيه أي طرف متعاقد بطلب تلك المفاوضات كتابيا، فيتم بناء على طلب أي طرف متعاقد، إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، وفقاً لأحكام هذه المادة.

٣. يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا من الهيئة خلال (٢) شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم، ويختار هذان العضوان مواطناً من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين، يتم تعيينه رئيسا للهيئة (يشار إليه فيما يأتي بـ "الرئيس")، ويجب تعيين الرئيس خلال فترة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

٤. إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي طرف متعاقد، في غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان الرئيس من مواطني أي طرف متعاقد، أو مُنع بطريقة أخرى من تأدية المهمة المذكورة، تتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس أيضاً من مواطني أي طرف متعاقد، أو مُنع من تأدية المهمة المذكورة، تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية، والذي لا يكون من مواطني أي طرف متعاقد للقيام بالتعيينات اللازمة.

٥. يتم تحديد مكان التحكيم بالاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين.

٦. مع مراعاة أي تعديلات يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها.

٧. تصدر هيئة التحكيم قراراتها استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية، إضافة إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المعمول بها.

٨. تتوصل هيئة التحكيم لقرارها بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين.

٩. في حالة عدم الاتفاق على معنى ونطاق القرار، تقوم هيئة التحكيم بتفسيره بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

١٠. يتحمل كل طرف متعاقد تكلفة محكمه، وتمثيله في إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي تكلفة الرئيس والتكاليف المتبقية، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

المادة (١٩)
دخول الموظفين الأساسيين

يفحص الطرفان المتعاقدان في جميع الأوقات، مع مراعاة تشريعاتهما الداخلية، طلبات الدخول والإقامة والعمل الخاصة بمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين وكبار موظفيهم الإداريين والفنيين فيما يتعلق بالاستثمار المقام في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٢٠)
المشاورات

يتشاور الطرفان المتعاقدان مع بعضهما البعض، كلما دعت الحاجة، في شأن مسائل تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، في تاريخ ومكان يتم الاتفاق عليهما عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٢١)
الدخول حيز التنفيذ، والمدة والإنهاء

١. تخضع هذه الاتفاقية لموافقة الجهات المختصة لكل طرف متعاقد، وفقًا لقوانينها ولوائحها، ويخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء المتطلبات الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تسلم آخر إخطار.

٢. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٠) عشر سنوات، وتبقى نافذة فيما بعد ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية،

ويصبح إخطار الإنهاء نافذاً بعد (١) سنة من تاريخ تسلمه من قبل الطرف المتعاقد الآخر وليس قبل انتهاء المدة الأولية المحددة بـ(١٠) عشر سنوات.

٣. بعد إنهاء هذه الاتفاقية، يستمر تطبيق أحكامها فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت بموجب هذه الاتفاقية قبل تاريخ الإنهاء، وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات أخرى.

٤. يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية، وتكون التعديلات جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ على النحو المبين في الفقرة (١) من هذه المادة.

٥. عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يتم إنهاء اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة في ٢ من ديسمبر ٢٠٠١م، واستبدالها بهذه الاتفاقية.

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضًا كاملا من قبل حكومتهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في مدينة مسقط بتاريخ ٢٩ذو القعدة ١٤٤٦هـ، ٦ خرداد ١٤٠٤هجرية شمسية، الموافق ٢٧ مايو ٢٠٢٥م، باللغات: العربية والفارسية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عُمان	الجمهورية الإسلامية الإيرانية
سلطان بن سالم الحبسي	سيد محمد أتابك
وزير المالية	وزير الصناعة والمعادن والتجارة

AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN

AND THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN

ON THE PROMOTION AND RECIPROCAL PROTECTION OF INVESTMENTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Islamic Republic of Iran (hereinafter referred to as the "Contracting Parties"),

Desiring to expand and strengthen the existing economic cooperation to the mutual benefits of the Contracting Parties,

Intending to create and maintain favourable conditions for investments of investors of the Contracting Parties in each other's territory,

Recognizing that these objectives should be achieved in a manner consistent with the promotion and protection of public health, environment, security, safety, and sustainable development as well as with the promotion of internationally recognized labour rights and principles of corporate social responsibility,

Realising that the promotion and reciprocal protection of investments would be conducive to the stimulation of business initiatives and the transfer of capital and technology between the Contracting Parties in the interest of their economic development, and

Desiring to secure and overall balance of rights and obligations between investors and the host state,

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement:

1. The term "Investment" means any kinds of asset invested by the Investors of either Contracting Party in the Territory of the other Contracting Party in accordance with the laws and regulations of that other Contracting Party (hereinafter referred to as "the Host Contracting Party") that has the characteristics of an investment, such as a certain duration, commitment of capital or other resources, expectation of gain or profit, assumption of risk, including the following:

(a) shares, stocks and other forms of equity participation in a company,

(b) bonds, debentures, loans and other forms of debt in a company,

(c) movable and immovable property, including rights related thereto such as leases, mortgages, liens and pledges,

(d) claims to money or to any contractual performance having a financial value associated with an Investment,

(e) intellectual and industrial property rights such as copyright and related rights, patent rights and rights relating to utility models, trademarks and tradenames, industrial designs, layout designs of integrated circuits, new varieties of plants, indications of source or geographical indications and trade secrets, or

(f) any right conferred by the laws of the Host Contracting Party or under contract and any licenses and permits pursuant to the laws, including those for the exploration, extraction, refining, production, storage, transport and transmission of natural resources.

Notwithstanding the above, and for the avoidance of any doubt, the term "Investment" shall not include the following:

(i) market share or goodwill,

(ii) portfolio Investment,

(iii) title or claim to money deriving solely from commercial contracts for the sale of goods or services to or from the territory of a Contracting Party to the territory of another state,

(iv) debt securities issued by a government, or loans to a government.

Any alteration of the form in which assets are invested or reinvested shall not affect their character as an Investment, on the condition that this alteration is made in accordance with the laws and regulations of the Contracting Party in the Territory of which the Investment has been made.

2. The term "Investor" means any of the following persons of one Contracting Party who invest in the Territory of the other Contracting Party within the framework of this Agreement:

(a) a natural person who, according to the laws of either Contracting Party, is considered to be its national and does not have the nationality of the Host Contracting Party.

(b) a legal entity established, incorporated or organized under the laws of either Contracting Party, having its headquarters and carrying out its substantial business activities in the Territory of that Contracting Party.

3. The term "Returns" means the amounts legally yielded by an Investment or reinvestment including profit derived from Investments, dividends, royalties and fees, capital gains, interest, payments in connection with intellectual property rights derived from Investment, and all other lawful incomes.

4. The term "Territory" with regard to either Contracting Party means the land, internal waters, territorial sea, air space under its sovereignty, and maritime areas, namely, the exclusive economic zone and the continental shelf where the Contracting Party exercises sovereign rights or jurisdiction in accordance with its domestic laws and the provisions of the international law.

5. The term "Freely Convertible Currency" means the currency as determined by the International Monetary Fund under its Articles of Agreement.

ARTICLE 2

SCOPE OF THE AGREEMENT

1. This Agreement shall apply to all Investments made by Investors of either Contracting Party in the Territory of the other Contracting Party, in accordance with its laws and regulations, but shall not apply to any dispute or claim concerning an Investment which arose, or which was settled before the entry into force of this Agreement.

   In case of the Islamic Republic of Iran this Agreement shall only apply to Investments approved by the competent authority that is the Organization for Investment, Economic and Technical Assistance of Iran "O.I.E.T.A.I" or any other authority which may succeed it.

2. The provisions of this Agreement shall not apply to tax matters.

ARTICLE 3

PROMOTION AND ENCOURAGEMENT OF INVESTMENTS

1. Each Contracting Party shall encourage its nationals to invest in the Territory of the other Contracting Party.

2. Each Contracting Party shall create, within the framework of its laws and regulations and in compliance with the objectives of this Agreement, favourable conditions to attract investments of investors of the other Contracting Party in its Territory.

3. The Contracting Parties recognize that it is inappropriate to encourage investment by relaxing core labour standards, public health, safety or environmental measures. The Contracting Parties shall not waive or otherwise derogate from, or offer to waive or otherwise derogate from such measures as an encouragement for the establishment, acquisition, expansion or retention of an Investment in their Territories.

ARTICLE 4

ADMISSION OF INVESTMENTS

Each Contracting Party shall admit Investments of Investors of the other Contracting Party in its Territory in accordance with its laws and regulations.

ARTICLE 5

FULL PROTECTION AND FAIR AND EQUITABLE TREATMENT

1. Each Contracting Party shall accord in its Territory to the Investments and Investors of the other Contracting Party, covered by this Agreement, fair and equitable treatment and full protection and security, in accordance with paragraphs 2 to 4 of this Article.

2. With respect to Investments, the following measures or series of measures constitute a breach of the obligation of fair and equitable treatment referred to in paragraph 1 of this Article:

(a) denial of justice in criminal, civil or administrative proceedings,

(b) fundamental breach of due process, including a fundamental breach of transparency and obstacles to effective access to justice, in judicial and administrative proceedings,

(c) manifest arbitrariness,

(d) targeted discrimination on manifestly wrongful grounds, such as gender or race, or

(e) harassment, coercion, or abuse of power.

3. For greater certainty, "full protection and security" refers to the Contracting Party's obligations relating to physical security of Investors and Investments.

4. A determination that there has been a breach of another provision of this Agreement, or of a separate international agreement, does not establish that there has been a breach of this Article.

ARTICLE 6

NATIONAL AND MOST FAVOURED NATION TREATMENT

1. Each Contracting Party shall in its Territory accord to Investors of the other Contracting Party and their Investments, treatment no less favorable than that it accords, in like circumstances, to its own Investors and their Investments with respect to the management, conduct, operation, maintenance, use, enjoyment and sale or other disposition of Investments in its Territory.

2. A Contracting Party shall not be obliged to accord to the Investors of the other Contracting Party and their Investments the same treatment they accord to

their own Investors and their Investments with regards to the acquisition or ownership of lands and real estate.

3. Each Contracting Party shall in its Territory accord to Investors of the other Contracting Party and their Investments treatment no less favorable than that it accords, in like circumstances, to investors of any third state or to their Investments with respect to the management, conduct, operation, maintenance, use, enjoyment and sale or other disposition of Investments in its Territory.
4. For greater certainty, the "treatment" referred to in paragraph 3 of this Article does not include procedures for the resolution of Investment disputes between Investors and states provided for in other international investment treaties and any other agreements. Substantive obligations in other international Investment treaties and other trade agreements do not in themselves constitute "treatment", and thus cannot give rise to a breach of this Article, absent measures adopted or maintained by a Contracting Party pursuant to those obligations.
5. For greater certainty, a determination of whether an Investment or an Investor is in like circumstances for the purposes of paragraphs 1 and 3 of this Article shall be made based on an assessment of the totality of circumstances related to the Investor or the Investment, including:

(a) the effect of the Investment on:

(i) the local community where the Investment is located, and

(ii) the environment, including effects that relate to the cumulative impact of all Investments within a Territory.

(b) the character of the measure, including its nature, purpose, duration and rationale,

(c) the regulations that apply to Investments or Investors, and

(d) the business sector in which the investor operates.

6. Nothing in this Agreement shall be construed so as to oblige one Contracting Party to extend to the Investors of the other Contracting Party, or to the Investments or Returns of Investments of such Investors the benefit of any treatment, preference or privilege, which might have been adopted or applied by the former Contracting Party by virtue of:

(a) any membership to a present or future free trade area, customs union, common market or any form of regional economic cooperation,

(b) any multilateral agreement on investment to which either of the Contracting Parties is or may become a party, or

(c) any bilateral or multilateral agreement relating to taxation, including those which aim to avoid double taxation.

7. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to government procurements.

ARTICLE 7

INVESTMENT AND REGULATORY MEASURES

1. The provisions of this Agreement shall not affect the right of the Contracting Parties to regulate in a non-discriminatory manner within their Territories through measures necessary to achieve legitimate policy objectives, such as the protection of public health, safety, environment, public morals, social or consumer protection or promotion and protection of cultural diversity.

2. The mere fact that a Contracting Party regulates, including through a modification to its laws and regulations, in a manner which negatively affects an Investment or interferes with an Investor's expectations of profits, does not necessarily amount to a breach of an obligation under this Agreement.

3. For greater certainty, a Contracting Party's decision not to issue, renew or maintain subsidy or grant:

(a) in the absence of any specific commitment under law or contract to issue, renew, or maintain that subsidy or grant, or

(b) if the decision is made in accordance with the terms or conditions attached to the issuance, renewal or maintenance of the subsidy or grant, if any, does not constitute a breach of the provisions of this Agreement.

4. For greater certainty, nothing in this Agreement shall be construed as preventing a Contracting Party from discontinuing the granting of a subsidy or requesting its reimbursement or requiring that Contracting Party to compensate the Investor, where such measure is necessary in order to comply with international obligations between the Contracting Parties or has been ordered by a competent court, administrative tribunal or any authority of similar nature or requiring that Contracting Party to compensate the Investor therefore.

ARTICLE 8

APPLICATION OF OTHER PROVISIONS

If the laws of either Contracting Party or their obligations under existing or future bilateral or multilateral agreements to which they are parties, in addition to the present Agreement, contain provisions whether general or specific, entitling Investments of Investors of the other Contracting Party to a treatment more favourable than is accorded by the present Agreement, such provisions shall prevail over this Agreement to the extent they are more favourable.

ARTICLE 9

EXPROPRIATION AND COMPENSATION

1. Investments of Investors of either Contracting Party shall not be nationalized or expropriated, directly or through measures equivalent to nationalization or expropriation by the other Contracting Party, except:

(a) for public interest purposes,

(b) under due process of law,

(c) in a non-discriminatory manner, and

(d) upon payment of effective, appropriate and prompt compensation in accordance with this Article.

2. The compensation mentioned in paragraph 1 of this Article shall be equivalent to the market value of the expropriated Investment immediately before the expropriation occurred or the impending expropriation became public knowledge, whichever is the earlier, and shall include interest calculated according to the Secured Overnight Financing Rate (SOFR) for a period of 6 (six) months from the date of expropriation until the date of actual payment without delay, and shall be effectively realisable and freely transferable in a Freely Convertible Currency.

3. The provisions of this Article shall not apply to the issuance of compulsory licenses granted in relation to intellectual property rights, to the extent that such issuance is consistent with:

(a) in respect of the Sultanate of Oman, the Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights Agreement (TRIPS), or any other international agreements on Intellectual Property Rights, as applicable,

(b) in respect of the Islamic Republic of Iran, its applicable national laws or any other international agreements on Intellectual Property Rights, as applicable.

4. The determination of whether a measure or series of measures of the Contracting Party constitute measures having equivalent effect to expropriation or nationalization requires a case-by-case, fact-based inquiry that considers, among other factors:

(a) the economic impact of the measure or series of measures, although the sole fact that a measure or series of measures of the Contracting Party has an adverse effect on the economic value of an Investment does not establish that such a measure or a series of measures constitutes measures having equivalent effect to expropriation, and

(b) the character of the measure or a series of measures, including their nature, object, content, duration and rationale.

5. An Investor whose Investment has been expropriated, nationalized or subjected to similar measures having effects equivalent to nationalization or expropriation shall have a right to prompt review, under the law of the Host Contracting Party, by a judicial or other competent authority of that Contracting Party, of the case in relation to the valuation of the Investment, in accordance with the principles set out in this Article.

6. Non-discriminatory measures of the Contracting Party that are designed and applied to protect legitimate public welfare objectives, such as health, safety and the environment, which are taken in good faith and which are neither arbitrary nor disproportionate in light of their purpose, do not constitute measures having equivalent effect to expropriation.

ARTICLE 10

COMPENSATION FOR LOSSES

1. Investors of either Contracting Party whose Investments suffer losses due to any war, armed conflict, revolution, revolt, insurrection, riot, state of national emergency, or other similar events in the Territory of the other Contracting

Party, shall be accorded by the other Contracting Party treatment, as regards restitution, indemnification or compensation not less favourable than that accorded to its own Investors or to investors of any third state in like circumstances, whichever is more favourable.

2. Without prejudice to paragraph 1 of this Article, Investors of one Contracting Party who in any of the events referred to in that paragraph suffer losses in the Territory of the other Contracting Party shall be accorded restitution or prompt, appropriate, and effective compensation in cases of:

(a) requisitioning of their Investment or part thereof by the latter's forces or authorities, or

(b) destruction of their Investment or part thereof by the latter's forces or authorities, which was not required by the necessity of the situation.

ARTICLE 11

TRANSFER

1. Each Contracting Party shall guarantee, in accordance with its laws and regulations, to Investors of the other Contracting Party transfer without undue delay of their payments related to Investments. Such transfers shall include in particular:

(a) Returns as defined in paragraph 5 of Article 1 of this Agreement,

(b) proceeds from the sale or liquidation of all or part of an Investment,

(c) compensation paid pursuant to Articles 9 and 10 of this Agreement,

(d) loan installments related to an Investment, provided that they are paid out of such Investments,

(e) earnings and remuneration of personnel engaged from abroad, who have obtained in the Territory of the Host Contracting Party the corresponding work permits related to an Investment, or

(f) payments arising from settlement of disputes under Article 17 of this Agreement.

2. The transfers shall be made in a Freely Convertible Currency, at the market exchange rate applicable on the date of transfer.

3. Nothing in this Article shall be construed to prevent a Contracting Party from applying in an equitable and non-discriminatory manner, and not in a way that would constitute a disguised restriction on transfers, its laws relating to:

(a) bankruptcy, insolvency or protection of the rights of creditors,

(b) issuing, trading or dealing in securities, futures, options or derivatives,

(c) criminal or penal offences,

(d) financial reporting or record keeping of transfers when necessary to assist law enforcement or financial regulatory authorities,

(e) ensuring compliance with orders or judgments in adjudicatory proceedings.

ARTICLE 12

SUBROGATION

1. If a Contracting Party or its designated agency makes a payment, under an indemnity, guarantee or contract of insurance it has entered into in respect of an Investment made by one of its Investors against an Investment in the territory of the other Contracting Party, in accordance with its laws and regulations, the other Contracting Party shall recognize that the Contracting Party or its designated agency shall be entitled in all circumstances to the same rights and claims as those of the Investor in respect of the Investment. Such rights may be exercised by the Contracting Party or its designated agency.

2. Disputes between the subrogee and the Host Contracting Party shall be settled in accordance with Article 17 of this Agreement.

ARTICLE 13

DENIAL OF BENEFITS

1. A Contracting Party may at any time, deny the benefits of this Agreement to an Investor of the other Contracting Party, which is a legal person of that Contracting Party, and to the Investment of that Investor, if:

(a) the Investment of the Investor is owned or controlled by an investor of a third state,

(b) the denying Contracting Party does not maintain diplomatic relations with the third state,

(c) the legal person has no substantial business activities in the Territory of the denying Contracting Party, and

(d) the legal person has been established or restructured with the primary purpose of gaining access to the dispute resolution mechanisms provided in this Agreement.

2. For the purpose of this Article, a legal person is:

(a) "Owned" by an Investor if more than fifty (50) per cent of equity interest in it is owned by the Investor; and

(b) "Controlled" by an Investor if the Investor has the power to name a majority of its board members or otherwise to legally direct its actions.

ARTICLE 14

GENERAL AND SECURITY EXCEPTIONS

1. Nothing in this Agreement shall prevent a Contracting Party from adopting or maintaining measures for prudential reasons, including the protection of Investors, depositors, policy holders, policy claimants, as well as financial

market participants, or persons to whom a fiduciary duty is owed by a financial institution.

2. Nothing in this Agreement shall be construed to prevent any Contracting Party from taking any appropriate actions that it considers necessary for the protection of its essential security interests which may include measures:

(a) relating to criminal or penal offences,

(b) relating to traffic in arms, ammunition and implements of war and transactions in other goods, materials, services and technology undertaken directly or indirectly for the purpose of supplying a military or other security establishment,

(c) taken in time of war or other national or international relations emergencies,

(d) relating to the implementation of national policies or international agreements respecting the non-proliferation of nuclear weapons or other nuclear explosive devices, or

(e) in pursuance of its obligations under the United Nations Charter for the maintenance of international peace and security.

3. Nothing in this Agreement shall be construed to prevent a Contracting Party from adopting or maintaining measures that restrict transfers –especially relating to cross-border capital transactions under Article 11 of this Agreement– where the Contracting Party experiences serious balance of payments difficulties, or the threat thereof and in cases where, in exceptional circumstances, movements of capital cause or threaten to cause serious difficulties for macroeconomic management, in particular, monetary and exchange rate policies.

4. Measures referred to in paragraph 3 of this Article shall:

(a) be equitable, in good faith and neither arbitrary nor unjustifiably discriminatory,

(b) not exceed those necessary to deal with the cases set out in paragraph (a) above,

(c) be temporary and shall be eliminated as soon as conditions permit,

(d) be promptly notified to the other Contracting Party, and

(e) avoid unnecessary damages to the commercial, economic and financial interest of the other Contracting Party.

5. The measures referred to in paragraphs 3 and 4 shall be taken in accordance with other international obligations of the Contracting Party concerned, including those under the Articles of Agreement of the International Monetary Fund.

ARTICLE 15

PUBLICATION OF INFORMATION AND TRANSPARENCY

1. Each Contracting Party shall publish, or otherwise make publicly available, its laws and regulations of general application as well as international agreements which may affect the Investments of Investors of the other Contracting Party in the Territory of the former Contracting Party.
2. Nothing in this Article shall be construed so as to oblige either Contracting Party to disclose confidential information, the disclosure of which would impede law enforcement or otherwise be contrary to the public interest, or would prejudice legitimate commercial interests of the Investor.

ARTICLE 16

CORPORATE SOCIAL RESPONSIBILITY

Each Contracting Party shall encourage Investors of the other Contracting Party operating in its Territory to voluntarily incorporate in their activities internationally

recognized corporate social responsibility standards that have been endorsed or supported by that Contracting Party.

ARTICLE 17

SETTLEMENT OF DISPUTES BETWEEN A CONTRACTING PARTY AND AN INVESTOR OF THE OTHER CONTRACTING PARTY

1. If any dispute arises between the Host Contracting Party and an Investor of the other Contracting Party with respect to an alleged breach of this Agreement in the Territory of that Contracting Party, the Host Contracting Party and the Investor shall primarily endeavour to settle the dispute in an amicable manner through consultations.
2. The consultations start on the date when the disputing Investor of one Contracting Party requests consultations by a written notification from the other Contracting Party through diplomatic channels. In order to facilitate the amicable settlement of the dispute the written notice shall specify the issues, the factual basis of the dispute, the findings of the disputing investor (including any supporting documents) and their presumed legal basis. Unless otherwise agreed, at least one consultation shall be held within 90 (ninety) days from the date on which the disputing Investor of one Contracting Party has requested consultations from the other Contracting Party.
3. If the dispute cannot be settled within a period of 6 (six) months following the date of receipt of the written notification, the Investor, while notifying the Host Contracting Party simultaneously in writing, shall be entitled to submit the dispute either to:

(a) the competent court of the Contracting Party in the Territory in which the Investment has been made,

(b) an ad hoc arbitral tribunal established in accordance with the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), however the parties to the dispute may agree in writing to modify those Arbitration Rules,

(c) the ICSID Additional Facility Rules, provided that either of the Contracting Parties is a party to the ICSID Convention, and the parties to the dispute so agree at the time the claim arises, or

(d) any other form of dispute settlement agreed upon by the parties to the dispute.

4. Once a dispute has been submitted to one of the arbitral tribunals mentioned in paragraph 3 (b)–(d) of this Article, the Investor shall have no recourse to the other dispute settlement fora listed in paragraph 3 (b)-(d).

5. In the event that an Investment dispute has been submitted under paragraph 3 (a) of this Article, any arbitration or other form of dispute settlement set forth in paragraph 3 (b) – (d) of this Article can be sought only if the disputing Investor withdraws, in accordance with the laws and regulations of the disputing Contracting Party, its claim from such domestic remedy before the final decision is made therein.

6. An Investor may submit a dispute as referred to in paragraphs 1 and 2 of this Article to arbitration in accordance with paragraph 3 of this Article only if not more than 3 (three) years have elapsed from the date on which the alleged breach has occurred. If the claimant fails to submit a claim within this period, the claimant shall be deemed to have waived its rights to bring a claim and may not submit a claim to arbitration under this Article.

7. Arbitrators and their staff and assistants shall be independent of, and not be affiliated with or take instructions from the claimant or the respondent or the government of a Contacting Party with regard to matters related to the dispute. They shall not participate in the consideration of any disputes that would

create a direct or indirect conflict of interest. In addition, they shall refrain from acting as counsel or as party-appointed expert or witness in any pending or new Investment related dispute under this or any other agreement or domestic law. The Contracting Parties may negotiate a specific code of conduct for the arbitrators to be applied in disputes arising out of this Article whereby the decisions on compliance with the code of conduct are taken by an outside party from the tribunal.

8. The applicable arbitration rules shall govern the arbitration to the extent modified by this Article or in accordance with this Agreement.
9. Arbitration established under this Article shall decide the issues in dispute in accordance with:

(a) this Agreement, and

(b) applicable rules and principles of international law.

10. The tribunals referred to in paragraph 3 (b)-(d) of this Article shall not have jurisdiction to determine the legality of a measure, alleged to constitute a breach of this Agreement, under the domestic law of the Contracting Party. For greater certainty, in determining the consistency of a measure with this Agreement, the tribunal may consider, as appropriate, the domestic law of that Contracting Party as a matter of fact. In doing so, the tribunal shall follow the prevailing interpretation given to the domestic law by the courts or authorities of that Contracting Party and any meaning given to domestic law by the tribunal shall not be binding upon the courts or authorities of that Contracting Party.
11. The awards of arbitration shall be final and binding on the parties to the dispute and shall be executed in accordance with the laws and regulations of the Contracting Party in the Territory of which the Investment has been made and the award is relied upon, by the date indicated in the award.

12. A Contracting Party, which is a party to a dispute, shall not at any stage of arbitration or enforcement of an arbitration award raise an objection claiming that the Investor, who is the other party to the dispute, has received an indemnity to cover all or part of its losses by virtue of an indemnity, guarantee or insurance contract.

ARTICLE 18

SETTLEMENT OF DISPUTES

BETWEEN THE CONTRACTING PARTIES

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall, in the first place, settle the dispute amicably by negotiations through diplomatic channels.
2. If the dispute cannot be settled within 6 (six) months from the date on which such negotiations were requested in writing by either Contracting Party, it may, upon the request of either Contracting Party, be submitted to an arbitral tribunal of 3 (three) members in accordance with the provisions of this Article.
3. Within 2 (two) months from the date of the receipt of the request for arbitration, each Contracting Party shall appoint 1 (one) member of the tribunal. These 2 (two) members shall then select a national of a third state, which maintains diplomatic relations with both Contracting Parties, who shall be appointed as the Chairman of the Tribunal (hereinafter referred to as the "Chairman"). The Chairman shall be appointed within 3 (three) months from the date of appointment of the other 2 (two) members.
4. If within the periods specified in paragraph 3 of this Article, the necessary appointments have not been made, either Contracting Party may, in the absence of any other agreement, request the President of the International

Court of Justice to make the necessary appointments. If the President happens to be a national of either Contracting Party, or if the President is otherwise prevented from discharging the said function, the Vice-President shall be invited to make the appointments. If the Vice- President also happens to be a national of either Contracting Party or is prevented from discharging the said function, the member of the International Court of Justice next in seniority who is not a national of either Contracting Party shall be invited to make the appointments.

5. The place of arbitration shall be determined by mutual agreement of the Contracting Parties.
6. Subject to any amendments agreed upon by the Contracting Parties, the arbitral tribunal shall determine its rules of procedure.
7. The tribunal shall issue its decision on the basis of the provisions of this Agreement as well as of the applicable rules and principles of international law.
8. The tribunal arbitral shall decide by a majority of votes and its decisions shall be final and binding on both Contracting Parties.
9. In case of disagreement as to the meaning and scope of the decision, the arbitral tribunal shall interpret it at the request of either Contracting Party.
10. Each Contracting Party shall bear the costs of its own arbitrator and of its representation in the arbitral proceedings. The cost of the chairman and the remaining costs shall be borne in equal parts by both Contracting Parties, unless the arbitral tribunal decides otherwise.

ARTICLE 19

ENTRY OF KEY PERSONNEL

Subject to their internal legislation, the Contracting Parties shall at all times favourably examine requests for entry, residence and work of the Investors of one Contracting Party and their top managerial and technical personnel in relation to an Investment made in the territory of the other Contracting Party.

ARTICLE 20

CONSULTATIONS

The Contracting Parties shall, whenever necessary, consult with each other over issues of interpretation and application of this Agreement, on a date and at a place to be agreed upon through diplomatic channels.

ARTICLE 21

ENTRY INTO FORCE, DURATION AND TERMINATION

1. This Agreement shall be subject to approval of the competent authorities of each Contracting Party, in accordance with their laws and regulations. The Contracting Parties shall notify each other through diplomatic channels that their internal procedural requirements for the entry into force of this Agreement have been complied with. This Agreement shall enter into force on the 30th (thirtieth) day from the date of the receipt of the last notification.
2. This Agreement shall remain in force for a period of 10 (ten) years and afterwards shall continue to be in force unless either Contracting Party notifies in writing the other Contracting Party through diplomatic channels of its intention to terminate this Agreement. The notice of termination shall become effective 1 (one) year after it has been received by other Contracting Party but not earlier than the expiry of the initial period of 10 (ten) years.

3. After the termination of this Agreement its provisions shall continue to be applied in respect of the Investments made under this Agreement prior to the date of termination, for a further period of 10 (ten) years.
4. This Agreement may be amended by written agreement through diplomatic channels between Contracting Parties. Any amendment shall be an integral part of this Agreement and enters into force in the same manner as specified in paragraph 1 of this Article.
5. Upon entry into force of this Agreement, the Agreement on Reciprocal Promotion and Protection of Investments between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Islamic Republic of Iran, signed on 2 December 2001, shall be terminated and replaced by this Agreement.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned duly authorized to that effect by their respective governments thereto, have signed this Agreement.

DONE in duplicate at Muscat, on 29 of Dhul-Qa'dah1446, 6 of Khordad 1404 (Solar Hijri), corresponding to 27 of May 2025, in the Arabic, Persian and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN
Sultan Bin Salim Al-Habsi Minister of Finance	Seyed Mohammad Atabak Minister of Industry, Mine & Trade

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٦٤

بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين
بين حكومة سلطنة عمان وشركة العالمية المتكاملة للهندسة ش.م.م
للمنطقة رقم (I - 51)

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،

وعلى اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة العالمية المتكاملة للهندسة ش.م.م للمنطقة رقم (I - 51) الموقعة بتاريخ ٢٢ من يونيو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٩ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٢ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/٨م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٦٥ / ٢٠٢٥

بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون المشترك بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية الإطارية للتعاون المشترك بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٧ من مايو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١١ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٤ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/٨م

الاتفاقية الإطارية للتعاون المشترك بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة الجمهورية الإسلامية الإير انية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (ويشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين")،

وانطلاقا من العلاقات التاريخية وروابط الصداقة والأخوة الإسلامية والقرب الجغرافي والتعاون القائم بين البلدين على أساس مبادئ الاحترام المشترك وحسن الجوار والسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية،

وتأكيدا على الحاجة لمراعاة المصالح المشتركة للبلدين وفقا للقوانين الداخلية والالتزامات المبينة في الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية الموقعة بين الطرفين،

وفي سبيل تعزيز التعاون الاستراتيجي والمنافع المشتركة بين الطرفين في مجالات السياسة والاقتصاد، والأمن، والدفاع، والثقافة،

قد اتفقتا على الآتي:

القسم الأول: التعاون في مجالات الدبلوماسية والسياسة

المادة (1)

يؤكد الطرفان أن أمن واستقرار المنطقة يجب أن تكفلهما حكومات المنطقة، ويشددان على مبدأ الأمن الإقليمي الداخلي وتعزيز المسارات الدبلوماسية وتوجيهها نحو الحوار، والمواجهة والتصدي لأي عامل قد يسبب التوتر وزعزعة الاستقرار والأمن الإقليمي من خلال الوسائل الدبلوماسية، ويؤمن الطرفان بأهمية هذه الخطوة لتحقيق التنمية الإقليمية المستدامة، ويتعاون الطرفان على

تعزيز الاستقرار، والأمن، والتنمية لبعضهما البعض وتوسيع العلاقات الإقليمية كوسيلة لتحقيق الأمن الإقليمي الشامل المستدام.

المادة(2)

يستمر الطرفان، بالإضافة إلى استمرارية المشاورات الثنائية حول مختلف القضايا في المنظمات الدولية والإقليمية، بالتعاون الوثيق مع بعضهما في مجال السياسة.

المادة (3)

لن يستخدم الطرفان أي سياسات أو إجراءات عدائية ضد بعضهما البعض، ويبذلان كافة الجهود الدبلوماسية لمنع إنشاء أجواء سلبية في المجتمع الدولي يتم فيها وضعهما ضد بعضهما .

القسم الثاني: التعاون في مجالي الأمن والدفاع

المادة (4)

يعمل الطرفان على تطوير قدرات التعاون الأمني والدفاعي المشترك بهدف ضمان والمحافظة على السلام، والاستقرار، والأمن الإقليمي، بما في ذلك في مجال مكافحة التهريب والإرهاب.

المادة (5)

يستمر الطرفان، بما يتفق مع التزامهما بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بالامتناع عن تهديد بعضهما البعض أو اللجوء إلى استخدام القوة من أراضيهما ومياههما وأجوائهما السيادية ضد بعضهما البعض.

المادة (6)

يحترم الطرفان الأمن الداخلي لبعضهما البعض، ويمتنعان عن التجسس على بعضهما البعض واستخدامهما لأراضيهما للتجسس على كل منهما.

المادة (7)

يحترم الطرفان، عند الدخول في أي اتفاقيات إقليمية ودولية، سيادة بعضهما البعض، والأمن العسكري والاقتصادي والاجتماعي لكل منهما، وفقا للقانون الدولي.

المادة (8)

يؤكد الطرفان على أهمية اتفاقية التعاون والتنسيق الأمني بين سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة بتاريخ 5 من أغسطس 2009م وسبل تنفيذها.

المادة (9)

يشجع الطرفان التعاون بينهما في مجالات تسهيل حركة رعايا البلدين والمرور المشروع والتصدي للمرور غير المشروع خاصة في مجال الاتجار بالبشر وتهريب المخدرات والسلع.

القسم الثالث: التعاون في مجالات الاقتصاد والتجارة والبلديات

المادة (10)

مع التأكيد على تعزيز التجارة المباشرة بين البلدين والترحيب بالاتجاه المتنامي الحالي، يتفق الطرفان على استكشاف وسائل أخرى للتعاون الاقتصادي المشترك، مثل إنشاء منطقة تجارة حرة، واتخاذ إجراءات تعرفة تفضيلية، وإنشاء ممر جمركي أخضر فعال، وتسهيل تدابير إعادة التصدير.

المادة (11)

يتخذ الطرفان الإجراءات اللازمة لتنفيذ اتفاقية عشق أباد الموقعة بتاريخ 25 من أبريل 2011م، وذلك نظرا لأهميتها.

المادة (12)

يتعاون الطرفان على النقل البحري بينهما، وتسهيل إجراءات الاستثمار، وتشغيل الموانئ.

المادة (13)

تستمر اللجنة الاقتصادية المشتركة القائمة بين البلدين بالتعاون في مجال موارد الطاقة، ويتعاون الطرفان بشكل خاص على تطوير واستعمال حقل هنغام (بخاء).

المادة (14)

بناء على رغبة الجانب العماني في الاستثمار في قطاع الطاقة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يتم اتخاذ الترتيبات اللازمة لدخول أصحاب رؤوس الأموال من سلطنة عمان إلى المشاريع اللازمة.

المادة (15)

يسعى الطرفان، من أجل زيادة التبادل التجاري، إلى وضع ترتيبات تسهيل حركة رجال الأعمال والعاملين في الشركات التجارية، وتشجيع إنشاء شركات محاصة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

المادة (16)

يزود الطرفان بعضهما البعض بالمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في مختلف المجالات خاصة في مشاريع البنية التحتية، ويسعى الطرفان لوضع الترتيبات اللازمة لتسهيل حركة العمالة وإرسال المعدات.

المادة (17)

يتبادل الطرفان الآراء، ويتخذان الإجراءات اللازمة لتعزيز التعاون في المجالين: المصرفي والمالي.

المادة (18)

يتعاون الطرفان في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية بها لديهما ووفقا للأعراف الدولية ذات الصلة القابلة للتطبيق.

المادة (19)

يتعاون الطرفان لدعم وتعزيز الموارد البشرية، وتدريب القوى العاملة، وتبادل الكوادر المتخصصة.

المادة (20)

يتعاون الطرفان على تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة في مجال حماية البيئة بين هيئة البيئة في سلطنة عمان وهيئة حماية البيئة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة بتاريخ 23 من مايو 2022م .

المادة (21)

يعمل الطرفان على تسهيل الإجراءات على التجار والمستثمرين في البلدين.

المادة (22)

يعمل الطرفان على تفعيل اللجنة البحرية المشتركة والتي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة في مدينة طهران بتاريخ 8 من ديسمبر 2019م.

المادة (23)

يتعاون الطرفان في مجال الطرق والمواصلات، بما في ذلك بناء وصيانة الطرق وإنشاء الجسور والأنفاق، وتبادل الخبرات والاستفادة من التجربة الإيرانية في هذا المجال.

المادة (24)

يشجع الطرفان تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بينهما في مجال الشؤون البلدية.

القسم الرابع: التعاون في مجالات الثقافة والتعليم

المادة (25)

يؤمن الطرفان بأن تعزيز العلاقات بين مواطنيهما من خلال زيادة التبادلات الثقافية والتواصل العلمي يمكن أن يساهم في إقامة علاقات قوية ودائمة بين شعبيهما والبلدين. ويؤكد الطرفان، هديا بتراثهما الثمين من التاريخ والحضارة والضيافة، على تعزيز وتوسيع وتسهيل التبادلات الثقافية والاجتماعية بين شعبيهما.

المادة (26)

يشجع الطرفان تنفيذ مذكرات التفاهم الموقعة للتعاون في مجالات الثقافة والرياضة والشباب من خلال توقيع برامج تنفيذية في المجالات المشار إليها.

المادة (27)

يشدد الطرفان على تفعيل العلاقات المميزة بين الجانبين في المجالات الثقافية والتعليمية ، وإتاحة الفرص للتعاون الثنائي في مختلف المجالات.

المادة (28)

يتعاون الطرفان في تبادل الخبرات بين المؤسسات والمراكز التعليمية الحكومية والخاصة في البلدين، والمشاركة في الأنشطة والمسابقات العلمية بين الجانبين وفقا لاحتياجات الطرفين.

المادة (29)

يرحب الطرفان بدراسة، وإعداد، وتوقيع الوثيقة الشاملة للتعاون العلمي بين الجانبين، بالإضافة إلى سبل تطوير وتعزيز التعاون في مجالات السياحة والعلوم والتعليم.

المادة (30)

يبذل الطرفان كل الجهد لتسهيل حركة مواطنيهما لأغراض السياحة العلاجية والسياحة.

المادة (31)

يشجع الطرفان تبادل الخبرات في المجالين: الثقافي والإعلامي، ويمنعان نشر أو طباعة مواد أو محتوى في وسائل الإعلام الحكومية قد يكون ضد مصالح البلدين.

المادة (32)

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون العلمي والبحثي، بما في ذلك، الاعتراف الأكاديمي المشترك بين مؤسسات التعليم العالي في البلدين، بالإضافة إلى تبادل الأساتذة والطلبة، والمنح الدراسية، والمشاريع البحثية. وبالإضافة إلى ما تقدم، ينظم الطرفان الأنشطة العلمية المشتركة بين مؤسسات

التعليم العالي ومراكز البحث العلمي والمراكز المهنية. ويعمل الطرفان على تفعيل اللجنة العلمية والثقافية العمانية الإيرانية المشتركة.

المادة (33)

يشدد الطرفان على تعزيز وتطوير التعاون بين عامة الشعب ومؤسسات المجتمع المدني في المجالات المتعلقة بالشباب، والمرأة، والشؤون الثقافية، والأنشطة الرياضية، والفنية من خلال إقامة ملتقيات، وأسابيع ثقافية، وورش عمل تدريبية.

المادة (34)

يرحب الطرفان بتطوير التعاون الشامل في مجال الفضاء السيبراني ونقل تجارب الخبرة الفنية، ويؤكدان على الحاجة لمكافحة الجرائم السيبرانية المنظمة بشكل مشترك.

القسم الخامس: أحكام ختامية

المادة (35)

بناء على الاتفاقية الإطارية هذه (ويشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية")، يجوز للطرفين إبرام اتفاقيات أو مذكرات تفاهم أو برامج تنفيذية لتنفيذ ما ورد في أحكامها من أهداف.

المادة (36)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزامات أي من الطرفين المترتبة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية التي يكون طرفا فيها.

المادة (37)

يُسوّي الطرفان أيَّ نزاعات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (38)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المشتركة كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، ويدخل التعديل حيز التنفيذ وفقا للمادة (39) من هذه الاتفاقية.

المادة (39)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تلقِّي آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين يخطر بموجبه الطرف الآخر باستكمال إجراءاته القانونية الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وتظل سارية لمدة (5) خمسة أعوام، وتجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها قبل (90) تسعين يوما على الأقل من تاريخ الإنهاء.

المادة (40)

يجوز لأيّ طرف إنهاء هذه الاتفاقية في أيّ وقت بموجب إخطار إلى الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهائها قبل (90) تسعين يومًا من التاريخ المحدد للإنهاء.

المادة (41)

لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على العلاقات الثنائية، والاتفاقيات، ومذكرات التفاهم، والبرامج التنفيذية المبرمة بين البلدين.

وُقِّعَتْ هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ 27 مايو 2025م الموافق 29 ذي القعدة 1446هـ من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والفارسية، والإنجليزية، لكلّ منهما ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عمان	الجمهورية الإسلامية الإير انية
بدر بن حمد البوسعيدي	السيد عباس عر اقجي
وزير الخارجية	وزير الشؤون الخارجية

FRAMEWORK AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN
ON JOINT COOPERATION

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Islamic Republic of Iran (hereinafter referred to as the "Parties"),

Stemming from the historical relationship, friendly ties, the Islamic fraternal ties, the geographical proximity and the existing cooperation between the two countries based on the principles of mutual respect, good neighborliness, national sovereignty and non-interference in internal affairs,

emphasizing the need to observe the common interests of the two countries in accordance with internal laws and the obligations set by the regional and international treaties and agreements signed between the Parties, and

in order to enhance strategic cooperation and the mutual benefits between the Parties in the fields of politics, economics, security, defense and culture,

Have agreed to the following:

Part 1: Cooperation in the Fields of Diplomacy and Politics

Article 1

The Parties affirm that the security and stability of the region shall be ensured by the governments of the region. They emphasize the principle of internal regional security, and that diplomatic pathways should be strengthened and oriented towards dialogue. Any factor that could potentially cause tension and destabilize regional security or stability should be confronted and addressed through diplomatic means. The Parties believe that this step is necessary to achieve sustainable regional development. The Parties shall cooperate to promote stability, security, and development for one another, and to expand regional relations as means of establishing wider and lasting regional security.

Article 2

The Parties, in addition to the continuation of bilateral consultations on various issues in international and regional organizations, will continue to cooperate closely with each other in the field of politics.

Article 3

The Parties shall not utilize any hostile policies or measures against one another. They shall make every diplomatic effort to prevent the creation of a negative atmosphere in the international community where they would be positioned against each other.

Part 2: Cooperation in the fields of Security and Defense

Article 4

The Parties shall work to develop joint security and defense capabilities with the aim of ensuring and maintaining regional peace, stability, and security, including in the field of combatting smuggling and terrorism.

Article 5

The Parties shall continue, in line with their commitment to the United Nations Charter and international law, to refrain from threatening each other or resorting to the use of force from their sovereign lands, waters, and airspace territories against each other.

Article 6

The Parties shall respect the internal security of each other, and shall refrain from spying on each other, and the Parties shall not use their lands to spy on each other.

Article 7

The Parties shall, when entering into regional and international agreements, respect each other's sovereignty as well as their military, economic, and social security in accordance with international law.

Article 8

The Parties emphasize on the importance of the Cooperation and Security Coordination Agreement between the Sultanate of Oman and

the Islamic Republic of Iran signed on the 5th of August 2009 and ways to implement it.

Article 9

The Parties shall encourage cooperation between them in the fields of facilitating the movement of their nationals, and the lawful transit, and preventing the unlawful transit especially in the field of human trafficking, drugs and goods smuggling.

Part 3: Cooperation in the Fields of Economics, Trade and Municipality

Article 10

With an emphasis on strengthening direct trade between the two countries, and while welcoming the current growing trends, the Parties agree to explore other means of mutual economic cooperation, such as establishing a free trade zone, taking preferential tariff measures, establishing an effective green customs corridor, and facilitating re-export measures.

Article 11

Given the importance of implementing the Ashgabat Agreement signed on the 25th of April 2011, the Parties shall put in place the necessary procedures in this regard.

Article 12

The Parties will cooperate on maritime transport between them and facilitate investment procedures and port operations.

Article 13

The existing Joint Economic Committee between the two countries shall continue to cooperate in the field of energy resources. The Parties shall specifically cooperate on the development and utilization of Hengam (Bukha) field.

Article 14

Based on the desire of the Omani side to invest in the Islamic Republic of Iran's energy sector, the necessary arrangements shall be made for the entry of capital owners from the Sultanate of Oman into the required projects.

Article 15

In order to increase trade exchange, the Parties will make arrangements to facilitate the movement of businessmen and workers in commercial companies and to promote the establishment of joint ventures, in accordance with applicable laws and regulations in force.

Article 16

The Parties shall provide each other with information related to investment opportunities in various fields, particularly in infrastructure

projects. The Parties will also strive to make the necessary arrangements to facilitate the movement of labour and the transfer of equipment.

Article 17

The Parties shall exchange views and take the necessary measures to enhance cooperation in the fields of banking and finance.

Article 18

The Parties will cooperate in the field of combatting money laundering and terrorism financing, in accordance with their national laws and regulations and the applicable international norms.

Article 19

The Parties will cooperate to support and develop human resources, train the workforce, and exchange specialized personnel.

Article 20

The Parties will cooperate on implementing the Memorandum of Understanding in the field of Environmental Protection between the Omani Environment Authority and the Environmental Protection Organization of the Islamic Republic of Iran signed on the 23rd of May 2022.

Article 21

The Parties shall facilitate the movement of merchants and investors between the two countries.

Article 22

The Parties shall work to activate the Joint Maritime Committee, which was established pursuant to the Cooperation Agreement in the Field of Maritime Transport between the Government of the Sultanate of Oman and the Islamic Republic of Iran signed in the city of Tehran on 8 December 2019.

Article 23

The Parties will cooperate in the field of roads and transportation, including building and maintaining roads, constructing bridges and tunnels, exchanging experiences and benefiting from the Iranian experience in this field.

Article 24

The Parties will encourage enhancing cooperation and exchanging experiences between them in the field of municipal affairs.

Part 4: Cooperation in the Fields of Culture and Education

Article 25

The Parties believe that strengthening relations between their citizens through increasing cultural exchanges and educational communication can contribute to the establishment of strong and lasting relations between their people and countries. The Parties, guided by their valuable heritage of history, civilization, and hospitality, affirm their commitment

to the promotion, expansion and facilitation of cultural and social exchanges between their people.

Article 26

The Parties encourage the implementation of signed memorandums of understanding for cooperation in the cultural, sports and youth fields through the signing of executive programs in the aforementioned fields.

Article 27

The Parties emphasize strengthening their distinguished relations in the cultural and educational fields, and creating opportunities for bilateral cooperation in various fields.

Article 28

The Parties will cooperate in exchanging experiences between governmental and private educational institutions and centers in the two countries, and the participation in events and scientific competitions between the sides in line with the needs of both Parties.

Article 29

The Parties welcome the study, preparation, and signing of the comprehensive document for scientific cooperation between the sides, as well as ways to develop and enhance cooperation in the fields of tourism, science and education.

Article 30

The Parties will make every effort to facilitate the movement of their citizens for the purposes of medical tourism and tourism.

Article 31

The Parties will encourage the exchange of experiences in the cultural and media fields, and will prohibit the publication or printing of material or content in the governmental media that may be against the interest of both Parties.

Article 32

The Parties will work to enhance scientific and research cooperation, including mutual academic recognition between higher education institutions in the two countries, as well as the exchange of professors, students, scholarships and research projects.

In addition to the above, both Parties will organize joint scientific activities between institutions of higher education and the scientific research and vocational centers, and the Parties will work to activate the Joint Oman-Iran Education and Culture Committee.

Article 33

The Parties emphasized the strengthening and development of cooperation between the general public and civil society institutions in areas related to youth, women, cultural affairs, sports and artistic activities, by hosting forums, cultural weeks, and training workshops.

Article 34

The Parties will welcome the development of comprehensive cooperation in the field of cyberspace and the transfer of technological expertise, and stress the need to jointly combat organized cybercrime.

Part 5: Final Provisions

Article 35

Based on this Framework Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement"), agreements, memorandums of understanding, or executive programs may be concluded by the Parties to implement the objectives contained in its provisions.

Article 36

This Agreement does not affect the obligations of either Party under any bilateral, regional, or international agreements and treaties to which it is a party.

Article 37

The Parties shall settle any disputes arising from the interpretation or implementation of the provisions of this Agreement by consultations through diplomatic channels.

Article 38

This Agreement may be amended by mutual written consent between the Parties through diplomatic channels, and the amendment will enter into force in accordance with Article 39 of this Agreement.

Article 39

This Agreement shall enter into force from the date of receiving the last written notification through diplomatic channels from one Party notifying the other Party of completing its internal legal procedures

necessary for the Agreement to enter into force. It shall remain in effect for a period of 5 (five) years, being automatically renewed for other similar periods, unless one of the Parties notifies the other through diplomatic channels of its intention to terminate it at least 90 (ninety) days prior to the intended date of termination.

Article 40

Either Party may terminate this Agreement at any time by notifying the other Party in writing, through diplomatic channels, of its desire to terminate it ninety (90) days prior to the date on which the Memorandum is intended to be terminated.

Article 41

The termination of this Agreement does not affect the course of bilateral relations, agreements, memorandums of understanding and executive programs concluded between the two countries.

This Agreement was signed in Muscat, on 27th May 2025, corresponding to 29 Dhu-alQadah 1446 AH in two (2) original copies in the Arabic, Persian, and English languages, each being equally authentic. In case of difference in interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the Sultanate of Oman	**The Government of the Islamic Republic of Iran**
Badr bin Hamad AlBusaidi	**Seyed Abbas Araghchi**
Foreign Minister	**Minister of foreign Affairs**

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٦٦ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كازاخستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كازاخستان لتجنب الازدواج الضريبـي ومـنع التهـرب المالـي بالنسبـة للضرائـب علـى الدخل وعلى رأس المال، الموقعة في مدينة أستانا بتاريخ ٢٩ من مايو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١١ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ٤ من سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/٨م

اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية كازاخستان

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية كازاخستان،

رغبة منهما في تطوير العلاقات الاقتصادية وتعزيز التعاون فيما بينهما في المسائل الضريبية،

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال دون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة، أو تخفيض الضريبة من خلال الازدواج الضريبي أو منع التهرب المالي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بموجب الاتفاقية الذي يهدف إلى الحصول على الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بطريقة غير مباشرة لصالح المقيمين في دولة ثالثة)،

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

الأشخاص الخاضعون للضريبة

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١. تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال التي تفرض نيابةً عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المركزية أو المحلية أيا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب.

٢. تعدّ من قبيل الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، أو على رأس المال الإجمالي أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة أو الأموال الثابتة، والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المنشآت، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.

٣. تشمل الضرائب المفروضة حاليا، التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بصفة خاصة:

أ. بالنسبة لجمهورية كازاخستان:

١. ضريبة دخل الشركات.

٢. ضريبة دخل الأفراد.

٣. الضريبة على أملاك الأشخاص القانونيين والأفراد.

(ويشار إليها فيما بعد ب"ضريبة كازاخستان ")،

ب. بالنسبة لسلطنة عُمان:

ضريبة الدخل

(ويشار إليها فيما بعد ب "الضريبة العُمانية ").

٤. تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية، والتي تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، سواء بالإضافة إلى، أو الإحلال محل الضرائب المفروضة حاليا. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما بعضا بأي تعديلات جوهرية في القوانين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة (٣)

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص خلاف ذلك:

(أ) يقصد بمصطلح "كازاخستان" جمهورية كازاخستان، وعند استخدامها بالمعنى الجغرافي، يتم تعريفه على أنه الإقليم داخل حدود الدولة لجمهورية كازاخستان، بما في ذلك الأرض والمياه وباطن الأرض والمجال الجوي الذي تمتد إليه سيادة الدولة، وكذلك أي منطقة خارج حدود الدولة والتي تمارس عليها أو يجوز أن تمارس عليها جمهورية كازاخستان حقوق السيادة والولاية القضائية وفقا لتشريعاتها الوطنية والمعاهدات الدولية التي تكون طرفا فيها.

(ب) يقصد بمصطلح "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان والجزر التابعة لها، ويشمل ذلك المياه الإقليمية، وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها، وفقا للقانون

الدولي وقوانين سلطنة عُمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه.

(ج) يقصد بمصطلحي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عُمان أو كازاخستان، حسبما يقتضيه سياق النص.

(د) يتضمن مصطلح "شخص" أي فرد، أو شركة، أو أي كيان آخر من الأشخاص.

(هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أي شخص اعتباري، أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.

(و) ينطبق مصطلح "مشروع" على مزاولة أي نشاط تجاري.

(ز) يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يزاوله مقيم في دولة متعاقدة، أو مشروع يزاوله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يتم تشغيله بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة، ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) يقصد بعبارة "السلطة المختصة":

١. بالنسبة لكازاخستان: وزارة المالية، أو من ينوب عنها قانونا.

٢. بالنسبة لسلطنة عُمان: رئيس جهاز الضرائب أو من ينوب عنه قانونا.

(ي) يقصد بمصطلح "مواطن":

١. أي فرد يحوز على جنسية الدولة المتعاقدة.

٢. أي شخص اعتباري أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعه من القوانين السارية في تلك الدولة المتعاقدة.

(ك) يشمل مصطلح "أعمال" أداء الخدمات المهنية وغيرها من الأنشطة ذات الطابع المستقل.

(ل) يقصد بمصطلح "رأس المال": الأموال المنقولة والأموال الثابتة: ويشمل (دون الحصر) الأسهم أو غيرها من إثباتات حقوق الملكية أو السندات أو غيرها من إثباتات المديونية أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق المؤلف أو ما يماثلها من الحقوق أو الملكيات الأخرى.

٢. فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يتم تعريفه فيها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك أو تتفق السلطتان المختصتان على معنى آخر وفقا لأحكام المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية، يكون لها المعنى الذي يكون لها في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة لأغراض الضرائب التي تتطلب هذه الاتفاقية بشأنها.

المادة (٤)

المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون، بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد، خاضعا للضريبة بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تسجيله أو مقراً لإدارة أعماله أو طبقا لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة، ويشمل أيضا هذه الدولة المتعاقدة وأيًّا من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المركزية أو المحلية. غير أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة

في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة أو رأس المال الموجود فيها.

٢. إذا اعتبر أي فرد تطبيقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن مركزه يحدد وفقا لما يأتي:

(أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة أقرب (مركز مصالحه الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين؛ يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما؛ فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا فيها.

(د) إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقا لأحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من الفقرة أعلاه، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين التوصل إلى حل بشأن هذه المسألة باتفاق مشترك بينهما.

٣. بتطبيق ما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كان أي شخص آخر، من غير الأفراد، يعتبر مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر مقيما فيها لأغراض هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق المتبادل، مع مراعاة مكان إدارته الفعلي، ومكان تأسيسه أو تشكيله وأي عناصر أخرى ذات صلة. وفي حال عدم التوصل إلى

مثل هذا الاتفاق، لا يحق لأي شخص الحصول على أي إعفاء أو استثناء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين.

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "المنشأة المستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه.

٢. يشمل مصطلح "المنشأة المستقرة" بصفة خاصة:

(أ) مقر الإدارة.

(ب) فرع.

(ج) مكتب.

(د) مصنع.

(هـ) ورشة.

(و) منجم أو حفرة أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو منشأة أو هيكل (بما في ذلك منصة حفر أو سفينة) أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى الخدمات الإشرافية المتصلة بها.

٣. يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" أيضا ما يأتي:

(أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي يتصل بهذا الموقع أو المشروع لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر في غضون فترة (١٢) اثني عشر شهرا.

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، من قبل مشروع من خلال موظفين أو غيرهم من العاملين الذين يوظفهم المشروع لهذا الغرض أو من خلال طرف ذي صلة، فقط إذا استمرت أنشطة من ذلك النوع (للمشروع ذاته أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على (٦) ستة أشهر خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهرا.

٤. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا يشمل مصطلح "المنشأة المستقرة":

(أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض أي مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة.

بشرط أن يكون هذا النشاط المشار إليه في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة، أو في حالة الفقرة الفرعية (و) من هذه الفقرة، للنشاط الكلي للمقر الثابت للمشروع ذا طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

٤(١) لا تطبق الفقرة (٤) من هذه المادة على المقر الثابت للنشاط الذي يستخدمه أو يحتفظ به مشروع إذا كان المشروع ذاته أو مشروع ذو صلة وطيدة به يمارس أنشطة تجارية في نفس المكان أو في مكان آخر في نفس الدولة المتعاقدة، و:

(أ) ذلك المكان أو مكان آخر يمثل منشأة مستقرة للمشروع أو لمشروع ذي صلة وطيدة به وفقاً لأحكام هذه المادة، أو

(ب) النشاط الإجمالي الناتج عن مجموعة الأنشطة التي يمارسها المشروعان في نفس المكان، أو من خلال المشروع ذاته أو مشروع ذي علاقة وطيدة به في المكانين، ليس ذا طابع تحضيري أو تكميلي،

شريطة أن تشكّل الأنشطة التجارية التي يمارسها المشروعان في نفس المكان، أو المشروع ذاته أو مشروع ذو علاقة وطيدة به في هذين المكانين، وظائف تكميلية تشكل جزءًا من عملية تجارية متكاملة.

٥. بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، ولكن مع مراعاة أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة، إذا قام شخص بالتصرف نيابة عن مشروع في دولة متعاقدة، وعند القيام بذلك، يمارس بصفة

معتادة سلطة إبرام العقود أو يلعب الدور الرئيسي في إبرام العقود بشكل روتيني دون تعديل مادي فيها من قبل المشروع، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع، أو

(ب) لنقل الملكية، أو منح حق استخدام الممتلكات المملوكة لذلك المشروع أو تلك التي للمشروع الحق في استخدامها، أو

(ج) لتقديم الخدمات من قبل ذلك المشروع،

فيعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص من أجل المشروع، ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على تلك المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط، قد (بخلاف المقر الثابت للنشاط الذي تنطبق عليه الفقرة (٤)(١))، لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة وفقا لأحكام تلك الفقرة.

٦. لا تطبق الفقرة (٥) من هذه المادة إذا كان الشخص الذي يتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع من الدولة المتعاقدة الأخرى يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً كوكيل مستقل، ويتصرف لصالح المشروع في السياق المعتاد لهذا النشاط. ومع ذلك، إذا كان الشخص يتصرف بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن مشروع أو أكثر من مشروع ذي علاقة وطيدة به، فإن هذا الشخص لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٧. إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير

ذلك)، فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

٨. لأغراض هذه المادة، وبناءً على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، يعد الشخص مرتبطا ارتباطا وطيدا بالمشروع، إذا كان أحدهما يسيطر على الآخر أو كان كلاهما تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع. وفي أي حال، يعتبر الشخص مرتبطا ارتباطا وطيدا بمشروع إذا كان أحدهما يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (٥٠٪) خمسين في المائة من حق الانتفاع في الآخر (أو في حالة الشركة، أكثر من (٥٠٪) خمسين في المائة من قيمة التصويت الكلي وقيمة أسهم الشركة أو حقوق المساهمين في الشركة) أو إذا كان شخص آخر يمتلك – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – أكثر من خمسين في المائة (٥٠٪) من حق الانتفاع (أو في حالة الشركة، أكثر من خمسين في المائة (٥٠٪) من قيمة التصويت الكلي أو قيمة أسهم الشركة أو قيمة حقوق المساهمين في الشركة) في الشخص والمشروع.

المادة (٦)

الدخل من الأموال الثابتة

١. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة والغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. يقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، ويشمل هذا المصطلح في جميع الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة، والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية. ويعتبر

"أموالا ثابتة" أيضا الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن أو الطائرات أموالا ثابتة.

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناشئ من الاستخدام المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي طريقة أخرى.

٤. تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع.

المادة (٧)

أرباح المشروعات

١. تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن ذلك المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره، يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح بحسب ما هي منسوبة إلى الآتي:

(أ) تلك المنشأة المستقرة، أو

(ب) المبيعات في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من البضائع أو السلع من ذات النوع أو من نوع مماثل لتلك التي يتم بيعها عن طريق تلك المنشأة المستقرة، أو

(ج) الأنشطة الأخرى التي يتم مباشرتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تكون من ذات النوع أو من نوع مماثل لتلك التي يتم بيعها عن طريق تلك المنشأة المستقرة.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها، ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يعتبر بمثابة المنشأة المستقرة التابعة له.

٣. عند تحديد أرباح أي منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تكبدتها لأغراض المنشأة المستقرة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته، سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر، شريطة أن تكون هذه الخصومات متوافقة مع أحكام قوانين الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، وتخضع لقيودها.

٤. إذا كان العرف في دولة متعاقدة يجري على تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمقيم على وحداته المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف. ومع ذلك، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٥. لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع.

٦. لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة، ما لم يوجد مبرر كاف لاتباع طريقة أخرى.

٧. إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد الأخرى لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

أرباح النقل الدولي

١. الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢. لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي الأرباح الناتجة عن استخدام، أو صيانة، أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها لأغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم لنقل البضائع والسلع، إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير، حسب مقتضى الحال، يشكل نشاطاً عرضيّا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

٣. تسري أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١. في حال:

(أ) ساهم مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا فرضت أو وضعت – في أي من الحالتين المذكورتين – شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، حينئذ فإن أي أرباح، كان يمكن أن يحققها أي منهما، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي مقيم، وأخضعتها للضريبة تبعا لذلك، أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو تعتبر أرباحا تحققت لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين، فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذه التسوية، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينها عند الضرورة.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١. أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم، وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك

المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي أرباح الأسهم.

ولا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣. بالرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، أرباح الأسهم التي تنشأ في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، شريطة أن يتم دفعها إلى:

(أ) بالنسبة لكازاخستان:

١. حكومة جمهورية كازاخستان، أو سلطاتها المركزية أو المحلية.

٢. البنك الوطني لجمهورية كازاخستان.

٣. صندوق الرخاء الوطني التابع للجنة الخدمات المشتركة "Samruk-Kazyna".

٤. لجنة الخدمات المشتركة "الإدارة الوطنية القابضة" Baiterek ".

٥. بنك التنمية الكازاخستاني التابع لمركز الخدمات المشتركة.

٦. لجنة الخدمات المشتركة (خزينة لإدارة رأس المال).

٧. المؤسسة الوطنية للاستثمار التابعة للبنك الوطني الكازاخستاني.

٨. "الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية المتراكمة الموحدة" أو أي صندوق تقاعد أو معاشات تقاعدية أخرى منظمة بموجب قوانين كازاخستان.

٩. أي مؤسسة مالية حكومية أخرى يتم الاتفاق عليها من حين لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين.

(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان:

١. حكومة سلطنة عُمان.

٢. البنك المركزي العُماني.

٣. جهاز الاستثمار العُماني.

٤. بنك التنمية العُماني.

٥. وكالة ضمان ائتمان الصادرات ش م ع م.

٦. أي صندوق للتقاعد أو المعاشات التقاعدية ينظم بموجب القوانين العُمانية.

٧. شخص اعتباري أو مؤسسة مملوكة بالكامل من قبل حكومة سلطنة عُمان، كما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقدتين.

٤. مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة، يعني الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق الشركات الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.

٥. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطا

عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٦. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة، ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة كائنة في تلك الدولة المتعاقدة، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

فائدة الديون

١. الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أيضا فرض الضريبة على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها، ووفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تتجاوز نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة.

٣. بالرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة بشرط أن تُدفع إلى:

(أ) بالنسبة لكازاخستان:

١. حكومة جمهورية كازاخستان، أو سلطاتها المركزية أو المحلية.

٢. البنك الوطني لجمهورية كازاخستان.

٣. صندوق الرخاء الوطني التابع للجنة الخدمات المشتركة "Samruk-Kazyna".

٤. لجنة الخدمات المشتركة "الإدارة الوطنية القابضة" Baiterek ".

٥. بنك التنمية الكازاخستاني التابع لمركز الخدمات المشتركة.

٦. لجنة الخدمات المشتركة (خزينة لإدارة رأس المال).

٧. المؤسسة الوطنية للاستثمار التابعة للبنك الوطني الكازاخستاني.

٨. «الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية المتراكمة الموحدة» أو أي صندوق تقاعد أو معاشات تقاعدية أخرى منظمة بموجب قوانين كازاخستان.

٩. أي مؤسسة مالية حكومية أخرى يتم الاتفاق عليها من حين لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين.

(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان:

١. حكومة سلطنة عُمان.

٢. البنك المركزي العُماني.

٣. جهاز الاستثمار العُماني.

٤. بنك التنمية العُماني.

٥. وكالة ضمان ائتمان الصادرات ش م ع م.

٦. أي صندوق للتقاعد أو المعاشات التقاعدية ينظم بموجب القوانين العُمانية.

٧. أي شخص اعتباري أو مؤسسة مملوكة بالكامل من قبل حكومة سلطنة عُمان، كما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقدتين.

٤. يقصد بمصطلح "الفائدة" المستخدم في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها، سواءً كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية، والدخل من الضمانات أو سندات المديونية، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات أو الضمانات أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفائدة لأغراض هذه المادة.

٥. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الدّين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٦. تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا سددها مقيم في هذه الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة – سواءً كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها – منشأة مستقرة في دولة متعاقدة مرتبطة بالمديونية التي استحقت عنها الفائدة المدفوعة، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة، فإن الفائدة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة.

٧. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدّين الذي دفعت عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الأتاوى

١. الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة التي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أيضا أن تفرض الضريبة على مثل هذه الأتاوى في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للأتاوى مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى.

٣. يقصد بمصطلح "الأتاوى" المستخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف في أعمال أدبية أو فنية أو علمية، بما فيها البرامج، والأفلام السينمائية، أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو البث التلفزيوني، وأي براءات اختراع، أو علامات تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد للأتاوى مقيما في دولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطا من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٥. تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الأتاوى – سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا– يمتلك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة يرتبط به الالتزام بدفع الأتاوى، وكانت الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة، فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة.

٦. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

أتعاب الخدمات الفنية

١. أتعاب الخدمات الفنية الناشئة في دولة متعاقدة والتي يحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أيضاً فرض الضريبة على أتعاب الخدمات الفنية في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أتعاب الخدمات الفنية مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (١٠٪) عشرة في المائة من إجمالي مبلغ أتعاب الخدمات الفنية.

٣. يقصد بمصطلح "أتعاب الخدمات الفنية" المستخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع مقابل أي خدمات ذات طابع فني أو إداري أو استشاري، بخلاف الخدمات المذكورة في المادة (١٥) من هذه الاتفاقية.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أتعاب الخدمات الفنية مقيما في الدولة المتعاقدة، ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها أتعاب الخدمات الفنية بواسطة منشأة مستقرة كائن فيها، وأن أتعاب الخدمات الفنية ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة. وتطبق في هذه الحالة، أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٥. تعتبر أتعاب الخدمات الفنية قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما في هذه الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان لدى الشخص الذي يدفع أتعاب الخدمات الفنية، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، منشأة مستقرة في دولة متعاقدة يرتبط بالالتزام الذي استحقت عنه أتعاب الخدمات الفنية، وكانت أتعاب الخدمات الفنية قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة، فإن أتعاب الخدمات الفنية تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة.

٦. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع أتعاب الخدمات الفنية والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة، لأي سبب من الأسباب، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك

العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٤)

الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة، والتي تشكل جزءا من الأصول المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله)، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو في أموال منقولة تتعلق بتشغيل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

٤. الأرباح التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو مصالح مماثلة في رأس مال شركة تستمد أكثر من (٥٠٪) خمسين في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الأموال الثابتة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٥. تخضع الأرباح المكتسبة من التصرف في أي من الأرباح الناتجة عن التصرف في أي أموال بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

المادة (١٥)

الدخل من الوظيفة

١. مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها.

٢. على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط:

(أ) أن يكون المتسلّم موجودًا في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوما خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

(ب) وأن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) وألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة تابعة لصاحب العمل الكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت المتأتية من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، يجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة التي يكون المشروع الذي يشغل السفن أو الطائرات مقيما فيها.

المادة (١٦)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو في جهاز مماثل له في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الإذاعة أو التلفزيون، أو بصفته موسيقيا أو من الرياضيين، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣. لا تنطبق أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة على الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يمارسها في دولة متعاقدة إلا إذا كانت الزيارة لتلك الدولة مدعومة كليا أو بشكل رئيسي من الأموال العامة لإحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما أو من تقسيماتهما السياسية أو من سلطة مركزية أو محلية تابعة لهما. في هذه الحالة، لا يخضع الدخل للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

المادة (١٨)

المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

١.

(أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطة مركزية أو محلية لها إلى أي فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم السياسي أو السلطة المركزية أو المحلية، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان الفرد مقيما فيها ويعتبر إما:

١. من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة المتعاقدة فقط لغرض أداء هذه الخدمات.

٢.

(أ) على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة من قبل، أو من صناديق الأموال التي تنشئها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطتها المركزية أو المحلية لفرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو التقسيم السياسي أو السلطة المركزية أو المحلية، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيما ومواطنا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. تطبق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطتها المركزية أو المحلية.

المادة (٢٠)

الطلبة أو المتدربون في مجال الأعمال

١. المدفوعات التي يحصل عليها طالب أو متدرب في مجال الأعمال، مقيم أو كان مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة، ويكون موجودا في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، إلا إن نشأت هذه المدفوعات من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢. فيما يتعلق بالمنح والبعثات الدراسية وغيرها من المكافآت المماثلة، بالإضافة إلى المكافآت من العمل والتي لا تشملها الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يحق للطالب أو المتدرب في مجال الأعمال المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بأن يحصل في أثناء التعليم أو التدريب على نفس الإعفاءات أو التخفيضات التي تتعلق بالضرائب المتاحة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يزورها.

المادة (٢١)

المعلمون والأساتذة والباحثون

أي فرد مقيم، أو كان مقيما، في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة، بهدف التدريس، أو إلقاء المحاضرات، أو إجراء البحوث في المنظمات التعليمية أو مؤسسات البحث العلمي التابعة للدولة المتعاقدة المعتمدة لدى حكومة الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ وصوله الأول إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، وذلك فيما يتعلق بأجر ذلك التدريس أو المحاضرات أو البحوث.

المادة (٢٢)

الأنواع الأخرى من الدخل

١. عناصر الدخل المملوكة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة، أيا ما كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان مستقبل هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٣. على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (٢٣)

رأس المال

١. رأس المال المتمثل في الأموال الثابتة على النحو المحدد في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، والذي يملكه مقيم في دولة متعاقدة والكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة التي تشكل جزءا من أموال نشاط منشأة مستقرة تابعة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. رأس مال مشروع دولة متعاقدة والذي يقوم بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي، والتي تمثلها هذه السفن أو الطائرات، بالإضافة إلى الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

٤. تخضع كل عناصر رأس المال الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (٢٤)

تجنب الازدواج الضريبي

١. عندما يحصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل أو يمتلك رأس مال يمكن، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا تسمح بما يأتي:

(أ) كخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم، مبلغ يساوي ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) كخصم من الضريبة على رأس مال ذلك المقيم، مبلغ يساوي ضريبة رأس المال المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ومع ذلك، لا يجوز أن يتجاوز هذا الخصم في كلتا الحالتين ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال على النحو المحسوب قبل الخصم، والذي يعزى حسب الحالة إلى الدخل أو رأس المال الذي يمكن فرض ضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل المكتسب أو رأس المال المملوك لمقيم في دولة متعاقدة معفيا من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، وذلك وفقا لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يمكن لتلك الدولة المتعاقدة

عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل أو رأس المال المتبقي لهذا المقيم أن تأخذ في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفى منه.

المادة (٢٥)

عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة. ويسري هذا الحكم أيضا على الرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية على الأشخاص غير المقيمين أيضًا في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

٢. لا يجوز إخضاع عديمي الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة لأي ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في أي من الدولتين المتعاقدتين، تكون عبئا من نوع آخر أو يفوق الضرائب والمتطلبات المرتبطة بها، والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المتعاقدة المعنية في نفس الظروف، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالإقامة.

٣. لا تخضع أي منشأة مستقرة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مقيمي هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه ينطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعا للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها.

٤. باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) أو الفقرة (٦) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الفائدة والأتاوى وأتعاب الخدمات الفنية والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها – لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع – وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً. وبطريقة مماثلة، فإن أي ديون لمشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها – لغرض تحديد رأس مال الخاضع للضريبة لهذا المشروع – وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت هذه الديون واقعة على مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٥. المشاريع التي تعد مقيمة في دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها الشركات الأخرى المماثلة التي تكون مقيمة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٦. إن أحكام هذه المادة، بالرغم من أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية، تطبق على الضرائب بجميع أنواعها ووصفها المفروضة.

المادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١. إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن الحلول المنصوص

عليها في القوانين الداخلية لهاتين الدولتين المتعاقدتين، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدتين. ويجب عرض المنازعة خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢. إذا تبين للسلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة أن المعارضة لها ما يبررها، ولم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لهذه الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي قيود زمنية محددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.

٣. تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل، عن طريق الاتفاق المتبادل، إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضا التشاور فيما بينها من أجل تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المذكورة في هذه الاتفاقية.

٤. يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة فيما بينهما، من خلال لجنة مشتركة تتكون من أنفسهما أو ممثليهما، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المقصود في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١. تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب بكل أنواعها وتوصيفاتها التي يتم فرضها نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو تقسيماتهما السياسية أو

السلطات المركزية أو المحلية بهما، طالما لا تتعارض تلك الضرائب مع هذه الاتفاقية. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية.

٢. تعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ويُفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستئنافات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو بالمراقبة على ما ورد أعلاه. وعلى أولئك الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم العمومية أو عند إصدار الأحكام القضائية. بالرغم مما سبق، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، وتجيز السلطات المختصة للدولة المتعاقدة التي تقدم المعلومات هذا الاستخدام.

٣. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء:

(أ) لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والممارسات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أي سر حرفي أو سر نشاط تجاري أو صناعي أو سر تجاري أو سر مهني أو عملية أو معلومة تجارية يكون إفشاء سرية أي منها متعارضا مع النظام العام.

٤. في حال طلب أي دولة متعاقدة معلومات وفقا لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) من هذه المادة، ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أنه ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

٥. لن تفسر أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها بنك أو أي مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما.

المادة (٢٨)

المساعدة في تحصيل الضرائب

١. تقدم الدولتان المتعاقدتان المساعدة لبعضها البعض في تحصيل المطالبات المتعلقة بالإيرادات، ولا تقيد المادتان (١) و (٢) من هذه الاتفاقية هذه المساعدة. كما أنه يمكن للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل تحديد طريقة تطبيق هذه المادة.

٢. مصطلح "المطالبة المتعلقة بالإيرادات" كما هو مستخدم في هذه المادة يعني المبلغ المستحق فيما يتعلق بالضرائب من كل نوع ووصف والتي يتم فرضها بالنيابة عن الدولتين المتعاقدتين، أو تقسيماتهما السياسية، أو سلطاتهما المركزية أو المحلية، طالما أن الضرائب المفروضة لا تتعارض مع هذه الاتفاقية أو أي وثيقة أخرى تكون الدولتان المتعاقدتان أطرافا فيها، بالإضافة إلى أنها لا تتعارض مع الفوائد والعقوبات الإدارية وتكاليف التحصيل أو الحفظ المتعلقة بهذا المبلغ.

٣. عندما تكون المطالبة المتعلقة الإيرادات لدولة متعاقدة قابلة للتنفيذ بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، وتكون مستحقة على شخص لا يستطيع بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة في ذلك الوقت أن يمنع تحصيل تلك الإيرادات، فإن المطالبة المتعلقة بالإيرادات، يجب – بناء على طلب السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة – أن تقبل لغرض التحصيل الذي تقوم به السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. وتقوم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بتحصيل هذه المطالبة المتعلقة بالإيرادات وفقا لأحكام قوانينها المطبقة على تنفيذ وتحصيل ضرائبها كما لو كانت المطالبة المتعلقة بالإيرادات مطالبة تتعلق بإيرادات تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤. عندما تكون المطالبة المتعلقة بإيرادات لدولة متعاقدة مطالبة يمكن للدولة المتعاقدة بموجب قانونها أن تتخذ تدابير الحفظ لضمان تحصيلها، فإن المطالبة المتعلقة بالإيرادات يجب أن تكون، بناء على طلب السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة، مقبولة لأغراض تدابير الحفظ التي تقوم بها السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. يجب أن تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى تدابير الحفظ فيما يتعلق بمطالبة تتعلق بالإيرادات، وذلك وفقا لأحكام قوانينها كما لو كانت مطالبة الإيرادات مطالبة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى حتى لو عندما يتم تطبيق هذه التدابير، فإن المطالبة المتعلقة بالإيرادات لا تكون قابلة للتنفيذ في الدولة المشار إليها أولا أو مستحقة على شخص له الحق في منع تحصيلها.

٥. على الرغم من أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة، فإن مطالبة الإيرادات التي تقبلها دولة متعاقدة لأغراض الفقرة (٣) أو (٤) من هذه المادة، يجب ألا تخضع في تلك الدولة المتعاقدة للقيود الزمنية أو تمنح أي أولوية قابلة تنطبق على مطالبة متعلقة بالإيرادات بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، وذلك بحكم طبيعتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن مطالبة الإيرادات التي تقبلها دولة متعاقدة لأغراض الفقرة (٣) أو (٤) من هذه المادة، يجب ألا تمنح أي أولوية تنطبق على المطالبة المتعلقة بالإيرادات في تلك الدولة المتعاقدة، وذلك بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

٦. لا يجوز رفع الإجراءات المتعلقة بوجود مطالبة متعلقة بالإيرادات لدولة متعاقدة أو صلاحيتها أو مقدارها أمام المحاكم أو الجهات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

٧. عندما تقوم دولة متعاقدة في أي وقت بعد تقديم طلب بموجب الفقرة (٣) أو (٤) من هذه المادة وقبل أن تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى بجمع وتحويل مطالبة الإيرادات إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا، تتوقف مطالبة الإيرادات ذات الصلة لتكون ما يلي:

(أ) في حال تقديم طلب بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة، فإن مطالبة إيرادات الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا والتي تكون قابلة للتنفيذ بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة والمستحقة على شخص لا يستطيع في ذلك الوقت بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة أن يمنع تحصيل تلك الإيرادات، أو

(ب) في حال تقديم طلب بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة فإن مطالبة إيرادات الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا المتعلقة بأخذ تلك الدولة المتعاقدة لتدابير الحفظ بموجب قوانينها وذلك لضمان تحصيلها.

إذ يجب على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا إخطار السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بذلك فورا، وبناء على خيار الدولة المتعاقدة الأخرى، تقوم الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا إما بتعليق طلبها أو سحبه.

٨. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام هذه المادة بحيث تفرض على الدولة المتعاقدة الالتزام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) اتخاذ تدابير تتعارض مع السياسة العامة (النظام العام)؛

(ج) تقديم المساعدة إذا لم تكن الدولة المتعاقدة الأخرى قد اتبعت جميع التدابير المعقولة للتحصيل أو الحفظ، وذلك حسب الحالة المتاحة بموجب قوانينها أو ممارساتها الإدارية؛

(د) تقديم المساعدة في الحالات التي يكون واضحا فيها أن العبء الإداري على تلك الدولة المتعاقدة غير متناسب مع الفائدة التي تجنيها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (٢٩)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو شاغلي الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (٣٠)

استحقاق المزايا

بالرغم من الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، لا يجوز أن تمنح المزايا بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر الدخل، إذا كان من الممكن الاستنتاج، بالنظر إلى جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على المزايا يعتبر أحد الأهداف الرئيسية لأي إجراء أو تحويل قد يسفر عنه بطريقه مباشرة أو غير مباشرة بتلك الميزة، ما لم يكن منح تلك الميزة في هذه الظروف سيتوافق مع الغرض والغاية للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

المادة (٣١)

سريان الاتفاقية

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ تسلّم الإخطار الكتابي الأخير عن طريق القنوات الدبلوماسية والذي يفيد بأن الدول المتعاقدة قامت باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢. يكون سريان هذه الاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع: عن المبالغ المدفوعة أو المقيدة على الحساب اعتبارا من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تسري فيها هذه الاتفاقية.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل والضرائب على رأس المال إلى الضرائب المفروضة عن السنة الضريبية التي تبدأ اعتبارا من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تسري فيها هذه الاتفاقية.

المادة (٣٢)

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة المتبادلة للدولتين المتعاقدتين من خلال إبرام بروتوكولات منفصلة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ وفقا لأحكام المادة (٣١) من هذه الاتفاقية.

المادة (٣٣)

إنهاء الاتفاقية

١. تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة (٥) خمسة أعوام، وتتجدد تلقائيا في كل عام ميلادي تالٍ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية الدولة المتعاقدة الأخرى قبل تاريخ ٣٠ يونيو على الأقل من أي سنة ميلادية برغبتها في إنهاء هذه الاتفاقية، شريطة أن لا يتم تقديم طلب الإنهاء قبل انتهاء مدة الخمسة أعوام الأولى.

٢. يوقف سريان هذه الاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المقيدة على الحساب اعتبارا من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من العام التالي مباشرة للعام الذي تم فيه توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل والضرائب على رأس المال والضرائب المفروضة عن السنة الضريبية التي تبدأ اعتبارا من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُررت في أستانا يوم ٢٠٢٥/٥/٢٩م الموافق ١٤٤٦/١٢/٢هـ من نسختين أصليتين باللغات العربية والكازاخية والإنجليزية والروسية، لكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير بين النصوص، يُعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة سلطنة عُمان **عن حكومة جمهورية كازاخستان**

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية كازاخستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال (يشار اليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")، اتفقت الدولتان المتعاقدتان على أن الأحكام الآتية تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية:

١. بالإشارة إلى المادة (٤):

لأغراض الفقرة (١) من المادة (٤)، في حالة سلطنة عُمان فإن مصطلح "السلطة المحلية" يشمل مؤسسة دستورية أنشئت بموجب مرسوم سلطاني لسلطنة عُمان وتملكها حكومة سلطنة عُمان بالكامل.

٢. بالإشارة إلى المادة (٧):

إذا كانت المعلومات المتاحة من قبل السلطة المختصة للدولة المتعاقدة غير كافية لتحديد أرباح المنشأة المستقرة، في هذه الحالة يتم حساب الأرباح وفقا لقوانين الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة، بشرط أن يكون تحديد الأرباح وفقا لمبادئ هذه المادة.

٣. بالإشارة إلى المادة (١٠):

لا يوجد في الاتفاقية ما يفسر أنه يمكن أن تمنع دولة متعاقدة من فرض ضريبة خاصة على أرباح شركة تنسب إلى منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة، بالإضافة إلى الضريبة المفروضة على أرباح شركة مقيمة في تلك الدولة المتعاقدة، بشرط ألا تتجاوز أي ضريبة إضافية تفرض (٥٪) خمسة في المائة من مبلغ هذه الأرباح. ولغرض هذه الفقرة يجب أن يتم تحديد الأرباح بعد خصم جميع الضرائب المفروضة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة المستقرة بخلاف الضريبة الإضافية المشار إليها في هذه الفقرة.

عن حكومة سلطنة عُمان **عن حكومة جمهورية كازاخستان**

AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KAZAKHSTAN FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME AND ON CAPITAL

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Kazakhstan,

Desiring to further develop their economic relationship and to enhance their co-operation in tax matters,

Intending to conclude an Agreement for the elimination of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income and on capital without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in this Agreement for the indirect benefit of residents of third States),

Have agreed as follows:

Article 1
Persons Covered

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

Article 2
Taxes Covered

1. This Agreement shall apply to taxes on income and on capital imposed on behalf of a Contracting State or of its political subdivisions, central or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.

2. There shall be regarded as taxes on income and on capital all taxes imposed on total income, on total capital, or on elements of income or of capital, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.

3. The existing taxes to which this Agreement shall apply are in particular:

    (a) in the case of the Republic of Kazakhstan:

        i. the corporate income tax;

ii. the individual income tax;

iii. the tax on property of legal persons and individuals;

(hereinafter referred to as «Kazakhstan tax »);

(b) in the case of the Sultanate of Oman:

the income tax;

(hereinafter referred to as «Omani tax »).

4. This Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of this Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their taxation laws.

Article 3
General definitions

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(a) the term «Kazakhstan» means the Republic of Kazakhstan and, when used in a geographical sense, is defined as the territory within the state border of the Republic of Kazakhstan, including land, water, subsoil, airspace over which its state sovereignty extends, as well as any zone outside the state border in which the Republic of Kazakhstan exercises or may further exercise its sovereign rights and jurisdiction in accordance with its national legislation and international treaties to which it is a party;

(b) the term «the Sultanate of Oman» means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including the territorial waters and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the sea-bed and the sub-soil and the superjacent waters;

(c) the terms «a Contracting State» and «other Contracting State» mean the Sultanate of Oman or Kazakhstan, as the context requires;

(d) the term «person» includes an individual, a company and any other body of persons;

(e) the term «company» means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes;

(f) the term «enterprise» applies to the carrying on of any business;

(g) the terms «enterprise of a Contracting State» and «enterprise of the other Contracting State» mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;

(h) the term «international traffic» means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;

(i) the term «competent authority» means:

i. in the case of Kazakhstan: the Ministry of Finance or its authorised representative;

ii. in the case of the Sultanate of Oman: the Chairman of the Tax Authority or his authorised representative;

(j) the term «national» means:

i. any individual possessing the citizenship of that Contracting State;

ii. any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in that Contracting State;

(k) the term «business» includes the performance of professional services and of other activities of an independent character;

(l) the term «capital» means movable and immovable property and includes (but is not limited to) stock or other evidences of ownership rights, bonds or other evidences of indebtedness, and patents, trademarks, copyrights or other like right or property.

2. As regards the application of this Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires or the competent authorities agree to a different meaning pursuant to the provisions of Article 26 of this Agreement, have the meaning that it has at that time under the law of that Contracting State for the purposes of the taxes to which this Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that Contracting State prevailing over the meaning given to the term under other laws of that Contracting State.

Article 4
Residence

1. For the purposes of this Agreement, the term «resident of a Contracting State» means any person who, under the laws of that Contracting State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of registration, place of management or any other criterion of a similar nature, and also includes that Contracting State and any political subdivision, central or local authority thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that Contracting State in respect only of income from sources in that Contracting State or capital situated therein.

2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:

   (a) he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both Contracting States, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);

   (b) if the Contracting State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either Contracting State, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has an habitual abode;

   (c) if he has an habitual abode in both Contracting States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State of which he is a national;

   (d) if the residence status of an individual cannot be determined in accordance with the provisions of sub-paragraphs a)-c) of this paragraph above, then the competent authorities of the Contracting States shall settle this question by mutual agreement.

3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article a person other than an individual is a resident of both Contracting States, the competent authorities of the Contracting States shall endeavour to determine by mutual agreement the Contracting State of which such person shall be deemed to be a resident for the purposes of this Agreement, having regard to its place of effective management, the place where it is incorporated or otherwise constituted and any other relevant factors. In the absence of such agreement, such person shall not be entitled to any relief or exemption from tax provided by this Agreement except to the extent and in such manner as may be agreed upon by the competent authorities of the Contracting States.

Article 5
Permanent Establishment

1. For the purposes of this Agreement, the term «permanent establishment» means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.

2. The term «permanent establishment» includes especially:

   (a) a place of management;

   (b) a branch;

   (c) an office;

   (d) a factory;

   (e) a workshop;

   (f) a mine, a pit, an oil or gas well, a quarry, an installation, a structure (including drilling rig or ship) or any other place of exploration or extraction of natural resources, as well as supervisory services connected therewith.

3. The term «permanent establishment» also includes:

   (a) a building site, a construction, assembly or installation project or any supervisory activity in connection with such site or project for a period of more than (6) six months within any (12) twelve-month period;

   (b) the furnishing of services, including consultancy services, by an enterprise through employees or other personnel engaged by the enterprise for such purpose or through a related party, but only where activities of that nature continue (for the same or a connected project) within the Contracting State for a period or periods aggregating more than (6) six months within any (12) twelve-month period.

4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term «permanent establishment» shall be deemed not to include:

   (a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;

   (b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;

(c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;

(d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;

(e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity;

(f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs a) to e) of this paragraph,

provided that such activity referred to in subparagraphs a)-e) of this paragraph or, in the case of subparagraph f) of this paragraph, the overall activity of the fixed place of business, is of a preparatory or auxiliary character.

4.1 Paragraph 4 of this Article shall not apply to a fixed place of business that is used or maintained by an enterprise if the same enterprise or a closely related enterprise carries on business activities at the same place or at another place in the same Contracting State and

(a) that place or other place constitutes a permanent establishment for the enterprise or the closely related enterprise under the provisions of this Article, or

(b) the overall activity resulting from the combination of the activities carried on by the two enterprises at the same place, or by the same enterprise or closely related enterprises at the two places, is not of a preparatory or auxiliary character,

provided that the business activities carried on by the two enterprises at the same place, or by the same enterprise or closely related enterprises at the two places, constitute complementary functions that are part of a cohesive business operation.

5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article but subject to the provisions of paragraph 6 of this Article, where a person is acting in a Contracting State on behalf of an enterprise and, in doing so, habitually concludes contracts, or habitually plays the principal role leading to the conclusion of contracts that are routinely concluded without material modification by the enterprise, and these contracts are

(a) in the name of the enterprise, or

(b) for the transfer of the ownership of, or for the granting of the right to use, property owned by that enterprise or that the enterprise has the right to use, or

(c) for the provision of services by that enterprise,

that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 of this Article which, if exercised through a fixed place of business (other than a fixed place of business to which paragraph 4.1 would apply), would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.

6. Paragraph 5 of this Article shall not apply where the person acting in a Contracting State on behalf of an enterprise of the other Contracting State carries on business in the first-mentioned Contracting State as an independent agent and acts for the enterprise in the ordinary course of that business. Where, however, a person acts exclusively or almost exclusively on behalf of one or more enterprises to which it is closely related, that person shall not be considered to be an independent agent within the meaning of this paragraph with respect to any such enterprise.

7. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other Contracting State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

8. For the purposes of this Article, a person is closely related to an enterprise if, based on all the relevant facts and circumstances, one has control of the other or both are under the control of the same persons or enterprises. In any case, a person shall be considered to be closely related to an enterprise if one possesses directly or indirectly more than (50%) fifty per cent of the beneficial interest in the other (or, in the case of a company, more than (50%) fifty per cent of the aggregate vote and value of the company's shares or of the beneficial equity interest in the company) or if another person possesses directly or indirectly more than (50%) fifty per cent of the beneficial interest (or, in the case of a company, more than (50%) fifty per cent of the aggregate vote and value of the company's shares or of the beneficial equity interest in the company) in the person and the enterprise.

Article 6
Income from Immovable Property

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. The term «immovable property» shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for

the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources. Ships and aircraft shall not be regarded as immovable property.

3. The provisions of paragraph 1 of this Article shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.

4. The provisions of paragraphs 1 and 3 of this Article shall also apply to the income from immovable property of an enterprise.

Article 7
Business Profits

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State unless that enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other Contracting State but only so much of them as is attributable to:

   (a) that permanent establishment;

   (b) sales in that other Contracting State of goods or merchandise of the same or similar kind as those sold through that permanent establishment; or

   (c) other business activities carried on in that other Contracting State of the same or similar kind as those effected through that permanent establishment.

2. Subject to the provisions of paragraph 3 of this Article, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently of the enterprise of which it is a permanent establishment.

3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the Contracting State in which the permanent establishment is situated or elsewhere, provided such deductions are in accordance with the provisions of and subject to the limitations of the tax laws of that Contracting State.

4. Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the resident to its various parts, nothing in paragraph 2 of this Article shall preclude that

Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.

5. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.

6. For the purposes of the preceding paragraphs of this Article, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.

7. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8
Profits from International Traffic

1. Profits derived by an enterprise of a Contracting State from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in that Contracting State.

2. For the purposes of this Article, profits from the operation of ships or aircraft in international traffic include profits from the use, maintenance or rental of containers (including trailers and related equipment for the transport of containers) used for the transport of goods or merchandise, where such use, maintenance or rental, as the case may be, is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic.

3. The provisions of paragraph 1 and 2 of this Article shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

Article 9
Associated Persons

1. Where

   (a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or

   (b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

   and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between

independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of them, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes in the profits of a resident of that Contracting State – and taxes accordingly – profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other Contracting State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned Contracting State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Contracting State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

Article 10
Dividends

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed (10%) ten per cent of the gross amount of the dividends.

   This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2 of this Article, dividends arising in a Contracting State shall be exempt from the tax in this Contracting State provided that they are paid to:

   (a) in the case of Kazakhstan:

      i. the Government of the Republic of Kazakhstan, it's central or local authorities;

      ii. the National Bank of the Republic of Kazakhstan;

      iii. JSC Fund of the National Prosperity (Samruk-Kazyna);

      iv. JSC National Managing Holding (Baiterek);

v. JSC Development Bank of Kazakhstan;

vi. JSC Kazyna Capital Management;

vii. JSC National Investment Corporation of the National Bank of Kazakhstan;

viii. JSC Unified Accumulative Pension Fund or any other retirement or pension fund organized under Kazakhstan laws, and

ix. any other such government financial institution as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.

b) in the case of the Sultanate of Oman:

i. the Government of Sultanate of Oman;

ii. the Central Bank of Oman;

iii. the Oman Investment Authority;

iv. the Oman Development Bank;

v. the Export Credit Guarantee Agency S.A.O.C;

vi. any retirement or pension fund organized under Omani laws, and

vii. any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States;

4. The term «dividends» as used in this Article means income from shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.

5. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.

6. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other Contracting State may not impose any tax on the dividends

paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment situated in that other Contracting State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.

Article 11
Interest

1. Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the interest is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed (10%) ten per cent of the gross amount of the interest.

3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2 of this Article, interest arising in a Contracting State shall be exempt from the tax in this Contracting State provided that they are paid to:

   (a) in the case of Kazakhstan:

      i. the Government of the Republic of Kazakhstan, it's central or local authorities;

      ii. the National Bank of the Republic of Kazakhstan;

      iii. JSC Fund of the National Prosperity (Samruk-Kazyna);

      iv. JSC National Managing Holding (Baiterek);

      v. JSC Development Bank of Kazakhstan;

      vi. JSC Kazyna Capital Management;

      vii. JSC National Investment Corporation of the National Bank of Kazakhstan;

      viii. JSC Unified Accumulative Pension Fund or any other retirement or pension fund organized under Kazakhstan laws; and

      ix. any other such government financial institution as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.

   (b) in the case of the Sultanate of Oman:

i. the Government of Sultanate of Oman;

ii. the Central Bank of Oman;

iii. the Oman Investment Authority;

iv. the Oman Development Bank;

v. the Export Credit Guarantee Agency S.A.O.C;

vi. any retirement or pension fund organized under Omani laws, and

vii. any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States;

4. The term «interest» as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from state securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article.

5. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises, through a permanent establishment situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.

6. Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment, then such interest shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.

7. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 12
Royalties

1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed (10%) ten per cent of the gross amount of such royalties.

3. The term «royalties» as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including software, cinematograph films, tapes used for radio or television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience, and payments for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment.

4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.

5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment, then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 13
Fees for Technical Services

1. Fees for technical services arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. However, such fees for technical services may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that Contracting State, but where the beneficial owner of the fees for technical services is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed (10%) ten per cent of the gross amount of the fees for technical services.

3. The term «fees for technical services» as used in this Article means payments of any kind in consideration for any services of a technical, managerial or consultancy nature, other than those mentioned in Article 15 of this Agreement.

4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the fees for technical services, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the fees for technical services arise through a permanent establishment situated therein, and the fees for technical services are effectively connected with such permanent establishment. In such a case, the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.

5. Fees for technical services shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the fees for technical services, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the obligation to pay the fees for technical services was incurred, and such fees for technical services are borne by such permanent establishment, then such fees for technical services shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the fees for technical services paid exceeds, for whatever reason, the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply to the last- mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 14
Capital Gains

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 of this Agreement and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole company), may be taxed in that other Contracting State.

3. Gains that an enterprise of a Contracting State that operates ships or aircraft in international traffic derives from the alienation of such ships or aircraft, or of movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft, shall be taxable only in that Contracting State.

4. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of shares or comparable interests in the capital of a company deriving more than (50%) fifty per cent of their value directly or indirectly from immovable property situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

5. Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs 1, 2, 3 and 4 of this Article shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 15
Income from Employment

1. Subject to the provisions of Articles 16, 18 and 19 of this Agreement, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that Contracting State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting State.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State if:

   (a) the recipient is present in the other Contracting State for a period or periods not exceeding in the aggregate (183) one hundred and eighty-three days in any (12) twelve month period commencing or ending in the fiscal year concerned, and

   (b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other Contracting State, and

(c) the remuneration is not borne by a permanent establishment which the employer has in the other Contracting State.

3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic, may be taxed in the Contracting State of which the enterprise operating the ship or aircraft is a resident.

Article 16
Directors' Fees

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors or of a similar body of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

Article 17
Entertainers and Sportspersons

1. Notwithstanding the provisions of Article 15 of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from that resident's personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.

2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson acting as such accrues not to the entertainer or sportsperson but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Article 15 of this Agreement, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.

3. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply to income derived from activities performed in a Contracting State by entertainer or sportsperson if the visit to that State is wholly or mainly supported by public funds of one or both of the Contracting States or political subdivision, a central or a local authority thereof. In such a case, the income shall be taxable only in the Contracting State in which the entertainer or sportsperson is a resident.

Article 18
Pensions

Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 19 of this Agreement, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment shall be taxable only in that Contracting State.

Article 19
Government service

1.

(a) Salaries, wages and other similar remuneration, paid by a Contracting State or a political subdivision, central or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or a political subdivision, central or a local authority shall be taxable only in that Contracting State.

(b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that other Contracting State and the individual is a resident thereof who:

i. is a national of that other Contracting State; or

ii. did not become a resident of that other Contracting State solely for the purpose of rendering the services.

2.

(a) Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, pensions and other similar remuneration paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political subdivision, central or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or subdivision, a central or a local authority shall be taxable only in that Contracting State.

(b) However, such pensions and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of and a national of that other Contracting State.

3. The provisions of Articles 15, 16, 17 and 18 of this Agreement shall apply to salaries, wages, pensions and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision, a central or a local authority thereof.

Article 20
Students or Business Apprentices

1. Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned Contracting State solely for the purpose of his education or training receives for the

purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that Contracting State, provided that such payments arise from sources outside that Contracting State.

2. In respect of grants, scholarships and other similar remuneration and remuneration from employment not covered by paragraph 1 of this Article, a student or business apprentice referred to in paragraph 1 of this Article shall, in addition, be entitled during such education or training to the same exemptions, reliefs or reductions in respect of taxes available to residents of the Contracting State which he is visiting.

Article 21
Teachers, Professors and Researchers

An individual who is, or immediately before visiting a Contracting State was, a resident of the other Contracting State and is present in the first-mentioned Contracting State for the primary purpose of teaching, giving lectures or conducting research at educational organizations or scientific research institutions of the Contracting State accredited by the Government of the first-mentioned Contracting State shall be exempt from tax in the first-mentioned Contracting State, for a period of (3) three years from the date of his first arrival in the first-mentioned Contracting State, in respect of remuneration for such teaching, lectures or research.

Article 22
Other Income

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that Contracting State.

2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6 of this Agreement, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.

3. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 of this Article, items of income of a resident of a Contracting State not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement and arising in the other Contracting State may also be taxed in that other Contracting State.

Article 23
Capital

1. Capital represented by immovable property as defined in Article 6 of this Agreement, owned by a resident of a Contracting State and situated in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.

2. Capital represented by movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.

3. Capital of an enterprise of Contracting State that operates ships or aircraft in international traffic represented by such ships or aircraft, and by movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft, shall be taxable only in that Contracting State.

4. All other elements of capital of a resident of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State.

Article 24
Elimination of Double Taxation

1. Where a resident of a Contracting State derives income or owns capital which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the other Contracting State, the first-mentioned Contracting State shall allow:

   (a) as a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the income tax paid in the other Contracting State;

   (b) as a deduction from the tax on the capital of that resident, an amount equal to the capital tax paid in the other Contracting State.

   Such deduction in either case shall not, however, exceed that part of the income tax or capital tax, as computed before the deduction is given, which is attributable, as the case may be, to the income or the capital which may be taxed in the other Contracting State.

2. Where in accordance with any provision of this Agreement income derived or capital owned by a resident of a Contracting State is exempt from tax in that Contracting State, such Contracting State may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income or capital of such resident, take into account the exempted income or capital.

Article 25
Non-discrimination

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other Contracting State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1 of this Agreement, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.

2. Stateless persons who are residents of a Contracting State shall not be subjected in either Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of the Contracting State concerned in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected.

3. The taxation on a permanent establishment which a resident of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other Contracting State than the taxation levied on residents of that other Contracting State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.

4. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 7 of Article 11, paragraph 6 of Article 12, or paragraph 6 of Article 13 of this Agreement, apply, interest, royalties, fees for technical services and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned Contracting State. Similarly, any debts of an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable capital of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been contracted to a resident of the first-mentioned Contracting State.

5. Enterprises which are residents of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar companies which are residents of the first-mentioned Contracting State are or may be subjected.

6. The provisions of this Article shall, notwithstanding the provision of Article 2 of this Agreement, apply to taxes of every kind and description.

Article 26
Mutual Agreement Procedure

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting States, present his case to the competent authority of either Contracting State. The case must be presented within (3) three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement.

2. The competent authority of the Contracting State shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with this Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.

3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of this Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in this Agreement.

4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly, including through a joint commission consisting of themselves or their representatives, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs of this Article.

Article 27
Exchange of Information

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions, central or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to this Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2 of this Agreement.

2. Any information received under paragraph 1 of this Article by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Contracting State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1 of this Article, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use

the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions. Notwithstanding foregoing, information received by a Contracting State may be used for other purposes when such information may be used for such other purposes under the laws of both Contracting States and the competent authority of the supplying Contracting State authorises such use.

3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:

   (a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;

   (b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;

   (c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).

4. If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other Contracting State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 of this Article but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.

5. In no case shall the provisions of paragraph 3 of this Article be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

Article 28
Assistance in the Collection of Taxes

1. The Contracting States shall lend assistance to each other in the collection of revenue claims. This assistance is not restricted by Articles 1 and 2 of this Agreement. The competent authorities of the Contracting States may by mutual agreement settle the mode of application of this Article.

2. The term «revenue claim» as used in this Article means an amount owed in respect of taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political

subdivisions, central or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to this Agreement or any other instrument to which the Contracting States are parties, as well as interest, administrative penalties and costs of collection or conservancy related to such amount.

3. When a revenue claim of a Contracting State is enforceable under the laws of that Contracting State and is owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that Contracting State, prevent its collection, that revenue claim shall, at the request of the competent authority of that Contracting State, be accepted for purposes of collection by the competent authority of the other Contracting State. That revenue claim shall be collected by that other Contracting State in accordance with the provisions of its laws applicable to the enforcement and collection of its own taxes as if the revenue claim were a revenue claim of that other Contracting State.

4. When a revenue claim of a Contracting State is a claim in respect of which that Contracting State may, under its law, take measures of conservancy with a view to ensure its collection, that revenue claim shall, at the request of the competent authority of that Contracting State, be accepted for purposes of taking measures of conservancy by the competent authority of the other Contracting State. That other Contracting State shall take measures of conservancy in respect of that revenue claim in accordance with the provisions of its laws as if the revenue claim were a revenue claim of that other Contracting State even if, at the time when such measures are applied, the revenue claim is not enforceable in the first-mentioned Contracting State or is owed by a person who has a right to prevent its collection.

5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article, a revenue claim accepted by a Contracting State for purposes of paragraph 3 or 4 of this Article shall not, in that Contracting State, be subject to the time limits or accorded any priority applicable to a revenue claim under the laws of that Contracting State by reason of its nature as such. In addition, a revenue claim accepted by a Contracting State for the purposes of paragraph 3 or 4 of this Article shall not, in that Contracting State, have any priority applicable to that revenue claim under the laws of the other Contracting State.

6. Proceedings with respect to the existence, validity or the amount of a revenue claim of a Contracting State shall not be brought before the courts or administrative bodies of the other Contracting State.

7. Where, at any time after a request has been made by a Contracting State under paragraph 3 or 4 of this Article and before the other Contracting State has collected and remitted the relevant revenue claim to the first-mentioned Contracting State, the relevant revenue claim ceases to be:

   (a) in the case of a request under paragraph 3 of this Article, a revenue claim of the first-mentioned Contracting State that is enforceable under the laws of that Contracting State

and is owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that Contracting State, prevent its collection, or

(b) in the case of a request under paragraph 4 of this Article, a revenue claim of the first-mentioned Contracting State in respect of which that Contracting State may, under its laws, take measures of conservancy with a view to ensure its collection,

the competent authority of the first-mentioned Contracting State shall promptly notify the competent authority of the other Contracting State of that fact and, at the option of the other Contracting State, the first-mentioned Contracting State shall either suspend or withdraw its request.

8. In no case shall the provisions of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:

(a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;

(b) to carry out measures which would be contrary to public policy (ordre public);

(c) to provide assistance if the other Contracting State has not pursued all reasonable measures of collection or conservancy, as the case may be, available under its laws or administrative practice;

(d) to provide assistance in those cases where the administrative burden for that Contracting State is clearly disproportionate to the benefit to be derived by the other Contracting State.

Article 29
Members of Diplomatic Missions and Consular Posts

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions and consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 30
Entitlement to Benefits

Notwithstanding the other provisions of this Agreement, a benefit under this Agreement shall not be granted in respect of an item of income or capital if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in accordance with the object and purpose of the relevant provisions of this Agreement.

Article 31
Entry into Force

1. This Agreement shall enter into force on the date of the receipt through diplomatic channels of the latter written notification, informing that the internal procedures required for the entry into force of this Agreement have been completed by the Contracting States.

2. This Agreement shall apply:

   (a) in respect of taxes withheld at source: for income paid or credited on or after the first day of January in the calendar year next following the year in which this Agreement enters into force; and

   (b) in respect of other taxes on income, and taxes on capital, to taxes chargeable for any taxable year beginning on or after the first day of January of the calendar year next following the year in which this Agreement enters into force.

Article 32
Amendments

This Agreement may be amended by mutual consent of the Contracting States by concluding separate Protocols which shall form an integral part of this Agreement and enter into force in accordance with the provisions of Article 31 of this Agreement.

Article 33
Termination

1. This Agreement is concluded for a period of (5) five years and shall be extended automatically for each next calendar year, unless either one of the Contracting States notifies in writing, through diplomatic channels, the other Contracting State at least before June 30 of a calendar year of its intention to terminate this Agreement, provided that the request for termination is not made before the expiry of the first five-year period.

2. This Agreement shall cease to have effect:

   (a) in respect of taxes withheld at source: for income paid or credited on or after first January in the year next following that in which the notice of termination is given; and

   (b) in respect of other taxes on income, and taxes on capital, to taxes chargeable for any taxable year beginning on or after the first day of January of the calendar year next following the year in which the notice of termination is given.

In witness whereof, the undersigned, being duly authorized thereto, have signed this Agreement.

DONE at Astana on the 29 day of May 2025 (corresponding to 02/12/1446 AH) in duplicate originals each in the Arabic, Kazakh, English and Russian languages, all texts being equally authentic. In case of divergence between the texts, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KAZAKHSTAN

Protocol

On the date of signing of the Agreement between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Kazakhstan for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with Respect to Taxes on Income and on Capital (hereinafter the «Agreement»), the Contracting States have agreed on the following provisions which shall form an integral part of the Agreement:

1. With reference to Article 4:

   For the purposes of paragraph 1 of Article 4, the term «local authority» in the case of the Sultanate of Oman includes a statutory body constituted under Royal Decree of the Sultanate of Oman and wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman.

2. With reference to Article 7:

   Where the information available to or readily obtainable by the competent authority of a Contracting State is not adequate to determine the profits of a permanent establishment, profits may be calculated in accordance with the tax laws of that Contracting State, provided that the determination of the profits is in accordance with the principles of this Article.

3. With reference to Article 10:

   Nothing in the Agreement shall be construed as preventing a Contracting State from imposing a special tax on the profits of a company attributable to a permanent establishment in that Contracting State, in addition to the tax which would be chargeable in the profits of a company which is a resident of that Contracting State, provided that any additional tax so charged shall not exceed (5%) five per cent of the amount of such profits. For the purpose of this paragraph, the profits shall be determined after deducting therefrom all taxes, other than the additional tax referred to in this paragraph, imposed in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KAZAKHSTAN

مرســوم ســلطاني

رقـم ٦٧ / ٢٠٢٥

بالموافقـة علـى انضمـام سلطنـة عمـان

إلى الملحق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣م

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٢٥ بالموافقة على انضمام حكومة سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣م،

وعلى الملحق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣م في شأن لوائح منع تلوث الهواء من السفن،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الملحق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣م في شأن لوائح منع تلوث الهواء من السفن، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الملحق المشار إليه وفقا لأحكامه.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١١ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٤ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/٨م

MARPOL ANNEX VI

REGULATIONS FOR THE PREVENTION OF AIR POLLUTION FROM SHIPS

Chapter 1 - General

Regulation 1
Application

The provisions of this Annex shall apply to all ships, except where expressly provided otherwise.

Regulation 2
Definitions

1 For the purpose of this Annex:

.1 *Annex* means Annex VI to the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973 (MARPOL), as modified by the Protocol of 1978 relating thereto, and as modified by the Protocol of 1997, as amended by the Organization, provided that such amendments are adopted and brought into force in accordance with the provisions of article 16 of the present Convention.

.2 *A similar stage of construction* means the stage at which:

.1 construction identifiable with a specific ship begins; and

.2 assembly of that ship has commenced comprising at least 50 tonnes or one per cent of the estimated mass of all structural material, whichever is less.

.3 *Anniversary date* means the day and the month of each year that will correspond to the date of expiry of the International Air Pollution Prevention Certificate.

.4 *Audit* means a systematic, independent and documented process for obtaining audit evidence and evaluating it objectively to determine the extent to which audit criteria are fulfilled.

.5 *Audit Scheme* means the IMO Member State Audit Scheme established by the Organization and taking into account the guidelines developed by the Organization.

.6 *Audit Standard* means the Code for Implementation.

.7 *Auxiliary control device* means a system, function or control strategy installed on a marine diesel engine that is used to protect the engine and/or its ancillary equipment against operating conditions that could result in damage or failure, or that is used to facilitate the starting of the engine. An auxiliary control device may also be a strategy or measure that has been satisfactorily demonstrated not to be a defeat device.

.8 *Code for Implementation* means the IMO Instruments Implementation Code (III Code) adopted by the Organization by resolution A.1070(28).

.9 *Continuous feeding* is defined as the process whereby waste is fed into a combustion chamber without human assistance while the incinerator is in normal operating conditions with the combustion chamber operative temperature between 850°C and 1,200°C.

.10 *Defeat device* means a device that measures, senses or responds to operating variables (e.g. engine speed, temperature, intake pressure or any other parameter) for the purpose of activating, modulating, delaying or deactivating the operation of any component or the function of the emission control system such that the effectiveness of the emission control system is reduced under conditions encountered during normal operation, unless the use of such a device is substantially included in the applied emission certification test procedures.

.11 *Electronic Record Book* means a device or system, approved by the Administration, used to electronically record the required entries for discharges, transfers and other operations as required under this Annex in lieu of a hard copy record book.

.12 *Emission* means any release of substances, subject to control by this Annex, from ships into the atmosphere or sea.

.13 *Emission control area* means an area where the adoption of special mandatory measures for emissions from ships is required to prevent, reduce and control air pollution from NO_X or SO_X and particulate matter or all three types of emissions and their attendant adverse impacts on human health and the environment. Emission control areas shall include those listed in, or designated under, regulations 13 and 14 of this Annex.

.14 *Fuel oil* means any fuel delivered to and intended for combustion purposes for propulsion or operation on board a ship, including gas, distillate and residual fuels.

.15 *Gross tonnage* means the gross tonnage calculated in accordance with the tonnage measurement regulations contained in Annex I to the International Convention on Tonnage Measurements of Ships, 1969, or any successor Convention.

.16 *In-use sample* means a sample of fuel oil in use on a ship.

.17 *Installations* in relation to regulation 12 of this Annex means the installation of systems, equipment, including portable fire-extinguishing units, insulation, or other material on a ship, but excludes the repair or recharge of previously installed systems, equipment, insulation or other material, or the recharge of portable fire-extinguishing units.

.18 *Installed* means a marine diesel engine that is or is intended to be fitted on a ship, including a portable auxiliary marine diesel engine, only if its fuelling, cooling or exhaust system is an integral part of the ship. A fuelling system is considered integral to the ship only if it is permanently affixed to the ship. This definition includes a marine diesel engine that is used to supplement or augment the installed power capacity of the ship and is intended to be an integral part of the ship.

.19 *Irrational emission control strategy* means any strategy or measure that, when the ship is operated under normal conditions of use, reduces the effectiveness of an emission control system to a level below that expected on the applicable emission test procedures.

.20 *Low-flashpoint fuel* means gaseous or liquid fuel oil having a flashpoint lower than otherwise permitted under paragraph 2.1.1 of regulation 4 of chapter II-2 of the International Convention for the Safety of Life at Sea (SOLAS), 1974, as amended.

.21 *Marine diesel engine* means any reciprocating internal combustion engine operating on liquid or dual fuel, to which regulation 13 of this Annex applies, including booster/compound systems if applied. In addition, a gas-fuelled engine installed on a

ship constructed on or after 1 March 2016 or a gas-fuelled additional or non-identical replacement engine installed on or after that date is also considered as a marine diesel engine.

.22 *MARPOL delivered sample* means the sample of fuel oil delivered in accordance with regulation 18.8.1 of this Annex.

.23 *NO_x Technical Code* means the Technical Code on Control of Emission of Nitrogen Oxides from Marine Diesel Engines adopted by resolution 2 of the 1997 MARPOL Conference, as amended by the Organization, provided that such amendments are adopted and brought into force in accordance with the provisions of article 16 of the present Convention.

.24 *Onboard sample* means a sample of fuel oil intended to be used or carried for use on board that ship.

.25 *Ozone-depleting substances means controlled substances defined in paragraph* (4) of article 1 of the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer, 1987, listed in Annexes A, B, C or E to the said Protocol in force at the time of application or interpretation of this Annex.

Ozone-depleting substances that may be found on board ship include, but are not limited to:

Halon 1211	Bromochlorodifluoromethane
Halon 1301	Bromotrifluoromethane
Halon 2402	1,2-Dibromo-1,1,2,2-tetrafluoroethane (also known as Halon 114B2)
CFC-11	Trichlorofluoromethane
CFC-12	Dichlorodifluoromethane
CFC-113	1,1,2-Trichloro-1,2,2-trifluoroethane
CFC-114	1,2-Dichloro-1,1,2,2-tetrafluoroethane
CFC-115	Chloropentafluoroethane

.26 *Shipboard incineration* means the incineration of wastes or other matter on board a ship, if such wastes or other matter were generated during the normal operation of that ship.

.27 *Shipboard incinerator* means a shipboard facility designed for the primary purpose of incineration.

.28 *Ships constructed* means ships the keels of which are laid or that are at a similar stage of construction.

.29 *Sludge oil* means sludge from the fuel oil or lubricating oil separators, waste lubricating oil from main or auxiliary machinery, or waste oil from bilge water separators, oil filtering equipment or drip trays.

.30 *Sulphur content of fuel oil* means the concentration of sulphur in a fuel oil, measured in % m/m as tested in accordance with a standard acceptable to the Organization.

.31 *Tanker* in relation to regulation 15 of this Annex means an oil tanker as defined in regulation 1 of Annex I to the present Convention or a chemical tanker as defined

in regulation 1 of Annex II to the present Convention.

.32 *Unmanned non-self-propelled (UNSP) barge* means a barge that:

.1 is not propelled by mechanical means;

.2 has no system, equipment and/or machinery fitted that may generate emissions regulated by this Annex; and

.3 has neither persons nor living animals on board.

2 For the purpose of chapter 4:

.1 *A ship delivered on or after 1 September 2019* means a ship:

.1 for which the building contract is placed on or after 1 September 2015; or

.2 in the absence of a building contract, the keel of which is laid, or which is at a similar stage of construction, on or after 1 March 2016; or

.3 the delivery of which is on or after 1 September 2019.

.2 *Attained annual operational CII* is the operational carbon intensity indicator value achieved by an individual ship in accordance with regulations 26 and 28 of this Annex.

.3 *Attained EEDI* is the EEDI value achieved by an individual ship in accordance with regulation 22 of this Annex.

.4 *Attained EEXI* is the EEXI value achieved by an individual ship in accordance with regulation 23 of this Annex.

.5 *Bulk carrier* means a ship which is intended primarily to carry dry cargo in bulk, including such types as ore carriers as defined in regulation 1 of chapter XII of the International Convention for the Safety of Life at Sea (SOLAS), 1974, (as amended) but excluding combination carriers.

.6 *Calendar year* means the period from 1 January until 31 December inclusive.

.7 *Combination carrier* means a ship designed to load 100% deadweight with both liquid and dry cargo in bulk.

.8 *Company* means the owner of the ship or any other organization or person such as the manager, or the bareboat charterer, who has assumed the responsibility for operation of the ship from the owner of the ship and who on assuming such responsibility has agreed to take over all the duties and responsibilities imposed by the International Management Code for the Safe Operation of Ships and for Pollution Prevention, as amended.

.9 *Containership* means a ship designed exclusively for the carriage of containers in holds and on deck.

.10 *Conventional propulsion* means a method of propulsion where a main reciprocating internal combustion engine(s) is the prime mover and coupled to a propulsion shaft either directly or through a gear box.

.11 *Cruise passenger ship* means a passenger ship not having a cargo deck, designed exclusively for commercial transportation of passengers in overnight accommodations on a sea voyage.

.12 *Distance travelled* means distance travelled over ground.

.13 *Existing ship* means a ship which is not a new ship.

.14 *Gas carrier* means a cargo ship, other than an LNG carrier as defined in paragraph 2.16 of this regulation, constructed or adapted and used for the carriage in bulk of any liquefied gas.

.15 *General cargo ship* means a ship with a multi-deck or single deck hull designed primarily for the carriage of general cargo. This definition excludes specialized dry cargo ships, which are not included in the calculation of reference lines for general cargo ships, namely livestock carrier, barge carrier, heavy load carrier, yacht carrier, nuclear fuel carrier.

.16 *LNG carrier* means a cargo ship constructed or adapted and used for the carriage in bulk of liquefied natural gas (LNG).

.17 *Major conversion* means a conversion of a ship:

.1 which substantially alters the dimensions, carrying capacity or engine power of the ship; or

.2 which changes the type of the ship; or

.3 the intent of which in the opinion of the Administration is substantially to prolong the life of the ship; or

.4 which otherwise so alters the ship that, if it were a new ship, it would become subject to relevant provisions of the present Convention not applicable to it as an existing ship; or

.5 which substantially alters the energy efficiency of the ship and includes any modifications that could cause the ship to exceed the applicable required EEDI as set out in regulation 24 of this Annex or the applicable required EEXI as set out in regulation 25 of this Annex.

.18 *New ship* means a ship:

.1 for which the building contract is placed on or after 1 January 2013; or

.2 in the absence of a building contract, the keel of which is laid or which is at a similar stage of construction on or after 1 July 2013; or

.3 the delivery of which is on or after 1 July 2015.

.19 *Non-conventional propulsion* means a method of propulsion, other than conventional propulsion, including diesel-electric propulsion, turbine propulsion, and hybrid propulsion systems.

.20 *Passenger ship* means a ship which carries more than 12 passengers.

.21 *Polar Code* means the International Code for Ships Operating in Polar Waters, consisting of an introduction, parts I-A and II-A and parts I-B and II-B, as adopted by resolutions MSC.385(94) and MEPC.264(68), as may be amended, provided that:

.1 amendments to the environment-related provisions of the introduction and chapter 1 of part II-A of the Polar Code are adopted, brought into force and take effect in accordance with the provisions of article 16 of the present Convention concerning the amendment procedures applicable to an

appendix to an annex; and

.2 amendments to part II-B of the Polar Code are adopted by the Marine Environment Protection Committee in accordance with its Rules of Procedure.

.22 *Refrigerated cargo carrier* means a ship designed exclusively for the carriage of refrigerated cargoes in holds.

.23 *Required annual operational CII* is the target value of attained annual operational CII in accordance with regulations 26 and 28 of this Annex for the specific ship type and size.

.24 *Required EEDI* is the maximum value of attained EEDI that is allowed by regulation 24 of this Annex for the specific ship type and size.

.25 *Required EEXI* is the maximum value of attained EEXI that is allowed by regulation 25 of this Annex for the specific ship type and size.

.26 *Ro-ro cargo ship* means a ship designed for the carriage of roll-on-roll-off cargo transportation units.

.27 *Ro-ro cargo ship (vehicle carrier)* means a multi-deck roll-on-roll-off cargo ship designed for the carriage of empty cars and trucks.

.28 *Ro-ro passenger ship* means a passenger ship with roll-on-roll-off cargo spaces.

.29 *Tanker* means an oil tanker as defined in regulation 1 of Annex I of the present Convention or a chemical tanker or an NLS tanker as defined in regulation 1 of Annex II to the present Convention.

Regulation 3
Exceptions and exemptions

General

1 Regulations of this Annex shall not apply to:

.1 any emission necessary for the purpose of securing the safety of a ship or saving life at sea; or

.2 any emission resulting from damage to a ship or its equipment:

2.1 provided that all reasonable precautions have been taken after the occurrence of the damage or discovery of the emission for the purpose of preventing or minimizing the emission; and

2.2 except if the owner or the master acted either with intent to cause damage, or recklessly and with knowledge that damage would probably result.

Trials for ship emission reduction and control technology research

2 The Administration of a Party may, in cooperation with other Administrations as appropriate, issue an exemption from specific provisions of this Annex for a ship to conduct trials for the development of ship emission reduction and control technologies and engine design programmes. Such an exemption shall only be provided if the applications of specific provisions of the Annex or the revised NO_X Technical Code 2008 could impede research into the development of such technologies or programmes. A permit issued under this regulation shall not exempt a ship from the reporting requirement under regulation 27 and shall not alter the type and scope of data required to be reported under regulation 27. A permit for such an

exemption shall only be provided to the minimum number of ships necessary and be subject to the following provisions:

.1 for marine diesel engines with a per cylinder displacement up to 30 L, the duration of the sea trial shall not exceed 18 months. If additional time is required, a permitting Administration or Administrations may permit a renewal for one additional 18-month period; or

.2 for marine diesel engines with a per cylinder displacement at or above 30 L, the duration of the ship trial shall not exceed five years and shall require a progress review by the permitting Administration or Administrations at each intermediate survey. A permit may be withdrawn based on this review if the testing has not adhered to the conditions of the permit or if it is determined that the technology or programme is not likely to produce effective results in the reduction and control of ship emissions. If the reviewing Administration or Administrations determine that additional time is required to conduct a test of a particular technology or programme, a permit may be renewed for an additional time period not to exceed five years.

Emissions from seabed mineral activities

3.1 Emissions directly arising from the exploration, exploitation and associated offshore processing of seabed mineral resources are, consistent with article 2(3)(b)(ii) of the present Convention, exempt from the provisions of this Annex. Such emissions include the following:

.1 emissions resulting from the incineration of substances that are solely and directly the result of exploration, exploitation and associated offshore processing of seabed mineral resources, including but not limited to the flaring of hydrocarbons and the burning of cuttings, muds, and/or stimulation fluids during well completion and testing operations, and flaring arising from upset conditions;

.2 the release of gases and volatile compounds entrained in drilling fluids and cuttings;

.3 emissions associated solely and directly with the treatment, handling or storage of seabed minerals; and

.4 emissions from marine diesel engines that are solely dedicated to the exploration, exploitation and associated offshore processing of seabed mineral resources.

3.2 The requirements of regulation 18 of this Annex shall not apply to the use of hydrocarbons that are produced and subsequently used on site as fuel, when approved by the Administration.

Unmanned non-self-propelled barges

4 The Administration may exempt an unmanned non-self-propelled (UNSP) barge from the requirements of regulations 5.1 and 6.1 of this Annex by means of an International Air Pollution Prevention Exemption Certificate for Unmanned Non-self-propelled (UNSP) Barges, for a period not exceeding five years provided that the barge has undergone a survey to confirm that conditions referred to in regulations 2.1.32.1 to 2.1.32.3 of this Annex are met.

Regulation 4
Equivalents

1 The Administration of a Party may allow any fitting, material, appliance or apparatus to be fitted in a ship or other procedures, alternative fuel oils, or compliance methods used as an

alternative to those required by this Annex if such fitting, material, appliance or apparatus or other procedures, alternative fuel oils, or compliance methods are at least as effective in terms of emissions reductions as those required by this Annex, including any of the standards set forth in regulations 13 and 14.

2 The Administration of a Party that allows a fitting, material, appliance or apparatus or other procedures, alternative fuel oils, or compliance methods used as an alternative to those required by this Annex shall communicate to the Organization for circulation to the Parties particulars thereof, for their information and appropriate action, if any.

3 The Administration of a Party should take into account any relevant guidelines developed by the Organization pertaining to the equivalents provided for in this regulation.

4 The Administration of a Party that allows the use of an equivalent as set forth in paragraph 1 of this regulation shall endeavour not to impair or damage its environment, human health, property or resources or those of other States.

Chapter 2 - Survey, certification and means of control

Regulation 5
Surveys

1 Every ship of 400 gross tonnage and above and every fixed and floating drilling rig or other platform shall, to ensure compliance with the requirements of chapter 3 of this Annex, be subject to the surveys specified below:

.1 An initial survey before the ship is put into service or before the certificate required under regulation 6 of this Annex is issued for the first time. This survey shall be such as to ensure that the equipment, systems, fittings, arrangements and material fully comply with the applicable requirements of chapter 3 of this Annex;

.2 A renewal survey at intervals specified by the Administration, but not exceeding five years, except where regulation 9.2, 9.5, 9.6 or 9.7 of this Annex is applicable. The renewal survey shall be such as to ensure that the equipment, systems, fittings, arrangements and material fully comply with applicable requirements of chapter 3 of this Annex;

.3 An intermediate survey within three months before or after the second anniversary date or within three months before or after the third anniversary date of the certificate which shall take the place of one of the annual surveys specified in paragraph 1.4 of this regulation. The intermediate survey shall be such as to ensure that the equipment and arrangements fully comply with the applicable requirements of chapter 3 of this Annex and are in good working order. Such intermediate surveys shall be endorsed on the IAPP Certificate issued under regulation 6 or 7 of this Annex;

.4 An annual survey within three months before or after each anniversary date of the certificate, including a general inspection of the equipment, systems, fittings, arrangements and material referred to in paragraph 1.1 of this regulation to ensure that they have been maintained in accordance with paragraph 5 of this regulation and that they remain satisfactory for the service for which the ship is intended. Such annual surveys shall be endorsed on the IAPP Certificate issued under regulation 6 or 7 of this Annex; and

.5 An additional survey either general or partial, according to the circumstances, shall be made whenever any important repairs or renewals are made as prescribed in paragraph 5 of this regulation or after a repair resulting from investigations prescribed in paragraph 6 of this regulation. The survey shall be such as to ensure that the necessary repairs or renewals have been effectively made, that the material and workmanship of such repairs or renewals are in all respects satisfactory and that the ship complies in all respects with the requirements of chapter 3 of this Annex.

2 In the case of ships of less than 400 gross tonnage, the Administration may establish appropriate measures in order to ensure that the applicable provisions of chapter 3 of this Annex are complied with.

3 Surveys of ships as regards the enforcement of the provisions of this Annex shall be carried out by officers of the Administration.

.1 The Administration may, however, entrust the surveys either to surveyors nominated for the purpose or to organizations recognized by it. Such organizations shall comply with the guidelines adopted by the Organization.

.2 The survey of marine diesel engines and equipment for compliance with regulation 13 of this Annex shall be conducted in accordance with the revised NO_X Technical Code 2008.

.3 When a nominated surveyor or recognized organization determines that the condition of the equipment does not correspond substantially with the particulars of the certificate, it shall ensure that corrective action is taken and shall in due course notify the Administration. If such corrective action is not taken, the certificate shall be withdrawn by the Administration. If the ship is in a port of another Party, the appropriate authorities of the port State shall also be notified immediately. When an officer of the Administration, a nominated surveyor or recognized organization has notified the appropriate authorities of the port State, the Government of the port State concerned shall give such officer, surveyor or organization any necessary assistance to carry out their obligations under this regulation.

.4 In every case, the Administration concerned shall fully guarantee the completeness and efficiency of the survey and shall undertake to ensure the necessary arrangements to satisfy this obligation.

4 Ships to which chapter 4 of this Annex applies shall also be subject to the surveys specified below, taking into account the guidelines adopted by the Organization:

.1 an initial survey carried out before a new ship is put in service and before the International Energy Efficiency Certificate is issued. The survey shall verify that the ship's attained EEDI is in accordance with the requirements in chapter 4 of this Annex, and that the SEEMP required by regulation 26 of this Annex is on board;

.2 a general or partial survey, according to the circumstances, carried out after a major conversion of a new ship to which this regulation applies. The survey shall ensure that the attained EEDI is recalculated as necessary and meets the requirement of regulation 24 of this Annex, with the reduction factor applicable to the ship type and size of the converted ship in the phase corresponding to the date of contract or keel laying or delivery determined for the original ship in accordance with regulation 2.2.18 of this Annex;

.3 in cases where the major conversion of a new or existing ship is so extensive that the ship is regarded by the Administration as a newly constructed ship, the Administration shall determine the necessity of an initial survey on attained EEDI. Such a survey, if determined necessary, shall ensure that the attained EEDI is calculated and meets the requirement of regulation 24 of this Annex, with the reduction factor applicable corresponding to the ship type and size of the converted ship at the date of the contract of the conversion, or in the absence of a contract, the commencement date of the conversion. The survey shall also verify that the SEEMP required by regulation 26 of this Annex is on board and, for a ship to which regulation 27 applies, has been revised appropriately to reflect a major conversion in those cases where the major conversion affects data collection methodology and/or reporting processes;

.4 for existing ships, the verification of the requirement to have a SEEMP on board according to regulation 26 of this Annex shall take place at the first intermediate or renewal survey identified in paragraph 1 of this regulation, whichever is the first, on or after 1 January 2013;

.5 the Administration shall ensure that for each ship to which regulation 27 applies, the SEEMP complies with regulation 26.2 of this Annex. This shall be done prior to collecting data under regulation 27 of this Annex in order to ensure the methodology and processes are in place prior to the beginning of the ship's first reporting period. Confirmation of compliance shall be provided to and retained on board the ship;

.6 the Administration shall ensure that, for each ship to which regulation 28 applies, the SEEMP complies with regulation 26.3.1 of this Annex. This shall be done prior to 1 January 2023. Confirmation of compliance shall be provided to, and retained on board, the ship;

.7 the verification that the ship's attained EEXI is in accordance with the requirements in regulations 23 and 25 of this Annex shall take place at the first annual, intermediate or renewal survey identified in paragraph 1 of this regulation or the initial survey identified in paragraphs 4.1 and 4.3 of this regulation, whichever is the first, on or after 1 January 2023; and

.8 notwithstanding paragraph 4.7 of this regulation, a general or partial survey, according to the circumstances, carried out after a major conversion of a ship to which regulation 23 of this Annex applies. The survey shall ensure that the attained EEXI is recalculated as necessary and meets the requirement of regulation 25 of this Annex.

5 The equipment shall be maintained to conform with the provisions of this Annex and no changes shall be made in the equipment, systems, fittings, arrangements or material covered by the survey, without the express approval of the Administration. The direct replacement of such equipment and fittings with equipment and fittings that conform with the provisions of this Annex is permitted.

6 Whenever an accident occurs to a ship or a defect is discovered that substantially affects the efficiency or completeness of its equipment covered by this Annex, the master or owner of the ship shall report at the earliest opportunity to the Administration, a nominated surveyor or recognized organization responsible for issuing the relevant certificate.

Regulation 6
Issue or endorsement of Certificates and Statements of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating

International Air Pollution Prevention Certificate

1 An International Air Pollution Prevention (IAPP) Certificate shall be issued, after an initial or renewal survey in accordance with the provisions of regulation 5 of this Annex, to:

.1 any ship of 400 gross tonnage and above engaged in voyages to ports or offshore terminals under the jurisdiction of other Parties; and

.2 platforms and drilling rigs engaged in voyages to waters under the sovereignty or jurisdiction of other Parties.

2 A ship constructed before the date this Annex enters into force for that particular ship's Administration, shall be issued with an IAPP Certificate in accordance with paragraph 1 of this regulation no later than the first scheduled dry-docking after the date of such entry into force, but in no case later than three years after this date.

3 Such certificate shall be issued or endorsed either by the Administration or by any person or organization duly authorized by it. In every case, the Administration assumes full responsibility for the certificate.

International Energy Efficiency Certificate

4 An International Energy Efficiency Certificate for the ship shall be issued after a survey in accordance with the provisions of regulation 5.4 of this Annex to any ship of 400 gross tonnage and above before that ship may engage in voyages to ports or offshore terminals under the jurisdiction of other Parties.

5 The certificate shall be issued or endorsed either by the Administration or any organization duly authorized by it. In every case, the Administration assumes full responsibility for the certificate.

Statement of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating

6 Upon receipt of reported data pursuant to regulation 27.3 of this Annex and attained annual operational CII pursuant to regulation 28.2 of this Annex, the Administration or any organization duly authorized by it shall:

.1 determine whether the data has been reported in accordance with regulation 27 of this Annex;

.2 verify that the attained annual operational CII reported is based on the data submitted in accordance with regulation 27 of this Annex;

.3 based on the verified attained annual operational CII, determine the operational carbon intensity rating of the ship in accordance with regulation 28.6 of this Annex; and

.4 issue a Statement of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating to the ship no later than five months from the beginning of the calendar year, upon determination and verification pursuant to regulations 6.6.1 to 6.6.3 of this Annex. In every case, the Administration assumes full responsibility for this Statement of Compliance.

7 Upon receipt of reported data pursuant to regulations 27.4, 27.5 or 27.6 of this Annex,

the Administration or any organization duly authorized by it shall promptly determine whether the data has been reported in accordance with regulation 27 and, if so, issue a Statement of Compliance to the ship. In every case, the Administration assumes full responsibility for this Statement of Compliance.

8 Notwithstanding paragraph 6 of this regulation, a ship rated as D for three consecutive years or rated as E in accordance with regulation 28 of this Annex shall not be issued a Statement of Compliance unless a plan of corrective actions is duly developed and reflected

in the SEEMP and verified by the Administration or any organization duly authorized by it in accordance with regulations 28.7 and 28.8 of this Annex.

Regulation 7
Issue of a Certificate by another Party

1 A Party may, at the request of the Administration, cause a ship to be surveyed and, if satisfied that the provisions of this Annex are complied with, shall issue or authorize the issue of an IAPP Certificate or an International Energy Efficiency Certificate to the ship, and where appropriate, endorse or authorize the endorsement of such certificates on the ship, in accordance with this Annex.

2 A copy of the certificate and a copy of the survey report shall be transmitted as soon as possible to the requesting Administration.

3 A certificate so issued shall contain a statement to the effect that it has been issued at the request of the Administration and it shall have the same force and receive the same recognition as a certificate issued under regulation 6 of this Annex.

4 No IAPP Certificate, International Energy Efficiency Certificate or UNSP Exemption Certificate shall be issued to a ship which is entitled to fly the flag of a State which is not a Party.

Regulation 8
Form of Certificates and Statements of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating

International Air Pollution Prevention Certificate

1 The IAPP Certificate shall be drawn up in a form corresponding to the model given in appendix I to this Annex and shall be at least in English, French or Spanish. If an official language of the issuing country is also used, this shall prevail in case of a dispute or discrepancy.

International Energy Efficiency Certificate

2 The International Energy Efficiency Certificate shall be drawn up in a form corresponding to the model given in appendix VIII to this Annex and shall be at least in English, French or Spanish. If an official language of the issuing Party is also used, this shall prevail in case of a dispute or discrepancy.

Statement of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating

3 The Statement of Compliance pursuant to regulations 6.6 and 6.7 of this Annex shall be drawn up in a form corresponding to the model given in appendix X to this Annex and shall be at least in English, French or Spanish. If an official language of the issuing Party is also used, this shall prevail in case of a dispute or discrepancy.

International Air Pollution Prevention Exemption Certificate for Unmanned Non-self-

propelled Barges

4 In accordance with regulation 3.4 of this Annex, the International Air Pollution Prevention Exemption Certificate for Unmanned Non-self-propelled Barges shall be drawn up in the form corresponding to the model given in appendix XI to this Annex and shall be at least in English, French or Spanish. If an official language of the issuing country is also used, this shall prevail in the event of a dispute or discrepancy.

Regulation 9
Duration and validity of Certificates and Statements of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating

International Air Pollution Prevention Certificate

1 An IAPP Certificate shall be issued for a period specified by the Administration, which shall not exceed five years.

2 Notwithstanding the requirements of paragraph 1 of this regulation:

.1 when the renewal survey is completed within three months before the expiry date of the existing certificate, the new certificate shall be valid from the date of completion of the renewal survey to a date not exceeding five years from the date of expiry of the existing certificate;

.2 when the renewal survey is completed after the expiry date of the existing certificate, the new certificate shall be valid from the date of completion of the renewal survey to a date not exceeding five years from the date of expiry of the existing certificate; and

.3 when the renewal survey is completed more than three months before the expiry date of the existing certificate, the new certificate shall be valid from the date of completion of the renewal survey to a date not exceeding five years from the date of completion of the renewal survey.

3 If a certificate is issued for a period of less than five years, the Administration may extend the validity of the certificate beyond the expiry date to the maximum period specified in paragraph 1 of this regulation, provided that the surveys referred to in regulations 5.1.3 and 5.1.4 of this Annex applicable when a certificate is issued for a period of five years are carried out as appropriate.

4 If a renewal survey has been completed and a new certificate cannot be issued or placed on board the ship before the expiry date of the existing certificate, the person or organization authorized by the Administration may endorse the existing certificate and such a certificate shall be accepted as valid for a further period that shall not exceed five months from the expiry date.

5 If a ship, at the time when a certificate expires, is not in a port in which it is to be surveyed, the Administration may extend the period of validity of the certificate, but this extension shall be granted only for the purpose of allowing the ship to complete its voyage to the port in which it is to be surveyed, and then only in cases where it appears proper and reasonable to do so. No certificate shall be extended for a period longer than three months, and a ship to which an extension is granted shall not, on its arrival in the port in which it is to be surveyed, be entitled by virtue of such extension to leave that port without having a new certificate. When the renewal survey is completed, the new certificate shall be valid to a date not exceeding five years from the date of expiry of the existing certificate before the extension

was granted.

6 A certificate issued to a ship engaged on short voyages that has not been extended under the foregoing provisions of this regulation may be extended by the Administration for a period of grace of up to one month from the date of expiry stated on it. When the renewal survey is completed, the new certificate shall be valid to a date not exceeding five years from the date of expiry of the existing certificate before the extension was granted.

7 In special circumstances, as determined by the Administration, a new certificate need not be dated from the date of expiry of the existing certificate as required by paragraph 2.1, 5 or 6 of this regulation. In these special circumstances, the new certificate shall be valid to a date not exceeding five years from the date of completion of the renewal survey.

8 If an annual or intermediate survey is completed before the period specified in regulation 5 of this Annex, then:

.1 the anniversary date shown on the certificate shall be amended by endorsement to a date that shall not be more than three months later than the date on which the survey was completed;

.2 the subsequent annual or intermediate survey required by regulation 5 of this Annex shall be completed at the intervals prescribed by that regulation using the new anniversary date; and

.3 the expiry date may remain unchanged, provided one or more annual or intermediate surveys, as appropriate, are carried out so that the maximum intervals between the surveys prescribed by regulation 5 of this Annex are not exceeded.

9 A certificate issued under regulation 6 or 7 of this Annex shall cease to be valid in any of the following cases:

.1 if the relevant surveys are not completed within the periods specified under regulation 5.1 of this Annex;

.2 if the certificate is not endorsed in accordance with regulation 5.1.3 or 5.1.4 of this Annex; and

.3 upon transfer of the ship to the flag of another State. A new certificate shall only be issued when the Government issuing the new certificate is fully satisfied that the ship is in compliance with the requirements of regulation 5.4 of this Annex. In the case of a transfer between Parties, if requested within three months after the transfer has taken place, the Government of the Party whose flag the ship was formerly entitled to fly shall, as soon as possible, transmit to the Administration copies of the certificate carried by the ship before the transfer and, if available, copies of the relevant survey reports.

International Energy Efficiency Certificate

10 The International Energy Efficiency Certificate shall be valid throughout the life of the ship subject to the provisions of paragraph 11 below.

11 An International Energy Efficiency Certificate issued under this Annex shall cease to be valid in any of the following cases:

.1 if the ship is withdrawn from service or if a new certificate is issued following major conversion of the ship; or

.2 upon transfer of the ship to the flag of another State. A new certificate shall only

be issued when the Government issuing the new certificate is fully satisfied that the ship is in compliance with the requirements of chapter 4 of this Annex. In the case of a transfer between Parties, if requested within three months after the transfer has taken place, the Government of the Party whose flag the ship was formerly entitled to fly shall, as soon as possible, transmit to the Administration copies of the certificate carried by the ship before the transfer and, if available, copies of the relevant survey reports; or

.3 if the ship's equipment, systems, fittings, arrangements, or material covered by the survey were changed without the express approval of the Administration, as provided for in regulation 5.5 of this Annex, unless regulation 3 of this Annex applies.

Statement of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating

12 The Statement of Compliance issued pursuant to regulation 6.6 of this Annex shall be valid for the calendar year in which it is issued and for the first five months of the following calendar year. The Statement of Compliance issued pursuant to regulation 6.7 of this Annex shall be valid for the calendar year in which it is issued, for the following calendar year, and for the first five months of the subsequent calendar year. All Statements of Compliance shall be kept on board for at least five years.

Regulation 10
Port State control on operational requirements

1 A ship, when in a port or an offshore terminal under the jurisdiction of another Party, is subject to inspection by officers duly authorized by such Party concerning operational requirements under this Annex, where there are clear grounds for believing that the master or crew are not familiar with essential shipboard procedures relating to the prevention of air pollution from ships.

2 In the circumstances given in paragraph 1 of this regulation, the Party shall take steps to ensure that the ship shall not sail until the situation has been brought to order in accordance with the requirements of this Annex.

3 Procedures relating to the port State control prescribed in article 5 of the present Convention shall apply to this regulation.

4 Nothing in this regulation shall be construed to limit the rights and obligations of a Party carrying out control over operational requirements specifically provided for in the present Convention.

5 In relation to chapter 4 of this Annex, any port State inspection may verify, when appropriate, that there is a valid Statement of Compliance related to fuel oil consumption reporting and operational carbon intensity rating, an International Energy Efficiency Certificate and a Ship Energy Efficiency Management Plan on board, in accordance with article 5 of the present Convention.

6 Notwithstanding the requirements in paragraph 5 of this regulation, any port State inspection may inspect whether the Ship Energy Efficiency Management Plan is duly implemented by the ship in accordance with regulation 28 of this Annex.

Regulation 11
Detection of violations and enforcement

1 Parties shall cooperate in the detection of violations and the enforcement of the provisions of this Annex, using all appropriate and practicable measures of detection and environmental monitoring, and adequate procedures for reporting and accumulation of

evidence.

2 A ship to which this Annex applies may, in any port or offshore terminal of a Party, be subject to inspection by officers appointed or authorized by that Party for the purpose of verifying whether the ship has emitted any of the substances covered by this Annex in violation of the provision of this Annex. If an inspection indicates a violation of this Annex, a report shall be forwarded to the Administration for any appropriate action.

3 Any Party shall furnish to the Administration evidence, if any, that the ship has emitted any of the substances covered by this Annex in violation of the provisions of this Annex. If it is practicable to do so, the competent authority of the former Party shall notify the master of the ship of the alleged violation.

4 Upon receiving such evidence, the Administration shall investigate the matter and may request the other Party to furnish further or better evidence of the alleged contravention. If the Administration is satisfied that sufficient evidence is available to enable proceedings to be brought in respect of the alleged violation, it shall cause such proceedings to be taken in accordance with its law as soon as possible. The Administration shall promptly inform the Party that has reported the alleged violation, as well as the Organization, of the action taken.

5 A Party may also inspect a ship to which this Annex applies when it enters the ports or offshore terminals under its jurisdiction, if a request for an investigation is received from any Party together with sufficient evidence that the ship has emitted any of the substances covered by the Annex in any place in violation of this Annex. The report of such investigation shall be sent to the Party requesting it and to the Administration so that the appropriate action may be taken under the present Convention.

6 The international law concerning the prevention, reduction and control of pollution of the marine environment from ships, including that law relating to enforcement and safeguards, in force at the time of application or interpretation of this Annex, applies, mutatis mutandis, to the rules and standards set forth in this Annex.

Chapter 3 - Requirements for control of emissions from ships

Regulation 12
Ozone-depleting substances

1 This regulation does not apply to permanently sealed equipment where there are no refrigerant charging connections or potentially removable components containing ozone-depleting substances.

2 Subject to the provisions of regulation 3.1, any deliberate emissions of ozone-depleting substances shall be prohibited. Deliberate emissions include emissions occurring in the course of maintaining, servicing, repairing or disposing of systems or equipment, except that deliberate emissions do not include minimal releases associated with the recapture or recycling of an ozone-depleting substance. Emissions arising from leaks of an ozone-depleting substance, whether or not the leaks are deliberate, may be regulated by Parties.

3.1 Installations that contain ozone-depleting substances, other than hydrochlorofluorocarbons, shall be prohibited:

.1 on ships constructed on or after 19 May 2005; or

.2 in the case of ships constructed before 19 May 2005 which have a contractual delivery date of the equipment to the ship on or after 19 May 2005 or, in the absence of a contractual delivery date, the actual delivery of the equipment to the ship on or after 19 May 2005.

3.2 Installations that contain hydrochlorofluorocarbons shall be prohibited:

.1 on ships constructed on or after 1 January 2020; or

.2 in the case of ships constructed before 1 January 2020 which have a contractual delivery date of the equipment to the ship on or after 1 January 2020 or, in the absence of a contractual delivery date, the actual delivery of the equipment to the ship on or after 1 January 2020.

4 The substances referred to in this regulation, and equipment containing such substances, shall be delivered to appropriate reception facilities when removed from ships.

5 Each ship subject to regulation 6.1 shall maintain a list of equipment containing ozone-depleting substances.

6 Each ship subject to regulation 6.1 that has rechargeable systems that contain ozone-depleting substances shall maintain an ozone-depleting substances record book. This record book may form part of an existing logbook or electronic record book as approved by the Administration. An electronic recording system referred to in regulation 12.6, as adopted by resolution MEPC.176(58), shall be considered an electronic record book, provided the electronic recording system is approved by the Administration on or before the first IAPP Certificate renewal survey carried out on or after 1 October 2020, but not later than 1 October 2025, taking into account the guidelines developed by the Organization.

7 Entries in the ozone-depleting substances record book shall be recorded in terms of mass (kg) of substance and shall be completed without delay on each occasion, in respect of the following:

.1 recharge, full or partial, of equipment containing ozone-depleting substances;

.2 repair or maintenance of equipment containing ozone-depleting substances;

.3 discharge of ozone-depleting substances to the atmosphere:

3.1 deliberate; and

3.2 non-deliberate;

.4 discharge of ozone-depleting substances to land-based reception facilities; and

.5 supply of ozone-depleting substances to the ship.

Regulation 13
Nitrogen oxides (NO_x)

Application

1.1 This regulation shall apply to:

.1 each marine diesel engine with a power output of more than 130 kW installed on a ship; and

.2 each marine diesel engine with a power output of more than 130 kW that undergoes a major conversion on or after 1 January 2000 except when demonstrated to the satisfaction of the Administration that such engine is an identical replacement to the engine that it is replacing and is otherwise not covered under paragraph 1.1.1 of this regulation.

1.2 This regulation does not apply to:

.1 a marine diesel engine intended to be used solely for emergencies or solely to power any device or equipment intended to be used solely for emergencies on the ship on which it is installed, or a marine diesel engine installed in lifeboats intended to be used solely for emergencies; and

.2 a marine diesel engine installed on a ship solely engaged in voyages within waters subject to the sovereignty or jurisdiction of the State the flag of which the ship is entitled to fly, provided that such engine is subject to an alternative NO_X control measure established by the Administration.

1.3 Notwithstanding the provisions of paragraph 1.1 of this regulation, the Administration may provide an exclusion from the application of this regulation for any marine diesel engine that is installed on a ship constructed, or for any marine diesel engine that undergoes a major conversion, before 19 May 2005, provided that the ship on which the engine is installed is solely engaged in voyages to ports or offshore terminals within the State the flag of which the ship is entitled to fly.

Major conversion

2.1 For the purpose of this regulation, *major conversion* means a modification on or after 1 January 2000 of a marine diesel engine that has not already been certified to the standards set forth in paragraph 3, 4 or 5.1.1 of this regulation where:

.1 the engine is replaced by a marine diesel engine or an additional marine diesel engine is installed, or

.2 any substantial modification, as defined in the revised NO_X Technical Code 2008, is made to the engine, or

.3 the maximum continuous rating of the engine is increased by more than 10% compared to the maximum continuous rating of the original certification of the engine.

2.2 For a major conversion involving the replacement of a marine diesel engine with a non-identical marine diesel engine, or the installation of an additional marine diesel engine, the standards in this regulation at the time of the replacement or addition of the engine shall apply. In the case of replacement engines only, if it is not possible for such a replacement engine to meet the standards set forth in paragraph 5.1.1 of this regulation (Tier III, as applicable), then that replacement engine shall meet the standards set forth in paragraph 4 of this regulation (Tier II), taking into account the guidelines developed by the Organization.

2.3 A marine diesel engine referred to in paragraph 2.1.2 or 2.1.3 of this regulation shall meet the following standards:

.1 for ships constructed prior to 1 January 2000, the standards set forth in paragraph 3 of this regulation shall apply; and

.2 for ships constructed on or after 1 January 2000, the standards in force at the time the ship was constructed shall apply.

Tier I

3 Subject to regulation 3 of this Annex, the operation of a marine diesel engine that is installed on a ship constructed on or after 1 January 2000 and prior to 1 January 2011 is prohibited, except when the emission of nitrogen oxides (calculated as the total weighted emission of NO_2) from the engine is within the following limits, where n = rated engine speed (crankshaft revolutions per minute):

.1 17.0 g/kWh when n is less than 130 rpm;

.2 $45 \cdot n^{(-0.2)}$ g/kWh when n is 130 or more but less than 2,000 rpm; and

.3 9.8 g/kWh when n is 2,000 rpm or more.

Tier II

4 Subject to regulation 3 of this Annex, the operation of a marine diesel engine that is installed on a ship constructed on or after 1 January 2011 is prohibited, except when the emission of nitrogen oxides (calculated as the total weighted emission of NO_2) from the engine is within the following limits, where n = rated engine speed (crankshaft revolutions per minute):

.1 14.4 g/kWh when n is less than 130 rpm;

.2 $44 \cdot n^{(-0.23)}$ g/kWh when n is 130 or more but less than 2,000 rpm;

.3 7.7 g/kWh when n is 2,000 rpm or more.

Tier III

5.1 Subject to regulation 3 of this Annex, in an emission control area designated for Tier III NO_X control under paragraph 6 of this regulation (NO_X Tier III emission control area), the operation of a marine diesel engine that is installed on a ship is prohibited:

.1 except when the emission of nitrogen oxides (calculated as the total weighted emission of NO_2) from the engine is within the following limits, where n = rated engine speed (crankshaft revolutions per minute):

.1 3.4 g/kWh when n is less than 130 rpm;

.2 $9 \cdot n^{(-0.2)}$ g/kWh when n is 130 or more but less than 2,000 rpm;

.3 2.0 g/kWh when n is 2,000 rpm or more;

when

.2 that ship is constructed on or after:

.1 1 January 2016 and is operating in the North American Emission Control Area or the United States Caribbean Sea Emission Control Area;

.2 1 January 2021 and is operating in the Baltic Sea Emission Control Area or the North Sea Emission Control Area;

.3 that ship is operating in a NO_X Tier III emission control area other than an emission control area described in paragraph 5.1.2 of this regulation, and is constructed on or after the date of adoption of such an emission control area, or a later date as may be specified in the amendment designating the NO_X Tier III emission control area, whichever is later.

5.2 The standards set forth in paragraph 5.1.1 of this regulation shall not apply to:

.1 a marine diesel engine installed on a ship with a length (*L*), as defined in regulation 1.19 of Annex I to the present Convention, of less than 24 metres when it has been specifically designed, and is used solely, for recreational purposes; or

.2 a marine diesel engine installed on a ship with a combined nameplate diesel engine propulsion power of less than 750 kW if it is demonstrated, to the satisfaction of the Administration, that the ship cannot comply with the standards set forth in paragraph 5.1.1 of this regulation because of design or construction limitations of the ship; or

.3 a marine diesel engine installed on a ship constructed prior to 1 January 2021 of less than 500 gross tonnage, with a length (*L*), as defined in regulation 1.19 of Annex I to the present Convention, of 24 metres or over when it has been specifically designed, and is used solely, for recreational purposes.

5.3 The tier and on/off status of marine diesel engines installed on board a ship to which paragraph 5.1 of this regulation applies which are certified to both Tier II and Tier III or which are certified to Tier II only shall be recorded in such logbook or electronic record book as prescribed by the Administration at entry into and exit from a NO_X Tier III emission control area, or when the on/off status changes within such an area, together with the date, time and position of the ship.

5.4 Emissions of nitrogen oxides from a marine diesel engine subject to paragraph 5.1 of this regulation that occur immediately following building and sea trials of a newly constructed ship, or before and following converting, repairing, and/or maintaining the ship, or maintenance or repair of a Tier II engine or a dual fuel engine when the ship is required to not have gas fuel or gas cargo on board due to safety requirements, for which activities take place in a shipyard or other repair facility located in a NO_X Tier III emission control area, are temporarily exempted provided the following conditions are met:

.1 the engine meets the Tier II NO_X limits; and

.2 the ship sails directly to or from the shipyard or other repair facility, does not load or unload cargo during the duration of the exemption, and follows any additional specific routeing requirements indicated by the port State in which the shipyard or other repair facility is located, if applicable.

5.5 The exemption described in paragraph 5.4 of this regulation applies only for the following period:

.1 for a newly constructed ship, the period beginning at the time the ship is delivered from the shipyard, including sea trials, and ending at the time the ship directly exits the NO_X Tier III emission control area(s) or, with regard to a ship fitted with a dual fuel engine, the ship directly exits the NO_X Tier III emission control area(s) or proceeds directly to the nearest gas fuel bunkering facility appropriate to the ship located in the NO_X Tier III emission control area(s);

.2 for a ship with a Tier II engine undergoing conversion, maintenance or repair, the period beginning at the time the ship enters the NO_X Tier III emission control area(s) and proceeds directly to the shipyard or other repair facility, and ending at the time the ship is released from the shipyard or other repair facility and directly exits the NO_X Tier III emission control area (s) after performing sea trials, if applicable; or

.3 for a ship with a dual fuel engine undergoing conversion, maintenance or repair, when the ship is required to not have gas fuel or gas cargo on board due to safety requirements, the period beginning at the time the ship enters the NO_X Tier III emission control area(s) or when it is degassed in the NO_X Tier III emission control area(s) and proceeds directly to the shipyard or other repair facility, and ending at the time when the ship is released from the shipyard or other repair facility and directly exits the NO_X Tier III emission control area(s) or proceeds directly to the nearest gas fuel bunkering facility appropriate to the ship located in the NO_X Tier III emission control area(s).

Emission control area

6 For the purposes of this regulation, a NO_X Tier III emission control area shall be any sea area, including any port area, designated by the Organization in accordance with the criteria and procedures set forth in appendix III to this Annex. The NO_X Tier III emission control areas are:

.1 the North American Emission Control Area, which means the area described by the coordinates provided in appendix VII to this Annex;

.2 the United States Caribbean Sea Emission Control Area, which means the area described by the coordinates provided in appendix VII to this Annex;

.3 the Baltic Sea area as defined in regulation 1.11.2 of Annex I of the present Convention; and

.4 the North Sea area as defined in regulation 1.14.6 of Annex V of the present Convention.

Marine diesel engines installed on a ship constructed prior to 1 January 2000

7.1 Notwithstanding paragraph 1.1.1 of this regulation, a marine diesel engine with a power output of more than 5,000 kW and a per cylinder displacement at or above 90 L installed on a ship constructed on or after 1 January 1990 but prior to 1 January 2000 shall comply with the emission limits set forth in paragraph 7.4 of this regulation, provided that an approved method for that engine has been certified by an Administration of a Party and notification of such certification has been submitted to the Organization by the certifying Administration. Compliance with this paragraph shall be demonstrated through one of the following:

.1 installation of the certified approved method, as confirmed by a survey using the verification procedure specified in the approved method file, including

appropriate notation on the ship's IAPP Certificate of the presence of the approved method; or

.2 certification of the engine confirming that it operates within the limits set forth in paragraph 3, 4, or 5.1.1 of this regulation and an appropriate notation of the engine certification on the ship's IAPP Certificate.

7.2 Paragraph 7.1 of this regulation shall apply no later than the first renewal survey that occurs 12 months or more after deposit of the notification in paragraph 7.1. If a shipowner of a ship on which an approved method is to be installed can demonstrate to the satisfaction of the Administration that the approved method was not commercially available despite best efforts to obtain it, then that approved method shall be installed on the ship no later than the next annual survey of that ship that falls after the approved method is commercially available.

7.3 With regard to a marine diesel engine with a power output of more than 5,000 kW and a per cylinder displacement at or above 90 L installed on a ship constructed on or after 1 January 1990, but prior to 1 January 2000, the IAPP Certificate shall, for a marine diesel engine to which paragraph 7.1 of this regulation applies, indicate one of the following:

.1 an approved method has been applied pursuant to paragraph 7.1.1 of this regulation;

.2 the engine has been certified pursuant to paragraph 7.1.2 of this regulation;

.3 an approved method is not yet commercially available as described in paragraph 7.2 of this regulation; or

.4 an approved method is not applicable.

7.4 Subject to regulation 3 of this Annex, the operation of a marine diesel engine described in paragraph 7.1 of this regulation is prohibited, except when the emission of nitrogen oxides (calculated as the total weighted emission of NO_2) from the engine is within the following limits, where n = rated engine speed (crankshaft revolutions per minute):

.1 17.0 g/kWh when n is less than 130 rpm;

.2 $45 \cdot n^{(-0.2)}$ g/kWh when n is 130 or more but less than 2,000 rpm; and

.3 9.8 g/kWh when n is 2,000 rpm or more.

7.5 Certification of an approved method shall be in accordance with chapter 7 of the revised NO_X Technical Code 2008 and shall include verification:

.1 by the designer of the base marine diesel engine to which the approved method applies that the calculated effect of the approved method will not decrease engine rating by more than 1.0%, increase fuel consumption by more than 2.0% as measured according to the appropriate test cycle set forth in the revised NO_X Technical Code 2008, or adversely affect engine durability or reliability; and

.2 that the cost of the approved method is not excessive, which is determined by a comparison of the amount of NO_X reduced by the approved method to achieve the standard set forth in paragraph 7.4 of this regulation and the cost of purchasing and installing such approved method.

Certification

8 The revised NO_X Technical Code 2008 shall be applied in the certification, testing and measurement procedures for the standards set forth in this regulation.

9 The procedures for determining NO_X emissions set out in the revised NO_X Technical Code 2008 are intended to be representative of the normal operation of the engine. Defeat devices and irrational emission control strategies undermine this intention and shall not be allowed. This regulation shall not prevent the use of auxiliary control devices that are used to protect the engine and/or its ancillary equipment against operating conditions that could result in damage or failure or that are used to facilitate the starting of the engine.

Regulation 14
Sulphur oxides (SO_x) and particulate matter

General requirements

1 The sulphur content of fuel oil used or carried for use on board a ship shall not exceed 0.50% m/m.

2 The worldwide average sulphur content of residual fuel oil supplied for use on board ships shall be monitored taking into account the guidelines developed by the Organization.

Requirements within emission control areas

3 For the purpose of this regulation, an emission control area shall be any sea area, including any port area, designated by the Organization in accordance with the criteria and procedures set forth in appendix III to this Annex. The emission control areas under this regulation are:

.1 the Baltic Sea area as defined in regulation 1.11.2 of Annex I of the present Convention;

.2 the North Sea area as defined in regulation 1.14.6 of Annex V of the present Convention;

.3 the North American Emission Control Area, which means the area described by the coordinates provided in appendix VII to this Annex;

.4 the United States Caribbean Sea Emission Control Area, which means the area described by the coordinates provided in appendix VII to this Annex; and

.5 the Mediterranean Sea Emission Control Area, which means the area described by the coordinates provided in appendix VII to this annex.

4 While a ship is operating within an emission control area, the sulphur content of fuel oil used on board that ship shall not exceed 0.10% m/m.

5 The sulphur content of fuel oil referred to in paragraph 1 and paragraph 4 of this regulation shall be documented by its supplier as required by regulation 18 of this Annex.

6 Those ships using separate fuel oils to comply with paragraph 4 of this regulation and entering or leaving an emission control area set forth in paragraph 3 of this regulation shall carry a written procedure showing how the fuel oil changeover is to be done, allowing sufficient time for the fuel oil service system to be fully flushed of all fuel oils exceeding the applicable sulphur content specified in paragraph 4 of this regulation prior to entry into an emission control area. The volume of low sulphur fuel oils in each tank as well as the date, time and position of the ship when any fuel oil changeover operation is completed prior to the entry into an emission control area or commenced after exit from such an area shall be recorded in such logbook or electronic record book as prescribed by the Administration.

7 During the first 12 months immediately following entry into force of an amendment designating a specific emission control area under paragraph 3 of this regulation, ships

operating in that emission control area are exempt from the requirements in paragraphs 4 and 6 of this regulation and from the requirements of paragraph 5 of this regulation insofar as they relate to paragraph 4 of this regulation.

In-use and onboard fuel oil sampling and testing

8 If the competent authority of a Party requires the in-use or onboard sample to be analysed, it shall be done in accordance with the verification procedure set forth in appendix VI to this Annex to determine whether the fuel oil being used or carried for use on board meets the requirements in paragraph 1 or paragraph 4 of this regulation. The in-use sample shall be drawn taking into account the guidelines developed by the Organization. The onboard sample shall be drawn taking into account the guidelines developed by the Organization.

9 The sample shall be sealed by the representative of the competent authority with a unique means of identification installed in the presence of the ship's representative. The ship shall be given the option of retaining a duplicate sample.

In-use fuel oil sampling point

10 For each ship subject to regulations 5 and 6 of this Annex, sampling point(s) shall be fitted or designated for the purpose of taking representative samples of the fuel oil being used on board the ship taking into account the guidelines developed by the Organization.

11 For a ship constructed before 1 April 2022, the sampling point(s) referred to in paragraph 10 shall be fitted or designated not later than the first renewal survey as identified in regulation 5.1.2 of this Annex on or after 1 April 2023.

12 The requirements of paragraphs 10 and 11 above are not applicable to a fuel oil service system for a low-flashpoint fuel for combustion purposes for propulsion or operation on board the ship.

13 The competent authority of a Party shall, as appropriate, utilize the sampling point(s) which is(are) fitted or designated for the purpose of taking representative sample(s) of the fuel oil being used on board in order to verify that the fuel oil complies with this regulation. Taking fuel oil samples by the competent authority of the Party shall be performed as expeditiously as possible without causing the ship to be unduly delayed.

Regulation 15
Volatile organic compounds

1 If the emissions of volatile organic compounds (VOCs) from a tanker are to be regulated in a port or ports or a terminal or terminals under the jurisdiction of a Party, they shall be regulated in accordance with the provisions of this regulation.

2 A Party regulating tankers for VOC emissions shall submit a notification to the Organization. This notification shall include information on the size of tankers to be controlled, the cargoes requiring vapour emission control systems and the effective date of such control. The notification shall be submitted at least six months before the effective date.

3 A Party that designates ports or terminals at which VOC emissions from tankers are to be regulated shall ensure that vapour emission control systems, approved by that Party taking into account the safety standards for such systems developed by the Organization, are provided in any designated port and terminal and are operated safely and in a manner so as to avoid undue delay to a ship.

4 The Organization shall circulate a list of the ports and terminals designated by Parties to other Parties and Member States of the Organization for their information.

5 A tanker to which paragraph 1 of this regulation applies shall be provided with a vapour emission collection system approved by the Administration taking into account the safety standards for such systems developed by the Organization, and shall use this system during the loading of relevant cargoes. A port or terminal that has installed vapour emission control systems in accordance with this regulation may accept tankers that are not fitted with vapour collection systems for a period of three years after the effective date identified in paragraph 2 of this regulation.

6 A tanker carrying crude oil shall have on board and implement a VOC management plan approved by the Administration. Such a plan shall be prepared taking into account the guidelines developed by the Organization. The plan shall be specific to each ship and shall at least:

.1 provide written procedures for minimizing VOC emissions during the loading, sea passage and discharge of cargo;

.2 give consideration to the additional VOC generated by crude oil washing;

.3 identify a person responsible for implementing the plan; and

.4 for ships on international voyages, be written in the working language of the master and officers and, if the working language of the master and officers is not English, French or Spanish, include a translation into one of these languages.

7 This regulation shall also apply to gas carriers only if the types of loading and containment systems allow safe retention of non-methane VOCs on board or their safe return ashore.

Regulation 16
Shipboard incineration

1 Except as provided in paragraph 4 of this regulation, shipboard incineration shall be allowed only in a shipboard incinerator.

2 Shipboard incineration of the following substances shall be prohibited:

.1 residues of cargoes subject to Annex I, II or III or related contaminated packing materials;

.2 polychlorinated biphenyls (PCBs);

.3 garbage, as defined by Annex V, containing more than traces of heavy metals;

.4 refined petroleum products containing halogen compounds;

.5 sewage sludge and sludge oil neither of which is generated on board the ship; and

.6 exhaust gas cleaning system residues.

3 Shipboard incineration of polyvinyl chlorides (PVCs) shall be prohibited, except in shipboard incinerators for which IMO Type Approval Certificates have been issued.

4 Shipboard incineration of sewage sludge and sludge oil generated during normal operation of a ship may also take place in the main or auxiliary power plant or boilers, but in those cases, shall not take place inside ports, harbours or estuaries.

5 Nothing in this regulation either:

.1 affects the incineration at sea prohibitions of the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter, 1972, as amended, and the 1996 Protocol thereto, or other requirements thereof,

or

.2 precludes the development, installation and operation of alternative design shipboard thermal waste treatment devices that meet or exceed the requirements of this regulation.

6.1 Except as provided in paragraph 6.2 of this regulation, each incinerator on a ship constructed on or after 1 January 2000 or incinerator that is installed on board a ship on or after 1 January 2000 shall meet the requirements contained in appendix IV to this Annex. Each incinerator subject to this paragraph shall be approved by the Administration taking into account the standard specification for shipboard incinerators developed by the Organization;

6.2 The Administration may allow exclusion from the application of paragraph 6.1 of this regulation to any incinerator installed on board a ship before 19 May 2005, provided that the ship is solely engaged in voyages within waters subject to the sovereignty or jurisdiction of the State the flag of which the ship is entitled to fly.

7 Incinerators installed in accordance with the requirements of paragraph 6.1 of this regulation shall be provided with a manufacturer's operating manual, which is to be retained with the unit and which shall specify how to operate the incinerator within the limits described in paragraph 2 of appendix IV of this Annex.

8 Personnel responsible for the operation of an incinerator installed in accordance with the requirements of paragraph 6.1 of this regulation shall be trained to implement the guidance provided in the manufacturer's operating manual as required by paragraph 7 of this regulation.

9 For incinerators installed in accordance with the requirements of paragraph 6.1 of this regulation the combustion chamber gas outlet temperature shall be monitored at all times the unit is in operation. Where that incinerator is of the continuous-feed type, waste shall not be fed into the unit when the combustion chamber gas outlet temperature is below 850°C. Where that incinerator is of the batch-loaded type, the unit shall be designed so that the combustion chamber gas outlet temperature shall reach 600°C within five minutes after start-up and will thereafter stabilize at a temperature not less than 850°C.

Regulation 17
Reception facilities

1 Each Party undertakes to ensure the provision of facilities adequate to meet the:

.1 needs of ships using its repair ports for the reception of ozone-depleting substances and equipment containing such substances when removed from ships;

.2 needs of ships using its ports, terminals or repair ports for the reception of exhaust gas cleaning residues from an exhaust gas cleaning system;

without causing undue delay to ships, and

.3 needs in ship-breaking facilities for the reception of ozone-depleting substances and equipment containing such substances when removed from ships.

2 The following States may satisfy the requirements in paragraph 1 of this regulation through regional arrangements when, because of those States′ unique circumstances, such arrangements are the only practical means to satisfy these requirements:

.1 small island developing States; and

.2 States the coastline of which borders on Arctic waters, provided that regional

arrangements shall cover only ports within Arctic waters of those States

Parties participating in a regional arrangement shall develop a Regional Reception Facilities Plan, taking into account the guidelines developed by the Organization.

The Government of each Party participating in the arrangement shall consult with the Organization, for circulation to the Parties of the present Convention on:

.1 how the Regional Reception Facilities Plan takes into account the guidelines developed by the Organization;

.2 particulars of the identified Regional Ships Waste Reception Centres taking into account the guidelines developed by the Organization and

.3 particulars of those ports with only limited facilities.

3 If a particular port or terminal of a Party is, taking into account the guidelines to be developed by the Organization, remotely located from, or lacking in, the industrial infrastructure necessary to manage and process those substances referred to in paragraph 1 of this regulation and therefore cannot accept such substances, then the Party shall inform the Organization of any such port or terminal so that this information may be circulated to all Parties and Member States of the Organization for their information and any appropriate action. Each Party that has provided the Organization with such information shall also notify the Organization of its ports and terminals where reception facilities are available to manage and process such substances.

4 Each Party shall notify the Organization for circulation to the Members of the Organization of all cases where the facilities provided under this regulation are unavailable or alleged to be inadequate.

Regulation 18
Fuel oil availability and quality

Fuel oil availability

1 Each Party shall take all reasonable steps to promote the availability of fuel oils that comply with this Annex and inform the Organization of the availability of compliant fuel oils in its ports and terminals.

2.1 If a ship is found by a Party not to be in compliance with the standards for compliant fuel oils set forth in this Annex, the competent authority of the Party is entitled to require the ship to:

.1 present a record of the actions taken to attempt to achieve compliance; and

.2 provide evidence that it attempted to purchase compliant fuel oil in accordance with its voyage plan and, if it was not made available where planned, that attempts were made to locate alternative sources for such fuel oil and that despite best efforts to obtain compliant fuel oil, no such fuel oil was made available for purchase.

2.2 The ship should not be required to deviate from its intended voyage or to delay unduly the voyage in order to achieve compliance.

2.3 If a ship provides the information set forth in paragraph 2.1 of this regulation, a Party shall take into account all relevant circumstances and the evidence presented to determine the appropriate action to take, including not taking control measures.

2.4 A ship shall notify its Administration and the competent authority of the relevant port

of destination when it cannot purchase compliant fuel oil.

2.5 A Party shall notify the Organization when a ship has presented evidence of the non-availability of compliant fuel oil.

Fuel oil quality

3 Fuel oil for combustion purposes delivered to and used on board ships to which this Annex applies shall meet the following requirements:

.1 except as provided in paragraph 3.2 of this regulation:

1.1 the fuel oil shall be blends of hydrocarbons derived from petroleum refining. This shall not preclude the incorporation of small amounts of additives intended to improve some aspects of performance;

1.2 the fuel oil shall be free from inorganic acid; and

1.3 the fuel oil shall not include any added substance or chemical waste that:

.1 jeopardizes the safety of ships or adversely affects the performance of the machinery, or

.2 is harmful to personnel, or

.3 contributes overall to additional air pollution.

.2 fuel oil for combustion purposes derived by methods other than petroleum refining shall not:

2.1 exceed the applicable sulphur content set forth in regulation 14 of this Annex;

2.2 cause an engine to exceed the applicable NO_X emission limit set forth in paragraphs 3, 4, 5.1.1 and 7.4 of regulation 13;

2.3 contain inorganic acid; or

2.4.1 jeopardize the safety of ships or adversely affect the performance of the machinery, or

2.4.2 be harmful to personnel, or

2.4.3 contribute overall to additional air pollution.

4 This regulation does not apply to coal in its solid form or nuclear fuels. Paragraphs 5, 6, 7.1, 7.2, 8.1, 8.2, 9.2, 9.3, and 9.4 of this regulation do not apply to gas fuels such as liquefied natural gas, compressed natural gas or liquefied petroleum gas. The sulphur content of gas fuels delivered to a ship specifically for combustion purposes on board that ship shall be documented by the supplier.

5 For each ship subject to regulations 5 and 6 of this Annex, details of fuel oil for combustion purposes delivered to and used on board shall be recorded by means of a bunker delivery note that shall contain at least the information specified in appendix V to this Annex.

6 The bunker delivery note shall be kept on board the ship in such a place as to be readily available for inspection at all reasonable times. It shall be retained for a period of three years after the fuel oil has been delivered on board.

7.1 The competent authority of a Party may inspect the bunker delivery notes on board any ship to which this Annex applies while the ship is in its port or offshore terminal, may make a copy of each delivery note, and may require the master or person in charge of the ship

to certify that each copy is a true copy of such bunker delivery note. The competent authority may also verify the contents of each note through consultations with the port where the note was issued.

7.2 The inspection of the bunker delivery notes and the taking of certified copies by the competent authority under paragraph 7.1 of this regulation shall be performed as expeditiously as possible without causing the ship to be unduly delayed.

8.1 The bunker delivery note shall be accompanied by a representative sample of the fuel oil delivered taking into account the guidelines developed by the Organization. The sample is to be sealed and signed by the supplier's representative and the master or officer in charge of the bunker operation on completion of bunkering operations and retained under the ship's control until the fuel oil is substantially consumed, but in any case for a period of not less than 12 months from the time of delivery.

8.2 If a Party requires the representative sample to be analysed, it shall be done in accordance with the verification procedure set forth in appendix VI to this Annex to determine whether the fuel oil meets the requirements of this Annex.

9 Parties undertake to ensure that appropriate authorities designated by them:

.1 maintain a register of local suppliers of fuel oil;

.2 require local suppliers to provide the bunker delivery note and sample as required by this regulation, certified by the fuel oil supplier that the fuel oil meets the requirements of regulations 14 and 18 of this Annex;

.3 require local suppliers to retain a copy of the bunker delivery note for at least three years for inspection and verification by the port State as necessary;

.4 take action as appropriate against fuel oil suppliers that have been found to deliver fuel oil that does not comply with that stated on the bunker delivery note;

.5 inform the Administration of any ship receiving fuel oil found to be non-compliant with the requirements of regulation 14 or 18 of this Annex; and

.6 inform the Organization for circulation to Parties and Member States of the Organization of all cases where fuel oil suppliers have failed to meet the requirements specified in regulations 14 or 18 of this Annex.

10 In connection with port State inspections carried out by Parties, the Parties further undertake to:

.1 inform the Party or non-Party under whose jurisdiction a bunker delivery note was issued of cases of delivery of non-compliant fuel oil, giving all relevant information; and

.2 ensure that remedial action as appropriate is taken to bring non-compliant fuel oil discovered into compliance.

11 For every ship of 400 gross tonnage and above on scheduled services with frequent and regular port calls, an Administration may decide after application and consultation with affected States that compliance with paragraph 6 of this regulation may be documented in an alternative manner that gives similar certainty of compliance with regulations 14 and 18 of this Annex.

Chapter 4 - Regulations on the carbon intensity of international shipping

Regulation 19
Application

1 This chapter shall apply to all ships of 400 gross tonnage and above.

2 The provisions of this chapter shall not apply to:

.1 ships solely engaged in voyages within waters subject to the sovereignty or jurisdiction of the State the flag of which the ship is entitled to fly. However, each Party should ensure, by the adoption of appropriate measures, that such ships are constructed and act in a manner consistent with the requirements of chapter 4 of this Annex, so far as is reasonable and practicable.

.2 ships not propelled by mechanical means, and platforms including FPSOs and FSUs and drilling rigs, regardless of their propulsion.

3 Regulations 22, 23, 24 and 25 of this Annex shall not apply to ships which have non-conventional propulsion, except that regulations 22 and 24 shall apply to cruise passenger ships having non-conventional propulsion and LNG carriers having conventional or non-conventional propulsion, delivered on or after 1 September 2019, as defined in regulation 2.2.1, and regulations 23 and 25 shall apply to cruise passenger ships having non-conventional propulsion and LNG carriers having conventional or non-conventional propulsion. Regulations 22, 23, 24, 25 and 28 shall not apply to category A ships as defined in the Polar Code.

4 Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this regulation, the Administration may waive the requirement for a ship of 400 gross tonnage and above to comply with regulations 22 and 24 of this Annex.

5 The provision of paragraph 4 of this regulation shall not apply to ships of 400 gross tonnage and above:

.1 for which the building contract is placed on or after 1 January 2017; or

.2 in the absence of a building contract, the keel of which is laid or which is at a similar stage of construction on or after 1 July 2017; or

.3 the delivery of which is on or after 1 July 2019; or

.4 in cases of a major conversion of a new or existing ship, as defined in regulation 2.2.17 of this Annex, on or after 1 January 2017, and in which regulations 5.4.2 and 5.4.3 of this Annex apply.

6 The Administration of a Party to the present Convention which allows the application of paragraph 4, or suspends, withdraws or declines the application of that paragraph, to a ship entitled to fly its flag shall forthwith communicate to the Organization for circulation to the Parties to the present Protocol particulars thereof, for their information.

Regulation 20
Goal

The goal of this chapter is to reduce the carbon intensity of international shipping, working towards the levels of ambition set out in the *Initial IMO Strategy on reduction of GHG emissions from ships.*

Regulation 21
Functional requirements

In order to achieve the goal set out in regulation 20 of this Annex, a ship to which this chapter applies shall comply, as applicable, with the following functional requirements to reduce its carbon intensity:

.1 the technical carbon intensity requirements in accordance with regulations 22, 23, 24 and 25 of this Annex; and

.2 the operational carbon intensity requirements in accordance with regulations 26, 27 and 28 of this Annex.

Regulation 22
Attained Energy Efficiency Design Index (attained EEDI)

1 The attained EEDI shall be calculated for:

.1 each new ship;

.2 each new ship which has undergone a major conversion; and

.3 each new or existing ship which has undergone a major conversion that is so extensive that the ship is regarded by the Administration as a newly constructed ship,

which falls into one or more of the categories in regulations 2.2.5, 2.2.7, 2.2.9, 2.2.11, 2.2.14 to 2.2.16, 2.2.20, 2.2.22, and 2.2.26 to 2.2.29 of this Annex. The attained EEDI shall be specific to each ship and shall indicate the estimated performance of the ship in terms of energy efficiency, and be accompanied by the EEDI technical file that contains the information necessary for the calculation of the attained EEDI and that shows the process of calculation. The attained EEDI shall be verified, based on the EEDI technical file, either by the Administration or by any organization duly authorized by it.

2 The attained EEDI shall be calculated taking into account the guidelines developed by the Organization.

3 For each ship subject to regulation 24 of this Annex, the Administration or any organization duly authorized by it shall report to the Organization the required and attained EEDI values and relevant information, taking into account the guidelines developed by the Organization, via electronic communication:

.1 within seven months of completing the survey required under regulation 5.4 of this Annex; or

.2 within seven months following 1 April 2022 for a ship delivered prior to 1 April 2022.

Regulation 23
Attained Energy Efficiency Existing Ship Index (attained EEXI)

1 The attained EEXI shall be calculated for:

.1 each ship; and

.2 each ship which has undergone a major conversion,

which falls into one or more of the categories in regulations 2.2.5, 2.2.7, 2.2.9, 2.2.11, 2.2.14 to 2.2.16, 2.2.22, and 2.2.26 to 2.2.29 of this Annex. The attained EEXI shall be specific to

each ship and shall indicate the estimated performance of the ship in terms of energy efficiency, and be accompanied by the EEXI technical file which contains the information necessary for the calculation of the attained EEXI and which shows the process of the calculation. The attained EEXI shall be verified, based on the EEXI technical file, either by the Administration or by any organization duly authorized by it.

2 The attained EEXI shall be calculated taking into account the guidelines developed by the Organization.

3 Notwithstanding paragraph 1 of this regulation, for each ship to which regulation 22 of this Annex applies, the attained EEDI verified by the Administration or by any organization duly authorized by it in accordance with regulation 22.1 of this Annex may be taken as the attained EEXI if the value of the attained EEDI is equal to or less than that of the required EEXI as required by regulation 25 of this Annex. In this case, the attained EEXI shall be verified based on the EEDI technical file.

Regulation 24
Required EEDI

1 For each:

.1 new ship,

.2 new ship which has undergone a major conversion, and

.3 new or existing ship which has undergone a major conversion that is so extensive that the ship is regarded by the Administration as a newly constructed ship

which falls into one of the categories in regulations 2.2.5, 2.2.7, 2.2.9, 2.2.11, 2.2.14 to 2.2.16, 2.2.22, and 2.2.26 to 2.2.29 and to which this chapter is applicable, the attained EEDI shall be as follows:

$$\text{Attained EEDI} \leq \text{Required EEDI} = (1 - X / 100) \cdot \text{Reference line value}$$

where X is the reduction factor specified in table 1 for the required EEDI compared to the EEDI reference line.

2 For each new and existing ship that has undergone a major conversion which is so extensive that the ship is regarded by the Administration as a newly constructed ship, the attained EEDI shall be calculated and meet the requirement of paragraph 1 of this regulation with the reduction factor applicable corresponding to the ship type and size of the converted ship at the date of the contract of the conversion, or in the absence of a contract, the commencement date of the conversion.

Table 1 - *Reduction factors (in percentage) for the EEDI relative to the EEDI reference line*

Ship Type	**Size**	**Phase 0 1 Jan 2013 – 31 Dec 2014**	**Phase 1 1 Jan 2015 – 31 Dec 2019**	**Phase 2 1 Jan 2020 – 31 Mar 2022**	**Phase 2 1 Jan 2020 – 31 Dec 2024**	**Phase 3 1 Apr 2022 and onwards**	**Phase 3 1 Jan 2025 and onwards**
Bulk carrier	20,000 DWT and above	0	10		20		30
	10,000 and above but less than 20,000 DWT	n/a	0-10*		0-20*		0-30*
Gas carrier	15,000 DWT and above	0	10	20		30	
	10,000 and above but less than 15,000 DWT	0	10		20		30
	2,000 and above but less than 10,000 DWT	n/a	0-10*		0-20*		0-30*
Tanker	20,000 DWT and above	0	10		20		30
	4,000 and above but less than 20,000 DWT	n/a	0-10*		0-20*		0-30*
Containership	200,000 DWT and above	0	10	20		50	
	120,000 and above but less than 200,000 DWT	0	10	20		45	
	80,000 and above but less than 120,000 DWT	0	10	20		40	
	40,000 and above but less than 80,000	0	10	20		35	

	DWT						
	15,000 and above but less than 40,000 DWT	0	10	20		30	
	10,000 and above but less than 15,000 DWT	n/a	0-10*	0-20*		15-30*	
General Cargo ships	15,000 DWT and above	0	10	15		30	

Ship Type	**Size**	**Phase 0 1 Jan 2013 – 31 Dec 2014**	**Phase 1 1 Jan 2015 – 31 Dec 2019**	**Phase 2 1 Jan 2020 – 31 Mar 2022**	**Phase 2 1 Jan 2020 – 31 Dec 2024**	**Phase 3 1 Apr 2022 and onwards**	**Phase 3 1 Jan 2025 and onwards**
	3,000 and above but less than 15,000 DWT	n/a	0-10*	0-15*		0-30*	
Refrigerated cargo carrier	5,000 DWT and above	0	10		15		30
	3,000 and above but less than 5,000 DWT	n/a	0-10*		0-15*		0-30*
Combination carrier	20,000 DWT and above	0	10		20		30
	4,000 and above but less than 20,000 DWT	n/a	0-10*		0-20*		0-30*
LNG carrier***	10,000 DWT and above	n/a	10**	20		30	
Ro-ro cargo ship (vehicle carrier)***	10,000 DWT and above	n/a	5**		15		30
	2,000 DWT and above	n/a	5**		20		30

Ro-ro cargo ship***	1,000 and above but less than 2,000 DWT	n/a	0-5*,**		0-20*		0-30*
Ro-ro passenger ship***	1,000 DWT and above	n/a	5**		20		30
	250 and above but less than 1,000 DWT	n/a	0-5*,**		0-20*		0-30*
Cruise passenger ship*** having non-conventional propulsion	85,000 GT and above	n/a	5**	20		30	
	25,000 and above but less than 85,000 GT	n/a	0-5*,**	0-20*		0-30*	

* Reduction factor to be linearly interpolated between the two values dependent upon ship size. The lower value of the reduction factor is to be applied to the smaller ship size.

** Phase 1 commences for those ships on 1 September 2015.

*** Reduction factor applies to those ships delivered on or after 1 September 2019, as defined in paragraph 2.1 of regulation 2.

Note: n/a means that no required EEDI applies.

3 The reference line values shall be calculated as follows:

$$\text{Reference line value} = a \cdot b^{-c}$$

where a, b and c are the parameters given in table 2.

Table 2 - *Parameters for the determination of reference values for the different ship types*

Ship type defined in regulation 2	a	b	c
2.2.5 Bulk carrier	961.79	DWT of the ship where DWT≤279,000 279,000 where DWT > 279,000	0.477
2.2.7 Combination carrier	1,219.00	DWT of the ship	0.488
2.2.9 Containership	174.22	DWT of the ship	0.201
2.2.11 Cruise passenger ship having non-conventional propulsion	170.84	GT of the ship	0.214
2.2.14 Gas carrier	1,120.00	DWT of the ship	0.456
2.2.15 General cargo ship	107.48	DWT of the ship	0.216
2.2.16 LNG carrier	2,253.7	DWT of the ship	0.474
2.2.22 Refrigerated cargo carrier	227.01	DWT of the ship	0.244
2.2.26 Ro-ro cargo ship	1405.15	DWT of the ship	0.498
	1686.17*	DWT of the ship where DWT≤17,000* 17,000 where DWT > 17,000*	
2.2.27 Ro-ro cargo ship (vehicle carrier)	$(DWT/GT)^{-0.7} \cdot 780.36$ where DWT/GT < 0.3 1,812.63 where DWT/GT ≥ 0.3	DWT of the ship	0.471
2.2.28 Ro-ro passenger ship	752.16	DWT of the ship	0.381
	902.59*	DWT of the ship where DWT≤10,000* 10,000 where DWT > 10,000*	
2.2.29 Tanker	1,218.80	DWT of the ship	0.488

* to be used from phase 2 and thereafter.

4 If the design of a ship allows it to fall into more than one of the ship type definitions specified in table 2, the required EEDI for the ship shall be the most stringent (the lowest)

required EEDI.

5 For each ship to which this regulation applies, the installed propulsion power shall not be less than the propulsion power needed to maintain the manoeuvrability of the ship under adverse conditions as defined in the guidelines to be developed by the Organization.

6 At the beginning of phase 1 and at the midpoint of phase 2, the Organization shall review the status of technological developments and, if proven necessary, amend the time periods, the EEDI reference line parameters for relevant ship types and reduction rates set out in this regulation.

Regulation 25
Required EEXI

1 For:

.1 each ship; and

.2 each ship which has undergone a major conversion

which falls into one of the categories in regulations 2.2.5, 2.2.7, 2.2.9, 2.2.11, 2.2.14 to 2.2.16, 2.2.22, and 2.2.26 to 2.2.29 and to which this chapter is applicable, the attained EEXI shall be as follows:

$$\text{Attained EEXI} \leq \text{Required EEXI} = (1 - Y / 100) \bullet \text{EEDI reference line value}$$

where Y is the reduction factor specified in Table 3 for the required EEXI compared to the EEDI reference line.

Table 3 - *Reduction factors (in percentage) for the EEXI relative to the EEDI reference line*

Ship type	Size	Reduction factor
Bulk carrier	200,000 DWT and above	15
	20,000 and above but less than 200,000 DWT	20
	10,000 and above but less than 20,000 DWT	0-20*
Gas carrier	15,000 DWT and above	30
	10,000 and above but less than 15,000 DWT	20
	2,000 and above but less than 10,000 DWT	0-20*
Tanker	200,000 DWT and above	15
	20,000 and above but less than 200,000 DWT	20
	4,000 and above but less than 20,000 DWT	0-20*

Containership	200,000 DWT and above	50

Ship type	**Size**	**Reduction factor**
	120,000 and above but less than 200,000 DWT	45
	80,000 and above but less than 120,000 DWT	35
	40,000 and above but less than 80,000 DWT	30
	15,000 and above but less than 40,000 DWT	20
	10,000 and above but less than 15,000 DWT	0-20*
General cargo ship	15,000 DWT and above	30
	3,000 and above but less than 15,000 DWT	0-30*
Refrigerated cargo carrier	5,000 DWT and above	15
	3,000 and above but less than 5,000 DWT	0-15*
Combination carrier	20,000 DWT and above	20
	4,000 and above but less than 20,000 DWT	0-20*
LNG carrier	10,000 DWT and above	30
Ro-ro cargo ship (vehicle carrier)	10,000 DWT and above	15
Ro-ro cargo ship	2,000 DWT and above	5
	1,000 and above but less than 2,000 DWT	0-5*
Ro-ro passenger ship	1,000 DWT and above	5
	250 and above but less than 1,000 DWT	0-5*
Cruise passenger ship having non-	85,000 GT	30

conventional propulsion	and above	
	25,000 and above but less than 85,000 GT	0-30*

* Reduction factor to be linearly interpolated between the two values dependent upon ship size.

The lower value of the reduction factor is to be applied to the smaller ship size.

2 The EEDI reference line values shall be calculated in accordance with regulations 24.3 and 24.4 of this Annex. For ro-ro cargo ships and ro-ro passenger ships, the reference line value to be used from phase 2 and thereafter under regulation 24.3 of this Annex shall be referred to.

3 A review shall be completed by 1 January 2026 by the Organization to assess the effectiveness of this regulation taking into account any guidelines developed by the Organization. If, based on the review, the Parties decide to adopt amendments to this regulation, such amendments shall be adopted and brought into force in accordance with the provisions of article 16 of the present Convention.

Regulation 26
Ship Energy Efficiency Management Plan (SEEMP)

1 Each ship shall keep on board a ship specific Ship Energy Efficiency Management Plan (SEEMP). This may form part of the ship's Safety Management System (SMS). The SEEMP shall be developed and reviewed, taking into account the guidelines adopted by the Organization.

2 In the case of a ship of 5,000 gross tonnage and above, the SEEMP shall include a description of the methodology that will be used to collect the data required by regulation 27.1 of this Annex and the processes that will be used to report the data to the ship's Administration.

3 In the case of a ship of 5,000 gross tonnage and above, which falls into one or more of the categories in regulations 2.2.5, 2.2.7, 2.2.9, 2.2.11, 2.2.14 to 2.2.16, 2.2.22, and 2.2.26 to 2.2.29 of this Annex:

.1 On or before 1 January 2023 the SEEMP shall include:

.1 a description of the methodology that will be used to calculate the ship's attained annual operational CII required by regulation 28 of this Annex and the processes that will be used to report this value to the ship's Administration;

.2 the required annual operational CII, as specified in regulation 28 of this Annex, for the next three years;

.3 an implementation plan documenting how the required annual operational CII will be achieved during the next three years; and

.4 a procedure for self-evaluation and improvement.

.2 For a ship rated as D for three consecutive years or rated as E in accordance with regulation 28 of this Annex, the SEEMP shall be reviewed in accordance with regulation 28.8 of this Annex to include a plan of corrective actions to achieve the required annual operational CII.

.3 The SEEMP shall be subject to verification and company audits taking into

account the guidelines to be developed by the Organization.

Regulation 27
Collection and reporting of ship fuel oil consumption data

1 From calendar year 2019, each ship of 5,000 gross tonnage and above shall collect the data specified in appendix IX to this Annex, for that and each subsequent calendar year or portion thereof, as appropriate according to the methodology included in the SEEMP.

2 Except as provided for in paragraphs 4, 5 and 6 of this regulation, at the end of each calendar year, the ship shall aggregate the data collected in that calendar year or portion thereof, as appropriate.

3 Except as provided for in paragraphs 4, 5 and 6 of this regulation, within three months after the end of each calendar year, the ship shall report to its Administration or any organization duly authorized by it, the aggregated value for each datum specified in appendix IX to this Annex, via electronic communication and using a standardized format to be developed by the Organization.

4 In the event of the transfer of a ship from one Administration to another, the ship shall on the day of completion of the transfer or as close as practical thereto report to the losing Administration or any organization duly authorized by it[41], the aggregated data for the period of the calendar year corresponding to that Administration, as specified in appendix IX to this Annex and, upon prior request of that Administration, the disaggregated data.

5 In the event of a change from one company to another, the ship shall on the day of completion of the change or as close as practical thereto report to its Administration or any organization duly authorized by it, the aggregated data for the portion of the calendar year corresponding to the company, as specified in appendix IX to this Annex and, upon request of its Administration, the disaggregated data.

6 In the event of change from one Administration to another and from one company to another concurrently, paragraph 4 of this regulation shall apply.

7 The data shall be verified according to procedures established by the Administration, taking into account the guidelines developed by the Organization.

8 Except as provided for in paragraphs 4, 5 and 6 of this regulation, the disaggregated data that underlies the reported data noted in appendix IX to this Annex for the previous calendar year shall be readily accessible for a period of not less than 12 months from the end of that calendar year and be made available to the Administration upon request.

9 The Administration shall ensure that the reported data noted in appendix IX to this Annex by its registered ships of 5,000 gross tonnage and above are transferred to the IMO Ship Fuel Oil Consumption Database via electronic communication and using a standardized format to be developed by the Organization not later than one month after issuing the Statements of Compliance of these ships.

10 On the basis of the reported data submitted to the IMO Ship Fuel Oil Consumption Database, the Secretary-General of the Organization shall produce an annual report to the Marine Environment Protection Committee summarizing the data collected, the status of missing data, and such other relevant information as may be requested by the Committee.

11 The Secretary-General of the Organization shall grant the Administration of a ship to which regulation 28 of this Annex applies access to all the reported data for all the preceding calendar year in the IMO Ship Fuel Oil Consumption Database for that ship.

12 The Secretary-General of the Organization shall maintain an anonymized database

such that identification of a specific ship will not be possible. Parties shall have access to the anonymized data strictly for their analysis and consideration.

13 The IMO Ship Fuel Oil Consumption Database shall be undertaken and managed by the Secretary-General of the Organization, pursuant to guidelines to be developed by the Organization.

Regulation 28
Operational carbon intensity

Attained annual operational carbon intensity indicator (attained annual operational CII)

1 After the end of calendar year 2023 and after the end of each following calendar year, each ship of 5,000 gross tonnage and above which falls into one or more of the categories in regulations 2.2.5, 2.2.7, 2.2.9, 2.2.11, 2.2.14 to 2.2.16, 2.2.22, and 2.2.26 to 2.2.29 of this Annex shall calculate the attained annual operational CII over a 12-month period from 1 January to 31 December for the preceding calendar year, using the data collected in accordance with regulation 27 of this Annex, taking into account the guidelines to be developed by the Organization.

2 Within three months after the end of each calendar year, the ship shall report to its Administration, or any organization duly authorized by it, the attained annual operational CII via electronic communication and using a standardized format to be developed by the Organization.

3 Notwithstanding 1 and 2 of this regulation, in the event of any transfer of a ship addressed in regulations 27.4, 27.5 or 27.6 completed after 1 January 2023, a ship shall, after the end of the calendar year in which the transfer takes place, calculate and report the attained annual operational CII for the full 12-month period from 1 January to 31 December in the calendar year during which the transfer took place, in accordance with regulations 28.1 and 28.2, for verification in accordance with regulation 6.6 of this Annex, taking into account guidelines to be developed by the Organization. Nothing in this regulation relieves any ship of its reporting obligations under regulation 27 or this regulation of this Annex.

Required annual operational carbon intensity indicator (required annual operational CII)

4 For each ship of 5,000 gross tonnage and above which falls into one or more of the categories in regulations 2.2.5, 2.2.7, 2.2.9, 2.2.11, 2.2.14 to 2.2.16, 2.2.22, and 2.2.26 to

2.2.29 of this Annex, the required annual operational CII shall be determined as follows:

$$\text{Required annual operational CII} = (1 - Z / 100) \bullet CII_R$$

where,

Z is the annual reduction factor to ensure continuous improvement of the ship's operational carbon intensity within a specific rating level; and

CII_R is the reference value.

5 The annual reduction factor Z and the reference value CII_R shall be the values defined taking into account the guidelines to be developed by the Organization.

Operational carbon intensity rating

6 The *attained annual operational CII* shall be documented and verified against the required annual operational CII to determine operational carbon intensity rating A, B, C, D or E, indicating a major superior, minor superior, moderate, minor inferior, or inferior performance level, either by the Administration or by any organization duly authorized by it,

taking into account the guidelines developed by the Organization. The middle point of rating level C shall be the value equivalent to the required annual operational CII set out in paragraph 4 of this regulation.

Corrective actions and incentives

7 A ship rated as D for three consecutive years or rated as E shall develop a plan of corrective actions to achieve the required annual operational CII.

8 The SEEMP shall be reviewed to include the plan of corrective actions accordingly, taking into account the guidelines to be developed by the Organization. The revised SEEMP shall be submitted to the Administration or any organization duly authorized by it for verification, preferably together with, but in no case later than 1 month after reporting the attained annual operational CII in accordance with paragraph 2 of this regulation.

9 A ship rated as D for three consecutive years or rated as E shall duly undertake the planned corrective actions in accordance with the revised SEEMP.

10 Administrations, port authorities and other stakeholders as appropriate, are encouraged to provide incentives to ships rated as A or B.

Review

11 A review shall be completed by 1 January 2026 by the Organization to assess:

.1 the effectiveness of this regulation in reducing the carbon intensity of international shipping;

.2 the need for reinforced corrective actions or other means of remedy, including possible additional EEXI requirements;

.3 the need for enhancement of the enforcement mechanism;

.4 the need for enhancement of the data collection system; and

.5 the revision of the Z factor and CII_R values.

If based on the review the Parties decide to adopt amendments to this regulation, such amendments shall be adopted and brought into force in accordance with the provisions of article 16 of the present Convention.

Regulation 29
Promotion of technical cooperation and transfer of technology relating to the improvement of energy efficiency of ships

1 Administrations shall, in cooperation with the Organization and other international bodies, promote and provide support, as appropriate, directly or through the Organization to States that request technical assistance, especially developing States.

2 The Administration of a Party shall cooperate actively with other Parties, subject to its national laws, regulations and policies, to promote the development and transfer of technology and exchange of information to States which request technical assistance, particularly developing States, in respect of the implementation of measures to fulfil the requirements of chapter 4 of this Annex, in particular regulations 19.4 to 19.6.

Chapter 5 - Verification of compliance with the provisions of this Annex

Regulation 30
Application

Parties shall use the provisions of the Code for Implementation in the execution of their obligations and responsibilities contained in this Annex.

Regulation 31
Verification of compliance

1 Every Party shall be subject to periodic audits by the Organization in accordance with the audit standard to verify compliance with and implementation of this Annex.

2 The Secretary-General of the Organization shall have responsibility for administering the Audit Scheme, based on the guidelines developed by the Organization.

3 Every Party shall have responsibility for facilitating the conduct of the audit and implementation of a programme of actions to address the findings, based on the guidelines developed by the Organization.

4 The audits of all Parties shall be:

.1 based on an overall schedule developed by the Secretary-General of the Organization, taking into account the guidelines developed by the Organization; and

.2 conducted at periodic intervals, taking into account the guidelines developed by the Organization.

APPENDIX I

Form of International Air Pollution Prevention (IAPP) Certificate (regulation 8)

INTERNATIONAL AIR POLLUTION PREVENTION CERTIFICATE

Issued under the provisions of the Protocol of 1997, as amended, to amend the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973, as modified by the Protocol of 1978 relating thereto (hereinafter referred to as "the Convention") under the authority of the Government of:

……

(full designation of the country)

by……..……..…

(full designation of the competent person or organization authorized under the provisions of the Convention)

Particulars of ship

Name of ship

…….…….…….…….

Distinctive number or letters

……...……

IMO number

……...

Port of registry ……..……..……...……

Gross tonnage ……...……..……..……...….

THIS IS TO CERTIFY:

1 That the ship has been surveyed in accordance with regulation 5 of Annex VI of the Convention; and

2 That the survey shows that the equipment, systems, fittings, arrangements and materials fully comply with the applicable requirements of Annex VI of the Convention.

This Certificate is valid until (*dd/mm/yyyy*) ……..……

subject to surveys in accordance with regulation 5 of Annex VI of the Convention.

Completion date of the survey on which this Certificate is based (*dd/mm/yyyy*)……..……

Issued at ……..…….

(place of issue of Certificate)

Date (*dd/mm/yyyy*) …….……... ……

(date of issue) *(signature of duly authorized official issuing the Certificate)*

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

ENDORSEMENT FOR ANNUAL AND INTERMEDIATE SURVEYS

THIS IS TO CERTIFY that, at a survey required by regulation 5 of Annex VI of the Convention, the ship was found to comply with the relevant provisions of that Annex:

Annual survey

Signed. ……
(signature of duly authorized official)
Place
……
Date (*dd/mm/yyyy*) ……

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

Annual/Intermediate survey

Signed……
(signature of duly authorized official)
Place ……..……..
Date (*dd/mm/yyyy*) ……..

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

Annual/Intermediate survey

Signed……..…….
(signature of duly authorized official)
Place ……..
Date (*dd/mm/yyyy*) ……

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

Annual survey

Signed. ……
(signature of duly authorized official)
Place……..
Date *(dd/mm/yyyy*) ……

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

ANNUAL/INTERMEDIATE SURVEY IN ACCORDANCE WITH REGULATION 9.8.3

THIS IS TO CERTIFY that, at an annual/intermediate survey in accordance with regulation 9.8.3 of Annex VI of the Convention, the ship was found to comply with the relevant provisions of that Annex:

Signed……
(signature of duly authorized official)
Place ……..
Date (*dd/mm/yyyy*) ……..

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

ENDORSEMENT TO EXTEND THE CERTIFICATE IF VALID FOR LESS THAN FIVE YEARS WHERE REGULATION 9.3 APPLIES

The ship complies with the relevant provisions of the Annex, and this Certificate shall, in accordance with regulation 9.3 of Annex VI of the Convention, be accepted as valid until (*dd/mm/yyyy*) ……...

Signed. ……

(signature of duly authorized official)

Place ……..…….

Date (*dd/mm/yyyy*) ….……

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

ENDORSEMENT WHERE THE RENEWAL SURVEY HAS BEEN COMPLETED AND REGULATION 9.4 APPLIES

The ship complies with the relevant provisions of the Annex, and this Certificate shall, in accordance with regulation 9.4 of Annex VI of the Convention, be accepted as valid until (*dd/mm/yyyy*) ……...……

Signed. …….

(signature of duly authorized official)

Place …….

Date (*dd/mm/yyyy*) ……

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

ENDORSEMENT TO EXTEND THE VALIDITY OF THE CERTIFICATE UNTIL REACHING THE PORT OF SURVEY OR FOR A PERIOD OF GRACE WHERE REGULATION 9.5 OR 9.6 APPLIES

This Certificate shall, in accordance with regulation 9.5 or 9.6 of Annex VI of the Convention, be accepted as valid until (dd/mm/yyyy)…….…….

Signed. ……..……...

(signature of duly authorized official)

Place ……

Date (*dd/mm/yyyy*) …….

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

ENDORSEMENT FOR ADVANCEMENT OF ANNIVERSARY DATE WHERE REGULATION 9.8 APPLIES

In accordance with regulation 9.8 of Annex VI of the Convention, the new anniversary date is (dd/mm/yyyy)……

Signed. …….

(signature of duly authorized official)

Place ……

Date (*dd/mm/yyyy*) …….

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

In accordance with regulation 9.8 of Annex VI of the Convention, the new anniversary date is (dd/mm/yyyy)…….……..…

Signed……..

(signature of duly authorized official)

Place ……..…….

Date (*dd/mm/yyyy*) ……..…

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

SUPPLEMENT TO INTERNATIONAL AIR POLLUTION PREVENTION CERTIFICATE (IAPP CERTIFICATE) RECORD OF CONSTRUCTION AND EQUIPMENT

Notes

1 This Record shall be permanently attached to the IAPP Certificate. The IAPP Certificate shall be available on board the ship at all times.

2 The Record shall be at least in English, French or Spanish. If an official language of the issuing country is also used, this shall prevail in case of a dispute or discrepancy.

3 Entries in boxes shall be made by inserting either: a cross (x) for the answers "yes" and "applicable"; or a dash (–) for the answers "no" and "not applicable", as appropriate.

4 Unless otherwise stated, regulations mentioned in this Record refer to regulations of Annex VI of the Convention and resolutions or circulars refer to those adopted by the International Maritime Organization.

1 Particulars of ship

1.1 Name of ship…….....…….....…….....

1.2 IMO number…….....…….....…….....

1.3 Date on which keel was laid or ship was at a similar stage of construction (dd/mm/yyyy).

1.4 Length *(L)* metres …….....…….....…….....

2 Control of emissions from ships

2.1 *Ozone-depleting substances* (regulation 12)

2.1.1 The following fire-extinguishing systems, other systems and equipment containing ozone-depleting substances, other than hydrochlorofluorocarbons (HCFCs), installed before 19 May 2005 may continue in service:

System or equipment	Location on board	Substance

2.1.2 The following systems containing HCFCs installed before 1 January 2020 may continue in service:

System or equipment	Location on board	Substance

2.2 *Nitrogen oxides (NO_x) (regulation 13)*

2.2.1 The following marine diesel engines installed on this ship are in accordance with

the requirements of regulation 13, as indicated:

	Applicable regulation of MARPOL Annex VI (NTC = NO_X Technical Code 2008) (AM = approved method)		**Engine #1**	**Engine #2**	**Engine #3**	**Engine #4**	**Engine #5**
1	Manufacturer and model						
2	Serial number						
3	Use (applicable application cycle(s) – NTC 3.2)						
4	Rated power (kW) (NTC 1.3.11)						
5	Rated speed (rpm) (NTC 1.3.12)						
6	Identical engine installed ≥ 1/1/2000 exempted by 13.1.1.2		□	□	□	□	□
7	Identical engine installation date (dd/mm/yyyy) as per 13.1.1.2						
8a	Major conversion (dd/mm/yyyy)	13.2.1.1 & 13.2.2					
8b		13.2.1.2 & 13.2.3					
8c		13.2.1.3 & 13.2.3					
9a	Tier I	13.3	□	□	□	□	□
9b		13.2.2	□	□	□	□	□
9c		13.2.3.1	□	□	□	□	□
9d		13.2.3.2	□	□	□	□	□
9e		13.7.1.2	□	□	□	□	□
10a	Tier II	13.4	□	□	□	□	□
10b		13.2.2	□	□	□	□	□
10c		13.2.2 (Tier III not possible)	□	□	□	□	□
10d		13.2.3.2	□	□	□	□	□
10e		13.5.2 (Exemptions)	□	□	□	□	□
10f		13.7.1.2	□	□	□	□	□
11a	NO_X Tier III Emission Control Areas	13.5.1.1	□	□	□	□	□
11b		13.2.2	□	□	□	□	□
11c		13.2.3.2	□	□	□	□	□
11d		13.7.1.2	□	□	□	□	□

Applicable regulation of MARPOL Annex VI (NTC = NO_X Technical Code 2008) (AM = approved method)			Engine #1	Engine #2	Engine #3	Engine #4	Engine #5
12	AM	installed	□	□	□	□	□
13		not commercially available at this survey	□	□	□	□	□
14		not applicable	□	□	□	□	□

2.3 *Sulphur oxides (SO_X) and particulate matter* (regulation 14)

2.3.1 When the ship operates outside of an emission control area specified in regulation 14.3, the ship uses:

.1 fuel oil with a sulphur content as documented by bunker delivery notes that does not exceed the limit value of 0.50% m/m, and/or ……... □

.2 an equivalent arrangement approved in accordance with regulation 4.1 as listed in paragraph 2.6 that is at least as effective in terms of SO_X emission reductions as compared to using a fuel oil with a sulphur content limit value of 0.50% m/m …. □

2.3.2 When the ship operates inside an emission control area specified in regulation 14.3, the ship uses:

.1 fuel oil with a sulphur content as documented by bunker delivery notes that does not exceed the limit value of 0.10% m/m, and/or ……...…… □

.2 an equivalent arrangement approved in accordance with regulation 4.1 as listed in paragraph 2.6 that is at least as effective in terms of SO_X emission reductions as compared to using a fuel oil with a sulphur content limit value of 0.10% m/m …. □

2.3.3 For a ship without an equivalent arrangement approved in accordance with regulation 4.1 as listed in paragraph 2.6, the sulphur content of fuel oil carried for use on board the ship shall not exceed 0.50% m/m as documented by bunker delivery notes ……... □

2.3.4 The ship is fitted with designated sampling point(s) in accordance with regulation 14.10 or 14.11 …… □

2.3.5 In accordance with regulation 14.12, the requirement for fitting or designating sampling point(s) in accordance with regulation 14.10 or 14.11 is not applicable for a fuel oil service system for a low-flashpoint fuel for combustion purposes for propulsion or operation on board the ship …….. □

2.4 *Volatile organic compounds (VOCs)* (regulation 15)

2.4.1 The tanker has a vapour collection system installed and approved in accordance with MSC/Circ.585 ……...…….... □

2.4.2.1 For a tanker carrying crude oil, there is an approved VOC management plan ……... □

2.4.2.2 VOC management plan approval reference ……...…….....……..…

2.5 *Shipboard incineration* (regulation 16) The ship has an incinerator:

.1 installed on or after 1 January 2000 that complies with:

.1 resolution MEPC.76(40), as amended …...…...…… □

.2 resolution MEPC.244(66) ……...……. □

.2 installed before 1 January 2000 that complies with:

.1 resolution MEPC.59(33), as amended ……..……... □

.2 resolution MEPC.76(40), as amended . ……..□

2.6 *Equivalents* (regulation 4)

The ship has been allowed to use the following fitting, material, appliance or apparatus to be fitted in a ship or other procedures, alternative fuel oils, or compliance methods used as an alternative to that required by this Annex:

System or equipment	Equivalent used	Approval reference

THIS IS TO CERTIFY that this Record is correct in all respects.

Issued at . . . …. . . . .
.

(place of issue of the Record)

Date (dd/mm/yyyy) . . . .

APPENDIX II
Test cycles and weighting factors (regulation 13)

The following test cycles and weighting factors shall be applied for verification of compliance of marine diesel engines with the applicable NO_X limit in accordance with regulation 13 of this Annex using the test procedure and calculation method as specified in the revised NO_X Technical Code 2008.

.1 For constant-speed marine engines for ship main propulsion, including diesel-electric drive, test cycle E2 shall be applied.

.2 For controllable-pitch propeller sets test cycle E2 shall be applied.

.3 For propeller-law-operated main and propeller-law-operated auxiliary engines the test cycle E3 shall be applied.

.4 For constant-speed auxiliary engines test cycle D2 shall be applied.

.5 For variable-speed, variable-load auxiliary engines, not included above, test cycle C1 shall be applied.

Test cycle for *constant-speed main propulsion* application (including diesel-electric drive and all controllable-pitch propeller installations)

Test cycle type E2	Speed	100%	100%	100%	100%
	Power	100%	75%	50%	25%
	Weighting factor	0.2	0.5	0.15	0.15

Test cycle for *propeller-law-operated main* and *propeller-law-operated auxiliary engine* application

Test cycle type E3	Speed	100%	91%	80%	63%
	Power	100%	75%	50%	25%
	Weighting factor	0.2	0.5	0.15	0.15

Test cycle for *constant-speed auxiliary engine* application

Test cycle type D2	Speed	100%	100%	100%	100%	100%
	Power	100%	75%	50%	25%	10%
	Weighting factor	0.05	0.25	0.3	0.3	0.1

Test cycle for *variable-speed and variable-load auxiliary engine* application

Test cycle type C1	Speed	Rated				Intermediate			Idle
	Torque	100%	75%	50%	10%	100%	75%	50%	0%
	Weighting factor	0.15	0.15	0.15	0.1	0.1	0.1	0.1	0.15

In the case of an engine to be certified in accordance with paragraph 5.1.1 of regulation 13, the specific emission at each individual mode point shall not exceed the applicable NO_X emission limit value by more than 50% except as follows:

.1 The 10% mode point in the D2 test cycle.

.2 The 10% mode point in the C1 test cycle.

.3 The idle mode point in the C1 test cycle.

APPENDIX III

Criteria and procedures for the designation of emission control areas (regulations 13.6 and 14.3)

1 Objectives

1.1 The purpose of this appendix is to provide Parties with the criteria and procedures for formulating and submitting proposals for the designation of emission control areas and to set forth the factors to be considered in the assessment of such proposals by the Organization.

1.2 Emissions of NO_X, SO_X and particulate matter from ocean-going ships contribute to ambient concentrations of air pollution in cities and coastal areas around the world. Adverse public health and environmental effects associated with air pollution include premature mortality, cardiopulmonary disease, lung cancer, chronic respiratory ailments, acidification and eutrophication.

1.3 An emission control area should be considered for adoption by the Organization if supported by a demonstrated need to prevent, reduce and control emissions of NO_X or SO_X and particulate matter or all three types of emissions (hereinafter emissions) from ships.

2 Process for the designation of emission control areas

2.1 A proposal to the Organization for the designation of an emission control area for NO_X or SO_X and particulate matter or all three types of emissions may be submitted only by Parties. Where two or more Parties have a common interest in a particular area, they should formulate a coordinated proposal.

2.2 A proposal to designate a given area as an emission control area should be submitted to the Organization in accordance with the rules and procedures established by the Organization.

3 Criteria for designation of an emission control area

3.1 The proposal shall include:

3.1.1 a clear delineation of the proposed area of application, along with a reference chart on which the area is marked;

3.1.2 the type or types of emission(s) that is or are being proposed for control (i.e. NO_X or SO_X and particulate matter or all three types of emissions);

3.1.3 a description of the human populations and environmental areas at risk from the impacts of ship emissions;

3.1.4 an assessment that emissions from ships operating in the proposed area of application are contributing to ambient concentrations of air pollution or to adverse environmental impacts. Such assessment shall include a description of the impacts of the relevant emissions on human health and the environment, such as adverse impacts on terrestrial and aquatic ecosystems, areas of natural productivity, critical habitats, water quality, human health, and areas of cultural and scientific significance, if applicable. The sources of relevant data including methodologies used shall be identified;

3.1.5 relevant information, pertaining to the meteorological conditions in the proposed area of application, to the human populations and environmental areas at risk, in particular prevailing wind patterns, or to topographical, geological, oceanographic, morphological or other conditions that contribute to ambient

concentrations of air pollution or adverse environmental impacts;

3.1.6 the nature of the ship traffic in the proposed emission control area, including the patterns and density of such traffic;

3.1.7 a description of the control measures taken by the proposing Party or Parties addressing land-based sources of NO_X, SO_X and particulate matter emissions affecting the human populations and environmental areas at risk that are in place and operating concurrently with the consideration of measures to be adopted in relation to provisions of regulations 13 and 14 of Annex VI; and

3.1.8 the relative costs of reducing emissions from ships when compared with land-based controls, and the economic impacts on shipping engaged in international trade.

3.2 The geographical limits of an emission control area will be based on the relevant criteria outlined above, including emissions and deposition from ships navigating in the proposed area, traffic patterns and density, and wind conditions.

4 Procedures for the assessment and adoption of emission control areas by the Organization

4.1 The Organization shall consider each proposal submitted to it by a Party or Parties.

4.2 In assessing the proposal, the Organization shall take into account the criteria that are to be included in each proposal for adoption as set forth in section 3 above.

4.3 An emission control area shall be designated by means of an amendment to this Annex, considered, adopted and brought into force in accordance with article 16 of the present Convention.

5 Operation of emission control areas

5.1 Parties that have ships navigating in the area are encouraged to bring to the Organization any concerns regarding the operation of the area.

APPENDIX IV

Type approval and operating limits for shipboard incinerators (regulation 16)

1 Shipboard incinerators described in regulation 16.6.1 shall possess an IMO Type Approval Certificate for each incinerator. In order to obtain such certificate, the incinerator shall be designed and built to an approved standard as described in regulation 16.6.1. Each model shall be subject to a specified type approval test operation at the factory or an approved test facility, and under the responsibility of the Administration, using the following standard fuel/waste specification for the type approval test for determining whether the incinerator operates within the limits specified in paragraph 2 of this appendix:

Sludge oil consisting of:	75% sludge oil from heavy fuel oil (HFO); 5% waste lubricating oil; and 20% `emulsified water.
Solid waste consisting of:	50% food waste; 50% rubbish containing: approx. 30% paper, " 40% cardboard, " 10% rags, " 20% plastic. The mixture will have up to 50% moisture and 7% incombustible solids.

2 Incinerators described in regulation 16.6.1 shall operate within the following limits:

O_2 in combustion chamber:	6 -12%
CO in flue gas maximum average:	200 mg/MJ
Soot number maximum average:	Bacharach 3 or Ringelmann 1 (20% opacity) (a higher soot number is acceptable only during very short periods such as starting up)
Unburned components in ash residues:	Maximum 10% by weight
Combustion chamber flue gas outlet temperature range:	850 -1200°C

APPENDIX V

Information to be included in the bunker delivery note (regulation 18.5)

1 Name and IMO number of receiving ship

2 Port

3 Date of commencement of delivery

4 Name, address and telephone number of marine fuel oil supplier

5 Product name(s)

6 Quantity in metric tonnes

7 Density at 15°C (kg/m^3)

8 Sulphur content (% m/m)

9 The flashpoint (° C) specified in accordance with standards acceptable to the Organization, or a statement that the flashpoint has been measured at or above 70ºC[1];

10 A declaration signed and certified by the fuel oil supplier's representative that the fuel oil supplied is in conformity with regulation 18.3 of this Annex and that the sulphur content of the fuel oil supplied does not exceed:

- □ the limit value given by regulation 14.1 of this Annex;
- □ the limit value given by regulation 14.4 of this Annex; or
- □ the purchaser's specified limit value of___ (% m/m), as completed by the fuel oil supplier's representative and on the basis of the purchaser's notification that the fuel oil:
  - .1 is intended to be used in combination with an equivalent means of compliance in accordance with regulation 4 of this Annex; or
  - .2 is subject to a relevant exemption for a ship to conduct trials for sulphur oxides emission reduction and control technology research in accordance with regulation 3.2 of this Annex.

The declaration shall be completed by the fuel oil supplier's representative by marking the applicable box(es) with a cross (x).

[1] ISO 2719:2016, Determination of flash point – Pensky-Martens closed cup method, Procedure A (for Distillate Fuels) or Procedure B (for Residual Fuels).

APPENDIX VI

Verification procedures for a MARPOL Annex VI fuel oil sample (regulation 18.8.2 or regulation 14.8)

The following relevant verification procedure shall be used to determine whether the fuel oil delivered to, in use or carried for use on board a ship has met the applicable sulphur limit of regulation 14 of this Annex.

This appendix refers to the following representative MARPOL Annex VI fuel oil samples:

Part 1 – sample of fuel oil delivered in accordance with regulation 18.8.1, hereafter referred to as the "MARPOL delivered sample" as defined in regulation 2.1.22.

Part 2 – sample of fuel oil in use, intended to be used or carried for use on board in accordance with regulation 14.8, hereafter referred to as the "in-use sample" as defined in regulation 2.1.16 and "onboard sample" as defined in regulation 2.1.24.

Part 1 – MARPOL delivered sample

1 General Requirements

1.1 The representative sample of the fuel oil, which is required by regulation 18.8.1 (the MARPOL delivered sample), shall be used to verify the sulphur content of the fuel oil delivered to a ship.

1.2 A Party, through its competent authority, shall manage the verification procedure.

1.3 A laboratory undertaking the sulphur testing procedure given in this appendix shall have valid accreditation in respect of the test method to be used.

2 Verification Procedure Part 1

2.1 The MARPOL delivered sample shall be conveyed by the competent authority to the laboratory.

2.2 The laboratory shall:

.1 record the details of the seal number and the sample label on the test record;

.2 record the condition of the seal of the sample as received on the test record; and

.3 reject any sample where the seal has been broken prior to receipt and record that rejection on the test record.

2.3 If the seal of the sample as received has not been broken, the laboratory shall proceed with the verification procedure and shall:

.1 unseal the sample;

.2 ensure that the sample is thoroughly homogenized;

.3 draw two subsamples from the sample; and

.4 reseal the sample and record the new reseal details on the test record.

2.4 The two subsamples shall be tested in succession, in accordance with the specified test method referred to in regulation 2.1.30 of this Annex. For the purposes of this Part 1 verification procedure, the results of the test analysis shall be referred to as '1A' and '1B':

.1 results 1A and 1B shall be recorded on the test record in accordance with the requirements of the test method; and

.2 if the results of 1A and 1B are within the repeatability (r) of the test method, the

results shall be considered valid; or

.3 if the results 1A and 1B are not within the repeatability (r) of the test method, both results shall be rejected and two new subsamples shall be taken by the laboratory and tested. The sample bottle shall be resealed in accordance with paragraph 2.3.4 after the new subsamples have been taken;

.4 in the case of two failures to achieve repeatability between 1A and 1B, the cause of that failure shall be investigated by the laboratory and resolved before further testing of the sample is undertaken. On resolution of that repeatability issue, two new subsamples shall be taken in accordance with paragraph 2.3. The sample shall be resealed in accordance with paragraph 2.3.4 after the new subsamples have been taken.

2.5 If the test results of 1A and 1B are valid, an average of these two results shall be calculated. The average value shall be referred to as 'X' and shall be recorded on the test record:

.1 if the result X is equal to or less than the applicable limit required by regulation 14, the fuel oil shall be considered to have met the requirement; or

.2 if the result X is greater than the applicable limit required by regulation 14, the fuel oil shall be considered to have not met the requirement.

Table 1*: Summary of Part 1 MARPOL delivered sample procedure*

On the basis of the test method referred to in regulation 2.1.30 of this Annex		
Applicable limit % m/m: V	Result 2.5.1: X ≤ V	Result 2.5.2: X > V
0.10	Met the requirement	Not met the requirement
0.50		
	Result X reported to 2 decimal places	

2.6 The final results obtained from this verification procedure shall be evaluated by the competent authority.

2.7 The laboratory shall provide a copy of the test record to the competent authority managing the verification procedure.

Part 2 – In-use and onboard samples

3 General Requirements

3.1 The in-use or onboard sample, as appropriate, shall be used to verify the sulphur content of the fuel oil as represented by that sample of fuel oil at the point of sampling.

3.2 A Party, through its competent authority, shall manage the verification procedure.

3.3 A laboratory undertaking the sulphur testing procedure given in this appendix shall have valid accreditation in respect of the test method to be used.

4 Verification Procedure Part 2

4.1 The in-use or onboard sample shall be conveyed by the competent authority to the laboratory.

4.2 The laboratory shall:

.1 record the details of the seal number and the sample label on the test record;

.2 record the condition of the seal of the sample as received on the test record; and

.3 reject any sample where the seal has been broken prior to receipt and record that rejection on the test record.

4.3 If the seal of the sample as received has not been broken, the laboratory shall proceed with the verification procedure and shall:

.1 unseal the sample;

.2 ensure that the sample is thoroughly homogenized;

.3 draw two subsamples from the sample; and

.4 reseal the sample and record the new reseal details on the test record.

4.4 The two subsamples shall be tested in succession, in accordance with the specified test method referred to in regulation 2.1.30 of this Annex. For the purposes of this Part 2 verification procedure, the results obtained shall be referred to as '2A' and '2B':

.1 results 2A and 2B shall be recorded on the test record in accordance with the requirements of the test method; and

.2 if the results of 2A and 2B are within the repeatability (r) of the test method, the results shall be considered valid; or

.3 if the results of 2A and 2B are not within the repeatability (r) of the test method, both results shall be rejected and two new subsamples shall be taken by the laboratory and tested. The sample bottle shall be resealed in accordance with paragraph 4.3.4 after the new subsamples have been taken; and

.4 in the case of two failures to achieve repeatability between 2A and 2B, the cause of that failure shall be investigated by the laboratory and resolved before further testing of the sample is undertaken. On resolution of that repeatability issue, two new subsamples shall be taken in accordance with paragraph 4.3. The sample shall be resealed in accordance with paragraph 4.3.4 after the new subsamples have been taken.

4.5 If the test results of 2A and 2B are valid, an average of these two results shall be calculated. That average value shall be referred to as 'Z' and shall be recorded on the test record:

.1 if Z is equal to or less than the applicable limit required by regulation 14, the sulphur content of the fuel oil as represented by the tested sample shall be considered to have met the requirement;

.2 if Z is greater than the applicable limit required by regulation 14 but less than or equal to that applicable limit + 0.59R (where R is the reproducibility of the test method), the sulphur content of the fuel oil as represented by the tested sample shall be considered to have met the requirement; or

.3 if Z is greater than the applicable limit required by regulation 14 + 0.59R, the sulphur content of the fuel oil as represented by the tested sample shall be considered to have not met the requirement.

Table 2: ***Summary of in-use or onboard sample procedure***

On the basis of the test method referred to in regulation 2.1.30 of this Annex				
Applicable limit %m/m: V	Test margin value: W	Result 4.5.1: Z ≤ V	Result 4.5.2: V < Z ≤ W	Result 4.5.3: Z > W
0.10	0.11	Met the requirement	Met the requirement	Not met the requirement
0.50	0.53			
		Result Z reported to 2 decimal places		

4.6 The final results obtained from this verification procedure shall be evaluated by the competent authority.

4.7 The laboratory shall provide a copy of the test record to the competent authority managing the verification procedure.

APPENDIX VII

Emission control areas (regulations 13.6 and 14.3)

1 The boundaries of emission control areas designated under regulations 13.6 and 14.3, other than the Baltic Sea and the North Sea areas, are set forth in this appendix.

2 The North American area comprises:

.1 the sea area located off the Pacific coasts of the United States and Canada, enclosed by geodesic lines connecting the following coordinates:

Point	Latitude	Longitude
1	32°32′.10 N	117°06′.11 W
2	32°32′.04 N	117°07′.29 W
3	32°31′.39 N	117°14′.20 W
4	32°33′.13 N	117°15′.50 W
5	32°34′.21 N	117°22′.01 W
6	32°35′.23 N	117°27′.53 W
7	32°37′.38 N	117°49′.34 W
8	31°07′.59 N	118°36′.21 W
9	30°33′.25 N	121°47′.29 W
10	31°46′.11 N	123°17′.22 W
11	32°21′.58 N	123°50′.44 W
12	32°56′.39 N	124°11′.47 W
13	33°40′.12 N	124°27′.15 W
14	34°31′.28 N	125°16′.52 W
15	35°14′.38 N	125°43′.23 W
16	35°44′.00 N	126°18′.53 W
17	36°16′.25 N	126°45′.30 W
18	37°01′.35 N	127°07′.18 W
19	37°45′.39 N	127°38′.02 W
20	38°25′.08 N	127°53′.00 W
21	39°25′.05 N	128°31′.23 W
22	40°18′.47 N	128°45′.46 W
23	41°13′.39 N	128°40′.22 W
24	42°12′.49 N	129°00′.38 W
25	42°47′.34 N	129°05′.42 W
26	43°26′.22 N	129°01′.26 W
27	44°24′.43 N	128°41′.23 W

28	45°30′.43 N	128°40′.02 W
29	46°11′.01 N	128°49′.01 W
30	46°33′.55 N	129°04′.29 W
31	47°39′.55 N	131°15′.41 W
32	48°32′.32 N	132°41′.00 W
33	48°57′.47 N	133°14′.47 W
34	49°22′.39 N	134°15′.51 W
35	50°01′.52 N	135°19′.01 W
36	51°03′.18 N	136°45′.45 W
37	51°54′.04 N	137°41′.54 W
38	52°45′.12 N	138°20′.14 W
39	53°29′.20 N	138°40′.36 W
40	53°40′.39 N	138°48′.53 W
41	54°13′.45 N	139°32′.38 W
42	54°39′.25 N	139°56′.19 W
43	55°20′.18 N	140°55′.45 W
44	56°07′.12 N	141°36′.18 W
45	56°28′.32 N	142°17′.19 W
46	56°37′.19 N	142°48′.57 W
47	58°51′.04 N	153°15′.03 W

.2 the sea areas located off the Atlantic coasts of the United States, Canada and France (Saint- Pierre-et-Miquelon), and the Gulf of Mexico coast of the United States enclosed by geodesic lines connecting the following coordinates:

Point	**Latitude**	**Longitude**
1	60°00′.00 N	64°09′.36 W
2	60°00′.00 N	56°43′.00 W
3	58°54′.01 N	55°38′.05 W
4	57°50′.52 N	55°03′.47 W
5	57°35′.13 N	54°00′.59 W
6	57°14′.20 N	53°07′.58 W
7	56°48′.09 N	52°23′.29 W
8	56°18′.13 N	51°49′.42 W
9	54°23′.21 N	50°17′.44 W

10	53°44′.54 N	50°07′.17 W
11	53°04′.59 N	50°10′.05 W
12	52°20′.06 N	49°57′.09 W
13	51°34′.20 N	48°52′.45 W
14	50°40′.15 N	48°16′.04 W
15	50°02′.28 N	48°07′.03 W
16	49°24′.03 N	48°09′.35 W
17	48°39′.22 N	47°55′.17 W
18	47°24′.25 N	47°46′.56 W
19	46°35′.12 N	48°00′.54 W
20	45°19′.45 N	48°43′.28 W
21	44°43′.38 N	49°16′.50 W
22	44°16′.38 N	49°51′.23 W
23	43°53′.15 N	50°34′.01 W
24	43°36′.06 N	51°20′.41 W
25	43°23′.59 N	52°17′.22 W
26	43°19′.50 N	53°20′.13 W
27	43°21′.14 N	54°09′.20 W
28	43°29′.41 N	55°07′.41 W
29	42°40′.12 N	55°31′.44 W
30	41°58′.19 N	56°09′.34 W
31	41°20′.21 N	57°05′.13 W
32	40°55′.34 N	58°02′.55 W
33	40°41′.38 N	59°05′.18 W
34	40°38′.33 N	60°12′.20 W
35	40°45′.46 N	61°14′.03 W
36	41°04′.52 N	62°17′.49 W
37	40°36′.55 N	63°10′.49 W
38	40°17′.32 N	64°08′.37 W
39	40°07′.46 N	64°59′.31 W
40	40°05′.44 N	65°53′.07 W
41	39°58′.05 N	65°59′.51 W
42	39°28′.24 N	66°21′.14 W

43	39°01′.54 N	66°48′.33 W
44	38°39′.16 N	67°20′.59 W
45	38°19′.20 N	68°02′.01 W
46	38°05′.29 N	68°46′.55 W
47	37°58′.14 N	69°34′.07 W
48	37°57′.47 N	70°24′.09 W
49	37°52′.46 N	70°37′.50 W
50	37°18′.37 N	71°08′.33 W
51	36°32′.25 N	71°33′.59 W
52	35°34′.58 N	71°26′.02 W
53	34°33′.10 N	71°37′.04 W
54	33°54′.49 N	71°52′.35 W
55	33°19′.23 N	72°17′.12 W
56	32°45′.31 N	72°54′.05 W
57	31°55′.13 N	74°12′.02 W
58	31°27′.14 N	75°15′.20 W
59	31°03′.16 N	75°51′.18 W
60	30°45′.42 N	76°31′.38 W
61	30°12′.48 N	77°18′.29 W
62	29°25′.17 N	76°56′.42 W
63	28°36′.59 N	76°48′.00 W
64	28°17′.13 N	76°40′.10 W
65	28°17′.12 N	79°11′.23 W
66	27°52′.56 N	79°28′.35 W
67	27°26′.01 N	79°31′.38 W
68	27°16′.13 N	79°34′.18 W
69	27°11′.54 N	79°34′.56 W
70	27°05′.59 N	79°35′.19 W
71	27°00′.28 N	79°35′.17 W
72	26°55′.16 N	79°34′.39 W
73	26°53′.58 N	79°34′.27 W
74	26°45′.46 N	79°32′.41 W
75	26°44′.30 N	79°32′.23 W

76	26°43′.40 N	79°32′.20 W
77	26°41′.12 N	79°32′.01 W
78	26°38′.13 N	79°31′.32 W
79	26°36′.30 N	79°31′.06 W
80	26°35′.21 N	79°30′.50 W
81	26°34′.51 N	79°30′.46 W
82	26°34′.11 N	79°30′.38 W
83	26°31′.12 N	79°30′.15 W
84	26°29′.05 N	79°29′.53 W
85	26°25′.31 N	79°29′.58 W
86	26°23′.29 N	79°29′.55 W
87	26°23′.21 N	79°29′.54 W
88	26°18′.57 N	79°31′.55 W
89	26°15′.26 N	79°33′.17 W
90	26°15′.13 N	79°33′.23 W
91	26°08′.09 N	79°35′.53 W
92	26°07′.47 N	79°36′.09 W
93	26°06′.59 N	79°36′.35 W
94	26°02′.52 N	79°38′.22 W
95	25°59′.30 N	79°40′.03 W
96	25°59′.16 N	79°40′.08 W
97	25°57′.48 N	79°40′.38 W
98	25°56′.18 N	79°41′.06 W
99	25°54′.04 N	79°41′.38 W
100	25°53′.24 N	79°41′.46 W
101	25°51′.54 N	79°41′.59 W
102	25°49′.33 N	79°42′.16 W
103	25°48′.24 N	79°42′.23 W
104	25°48′.20 N	79°42′.24 W
105	25°46′.26 N	79°42′.44 W
106	25°46′.16 N	79°42′.45 W
107	25°43′.40 N	79°42′.59 W
108	25°42′.31 N	79°42′.48 W

109	25°40′.37 N	79°42′.27 W
110	25°37′.24 N	79°42′.27 W
111	25°37′.08 N	79°42′.27 W
112	25°31′.03 N	79°42′.12 W
113	25°27′.59 N	79°42′.11 W
114	25°24′.04 N	79°42′.12 W
115	25°22′.21 N	79°42′.20 W
116	25°21′.29 N	79°42′.08 W
117	25°16′.52 N	79°41′.24 W
118	25°15′.57 N	79°41′.31 W
119	25°10′.39 N	79°41′.31 W
120	25°09′.51 N	79°41′.36 W
121	25°09′.03 N	79°41′.45 W
122	25°03′.55 N	79°42′.29 W
123	25°03′.00 N	79°42′.56 W
124	25°00′.30 N	79°44′.05 W
125	24°59′.03 N	79°44′.48 W
126	24°55′.28 N	79°45′.57 W
127	24°44′.18 N	79°49′.24 W
128	24°43′.04 N	79°49′.38 W
129	24°42′.36 N	79°50′.50 W
130	24°41′.47 N	79°52′.57 W
131	24°38′.32 N	79°59′.58 W
132	24°36′.27 N	80°03′.51 W
133	24°33′.18 N	80°12′.43 W
134	24°33′.05 N	80°13′.21 W
135	24°32′.13 N	80°15′.16 W
136	24°31′.27 N	80°16′.55 W
137	24°30′.57 N	80°17′.47 W
138	24°30′.14 N	80°19′.21 W
139	24°30′.06 N	80°19′.44 W
140	24°29′.38 N	80°21′.05 W
141	24°28′.18 N	80°24′.35 W

142	24°28′.06 N	80°25′.10 W
143	24°27′.23 N	80°27′.20 W
144	24°26′.30 N	80°29′.30 W
145	24°25′.07 N	80°32′.22 W
146	24°23′.30 N	80°36′.09 W
147	24°22′.33 N	80°38′.56 W
148	24°22′.07 N	80°39′.51 W
149	24°19′.31 N	80°45′.21 W
150	24°19′.16 N	80°45′.47 W
151	24°18′.38 N	80°46′.49 W
152	24°18′.35 N	80°46′.54 W
153	24°09′.51 N	80°59′.47 W
154	24°09′.48 N	80°59′.51 W
155	24°08′.58 N	81°01′.07 W
156	24°08′.30 N	81°01′.51 W
157	24°08′.26 N	81°01′.57 W
158	24°07′.28 N	81°03′.06 W
159	24°02′.20 N	81°09′.05 W
160	24°00′.00 N	81°11′.16 W
161	23°55′.32 N	81°12′.55 W
162	23°53′.52 N	81°19′.43 W
163	23°50′.52 N	81°29′.59 W
164	23°50′.02 N	81°39′.59 W
165	23°49′.05 N	81°49′.59 W
166	23°49′.05 N	82°00′.11 W
167	23°49′.42 N	82°09′.59 W
168	23°51′.14 N	82°24′.59 W
169	23°51′.14 N	82°39′.59 W
170	23°49′.42 N	82°48′.53 W
171	23°49′.32 N	82°51′.11 W
172	23°49′.24 N	82°59′.59 W
173	23°49′.52 N	83°14′.59 W
174	23°51′.22 N	83°25′.49 W

175	23°52′.27 N	83°33′.01 W
176	23°54′.04 N	83°41′.35 W
177	23°55′.47 N	83°48′.11 W
178	23°58′.38 N	83°59′.59 W
179	24°09′.37 N	84°29′.27 W
180	24°13′.20 N	84°38′.39 W
181	24°16′.41 N	84°46′.07 W
182	24°23′.30 N	84°59′.59 W
183	24°26′.37 N	85°06′.19 W
184	24°38′.57 N	85°31′.54 W
185	24°44′.17 N	85°43′.11 W
186	24°53′.57 N	85°59′.59 W
187	25°10′.44 N	86°30′.07 W
188	25°43′.15 N	86°21′.14 W
189	26°13′.13 N	86°06′.45 W
190	26°27′.22 N	86°13′.15 W
191	26°33′.46 N	86°37′.07 W
192	26°01′.24 N	87°29′.35 W
193	25°42′.25 N	88°33′.00 W
194	25°46′.54 N	90°29′.41 W
195	25°44′.39 N	90°47′.05 W
196	25°51′.43 N	91°52′.50 W
197	26°17′.44 N	93°03′.59 W
198	25°59′.55 N	93°33′.52 W
199	26°00′.32 N	95°39′.27 W
200	26°00′.33 N	96°48′.30 W
201	25°58′.32 N	96°55′.28 W
202	25°58′.15 N	96°58′.41 W
203	25°57′.58 N	97°01′.54 W
204	25°57′.41 N	97°05′.08 W
205	25°57′.24 N	97°08′.21 W
206	25°57′.24 N	97°08′.47 W

.3 the sea area located off the coasts of the Hawaiian Islands of Hawai'i, Maui, Oahu, Moloka'i, Ni'ihau, Kaua'i, Lana'i and Kaho'olawe, enclosed by geodesic

lines connecting the following coordinates:

Point	Latitude	Longitude
1	22°32′.54 N	153°00′.33 W
2	23°06′.05 N	153°28′.36 W
3	23°32′.11 N	154°02′.12 W
4	23°51′.47 N	154°36′.48 W
5	24°21′.49 N	155°51′.13 W
6	24°41′.47 N	156°27′.27 W
7	24°57′.33 N	157°22′.17 W
8	25°13′.41 N	157°54′.13 W
9	25°25′.31 N	158°30′.36 W
10	25°31′.19 N	159°09′.47 W
11	25°30′.31 N	159°54′.21 W
12	25°21′.53 N	160°39′.53 W
13	25°00′.06 N	161°38′.33 W
14	24°40′.49 N	162°13′.13 W
15	24°15′.53 N	162°43′.08 W
16	23°40′.50 N	163°13′.00 W
17	23°03′.20 N	163°32′.58 W
18	22°20′.09 N	163°44′.41 W
19	21°36′.45 N	163°46′.03 W
20	20°55′.26 N	163°37′.44 W
21	20°13′.34 N	163°19′.13 W
22	19°39′.03 N	162°53′.48 W
23	19°09′.43 N	162°20′.35 W
24	18°39′.16 N	161°19′.14 W
25	18°30′.31 N	160°38′.30 W
26	18°29′.31 N	159°56′.17 W
27	18°10′.41 N	159°14′.08 W
28	17°31′.17 N	158°56′.55 W
29	16°54′.06 N	158°30′.29 W
30	16°25′.49 N	157°59′.25 W
31	15°59′.57 N	157°17′.35 W
32	15°40′.37 N	156°21′.06 W

33	15°37′.36 N	155°22′.16 W
34	15°43′.46 N	154°46′.37 W
35	15°55′.32 N	154°13′.05 W
36	16°46′.27 N	152°49′.11 W
37	17°33′.42 N	152°00′.32 W
38	18°30′.16 N	151°30′.24 W
39	19°02′.47 N	151°22′.17 W
40	19°34′.46 N	151°19′.47 W
41	20°07′.42 N	151°22′.58 W
42	20°38′.43 N	151°31′.36 W
43	21°29′.09 N	151°59′.50 W
44	22°06′.58 N	152°31′.25 W
45	22°32′.54 N	153°00′.33 W

3 The United States Caribbean Sea area includes:

.1 the sea area located off the Atlantic and Caribbean coasts of the Commonwealth of Puerto Rico and the United States Virgin Islands, enclosed by geodesic lines connecting the following coordinates:

Point	**Latitude**	**Longitude**
1	17°18′.37 N	67°32′.14 W
2	19°11′.14 N	67°26′.45 W
3	19°30′.28 N	65°16′.48 W
4	19°12′.25 N	65°06′.08 W
5	18°45′.13 N	65°00′.22 W
6	18°41′.14 N	64°59′.33 W
7	18°29′.22 N	64°53′.51 W
8	18°27′.35 N	64°53′.22 W
9	18°25′.21 N	64°52′.39 W
10	18°24′.30 N	64°52′.19 W
11	18°23′.51 N	64°51′.50 W
12	18°23′.42 N	64°51′.23 W
13	18°23′.36 N	64°50′.17 W
14	18°23′.48 N	64°49′.41 W
15	18°24′.11 N	64°49′.00 W
16	18°24′.28 N	64°47′.57 W

17	18°24′.18 N	64°47′.01 W
18	18°23′.13 N	64°46′.37 W
19	18°22′.37 N	64°45′.20 W
20	18°22′.39 N	64°44′.42 W
21	18°22′.42 N	64°44′.36 W
22	18°22′.37 N	64°44′.24 W
23	18°22′.39 N	64°43′.42 W
24	18°22′.30 N	64°43′.36 W
25	18°22′.25 N	64°42′.58 W
26	18°22′.26 N	64°42′.28 W
27	18°22′.15 N	64°42′.03 W
28	18°22′.22 N	64°40′.60 W
29	18°21′.57 N	64°40′.15 W
30	18°21′.51 N	64°38′.23 W
31	18°21′.22 N	64°38′.16 W
32	18°20′.39 N	64°38′.33 W
33	18°19′.15 N	64°38′.14 W
34	18°19′.07 N	64°38′.16 W
35	18°17′.23 N	64°39′.38 W
36	18°16′.43 N	64°39′.41 W
37	18°11′.33 N	64°38′.58 W
38	18°03′.02 N	64°38′.03 W
39	18°02′.56 N	64°29′.35 W
40	18°02′.51 N	64°27′.02 W
41	18°02′.30 N	64°21′.08 W
42	18°02′.31 N	64°20′.08 W
43	18°02′.03 N	64°15′.57 W
44	18°00′.12 N	64°02′.29 W
45	17°59′.58 N	64°01′.04 W
46	17°58′.47 N	63°57′.01 W
47	17°57′.51 N	63°53′.54 W
48	17°56′.38 N	63°53′.21 W
49	17°39′.40 N	63°54′.53 W
50	17°37′.08 N	63°55′.10 W

51	17°30′.21 N	63°55′.56 W
52	17°11′.36 N	63°57′.57 W
53	17°05′.00 N	63°58′.41 W
54	16°59′.49 N	63°59′.18 W
55	17°18′.37 N	67°32′.14 W

4 In respect of the application of regulation 14.4, the Mediterranean Sea Emission Control Area for Sulphur Oxides and Particulate Matter includes all waters bounded by the coasts of Europe, Africa and Asia, and is described by the following coordinates:

.1 the western entrance to the Straits of Gibraltar, defined as a line joining the extremities of Cape Trafalgar, Spain (36°11'.00 N, 6°02'.00 W) and Cape Spartel, Morocco (35°48'.00 N, 5°55'.00 W);

.2 the Strait of Canakkale, defined as a line joining Mehmetcik Burnu (40°03'N, 26°11'E) and Kumkale Burnu (40°01'.00 N, 26°12'.00 E); and

.3 the northern entrance to the Suez Canal excluding the area enclosed by geodesic lines connecting points 1-4 with the following coordinates

Point	**Latitude**	**Longitude**
1	31˚29'.00 N	32°16'.00 E
2	31˚29'.00 N	32°28'.48 E
3	31˚14'.00 N	32°32'.62 E
4	31˚14'.00 N	32°16'.00 E

APPENDIX VIII

Form of International Energy Efficiency (IEE) Certificate (regulation 8.2)

INTERNATIONAL ENERGY EFFICIENCY CERTIFICATE

Issued under the provisions of the Protocol of 1997, as amended, to amend the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973, as modified by the Protocol of 1978 relating thereto (hereinafter referred to as "the Convention") under the authority of the Government of:

.....

(full designation of the country)

by .....

(full designation of the competent person or organization authorized under the provisions of the Convention)

Particulars of ship

Name of ship .....

Distinctive number or letters .....

Port of registry .....

Gross tonnage .....

IMO number .....

THIS IS TO CERTIFY:

1 That the ship has been surveyed in accordance with regulation 5.4 of Annex VI to the Convention; and

2 That the survey shows that the ship complies with the applicable requirements in regulations 22, 23, 24, 25 and 26.

Completion date of survey on which this Certificate is based:(*dd/mm/yyyy*) ……...

Issued at .....

(place of issue of certificate)

(*dd/mm/yyyy*): .....

(date of issue) *(signature of duly authorized official issuing the certificate)*

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

Supplement to the International Energy Efficiency Certificate (IEE Certificate)

RECORD OF CONSTRUCTION RELATING TO ENERGY EFFICIENCY

Notes:

1 This Record shall be permanently attached to the IEE Certificate. The IEE Certificate shall be available on board the ship at all times.

2 The Record shall be at least in English, French or Spanish. If an official language of the issuing Party is also used, this shall prevail in case of a dispute or discrepancy.

3 Entries in boxes shall be made by inserting either: a cross (x) for the answers "yes" and "applicable"; or a dash (-) for the answers "no" and "not applicable", as appropriate.

4 Unless otherwise stated, regulations mentioned in this Record refer to regulations in Annex VI of the Convention, and resolutions or circulars refer to those adopted by the International Maritime Organization.

1 Particulars of ship

1.1 Name of ship .....

1.2 IMO number .....

1.3 Date of building contract .....

1.4 Date of major conversion (if applicable)……...……

1.5 Gross tonnage .....

1.6 Deadweight .....

1.7 Type of ship .....

2 Propulsion system

2.1 Diesel propulsion ……..……...…… □

2.2 Diesel-electric propulsion ……..……..…… □

2.3 Turbine propulsion ……..…… □

2.4 Hybrid propulsion ……..…….. □

2.5 Populsion system other than any of the above ……..……... □

3 Attained Energy Efficiency Design Index (EEDI)

3.1 The attained EEDI in accordance with regulation 22.1 is calculated based on the information contained in the EEDI technical file, which also shows the process of calculating the attained EEDI ……... □

The attained EEDI is …….. grams-CO_2/tonne-nautical mile

3.2 The attained EEDI is not calculated, as:

3.2.1 the ship is exempt under regulation 22.1 as it is not a new ship as defined in regulation 2.2.18 ……. □

3.2.2 the type of propulsion system is exempt in accordance with regulation 19.3 …….. □

3.2.3 the requirement of regulation 22 is waived by the ship's Administration in accordance with regulation 19.4 ……..……... □

3.2.4 the type of ship is exempt in accordance with regulation 22.1 ……..…….. □

4 Required EEDI

4.1 Required EEDI is: ……..…... grams-CO_2/tonne-mile

4.2 The required EEDI is not applicable, as:

4.2.1 the ship is exempt under regulation 24.1 as it is not a new ship as defined in regulation 2.2.18 ……..……. □

4.2.1 the type of propulsion system is exempt in accordance with regulation 19.3 …..…... □

4.2.2 the requirement of regulation 24 is waived by the ship's Administration in accordance with regulation 19.4 ……..... □

4.2.3 the type of ship is exempt in accordance with regulation 24.1 ……..... □

4.2.4 the ship's capacity is below the minimum capacity threshold in table 1 of regulation 24.2
……..…… □

5 Attained Energy Efficiency Existing Ship Index (EEXI)

5.1 The attained EEXI in accordance with regulation 23.1is calculated taking into account the guidelines developed by the Organization……..…… □

The attained EEXI is: …….. grams-CO_2/tonne-mile

5.2 The attained EEXI is not calculated, as:

5.2.1 the type of propulsion system is exempt in accordance with regulation 19.3 ……..… □

5.2.2 the type of ship is exempt in accordance with regulation 23.1……..... □

6 Required EEXI

6.1 The required EEXI is: ……..… grams-CO_2/tonne-mile in accordance with regulation 25

6.2 The required EEXI is not applicable, as:

6.2.1 the type of propulsion system is exempt in accordance with regulation 19.3 ……..…... □

6.2.2 the type of ship is exempt in accordance with regulation 25.1 ……...…. □

6.2.3 the ship's capacity is below the minimum capacity threshold in table 3 of regulation 25
……...… □

7 Ship Energy Efficiency Management Plan

7.1 The ship is provided with a Ship Energy Efficiency Management Plan (SEEMP) in compliance with regulation 26 ……..... □

8 EEDI technical file

8.1 The IEE Certificate is accompanied by the EEDI technical file in compliance with regulation 22.1 ……. □

8.1.1 The EEDI technical file identification/verification number…….……

8.1.2 The EEDI technical file verification date……..……..…….

9 EEXI technical file

9.1 The IEE Certificate is accompanied by the EEXI technical file in compliance with regulation 23.1 ……..……... □

9.1.1 The EEXI technical file identification/verification number..……

9.1.2 The EEXI technical file verification date...…….....

9.2 The IEE Certificate is not accompanied by the EEXI technical file as the attained EEDI is used as an alternative to the attained EEXI ……..……..... □

THIS IS TO CERTIFY that this Record is correct in all respects.

Issued at .....

(place of issue of the Record)

(*dd/mm/yyyy*): .....

(date of issue) *(signature of duly authorized official issuing the Record)*

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

APPENDIX IX

Information to be submitted to the IMO Ship Fuel Oil Consumption Database
(regulation 27)

Identity of the ship

IMO Number . . . . . .

Period of calendar year for which the data is submitted

Start date *(dd/mm/yyyy)* ……

End date (*dd/mm/yyyy*)……

Technical characteristics of the ship

Year of delivery ……

Ship type, as defined in regulation 2 of this Annex or other (to be stated) ……

Gross tonnage (GT) ……

Net tonnage (NT) ……

Deadweight tonnage (DWT) ……

Power output (rated power) of main and auxiliary reciprocating internal combustion engines over 130 kW (to be stated in kW) ……

Attained EEDI (if applicable)……

Attained EEXI (if applicable)……

Ice class . ……

Fuel oil consumption, by fuel oil type in metric tonnes and methods used for collecting fuel oil consumption data ……

Distance travelled ……

Hours under way……

For ships to which regulation 28 of MARPOL Annex VI applies:

Applicable CII: □AER □cgDIST

Required annual operational CII……

Attained annual operational CII before any correction……

Attained annual operational CII……Operational carbon intensity rating:

□A □B □C □D □E

CII for trial purpose (none, one or more on voluntary basis):

□ EEPI (gCO2/t•nm): ……

□ cbDIST (gCO2/berth•nm): ……

□ clDIST (gCO2/m•nm): ……

□ EEOI (gCO2/t•nm or others): ……

APPENDIX X

Form of Statement of Compliance – Fuel Oil Consumption Reporting and Operational Carbon Intensity rating (regulation 8.3)

STATEMENT OF COMPLIANCE – FUEL OIL CONSUMPTION REPORTING AND OPERATIONAL CARBON INTENSITY RATING

Issued under the provisions of the Protocol of 1997, as amended, to amend the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973, as modified by the Protocol of 1978 relating thereto (hereinafter referred to as "the Convention") under the authority of the Government of:

…..……

(full designation of the country)

By .....

(full designation of the competent person or organization authorized under the provisions of the Convention)

Particulars of ship

Name of ship…….……..…….

Distinctive number or letters……..……..

IMO number…….……

Port of registry…….…….……

Gross tonnage……...……

Deadweight…….……..……

Type of ship……..…

THIS IS TO DECLARE THAT:

1 the ship has submitted to this Administration the data required by regulation 27 of Annex VI to the Convention, covering ship operations from (*dd/mm/yyyy*) to (*dd/mm/yyyy*);

2 the data was collected and reported in accordance with the methodology and processes set out in the ship's SEEMP that was in effect over the period from (*dd/mm/yyyy*) to (*dd/mm/yyyy*);

3 the attained annual operational CII of the ship from (dd/mm/yyyy) through (*dd/mm/yyyy*) was: ……. pursuant to regulations 28.1 and 28.2 of Annex VI of the Convention, for ships to which regulation 28 applies;

4 the annual operational carbon intensity of the ship in this period is rated as

□A □B □C □D □E

in accordance with regulation 28 of Annex VI to the Convention, for a ship to which regulation 28 applies; and

5 a corrective action plan has been developed and included in the SEEMP (for a ship to which regulation 28 applies, rated as D for three consecutive years or rated as E)

This Statement of Compliance is valid until (dd/mm/yyyy)

.....

Issued at ……..……..……..……...

(place of issue of the Statement)

(*dd/mm/yyyy*): .....

(date of issue)

(signature of duly authorized official issuing the Statement)

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

APPENDIX XI

Form of Exemption Certificate for UNSP Barges (regulation 8.4)

INTERNATIONAL AIR POLLUTION PREVENTION EXEMPTION CERTIFICATE FOR UNMANNED NON-SELF-PROPELLED (UNSP) BARGES

Issued under the provisions of the Protocol of 1997, as amended, to amend the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1973, as modified by the Protocol of 1978 relating thereto (hereinafter referred to as "the Convention") under the authority of the Government of:

……..……..

(full designation of the country)

by ……

(full designation of the competent person or organization authorized under the provisions of the Convention)

Particulars of ship

Name of ship……..……..

Distinctive number or letters……..…..

IMO Number……

Port of registry…….……..……

Gross tonnage……..….

THIS IS TO CERTIFY THAT:

1 the UNSP barge has been surveyed in accordance with regulation 3.4 of Annex VI to the Convention;

2 the survey shows that the UNSP barge:

.1 is not propelled by mechanical means;

.2 has no system, equipment and/or machinery fitted that may generate emissions controlled by Annex VI to the Convention; and

.3 has neither persons nor living animals on board; and

3 the UNSP barge is exempted, under regulation 3.4 of Annex VI to the Convention from the certification and related survey requirements of regulations 5.1 and 6.1 of Annex VI to the Convention.

This Certificate is valid until (*dd/mm/yyyy*) …….

subject to the exemption conditions being maintained.

Completion date of the survey on which this Certificate is based (*dd/mm/yyyy*)

Issued at ……

(place of issue of certificate)

(dd/mm/yyyy): ....

(date of issue) *(signature of duly authorized official issuing the certificate)*

(seal or stamp of the authority, as appropriate)

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٦٨ / ٢٠٢٥

بإجازة التعديل رقم (٢) على اتفاقية اقتسام إنتاج حقل مخيزنة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٧٠ بإجازة اتفاقية اقتسام إنتاج حقل مخيزنة الموقعة بين أطرافها بتاريخ ٢١ من يونيو ٢٠٠٥م،

وعلى التعديل رقم (٢) على اتفاقية اقتسام إنتاج حقل مخيزنة الموقع بين أطرافه بتاريخ ١ من مارس ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

إجازة التعديل رقم (٢) على اتفاقية اقتسام إنتاج حقل مخيزنة المشار إليه.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١١ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٤ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/٨م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٦٩

بـرد الجنسيـة العمانيـة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/١٧،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١١ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٤ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/٨م

قائمة بأسماء من ردت لهم الجنسية العمانية

م	الاســـــــــــم
١	أبوبكـــر بـن آدم بـن سالـــم الجهـــوري
٢	أحمـد بـن حافظ بـن سالـم المحرمـــي
٣	أحمـــد بـن سعيـــد بـن حمـدان البـــدري
٤	أحمـــد بـن هـــلال بـن أحمـــد الشيبانـي
٥	أسماء بنت سلطان بن محمد الخنجرية
٦	أسمـاء بنت محمـد بن سعـــود الحبسيـة
٧	أصيلـة بنت يحيـى بن سعـــود الشيذانية
٨	أنـور بن مبـــارك بن سليمـان الخروصـي
٩	أيمـــن بن زامـــل بن سالـــم الجهضمـي
١٠	جمـــال بن سلطـــان بن علـــي الحارثـــي
١١	جوخـة بنت سليمـان بن ناصـر الشيبانيـة
١٢	حليـــم بنت سعيـــد بن علـــي العوفيـــة
١٣	حمـود بن سالـــم بن حمـود النعمانـــي
١٤	حمـود بن عامـــر بن سليمان المحروقـــي
١٥	خديجـــة بنت ناصـــر بن سيـــف العزريـــة
١٦	راشـــد بن محمـــد بن راشـــد المنـــــذري
١٧	ربيعـة بنت سالـــم بن خلفـان الرقيشيـة
١٨	رحمـة بنت سعيـد بن علـــي البوسعيدية
١٩	ريـــا بنت سليمـــان بن سعيـــد البطاشيـــة
٢٠	زهـــرة بنت حمـود بن سالـــم الحبسيـــة

تابع / قائمة بأسماء من ردت لهم الجنسية العمانية

م	الاســـــــــم
٢١	زينـب بنت سالـم بن عبدالله العبرية
٢٢	سرحـان بن سعيـد بن سالـم الريامي
٢٣	سعـود بن سالـم بن سعيـد الطوقـي
٢٤	سعيـد بن سليمان بن عبدالله الشكيلي
٢٥	سلمـى بنت حمدون بن يحيـى النعمانية
٢٦	شريفة بنت علـي بن محمـد الطوقية
٢٧	شمسة بنت سلطان بن أحمـد الشيبانية
٢٨	صخير بن سيـف بن عيسى البوسعيدي
٢٩	صفـاء بنت ناصـر بن سالـم العبدلية
٣٠	صفوان بن سعيـد بن سالـم الريامـي
٣١	طفلـة بنت سعيـد بن علـي الرزيقيـة
٣٢	طلال بن طالـب بن حمـود المحمـودي
٣٣	عارفـة بنت حمـد بن هـلال الغافرية
٣٤	عامـر بن علـي بن خلفان الشيذانـي
٣٥	عبدالله بن سعيد بن عبدالله الزكواني
٣٦	عبدالله بن صالـح بن حيدر الفارسـي
٣٧	عـزان بن سيـف بن محمـد الزكوانـي
٣٨	علـي بن محسـن بن سالـم البيمانـي
٣٩	فاطمـة بنت راشـد بن حمـود المحمودية
٤٠	فاطمة بنت صالح بن حيـدر الفارسية

تابع / قائمة بأسماء من ردت لهم الجنسية العمانية

م	الاســـــــــم
٤١	فهمي بن سعيد بن سبيح الأبـــروي
٤٢	فيصـــل بن عيسى بن ماجـــد الغيثـــي
٤٣	لجينـــة بنت عزيـــز بن خلفـــان العبريـــة
٤٤	لقمـــان بن مسعـــود بن حمـــود النعمانـــي
٤٥	محمـــد بن راشـــد بن سعيـــد العوفـــي
٤٦	محمـــد بن سالـــم بن سلطـــان الزكوانـــي
٤٧	محمـــد بن صالـــح بن حيـــدر الفارســـي
٤٨	محمـــد بن علـــي بن محمـــد البراشـــدي
٤٩	محمـــد بن فـــؤاد بن سعيـــد عزيـــز البوعلي
٥٠	مديـــح بن علـــي بن سالـــم الغيثـــي
٥١	مريـــم بنت سيف بن عبـــدالله الجهوريـــة
٥٢	مريـــم بنت ناصـــر بن عبـــدالله المحروقيـــة
٥٣	ميـــا بنت راشـــد بن حميـــد الحبسيـــة
٥٤	ناصـــر بن حميـــد بن سعيـــد الربيعـــي
٥٥	نجـــاة بنت ناصـــر بن سعيـــد الراشديـــة
٥٦	نجمـــة بنت أحمـــد بن سعيـــد الطائيـــة
٥٧	نجمـــة بنت سعيـــد بن علـــي الرزيقيـــة
٥٨	نصـــراء بنت ناصـــر بن محمـــد الشيبانيـــة
٥٩	وارث بن سالـــم بن حمـــود النعمانـــي
٦٠	وليـــد بن عبـــدالله بن محمـــد البوسعيـــدي
٦١	يمنـــى بنت فـــؤاد بن سيف آل عبد السلام

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٧٠/ ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجالات (المدنية والجزائية وتسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم) بين حكومـة سلطنـة عمـان وحكومـة الجمهوريـة الإسلاميـة الإيرانيـة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقيـة التعـاون القانونـي والقضائـي في المجالات (المدنية والجزائية وتسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم) بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٧ من مايو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٥ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ٨ من سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/١٤م

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجالات
(المدنية والجزائية وتسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم)
بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، انطلاقا من العلاقات المميزة بين البلدين ورغبة منهما في تعزيز التعاون بينهما في المجالات القانونية والقضائية،ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة،وعلى أساس مبدأ المصالح المتبادلة،وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين الجانبين العُماني والإيراني، قد تم الاتفاق بينهما على الآتي:

الباب الأول
أحكام عامة
المادة (١)
كفالة حق التقاضي

يتمتع مواطنو كل من الدولتين في إقليم الدولة الأخرى،فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية، بذات الحماية القضائية المكفولة لمواطني أي منهما.

ويكفل لمواطني أي من الدولتين حرية اللجوء إلى المحاكم والسلطات المختصة لدى الدولة الأخرى بنفس الشروط المقررة لمواطنيها.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الأشخاص الاعتبارية المنشأة في إقليم إحدى الدولتين وفقاً لقوانينها، والذي يوجد فيه مركزها الرئيسي، على أن يكون موضوع التقاضي غير مخالف للنظام العام أو الآداب في الدولة التي يتم التقاضي فيها.

المادة (٢)
المساعدة القضائية

يتمتع مواطنو كل من الدولتين داخل إقليم الدولة الأخرى بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطني الدولة أنفسهم بشرط اتباع أحكام قانون الدولة المطلوب منها المساعدة.

وتقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها، وذلك على النحو الآتي:

- مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها في الدولة المطلوب منها وذلك إذا كان مقدم الطلب يقيم فيها.
- أو بواسطة السلطة المختصة المبينة في المادة الخامسة.
- أو بالطرق الدبلوماسية أو القنصلية إذا كان مقدم يقيم في إقليم دولة ثالثة.

المادة (٣)

تعفى طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها من أي رسوم أو مصروفات، ويتم الفصل فيها على وجه الاستعجال.

المادة (٤)

تحدد السلطة المختصة في كل من الدولتين الجهة التي تتولي بصفة خاصة:

١-تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقاً لأحكام هذا الباب إذا كان الطالب غير مقيم في الدولة المطلوب منها.

٢-تلقي الإنابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من الجهة المختصة في الدولة الأخرى وإرسالها إلى السلطة المختصة بما تقتضيه من سرعة لتنفيذها.

٣-تلقي طلبات الإعلان والتبليغ المرسلة إليها من الجهة المختصة في الدولة الأخرى وتتبعها.

٤-تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة وحضانة الصغير وحق رؤيته وتتبع هذه الطلبات.

وتعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه، ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها،وبالنسبة إلى صور المستندات يجب أن يكون مصدقاً عليها من السلطة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل.

المادة (٥)

تتم الاتصالات والمراسلات لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية على النحو الآتي :

بالنسبة لسلطنة عمان: المجلس الأعلى للقضاء .

بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية: وزارة العدل و السلطة القضائية بالجمهورية الإيرانية.

ويشار إليهما فيما بعد بـ "السلطة المختصة" ، ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك.

المادة (٦)

أ) تشجع الدولتان المشاركة في عقد المؤتمرات والندوات والحلقات في المجالات ذات الصلة بالقانون والقضاء،وزيارة الوفود القانونية والقضائية وتبادل خبرات رجال القضاء بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منهما وتبادل الرأي حول المشكلات التي تعترض الدولتين في هذا المجال، كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في المجال القانوني والقضائي في كل منهما.

ب) تتحمل الدولة الموفدة تكاليف سفر موفديها ذهابا وإيابا، وتتحمل الدولة الموفد إليها تكاليف إقامتهم وتنقلاتهم الداخلية.

ج) تعمل الدولتان على التشاور وتبادل المعلومات وتنسيق الجهود في المؤتمرات القانونية والقضائية الإقليمية والدولية اللاتي يشاركان فيها.

المادة (٧)

تبادل المبادئ القانونية والقضائية

تتبادل السلطات القضائية في كل من الدولتين -بناءً على طلب-المبادئ القانونية والقضائية والآراء الفقهية.

المادة (٨)

يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة السلطة المختصة في كل من الدولتين.

الباب الثاني
التعاون في مجال المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية (قضايا الأسرة)

أولا- إعلان الوثائق والأوراق القضائية أو تبليغها.

المادة (٩)

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية (قضايا الأسرة)من السلطة المختصة في الدولة الطالبة إلى السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان أو التبليغ.

المادة (١٠)

يجب بالنسبة للإعلانات والتبليغات المتعلقة بصحف افتتاح الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية في أي من الدولتين إرسال صورة منها إلى السلطة المختصة في الدولة التي تقام فيها الدعوى.

المادة (١١)

لا تحول أحكام المادتين السابقتين (٩) و(١٠) من هذه الاتفاقية دون قيام أي من الدولتين - إذا رغبت في ذلك - بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياها وبدون إكراه بواسطة أي من:

-ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين.

-ذوي الاختصاص في كلتا الدولتين وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الداخلي لكل منهما.

المادة (١٢)

طرق الإعلان أو التبليغ

١- يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ وفقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب منها، ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

٢- يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لشكل خاص بناءً على طلب صريح من السلطة الطالبة، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها أو مع عادتها.

٣- يجوز إجراء الإعلان بالطرق الالكترونية متى كان ذلك مستخدما في الدولة المطلوب منها الإعلان.

٤- ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الدولتين طبقاً لأحكام هذه المادة كأنه قد تم في البلد الآخر.

المادة (١٣)

طلب إعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها

يجب أن يتضمن إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية البيانات الآتية:

١- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته ، وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية يكتفى بالأسماء والعناوين.

٢- أسماء وعناوين الممثلين القانونيين - إن وجدوا -للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة.

٣- الجهة التي صدرت عنها الوثائق والأوراق.

٤- نوع الوثائق والأوراق.

٥- موضوع الطلب وسببه.

المادة (١٤)

لا يجوز للدولة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ أن ترفض إجراءه إلا إذا رأت أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الدولة المطلوب منها بإخطار الدولة الطالبة برفضها على الفور مع بيان أسباب الرفض.

المادة (١٥)

طرق تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المرسل إليه.

ويتم إثبات التسليم،إما بتوقيع المرسل إليه على صورة الوثيقة أو الورقة بتاريخ الاستلام وإما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه ويوضح فيها عند الاقتضاء السبب إلى حال دون التنفيذ.

وترسل صور الوثائق أو الأوراق الموقع عليها من المرسل إليه أو الشهادة المثبتة للتسلم للطرف الطالب مباشرة.

المادة (١٦)

يجوز عند الاستعجال أن ترسل الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها صور الوثائق المستلمة أو الشهادات الدالة على إنجاز الإعلان أو تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى الجهة المختصة في الدولة الطالبة عن غير طريق السلطة المختصة.

المادة (١٧)

تعفى الإعلانات أو التبليغات من أي رسوم أو مصروفات.

ثانيا - الإنابات القضائية:

المادة (١٨)

مجالات الإنابات القضائية للجهة القضائية

للجهة القضائية في كل من الدولتين أن تطلب من الجهة القضائية في الدولة الأخرى أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها.

ترسل طلبات الإنابات القضائية من السلطة المختصة في الدولة الطالبة إلى السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها.

المادة (١٩)

لكل من الدولتين سماع أقوال مواطنيها برضائهم وذلك عن طريق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين.

وعند الاختلاف في تحديد جنسية الشخص المراد سماع أقواله تحدد جنسيته وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.

المادة (٢٠)

تحرير طلب الإنابة القضائية وبياناته

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الدولة الطالبة ، ويجب أن يكون مؤرخا وموقعاً عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به ، وذلك دون حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

ويجب أن يتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات التالية:

١-الجهة الصادر عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها.

٢-هوية وعنوان الأطراف وكذلك هوية وعنوان ممثليهم عند الاقتضاء.

٣-موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.

٤-الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها.

وإذا اقتضى الأمر يتضمن طلب الإنابة القضائية فضلاً عن ذلك:

- أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم.
- الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقولهم في شأنها.المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب دراستها أو فحصها.
- الطريقة الخاصة المطلوب تطبيقها إن وجدت.

المادة (٢١)

طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الدولة المطلوب منها،وفي حالة رغبة الدولة الطالبة -بناء على طلب صريح منها - في تنفيذ

الإنابة القضائية وفق طريقة خاصة يتعين على الدولة المطلوب منها ذلك إجابتها إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع تشريعاتها، ويجب إخطار الجهة الطالبة في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ - متى طلبت ذلك صراحة - ووفقاً للحدود المسموح بها في تشريع الدولة المطلوب منها.

المادة (٢٢)

إذا اعتبر موضوع طلب الإنابة القضائية خارجا عن نطاق الاتفاقية فتخطر الجهة المطلوب منها الجهة الطالبة بذلك.

المادة (٢٣)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية إلا في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية.

٢- إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة الدولة المطلوب منها أو أمنها أو النظام العام أو الآداب العامة فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية.

وعند عدم تنفيذ الإنابة كليا أو جزئيا تحاط الجهة الطالبة فورا بأسباب ذلك.

المادة (٢٤)

الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم، وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الدولة المطلوب أداء الشهادة لديها وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من هذه الاتفاقية.

المادة (٢٥)

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة.

المادة (٢٦)

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية حق للدولة المطلوب منها في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات ، ويتحمل الشخص الجارية الإنابة لمصلحته النفقات اللازمة لها.

وعليه أداء المصاريف التي تقدرها المحكمة المطلوب منها التنفيذ.

ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصاريف في شكل كتابي يرفق بالإنابة القضائية على أساس بيان تقريبي تعد الدولة المطلوب منها يرفق بيان المصاريف بالمستندات المثبتة لتنفيذ الإنابة القضائية.

ثالثا ـ الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها:

المادة (٢٧)

تعترف كل من الدولتين بالأحكام الصادرة عن محاكم الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية، الحائزة القوة الشيء المقضي به وتنفيذها لديها وفقاً للقواعد الواردة بهذه المادة، وكذا الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية في المواد المدنية ومنها التعويض عن الأضرار ورد الأموال.

وينطبق ذلك أيضا على الأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية (قضايا الأسرة) خاصة النفقة وحضانة الصغير، وعلى كل قرار يصدر في هذا الشأن من إحدى السلطات القضائية بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية.

المادة (٢٨)

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة عن السلطات القضائية لإحدى الدولتين معترفا بها في الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية:

١- إذا كان الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي وقابلاً للتنفيذ طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها، ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة وكذلك زيارة ورؤية الصغير متى كان قابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها.

٢- أن يكون الحكم صادرا عن سلطة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص المقررة في الدولة أو صادرا عن سلطة قضائية تعتبر مختصة طبقاً للمادة (٢٩) من هذه الاتفاقية.

٣- أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانونا وحضروا أو اعتبروا حاضرين.

٤- ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام الأساسي أو النظام العام أو الآداب العامة أو المصالح الأساسية للدولة التي يطلب تنفيذه فيها.

٥- ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع إذا كانت:

أ- معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولاً.

ب- صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به.

ج- صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة المطلوب منها.

المادة (٢٩)

١- تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية في الحالات الآتية:

أ- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة.

ب- إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع.

ج- إذا تعلق الأمر بعقد وكان الطرفان قد اتفقا على هذا الاختصاص صراحة بالنسبة لكل عقد على حدة ، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ كليا أو جزئيا في هذه الدولة.

د- إذا كان الفعل المرتب المسؤولية غير العقدية قد وقع في هذه الدولة.

ه- إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة.

و- إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة أو ضمنا اختصاص محاكم هذه الدولة، وخاصة إذا اتخذ فيها موطنا مختارا أو أبدى دفاعا في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها.

ز- إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أرض هذه الدولة.

ح- وفي مسائل الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها يقع في هذه الدولة.

ط- في مسائل التركات إذا كان للشخص المتوفى ممتلكات في إقليم تلك الدولة وقت وفاته.

٢- عند بحث الاختصاص الإقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تتقيد الدولة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها مالم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

المادة (٣٠)

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى أن المحكمة التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب منها، مالم يتعلق الأمر بأهلية الأشخاص،ومع ذلك ففي هذه الحالة لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتبت هذه القواعد ذات النتيجة.

المادة (٣١)

المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب عند طلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه في الدولة الأخرى تقديم ما يأتي:

١- صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهات المختصة.

٢- شهادة بأن الحكم حائز لقوة الأمر المقضي به، ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته أو مشمولا بالنفاذ المعجل.

٣- شهادة تفيد أن الشخص الذي ليست له أهلية للتقاضي قد مثل تمثيلا قانونيا، ما لم يكن ذلك واضحا من الحكم ذاته.

٤- في حالة الحكم الغيابي، صورة من الإعلان مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم.

٥- إذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم يجب أن تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية.

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة.

المادة (٣٢)

تنفيذ الحكم

تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ للحكم وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (٣٣)

مهمة الهيئة القضائية المختصة

في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه تتولى السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه التحقق مما إذا كانت قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع وتقوم هذه السلطة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها وتأمر السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها - حال الاقتضاء - عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية اللازمة له كما لو كان قد صدر في الدولة التي يراد تنفيذه فيها.

ويجوز أن ينصب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة.

المادة (٣٤)

الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تكون للأحكام الصادرة في إحدى الدولتين والمعترف بها، أو التي تقرر محاكم إحدى الدولتين نفاذها ذات آثار الأحكام الصادرة من محاكم الدولة الأخرى.

المادة (٣٥)

عند ثبوت حالة الضرورة يجوز لمحاكم كل من الدولتين، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع،أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتي أو تحفظي في إقليم الدولة.

المادة (٣٦)

الصلح أمام الجهات القضائية المختصة

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في أي من الدولتين معترفا به ونافذا في الدولة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي تم فيها، وأنه لا يشمل على نصوص تخالف أحكام النظام الأساسي أو مبادئ النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ.

ويتعين عند طلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة رسمية منه وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة.

المادة (٣٧)

الاعتراف بأحكام المحكمين

تعترف كل من الدولتين بأحكام المحكمين التي تصدر في الدولة الأخرى وتنفذها في إقليمها وذلك إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

١- أن يكون الحكم مستند على اتفاق مكتوب بين الأطراف يتم بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو في المنازعات المقبلة التي قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة.

٢-أن ينصب الحكم على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقاً لقانون الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ وألا يكون الحكم متعارضاً مع أحكام النظام الأساسي للدولة أو الدستور أو مبادئ النظام العام أو الآداب العامة في هذه الدولة.

٣-ويتعين عند طلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صدارة من الجهة القضائية المختصة تفيد أنه حائز للقوة التنفيذية.

٤-كما يجب تقديم صورة متعمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهد بموجبه الأطراف إلى المحكمين بالفصل في النزاع.

الباب الثالث

التعاون القضائي في المجال الجزائي

المادة (٣٨)

الالتزامات الناشئة عن التعاون القضائي

١-تتعهد الدولتان بالتعاون في المجال الجزائي وفقاً للقواعد والشروط المبينة في هذا الباب.

٢-لا تسري أحكام هذا الباب على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بعقوبات سالبة للحرية.

٣-لا يترتب على التعاون المنصوص عليه في هذا الباب أية رسوم أو مصروفات.

المادة (٣٩)

حالات رفض التعاون القضائي في المجال الجزائي

يرفض طلب التعاون القضائي في المجال الجزائي في الحالتين الآتيتين:

١-إذا كان طلب التعاون القضائي متعلقاً بجريمة يعتبر في قانون الدولة والمطلوب منها جريمة سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو يتعلق بمخالفة الواجبات العسكرية، لا يعتبر جريمة سياسية الاعتداء على رئيس إحدى الدولتين أو أحد أفراد أسرته أو رئيس وزراء أي من الدولتين أو نوابه أو الوزراء أو الشروع في ذلك.

٢- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للدولة المطلوب منها ولا سيما بسيادتها أو بسلامتها.

وفي أي من الحالتين يجب أن يكون الرفض مسبباً.

المادة (٤٠)

شكل طلب التعاون القضائي

١- تقدم طلبات التعاون القضائي كتابة ويجوز في الظروف المستعجلة أو بموافقة الطرف المطلوب منه أن يقدم الطلب شفاهة على أن يؤكد كتابة فيما بعد.

٢- يجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية:

أ- اسم الجهة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو الإجراءات القانونية ذات الصلة بالطلب.

ب- الوقائع محل التحقيقات أو الإجراءات، وكذلك مواد القانون الواجب تطبيقها.

ج- الغرض الذي قدم الطلب من أجله وطبيعة التعاون المطلوب والوقت المحدد لتنفيذه.

د- هوية وجنسية وعنوان الشخص أو الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات المطلوبة.

ه- في حالة طلب الحصول على أدلة أو حجز أشياء أو طلب التفتيش يجب أن يتضمن الطلب بيانا بالأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بوجود الأدلة أو الأشياء لدى الطرف المطلوب منه،ويجب أن يكون الطلب مرفقا بأمر صادر من السلطة القضائية المختصة.

و- في حالة طلب الاستماع إلى شخص يجب أن يتضمن بيانا بما إذا كان المطلوب سماع أقواله ملتزما بحلف يمين من عدمه مع بيان موضوع الاستماع المطلوب.

ز- في حالة طلب تسليم المحجوزات على سبيل الإعارة يجب أن يتضمن الطلب بيان الجهة التي سيعهد إليها بالاحتفاظ وتاريخ إعادتها.

ح- الحاجة (إن وجدت) للسرية.

ط- في حالة طلب إجراءات تحفظية بخصوص متحصلات أو أدوات جريمة يجب بقدر الإمكان أن يتضمن الطلب ما يأتي:

- وصفا تفصيليا لمتحصلات أو أدوات الجريمة.
- بيانا بالأسباب التي تدعو للاعتقاد بأن تلك المتحصلات أو أدوات الجريمة أو الممتلكات متحصلة عن جريمة أو مستخدمة فيها.

٣- لا يجوز للدولة المطلوب منها أن ترفض تنفيذ الطلب لمجرد أنه لا يتضمن جميع المعلومات المشار إليها في هذه المادة إذا كان تنفيذ الطلب ممكناً طبقاً لقانون الدولة المطلوب منها.

٤- إذا رأت الدولة المطلوب منها أن هناك حاجة لمعلومات إضافية لكي يصبح من الممكن تنفيذ الطلب يجوز لها أن تطلب تلك المعلومات.

المادة (٤١)

تنفيذ الطلبات

١- تنفذ الدولة المطلوب منها - طبقاً للكيفية المقررة في تشريعاتها - طلبات التعاون القضائي المتعلقة بقضية جزائية (جنائية) الموجهة من السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة الهادفة إلى استكمال إجراءات التحقيق ، وكذا إلى الاطلاع على حجج الإثبات أو الملفات أو المستندات اللازمة.

وفي حالة رغبة الدولة الطالبة - بناءً على طلب صريح منها - في تنفيذ الطلب وفق طريقة خاصة، يكون للدولة المطلوب منها ذلك إجابتها إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع تشريعاتها.

٢- يجب أن تكون الوقائع المبررة لطلب المصادرة أو الحجز معاقبا عليها في كلتا الدولتين.

٣- يجوز للدولة المطلوب منها أن ترسل نسخاً مطابقة لهذه الملفات أو المستندات، غير أنه في حالة ما إذا طلبت الدولة الطالبة إرسال الأصول بشكل صريح، فإن طلبها يلبي حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة (٤٢)
تسليم الوثائق والأشياء

١-يجـوز للدولـــة المطلـوب منها أن تؤجل تسليم الأوراق أو أصولا لوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز إجراءات جزائية (جنائية) جارية فيها على أن تسلم الوثائق المطلوبة بمجرد انتهاء هذه الإجراءات.

٢-تعيد الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الأوراق والوثائق المسلمة لتنفيذ طلب التعاون القضائي في أقرب وقت ممكن إلى الدولة المطلوب منها ما لم تتنازل عنها صراحة.

المادة (٤٣)
طرق الإعلان أو التبليغ وتسليم الوثائق والأوراق

يسرى في شأن الإعلان أو التبليغ وتسليم الوثائق ذات الأحكام المنصوص عليها في المادتين (١١)و(١٣) من هذه الاتفاقية.

المادة (٤٤)
الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم

تسري في شأن استدعاء الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم ذات الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية.

المادة (٤٥)
مصروفات سفر وإقامة الشاهد أو الخبير

تمنح للشاهد أو الخبير مصاريف السفر والإقامة حسب النظم المعمول بها في الدولة الطالبة، ويجب أن ينص في الاستدعاء أو طلب التبليغ الموجه للشاهد أو الخبير على مقدار مصاريف السفر والإقامة وكيفية أدائها من السلطات المختصة في الدولة الطالبة.

ويتعين على السلطات الدبلوماسية أو القنصلية للدولة الطالبة أن تمنح مقدما للشاهد أو الخبير بطلب منه كل مصاريف السفر والإقامة أو بعضها.

المادة (٤٦)
الشهود والخبراء المحبوسون

تلتزم كل دولة بنقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية في الدولة الطالبة بوصفه شاهداً أو خبيراً بشرط موافقته سلفاً على ذلك وتلتزم الدولة الطالبة بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي تحدده الدولة المطلوب منها فإذا انقضت مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص المنقول وهو موجود بإقليم الدولة الطالبة يفرج عنه فوراً ويعامل معاملة الأشخاص غير المحبوسين تطبيقا لهذه الاتفاقية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من هذه الاتفاقية.

ويجوز للدولة المطلوب منها أن ترفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الأحوال الآتية:

١-إذا كان وجوده ضرورياً في الدولة المطلوب منها بسبب إجراءات جزائية (جنائية) يجرى اتخاذها فيها.
٢-إذا كان من شأن نقله إلى الدولة الطالبة إطالة مدة حبسه.
٣-إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

المادة (٤٧)
حصانة الشهود والخبراء

لا يجوز إخضاع الشاهد أو الخبير الذي لم يحضر بالرغم من إعلانه بالتكليف بالحضور لأية عقوبة أو إجراء تقييدي ولو كان هذا التكليف يتضمن شرطاً بالعقاب، وإذا رفض الشاهد أو الخبير الحضور تقوم الدولة المطلوب منها بإبلاغ ذلك إلى الدولة الطالبة.

ولا تجوز مقاضاة أو احتجاز أو تقييد الحرية الشخصية للشاهد أو الخبير - أيا كانت جنسيته -متى حضر بناءً على تكليف بالحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة في إقليم تلك الدولة بشأن أفعال جنائية أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته

إقليم الدولة المطلوب منها كما لا تجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه.

وتنتهي الحصانة الممنوحة للشاهد والخبير والمنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا انقضت مدة ثلاثين يوما متتابعة اعتباراً من تاريخ إخطاره من قبل الجهة التي كلفته بالحضور بأن وجوده لم يعد مرغوباً فيه وكانت لديه فرصة المغادرة وظل رغم ذلك في إقليم الدولة الطالبة أو غادرها ثم عاد إليها بمحض إرادته، ولا تتضمن هذه المدة الفترات التي كان فيها الشاهد أو الخبير غير قادر على المغادرة لأسباب خارجه عن إرادته.

المادة (٤٨)

١ - تقوم الدولة المطلوب منها وفي حدود سلطات الجهات القضائية بها بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية وكافة المعلومات المتعلقة بها التي تطلبها منها السلطات القضائية في الدولة الطالبة لضرورتها في دعوى جزائية ، ويكون تلبية مثل هذا الطلب طبقاً للشروط المقررة في تشريع ولوائح الدولة المطلوب منها أو ما جرى عليه العمل فيها.

٢- تخطر كل من الدولتين الأخرى بالأحكام الجنائية الخاصة برعاياها المسجلة في صحيفة الحالة الجنائية وتتبادل السلطتان المختصتان هذه الإخطارات مرة في السنة أو بصورة مستعجلة بناءً على طلب إحدى الدولتين.

الباب الرابع

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة (٤٩)

تسلّم الدولتان المتعاقدتان أي شخص يوجد في إقليم أي منهما يكون متهماً أو تمت إدانته في جريمة قابلة للتسليم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

كما تسلم الدولتان المتعاقدتان في الجرائم التي ارتكبت قبل أو بعد سريان هذه الاتفاقية.

المادة (٥٠)

يتم تسليم الأشخاص أدناه:

١-الأشخاص المتهمون بجريمة عقوبتها الحبس لمدة سنة واحدة على الأقل،كما يمكن تسليم المتهمون بجريمة عقوبتها أقل من سنة واحدة بعد اتفاق الطرفين وعلى أساس كل حالة على حدة.

٢-الأشخاص المحكوم عليهم من قبل محاكم الدولة طالبة التسليم بالسجن لمدة (٦) ستة أشهر أو أكثر فيما يتعلق بجريمة قابلة للتسليم.

المادة (٥١)

يجوز أن تكون الجريمة قابلة للتسليم على الرغم من تعلقها بالضريبة أو الدخل أو ذات طبيعة مالية خالصة.

المادة (٥٢)

تعتبر جريمة قابلة للتسليم الشروع أو التواطؤ أو التحريض أو الاشتراك في ارتكاب جريمة قابلة للتسليم إذا كان أي مما تقدم يشكل جريمة في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة (٥٣)

يُقبل طلب التسليم في الحالات الآتية:

١.يتم التسليم في جريمة قابلة للتسليم إذا ارتكبت خارج إقليم الدولة طالبة التسليم ولكن ضمن اختصاصها شريطة أن يكون للدولة المطلوب التسليم منها اختصاص على الجريمة في ظروف مماثلة. وفي مثل هذه الحالات يجب على الدولة المطلوب التسليم منها الأخذ في الاعتبار كافة ظروف الحالة بما في ذلك خطورة الجريمة.

٢.يجوز التسليم في حال كانت الجريمة قابلة للتسليم إذا ارتكبها مواطن من الدولة طالبة التسليم في دولة ثالثة بشرط أن تكون الجريمة قابلة للتسليم بموجب قوانين الدولة المطلوب منها التسليم فيما لو تم ارتكابها في تلك الدولة.

٣.يجوز التسليم أيضاً بغض النظر عما إذا كان فعل شخص المطلوب تسليمه قد وقع كله أو بعضه في الدولة المطلوب التسليم منها، إذا كانت الأفعال والأثر المترتب عليها أو الأثر الذي قصد المتهم إحداثه، تعتبر في مجملها مما يشكل جريمة قابلة للتسليم في إقليم الدولة طالبة التسليم.

المادة (٥٤)

يجوز رفض طلب التسليم في الحالات الآتية:

١-إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم بشأنها جريمة سياسية أو جريمة ذات طبيعة سياسية ولا يعتبر ما يأتي جرائم سياسية أو جرائم ذات طبيعة سياسية لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية.

أ-الاعتداء بأي شكل كان أو الشروع في الاعتداء على رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو نوابهم أو أي من أفراد أسرهم أو أعضاء الأسرة الحاكمة أو أعضاء مجلس الوزراء أو أي من الأشخاص الذين يتقلدون مناصب وزارية في أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من أفراد أسرهم.

ب-القتل العمد أو القتل شبه العمد وجرائم السطو والسرقة المقترنة بالإكراه أو الاحتيال أو غسل الأموال سواء ارتكبت كلها أو جزء منها في أقليم الدولة طالبة التسليم بواسطة شخص أو عدة أشخاص في حق فرد أو حكومة أو سلطات أو مؤسسات محلية أو ضد وسائل الاتصال.

ج-جرائم الإرهاب بما في ذلك القتل العمد والقتل الخطأ والاعتداء المسبب للأذى الجسدي والخطف واحتجاز الرهائن والجرائم التي تتضمن الإضرار بالممتلكات أو إتلاف المرافق العامة أو الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية أو الأسلحة الأخرى أو المتفجرات أو المواد الخطرة.

د-أي جرائم في نطاق معاهدة دولية تكون كلتا الدولتان المتعاقدتان طرفاً فيها وملتزمتان بموجبها بطلب أو منح التسليم.

ه-الشروع أو التواطؤ أو التحريض أو الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم أعلاه.

٢- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سبقت محاكمته عن ذات الجريمة المطلوب التسليم بشأنها وتمت تبرئته أو أدين وأنقضت مدة عقوبته أو ما زال يقضي فترة العقوبة.

٣- إذا انقضت الإجراءات الجنائية أو سقطت العقوبة بمضي المدة بموجب قوانين أي من الدولتين المتعاقدتين عند استلام طلب التسليم.

٤- إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة طالبة التسليم بواسطة أجنبي ولم تكن تشكل جريمة بموجب قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٥- إذا ارتكبت الجريمة المطلوب التسليم بشأنها في الدولة المطلوب منها التسليم شريطة قيام الدولة المطلوب منها التسليم باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص المطلوب.

٦- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق عن ذات الجريمة المطلوب التسليم بشأنها.

المادة (٥٥)

يجب على الدولة المطلوب منها التسليم في حالة رفض طلب التسليم إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة وفقاً للإجراءات المعمول بها في مثل هذه الحالات وإشعار الدولة طالبة التسليم بما ينتج عن ذلك.

المادة (٥٦)

يكون طلب التسليم كتابة ويرسل عن طريق القنوات الدبلوماسية كما يمكن أن يُرسل بالبريد الإلكتروني لنقاط الاتصال بين الدولتين، ويكون مشفوعاً بالمستندات التالية :

أ-تفاصيل الهوية والوصف وصورة شمسية للشخص المراد تسليمه (إن أمكن).

ب-أمر قبض ساري المدة أو أي مستند له أثر مماثل صادر من السلطة المختصة إذا كان الشخص المراد تسليمه متهماً.

ج-تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال موضوع التسليم والتكييف القانوني لهذه الأفعال ونسخة معتمدة من النصوص القانونية الواجبة التطبيق مع بيان من جهة الادعاء فيما يتعلق بقرائن الإثبات ضد الشخص المراد تسليمه.

د-نسخة رسمية من الحكم القضائي الصادر بحق المتهم المطلوب تسلميه إن وجد.

ه-قرائن إثبات تبرر إيقافه وإحالته للمحاكمة وفقاً لقوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

تتم ترجمة كافة الوثائق المشار إليها أعلاه إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم وتعتمد من قبل الدولة طالبة التسليم.

المادة (٥٧)

١-يجوز في الحالات المستعجلة إيقاف الشخص المزمع تسليمه وحجزه تحفظياً لحين استلام طلب التسليم مصحوباً بالمستندات المشار إليها في المادة (٥٦) من هذه الاتفاقية .

٢-تخطر السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم بالطلب التحفظي خطياً سواءً بالبريد أو بأي وسيلة اتصال أخرى بما في ذلك إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية (الإنتربول).

٣-يتم تعزيز الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية متضمناً إشارة إلى وجود أي من المستندات المحددة بالمادة المتقدمة ومبيناً فيه قيام الدولة طالبة التسليم بإرسال طلب التسليم مع بيان للجريمة المتعلقة بالتسليم والعقوبة المقررة لتلك الجريمة أو تلك التي تم توقيعها وزمان ومكان ارتكابها ووصف تفصيلي للشخص المراد تسليمه بقدر الإمكان وتخطر الدولة طالبة التسليم فوراً بأي إجراء يتخذ بشأن الطلب.

٤- ينفذ الحجز التحفظي وفقاً للإجراءات القانونية في الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة (٥٨)

١-يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم أن تطلق سراح الشخص المطلوب تسليمه إذا لم تتسلم المستندات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية خلال أجل ستين يوماً من تاريخ إيقافه.

٢-يجوز في أي وقت إطلاق سراح الشخص المراد تسليمه بكفالة إذا اتخذت الدولة المطلوب منها التسليم الإجراءات الضرورية لمنع هروبه ويجوز إعادة إيقافه وتسليمه إذا استكمل طلب التسليم في وقت لاحق.

المادة (٥٩)

يجب على الدولة المطلوب منها التسليم إخطار الدولة طالبة التسليم عن طريق القنوات الدبلوماسية أو الإنتربول عن أي استيضاحات تطلبها للتأكد من التقيد بالشروط الواردة بهذه الاتفاقية وذلك قبل رفض طلب التسليم، ويجوز لها أن تحدد فترة معقولة لاستلام مثل هذه الاستيضاحات.

المادة(٦٠)

إذا تقدمت دولة متعاقدة ودولة ثالثة مرتبطة مع الدولة المطلوب منها التسليم بإتفاقية تسليم نفس الشخص سواءً عن الجريمة ذاتها أو عن جرائم أخرى فعلى الدولة المطلوب منها التسليم تحديد أي من الدولتين سيجري تسليم الشخص لها آخذه في الاعتبار إعطاء الأولوية للدولة التي ألحقت الجريمة الضرر بأمنها ومصالحها أو بمواطنيها أو بمصالحهم، ثم للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، وأخيراً للدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطناً فيها وإذا تطابقت الظروف يكون للدولة التي تقدمت أولاً الأولوية ، وإذا كانت طلبات التسليم في جرائم متعددة يكون الترجيح وفقاً لظروف الجريمة وجسامتها.

المادة (٦١)

١- بدون مساس بحق الآخرين الذين يتقدمون بحسن نية ودون مساس بالقوانين النافذة في الدولة المطلوب منها التسليم فإن أي شيء يوجد في حيازة الشخص المراد تسليمه عند إيقافه أو حجزه تحفظياً أو في أي مرحلة لاحقه يجب الحجز عليه وتسليمه للدولة طالبة التسليم حتى إذا لم يتم تسليم الشخص المعني بسبب وفاته أو اختفائه سواء كان ذلك عائد من الجريمة أو استخدم في ارتكابها أو متصلاً بها أو يصلح كقرينة إثبات على الجريمة.

٢- يجوز تأخير تسليم المواد المشار إليها في الفقرة السابقة أو تسليمها بشرط إعادتها بعد الفصل في القضية وانقضاء الإجراءات في الدولة طالبة التسليم إذا كانت هذه المواد التي تم الحجز عليها ما زالت مطلوبة من التحري الجاري حول الجريمة في الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة (٦٢)

١- تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بإبلاغ الدولة طالبة التسليم بما يتخذ من قرار بشأن طلب التسليم وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية دون أي تأخير.

٢- في حالة الموافقة على التسليم يجب إبلاغ الدولة طالبة التسليم بتاريخ ومكان التسليم.

٣- يجب على الدولة طالبة التسليم استلام الشخص المراد تسليمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار الوارد أعلاه وإلا جاز للدولة المطلوب منها التسليم إطلاق سراحه وفي مثل هذه الحالة يجوز تجديد طلب التسليم.

٤-إذا تمت الموافقة على طلب التسليم بموجب هذه الاتفاقية فيجب على الدولة طالبة التسليم التأكيد على أن الشخص الذي تم تسليمه سوف يمثل للمحاكمة خلال ستة أشهر من تسليمه.

٥-إذا لم تبدأ المحاكمة خلال ستة أشهر فيجب على الدولة طالبة التسليم إحظار الشخص أمام المحكمة المختصة فيها لأخذ الكفالة عليه لحين محاكمته وتحديد تاريخ المحاكمة بالنسبة للتهم التي تم قبول طلب التسليم بشأنها.

المادة (٦٣)

١-يجب على السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم أن تقبل في أي إجراءات تسليم أو مستندات كقرينة إثبات أي إفادات أخذت بعد أداء اليمين أو عن طريق التقرير أو أي إفادات تمت أمام ضابط تحري أو أي أمر إيقاف وأي شهادة أو مستند قضائي يبين توقيع إدانة إذا تم اعتمادها على النحو الآتي:

أ-بالتوقيع في حالة أمر الإيقاف أو بالتوثيق في حالة المستندات الأصلية من قبل قاض أو سلطة مختصة أخرى بالدولة طالبة التسليم.

ب-بأي كيفية أخرى قد يسمح بها قانون الدولة طالبة التسليم.

المادة (٦٤)

١- يجب أن تتعهد الدولة المتعاقدة التي سلم لها الشخص بعدم تسليمه لدولة ثالثة دون رضا الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢-تتعهد الدولة المسلم إليها الشخص بمحاكمته محاكمة عادلة عن الجرائم المنصوص عليها في طلب التسليم.

المادة (٦٥)

تخصم مدة أي حجز تحفظي من أي عقوبة تصدر في الدولة طالبة التسليم في حق الشخص المطلوب تسليمه.

المادة (٦٦)

١- على كلتا الدولتين المتعاقدتين منح حق عبور أراضيها للشخص المزمع تسلمه من دولة ثالثة بناءً على طلب بهذا الشأن يقدم عبر القنوات الدبلوماسية.

٢- يكون الطلب مشفوعاً بالمستندات المتعلقة بالجريمة التي يمكن منح حق التسليم بشأنها بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٦٧)

١-تتحمل الدولة الطالبة التسليم النفقات المتعلقة بترجمة المستندات وترحيل الشخص الذي تم تسليمه وتدفع الدولة المطلوب منها التسليم كافة النفقات الأخرى الناتجة في تلك الدولة عن إجراءات التسليم.

٢-تدفع الدولة طالبة التسليم نفقات عودة الشخص الذي تم تسليمه بناء على طلبه إلى المكان الذي كان به وقت التسليم إذا لم يثبت ارتكابه للجريمة.

الباب الخامس
نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

المادة (٦٨)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

- دولة الإدانة: الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة، والتي يمكن نقل المحكوم عليه منها.
- دولة التنفيذ: الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها بحقه ، أو المتبقي منها.
- المحكوم عليه: أي مواطن لإحدى الدولتين صدر بحقه حكم قضائي بات واجب التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية في إقليم دولة الإدانة.
- الأقارب: زوج المحكوم عليه، أو أصوله أو فروعه أو أخوته.

المادة (٦٩)
أحكام عامة

١-تلتزم الدولتان الموقعتان بأن تتبادلا نقل المحكوم عليهم المسجونين بقصد تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية الصادرة من محاكم دولة الإدانة قبل وبعد سريان هذه الاتفاقية، وذلك وفقا لقوانينها الوطنية وأحكام هذه الاتفاقية.

٢-يتم الاتفاق على نقل المحكوم عليهم بين دولة الإدانة ودولة التنفيذ بالتوافق بينهما، وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- تلتزم كل من الدولتين الموقعتين على هذه الاتفاقية بإحاطة الدولة الأخرى كتابة عن أحكام الإدانة التي صدرت بحق أي من مواطنيها ممن يمكن نقلهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وعلى السلطة المختصة في دولة الإدانة أن تحيط المحكوم عليه من مواطني دولة التنفيذ، والذي صدر بحقه حكم بات واجب التنفيذ بإمكانية نقله إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لتنفيذ عقوبته فيها، وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٤-يكون المجلس الأعلى للقضاء أو شرطة عُمان السلطانية في سلطنة عُمان كل حسب اختصاصه، ووزارة العدل في جمهورية إيران الإسلامية هما الجهتان المختصتان في تنفيذ أحكام هذا الباب من الاتفاقية، وفي حال قيام أي من دول الأطراف بتغيير سلطتها المختصة يجب عليها أخطار الدولة الأخرى بذلك من خلال قنواتها الدبلوماسية.

المادة (٧٠)
تقديم طلب نقل المحكوم عليه

يجوز أن يقدّم طلب نقل المحكوم عليه من:
١- دولة الإدانـــة.
٢- دولة التنفيذ.
٣- المحكوم عليه، أو ممثله القانوني أو من أحد الأقارب.
ويجب أن يقدم طلب نقل المحكوم عليه كتابة موضحاً فيه مكان تنفيذ العقوبة في دولة الإدانة، ومحل إقامته في دولة التنفيذ، وإذا كان مقدم الطلب أحد المنصوص عليهم في البند (٣) من هذه المادة فإنه يجوز تقديم الطلب في أي من الدولتين.

المادة (٧١)
شروط نقل المحكوم عليه

يشترط لنقل المحكوم عليه ما يأتي:
١-أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ عند تقديم الطلب.
٢-أن يكون الحكم الصادر بالإدانة باتاً وواجب التنفيذ.
٢- أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي صدر بتجريمه حكم من دولة الإدانة مجرماً في القوانين المعمول بها في دولة التنفيذ .
٤- أن يوافق المحكوم عليه كتابة على نقله، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته كتابة تكون الموافقة من ممثله القانوني. أو أحد أقاربه .
٥-ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة عن (٦) ستة أشهر عند تقديم الطلب ما لم يتفق على غير ذلك وعلى أساس كل حالة على حدة.

المادة(٧٢)
حالات رفض طلب النقل

يكون طلب نقل المحكوم عليه مرفوضاً في الحالات الآتية:
١- إذا إرتأت أي من الدولتين الموقعتين أن من شأن النقل المساس بالسيادة، أو الأمن أو النظام العام أو المبادئ الأساسية للنظام القانوني أو بالمصالح الوطنية لأحد الدولتين المتعاقدتين.
٢- إذا كان الحكم قد صدر بإدانة المحكوم عليه بأفعال تم الفصل فيها نهائياً بالبراءة في دولة التنفيذ.

٣- إذا تعلق طلب النقل بعقوبة كانت قد نفذت، أو سقطت بالتقادم، أو متعلق بفعل جنائي سقط لنفس الأسباب طبقاً لتشريع دولة التنفيذ.
٤- إذا كان حكم الإدانة قد صدر في جريمة تعتبر لدى دولة الإدانة جريمة إخلال بالواجبات العسكرية أو عن إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها.

المادة (٧٣)
الحالات التي يجوز فيها رفض طلب نقل المحكوم عليه

يجوز رفض طلب نقل المحكوم عليه في الحالات الآتية:
١- إذا كانت الجريمة التي صدر بها حكم الإدانة في دولة التنفيذ سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية أو أمنية.
٢- إذا كانت الأفعال التي صدر بها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جزائية تباشر في دولة التنفيذ.
٣- إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والأحكام المالية المحكوم بها عليه أيا كانت طبيعتها.

المادة (٧٤)
المستندات التي يجب على دولة التنفيذ تقديمها يكون طلب نقل المحكوم عليه مصحوباً بما يأتي:

١-النسخة الأصلية من الحكم أو صورة طبق الأصل منها، أو مذكرة رسمية متضمنةً ماهية الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، والعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها وأي عقوبة أخرى مع بيان صيرورة الحكم باتاً وقابلاً للتنفيذ.
٢-بيان المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة، ومدة الحبس الاحتياطي التي تم قضاؤها.
٣-الموافقة الكتابية للمحكوم عليه المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٧١) من هذه الاتفاقية.
٤- شهادة طبية بحالة المحكوم عليه الصحية، والنفسية.
وإذا رأت أي من الدولتين المتعاقدتين أن المعلومات الواردة إليها من الدولة المتعاقدة الأخرى غير كافية للفصل في طلب النقل كان لها أن تطلب المعلومات التكميلية الضرورية.

المادة (٧٥)
إرسال طلبات النقل
ترسل طلبات النقل مباشرة، أو عبر الطرق الدبلوماسية من الجهة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدتين إلى الجهة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى المنصوص عليها في البند (٤) من المادة (٦٩) من هذه الاتفاقية وتعفى الأوراق والمستندات

التـي تقدم تطبيقاً لأحكـام هذه الاتفاقيـة من أيـة إجـراءات شكلية متـى كانـت موقعـة ومختومة بخاتم الجهة المختصة.

المادة (٧٦)
الرد على الطلبات

١-تعلم دولة الإدانة دولة التنفيذ بقبول طلب نقل المحكوم عليهم وإجراءات التنفيذ اللازمة، فإذا كان قرار دولة الإدانة رفض طلب النقل فيجب أن يكون قرارها مشتملاً على أسباب رفض الطلب.
٢-يجب على دولة الإدانة إبلاغ المحكوم عليه كتابة بكل قرار يصدر منها، أو من دولة التنفيذ بشأن طلب النقل.

المادة (٧٧)
طريقة نقل المحكوم عليه

يتم نقل المحكوم عليه من دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ في الزمان والمكان الذي يتم الاتفاق عليه ، ووفقاً للإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة في الدولتين.

المادة (٧٨)
مصاريف نقل المحكوم عليه

١-تتحمل دولة التنفيذ نفقات نقل المحكوم عليه، وتستثنى النفقات التي أنفقت كلها في إقليم دولة الإدانة.
٢-يسري حكم البند (١) إذا كان النقل بناء على طلب المحكوم عليه ولم يكن في إمكانه أداء نفقاته يتم الاتفاق بين الدولتين المتعاقدتين بشأن مصاريف النقل.
٣-يكون توفير حراسة المحكوم عليه أثناء النقل على عاتق دولة التنفيذ مالم يتفق على خلاف ذلك.

المادة (٧٩)
قواعد تنفيذ الحكم

يخضع تنفيذ العقوبة المحكوم بها في حال تم نقل المحكوم عليه لدولة التنفيذ للقواعد الآتية:

١-تكون العقوبة المحكوم بها واجبة التنفيذ مباشرة في دولة التنفيذ على أن تحسب منها مدة التوقيف (الحبس الاحتياطي) المتعلقة بالجريمة نفسها والجزء المنفذ من العقوبة المقضي بها.
٢-إذا كانت العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة أشد، من حيث طبيعتها أو مدتها عن تلك المنصوص عليها في دولة التنفيذ للأفعال ذاتها، فللسلطة القضائية المختصة في دولة التنفيذ بعد موافقة السلطة القضائية في دولة الإدانة استبدالها

بالعقوبة السالبة للحرية المقابلة لها في قانون دولة التنفيذ أو تنزل بالعقوبة إلى الحد الأدنى الواجب تطبيقه في دولة الإدانة.

٣- لا يجوز أن تغلظ العقوبة المستبدلة سواء من حيث طبيعتها، أو مدتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في دولة الإدانة.

٤- يتم تنفيذ العقوبة طبقاً لأنظمة وقوانين التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ وتختص باتخاذ كافة القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ وعلى دولة التنفيذ أن تخطر دولة الإدانة بناءً على طلبها بنتائج التنفيذ.

٥- يكون للحكم الصادر في دولة الإدانة، نفس الآثار القانونية بموجب قوانين دولة التنفيذ في حالة استمرار تنفيذ العقوبة.

٦- يجب على دولة الإدانة في حال قبول طلب النقل، أن تقوم بتسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن.

٧- إذا هرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة في دولة التنفيذ، فعلى دولة التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة للقبض عليه لتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة، ولدولة الإدانة أن تستعيد حقها في أن تنفذ عليه العقوبة الواجب تنفيذها.

٨- ينتهي كل حق لدولة الإدانة في التنفيذ إذا استكمل المحكوم عليه تنفيذ المدة المحكوم بها عليه، أو أعفى منها نهائيا، وفقا لنص المادة (٨٠) من هذه الاتفاقية.

ولا يجوز لدولة التنفيذ تحريك دعوى جزائية، أو إعادة محاكمة الشخص المنقول طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن الوقائع ذاتها، وينتهي كل حق لدولة التنفيذ في المحاكمة إذا نفّذ المحكوم عليه العقوبة المحكوم بها بحقه، أو أعفي منها نهائياً.

المادة (٨٠)
آثار العفو العام أو الخاص أو تخفيض العقوبة

يسري على المحكوم عليه العفو العام الذي يصدر من دولة الإدانة أو من دولة التنفيذ، كما يسري عليه العفو الخاص الذي يصدر من دولة الإدانة، أما العفو الخاص الذي يصدر من دولة التنفيذ فلا ينفذ بحق المحكوم عليه إلا بموافقة دولة الإدانة، ويجب أن تخطر دولة التنفيذ دولة الإدانة كتابة عن أي عفو عام، أو إفراج مشروط أو تخفيض للعقوبة تمنحه للمحكوم عليه وأن يطلب موافقتها بشأن العفو الخاص.

المادة (٨١)
الطعن في حكم الإدانة

تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل في أي طعن في حكم الإدانة.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة (٨٢)

يتم تسوية الخلافات التي تنشأ في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية بين السلطات المختصة بالدولتين بالطرق الدبلوماسية ودياً.

المادة (٨٣)

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق الكتابي وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بإتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٤) من هذه الاتفاقية.

المادة (٨٤)

تعمل كل من سلطنة عُمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ وتخطر كل دولة الدول الأخرى كتابة باستكمال الإجراءات التي يتطلبها نظامها الأساسي لسريان هذه الاتفاقية.

وتسري هذه الاتفاقية من تاريخ آخر إخطار صادر من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يخطر فيه بأن كافة الإجراءات اللازمة قد اتخذت وفقا لقوانينه وأنظمته من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولمدة (٥) خمسة أعوام وبعد انتهاء المدة المذكورة تتجدد الاتفاقية تلقائيا لمدة بعد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً برغبته في عدم التجديد وذلك قبل ستة أشهر من نهاية مدة سريان الاتفاقية.

ولا يؤثر إنهاء أو انقضاء مدة سريان هذه الاتفاقية على طلبات التعاون القضائي التي قدمت في مدة سريان هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٢٥م الموافق ٢٩ ذي القعدة ١٤٤٦هـ،من نسختين أصليتين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية، لهما ذات الحجية، وعند الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة سلطنة عمان	**عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية**
حمود بن فيصل البوسعيدي	**أمين حسين رحيمي**
وزير الداخلية	**وزير العدل**

Agreement on
Legal and Judicial Assistance in the fields of civil and criminal matters, and the extradition and transfer of convicted persons between the government of the Sultanate of Oman and the Government of the Islamic Republic of Iran

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Islamic Republic of Iran,

Based on the distinguished relations between the two countries,

Desiring to strengthen cooperation between them in the legal and judicial fields,

Wishing to establish such cooperation on firm foundations on the basis of the principle of mutual interests,

In the light of the discussions held between the Omani and Iranian sides,

The two sides have agreed as follows:

Chapter 1
General Provisions

Article (1)
Ensuring the right of litigation

Citizens of both states, while in the territory of the other state, shall enjoy, with respect to their personal and financial rights, the same judicial protection as that afforded to citizens of either state.

Citizens of either state shall have the freedom of recourse to the courts and competent authorities of the other state under the same conditions as its own citizens.

The provisions of the two preceding paragraphs shall apply to legal persons established in the territory of one of the two states in accordance with its laws, in which its headquarters is located, provided that the subject matter of the litigation is not contrary to public order or morals in the state in which the litigation takes place.

Article (2)

The Judicial Assistance

Citizens of each state shall enjoy, within the territory of the other state, the right to obtain judicial assistance on the same basis as citizens of the same state, provided that the provisions of the law of the requested state are followed.

Requests for judicial assistance shall be submitted with the supporting documents as follows:

- directly to the competent authority of the requested state if the applicant requesting the assistance resides there.
- Or through the competent authority specified in Article 5.
- Or through the diplomatic or consular channels if the person requesting the assistance resides in the territory of a third state.

Article (3)

Receiving or deciding on requests for judicial assistance shall be exempt from any fees and shall dealt with as a matter of urgency.

Article (4)

The competent authority in each of the two states shall specify the body, which will deal with the following:

1- Receiving and following up on requests for judicial assistance in accordance with the provisions of this section if the requestor is not a resident of the requested state.
2- Receiving letters rogatory issued by a judicial authority and sent to it by the competent authority in the other country and sending them to the competent authority as appropriate to be implemented ASAP.
3- Receiving and following up on requests for declaration and notification sent to it by the competent authority in the other country.
4- Receiving and following up on requests related to the implementation of alimony, child custody and seeing rulings.

Requests and documents sent pursuant to the provisions of this agreement are exempt from any ratification or any similar procedure. The documents must be signed by the issuing competent authority and stamped with its seal, and in the case of copies of documents, they must be certified by the competent authority indicating their conformity with the original.

Article (5)

Communications and correspondence for the purposes of the implementation of this Agreement shall be carried out by the Supreme Judicial Council of the Sultanate of Oman and the Ministry of Justice and the Judiciary of the Islamic Republic of Iran, which are expressed in this Agreement as "the competent authority", unless otherwise specified in this Agreement.

Article (6)

a- The two countries encourage participation in organizing conferences, seminars, and workshops in fields related to law and the judiciary, as well as visits by legal and judicial delegations and the exchange of experiences among members of the judiciary. This aims to monitor legislative and judicial developments in each country and to exchange views on the challenges faced by both states in this field. They also encourage the organization of training visits for professionals working in the legal and judicial fields in both countries.

b- The sending country shall bear the cost of its delegates' travel (to and from the other state), while the host country shall cover their accommodation and local transportation expenses.

c- The two countries shall work on consulting with each other, exchanging information, and coordinating efforts in the regional and international legal and judicial conferences in which they participate.

Article (7)
Exchange of Legal and Judicial Principles

The judicial authorities in each of the two states shall exchange, upon request, legal and judicial principles as well as jurisprudential opinions.

Article (8)

Requests for information and responses thereto shall be communicated through the competent authority in each of the two states.

chapter Two
Cooperation in the Field of Civil, Commercial, and Personal Status Matters (Family Cases)
First – Service and Notification of Legal and Judicial Documents

Article (9)

Requests for the declaration or notification of legal and non-legal documents in civil, commercial, and personal status matters (family cases) shall be sent by the competent authority in the requesting state to the competent authority in the requested state to carry out the notification or service.

Article (10)

In cases of notifications or service related to statements of claim (initial court pleadings) filed against legal entities in either state, a copy must be sent to the competent authority in the state where the lawsuit is being filed.

Article (11)

The provisions of the preceding Articles (9 and 10) shall not prevent either country—if it so wishes—from directly serving judicial or non-judicial documents to its own nationals without compulsion, through either of the following:

- Its diplomatic or consular representatives;
- Competent authorities in both countries, in accordance with the procedures stipulated in each country's domestic legislation.

Article (12)

Methods of Notification or Service

1. Notification or service shall be executed in accordance with the procedures applicable under the laws of the requested country. However, documents may be handed directly to the recipient if they voluntarily accept them.
2. Notification or service may be conducted in a specific form upon the explicit request of the requesting authority, provided that this form is not contrary to the law or customary practice of the requested country.
3. Notification may be conducted electronically if such a method is used in the requested country.
4. Any notification or service carried out in either country in accordance with the provisions of this article shall be considered as having the same legal effect as if it had been carried out in the other country.

Article (13)

Request for Notification or Service of Documents

The request for the notification or service of legal documents must include the following information:

1. The full name of each individual to be notified or served, their occupation, address, nationality, and place of residence. For legal entities, names and addresses are sufficient.
2. Names and addresses of legal representatives, if any, of the individuals mentioned in the previous paragraph.
3. The authority from which the documents were issued.
4. The type of documents.
5. The subject and reason for the request.

Article (14)

The requested state may not refuse to carry out the notification or service unless it considers that doing so would compromise its sovereignty, public order, or public morals.

In the event of a refusal to execute the request, the requested state shall immediately notify the requesting state of the refusal, stating the reasons for it.

Article (15)

Methods of Delivering Documents and papers

The task of the competent authority in the requested state is limited to delivering the documents to the recipient.

Proof of delivery shall be established either by the recipient signing a copy of the document with the date of receipt, or by a certificate prepared by the competent authority indicating how the request was carried out, the date of execution, the person to whom the document was delivered, and, if applicable, the reason why delivery was not completed.

Signed copies of the documents or the certificate confirming delivery shall be sent directly to the requesting party.

Article (16)

In urgent cases, the competent authority in the requested state may directly send copies of the received documents or the certificates proving the completion of the notification or service of judicial and non-judicial documents to the competent authority in the requesting state, through ways other than the competent authority. channel.

Article (17)

Notifications or services of documents shall be exempt from any fees or charges.

Second – Letters Rogatory

Article (18)

Scope of Letters Rogatory

To the Judicial Authority

The judicial authority in each of the two states may request the judicial authority in the other state to carry out necessary judicial procedures related to a case pending before it.

Requests for letters rogatory shall be transmitted from the competent authority in the requesting state to the competent authority in the requested state.

Article (19)

Each of the two countries may hear the statements of its own nationals, with their consent, through its diplomatic or consular representatives.

In case of a dispute regarding the nationality of the person whose statements are to be heard, their nationality shall be determined according to the law of the country requested to execute the letter rogatory.

Article (20)

Drafting the Letter Rogatory and the Required Information

The letter rogatory shall be drafted in accordance with the law of the requesting state. It must be dated, signed, and stamped with the seal of the requesting authority, along with all attached documents, without the need for legalisation or certification of the documents.

The letter rogatory must include the following information:

1. The authority issuing the request, and if possible, the authority to which it is addressed.
2. The identity and address of the parties involved, as well as theirrepresentatives' identity and address, if applicable.
3. The subject of the case and a brief summary of its facts.
4. The judicial acts or procedures to be carried out.

If necessary, the letter rogatory should also include:

- The names and addresses of the persons whose statements are to be taken.
- The questions to be asked or the facts about which their statements are to be collected.
- Documents and other things that need to be studied or examined
- The method that should be applied in any.

Article (21)

Method of Executing the Letter Rogatory

The letter rogatory shall be executed according to the legal procedures in force in the laws of the requested state. However, if the requesting state expressly requests that the letter rogatory be carried out in a specific manner, the requested state must comply with this request unless it conflicts with its own legislation.

The requesting authority must be notified in a timely manner of the place and date of execution so that the concerned parties or their legal representatives may attend the execution—if explicitly requested—and within the limits permitted by the law of the requested country.

Article (22)

If the subject of the letter rogatory is deemed to fall outside the scope of the agreement, the requested authority shall inform the requesting authority accordingly.

Article (23)

The execution of a letter rogatory may only be refused in the following two cases:

1. If its execution falls outside the jurisdiction of the judicial authority.
2. If its execution would compromise the sovereignty, security, public order, public morals, or other essential interests of the requested state.

If the letter rogatory is not fully or partially executed, the requesting authority must be informed immediately of the reasons.

Article (24)

Persons Requested to Give Testimony

Persons requested to give testimony shall be summoned, and their statements shall be taken in accordance with the legal procedures followed in the country where the testimony is to be given, and with due regard to the provisions of Article (47) of this agreement.

Article (25)

Procedures carried out through letters rogatory in accordance with the provisions of this agreement shall have the same legal effect as if they were conducted before the competent authority in the requesting state.

Article (26)

The execution of a letter rogatory shall not give the requested state the right to claim any fees or expenses. The person for whose benefit the request is made shall bear the necessary expenses.

That person shall pay the costs as determined by the court executing the request.
The parties may undertake in writing to cover the costs, and such a written undertaking shall be attached to the letter rogatory based on an estimated amount.
The requested state shall attach a statement of expenses, along with the supporting documents proving execution of the letter rogatory.

Third – Recognition and Enforcement of Judicial Judgments

Article (27)

Each of the two states shall recognize the final and binding judgments issued by the courts of the other country in civil and commercial matters, and enforce them in accordance with the rules set forth in this article. This includes judgments issued by criminal courts in civil matters, such as compensation for damages and the return of funds.
This also applies to judgments issued in matters of personal status (family cases), particularly those related to alimony and child custody, as well as to any decision issued in this regard by one of the judicial authorities based on judicial or administrative procedures.

Article (28)

Judicial rulings and administrative (non-contentious) decisions issued by the judicial authorities of either state shall be recognized in the other country if the following conditions are met:

1. The judgment must have acquired the force of res judicata and be enforceable according to the law of the country in which it was issued. However, judgments issued in personal status matters related to alimony, as well as visitation and child custody, shall be recognized as long as they are enforceable in the country where they were issued.
2. The judgment must have been issued by a judicial authority that has jurisdiction according to the applicable rules in the country of issuance, or by a judicial authority considered competent under **Article (29)** of this agreement.
3. The parties involved must have been legally summoned, must have attended, or be deemed to have attended.

4. The judgment must not contain anything that contradicts the constitution, public order, public morals, or the fundamental interests of the state in which recognition is being sought.
5. There must not be any ongoing dispute between the same parties, over the same subject, and based on the same facts, if any of the following apply:
    a- The case is already pending before a judicial authority in the state where recognition is sought, provided it was filed there first.
    b- A judgment has already been issued by a judicial authority in the state where recognition is sought and meets the requirements for recognition.
    c- A judgment has been issued in a third country that meets the conditions for recognition in the state where recognition is sought.

Article (29)

1. The courts of the state, which issued the judgment for which recognition is sought shall be considered competent under this agreement in the following cases:
    a- If the defendant's domicile or habitual residence was in that country at the time the case was filed.

b- If the defendant had, at the time the case was filed, an establishment, branch, or office of a commercial, industrial, or similar nature in that state, and the claim was related to the activities of that establishment or branch.

c- If the matter concerns a contract, and the parties expressly agreed to the jurisdiction of that court for that specific contract. In the absence of such agreement, jurisdiction is recognized if the contractual obligation in dispute was performed, or was to be performed wholly or partially, in that state.

d- If the non-contractual act giving rise to liability occurred in that state.

e- If the dispute relates to real estate located in that state.

f- If the defendant explicitly or implicitly accepted the jurisdiction of the courts of that state, especially by designating an elected domicile or presenting a defense on the merits without objecting to jurisdiction.

g- If the creditor in a maintenance (alimony) case has their domicile or habitual residence in that state.

h- In custody matters, if the family residence or last place of residence was in that state.

i- In inheritance matters, if the deceased owned property in the territory of that state at the time of death.

2. When examining the territorial jurisdiction of the court that issued the judgment, the state being asked to recognize the judgment shall be bound by the facts on which that court based its jurisdiction—unless the judgment was issued in absentia.

Article (30)

Recognition of a judgment may not be refused on the grounds that the court which issued it applied a law different from the one that should have been applied according to the private international law rules of the state where recognition is sought—unless the matter concerns personal capacity.

Even in that case, recognition may not be refused if the application of the foreign law leads to the same result as the law that should have been applied.

Article (31)

Documents Required for the Request of Recognition or Enforcement of a Judgment

To request recognition or enforcement of a judgment in the other state, the following documents must be submitted:

1. An official complete copy of the judgment, certified by the competent authorities.
2. A certificate confirming that the judgment has acquired the force of res judicata, unless that is stated within the judgment itself or if it includes an enforceable clause.
3. A certificate stating that the person lacking legal capacity to litigate was properly represented, unless this is clear from the judgment itself.
4. In the case of a judgment in absentia, a certified copy of the summons or any other document proving that the defendant was duly notified of the lawsuit.
5. If enforcement is being requested, the official copy of the judgment must include the enforceability clause.

All the documents mentioned in this article must be officially signed and stamped with the seal of the competent court.

Article (32)

Execution of the Judgment

Procedures related to the recognition or enforcement of the judgment shall be subject to the laws of the state in which recognition or enforcement is sought, without prejudice to the provisions of this agreement.

Article (33)

Role of the competent judicial authority in the state requested to recognize and enforce the judgement

The competent judicial authority in the country where recognition or enforcement of a judgementis sought shall verify whether the conditions set forth in this agreement have been met, without examining the merits of the case.

The authority shall do this on its own initiative and shall state its findings in its decision. It shall also, when necessary, issue an enforcement order, instructing the competent authority to take the necessary steps to grant the judgment the same enforceability as if it had been issued in the country where enforcement is sought. The enforcement order may apply to all or part of the judgment if it is divisible.

Article (34)

Effects of the Enforcement Order

Judgments issued in one of the two states and recognized or declared enforceable by the courts of the other state shall have the same effects as judgments issued by the courts of the recognizing/enforcing state.

Article (35)

In cases of necessity, the courts of either state may order provisional or precautionary measures within the territory of that country, regardless of which court has jurisdiction over the original dispute.

Article (36)

Settlement Before Competent Judicial Authorities

A settlement documented before the competent judicial authorities in either state, in accordance with the provisions of this agreement, shall be recognized and enforced in the other state after verifying that it has the force of an enforceable instrument in the state where it was concluded and that it does not contain any provisions that conflict with the basic statue, public order, or public morals of the country where recognition or enforcement is sought.

To request recognition or enforcement of a settlement, an official copy of the settlement and a certificate from the judicial authority that recorded it—confirming that it has enforceable status—must be submitted.

All documents referred to in this article must be officially signed and sealed with the stamp of the competent court.

Article (37)

Recognition of Awards of Arbitrators

Each of the two states shall recognize awards issued by arbitrators in the other state and enforce them within its territory if the following conditions are met:

1. The award is based on a written agreement between the parties under which they agreed to submit a specific dispute—or future disputes arising from a defined legal relationship—to arbitration.
2. The subject of the award is arbitrable under the law of the state where recognition or enforcement is sought, and the award does not conflict with the constitution, public order, or public morals of that state.
3. A certified copy of the award must be submitted, accompanied by a certificate from the competent judicial authority confirming that the award has enforceable status.
4. A certified copy of the arbitration agreement between the parties must also be provided.

Chapter Three

Judicial Cooperation in Criminal Matters

Article (38)

Obligations Arising from Judicial Cooperation

1. The two states undertake to cooperate in criminal matters in accordance with the rules and conditions set forth in this section.
2. The provisions of this section do not apply to the enforcement of final judgments or decisions imposing custodial sentences.
3. The cooperation provided for in this section shall not incur any fees or expenses.

Article (39)

Cases of Refusal of Judicial Cooperation in Criminal Matters

A request for judicial cooperation in criminal matters shall be refused in the following cases:

1. If the request concerns an offense which, under the law of the requested state, is considered a political offense, is linked to political offenses, or relates to military obligations. However, an attack or attempted attack against the head of state, a member of their family, the prime minister, deputy prime minister, or ministers of either country shall not be considered a political offense.
2. If executing the request would infringe upon the public order of the requested state, especially in terms of its sovereignty or security.

In both cases, the refusal must be justified.

Article (40)

Form of the Request for Judicial Cooperation

1. Requests for judicial cooperation shall be submitted in writing. In urgent circumstances, or with the consent of the requested party, the request may initially be made orally, provided it is subsequently confirmed in writing.
2. The request must include the following information:

a. The name of the competent authority conducting the investigation or legal proceedings related to the request.
b. The facts under investigation or legal action, along with the applicable legal provisions.
c. The purpose of the request, the nature of the requested cooperation, and the period for execution.
d. The identity, nationality, and address of the person(s) under investigation or involved in the proceedings.
e. In cases of requesting evidence collection, seizure of items, or a search, the request must state the reasons for believing the evidence or items are in the possession of the requested party. It must be accompanied by an order from the competent judicial authority.
f. If the request involves hearing a person's testimony, it must indicate whether the person is required to take an oath and specify the subject matter of the testimony.

g. If the request involves temporary surrender of seized items, it must state the authority responsible for safeguarding them and the date of their return.

h. Any need for confidentiality (if applicable).

i. In requests for precautionary measures involving the proceeds or tools of a crime, the request should include, as much as possible:

- A detailed description of the proceeds or instruments of the crime.
- Reasons to believe these proceeds, instruments, or properties are derived from or used in the crime.

3. The requested state may not refuse to execute the request solely on the grounds that not all the above information is included, provided execution is still possible under its laws.

4. If the requested state deems additional information necessary to execute the request, it may request such information.

Article (41)

Execution of Requests

1. The requested state shall execute, in accordance with its domestic laws, requests for judicial cooperation related to criminal cases submitted by the competent judicial authorities of the requesting state for purposes such as completing investigations, reviewing evidence, or accessing files and necessary documents.

   If the requesting country explicitly requests execution in a specific manner, the requested state shall comply unless doing so conflicts with its legislation.

2. The acts justifying a request for confiscation or seizure must be punishable in both countries.

3. The requested state may send certified copies of the files or documents. However, if the requesting country explicitly requests the originals, its request shall be honored to the extent possible.

Article (42)

Delivery of Documents and Items

1. The requested state may delay the delivery of documents or original papers if they are necessary for ongoing criminal proceedings in its territory. The documents shall be delivered once such proceedings are concluded.
2. The requesting state must return the delivered items and original documents used in executing the judicial cooperation request as soon as possible—unless the requested state expressly waives their return.

Article (43)

Methods of Notification or Service and Delivery of Documents

The provisions set forth in Articles (11) and (13) of this Agreement shall apply to the notification or service and delivery of documents.

Article (44)

Persons Requested to Give Testimony

The provisions set forth in Article (24) of this Agreement shall apply to summoning persons requested to give testimony.

Article (45)

Travel and Accommodation Expenses for Witnesses and Experts

Witnesses or experts shall be granted travel and accommodation expenses in accordance with the regulations applicable in the requesting state. The summons or notification sent to the witness or expert must specify the amount of travel and accommodation expenses and how they will be paid by the competent authorities of the requesting state.

The diplomatic or consular authorities of the requesting state must, upon the request of the witness or expert, advance all or part of the travel and accommodation expenses.

Article (46)

Detained Witnesses and Experts

Each state shall be obligated to transfer a detained person who is summoned, in accordance with this Agreement, to provide testimony or expert opinion before the judicial authorities of the requesting state, provided the individual consents in advance.

The requesting state shall be obligated to keep the person in detention and return them as soon as possible or within the period determined by the requested state. If the sentenced detention period expires while the individual is still in the territory of the requesting state, they shall be immediately released and treated as a non-detained person under the terms of this Agreement, taking into consideration the provisions of Article (47).

The requested state may refuse to transfer the detained person in the following cases:

1. If the individual's presence is necessary for criminal proceedings underway in the requested state.
2. If the transfer to the requesting state would result in a prolonged detention period.
3. If there are special or insurmountable circumstances preventing the transfer to the requesting state.

Article (47)

Immunity of Witnesses and Experts

A witness or expert who fails to appear despite being summoned may not be subjected to any penalty or restrictive measure, even if the summons include a penalty clause. If the witness or expert refuses to attend, the requested state shall inform the requesting state accordingly.

A witness or expert—regardless of nationality—who appears before the judicial authorities of the requesting state may not be prosecuted, detained, or subjected to personal liberty restrictions for any criminal acts or previous convictions prior to their departure from the requested state. They also may not be prosecuted, detained, or punished for the testimony or expert report they provide.

This immunity shall cease to exist if 30 consecutive days pass from the date they were notified by the requesting authority that their presence is no longer required, provided they had the opportunity to leave but chose to remain in the requesting state or voluntarily returned after leaving. This period shall not include any time during which the witness or expert was unable to leave due to circumstances beyond their control.

Article (48)

1. The requested state shall, within the limits of powers of its judicial authorities, provide extracts from the criminal record and all related information requested by the judicial authorities of the requesting state, as necessary for criminal proceedings. This shall be done in accordance with the laws, regulations, and customary practices of the requested state.
2. Each country shall inform the other of criminal judgments recorded in its criminal record concerning its nationals. Competent authorities shall exchange such information once annually, or urgently upon the request of either state.

Chapter Four: Extradition of Accused and Convicted Persons

Article (49)

The two contracting states shall extradite any person present in the territory of either state who is accused or convicted of an extraditable offense in the territory of the other contracting state.

Extradition shall also apply to offenses committed before or after the entry into force of this agreement.

Article (50)

The following individuals shall be subject to extradition:

1. Persons accused of an offense punishable by at least one year of imprisonment. Persons accused of offenses with lesser penalties may also be extradited by mutual agreement of both parties on a case-by-case basis.

2. Persons convicted by the courts of the requesting state and sentenced to imprisonment for six (6) months or more in relation to an extraditable offense.

Article (51)

An offense shall be considered extraditable even if it pertains to taxation, revenue, or purely financial matters.

Article (52)

An extraditable offense also includes attempt, conspiracy, incitement, or participation in the commission of an extraditable offense, provided that the act constitutes a crime in both contracting states.

Article (53)

An extradition request may be accepted in the following cases:

1. If the offense was committed outside the territory of the requesting state but falls within its jurisdiction, provided the requested state would have jurisdiction in similar circumstances. In such cases, the requested state must consider all relevant factors, including the seriousness of the offense.
2. If the offense was committed by a national of the requesting state in a third country, provided that the offense would be considered extraditable under the laws of the requested state had it occurred within its territory.
3. Extradition may also be granted even if the acts of the person to be extradited occurred partly or wholly in the requested state, provided the conduct and its intended or actual consequences, when considered together, constitute an extraditable offense under the laws of the requesting state.

Article (54)

Extradition may be refused in the following cases:

1. If the offense for which extradition is requested is political in nature. However, the following shall not be considered political offenses under this agreement:

a. Any form of assault or attempted assault on the head of state, head of government, their deputies, family members, members of the ruling family, cabinet ministers, or those holding ministerial positions in either contracting state, or their families.
b. Premeditated murder, manslaughter, robbery, and theft associated with violence, fraud, or money laundering—whether committed wholly or partially in the territory of the requesting state—against individuals, governments, authorities, institutions, or means of communication.
c. Terrorist crimes, including intentional or negligent killing, bodily harm, kidnapping, hostage taking, destruction of property, damage to public infrastructure, and crimes involving firearms, explosives, or hazardous materials.
d. Any crimes falling within the scope of an international treaty to which both contracting states are parties and which obliges them to request or grant extradition.
e. Attempt, conspiracy, incitement, or participation in any of the above crimes.

2. If the person requested for extradition has already been tried for the same offense and was either acquitted or convicted and has served or is serving the sentence.
3. If the prosecution or the penalty has lapsed due to the statute of limitations under the laws of either contracting state at the time the extradition request is received.
4. If the offense was committed outside the territory of the requesting state by a foreigner and is not considered a crime under the laws of the requested state.
5. If the offense was committed in the territory of the requested state, provided that the requested state undertakes to prosecute the individual.
6. If the person requested for extradition is currently under investigation for the same offense for which extradition is requested.

Article (55)

If the requested state refuses the extradition request, it shall refer the case to its competent authorities in accordance with applicable procedures and inform the requesting state of the outcome.

Article (56)

Extradition Request Format

The extradition request must be in writing and sent through diplomatic channels. It may also be sent via email to designated contact points between the two states. The request must be accompanied by the following documents:

a. Identification details, description, and a photograph of the person to be extradited (if available).
b. A valid arrest warrant or an equivalent document issued by the competent authority if the person is wanted for prosecution.
c. The date and place of the alleged offense(s), the legal classification of the acts, a certified copy of the applicable legal provisions, and a statement from the prosecution regarding the evidence against the person to be extradited.
d. An official copy of the judicial ruling against the accused person, if any.
e. Evidence justifying the arrest and prosecution of the person in accordance with the laws of the requested state.

All documents must be translated into the language of the requested state and authenticated by the state requesting extradition.

Article (57)

Provisional Detention in Urgent Cases

1. In urgent cases, the person intended for extradition may be provisionally arrested and detained pending receipt of the full extradition request with supporting documents as specified in Article (56) of this agreement.
2. The competent authority in the requested state must be informed in writing of the provisional request—either by mail or other communication methods, including via Arab and International Police Communications (INTERPOL).

3. The request must later be confirmed through diplomatic channels, referring to any of the documents listed in the preceding article and showing that the state requesting extradition has sent the extradition request with a description of the offense, the applicable or imposed penalty, the time and place of the offense and a detailed description of the person to be extradited as far as possible:The requesting state must be notified immediately of any action taken regarding the request.
4. Provisional detention shall be executed in accordance with the laws of the requested state.

Article (58)

Release of the Person if Request Not Completed

1. The competent authority in the requested state may release the person if the required documents are not received within 60 days from the date of provisional arrest.
2. The person may also be released on bail at any time, provided the requested state takes necessary measures to prevent escape. The person may be re-arrested and extradited once the full request for extradition is completed.

Article (59)

Before refusing an extradition request, the requested state must inform the requesting state—via diplomatic channels or INTERPOL—of any clarifications needed to verify compliance with the conditions of this agreement. It may set a reasonable period to receive such clarifications.

Article (60)

If a contracting state and a third country related to the requested state with an agreement request the extradition of the same person—whether for the same crime or different crimes—the requested state shall determine which country to extradite the person to. Priority shall be given to the state whose security, interests, or nationals were harmed by the crime; then to the state where the crime was committed and finally to the state of which the requested person is a national.

If circumstances are equal, priority shall be given to the state that submitted its request first. For multiple extraditable offenses, preference shall be based on the seriousness and circumstances of each crime.

Article (61)

1- Without prejudice to the right of others who show good faith and without prejudice to the laws in force in the requested State, anything found in the possession of the person to be extradited at the time of his arrest or custody or at any subsequent stage shall be seized and handed over to the requesting State. This shall apply even if the person concerned is not extradited due to his death or disappearance, whether it is derived from the offense, used in committing it, connected it or serves as evidence.

2- The delivery of the items referred to in the preceding paragraph may be delayed or delivered on condition that they are returned after the adjudication of the case and the conclusion of the proceedings in the requesting State if the items seized are still required by the ongoing investigation of the offence in the requested State.

Article (62)

1. The requested state must notify the requesting state of its decision regarding the extradition request through diplomatic channels without undue delay.
2. If extradition is approved, the requesting state must be informed of the date and place of the extradition.
3. The requesting state must receive the person to be extradited within 30 days from the date of the above notification. If it fails to do so, the requested state may release the person. In such a case, the extradition request may be resubmitted.
4. If extradition is granted under this agreement, the requesting country must ensure that the extradited person appears before a court for trial within six months from the date of extradition.

If the trial does not begin within six months, the requesting state must bring the person before its competent court to release them on bail until trial, and set a date for trial on the charges for which extradition was granted.

Article (63)

1. The competent authorities of the requested State shall accept as evidence in any extradition proceedings or documents any statement taken under oath or by report, any statement made before an investigating officer, any arrest warrant and any certificate or judicial document indicating a conviction if it is certified as follows:
    a. By signature in the case of an arrest warrant, or by certification in the case of original documents by a judge or other competent authority in the requesting country.
    b. In any other means permitted by the law of the requesting country.

Article (64)

1. The contracting state to which the person has been extradited shall not re-extradite him to a third country without the consent of the other contracting state.
2. The state to which the person is extradited shall undertake to guarantee a fair trial for the extradited person for the charges mentioned in the extradition request.

Article (65)

Any period of provisional detention served by the extradited person shall be deducted from the sentence imposed by the requesting state.

Article (66)

1. Both contracting states shall grant right of transit through their territory for a person to be extradited from a third country upon receiving a request through diplomatic channels.

2. The request must be accompanied by documents relating to the offense for which extradition may be granted under the provisions of this agreement.

Article (67)

1. The requesting state shall bear the expenses related to translating documents and transferring the extradited person.The requested state shall bear all other costs incurred in its territory related to the extradition process.
2. The requesting state shall pay the expenses for the return of the person extradited at his request to the place where he was at the time of extradition if he is not proven to have committed the offence.

Chapter Five:
Transfer of Persons Sentenced to Custodial Penalties

Article (68)

Definitions

For the purposes of this section, the following terms shall have the meanings assigned to them:

- **State of Conviction:** The state in which the conviction was issued and from which the sentenced person may be transferred.
- **State of Enforcement:** The state to which the sentenced person is transferred to serve all or the remainder of their custodial sentence.
- **Sentenced Person:** Any national of either contracting state against whom a final enforceable custodial sentence has been issued by a court in the State of Conviction.
- **Relatives:** The sentenced person's spouse, ascendants, descendants, or siblings.

Article (69)

General Provisions

1. The two contracting states agree to mutually transfer sentenced persons to serve custodial sentences issued by the courts of the State of Conviction,

before or after this agreement enters into force, in accordance with national laws and the conditions of this agreement.

2. The transfer shall be subject to mutual agreement between the State of Conviction and the State of Enforcement in accordance with the provisions of this agreement.
3. Each of the two contracting states shall notify the other in writing of any final conviction issued against its nationals eligible for transfer based on the provisions of this agreement. The Competent Authority in the State of Conviction shall inform the convicted national of the execution state of the possibility of transfer to the state, which he holds its nationality to serve the sentence therein in accordance with the provisions of this agreement.
4. The Supreme Judicial Council or Royal Oman Police of Oman, each as per its powers, and the Ministry of Justice in the Islamic Republic of Iran, shall be the competent authorities to implement the provision of this chapter of this agreement. If either state changes its competent authority, it must notify the other through diplomatic channels.

Article (70)

A transfer request for convicted personmay be submitted by:

1. The State of Conviction
2. The State of Enforcement
3. The sentenced person, his/her legal representative, or a relative.

The request must be submitted in writing, specifying the place of sentence enforcement and residence in the State of Enforcement. If the request is submitted by one of those mentioned in item 3 of this article, the request may be submitted in either contracting state.

Article (71)

Conditions for Transfer of convicted persons

The following is required for the transfer of the convicted person:

1. The convicted person is a national of the State of Enforcement at the time of request.

2. The conviction is final and enforceable.
3. The offense or omission criminalized by the State of Conviction which is punishable under the State of Enforcement's laws.
4. The convicted person consents in writing to the transfer. Alternatively, in case he/she cannot express his/her will, the consent shall be taken from his/her legal representative or a relative.
5. The remaining period of the sentence should not be less than six (6) months at the time of the submitting the request, unless otherwise agreed on case by case basis.

Article (72)

Cases of refusal of transfer request

A request to transfer a convicted person shall be refused in the following cases:

1. Either of the contracting states sees that the transfer would harm its sovereignty, security, public order, fundamental principles of its legalsystem, or its national interests.
2. The sentenced person was acquitted for the same acts in the State of Enforcement.
3. The transfer request is related to a sentence that has been served, lapsed, or the offense is time-barred under the laws of the State of Enforcement.
4. If the conviction was handed down for an offence considered by the State of conviction to be a breach of military duty or for an offence involving narcotic drugs, psychotropic substances and their precursors.

Article (73)

Discretionary Grounds for Refusal of transfer requests

Transfer request may be refused in the following cases:

1. The offence for which the conviction was handed down in the State of enforcement is political or related to a political or security offence.
2. The acts for which the judgment of conviction was handed down are the subject of criminal proceedings initiated in the State of enforcement.

3. The sentenced person fails to pay the amounts, fines, judicial expenses, compensation and financial sentences of any nature.

Article (74)
Required Documents

The transfer request must include:

1. The original copy of the judgment or a true copy thereof, or an official note containing the nature of the offence, the time and place of its commission, its legal classification, the custodial sentence imposed and any other penalty, indicating that the judgment has become final and enforceable.
2. A statement of the remaining period of the sentence and time served in pre-trial detention.
3. Written consent of the convicted person as per paragraph 4 of Article 7.
4. A medical certificate on the person's physical and psychological health.

If either Contracting state considers that the information received from the other Contracting State is insufficient to rule on the request for transfer, it may request the necessary supplementary information.

Article (75)
Transmission of transfer requests

Transfer requests shall be sent directly or via diplomatic channels from the competent authority of the two contracting states as specified in item 4 of Article 69 of this agreement. Documents submitted under this agreement are exempt from formal authentication if they are signed and stamped by the competent authority.

Article (76)
Response to Requests

1. The State of Conviction shall inform the State of Enforcement of its accepting the transfer request and the necessary measures of enforcement. If the decision is to deny the request, reasons must be provided.
2. The State of Conviction must notify the convicted person in writing of any decision from either state regarding the transfer request

Article (77)

Method of transferring the convicted person

Transfer of the convicted person from the state of conviction to the state of enforcement shall take place at a time and place agreed upon by the competent authorities in both states and based on the agreed procedures.

Article (78)

Transfer Costs

1. The State of Enforcement shall bear transfer costs, excluding those incurred solely within the State of Conviction.
2. The provision of item 1 above shall apply if the transfer takes place at the request of the convicted person and if he/she cannot pay, the two contracting states shall agree on payment of the transfer costs.
3. Unless otherwise agreed, the State of enforcement shall be responsible for guarding the sentenced person during the transfer.

Article (79)

Rules for Sentence Execution

Execution of the sentence in the event that the convicted person is transferred to the State of enforcement shall be subject to the following rules:

1. The sentence imposed shall be directly enforceable in the State of enforcement, provided that the period of detention (pretrial detention) relating to the same offence and the part of the sentence that has been served shall be deducted.
2. If the penalty imposed in the State of conviction is more severe in nature or duration than that prescribed in the State of enforcement for the same offences, the competent judicial authority in the state of enforcement may, with the approval of the judicial authority in the state of conviction, replace it with the corresponding penalty of custodial sentence in the law of the State of enforcement or reduce the penalty to the minimum applicable in the State of conviction.

3. The substituted penalty may not be more severe in nature or duration than the custodial sentence imposed in the State of conviction.
4. The penalty shall be executed in accordance with the laws and regulations in force in the State of enforcement, which shall be competent to take all decisions relating to the manner of execution. The State of enforcement shall notify the State of conviction, upon request, of the results of the execution.
5. A judgment rendered in the State of conviction, shall have the same legal effects under the laws of the State of enforcement if the execution of the sentence continues.
6. If the State of conviction accepts the request for transfer, the State of conviction shall extradite the convicted person to the State of enforcement as soon as possible.
7. If the convicted person escapes the execution of the sentence in the State of enforcement, the State of enforcement shall take appropriate measures to arrest him to serve the remaining part of the sentence, and the State of conviction shall regain its right to execute the sentence to be served.
8. Any right of the State of conviction to enforcement shall cease to exist if the convicted person completes the execution of the sentence or is finally exempted from it, in accordance with the provisions of Article 80 of this Convention.

The State of enforcement may not initiate criminal proceedings or retry the person transferred in accordance with the provisions of this agreement for the same facts, and any right of the State of enforcement to prosecute shall be terminated if the convicted person has served the sentence imposed on him or has been finally exempted from it.

Article (80)

Effects of Pardon or Sentence Reduction

A general pardon issued by the State of conviction or by the State of enforcement shall apply to the convicted person. A special pardon issued by the State of conviction shall also apply to the convicted person.

However, a special pardon issued by the State of enforcement shall not be implemented against the convicted person without the consent of the State of

conviction, and the State of enforcement must notify the State of conviction in writing about any general pardon, conditional release or sentence reduction it grants to the convicted person and request its consent regarding the special pardon.

Article (81)

Appeals against conviction

Only the State of Conviction has jurisdiction to hear appeals against the conviction.

Chapter six

Final provisions

Article (82)

Disputes that emerge in the interpretation or application of this agreement shall be resolved amicably through diplomatic channels between the competent authorities of both states.

Article (83)

The provisions of this Agreement may be amended by written agreement and such amendments shall enter into force by following the same procedures stipulated in Article 84 of this Agreement.

Article (84)

The Sultanate of Oman and the Islamic Republic of Iran shall take the necessary measures to bring this agreement into force and each State shall notify the other State in writing of the completion of the procedures required by its basic statute for the entry into force of this Agreement.

This Agreement shall enter into force from the date of the last statement issued by one party notifying the other that all necessary measures have been taken in accordance with its laws and regulations in order to implement this agreement. It shall remain in force for a period of (5) five years and after the expiry of the said period the agreement shall be renewed automatically for a further period unless one party notifies the other in writing of its desire not to renew it six months prior to the date of the expiry of the Agreement.

Termination of the agreement shall not affect judicial cooperation requests submitted while the agreement was in force.

This agreement is issued in Muscat on 27th May, 2025 corresponding to 29th Dul-AlQaada 1446 H in two original and equally authentic copies in the Arabic, Persian and English languages, and in case of discrepancy, the English text shall prevail.

For the government of
The Sultanate of Oman
Hamood bin Faisal Albusaidi
Minister of interior

For the government of
The Islamic Republic of Iran
Amin Hossein Rahimi
Minister of Justice

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٧١

بالتصديق على اتفاقية التجارة التفضيليـــة
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيـرانية

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية التجارة التفضيلية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٧ من مايو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ١٥ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ٨ من سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عـمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/١٤م

اتفاقية التجارة التفضيلية
بين
حكومة سلطنة عُمان
وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

التمهيد

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (ويُشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")،

إدراكًا لعلاقات الصداقة والأخوّة القائمة بينهما،

وتطلّعًا إلى أن هذه الاتفاقية ستشكل أساسا لتشجيع مناخ جديد للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين المتعاقدين،

وإدراكًا بأن تعزيز الشراكة الاقتصادية سيحقق منافع اقتصادية وخاصة، وتحسين مستوى معيشة شعبيهما،

واقتناعا بأن مضمون هذه الاتفاقية يمكن أن تشمل مجالات ذات اهتمام مشترك،

وأخذا بعين الاعتبار أن حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف الأخرى لن تتأثر بأحكام هذه الاتفاقية،

وتأكيدًا على الحاجة لتنويع السلع القابلة للتبادل التجاري تطلعا لدعم المزيد من التنمية لاقتصادهما الوطني،

واعترافًا بأن التخفيض وإزالة عوائق التجارة من خلال هذه الاتفاقية من المتوقع أن يسهم في توسيع التجارة،

قد اتفقتا على الآتي:

المادة (١)
الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع التجارة بين سلطنة عُمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية من خلال تبادل التفضيلات التجارية، وذلك على أساس المبادئ الآتية:

أ. المبادئ العامة المشار إليها في المادة (٤) من هذه الاتفاقية.
ب. تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز غير الجمركية والرسوم شبه الجمركية.

ج. تحقيق منافع مشتركة بين البلدين تضمن استفادتهما من نظام الأفضليات التجارية.
د. ضمان المعاملة المتساوية وغير التمييزية بين الطرفين المتعاقدين.
ه. الرغبة في إنشاء بيئة أكثر استقرارًا وأمانًا للنمو المستدام للتجارة بين الطرفين المتعاقدين.
و. تسهيل تنويع التبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢)
تفسير الاتفاقية

تُفسَّر أحكام هذه الاتفاقية وفقًا للقواعد المعمول بها في القانون الدولي العام، مع مراعاة تنفيذ الطرفين المتعاقدين هذه الاتفاقية بحسن نية، وتجنب التحايل في التزاماتهما. وتُعدّ الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ منها.

المادة (٣)
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ. "التعرفات": تعني الضريبة الجمركية أو الضريبة الجمركية ذات الأثر المماثل للضرائب الجمركية المبينة في جداول التعرفة المقررة وفقًا للتشريعات الوطنية المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين، ولا يشمل مصطلح التعرفات أي رسوم مكافحة إغراق أو الرسوم التعويضية المطبقة وفقا للمادة (١٠) من هذه الاتفاقية، أو التدابير الوقائية المفروضة بما يتفق مع أحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية.

ب. "الرسوم شبه الجمركية": تعني الرسوم والأجور الحدودية الأخرى بخلاف التعرفات على معاملات التجارة الأجنبية ويكون لها تأثير مماثل للتعرفات، وتُفرض فقط على السلع المستوردة. ولا تُعد الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تُفرض على السلع المحلية المماثلة بالطريقة نفسها، أو رسوم الاستيراد المقابلة لخدمات محددة يتم تقديمها، أو الرسوم الأخرى المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية، من تدابير الرسوم شبه الجمركية.

ج. "الحواجز غير الجمركية": تعني أي تدبير، أو لائحة، أو ممارسة، بخلاف التعرفات أو الرسوم شبه الجمركية، والتي يكون من شأنها تقييد الواردات أو الإخلال لالتبادل التجاري بشكل كبير بين الطرفين المتعاقدين. ولا تُعد التدابير المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية حواجز غير جمركية.

د. "السلع" تتمثل في البضائع والمنتجات وفقًا للنظام المنسّق لتصنيف وتبويب السلع.

ه. "المعاملة التفضيلية": تعني أي امتياز أو ميزة تُمنح بموجب هذه الاتفاقية من طرف متعاقد ، وذلك من خلال تخفيض أو إزالة التعرفات، وإزالة الحواجز غير الجمركية على حركة السلع.

و. "اللجنة المشتركة": تعني اللجنة المنشأة بموجب المادة (١٨) من هذه الاتفاقية.

ز. "إقليم": يعني بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين الأرض، والمياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمجال الجوي الخاضع لسيادته والمناطق البحرية، وبالتحديد، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي يمارس الطرف المتعاقد حقوق السيادة أو الولاية وفقا لقوانينه المحلية وأحكام القانون الدولي.

المادة (٤)
المبادئ العامة

تنفذ هذه الاتفاقية وفقًا لمبدأ التكافؤ العام في المزايا، بما يضمن تحقيق منافع متساوية للطرفين المتعاقدين، مع الأخذ في الاعتبار مستويات التنمية الاقتصادية لكل منهما، وأنماط التجارة الخارجية، وسياساتهما التجارية والجمركية.

المادة (٥)
النطاق

١. تسري أحكام هذه الاتفاقية على التجارة في السلع بين الطرفين المتعاقدين ذات الصلة بالمنتجات ذات المنشأ في إقليمي الطرفين المتعاقدين، كما هو مبيّن في الملحقين (أ-١) و(ب-١) المرفقين بهذه الاتفاقية.

٢. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تطبق أحكام المواد (٧)، (١٠) و(١١) من هذه الاتفاقية على جميع المنتجات ذات المنشأ في إقليمي الطرفين المتعاقدين.

المادة (٦)
تبادل الامتيازات والمفاوضات الإضافية

١. يقدّم الطرفان المتعاقدان امتيازات متبادلة لبعضهما البعض للمنتجات المدرجة في الملحق (أ-١) والملحق (ب-١) من هذه الاتفاقية، وذلك وفقًا لأحكام الملحق (٢) من هذه الاتفاقية في شأن قواعد المنشأ، وبالنسبة لكل منتج، فإن معدل تعرفة الدولة الأولى بالرعاية المطبق من قبل الطرفين المتعاقدين على الواردات من الدول الأخرى في كل عام يعتبر المعدل الأساسي الذي تطبق عليه التخفيضات المبينة في هذه الاتفاقية.

٢. فيما يخص المنتجات المدرجة في الملحق (أ-١)، والملحق (ب-١) من هذه الاتفاقية، يوافق الطرفان المتعاقدان – ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية– على إزالة جميع الرسوم شبه الجمركية والحواجز غير الجمركية على حركة السلع، وذلك اعتبارًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ. وعند دخولها حيز التنفيذ وابتداءً من هذا التاريخ، لا يجوز فرض أي حواجز غير جمركية جديدة، أو رسوم شبه جمركية، أو تدابير ذات أثر مماثل على حركة السلع المدرجة في الملحق (أ-١)، والملحق (ب-١) من هذه الاتفاقية .

٣. بهدف توسيع نطاق هذه الاتفاقية، ينظر الطرفان المتعاقدان = في زيادة تحرير تجارتهما الثنائية من خلال المشاورات في إطار اللجنة المشتركة.

المادة (٧)
معاملة لا تقل أفضلية

١. فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم من أي نوع المفروضة عند أو فيما يتعلق باستيراد أو تصدير السلع، أو فيما يتعلق بالتحويلات الدولية الخاصة بالواردات أو الصادرات، وكذلك فيما يتعلق بطريقة احتساب هذه الرسوم والضرائب،لا يمنح الطرف المتعاقد أي معاملة لا تقل أفضلية إلى الطرف المتعاقد الآخر عن تلك الممنوحة إلى طرف ثالث لأي سلع مماثلة منشؤها أو وجهتها دولة أو منطقة جمركية أخرى.

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأفضليات الآتية:

أ. الأفضليات التي يمنحها أحد الطرفين للدول المجاورة بهدف تسهيل التجارة الحدودية؛

ب. الأفضليات التي يمنحها أحد الطرفين بموجب اتفاقية اتحاد جمركي أو اقتصادي، أو بموجب اتفاقية تجارة ثنائية أو إقليمية أو متعددة أطراف، أو بموجب اتفاق مؤقت ضروري لتأسيس اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة، أو بموجب اتفاقية تجارة تفضيلية تستوفي الشروط الواردة في "القرار بشأن المعاملة التفاضلية والأكثر ملاءمة والمعاملة بالمثل والمشاركة الأوسع للدول النامية" بتاريخ ٢٨ من نوفمبر ١٩٧٩م(الوثيقة المرجعية: L/4903).

ج. التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين للدول النامية والأقل نموًا، بموجب النظام العام للتفضيلات التعريفية.

المادة (٨)
المعاملة الوطنية

١. فيما يتعلق بالمنتجات المبينة في الملحق (أ-١)، والملحق (ب-١)، تُمنح السلع المستوردة من أي طرف متعاقد إلى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني، فيما يتعلق بالقوانين واللوائح والمتطلبات التي تؤثر على بيعها أو عرضها للبيع أو شرائها أو نقلها أو توزيعها أو استخدامها الداخلي.

٢. أ) لا تمنع أحكام هذه الفقرة تطبيق رسوم نقل داخلي مختلفة، شريطة أن تكون مبنية بشكل حصري على الاعتبارات الاقتصادية لتشغيل وسائل النقل، وليس على أساس جنسية المنتج.

ب) لا تطبق أحكام هذه المادة على القوانين أو اللوائح أو المتطلبات المتعلقة بمشتريات الجهات الحكومية للمنتجات لأغراض حكومية، وليس بقصد إعادة بيعها تجاريًا أو استخدامها في إنتاج سلع تُباع لأغراض تجارية.

ج) لا تمنع أحكام هذه المادة تقديم الدعم المالي الحصري للمنتجين المحليين، بما في ذلك المدفوعات إلى المنتجين المحليين من عائدات الضرائب أو الرسوم الداخلية، وكذلك الدعم المقدّم من خلال مشتريات الحكومة للمنتجات المحلية.

المادة (٩)
قواعد المنشأ

١. يتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق قواعد منشأ تفضيلية في التجارة المتبادلة بينهما.

٢. تكون السلع المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية مؤهلة للحصول على المعاملة التفضيلية، بشرط أن تستوفي قواعد المنشأ الواردة في الملحق الثاني من هذه الاتفاقية.

٣. في حال اقتضت الحاجة تعديل قواعد المنشأ المبينة في الملحق (٢) من هذه الاتفاقية، تتولى اللجنة المشتركة مباشرة الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة (١٠)
تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

١. يحق للطرفين، من أجل مواجهة الضرر الناتج عن الإغراق أو الدعم، اتخاذ تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية لديهما.

٢. بعد تسلم طلب موثق بصورة سليمة من قطاع الصناعة المحلي، وقبل بدء التحقيق في مكافحة الإغراق، يتعين على السلطات لدى الطرف المتعاقد المستورد إخطار السلطات لدى الطرف المتعاقد المصدر خلال فترة زمنية مناسبة.

٣. بمجرد بدء التحقيق، تُقدّم السلطات لدى الطرف المتعاقد المستورد نسخة غير سرّية من نص الطلب الكتابي المتسلم إلى المصدّرين المعروفين وإلى السلطات لدى الطرف المتعاقد المصدر.

٤. تُمنح الأطراف المهتمة التي تتسلّم الاستبانات المستخدمة في التحقيق مهلة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يومًا لتقديم الرد، ويتم النظر بعناية في أي طلب تمديد مهلة الثلاثين (٣٠) يوما، ويمنح التمديد عندما يكون مبررا، متى أمكن.

٥. يتعيّن على السلطات لدى الطرف المتعاقد المستورد، قبل اتخاذ قرار نهائي، إبلاغ السلطات لدى الطرف المتعاقد المصدر بالوقائع الأساسية التي تمت دراستها وتشكل أساس قرار فرض تدابير نهائية من عدمه. ويجب أن يتم هذا الإفصاح في وقت مناسب يتيح للطرف المعني الدفاع عن مصالحه.

٦. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات من (١) إلى (٥) من هذه المادة، لا يطبق الطرفان المتعاقدان أي معاملة تمييزية مقارنة بالمعاملة الممنوحة للدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق باعتماد تدابير مكافحة الإغراق أو تدابير الرسوم التعويضية، وكذلك في تطبيق إجراءات التحقيق الوطنية بما في ذلك تحديد حالات الإغراق، والدعم، والمعايير المرتبطة بالضرر والعلاقة السببية. ويسري هذا الحكم على جميع السلع ذات المنشأ في إقليمي الطرفين المتعاقدين .

المادة (١١)
التدابير الوقائية

١. في حال أدى تخفيض أو إزالة التعرفات بموجب هذه الاتفاقية إلى استيراد سلع منشؤها أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بكميات متزايدة – سواء بشكل مطلق أو مقارنةً بالإنتاج المحلي –، وفي ظروف من شأنها أن تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية المنتجة لسلع مماثلة أو منافسة مباشرة، فيجوز للطرف المتعاقد المستورد، بعد إجراء مشاورات مسبقة مع الطرف المتعاقد الآخر ووفقًا لأحكام المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، أن يتخذ تدابير وقائية.

٢. قبل تطبيق التدابير الوقائية، يقدم الطرف المتعاقد الذي ينوي اتخاذ تلك التدابير إلى الطرف المتعاقد الآخر كافة المعلومات ذات الصلة اللازمة لدراسة الوضع بدقة، وذلك بهدف التوصّل إلى حل مرضٍ للطرفين المتعاقدين. ويدخل الطرفان المتعاقدان في مشاورات للتوصل إلى حل، وفي حال عدم إيجاد حل مرضٍ خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من بدء المشاورات، يحق للطرف المتعاقد المعني اتخاذ التدابير الوقائية.

٣. يجوز للطرف المتعاقد المستورد اتخاذ تدبير وقائي:

أ. يعلق التخفيض الإضافي لمعدل التعرفة على السلعة المعنية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ب. أو زيادة معدل التعرفة على السلعة المعنية إلى مستوى لا يتجاوز نسبة التعرفة للدولة الأولى بالرعاية المطبقة من قبل الطرفين المتعاقدين في وقت اتخاذ التدبير الوقائي.

٤. لا تُخل أحكام الفقرات (١) إلى (٣) من هذه المادة بحقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق باتخاذ التدابير الوقائية العامة وفقًا لقوانينهما ولوائحهما الوطنية. ومع ذلك، يمتنع الطرفان المتعاقدان عن تطبيق المعاملة التمييزية بالمقارنة مع المعاملة الممنوحة للدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فيما يتعلق باتخاذ أو تطبيق أي التدابير الوقائية العامة بما في ذلك إجراءات التحقيق الوطني لديهما. ويسري هذا الحكم على جميع السلع ذات المنشأ في إقليمي الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٢)
المعايير واللوائح الفنية وتدابير الصحة والصحة النباتية

١. يضمن الطرفان المتعاقدان ألا تكون اللوائح الفنية، و إجراءات تقييم المطابقة، أو المعايير قد أُعدت أو وُضعت أو طُبّقت بغرض خلق عقبات أمام التجارة المتبادلة أو لحماية الإنتاج المحلي.

٢. يضمن الطرفان المتعاقدان أن:

أ. يتم تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية فقط في الحدود الضرورية لحماية صحة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وفقا إلى مبادئ علمية، وألا يتم الإبقاء عليها دون أدلة كافية، مع الأخذ في الاعتبار توفر المعلومات العلمية ذات الصلة والظروف الإقليمية.

ب. لا تُعد أو تُعتمد أو تُطبق المعايير واللوائح الفنية بهدف أو بنتيجة إنشاء عوائق غير ضرورية أمام التبادل التجاري. ولهذا الغرض، يجب ألا تكون اللوائح الفنية أكثر تقييدًا للتجارة من اللازم لتحقيق هدف مشروع، مع مراعاة المخاطر التي قد تنجم عن عدم تحقيق هذا الهدف، ومن الأهداف المشروعة -على سبيل المثال لا الحصر-: تلك المنصوص عليها في المادتين (١٥) و(١٦) من هذه الاتفاقية، ومنع الممارسات المضللة، وحماية البيئة. وعند تقييم تلك المخاطر، يجب مراعاة عناصر متعددة من بينها المعلومات العلمية والفنية المتوفرة، وتقنيات المعالجة ذات الصلة، أو الاستخدامات النهائية المتوخاة للمنتجات.

المادة (١٣)
ميزان المدفوعات

في حال واجه أحد الطرفين المتعاقدين صعوبات جدية في ميزان المدفوعات، أو كان مهددًا بذلك، يجوز له، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادتين الثامنة والرابعة عشرة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، أن يتخذ تدابير تقييدية، وتكون هذه التدابير لفترة زمنية محددة وألا تتجاوز اللازم لمعالجة وضع ميزان المدفوعات. ويخطر الطرف المتعاقد المعني الطرف المتعاقد الآخر عند تطبيق هذه التدابير، وأن يُقدّم له في أقرب وقت ممكن الجدول الزمني المتوقع لإزالتها.

المادة (١٤)
إعادة التصدير وشروط النقص

١. في حال قام أحد الطرفين المتعاقدين بفرض أو الإبقاء على حظر أو قيود على الاستيراد من أو التصدير إلى دولة ثالثة لسلعة، فإنه لا يفسر أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يمنع ذلك الطرف المتعاقد من:

أ. الحد من أو حظر استيراد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر مثل تلك السلعة من الدولة الثالثة.

ب. وضع كشرط لتصدير تلك السلعة إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر، عدم إعادة تصدير السلعة إلى الدولة الثالثة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من دون أن تُستهلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢. علاوة على ذلك، لا يمنع أي من أحكام هذه الاتفاقية أيا من الطرفين المتعاقدين من اتخاذ أو الإبقاء على أي تدابير تقييدية على التجارة تكون ضرورية لمعالجة أو تجنب نقص أو تهديد جدي في سلعة تُعد أساسية للطرف المتعاقد المصدّر. وتكون هذه التدابير غير تمييزية، وتتم إزالتها فور إزالة الظروف التي برّرت وجودها. ويخطر الطرفان بعضهما البعض فورًا عند اتخاذ أي تدابير بموجب هذه المادة.

المادة (١٥)
الاستثناءات العامة

شريطة ألا تُطبّق هذه التدابير بطريقة تشكّل تمييزًا تعسفيًا أو غير مبرر بين الطرفين المتعاقدين، أو وسيلة مقنّعة لتقييد التجارة، لا يفسر أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يمنع طرفا متعاقدا من اتخاذ أو فرض تدابير تؤثر على الواردات أو الصادرات أو السلع العابرة، والتي تكون ضرورية لحماية القيم والأخلاق العامة، والأمن الوطني، وحياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية، والموارد الطبيعية القابلة للنضوب، واللوائح المتعلقة بالذهب أو الفضة.

المادة (١٦)
الاستثناءات الأمنية

لا يجوز أن يفسر أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يمنع طرفا متعاقدا من اتخاذ أي تدابير يراها ضرورية لحماية متطلبات الأمن لديه، وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

أ. التدابير المتعلقة بعدم الإفصاح عن معلومات سرّية بما يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية.

ب. التدابير المتعلقة بحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

١) فيما يتعلق بالاتجار في الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب، على ألا تؤثر هذه التدابير على ظروف المنافسة فيما يتعلق بالسلع غير المخصصة للأغراض العسكرية بشكل خاص، أو ما يتصل بتداول السلع أو المواد أو الخدمات الأخرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف تزويد منشأة عسكرية.

٢) فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات الدولية أو السياسات الوطنية في شأن عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٣) المتخذ في وقت الحرب أو في حالات الطوارئ في العلاقات الدولية.

المادة (١٧)
الشفافية

١. يقدم كل طرف متعاقد، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر، المعلومات اللازمة والرد على أي أسئلة في شأن تدبير قائم أو تدبير مقترح قد يؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية خلال فترة ستين (٦٠) يومًا.

٢. يضمن كل طرف متعاقد نشر قوانينه ولوائحه المتعلقة بأي مسألة تجارية مغطاة بموجب هذه الاتفاقية، أو إتاحتها علنًا للجمهور.

المادة (١٨)
اللجنة المشتركة

١. تُنشأ لجنة مشتركة تتكوّن من ممثلين عن كل من الطرفين المتعاقدين.
٢. يجب على اللجنة المشتركة:
(أ) الاجتماع مرة واحدة (١) في العام، أو بموجب طلب أي من الطرفين المتعاقدين لمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية.
(ب) إنجاز كافة المهام المسندة إليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
(ج) النظر في أي مسألة تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية بموجب طلب طرف متعاقد وبموافقة الطرف المتعاقد الآخر.
(د) وضع قواعدها الإجرائية خلال الاجتماع الأول.

٣. يجوز للجنة المشتركة:
(أ) اعتماد القرارات ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك قرارات اعتماد أي تعديل لهذه الاتفاقية.
(ب) إصدار التوصيات في المسائل ذات الصلة بهذه الاتفاقية.
(ج) إنشاء مجموعات عمل، وفق ما تراه مناسبا.

٤. تُخضع القرارات التي تتخذها اللجنة المشتركة في شأن تعديل هذه الاتفاقية لاستكمال إجراءات التصديق الداخلية لدى الطرفين المتعاقدين ، وذلك وفقًا لنص المادة (٢١) من هذه الاتفاقية، باستثناء التعديلات التي تطرأ على ملاحق هذه الاتفاقية.
٥. تُتخذ قرارات اللجنة المشتركة بالتوافق.

المادة (١٩)
المشاورات

١. يمنح كل طرف متعاقد أن يولي الاعتبار ويوفر الفرصة الكافية لإجراء مشاورات بشأن أي مسألة تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢. تجتمع اللجنة المشتركة خلال فترة لا تتجاوز ستين (٦٠) يومًا من تاريخ تسلم طلب أحد الطرفين المتعاقدين، للنظر في أي مسألة تعذّر التوصّل إلى حل مرضٍ في شأنها من خلال المشاورات، وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٢٠)
تسوية النزاعات

١. إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين في شأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتم تسويته في المقام الأول بالطرق الودية من خلال التفاوض عبر القنوات الدبلوماسية.

٢. إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستين (٦٠) يوما من التاريخ الذي قام فيه أي طرف متعاقد بطلب تلك المفاوضات كتابة ، فيتم، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم مكوّنة من (٣) ثلاثة أعضاء، وفقًا لأحكام هذه المادة.

٣. يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا (١) لهيئة التحكيم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم طلب التحكيم، ويختار هذان العضوان مواطنا من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين، ويتم تعيينه رئيسًا للهيئة (ويُشار إليه فيما بعد بـ"الرئيس"). ويجب تعيين الرئيس خلال فترة (٤٥) خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

٤. إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي طرف متعاقد، في غياب أي اتفاق آخر، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو منع بطريقة أخرى من تأدية المهمة المذكورة، تتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس أيضًا من أي طرف متعاقد، أو منع من تأدية المهمة المذكورة، تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية، والذي لا يكون من مواطني أي طرف متعاقد للقيام بالتعيينات اللازمة.

٥. يُحدَّد مكان التحكيم باتفاق الطرفين المتعاقدين المشترك كتابة .

٦. مع مراعاة أي تعديلات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها.

٧. تصدر هيئة التحكيم قرارها استنادًا إلى أحكام هذه الاتفاقية، إضافة إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المعمول بها .

٨. تتخذ هيئة التحكيم القرار بأغلبية الأصوات، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما على الطرفين المتعاقدين.

٩. في حال وجود خلاف في شأن تفسير أو نطاق القرار، تتولى هيئة التحكيم تفسيره بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

١٠. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف محكمه، وتمثيله في إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان المتعاقدان كلفة الرئيس والتكاليف المتبقية، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

المادة (٢١)
التعديلات

١. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين -بعد مرور (٢) عامين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ- أن يُخطر الطرف المتعاقد الأخر كتابة برغبته في مراجعة أو تعديل أي حكم أو امتياز بموجب هذه الاتفاقية.

٢. يجوز للطرفين المتعاقدين تعديل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المشترك، مع الأخذ في الاعتبار الخبرات المكتسبة من تنفيذها. ولهذا الغرض، يمكن لأي طرف متعاقد تقديم اقتراحات تهدف إلى تعزيز مزيد من التحرير للتجارة الثنائية.

٣. يدخل أي تعديل حيّز التنفيذ بعد ٦٠ يوم من تاريخ تسلم المذكرة الدبلوماسية الأخيرة التي يؤكد بموجبها الطرف المتعاقد الطرف المتعاقد الآخر باستكمال جميع الإجراءات الداخلية اللازمة بموجب التشريعات الوطنية لدخول هذا التعديل حيّز التنفيذ.

٤. إذا كان التعديل يتعلق بملاحق هذه الاتفاقية، فيجب الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين. وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ اعتبارا من تاريخ الموافقة عليها من قِبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٨) من هذه الاتفاقية.

المادة (٢٢)
المدة والإنهاء

١. تُبرم هذه الاتفاقية لفترة غير محددة.

٢. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار الطرف المتعاقد كتابة، ويعمل بهذا الإنهاء في اليوم الأول من الشهر السابع بعد تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار.

المادة (٢٣)
دخول حيّز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد تاريخ تسلم المذكرة الدبلوماسية الأخيرة التي تؤكّد استكمال الطرفين المتعاقدين جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

وإشهادًا على ذلك، قام الموقّعان أدناه، والمفوّضان رسميًا من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وُقّعت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ٢٧مايو ٢٠٢٥م الموافق ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٦هـ، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والفارسية، والإنجليزية، لكل منهما ذات الحجية، وعند الاختلاف في التفسير، يُعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عمان	الجمهورية الإسلامية الإيرانية

أفضليات سلطنة عُمان اتجاه الجمهورية الإسلامية الإيرانية

التفضيلات	الرمز	الوصف المستلم (ترجمة المكتب)
B	30389	أسماك مجمدة، غير مُحدَّد خلاف ذلك
A	40210	حليب وقشطة في صور صلبة، بنسبة دهون أقل من 1.5% وزناً
A	40390	لبن رائب، حليب وقشطة مُخثرة، كفير وأنواع أخرى من الحليب والقشطة المخمرة أو المُحمضة...
A	40410	مصل اللبن ومصل اللبن المُعدل، سواء كان مُركزاً أم لا أو مُضافاً إليه سكر أو مُحليات أخرى...
A	40490	منتجات مُكونة من مكونات حليب طبيعية، سواء كانت مُحلاة أم لا، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	40510	زبدة (باستثناء الزبدة والسمن المجففين)
B	40590	دهون وزيوت مشتقة من الحليب، والزبدة والسمن المجففين (باستثناء الزبدة الطبيعية، المعاد تصنيعها...)
B	40610	الجبن الطازج "الجبن غير الناضج أو غير المعالج"، بما في ذلك جبن مصل اللبن، واللبن الرائب
A	40620	الجبن المبشور أو المجفف، بجميع أنواعه
B	40690	الجبن (باستثناء الجبن الطازج، بما في ذلك جبن مصل اللبن، واللبن الرائب، والجبن المطبوخ، والجبن ذو العروق الزرقاء، و...)
B	60290	النباتات الحية، بما في ذلك جذورها، وبذور الفطر (باستثناء الأبصال، والدرنات، والجذور الدرنية، والكورمات،...)
B	60390	أزهار وبراعم مجففة، مصبوغة، مبيضة، مشربة أو محضرة بطريقة أخرى، من الأنواع المناسبة...
A	71010	بطاطس، غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء، مجمدة
A	71290	خضراوات مجففة ومخاليط خضراوات، كاملة، مقطعة، شرائح، مكسورة أو مسحوقة، ولكن ليس...

حمص مجفف ومقشر "حمص"، سواء كان مقشرًا أم لا مُقسّم	71320	B
لوز طازج أو مجفف، مُقشّر	80212	A
جوز طازج أو مجفف، بقشرته	80231	B
جوز طازج أو مجفف، بقشرته	80232	B
فستق طازج أو مجفف، بقشرته	80251	A
فستق طازج أو مجفف، بقشرته	80252	A
مشمش مجفف	81310	B
برقوق مجفف	81320	B
خوخ مجفف، كمثري، بابايا، تمر هندي، وفواكه أخرى صالحة للأكل (باستثناء المكسرات والموز، ...)	81340	A
خليط من المكسرات أو الفواكه المجففة	81350	B
بذور كزبرة، غير مجروشة ولا مطحونة	90921	A
بذور كمون، غير مجروشة ولا مطحونة	90931	B
زعفران	91020	A
توابل (باستثناء الفلفل من جنس بايبر، أو ثمار من جنس الفليفة أو من جنس بيمينتا ، ...)	91099	B
نشا الذرة	110812	B
غلوتين القمح، سواء كان مجففًا ام لا	110900	A
نباتات، أجزاء من نباتات، بما في ذلك البذور والثمار، تُستخدم أساسًا في صناعة العطور أو الصيدلة أو ...	121190	A (استثناء: 12 11 90 20 00 00, 12 11 90 60 00 00, 12 11 90 81 00 00, 12 11 90 91 00 00)
منتجات نباتية، غير مُحدَّد خلاف ذلك	140490	A
دهون الأبقار أو الأغنام أو الماعز (باستثناء الشحم، والستيارين الزيتي، وزيت الزيت)	150290	B
ستيارين شحم الخنزير، وزيت شحم الخنزير، أوليوستيارين ، وزيت اوليو، وزيت الشحم (باستثناء المستحلب، أو المخلوط، أو غير ذلك ...)	150300	A (استثناء: 15 03 00 11 00 00, 15 03 00 12 00 00,15 03 00 21 00 00,15 03 00 22 00 00,15 03 00 91 00 00,15 03 00 92 00 00)
دهون وزيوت حيوانية أو نباتية وجزيئاتها، مسلوقة، مؤكسدة، مجففة، مكبرتة، ...	151800	B (استثناء: 15 18 00 11 00 00, 15 18 00 12 00 00)
لحوم محضرة متجانسة، أو أحشاء، أو دم، أو حشرات، مهيأة للبيع بالتجزئة كأغذية أطفال أو ...	160210	A
أسماك مُحضرة أو محفوظة (باستثناء الأسماك الكاملة أو المقطعة)	160420	A
جلوكوز في صورة صلبة وشراب جلوكوز، لا يحتوي على نكهات أو مواد تلوين مضافة...	170230	B
علكة مضغ، وإن كانت مغلفة بالسكر	170410	A
حلويات سكرية لا تحتوي على كاكاو، بما في ذلك الشوكولاتة البيضاء (باستثناء العلكة)	170490	B (استثناء: 17 04 90 80 00 00)

شوكولاتة ومستحضرات أخرى تحتوي على كاكاو، في كتل أو ألواح أو قضبان لا يزيد وزنها عن 2 كجم (باستثناء...)	180632	A (استثناء: 18 06 32 10 00 00)
شوكولاتة ومستحضرات أخرى تحتوي على كاكاو، في عبوات أو أغلفة جاهزة للاستخدام الفوري لا يزيد وزنها عن...	180690	A
معكرونة غير مطبوخة، غير محشوة أو مُحضرة بطريقة أخرى، لا تحتوي على بيض	190219	B
معكرونة مطبوخة أو مُحضرة بطريقة أخرى (باستثناء المحشوة)	190230	B

حبوب (باستثناء الذرة) على شكل حبوب أو رقائق أو حبوب أخرى مصنعة، مطبوخة مسبقًا أو غير مطبوخة...	190490	A
وافل ورقائق البسكويت	190532	B
خبز، معجنات، كعك، بسكويت، ومنتجات مخبوزة أخرى، وإن كانت تحتوي على كاكاو؛ خبز...	190590	B
خيار وخيار مخلل، مُحضر أو محفوظ بواسطة الخل أو حمض الخليك	200110	A
خضراوات، فواكه، مكسرات، وأجزاء نباتية أخرى صالحة للأكل، مُحضرة أو محفوظة بالخل...	200190	B
خضراوات ومخاليط خضراوات، مُحضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الأسيتيك...	200490	A
بطاطس، مُحضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الأسيتيك (باستثناء المجمدة)	200520	A
بازلاء " بيسوم ساتيفوم"، مُحضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الأسيتيك (باستثناء...	200540	B
فاصوليا مقشرة "جنس فيجنا، جنس فاسيولوس"، مُحضرة أو محفوظة بغير الخل...	200551	A
فاصوليا غير مقشرة "جنس فيجنا، جنس فاسيولوس"، مُحضرة أو محفوظة بغير الخل...	200559	B
زيتون، مُحضر أو محفوظ بغير الخل أو حمض الأسيتيك (باستثناء المجمدة)	200570	B
خضراوات ومخاليط خضراوات، مُحضرة أو محفوظة بغير الخل، غير مجمدة...	200599	A
محضرات متجانسة من المربيات، والهلام، ومربى البرتقال، ومعجون الفواكه أو المكسرات، ومعاجين المكسرات، ...	200710	A
المربيات، والهلام، ومربى البرتقال، وهريس أو معاجين الفاكهة، المتحصل عليها مطبوخة، سواءً احتوت على...	200799	B
المكسرات والبذور الأخرى، بما في ذلك المخاليط، محضرة أو محفوظة (باستثناء المحضرة أو المحفوظة مع...)	200819	B

A (استثناء: 20 08 20 10 00 00)	200820	الأناناس، محضر أو محفوظ، سواءً احتوى على سكر مضاف أو مُحليات أخرى أم لا...
B (استثناء: 20 08 30 10 00 00)	200830	الحمضيات، محضرة أو محفوظة، سواءً احتوت على سكر مضاف أو مُحليات أخرى أم لا...
B (استثناء: 20 08 60 10 00 00)	200860	الكرز، محضر أو محفوظ، سواءً احتوى على سكر مضاف أو مُحليات أخرى أم لا...
B (استثناء: 20 08 70 10 00 00)	200870	الخوخ، بما في ذلك النكتارين، محضر أو محفوظ، سواءً احتوى على سكر مضاف أو...
B (استثناء: 20 08 99 10 00 00)	200899	الفاكهة وأجزاء النباتات الأخرى الصالحة للأكل، محضرة أو محفوظة، سواءً احتوت على...
A	200939	عصير فاكهة حمضية مفرد، غير مخمر، قيمة بريكس > ٢٠ عند ٢٠ درجة مئوية، سواءً احتوى على...
B	200949	|عصير الأناناس، غير مخمر، قيمة بريكس > ٢٠ عند ٢٠ درجة مئوية، سواءً احتوى على سكر مضاف أو لا...
A	200979	|عصير التفاح، غير مخمر، قيمة بريكس > 20 عند 20 درجة مئوية، سواءً احتوى على سكر مضاف أو لم يحتوِ على...

B	200989	عصير فواكه أو خضراوات، غير مخمر، سواءً احتوى على سكر مضاف أو مُحليات أخرى أم لا...
A	210111	مستخلصات وجواهر ومركزات القهوة
A	210210	خميرة نشطة
A	210410	شوربات ومرق ومستحضراتها
B	210420	محضرات غذائية مكونة من مخاليط متجانسة بدقة من مكونين أساسيين أو أكثر،...
A	210500	الآيس كريم والمثلجات الصالحة للأكل، سواء كانت تحتوي على الكاكاو أم لا
B	210610	مركزات البروتين والمواد البروتينية ذات التركيب
B	220210	المياه، بما في ذلك معدنية ومُهَوَّاة، مع إضافة سكر أو مُحلي أو نكهة، للاستهلاك المباشر...
A	220291	بيرة غير كحولية <= 0.5% حجم كحول
B	220710	كحول إيثيلي غير مُحَوَّل، بتركيز كحولي فعلي أكبر من أو يساوي 80%
B	220900	خل، خل مُخَمَّر، وبدائل للخل مُستخلصة من حمض الأسيتيك
B	230230	نخالة، مخلفات قمح، وإن كانت على شكل كريات، مُشتقة من...
B	230240	نخالة، مخلفات حبوب، وإن كانت على شكل كريات، مُشتقة من...
A	230800	جوز، كستناء الحصان، صمغ، ومواد نباتية أخرى، ونفايات نباتية، نباتية...

A	250700	كاولين وأنواع أخرى من طين الكاولين، وإن كانت مُكلسة
B	251110	كبريتات الباريوم الطبيعية "باريتات"
A	251511	رخام وترافرتين، خام أو مُقَشَّر بشكل خشن
A	251749	حبيبات، شظايا ومساحيق، وإن كانت مُعالجة حرارياً، من ترافرتين، إيكوسين، مرمر، ...
A	251820	دولوميت محروق أو متكلس (باستثناء الدولوميت المكسور أو المطحون للركام الخرساني، ورصف الطرق...)
B	252310	كلنكر الأسمنت
B	252321	أسمنت بورتلاند أبيض، وإن كان ملونًا صناعيًا
B	252390	أسمنت، وإن كان ملونًا (باستثناء أسمنت بورتلاند وأسمنت الألومينا)
A	252910	فلدسبار
B	260111	خامات الحديد غير المكتلة ومركزاتها (باستثناء بيريت الحديد المحمص)
A	260300	خامات النحاس ومركزاتها
A	260600	خامات الألومنيوم ومركزاتها
B	270111	أنثراسايت، وإن كان مسحوقًا، وغير متكتل

A	270119	فحم، وإن كان مسحوقًا، وغير متكتل (باستثناء أنثراسايت والفحم القاري)
B	270300	خث، بما في ذلك نفايات الخث، وإن كانت مكتلة
A	270400	فحم الكوك وشبه فحم الكوك من الفحم الحجري أو الليجنيت أو الخث، سواء كان متكتلاً أم لا؛ كربون معوج
A	270750	مخاليط هيدروكربونية عطرية، منها 65% حجماً أو أكثر، شاملةً الخسائر، تُقطّر عند درجة حرارة 250 درجة مئوية بواسطة...
B	271111	غاز طبيعي، مُسال
B	271112	بروبان، مُسال
A	271113	بيوتانات، مُسالة (باستثناء تلك التي تبلغ نقاوتها 95% أو أكثر من البيوتان-N أو الأيزوبيوتان)
B	271119	هيدروكربونات غازية، مُسالة، غير مُحدَّد خلاف ذلك (باستثناء الغاز الطبيعي، البروبان، البيوتان، الإيثيلين، البروبيلين، ...)
A	271210	الفازلين

A	271290	شمع البارافين، شمع البترول دقيق التبلور، شمع السلاك، الأوزوكيريت، شمع الليجنيت، شمع الخث، ...
B	280300	الكربون "أسود الكربون وأشكال أخرى من الكربون"، غير مُحدَّد خلاف ذلك
A	281410	الأمونيا اللامائية
A	281511	هيدروكسيد الصوديوم "الصودا الكاوية" الصلب
B	281512	هيدروكسيد الصوديوم "الصودا الكاوية" في محلول مائي "غسول الصودا أو الصودا السائلة"
A	281820	أكسيد الألومنيوم (باستثناء الكوراندوم الصناعي)
A	282720	كلوريد الكالسيوم
A	282810	هيبوكلوريت الكالسيوم، بما في ذلك هيبوكلوريت الكالسيوم التجاري
B	283010	كبريتيدات الصوديوم
A	283620	كربونات ثنائي الصوديوم
A	283630	كربونات هيدروجين الصوديوم "بيكربونات الصوديوم"
A	283919	سيليكات الصوديوم، بما في ذلك السيليكات التجارية (باستثناء ميتا سيليكات الصوديوم)
A	284910	كربيدات الكالسيوم، سواءً كانت مُعالجة كيميائيًا أم لا مُعرَّف
A	290513	بيوتان-1-أول "كحول ن-بيوتيل"
A	290531	إيثيلين جليكول "إيثان ديول"
B	290919	إيثرات لاحلقية ومشتقاتها المهلجنة، أو المسلفنة، أو المنترنة، أو المنترزة (باستثناء...)
A	290941	"ثنائي إيثيلين جليكول، ديغول" إيثانول أوكسيدي-'2،2
A	290949	كحولات الأثير ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنترنة، أو المنترنة (باستثناء....
A	291521	حمض الأسيتيك
A	291539	إسترات حمض الأسيتيك (باستثناء أسيتات الإيثيل، والفينيل، والن-بيوتيل، والدينوسيب (المنظمة الدولية للمعايير)
A	292211	مونوايثانولامين وأملاحه
A	292212	ثنائي إيثانولامين وأملاحه
A	292215	ثلاثي إيثانولامين
A	292910	إيزوسيانات
A	294200	مركبات عضوية منفصلة محددة كيميائيًا، غير مُحدَّد خلاف ذلك
A	300212	أمصال مضادة وأجزاء دم أخرى
B	300390	أدوية مكونة من مكونين أو أكثر مخلوطين معًا لأغراض علاجية أو وقائية...
A	300420	أدوية تحتوي على مضادات حيوية، مهيأة بجرعات محددة "بما في ذلك تلك المخصصة للإعطاء عبر الجلد"...

A	300490	أدوية مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة لأغراض علاجية أو وقائية...
A	320619	أصباغ ومستحضرات أساسها ثاني أكسيد التيتانيوم من النوع المستخدم لتلوين أي مادة...
A	320740	زجاج فريت وزجاج آخر على شكل مسحوق، حبيبات أو رقائق
B	320890	دهانات وورنيشات، بما في ذلك المينا واللك، مصنوعة من بوليمرات صناعية أو معالجة كيميائيًا...
B	320910	دهانات وورنيشات، بما في ذلك المينا واللك، مصنوعة من بوليمرات أكريليك أو فينيل، مشتتة...
A	321390	ألوان الفنانين أو الطلاب أو رسامي اللافتات، ألوان تعديل الألوان، ألوان التسلية، و...
A	330190	راتنجات زيتية مستخلصة؛ مركزات زيوت عطرية في دهون، زيوت ثابتة، شموع وما شابه...
B	330499	مستحضرات تجميل أو مكياج ومستحضرات للعناية بالبشرة (بخلاف الأدوية)،...
A	330510	شامبو
A	330590	مستحضرات للاستخدام على الشعر (باستثناء الشامبو، ومستحضرات التمويج الدائم أو فرد الشعر...)
B	330610	معاجين الأسنان، بما في ذلك تلك التي يستخدمها أطباء الأسنان
A	330720	مزيلات العرق ومضادات التعرق الشخصية
A	340111	صابون ومنتجات ومستحضرات عضوية فعالة على السطح، على شكل قطع، قوالب، مقولبة...
A	340120	صابون على شكل رقائق، حبيبات، مسحوق، معجون، أو محلول مائي
B	340130	منتجات ومستحضرات عضوية نشطة سطحيًا لغسل الجلد، على شكل سائل...
B	340231	أحماض ألكيل بنزين سلفونيك خطية وأملاحها
A	340239	عوامل عضوية نشطة سطحيًا أنيونية، سواء مهيأة للبيع بالتجزئة أم لا (باستثناء...)
B	340250	مستحضرات نشطة سطحيًا، ومستحضرات غسيل، ومستحضرات غسيل مساعدة، وتنظيف...
B	340290	مستحضرات نشطة سطحيًا، ومستحضرات غسيل، بما في ذلك مستحضرات غسيل مساعدة و...
A	340490	شموع صناعية وشموع مُحضرة (باستثناء شموع بولي "أوكسي إيثيلين" [بولي إيثيلين جليكول])
A	381121	إضافات مُحضرة لزيوت التشحيم المحتوية على زيت بترولي أو زيت معدني قاريّ
A	381239	مستحضرات مضادة للأكسدة ومثبتات مركبات أخرى للمطاط أو البلاستيك (باستثناء المخاليط...)

مذيبات ومخففات مركبة عضوية، غير مُحدَّد خلاف ذلك ؛ دهانات أو ورنيش مُحضر مزيلات (باستثناء....)	381400	B
محفزات مدعومة تحتوي على النيكل أو مركب نيكل كمادة فعالة، غير مُحدَّد خلاف ذلك	381511	B
محفزات مدعومة، غير مُحدَّد خلاف ذلك (باستثناء المعادن الثمينة، أو مركبات المعادن الثمينة، أو النيكل أو...)	381519	A
محفزات تفاعل، ومسرعات تفاعل، ومستحضرات حفزية، غير مُحدَّد خلاف ذلك (باستثناء المطاط...)	381590	A
أسمنت حراري، وملاط، وخرسانات، وتركيبات مماثلة، بما في ذلك خليط دك الدولوميت...	381600	A
ألكيل بنزينات مخلوطة وألكيل نفثالينات مخلوطة ناتجة عن ألكلة البنزين والنفثالين...	381700	A
مستحضرات مضادة للتجمد وسوائل إزالة الجليد المحضرة (باستثناء الإضافات المحضرة للمعادن...)	382000	B
بوليسترين قابل للتمدد، بأشكاله الأولية	390311	A
بوليسترين، بأشكاله الأولية (باستثناء القابل للتمدد)	390319	A
أكريلونيتريل-بوتادين-ستايرين البوليمرات المشتركة "ABS"، بأشكالها الأولية	390330	A
بولي فينيل كلوريد، بأشكاله الأولية، غير مخلوط مع أي مواد أخرى	390410	A
بولي فينيل كلوريد مُلَدَّن، بأشكاله الأولية، مخلوط مع مواد أخرى	390422	A
بولي فينيل أسيتات، في تشتت مائي	390512	A
بوليمرات أكريليك، بأشكالها الأولية (باستثناء بولي ميثيل ميثاكريلات)	390690	A
بولي إيثرات، بأشكالها الأولية (باستثناء بولي أسيتال، وثنائي (بولي أوكسي إيثيلين) ميثيل فوسفونات، و...	390729	B
راتنجات الإيبوكسيد، بأشكالها الأولية	390730	A
راتنجات الألكيد، بأشكالها الأولية	390750	A
إسترات بولي أليل غير مشبعة وبوليسترات أخرى، بأشكالها الأولية (باستثناء البولي كربونات، ...)	390791	A
بوليسترات مشبعة بأشكالها الأولية (باستثناء البولي كربونات، وراتنجات الألكيد، وبولي إيثيلين تيريفثالات ...)	390799	B

B	390910	راتنجات اليوريا وراتنجات الثيويوريا، بأشكالها الأولية
A	390931	بولي ميثيلين فينيل إيزوسيانات " ميثيلين ثنائي الفينيل ثنائي أيزوسيانات خام، ميثيلين ثنائي الفينيل ثنائي أيزوسيانات بوليمري"، بأشكالها الأولية
B	391590	نفايات وقصاصات وخردة البلاستيك (باستثناء بوليمرات الإيثيلين، والستايرين، والفينيل ...)
A	391620	خيوط أحادية بأي بُعد مقطعي عرضي يزيد عن 1 مم، قضبان، أعواد، وأشكال مقطعية ...
A	391690	خيوط أحادية بأي بُعد مقطعي عرضي يزيد عن 1 مم، قضبان، أعواد، وأشكال مقطعية ...
A	391710	أحشاء صناعية "أغلفة سجق" من مواد بروتينية أو سليلوزية مُقسّاة
B	391721	أنابيب ومواسير صلبة وخراطيم، من بوليمرات الإيثيلين
B	391722	أنابيب ومواسير وخراطيم صلبة من بوليمرات البروبيلين
B	391723	أنابيب ومواسير وخراطيم صلبة من بوليمرات كلوريد الفينيل
B	391729	أنابيب ومواسير وخراطيم صلبة من البلاستيك (باستثناء تلك المصنوعة من بوليمرات الإيثيلين والبروبيلين و...)
B	391731	أنابيب ومواسير وخراطيم مرنة من البلاستيك، ضغط انفجار أكبر من أو يساوي ٢٧,٦ ميجا باسكال
B	391739	أنابيب ومواسير وخراطيم مرنة من البلاستيك، مقواة أو ممزوجة بمواد أخرى...
A	391810	أغطية أرضيات، سواء كانت ذاتية اللصق أم لا، بشكل لفات أو على شكل بلاط، وأغطية جدران أو...
A	391890	أغطية أرضيات من البلاستيك، سواء كانت ذاتية اللصق أم لا، بشكل لفات أو على شكل بلاط...

A	391910	ألواح، صفائح، أغشية، رقائق معدنية، شرائط، وأشكال مسطحة أخرى ذاتية اللصق، من البلاستيك، في...
A	391990	ألواح، صفائح، أغشية، رقائق معدنية، شرائط، وأشكال مسطحة أخرى ذاتية اللصق، من البلاستيك، في... أشكال مسطحة، من بلاستيك، سواء...
B	392010	ألواح، صفائح، أغشية، رقائق، وأشرطة، من بوليمرات إيثيلين غير خلوية، غير مقواة،...

B	392020	ألواح، صفائح، أغشية، رقائق، وأشرطة، من بوليمرات إيثيلين غير خلوية، غير مقواة،...
A	392043	ألواح، صفائح، أغشية، رقائق، وأشرطة، من بوليمرات غير خلوية من كلوريد الفينيل، تحتوي على...
A	392112	ألواح، صفائح، أغشية، رقائق، وأشرطة، من بوليمرات خلوية من كلوريد الفينيل، غير مشغولة أو مجرد...
B	392119	ألواح، وصفائح، وأغشية، ورقائق معدنية، وأشرطة، من بلاستيك خلوي، خام أو معالج سطحيًا فقط...
A	392290	بيديه، وأحواض مراحيض، وخزانات طرد، وأدوات صحية مماثلة، من بلاستيك (باستثناء أحواض الاستحمام،...)
B	392310	صناديق، وعلب، وصناديق، وأصناف مماثلة لنقل أو تعبئة البضائع، من بلاستيك
B	392321	أكياس وحقائب، بما في ذلك مخاريط، من بوليمرات الإيثيلين
B	392329	أكياس وحقائب، بما في ذلك مخاريط، من بلاستيك (باستثناء تلك المصنوعة من بوليمرات الإيثيلين)
B	392330	دامجانات، وزجاجات، وقوارير، وأصناف مماثلة لنقل أو تعبئة البضائع، من...
B	392350	سدادات، وأغطية، وأغطية أخرى، من بلاستيك

B	392390	أصناف لنقل أو تعبئة البضائع، من بلاستيك (باستثناء الصناديق، والعلب، والصناديق...)
B	392410	أدوات مائدة ومطبخ، من بلاستيك
B	392490	أدوات منزلية وأدوات حمام، من بلاستيك (باستثناء أدوات مائدة، وأدوات مطبخ، وأحواض استحمام، وأحواض استحمام، ...
B	392590	عناصر بناء لصناعة الأرضيات والجدران والجدران الفاصلة والأسقف والأسقف، إلخ...
A	392620	ألبسة وإكسسوارات ملابس مصنوعة بالخياطة أو اللصق...
A	392640	تماثيل صغيرة وأصناف زينة أخرى من البلاستيك
A	400211	مطاط ستايرين-بوتادين لاتكس؛ مطاط ستايرين-بوتادين لاتكس مكربوكسيل

A	400219	مطاط ستايرين-بوتادين؛ مطاط ستايرين-بوتادين مكربوكسيل ، بأشكاله الأولية...
A	401110	إطارات هوائية جديدة من المطاط، من الأنواع المستخدمة في السيارات، بما في ذلك سيارات ستيشن واغن وسيارات السباق...
A	401120	إطارات هوائية جديدة من المطاط، من الأنواع المستخدمة في الحافلات والشاحنات (باستثناء الإطارات ذات العروات...)
A	401180	إطارات هوائية جديدة من المطاط، من الأنواع المستخدمة في البناء أو التعدين أو المناولة الصناعية...

A	401490	مواد صحية أو صيدلانية، بما في ذلك الحلمات، من المطاط المبركن (باستثناء المطاط الصلب)، ...
A	401519	قفازات، وقفازات بدون أصابع، وقفازات من مطاط مبركن (باستثناء الأنواع المستخدمة في الطب أو الجراحة...)
A	401693	حشيات، وغسالات، وأختام أخرى، من مطاط مبركن (باستثناء المطاط الصلب والمطاط الخلوي...)
A	410221	جلود خام من غنم أو حملان، بدون صوف، مخللة، وإن كانت مشقوقة
A	420212	صناديق، حقائب سفر، حقائب أدوات تجميل، حقائب رجال أعمال، حقائب مستندات، حقائب مدرسية، وأوعية مماثلة،...
A	420221	حقائب يد، سواء أكانت بحمالات كتف أم لا، بما في ذلك تلك التي لا تحتوي على مقابض، ذات سطح خارجي...
A	420229	حقائب يد، سواء أكانت بحمالات كتف أم لا، بما في ذلك تلك التي لا تحتوي على مقابض، ذات سطح خارجي...
A	420299	حقائب سفر، وحقائب تسوق أو أدوات، وصناديق مجوهرات، وعلب أدوات مائدة وما شابهها، ذات سطح خارجي...
A	441011	ألواح خشب حبيبية، وإن كانت مكتلة براتنجات أو مواد رابطة عضوية أخرى...

A	441112	ألواح ألياف متوسطة الكثافة من خشب، بسمك أقل من 5 مم
B	441113	ألواح ألياف متوسطة الكثافة من خشب، بسمك أكبر من 5 مم ولكن أقل من 9 مم

A	441114	ألواح ألياف متوسطة الكثافة من خشب، بسمك أكبر من 9 مم
B	441300	خشب ممعدن وخشب مكثف آخر، كتل أو ألواح أو شرائح أو أشكال مقطعية
A	441510	صناديق، وصناديق، وأقفاص، وبراميل، وأغلفة مماثلة، من خشب؛ بكرات كابلات من خشب
B	442199	مصنوعات خشبية، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	480300	ورق تواليت أو ورق للوجه، ورق مناشف أو فوط سفرة، وورق مماثل للاستخدام المنزلي أو الصحي...
B	540233	خيوط منسوجة من بوليستر (باستثناء المهيأة للبيع بالتجزئة)
A	540720	أقمشة منسوجة من أشرطة أو ما شابهها، من خيوط تركيبية، بما في ذلك خيط أحادي >= 67 ديسيتكس ...
A	540761	أقمشة منسوجة من خيوط تحتوي على >= 85% وزناً من خيوط بوليستر غير مُنَسَّجة، بما في ذلك...
A	550320	ألياف بوليستر متقطعة، غير مُمَدَّدة أو مُمَشَّطة أو مُعَالَجَة بطريقة أخرى للغزل
A	560311	أقمشة غير منسوجة، وإن كانت مُشَرَّبة أو مغطاة أو مكسوة أو مصفحة، غير مُحدَّدة في موضع آخر، من مواد تركيبية أو...
A	560741	خيوط ربط أو كَبْس، من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين
B	560749	خيوط، حبال، وكابلات من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين، وإن كانت مُضَفَّورة أو...
A	570190	سجاد وأغطية أرضيات نسيجية أخرى، من مواد نسيجية، مُعْقَّدة، وإن كانت مصنوعة...
A	570210	سجاد وأغطية أرضيات أخرى، من مواد نسيجية اصطناعية، منسوجة، غير مُنَقَّدة أو مُزَيَّنة...

A	570292	سجاد وأغطية أرضيات أخرى، من مواد نسيجية نباتية أو وبر حيواني خشن، منسوج، ...
A	570299	سجاد وأغطية أرضيات نسيجية أخرى، سواء كانت جاهزة أم لا (باستثناء المعقودة أو المنسوجة أو ...)

A	570500	تول وأقمشة شبكية أخرى (باستثناء الأقمشة المنسوجة أو المحبوكة أو الكروشيه)
A	580410	حقائب يد، سواء أكانت بحمالات كتف أم لا، بما في ذلك تلك التي لا تحتوي على مقابض، ذات سطح خارجي...
B	590310	أقمشة نسيجية مشربة أو مطلية أو مغطاة أو مغلفة ببولي فينيل كلوريد (باستثناء ...)
B	610329	أطقم رجالية أو أولاد من مواد نسيجية (باستثناء الصوف، أو وبر الحيوانات الناعم، أو القطن، أو الألياف الصناعية)
A	610339	جاكيتات وسترات رجالية أو أولاد من مواد نسيجية (باستثناء الصوف، أو وبر الحيوانات الناعم، أو القطن)
A	610439	جاكيتات وسترات نسائية أو بناتية من مواد نسيجية، محبوكة أو كروشيه (باستثناء ...)
A	610990	تيشيرتات، قمصان داخلية، وسترات أخرى من مواد نسيجية، محبوكة أو كروشيه (باستثناء القطن)
A	611490	ملابس خاصة لأغراض مهنية أو رياضية أو لأغراض أخرى، غير مُحدَّد خلاف ذلك ، من مواد نسيجية، ...
A	611599	جوارب طويلة أو طويلة حتى الركبة، جوارب طويلة، وجوارب أخرى، بما في ذلك الأحذية بدون ...
A	620419	بدلات نسائية أو بناتية من مواد نسيجية (باستثناء الصوف، أو وبر الحيوانات الناعم، أو القطن، أو الألياف الصناعية)

A	620590	قمصان رجالية أو أولاد من مواد نسيجية (باستثناء ...) قطن أو ألياف صناعية، محبوكة أو...
A	620640	بلوزات وقمصان وبلوزات قمصان للنساء أو البنات من ألياف صناعية (باستثناء المحبوكة أو الكروشيه)...
A	621010	ملابس مصنوعة من لباد أو غير منسوج، سواء كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو مصفحة أم لا...
A	621490	شالات، أوشحة، أو أغطية للرأس، أو أغطية رأس، أو أغطية رأس، أو أغطية رأس، وأصناف مماثلة من مواد نسيجية (باستثناء...)
A	630140	بطانيات وسجاد سفر من ألياف تركيبية (باستثناء الأجهزة الكهربائية، وأغطية الطاولات، وأغطية الأسرة)...
B	630190	بطانيات وسجاد سفر من مواد نسيجية (باستثناء الصوف أو وبر الحيوانات الناعم، والقطن...)
A	630499	مصنوعات للأثاث الداخلي، من مواد نسيجية (باستثناء القطن أو الألياف التركيبية،...)
A	630533	أكياس وحقائب لتعبئة البضائع، من شرائط البولي إيثيلين أو البولي بروبيلين أو ما شابهها...
B	630790	مصنوعات جاهزة من مواد نسيجية، بما في ذلك أنماط الملابس، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	640219	أحذية رياضية بنعال خارجية و أحذية علوية من المطاط أو البلاستيك (باستثناء الأحذية المقاومة للماء)...
A	640220	أحذية بنعال خارجية وأجزاء علوية من المطاط أو البلاستيك، مع أحزمة علوية أو أربطة مجمعة...
A	640291	أحذية تغطي الكاحل، بنعال خارجية وأجزاء علوية من المطاط أو البلاستيك (باستثناء الأحذية المقاومة للماء)...
A	640299	أحذية بنعال خارجية وأجزاء علوية من المطاط أو البلاستيك (باستثناء الأحذية التي تغطي الكاحل أو...
A	640399	أحذية بنعال خارجية من المطاط أو البلاستيك أو الجلد المركب، بأجزاء علوية من الجلد...
A	640411	أحذية رياضية، بما في ذلك أحذية التنس، وأحذية كرة السلة، وأحذية الجيم، وأحذية التدريب، وما شابهها...
A	640419	أحذية بنعال خارجية من المطاط أو البلاستيك وأجزاء علوية من مواد نسيجية (باستثناء الأحذية الرياضية...
B	640520	أحذية بوجوه من مواد نسيجية (باستثناء ذات النعال الخارجية من المطاط أو البلاستيك أو الجلد...)

B	640590	أحذية بنعال خارجية من المطاط أو البلاستيك، بوجوه غير المطاط أو البلاستيك أو الجلد...
B	680221	رخام، وحجر جيري، ومرمر، مصنوعات منها، مقطوعة أو منشورة ببساطة، ذات سطح مستوٍ أو مستوي...
B	680223	جرانيت ومصنوعاته، مقطوعة أو منشورة ببساطة، ذات سطح مستوٍ أو مستوي (باستثناء ذات...)
B	680229	أحجار بناء أو نصب ومصنوعاتها، مقطوعة أو منشورة ببساطة، ذات سطح مستوٍ أو مستوي...
A	680291	رخام، وحجر جيري، ومرمر، بأي شكل من الأشكال (باستثناء البلاط والمكعبات والأصناف المماثلة الداخلة في البند الفرعي...)
A	680293	الجرانيت، بأي شكل من الأشكال، مصقول أو مزخرف أو مشغول بطريقة أخرى (باستثناء البلاط والمكعبات وما شابهها...)
B	680299	حجر النصب التذكاري أو حجر البناء، بأي شكل من الأشكال، مصقول أو مزخرف أو مشغول بطريقة أخرى (باستثناء الحجر الجيري...)
A	680610	الصوف المعدني، والصوف الصخري، والأصواف المعدنية المماثلة، شاملة مخاليطهما، سائبة، وطبقات...
A	680710	مصنوعات من الأسفلت أو من مواد مماثلة، مثل قار النفط أو زفت قطران الفحم، بشكل لفات
B	681011	كتل وطوب بناء من الأسمنت أو الخرسانة أو الحجر الصناعي، سواء كان مسلح أم ليس كذلك
B	690100	طوب وكتل وبلاط ومنتجات خزفية أخرى من دقيق أحفوري سيليسي، مثل كيزلجور وتريبوليت...
B	690290	طوب حراري وكتل وبلاط ومنتجات بناء خزفية حرارية مماثلة (باستثناء...)
A	690410	طوب بناء (باستثناء تلك المصنوعة من دقيق أحفوري سيليسي أو أتربة سيليسية مماثلة، ومواد حرارية...)
A	690490	كتل أرضيات خزفية، وبلاط داعم أو حشو، و ما شابهها (باستثناء تلك المصنوعة من الأحفوريات السيليسية...
B	690721	بلاطات وأرضيات خزفية، أو بلاط للمواقد أو الجدران، ذات معامل امتصاص للماء وزنيًا...
A	690919	أواني خزفية للاستخدامات الكيميائية أو غيرها من الاستخدامات التقنية (باستثناء البورسلين أو الصيني، والمصنوعات التي تحتوي على...)

A	691010	أحواض خزفية، أحواض غسيل، قواعد أحواض غسيل، أحواض استحمام، شطافات، أحواض مراحيض، شطف...
A	691090	أحواض خزفية، أحواض غسيل، قواعد أحواض غسيل، أحواض استحمام، شطافات، أحواض مراحيض، شطف...
A	691110	أدوات مائدة وأدوات مطبخ، من البورسلين أو الصيني (باستثناء أدوات الزينة، والأواني، والبرطمانات، والقوارير الكبيرة...)
A	691190	أدوات منزلية وأدوات حمام، من البورسلين أو الصيني (باستثناء أدوات المائدة وأدوات المطبخ، أحواض الاستحمام،...)
A	691200	أدوات مائدة، أدوات مطبخ، أدوات منزلية أخرى وأدوات حمام، من السيراميك غير...
B	691390	تماثيل صغيرة ومصنوعات خزفية زخرفية أخرى، غير مُحدَّد خلاف ذلك (باستثناء البورسلين أو الصيني)
A	691490	مصنوعات خزفية، غير مُحدَّد خلاف ذلك (باستثناء الخزف أو الخزف الصيني)
A	700312	زجاج مصبوب وزجاج مدرفل، على شكل صفائح غير سلكية، ملونة بالكامل "مُلَوَّنة"، ...
A	700490	صفائح زجاج، مسحوبة أو منفوخة، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى (باستثناء الزجاج الملون بالكامل ...)
A	700510	زجاج طافي وزجاج مصقول سطحيًا أو مصقول، على شكل صفائح، مع مادة ماصة وعاكسة ...
A	700521	زجاج طافي وزجاج مصقول سطحيًا، على شكل صفائح، ملونة بالكامل "مُلَوَّنة"، ...
A	700529	زجاج طافي وزجاج مصقول سطحيًا ومصقول، على شكل صفائح، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى (باستثناء ...)
A	700711	زجاج أمان مقسّى "مُقوي"، بحجم وشكل مناسبين للاستخدام في المركبات الآلية ...
A	700719	زجاج أمان مقسّى "مُقوي" (باستثناء الزجاج ذي الحجم والشكل المناسبين للاستخدام في المركبات الآلية ...)

A	700721	زجاج أمان رقائقي، بحجم وشكل مناسبين للاستخدام في المركبات الآلية والطائرات ...
A	700729	زجاج أمان رقائقي (باستثناء الزجاج ذي الحجم والشكل المناسبين للاستخدام في المركبات الآلية ...)
A	700991	مرايا زجاجية، بدون إطار (باستثناء مرايا الرؤية الخلفية للمركبات، والمرايا البصرية، المشغولة بصريًا، ...)
A	700992	مرايا زجاجية، مؤطرة (باستثناء مرايا الرؤية الخلفية للمركبات، والمرايا البصرية، المشغولة بصريًا، ...)
A	701310	أواني زجاجية من سيراميك زجاجي، من الأنواع المستخدمة في المائدة، أو المطبخ، أو المرحاض، أو المكتب، أو الديكور الداخلي ...
A	701328	أكواب شرب، وأقداح (باستثناء السيراميك الزجاجي أو الكريستال الرصاصي)
A	701341	أواني زجاجية من كريستال رصاصي، من الأنواع المستخدمة في المائدة أو المطبخ (باستثناء المصنوعات من ...)
A	701349	أواني زجاجية للمائدة أو المطبخ (باستثناء الزجاج ذي معامل التمدد الخطي ...)
A	701399	أواني زجاجية من الأنواع المستخدمة في المراحيض، أو المكاتب، أو الديكور الداخلي أو لأغراض مماثلة (باستثناء الأواني الزجاجية ...)
B	701820	كريات زجاجية مجهرية قطرها أقل من 1 مم
A	720110	حديد غفل غير مخلوط، بشكل هجين، أو كتل، أو أشكال أولية أخرى، يحتوي، بالوزن، على أقل من 0.5% من ...
B	720221	فيروسيليكون، يحتوي بالوزن على أكثر من 55% من السيليكون
B	720270	الفيرو-موليبدنوم
B	720390	منتجات حديدية إسفنجية، تُستخرج من الحديد الزهر المنصهر عن طريق الذرّة، وهو حديد بنقاء ...
B	720610	سبائك من حديد أو فولاذ غير سبائكي (باستثناء سبائك الخردة المعاد صهرها، ومنتجات الصب المستمر، ...
B	721399	قضبان وعيدان، مدرفلة على الساخن، في لفات غير منتظمة اللف، من حديد أو فولاذ غير سبائكي (باستثناء المنتجات ...
B	721621	مقاطع على شكل حرف L من حديد أو فولاذ غير سبائكي، غير مشغولة بأكثر من الدرفلة على الساخن أو السحب على الساخن أو ...

مقاطع على شكل حرف I من حديد أو فولاذ غير سبائكي، غير مشغولة بأكثر من الدرفلة على الساخن أو السحب على الساخن أو البثق على الساخن ...	721632	B
أسلاك من حديد أو فولاذ غير سبايكي، في لفات، غير مطلية أو مطلية، وإن كانت مصقولة (باستثناء ...	721710	B
قضبان وعيدان من فولاذ سبايكي غير مقاوم للصدأ، مدرفلة على الساخن، في لفات غير منتظمة اللف (باستثناء ...	722790	B
أنابيب ومواسير ومقاطع مجوفة، غير ملحومة، ذات مقطع عرضي غير دائري، من حديد أو فولاذ ...	730490	B
أجهزة للخبز والقلي والشواء والطهي، وسخانات أطباق، للاستخدام المنزلي، من ...	732111	A
مصنوعات من حديد أو صلب، غير مُحدَّد خلاف ذلك (باستثناء مصنوعات من حديد الزهر غير القابل للطرق، ومصقولة...	732599	B
نحاس، مكرر، على شكل كاثودات ومقاطع كاثودات	740311	A
أعمدة، قضبان، مقاطع، من نحاس مكرر، غير مُحدَّد خلاف ذلك	740710	B
أعمدة، قضبان، مقاطع، من سبائك أساسها النحاس والزنك "نحاس أصفر"، غير مُحدَّد خلاف ذلك	740721	A
أعمدة، قضبان، مقاطع، من سبائك نحاس، غير مُحدَّد خلاف ذلك (باستثناء هذه المصنوعات من سبائك أساسها النحاس والزنك...	740729	A
سلك من نحاس مكرر، بأقصى مقطع عرضي > 6 مم	740811	B
سلك من نحاس مكرر، بأقصى مقطع عرضي <= 6 مم	740819	B
سلك من سبائك نحاس (بخلاف سبائك النحاس والزنك [النحاس الأصفر]، وسبائك النحاس والنيكل [نحاس-نيكل]...	740829	B
ألواح، صفائح وأشرطة، من نحاس مكرر، بشكل لفائف، بسمك > 0.15 مم (باستثناء الموسع ...	740911	B
رقائق نحاس نقية، غير مبطنة، بسُمك أقل من 0.15 مم (باستثناء رقائق الختم المدرجة في البند ...)	741011	A
أنابيب ومواسير من نحاس نقي	741110	A
وصلات أنابيب أو مواسير من سبائك النحاس "مثل الوصلات، والأكواع، والجلب"	741220	B

B	761290	حاويات، وبراميل، وعلب، وصناديق، وأوعية مماثلة، بما في ذلك الأوعية الأنبوبية الصلبة، من الألومنيوم، ...
B	761510	أدوات المائدة، وأدوات المطبخ أو غيرها من الأدوات المنزلية وأجزاؤها، وإسفنجات تنظيف الأواني وإسفنجات التنظيف ...
A	780110	رصاص خام، نقي
A	780191	رصاص خام، يحتوي وزنًا على الأنتيمون كعنصر أساسي آخر
A	780419	ألواح رصاص؛ صفائح وأشرطة ورقائق رصاص، باستثناء أي دعامة أكبر من 0.2 مم
B	790111	زنك خام، غير مخلوط، يحتوي وزنًا على أكثر من 99.99% من الزنك
A	790112	زنك خام، غير مخلوط، يحتوي وزنًا على أقل من 99.99% من الزنك
B	790310	غبار الزنك
A	821210	شفرات حلاقة غير كهربائية من معادن عادية
A	830241	تركيبات معادن عادية وتجهيزات مناسبة للمباني (باستثناء الأقفال ذات المفاتيح والمفصلات)
B	830249	تركيبات، تجهيزات، ومنتجات مماثلة من معادن عادية (باستثناء الأقفال ذات المفاتيح، والمشابك، والإطارات) ...
A	830400	خزائن الملفات، وخزائن تصنيف البطاقات، وصواني الورق، وحوامل الورق، وصواني الأقلام، وحوامل طوابع المكاتب ...
A	831110	أقطاب كهربائية مطلية من معادن عادية، للحام القوس الكهربائي
A	840390	أجزاء من غلايات التدفئة المركزية، غير مُحدَّد خلاف ذلك
A	840690	أجزاء من توربينات البخار وغيرها من التوربينات البخارية، غير مُحدَّد خلاف ذلك
A	840710	محرك احتراق داخلي ترددي أو دوار يعمل بالشرارة، بمكبس للطائرات
B	840910	أجزاء مناسبة للاستخدام حصريًا أو بشكل رئيسي مع محرك احتراق داخلي بمكبس للطائرات، ...

A	840991	أجزاء مناسبة للاستخدام حصريًا أو بشكل رئيسي مع مكبس احتراق داخلي يعمل بالشرارة ...
B	840999	أجزاء مناسبة للاستخدام حصريًا أو بشكل رئيسي مع محرك احتراق داخلي يعمل بالانضغاط ...
A	841199	أجزاء من توربينات الغاز، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	841350	مضخات إزاحة موجبة ترددية للسوائل، تعمل بالطاقة (باستثناء ما هو وارد في البند الفرعي ...)
B	841360	مضخات دوارة إزاحة موجبة للسوائل، تعمل بالطاقة (باستثناء ما هو وارد في البند الفرعي 8413-11 ...)
A	841370	مضخات طرد مركزي، تعمل بالطاقة (باستثناء ما هو وارد في البندين الفرعيين 8413-11 و8413-19، وقود، مواد تشحيم ...)
B	841381	مضخات للسوائل، تعمل بالطاقة (باستثناء ما هو وارد في البندين الفرعيين 8413-11 و8413-19، وقود، مواد تشحيم ...)
A	841451	مراوح طاولة، أو أرضية أو جدار أو نافذة أو سقف، مزودة بمحرك كهربائي ذاتي الاحتواء ...
B	841459	مراوح (باستثناء ما هو وارد في الجدول، أرضية أو جدار أو نافذة أو سقف، مزودة بمحرك كهربائي ذاتي الاحتواء ...)
B	841480	مضخات هواء، ضواغط هواء أو غازات أخرى، وأغطية تهوية أو إعادة تدوير متضمنة ...
A	841490	أجزاء من: مضخات هواء أو تفريغ، ضواغط هواء أو غازات أخرى، مراوح وتهوية أو إعادة التدوير...
A	841510	أجهزة تكييف هواء مصممة للتثبيت على نافذة أو جدار أو سقف أو أرضية، مستقلة...
A	841590	أجزاء من أجهزة تكييف هواء، تتضمن مروحة تعمل بمحرك وعناصر لتغيير...
B	841720	أفران مخابز، بما في ذلك أفران البسكويت، غير كهربائية
B	841790	أجزاء من أفران صناعية أو مختبرية، غير كهربائية، بما في ذلك محارق النفايات، غير مُحدَّد خلاف ذلك
A	841810	ثلاجات-مجمدات مدمجة، بأبواب أو أدراج خارجية منفصلة، أو مجموعات منها
A	841821	ثلاجات منزلية، تعمل بالضغط
B	841829	ثلاجات منزلية، تعمل بالامتصاص

مجمدات من النوع الصندوقي، بسعة أقل من 800 لتر	841830	B
أثاث "صناديق، خزائن، طاولات عرض، خزائن عرض، وما شابهها" للتخزين والعرض،...	841850	A
معدات التبريد أو التجميد (باستثناء أثاث التبريد والتجميد)	841869	A
أجزاء من معدات التبريد أو التجميد ومضخات الحرارة، غير مُحدَّد خلاف ذلك	841899	A
سخانات مياه غازية فورية (باستثناء الغلايات أو سخانات المياه للتدفئة المركزية)	841911	A
آلات ومعدات وأجهزة لتحضير المشروبات الساخنة أو لطهي أو تسخين الطعام (باستثناء ...)	841981	A
آلات وأجهزة لتصفية أو تنقية المياه	842121	B
فلاتر الزيت أو البنزين لمحركات الاحتراق الداخلي	842123	B
آلات تعبئة أو غلق أو إحكام غلق أو وضع العلامات على الزجاجات والعلب والصناديق والأكياس أو الحاويات الأخرى؛ ...	842230	A
آلات التعبئة والتغليف، بما في ذلك آلات التغليف بالانكماش الحراري (باستثناء آلات التعبئة، ...)	842240	B
أجزاء آلات غسل الأطباق، وآلات التعبئة والتغليف، وآلات وأجهزة أخرى ...	842290	B
شاحنات ذاتية الحركة مزودة بمعدات رفع أو مناولة، غير مزودة بمحرك كهربائي ...	842720	A
أجزاء آلات البند 8428، غير مُحدَّد خلاف ذلك	843139	A
آلات الألبان (باستثناء معدات التبريد أو المعالجة الحرارية، وفصل الكريمة، وتصفية ...)	843420	B
آلات تربية الدواجن (باستثناء آلات فرز أو تصنيف البيض، وآلات جمع ثمار الدواجن من البند ...)	843629	B
أجزاء آلات الزراعة، أو البستنة، أو الغابات، أو تربية النحل، غير مُحدَّد خلاف ذلك	843699	B
آلات المخابز وآلات التحضير الصناعي أو تصنيع المعكرونة، أو السباغيتي ...	843810	A
آلات التحضير الصناعي أو تصنيع الأغذية أو المشروبات، غير مُحدَّد خلاف ذلك	843880	A

A	843890	أجزاء آلات التحضير الصناعي أو تصنيع الأغذية أو المشروبات، غير مُحدَّد خلاف ذلك
A	845012	غسالات منزلية أو من نوع الغسالات، مزودة بمجفف طرد مركزي مدمج (باستثناء الغسالات الأوتوماتيكية بالكامل...
B	845020	غسالات من النوع الخاص بغسيل الملابس، بسعة غسيل جاف أكبر من 10 كجم
A	845530	لفائف لمصانع درفلة المعادن
A	845590	أجزاء مصانع درفلة المعادن، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	846789	أدوات للعمل اليدوي، هيدروليكية أو بمحرك غير كهربائي ذاتي الاحتواء (باستثناء المناشير الكهربائية)...
A	847420	آلات سحق أو طحن للمواد المعدنية الصلبة
A	847431	خلاطات الخرسانة أو الملاط (باستثناء تلك المركبة على عربات السكك الحديدية أو هياكل الشاحنات)
B	847432	آلات لخلط المواد المعدنية مع البيتومين
A	847480	آلات لتكتيل أو تشكيل أو قولبة الوقود المعدني الصلب، معجون خزفي، غير مقوى...
A	847490	أجزاء آلات لشغل المواد المعدنية المذكورة في البند 8474، غير مُحدَّد خلاف ذلك
A	847780	آلات لشغل المطاط أو البلاستيك أو لتصنيع منتجات من هذه المواد،...
A	847960	مبردات هواء تبخيرية، غير مُحدَّد خلاف ذلك
A	848110	صمامات تخفيض الضغط
A	848180	أجهزة للأنابيب، وأغلفة الغلايات، خزانات، أو أحواض، أو ما شابهها (باستثناء صمامات تخفيض الضغط، ...
B	848340	تروس وتروس للآلات (باستثناء العجلات المسننة، وعجلات السلسلة المسننة، وناقلات الحركة الأخرى) ...
B	848420	مُحكِمات ميكانيكية
A	900510	مناظير
B	901819	أجهزة تشخيص كهربائية، بما في ذلك أجهزة الفحص الاستكشافي الوظيفي أو ...
A	902214	أجهزة تعتمد على استخدام الأشعة السينية، للاستخدامات الطبية أو الجراحية أو البيطرية (باستثناء طب الأسنان ...)
A	902830	عدادات إمداد الكهرباء أو الإنتاج، بما في ذلك عدادات المعايرة الخاصة بها
A	910529	ساعات حائط (باستثناء التي تعمل بالكهرباء)
A	940169	مقاعد بإطارات خشبية (باستثناء المنجدة)

A	940179	مقاعد بإطارات معدنية (باستثناء المنجدة، ومقاعد دوارة قابلة للتعديل في الارتفاع ...)
A	940180	مقاعد، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	940290	طاولات عمليات، وطاولات فحص، وأثاث طبي أو أسنان أو جراحي أو بيطري آخر ...
B	940330	أثاث خشبي للمكاتب (باستثناء المقاعد)
B	940340	أثاث خشبي للمطابخ (باستثناء المقاعد)
A	940389	أثاث من مواد أخرى، بما في ذلك القصب والصفصاف أو مواد مماثلة (باستثناء الخيزران، ...)
A	940519	ثريات وتجهيزات إضاءة كهربائية أخرى للأسقف أو الجدران (باستثناء الإضاءة العامة ...)
A	940542	وحدات إنارة وتجهيزات إضاءة، مخصصة لمصادر إضاءة الصمام الثنائي الباعث للضوء "ليد"، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	940690	مباني جاهزة، سواء كانت كاملة أو مجمعة مسبقًا (باستثناء الخشب، والوحدات المعيارية ...)
A	950300	دراجات ثلاثية العجلات، ودراجات بخارية، وسيارات بدواسات، وألعاب مماثلة بعجلات؛ عربات دمى؛ عرائس؛ ألعاب أخرى ...
A	950590	أدوات المهرجانات والكرنفالات أو غيرها من أدوات الترفيه، بما في ذلك خدع السحر والدعابات المبتكرة ...
B	950699	أدوات ومعدات للرياضة والألعاب الخارجية غير مُحدَّد خلاف ذلك؛ أحواض سباحة وتجديف
B	961700	قوارير تفريغ الهواء وأوعية تفريغ أخرى، وأجزاؤها (باستثناء الأجزاء الداخلية الزجاجية)
B	961900	فوط صحية (فوط) وسدادات قطنية، ومناشف وبطانات مناشف، وما شابهها العناصر، من أي ...

أفضليات الجمهورية الإسلامية الإيرانية اتجاه سلطنة عُمان		
التفضيلات	الرمز	الوصف المستلم (ترجمة المكتب)
B	20622	أكباد أبقار مجمدة صالحة للأكل
B	20629	أحشاء أبقار مجمدة صالحة للأكل (باستثناء الألسنة والأكباد)
B	20680	أحشاء طازجة أو مبردة صالحة للأكل من الأغنام والماعز والخيول والحمير والبغال والنغال
A	20711	دواجن طازجة أو مبردة من نوع جالوس دوميستيكوس، غير مقطعة
A	20712	دواجن مجمدة من نوع جالوس دوميستيكوس، غير مقطعة
B	30199	أسماك حية (باستثناء أسماك الزينة، التراوت [سلمون تروتا، أونكورينخوس ميكيس، أونكورينخوس كلاركي، ...]
A	30229	أسماك مسطحة طازجة أو مبردة "البلورونكتيات ، البوثيات ، السينوجلوسيديات ، السوليتات ، السكوبثالميات ...
A	30231	سمك التونة البيضاء (ألباكور) أو تونة طويلة الزعانف طازجة أو مبردة "ثونوس ألالونجا"
A	30232	سمك التونة صفراء الزعانف طازجة أو مبردة "ثونوس ألباكاريس"
A	30233	سمك التونة الوثابة أو البونيتو مخطط البطن طازجة أو مبردة
A	30234	سمك التونة كبيرة العينين طازجة أو مبردة "ثونوس أوبيسوس"
A	30235	سمك التونة زرقاء الزعانف طازجة أو مبردة من المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ (ثونوس ثينوس، ثونوس أورينتاليس)
A	30241	سمك الرنجة طازجة أو مبردة "كلوبيا هارينغوس، كلوبيا بالاسي"
A	30242	سمك الأنشوجة طازجة أو مبردة "إنغراوليس"
A	30243	سمك السردين الطازج أو المبرد "سمك السردين الأوروبي (نوع من شعاعية أسماك الزعانف)، سمك السردينو الموجود في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ."، والسردينيلا "سمك السردينيلا الموجود في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ."، ...

B	30244	سمك الماكريل الطازج أو المبرد "سكومبر سكومبروس، سكومبر أوسترالاسيكوس، سكومبر جابونيكوس"
B	30245	سمك جاك وسمك ماكريل الفرس المتوسطي او الإسقمري الحصاني المتوسط الحصاني الطازج أو المبرد " تراشوروس الموجود في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ."
A	30246	سمك الكوبيا الطازج أو المبرد " رانشيسينترون كانادوم "
A	30247	سمك أبو سيف طازج أو مبرد "زيفياس جلاديوس"
A	30249	سمك الماكريل الهندي طازج أو مبرد "راستريلجر"، أسماك السير "سكومبيروموروس"، سمك الجاك، ...
A	30251	سمك القد طازج أو مبرد "جادوس مورهوا، جادوس أوجاك، جادوس ماكروسيفالوس"
A	30252	سمك الحدوق طازج أو مبرد "ميلانوغراموس إيغليفينوس"
A	30253	سمك الفحم طازج أو مبرد "بولاشيوس فيرينس"
A	30254	سمك النازلي طازج أو مبرد "ميرلوتشيوس، يوروفيسيس"
A	30255	سمك بولوك الاسكا طازج أو مبرد "ثيراغرا تشالكوغراما"
A	30256	سمك البياض الأزرق طازج أو مبرد "ميكروميسيستيوس بوتاسو، مايكروميسيستيوس أوستراليس"
B	30285	سمك الدنيس طازج أو مبرد "سباريداي"
A	30342	أسماك التونة صفراء الزعانف المجمدة "ثونوس ألباكاريس"
A	30343	سمكة الوثاب المجمدة أو البونيتو ذو البطن المخططة "يوثينوس-كاتسوونوس-بيلاميس"
A	30344	سمكة التونة الكبيرة المجمدة "ثونوس سمين ذو العيون الكبيرة"
B	30345	أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المجمدة في المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ (ثونوس ثاينوس، ثونوس أورينتاليس)
A	30346	أسماك التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء المجمدة "ثونوس ماكوي"
B	30353	سردين مجمد "سردينا بيلشاردوس، سردينو الموجودة في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمناطق الهادئ، سردينيلا الواقعة في مناطق الساحل الهندية للمحيط الهادئ، بريسلنج ...
A	30354	الماكريل المجمد "سكومبر سكومبروس، سكومبر أوسترالاسيكوس، سكومبر جابونيكوس"
B	30355	جاك والماكريل المجمد "تراشوروس الموجودة في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ."

الكوبيا المجمدة "راشيسينترون كاتادوم"	30356	B
سمك أبو سيف مجمد "زيفياس جلاديوس"	30357	A
سمك الحدوق المجمد "ميلانوغراموس إيجليفينوس"	30364	A
أسماك الفحم المجمدة "بولاشيوس فيرينس"	30365	B
أسماك مجمدة، غير مذكورة في مكان آخر	30389	A
شرائح السمك الطازجة أو المبردة، غير مذكورة في مكان آخر	30449	B
شرائح السمك المجمدة، غير مذكورة في مكان آخر	30489	B
جراد البحر الصخري المجمد وجراد البحر الآخر "بالينوروس الموجودة في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ "، "بالينوروس الموجودة في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ و"جاسوس الموجودة في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ" ...	30611	B
القشريات المجمدة، حتى المدخنة، الصالحة للاستهلاك الآدمي، سواء كانت بقشرتها أم لا، بما في ذلك. ...	30619	B
جمبري وقريدس المياه الباردة "باندالوس الموجودة في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ ، كرانجون كرانجون"، سواء كان بقشرته أم لا، يعيش ...	30635	A (Exclude 03063590)
الجمبري والجمبري، سواء بقشره أم لا، حيًا أو طازجًا أو مبردًا (باستثناء جمبري المياه الباردة ...	30636	B
حليب وقشدة نسبة الدهن فيها أقل من 1% وزنا، غير مركزة ولا تحتوي على سكر مضاف ...	40110	B
حليب وقشطة في صورة صلبة، بنسبة دهون أقل من 1.5% وزناً	40210	A (Exclude 04021020 & 04021030)
حليب وقشطة في صور صلبة، بنسبة دهون تزيد عن ١,٥٪ وزناً، غير محلاة	40221	A (exclude: 04022130 & 04022140)
حليب وقشطة، مركزان ومحلى (باستثناء الصور الصلبة)	40299	B
بيض مُلقّح للتفقيس، من دواجن منزلية	40711	A
بيض طازج من دواجن منزلية، بقشرته (باستثناء المُلقّح للتفقيس)	40721	A (exclude: 04072190)
عسل طبيعي	40900	B
فطر طازج أو مُبرّد من جنس البوليطس	70952	B
موز الجنة طازج أو مُجفف	80310	B
موز طازج أو مُجفف (باستثناء الموز الجنة)	80390	B

شاي أسود مُخمّر وشاي مُخمّر جزئياً، مُنكّه أم لا، في عبوات فورية...	90240	B
رقائق وحبيبات وحبيبات بطاطس	110520	B
دقيق البرسيم الحجازي وحبيباته	121410	A
اللفت السويدي، المانغولد، جذور العلف، التبن، البرسيم الحجازي، السنفوان، كرنب العلف، الترمس،...	121490	A
صمغ عربي طبيعي	130120	A
الصمغ اللاكي؛ صمغ طبيعي، راتنجات، صمغ راتنجي، بلسم، وراتنجات زيتية طبيعية أخرى (باستثناء الصمغ العربي).	130190	A
عصارات ومستخلصات نباتية (باستثناء عرق السوس، والجنجل، والأفيدرا).	130219	A
زيوت كبد السمك وجزيناتها، سواء كانت مكررة أم لا (باستثناء المعدلة كيميائيًا).	150410	A
دهون وزيوت الأسماك وجزيناتها، سواء كانت مكررة أم لا (باستثناء زيوت الكبد والمعالجة كيميائيًا).	150420	A
زيت النخيل وجزيناته، سواء كانت مكررة أم لا (باستثناء المعدل كيميائيًا والخام).	151190	A (exclude: 15119040 & 15119090)
زيت جوز الهند الخام.	151311	A
دهون وزيوت نباتية ثابتة وجزيناتها، سواء كانت مكررة أم لا، ولكن غير معالجة كيميائيًا.	151590	A
الدهون والزيوت النباتية وجزيناتها، مهدرجة جزئيًا أو كليًا، مُستَرَة، ...	151620	B
السمن النباتي (باستثناء السائل)	151710	B
مخاليط أو مستحضرات صالحة للأكل من الدهون أو الزيوت الحيوانية أو النباتية وجزيئات صالحة للأكل من ...	151790	B
سمك الماكريل المُحضّر أو المحفوظ، كاملًا أو مُقطّعًا (باستثناء المفروم)	160415	B
حلويات سكرية لا تحتوي على كاكاو، بما في ذلك الشوكولاتة البيضاء (باستثناء علكة المضغ)	170490	B
مسحوق الكاكاو المُحلّى	180610	B
شوكولاتة ومستحضرات غذائية أخرى تحتوي على كاكاو، في كتل أو ألواح أو قضبان تزن أكثر من ...	180620	B
شوكولاتة ومستحضرات أخرى تحتوي على كاكاو، في كتل أو ألواح أو قضبان تزن أقل من 2 كجم، محشوة	180631	B

B	180632	شوكولاتة ومستحضرات أخرى تحتوي على كاكاو، في كتل أو ألواح أو قضبان تزن أقل من 2 كجم (باستثناء ...)
B	180690	شوكولاتة ومستحضرات أخرى تحتوي على كاكاو، في عبوات أو أغلفة جاهزة للاستخدام الفوري تزن أقل من ...
B	190532	وافل ورقائق بسكويت
B	190590	خبز عادي، معجنات من أي نوع
A	210330	دقيق وطحين الخردل، وإن كان محضرًا، وخردل
B	210690	محضرات غذائية، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	220190	ماء طبيعي عادي، لا يحتوي على سكر مضاف، أو مواد تحلية أخرى أو نكهة؛ ثلج...
B	220210	مياه، بما في ذلك المياه المعدنية والغازية، مع إضافة سكر أو مُحلي أو نكهة، للاستهلاك المباشر...
A	230990	محضرات من الأنواع المستخدمة في تغذية الحيوانات (باستثناء طعام الكلاب أو القطط المهيأ للبيع بالتجزئة)
A	250300	كبريت بجميع أنواعه (باستثناء الكبريت المتسامي، والكبريت المترسب، والكبريت الغروي)
B	251511	رخام وترافرتين، خام أو مشذب بشكل خشن
B	251710	حصى، أحجار، حجر مكسور أو مجروش، للركام الخرساني، لرصف الطرق أو...
A	251810	دولوميت خام، غير محروق أو متكلس، بما في ذلك دولوميت مُشذَّب خشنًا أو مقطوعًا فقط، ...
A	252010	جبس؛ أنهيدريت
B	252020	جص مكون من جبس مُكلس أو كبريتات الكالسيوم، وإن كان ملونًا، مع أو ...
B	252100	صهور الحجر الجيري؛ حجر جيري وأحجار كلسية أخرى، من الأنواع المستخدمة في صناعة ...
A	252210	الجير الحي
A	252220	الجير المطفأ
A	252230	الجير الهيدروليكي (باستثناء أكسيد الكالسيوم النقي وهيدروكسيد الكالسيوم)
A	252310	كلنكر الأسمنت
B	252321	أسمنت بورتلاند أبيض، وإن كان ملونًا صناعيًا
B	252329	أسمنت بورتلاند (باستثناء الأبيض، وإن كان ملونًا صناعيًا)
A	252520	مسحوق الميكا

خامات الحديد غير المتكتلة ومركزاتها (باستثناء بيريت الحديد المحمص)	260111	B
خامات الحديد المتكتلة ومركزاتها (باستثناء بيريت الحديد المحمص)	260112	A
خامات الكروم ومركزاتها	261000	A
خامات الأنتيمون ومركزاتها	261710	A
خبث ورماد ومخلفات تحتوي بشكل رئيسي على النحاس	262030	A
زيوت متوسطة وتحضيرات من النفط أو المعادن البيتومينية، لا تحتوي على الديزل الحيوي	271019	A
السيليكون الذي يحتوي على أقل من 99.99٪ من الوزن من السيليكون	280469	A
أكسيد الألمنيوم (باستثناء الكوراندوم الاصطناعي)	281820	A
هيدروكسيد الألمنيوم	281830	A
البنزين	290220	A
بارا-زيلين	290243	A
الميثانول "الكحول الميثيلي"	290511	A
بروبيلين جليكول "بروبان-2،1-ديول"	290532	A
ديولات (باستثناء إيثيلين جليكول "إيثانديول" وبروبيلين جليكول "بروبان-2،1-ديول")	290539	A
كحولات حلقية عطرية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترية أو النيتروزية	290629	A
حمض الأزيليك، حمض السيباسيك، أملاحها واستراتها	291713	A
فينولات-أمينو-كحول، فينولات-أحماض أمينية ومركبات أمينية أخرى ذات وظيفة أكسجين	292250	A
أدوية تتكون من منتجات مختلطة أو غير مختلطة لأغراض علاجية أو وقائية	300490	A
مستحضرات التزييت، بما في ذلك مستحضرات زيت القطع، ومزيلات البراغي أو الصواميل، ومضادات الصدأ	340319	B
مستحضرات التزييت، بما في ذلك مستحضرات زيت القطع، ومزيلات البراغي أو الصواميل، ومضادات الصدأ	340399	A
مستحضرات مضادة للتصادم لوقود المحرك (باستثناء تلك القائمة على مركبات الرصاص)	381119	A
كحولات دهنية، صناعية	382370	A
بولي إيثيلين بكثافة أقل من 0.94، بأشكال أولية	390110	A
بولي إيثيلين بكثافة تساوي أو تزيد عن 0.94، بأشكال أولية	390120	A
كوبوليمر أسيتات فينيل الإيثيلين ، بأشكال أولية	390130	A

A	390140	كوبوليمرات الإيثيلين-ألفا-أولفين، بكثافة أقل من 0.94، بأشكال أولية
A	390190	بوليمرات الإيثيلين، بأشكال أولية (باستثناء البولي إيثيلين وكوبوليمر أسيتات فينيل الإيثيلين)
A	390210	بولي بروبيلين، بأشكال أولية
A	390230	كوبوليمرات بروبيلين، بأشكال أولية
A	390721	بي أي اس (بولي أوكسي إيثيلين) ميثيل فوسفونات و....
A	390729	بولي إيثرات، بأشكال أولية (باستثناء بولي أسيتالات وبيس (بولي أوكسي إيثيلين) ميثيل فوسفونات)
A	390761	بولي "إيثيلين تيريفثاليت"، بأشكال أولية، برقم لزوجة أكبر من أو يساوي 78 مل/جم
A	390769	بولي "إيثيلين تيريفثاليت"، بأشكال أولية، برقم لزوجة أقل من 78 مل/جم
A	390770	بولي "حمض اللاكتيك"، بأشكال أولية
A	390791	استرات بولي ألياف غير مشبعة وبولي إستر أخرى، بأشكال أولية (باستثناء بولي كربونات)
A	390810	بولي أميدات -6، -11، -12، -6,6، -6,9، -6,10، -6,12، بأشكال أولية
A	390910	راتنجات اليوريا والثيوريا، بأشكال أولية
A	391000	سيليكونات بأشكال أولية
A	391721	أنابيب وخراطيم صلبة مصنوعة من بوليمرات الإيثيلين
A	391722	أنابيب وخراطيم صلبة مصنوعة من بوليمرات البروبلين
A	391723	أنابيب وخراطيم صلبة مصنوعة من بوليمرات كلوريد الفينيل
A	391729	أنابيب وخراطيم صلبة مصنوعة من اللدائن (باستثناء تلك المصنوعة من بوليمرات الإيثيلين والبروبلين و...
B	392010	ألواح وصفائح وأفلام ورقائق وشرائط مصنوعة من بوليمرات الإيثيلين غير الخلوية، غير معززة
A	392020	ألواح وصفائح وأفلام ورقائق وشرائط مصنوعة من بوليمرات الإيثيلين غير الخلوية، غير معززة
A	392061	ألواح وصفائح وأفلام ورقائق وشرائط مصنوعة من بولي كربونات غير خلوية، غير معززة، مغلفة
A	392062	ألواح وصفائح وأفلام ورقائق وشرائط مصنوعة من بولي "إيثيلين تيريفثاليت" غير خلوية، غير معززة
A	392350	سدادات وقبعات وأغطية أخرى، من بلاستيك
B	401519	قفازات وقفازات بدون أصابع وقفازات من مطاط مبركن (باستثناء الأنواع المستخدمة في الطب والجراحة...)

ملابس ولوازمها، لجميع الأغراض، من مطاط مبركن (باستثناء...)	401590	B
ورق مموج، غير مطلي، على شكل لفات بعرض يزيد عن 36 سم أو صفائح مربعة أو مستطيلة ذات...	480519	A
ورق بطانة معاد تدويره، غير مطلي، على شكل لفات بعرض يزيد عن 36 سم أو صفائح مربعة أو مستطيلة ذات...	480524	A
مطبوعات، غير مذكورة في مكان آخر	491199	A
خيوط قطن مفردة، من ألياف ممشطة، تحتوي على أكثر من 85% قطن وزناً وبخط طولي...	520524	B
خيوط خياطة من الالياف الصناعية، وإن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة	540110	A
أكياس وأكياس لتعبئة البضائع، من شرائط من البولي إيثيلين أو البولي بروبيلين أو ما يماثلها...	630533	A
منتجات من الرخام أو الترافرتين أو الألباستر، مقطوعة أو منشورة فقط، بسطح مستوٍ أو أملس	680221	B
أحجار الطاحونة، أحجار التجليخ، عجلات التجليخ وما شابهها، بدون هياكل، للشحذ،...	680421	B
مسحوق أو حبيبات كاشطة طبيعية أو اصطناعية، على قاعدة من مواد غير النسيج المنسوج...	680530	A
مصنوعات من الأسفلت أو من مواد مماثلة، مثل البيتومين النفط أو زفت قطران الفحم (باستثناء...)	680790	B
ألواح وبلاط وكتل وأصناف مماثلة من ألياف نباتية، أو من قش أو نشارة...	680800	B
ألواح وصفائح وبلاط وأصناف مماثلة من الجبس أو تركيبات أساسها الجبس،...	680911	B
منتجات من الجبس أو من تركيبات أساسها الجبس (باستثناء الأربطة الجبسية المستخدمة للتقويم ...)	680990	B
بلاط وحجارة رصف وطوب وأصناف مماثلة، من الأسمنت أو الخرسانة أو الحجر الاصطناعي (باستثناء...)	681019	B
طوب حراري وكتل وبلاط ومنتجات بناء خزفية حرارية مماثلة تحتوي على...	690210	B
طوب حراري وكتل وبلاط ومنتجات بناء خزفية حرارية مماثلة تحتوي على...	690220	B

طوب حراري كتل بلاط ومنتجات بناء خزفية حرارية مماثلة (باستثناء...)	690290	B
معوجات، بوتقات، كاتمات صوت، فوهات، سدادات، دعائم، أكواب، أنابيب، مواسير، أغلفة، قضبان...	690320	B (Exclude: 69032030)
طوب بناء (باستثناء المصنوع من دقيق الحفريات السيليسية أو الترب السيليسية المشابهة، والطوب الحراري ...)	690410	B
كتل أرضيات خزفية، بلاط دعم أو حشو وما شابه (باستثناء تلك المصنوعة من دقيق أحفوري سيليسي...)	690490	B
بلاط تسقيف	690510	B
أواني المداخن الخزفية، وأغطيتها، وبطانات المداخن، والزخارف المعمارية، وغيرها من المنتجات الإنشائية المصنوعة من السيراميك ...	690590	B
أنابيب خزفية، قنوات، مزاريب، ووصلات أنابيب (باستثناء دقيق أحفوري سيليسي أو ما شابه...)	690600	B
بلاطات خزفية وأرصفة، أو بلاط مواقد أو جدران، ذات معامل امتصاص للماء بالوزن...	690721	B
بلاطات خزفية وأرصفة، أو بلاط مواقد أو جدران، ذات معامل امتصاص للماء بالوزن...	690722	B
بلاطات خزفية وأرصفة، أو بلاط مواقد أو جدران، ذات معامل امتصاص للماء بالوزن...	690723	B
مكعبات فسيفساء خزفية وما شابهها، سواء كانت على حامل أم لا (باستثناء المواد المقاومة للحرارة ومواد التشطيب)...	690730	B
سيراميك تشطيب (باستثناء المواد المقاومة للحرارة)	690740	B
أواني خزفية للاستخدامات المختبرية أو الكيميائية أو غيرها من الاستخدامات التقنية، من البورسلين أو الخزف الصيني (باستثناء...)	690911	A
مصنوعات خزفية ذات صلابة تعادل >= 9 على مقياس موس، للمواد الكيميائية أو غيرها...	690912	A
أواني خزفية للاستخدامات الكيميائية أو غيرها من الاستخدامات التقنية (باستثناء البورسلين أو الخزف الصيني، ومصنوعات ذات...)	690919	B
أحواض وأحواض واوعية مماثلة من الخزف من الأنواع المستخدمة في الزراعة؛ أوانٍ خزفية...	690990	B (Exclude: 69099010)
أحواض خزفية، أحواض غسيل، قواعد أحواض غسيل، أحواض استحمام، بيديه، أحواض دورات مياه، شطف...	691010	B
أحواض خزفية، أحواض غسيل، قواعد أحواض غسيل، أحواض استحمام، بيديه، أحواض دورات مياه، شطف...	691090	B

أدوات منزلية وأدوات حمام، من البورسلين أو الخزف الصيني (باستثناء أدوات المائدة و ادوات مطبخ، حمامات، ...	691190	B
مصنوعات خزفية من البورسلين أو الخزف، غير مذكورة في مكان آخر	691410	B
مصنوعات خزفية، غير مذكورة في مكان آخر (باستثناء البورسلين أو الخزف)	691490	B
قوارير، وزجاجات، ودوارق، ومرطبانات، وأوانٍ، وقنينات، وحاويات أخرى مصنوعة من الزجاج، من النوع المستخدم ...	701090	B
ألياف زجاجية	701912	A
ألياف زجاجية ومصنوعاتها، غير مذكورة في مكان آخر	701990	A
ذهب، بما في ذلك الذهب المطلي بالبلاتين، خام، لأغراض غير نقدية (باستثناء الذهب في ...)	710812	A
الحديد الزهر السبائكي وسبايغل آيسن، في أشكال أولية مثل القضبان أو الكتل أو غيرها.	720150	A
فيرو منغنيز، يحتوي على أكثر من 2% وزنًا من الكربون	720211	B
فيرو منغنيز سيليكو	720230	B
فيرو كروم، يحتوي على أكثر من 4% وزنًا من الكربون	720241	B
حديد وفولاذ غير سبائكي، في قضبان مبللة أو أشكال أولية أخرى (باستثناء السبائك والخردة المعاد صهرها ...)	720690	B
منتجات نصف مصنعة من حديد أو فولاذ غير سبائكي يحتوي، وزناً، على أقل من 0.25% من الكربون، ...	720711	B
منتجات شبه مصنعة من حديد أو فولاذ غير سبائكي يحتوي، وزناً، على أقل من 0.25% من الكربون، ...	720719	B
منتجات شبه مصنعة من حديد أو فولاذ غير سبائكي يحتوي، وزناً، على أكثر من 0.25% من الكربون، ...	720720	B
منتجات مسطحة مدرفلة من حديد أو فولاذ غير سبائكي، بعرض أكثر من 600 مم، على شكل لفائف، ببساطة ...	720839	B
منتجات مسطحة مدرفلة من الحديد أو الفولاذ غير السبائكي، بعرض 600 مم أو أكثر، على شكل لفائف، ببساطة...	720918	B
منتجات مسطحة مدرفلة من الحديد أو الفولاذ غير السبائكي، بعرض 600 مم أو أكثر، مدرفلة على الساخن أو البارد...	721061	B

منتجات مسطحة مدرفلة من الحديد أو الفولاذ غير السبائكي، بعرض 600 مم أو أكثر، مدرفلة على الساخن أو البارد...	721069	A
منتجات مسطحة من الحديد أو الفولاذ غير السبائكي، بعرض 600 مم أو أكثر، مدرفلة على الساخن أو البارد...	721070	A (Exclude: 72107090)
منتجات مسطحة مدرفلة من الحديد أو الفولاذ غير السبائكي، بعرض 600 مم أو أكثر، مدرفلة على الساخن أو البارد...	721090	B
منتجات مسطحة مدرفلة من الحديد أو الفولاذ غير السبائكي، مدرفلة على الساخن على أربعة أوجه أو في...	721113	B
منتجات مسطحة مدرفلة من الحديد أو الفولاذ غير السبائكي، بعرض < 600 مم، مدرفلة على الساخن، ببساطة، غير... ...	721119	B

منتجات مسطحة مدرفلة من حديد أو فولاذ غير سبائكي، بعرض أقل من 600 مم، مدرفلة على الساخن أو على البارد...	721190	B
قضبان وأعمدة، من فولاذ غير سبائكي حر القطع، غير مشغولة بأكثر من المدرفلة على الساخن أو المسحوبة على الساخن...	721430	B
مقاطع على شكل حرف ال من حديد أو فولاذ غير سبائكي، غير مشغولة بأكثر من المدرفلة على الساخن أو المسحوبة على الساخن أو المبثوقة على الساخن...	721640	B - Exclude (50% reduction for 72164090)
زوايا وأشكال ومقاطع، من حديد أو فولاذ غير سبايكي، مشكلة على البارد أو مصقولة على البارد وأكثر من...	721699	B
أسلاك من حديد أو فولاذ غير سبائكي، بشكل لفائف، غير مطلية أو مغلفة، سواء كانت مصقولة أم لا (باستثناء...)	721710	B
أسلاك من حديد أو فولاذ غير سبائكي، بشكل لفائف، مطلية أو مغلفة بالزنك (باستثناء القضبان والقضبان)	721720	B
منتجات مسطحة مدرفلة من فولاذ مقاوم للصدأ، بعرض أكبر من 600 مم، غير مشغولة بأكثر من المدرفلة على البارد...	721934	A

منتجات مسطحة مدرفلة من فولاذ مقاوم للصدأ، بعرض >= 600 مم، غير مشغولة بأكثر من الدرفلة على البارد...	721935	A
قضبان وأعمدة أخرى من فولاذ مقاوم للصدأ، غير مشغولة بأكثر من التشكيل على البارد أو التشطيب على البارد	722220	B
زوايا وأشكال ومقاطع، من حديد أو فولاذ، ملحومة	730120	B
أنابيب ومواسير ومقاطع مجوفة، من حديد زهر	730300	B
أنابيب خطية من النوع المستخدم في خطوط أنابيب النفط أو الغاز، غير ملحومة، من فولاذ مقاوم للصدأ	730411	A
أنابيب خطية من النوع المستخدم في خطوط أنابيب النفط أو الغاز، غير ملحومة، من حديد أو فولاذ (باستثناء المنتجات...)	730419	B
أغلفة وأنابيب، غير ملحومة، من حديد أو فولاذ، من النوع المستخدم في حفر آبار النفط أو الغاز (باستثناء...)	730429	B
أنابيب ومواسير ومقاطع مجوفة ملحومة ذات مقطع عرضي دائري، من حديد أو فولاذ غير سبائكي...	730630	B
أنابيب ومواسير ومقاطع مجوفة ملحومة ذات مقطع عرضي دائري، من فولاذ سبائكي غير...	730650	B
أنابيب ومواسير ومقاطع مجوفة ملحومة ذات مقطع عرضي مربع أو مستطيل، من حديد...	730661	B
وصلات أنابيب أو مواسير من فولاذ مقاوم للصدأ (باستثناء المصبوب) منتجات، حواف، أكواع ملولبة، ثنيات ...	730729	B
شفاه من حديد أو فولاذ (باستثناء المنتجات المصبوبة أو غير القابلة للصدأ)	730791	B
أكواع ملولبة، ثنيات وأكمام، من فولاذ مقاوم للصدأ (باستثناء المنتجات المصبوبة أو غير القابلة للصدأ)	730792	B
وصلات لحام طرفي من الحديد أو الفولاذ (باستثناء المنتجات المصنوعة من الحديد الزهر أو الفولاذ المقاوم للصدأ، والشفاه)	730793	B
وصلات أنابيب، من حديد أو فولاذ (باستثناء منتجات الحديد الزهر أو الفولاذ المقاوم للصدأ؛ حواف؛ ...	730799	B
معدات السقالات، والقوالب الخرسانية، والدعامات أو الدعامات الأرضية (باستثناء الحواجز الصفائحية المركبة ...)	730840	B
هياكل وأجزاء هياكل، من حديد أو فولاذ، غير مصنفة في مكان آخر (باستثناء الجسور ومقاطع الجسور، ...)	730890	B
خزانات وصهاريج وأحواض وأوعية مماثلة، من حديد أو فولاذ، لأي مادة "غير ..."	730900	A
خزانات وبراميل وعلب وصناديق وأوعية مماثلة، من حديد أو فولاذ، لأي مادة، ...	731029	A

حاويات من حديد أو فولاذ، للمواد المضغوطة أو غاز مسال (باستثناء الحاويات، على وجه التحديد...)	731100	B
مسامير، ودبابيس تثبيت، ودبابيس رسم، ومسامير مموجة، ودبابيس، ومصنوعات مماثلة من حديد أو فولاذ،...	731700	B
مسامير عجلات من حديد أو فولاذ	731811	B
مسامير خشبية من حديد أو فولاذ (باستثناء براغي العجلات)	731812	B
خطاطيف حلقية ومسامير حلقية لولبية من الحديد أو الفولاذ	731813	B
مسامير ذاتية اللولبة، من حديد أو فولاذ (باستثناء مسامير الخشب)	731814	B
مصنوعات من حديد أو فولاذ، غير مذكورة في مكان آخر (باستثناء المصبوبات أو أسلاك الحديد أو الفولاذ)	732690	B
أسلاك من نحاس نقي، بأقصى مقطع عرضي يزيد عن 6 مم	740811	B
ألومنيوم، غير مخلوط، غير مشكل	760110	B
سبائك ألومنيوم غير مشكلة	760120	A
قضبان وأعمدة ومقاطع صلبة من سبائك الألمنيوم، غير مصنّفة في مكان آخر.	760410	B
مقاطع مجوفة من سبائك الألمنيوم، غير مصنّفة في مكان آخر.	760421	B
قضبان وأعمدة ومقاطع صلبة من سبائك الألمنيوم، غير مصنّفة في مكان آخر.	760429	A
أسلاك من ألومنيوم غير مخلوط، بأبعاد مقطعية قصوى تزيد عن 7 مم (باستثناء الأسلاك المجدولة)...	760511	A
أسلاك من سبائك الألومنيوم، بحد أقصى لمقطع العرض يزيد عن 7 مم (باستثناء الأسلاك المجدولة ...)	760521	B
صفائح وألواح وأشرطة من ألومنيوم غير مخلوط، بسمك يزيد عن 0.2 مم، مربعة أو مستطيلة...	760611	B
صفائح وألواح وأشرطة من سبائك الألومنيوم، بسمك يزيد عن 0.2 مم، مربعة أو مستطيلة...	760612	B
صفائح وألواح وأشرطة من سبائك الألومنيوم، بسمك يزيد عن ٠,٢ مم (باستثناء الأشكال المربعة...)	760691	B
صفائح وألواح وأشرطة من سبائك الألومنيوم، بسمك يزيد عن ٠,٢ مم (باستثناء الأشكال المربعة...)	760692	B
رقائق ألومنيوم، غير مدعمة، مدرفلة ولكن غير مشغولة أكثر، بسمك يقل عن ٠,٢ مم (باستثناء...)	760711	B
رقائق ألومنيوم، غير مدعمة، مدرفلة ومشغلة أكثر، بسمك يقل عن ٢ مم (باستثناء الختم...)	760719	B

رقائق ألومنيوم، مدعمة، بسمك (باستثناء أي دعامة) يقل عن ٠,٢ مم (باستثناء رقائق الختم...)	760720	B
أنابيب ومواسير من ألومنيوم غير مدعمة (باستثناء المقاطع المجوفة)	760810	B
أنابيب ومواسير من سبائك الألومنيوم (باستثناء المقاطع المجوفة)	760820	A
وصلات أنابيب أو مواسير من الألومنيوم، مثل الوصلات أكواع، أكمام	760900	A
أبواب، نوافذ وإطاراتها، وعتبات أبواب، من ألومنيوم (باستثناء أثاث الأبواب)	761010	B
هياكل وأجزاء هياكل، من ألومنيوم، غير مذكورة في مكان آخر، وألواح، وقضبان، ومقاطع، وأنابيب...	761090	A
خزانات، وصهاريج، وأحواض، وأوعية مماثلة، من ألومنيوم، لأي مادة (باستثناء...)	761100	A
حاويات أنبوبية قابلة للطي، من ألومنيوم	761210	B
براميل، وبراميل، وعلب، وصناديق، وأوعية مماثلة، بما في ذلك حاويات أنبوبية صلبة، من ألومنيوم...	761290	B
أسلاك مجدولة، وكابلات، وأشرطة مضفرة، وما شابهها، من ألومنيوم، ذات قلب فولاذي (باستثناء...)	761410	B
أسلاك مجدولة، وكابلات، وحبال، وأصناف مماثلة، من ألومنيوم (باستثناء ذات قلب فولاذي...)	761490	B
أدوات صحية وأجزاؤها، من ألومنيوم (باستثناء العلب، والصناديق، والأوعية المماثلة من...)	761520	B
أنتيمون خام؛ مساحيق أنتيمون	811010	A
أدوات حفر الصخور أو حفر الأرض، قابلة للتبديل، مع أجزاء عمل من معدن مُلبَّد...	820713	A
توربينات غازية بقدرة أكبر من 5000 كيلوواط (باستثناء المحركات النفاثة والمراوح التوربينية)	841182	A
وحدات تبادل حراري (باستثناء تلك المستخدمة مع الغلايات)	841950	A
آلات حفر أو غمر لحفر الأرض أو استخراج المعادن أو الخامات، غير ذاتية الدفع...	843049	A
شفرات جرافات أو جرافات زاوية، غير مذكورة في مكان آخر	843142	A

أجزاء آلات الحفر أو الغرس المذكورة في البند الفرعي 8430.41 أو 8430.49، غير مذكورة في مكان آخر	843143	A
أجزاء المحولات والمغارف وقوالب السبائك وآلات الصب من الأنواع المستخدمة في علم المعادن...	845490	A
مطاحن لدرفلة الأنابيب المعدنية	845510	A
مصانع الدرفلة المعدنية الساخنة أو المختلطة الساخنة والباردة (باستثناء مصانع الأنابيب)	845521	A
آلات معالجة البيانات، أوتوماتيكية، محمولة، وزنها <= 10 كجم، وتتكون من ...	847130	A
وحدات تخزين لأجهزة معالجة البيانات الآلية	847170	A
قارئات مغناطيسية أو بصرية، آلات لنسخ البيانات على وسائط البيانات في شكل مشفر و	847190	A
المحولات الثابتة	850440	B
أجزاء المحولات الكهربائية والمحاثات، غير مذكورة في مكان آخر	850490	A
الموصلات الكهربائية، لجهد <= 1000 فولت، معزولة، غير مزودة بموصلات، غير مذكورة في مكان آخر	854449	B
الموصلات الكهربائية، لجهد > 1000 فولت، معزولة، غير مذكورة في مكان آخر	854460	B
كابلات الألياف الضوئية المصنوعة من ألياف مغلفة بشكل فردي، سواء كانت تحتوي على كهرباء أم لا	854470	B
جرارات الطرق لشبه المقطورة، مع مكبس احتراق داخلي للاشتعال عن طريق الضغط فقط	870121	A
جرارات الطرق لشبه المقطورة، مع مكبس احتراق داخلي للضغط والاشتعال.	870122	A
جرارات الطرق للمقطورات شبه الثقيلة، مع محرك احتراق داخلي يعمل بالشرارة ومكبس.	870123	A
جرارات الطرق لشبه المقطورة، بمحرك كهربائي فقط للدفع	870124	A
جرارات الطرق لشبه المقطورة، بمحرك مكبس احتراق داخلي يعمل بالشرارة فقط.	870129	A
الفرامل والفرامل الموازرة وأجزاؤها للجرارات والمركبات الآلية للنقل .	870830	A
صناديق التروس وأجزاؤها للجرارات والمركبات الآلية المخصصة لنقل عشرة أو أكثر من الأشخاص.	870840	A

محاور القيادة ذات الترس التفاضلي، سواء كانت مزودة بمكونات ناقل حركة أخرى أم لا	870850	A
أجزاء وقطع غيار للجرارات والمركبات الآلية لنقل عشرة أشخاص أو أكثر	870899	A
الإبر والقسطرات والقنيات وما شابه ذلك، المستخدمة في الطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري.	901839	A

الملحق (٢)

قواعد المنشأ

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

(أ) **التكلفة والتأمين والشحن** تعني قيمة السلعة المستوردة، وتشمل تكلفة الشحن والتأمين حتى ميناء أو مكان الدخول إلى بلد الاستيراد.

(ب) **السلطة المختصة** تعني السلطة المسؤولة، وفقًا لقوانين ولوائح كل طرف متعاقد، عن إصدار شهادات المنشأ أو عن تحديد جهات أو هيئات إصدار الشهادات. بالنسبة لسلطنة عُمان، وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وبالنسبة لإيران، غرفة التجارة والصناعة والمناجم والزراعة الإيرانية.

(ج) **سعر تسليم باب المصنع** تعني السعر المدفوع أو المستحق عن السلعة للمُصنّع في إقليم الطرف الذي تُجرى فيه آخر عمليات التشغيل أو المعالجة، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة، باستثناء أي ضرائب داخلية تُسترد أو قد تُسترد عند تصدير السلعة المتحصل عليها.

(د) **السلع** تعني المواد أو المنتجات التي يمكن الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل، حتى لو كانت مخصصة للاستخدام لاحقًا كمواد في عملية إنتاج أخرى. لأغراض هذا الملحق، يُمكن استخدام مصطلحات "السلع" و"المواد" و"المنتجات" بالتبادل، وتُفسَّر مصطلحات "السلع" و"المادة" و"المنتج" وفقًا لذلك.

(ه) **المادة تعني** سلعة تُستخدم في إنتاج سلعة أخرى.

(و) **المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في الإنتاج** تعني أي مادة يكون بلد منشئها غير بلد الطرفين المتعاقدين، وأي مادة لا يُعرف منشؤها.

(ز) **السلع ذات المنشأ** تعني السلع التي تُعد ذات المنشأ وفقًا لأحكام قواعد المنشأ في هذا الملحق من الاتفاقية.

(ح) **الإنتاج يعني** الأساليب المستخدمة في الحصول على سلعة، ويشمل ذلك الزراعة، والتعدين، والحصاد، والتربية، والتزاوج، والاستخراج، والجمع، والالتقاط، والصيد، والاستزراع المائي، والاصطياد، والتصنيع، والإنتاج، والمعالجة أو تجميع السلع.

الفصل الثاني
المنتجات ذات المنشأ

المادة (٢)
المتطلبات العامة

تُعتبر المنتجات المدرجة في الملحقين (١-أ) ،(١-ب)، المستوردة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، مستوفية متطلبات المنشأ ومؤهلة للاستفادة من الامتيازات التفضيلية في حالة اتفاقها مع متطلبات المنشأ بموجب إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) أن تكون السلعة قد تم إنتاجها كليًا لدى الطرف المتعاقد المصدِّر، وفقًا للتعريف الوارد في المادة (٣) (السلع المتحصل عليها بالكامل) من هذا الملحق.

(ب) أو أن تكون السلعة المتحصل عليها لدى أحد الطرفين المتعاقدين باستخدام مواد لم يتحصل عليها بالكامل فيه، على أن تكون تلك المنتجات مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) (المنتجات المُصنّعة أو المُعالجة بشكل كافٍ) أو المادة (٥) (المنشأ الإجمالي) من هذا الملحق.

المادة (٣)

السلع المتحصل عليها بالكامل

١- في إطار معنى الفقرة الفرعية (أ) من المادة (٢) (المتطلبات العامة) من هذا الملحق، يعتبر الآتي على أنه منتج أو متحصل عليه بالكامل لدى الطرف المتعاقد المصدِّر:

(أ) النباتات ومنتجاتها التي تُحصد أو تُقطف أو تُجمَع هناك.

(ب) الحيوانات الحية التي تولد وتُربَّى هناك.

(ج) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية التي تولد أو تُربَّى هناك.

(د) المنتجات المتحصل عليها من الصيد، أو الصيد بالفخاخ، أو صيد الأسماك، أو تربية الأحياء المائية، أو جمعها أو التقاطها هناك.

(هـ) المعادن والمواد الطبيعية الأخرى، غير المدرجة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من هذه الفقرة، والمُستخرجة أو المأخوذة من تربة الطرف المتعاقد المصدر أو مياهه أو قاع بحره. في

(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المأخوذة من البحر خارج المياه الإقليمية للطرفين المتعاقدين بواسطة سفنهما، على أن يكون للطرف المتعاقد حق استغلال البحر خارج المياه الإقليمية.

(ز) المنتجات المُعالجة أو المُصنّعة على متن سفنهم الصناعية، والمُستخرجة حصريًا من المنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من هذه الفقرة.

(ح) المواد المُستعملة المُجمّعة في الطرف المتعاقد، والصالحة فقط لاستخلاص المواد الخام.

(ط) الخردة والنفايات الناتجة عن عمليات التصنيع أو المعالجة أو الاستهلاك في الطرف المتعاقد، والصالحة فقط للتخلص منها أو لاستخلاص المواد الخام.

(ي) والبضائع المُنتجة هناك حصريًا من المنتجات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) من هذه الفقرة.

٢- يُطبّق مصطلحا "سفنهم" و"سفنهم الصناعية" في الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) من الفقرة (١) هذه المادة على السفن والسفن الصناعية فقط:

(أ) التي تم تسجيلها أو توثيقها لدى طرف متعاقد.

(ب) التي تبحر بعلم طرف متعاقد.

المادة (٤)

المنتجات المُصنّعة أو المُعالجة بشكل كافٍ

١- في إطار معنى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ (المتطلبات العامة)، يُعتبر المنتج ذا منشأ إذا لم تتجاوز القيمة الإجمالية للمواد أو الأجزاء أو الإنتاج غير ذي المنشأ (٦٠٪) ستين في المائة من سعر تسليم باب المصنع، على أن تتم عملية التصنيع النهائية في إقليم الطرف المتعاقد المُصدّر.

٢- تُطبّق الفقرة (١) من هذه المادة مع مراعاة أحكام المادة (٦) (التشغيل أو المعالجة بشكل غير كاف).

٣- لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، تُحسب صيغة محتوى غير الطرف المتعاقد على النحو الآتي:

(قيمة التسليم في موقع البائع- قيمة المواد غير ذات المنشأ / قيمة التسليم في موقع البائع) × ١٠٠%

٤- تكون قيمة المواد غير ذات المنشأ:

(أ) قيمة التكلفة والتأمين والشحن وقت استيراد المواد.

(ب) أو أقرب سعر مُحدد دُفع للمواد ذات المنشأ غير المحدد في إقليم الطرف المتعاقد الذي تتم فيه عملية التشغيل أو المعالجة.

المادة (٥)

المنشأ الإجمالي

لأغراض المادة (٢) (المتطلبات العامة) من هذا الملحق، تُعتبر السلعة التي تستوفي متطلبات المنشأ المنصوص عليها فيها، والتي تُستخدم في الطرف المتعاقد الآخر كمادة في إنتاج سلعة أخرى، ذات منشأ في الطرف المتعاقد الذي تتم فيه عملية التشغيل أو المعالجة للسلعة النهائية.

المادة (٦)

التشغيل أو المعالجة بشكل غير كافٍ

١- على الرغم من أي أحكام واردة في هذا الملحق، لا تُعتبر السلعة ذات منشأ في إقليم طرف متعاقد إذا تم تنفيذ العمليات الآتية بشكل منفرد أو مُشترك في إقليم ذلك الطرف المتعاقد:

(أ) عمليات الحفظ لضمان بقاء السلعة في حالة جيدة في أثناء النقل والتخزين.

(ب) تغيير التغليف، وتفكيك وتجميع الشحنات.

(ج) غسل، وتنظيف، وإزالة الغبار، والأكسيد، والزيت، والطلاء، أو الأغطية الأخرى.

(د) عمليات الطلاء والتلميع.

(هـ) عمليات تلوين السكر أو تشكيل كتل السكر.

(و) التقشير، أو إزالة البذور، أو نزع القشور.

(ز) الشحذ البسيط، أو الطحن، أو التقطيع.

(ح) الغربلة، أو التنقيب، أو الفرز، أو التصنيف، أو التدريج، أو المطابقة.

(ط) التعبئة البسيطة في الزجاجات، أو العلب، أو القوارير، أو الأكياس، أو العلب، أو الصناديق، أو التثبيت على البطاقات أو الألواح، وجميع عمليات التغليف البسيطة الأخرى.

(ي) تثبيت أو طباعة العلامات، والملصقات، والشعارات، وغيرها من العلامات المميزة على المنتجات أو أغلفتها.

(ك) الخلط البسيط للمنتجات، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا.

(ل) التجميع البسيط لأجزاء من المواد لتكوين مادة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء.

(م) الاختبار أو المعايرة.

---

[1] لأغراض هذه الفقرة، فإن "الخلط البسيط" يصف بشكل عام نشاطًا لا يتطلب مهارات خاصة، أو آلات، أو أجهزة، أو معدات مُنتجة أو مُركّبة خصيصًا لتنفيذه. ومع ذلك، لا يشمل الخلط البسيط التفاعل الكيميائي. يُقصد بالتفاعل الكيميائي عملية (بما في ذلك العملية الكيميائية الحيوية) تُنتج جزيئًا ببنية جديدة عن طريق كسر الروابط داخل الجزيئات وتكوين روابط جديدة داخل الجزيئات جديدة، أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات في الجزيء.

[2] لأغراض هذه الفقرة، يُقصد بـ"البسيط" عمومًا نشاط لا يتطلب مهارات خاصة، أو آلات، أو أجهزة، أو معدات مُنتجة أو مُركّبة خصيصًا لتنفيذه.

(ن) أو ذبح[٢] الحيوانات.

٢- تُؤخذ قيمة مواد التعبئة والتغليف والحاويات في الاعتبار عند تقييم منشأ السلعة، حيث تُعتبر مواد التغليف والحاويات المُخصصة للبيع بالتجزئة جزءًا لا يتجزأ من السلعة.

٣- لا تُؤخذ مواد التغليف والحاويات المُخصصة للنقل والشحن في الاعتبار عند تحديد منشأ السلعة.

المادة (٧)

الملحقات وقطع الغيار والأدوات

١- لأغراض تحديد منشأ السلعة، تُعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية المُقدمة مع السلعة جزءًا من تلك السلعة، ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع ذات المنشأ قد خضعت للتغيير المعمول به في تصنيف التعرفة، شريطة:

(أ) عدم إصدار فواتير منفصلة عن السلعة ذات المنشأ للملحقات، وقطع الغيار، والأدوات، والمواد الإرشادية، أو غيرها من المواد الإعلامية المُقدمة مع السلعة.

(ب) وأن تكون كميات وقيمة الملحقات، وقطع الغيار، والأدوات، والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية المُقدمة مع السلعة مُعتادة لتلك السلعة.

٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، في حالة إخضاع السلعة لمتطلب تقييم قيمة المحتوى، تُؤخذ قيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو الإعلامية الأخرى المُقدمة مع السلعة في الاعتبار كمواد ذات منشأ ومواد غير ذات منشأ أو المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في الإنتاج، حسب مقتضى الحال، عند احتساب محتوى القيمة المؤهلة للسلعة.

---

[٢] لأغراض هذه الفقرة، يُقصد بـ "الذبح" مجرد قتل الحيوانات وما يتبعه من عمليات كالتقطيع، والتبريد، والتجميد، والتمليح، والتجفيف، والتدخين، بغرض حفظها للتخزين والنقل.

٣- لا تُطبق الفقرتان (١) و(٢) من هذه المادة في حال أُضيفت الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو الإعلامية الأخرى المُقدمة مع السلعة فقط بغرض رفع محتوى القيمة المؤهلة لتلك السلعة بشكل مُصطنع، شريطة أن يُثبت الطرف المتعاقد المُستورد لاحقًا أنها لم تُبع معها.

المادة (٨)

العناصر المحايدة

لتحديد منشأ السلعة، لا يكون ضروريا لتحديد منشأ العناصر الآتية التي قد تُستخدم في إنتاجها ولا تُدمج في السلعة:

(أ) الوقود والطاقة.

(ب) الأدوات والمكابس والقوالب.

(ج) قطع الغيار والمواد المستخدمة في صيانة المعدات والمباني.

(د) زيوت التشحيم، والشحوم، ومواد التركيب والمواد الأخرى المُستخدمة في الإنتاج أو لتشغيل المعدات والمباني.

(هـ) القفازات والنظارات والأحذية والملابس ومعدات ومستلزمات السلامة.

(و) المعدات، والأجهزة، والمستلزمات المستخدمة في اختبار أو فحص السلعة.

(ز) المحفز والمذيب.

(ح) وأي سلع أخرى غير مُدمجة في السلعة ولكن يُمكن إثبات استخدامها في إنتاج السلعة بشكل معقول كجزء من ذلك الإنتاج.

الفصل الثالث

المتطلبات الإقليمية

المادة (٩)

الشحن المباشر

تُعتبر المنتجات الآتية مُرسلة مباشرةً من الطرف المتعاقد المُصدر إلى الطرف المتعاقد المُستورد:

(أ) إذا نُقلت المنتجات دون المرور عبر إقليم أي طرف ثالث.

(ب) المنتجات التي يتضمن نقلها عبورًا عبر طرف ثالث أو أكثر، مع أو بدون إعادة شحن أو تخزين مؤقت في تلك الدول، شريطة:

(١) أن يكون دخول العبور مبررًا لأسباب جغرافية أو لاعتبارات تتعلق حصرًا بمتطلبات النقل.

(٢) ألا تكون المنتجات قد دخلت في التجارة أو الاستهلاك هناك.

(٣) ألا تكون المنتجات قد خضعت لأي عملية هناك بخلاف التفريغ وإعادة التحميل أو أي عملية لازمة للحفاظ عليها في حالة جيدة.

(٤) إثبات استيفاء الشروط المنصوص عليها في البندين (٢) و(٣) أعلاه، مثل بوليصة الشحن أو وثيقة نقل واحدة تغطي فترة المرور من الطرف المتعاقد المُصدّر عبر بلد العبور، وأي مستندات تُثبت ذلك.

المادة (١٠)

المعارض

١- تستفيد السلع ذات المنشأ، المرسلة للعرض في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والمباعة في أثناء المعرض أو بعده، عند استيرادها من أحكام هذه الاتفاقية، شريطة إثبات اقتناع السلطات الجمركية بأن:

(أ) المُصدِّر قد أرسل هذه المنتجات من طرف متعاقد إلى الطرف المتعاقد الآخر الذي يُقام فيه المعرض، وعرضها هناك.

(ب) قد تم بيع المنتجات أو التخلص منها بطريقة أخرى من قبل ذلك المُصدِّر لشخص في طرف المتعاقد.

(ج) المنتجات قد أُرسلت في أثناء المعرض أو بعده مباشرةً في حالتها التي أُرسلت بها للعرض.

(د) المنتجات لم تستخدم، منذ إرسالها للمعرض، لأي غرض آخر غير العرض في المعرض.

٢- ينبغي إصدار شهادة المنشأ أو إعدادها وفقًا لأحكام الفصل الرابع (شهادة المنشأ)، وتقديمها إلى السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد بالطريقة المعتادة. وينبغي أن يُذكر فيها اسم وعنوان المعرض. وعند الضرورة، قد يُطلب تقديم أدلة مستندية إضافية تثبت الظروف التي عُرضت فيها.

٣- تُطبق الفقرة (١) من هذه المادة على أي معرض تجاري أو صناعي أو زراعي أو حرفي، أو معرض شعبي، أو أي عرض أو عرض عام مماثل، لا يُنظم لأغراض خاصة في المتاجر أو أماكن العمل بهدف بيع المنتجات الأجنبية، وتكون المنتجات خلال ذلك الوقت خاضعة للرقابة الجمركية.

٤- يُجرى التخليص الجمركي للسلع المباعة في أثناء المعرض أو بعده وفقًا للأحكام المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين.

الفصل الرابع

شهادة المنشأ

المادة (١١)

المتطلبات العامة

لغرض تنفيذ قواعد المنشأ بموجب اتفاقية التجارة التفضيلية بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تُطبق الإجراءات التشغيلية الآتية المتعلقة بإصدار شهادة المنشأ والتحقق منها (النموذج IR-OM) وفقًا للمواد من المادة (١٢) (جهات الإصدار) حتى المادة (٢١) (الاختلافات والأخطاء الشكلية) من هذا الملحق.

المادة (١٢)

جهات الإصدار

١- قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يزود الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، من خلال السلطة المختصة في سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية، بغرض اعتماد شهادات المنشأ، بأسماء وعناوين الجهات المُعتمدة المُصدرة لشهادات المنشأ، وعينات من الأختام الرسمية التي تستخدمها هذه الجهات المعتمدة. ويجب إخطار إدارة الجمارك في الطرف المتعاقد المُستورد فورًا بأي تغيير في الأسماء أو العناوين أو الأختام الرسمية.

٢- يُعيّن كل طرف متعاقد نقطة اتصال واحدة أو أكثر لأغراض هذا الملحق، ويُقدّم تفاصيل جهات الاتصال هذه إلى السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر للتشاور معها عند الضرورة لضمان تطبيق هذا الفصل بفعالية وتوحيد واتساق، بما يحقق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

المستندات الداعمة

لغرض تحديد حالة منشأ أي منتج، يحق للجهات المختصة طلب وثائق داعمة أو أي معلومات أخرى ذات صلة لإجراء أي فحص تراه مناسبًا وفقًا للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية المحلية ذات الصلة.

المادة (١٤)

إجراءات إصدار شهادة المنشأ

١- على مُصنّع أو مُنتج أو مُصدِّر السلعة أو مُمثّله المُفوَّض أن يتقدم بطلب كتابي أو إلكتروني إلى جهة مختصة، وفقًا للقوانين واللوائح والإجراءات المحلية للطرف المتعاقد المُصدِّر ذات الصلة، طالبًا إجراء فحص ما قبل التصدير لمنشأ السلعة المراد تصديرها.

٢- يتم قبول نتيجة فحص ما قبل التصدير، التي تخضع للمراجعة الدورية أو عند الاقتضاء، كدليل داعم للتحقق من منشأ السلع المذكورة المراد تصديرها لاحقًا. ولا يتم تطبيق فحص ما قبل التصدير على السلع التي يسهل التحقق من منشئها بطبيعتها.

٣- عند إتمام إجراءات تصدير السلع الخاضعة للمعاملة التفضيلية، يُقدّم المُصدّر أو مُمثّله المُفوّض طلبًا كتابيًا أو إلكترونيًا للحصول على شهادة المنشأ، مُرفقًا بالمستندات الداعمة المُناسبة التي تُثبت استيفاء السلع المُراد تصديرها شروط إصدار شهادة المنشأ.

٤- تُجري الجهات المُختصة المُعيّنة لإصدار شهادة المنشأ، بأقصى كفاءتها وقدرتها، فحصًا دقيقًا لكل طلب للحصول على شهادة المنشأ لضمان الآتي:

(أ) تم إكمال الطلب وشهادة المنشأ بشكل صحيح، وتوقيعهما من المُوقّع المُفوّض.

(ب) مطابقة منشأ المنتج لقواعد المنشأ لهذه الاتفاقية.

(ج) مطابقة وصف وكمية ووزن السلع، وعلاماتها وأرقامها التسلسلية، وعدد وأنواع الطرود، كما هو مُحدّد، للسلع المُراد تصديرها.

(د) تتوافق البيانات الأخرى لشهادة المنشأ مع الأدلة الوثائقية المُقدّمة.

(هـ) يُسمح ببنود متعددة مُعلن عنها في شهادة المنشأ نفسها، شريطة أن يكون كل بند مؤهلاً على حدة.

٥- ينبغي أن تكون شهادة المنشأ على ورق بحجم (A4) وفقًا لمعايير الأيزو، ومطابقًا للنموذج الموضح في ملحق (شهادة المنشأ) من هذا الملحق، ويجب أن تكون باللغة الإنجليزية.

٦- تتكون شهادة المنشأ من نسخة أصلية واحدة (١) ونسختين (٢) في حالة النسخة المطبوعة.

٧- تحمل كل شهادة منشأ رقمًا مرجعيًا يُحدده كل مكان أو مكتب إصدار على حدة.

٨- يُرسل المُصدِّر النسخة الأصلية إلى المستورد لتقديمها إلى السلطات الجمركية في ميناء الاستيراد. وتحتفظ الجهة المُصدِّرة في الدولة المتعاقدة المُصدِّرة بنسخة طبق الأصل، بينما يحتفظ المُصدِّر بالنسخة الثلاثية.

٩- لتطبيق أحكام معايير المنشأ الواردة في قواعد المنشأ، يجب أن تُبيّن شهادة المنشأ الصادرة عن الطرف المُصدّر القواعد ذات الصلة والنسبة المئوية المطبقة في الخانة المخصصة لها من النموذج IR-OM، كما هو موضح في ملحق (شهادة المنشأ) من هذا الملحق.

١٠- ينبغي أن يُحدّد مكان وتاريخ إصدار شهادة المنشأ في الخانة ٤ من الشهادة.

١١- تُصدر السلطات المختصة شهادة المنشأ، وتُتاح للمُصدّر فور إتمام عملية التصدير أو ضمانها.

المادة (١٥)

شهادة المنشأ الإلكترونية

١- يجوز إصدار شهادات المنشأ، بالإضافة إلى المستندات الداعمة لها أو المُرفقة بها، إلكترونيًا وتوقيعها رقميًا، وتكون لشهادات المنشأ الإلكترونية نفس الصلاحية القانونية التي تتمتع بها الشهادات الورقية، شريطة أن تكون موقعة رقميًا وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية لدى الطرفين المتعاقدين.

٢- لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، يُنشئ الطرفان المتعاقدان فريق عمل يسعى لتبادل الخبرات والمعلومات بشأن إجراءات إصدار شهادة المنشأ الإلكترونية، ويتألف فريق العمل من ممثلي الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين، ويجوز له دعوة ممثلين عن جهات أخرى لدى الطرفين المتعاقدين ممن لديهم الخبرة اللازمة في المسائل المطروحة للمناقشة.

المادة (١٦)

إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

١- تُصدر السلطات المختصة في الطرف المتعاقد المُصدّر شهادة المنشأ قبل التصدير أو في أثنائه، أو خلال ثلاثة (٣) أيام بعده، متى ما أمكن اعتبار المنتجات المراد تصديرها ذات منشأ في ذلك الطرف المتعاقد وفقًا لقواعد المنشأ.

٢- في الحالات الاستثنائية التي لم تُصدر فيها شهادة المنشأ وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة بسبب أخطاء أو سهو غير مقصود أو لأسباب وجيهة أخرى، يجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي، خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ الشحن، وفي هذه الحالة، تُذكر عبارة "صادرة بأثر رجعي" في الخانة ٥ من استمارة IR-OM.

المادة (١٧)

إصدار نسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ

١- في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة المنشأ، يجوز للمصدر التقدم بطلب إلى السلطات المختصة التي أصدرتها للحصول على نسخة طبق الأصل مُعدّة بناءً على مستندات التصدير التي بحوزتها.

٢- ينبغي أن تُظهِر النسخة المُصدَرة عبارة "نسخة طبق الأصل مُصدَّقة".

٣- يُدرَج التظهير المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة في الخانة ٥ من نسخة شهادة المنشأ.

٤- تُصبح النسخة، التي يجب أن تحمل تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية، سارية المفعول اعتبارًا من ذلك التاريخ.

٥- تُصدَر النسخة في موعد أقصاه عام واحد (١) من تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية.

المادة (١٨)

صلاحية شهادة المنشأ

١- تظل شهادة المنشأ صالحة لمدة (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ إصدارها لدى الطرف المتعاقد المُصدِّر، ويجب تقديمها خلال هذه المدة إلى السلطات الجمركية في الطرف المتعاقد المُستورِد.

٢- يجوز قبول شهادات المنشأ المُقدَّمة إلى السلطات الجمركية في بلد الطرف المتعاقد المُستورِد بعد الموعد النهائي للتقديم المُحدَّد في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك لأغراض تطبيق المعاملة التفضيلية، إذا كان عدم تقديم هذه المستندات في الموعد النهائي المُحدَّد يُعزى إلى قوة قاهرة.

٣- في حالات التأخر الأخرى في التقديم، يجوز للسلطات الجمركية في بلد الطرف المتعاقد المُستورِد قبول شهادة المنشأ إذا قُدِّمت المنتجات قبل الموعد النهائي المذكور.

المادة (١٩)

تقديم شهادة المنشأ

١- تُقدَّم شهادة المنشأ إلى السلطات الجمركية في بلد الطرف المتعاقد المُستورِد وفقًا للإجراءات المُعمول بها لدى ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز للسلطات المذكورة أن تطلب إرفاق الوثيقة ذات الصلة ببيان من المُستورِد يفيد بأن المنتجات تُلبي الشروط اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- يُقدّم كل طرف متعاقد جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات ومواعيد تقديم شهادة المنشأ إلى الطرف المتعاقد الآخر في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (٢٠)

حفظ شهادة المنشأ والوثائق الداعمة

١- لأغراض إصدار شهادة المنشأ وإجراءات التحقق منها، وفقًا للمادة (١٨) (صلاحية شهادة المنشأ) والمادة (٢٧) (تطوير وتطبيق نظام التحقق الإلكتروني من المنشأ) من هذا الملحق، يحتفظ المنتج

أو المصدر المتقدم بطلب إصدار شهادة المنشأ بالسجلات الداعمة لطلبه لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ إصدار شهادة المنشأ.

٢- على المستورد الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالاستيراد لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ إصدار شهادات المنشأ.

٣- تحتفظ الجهة المصدرة لشهادة المنشأ بطلب شهادات المنشأ وجميع الوثائق المتعلقة به لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ الإصدار.

٤- تُعامل أي معلومات مُتبادلة بين الأطراف المعنية بسرية تامة، وتُستخدم لأغراض التحقق من صحة شهادات المنشأ فقط.

المادة (٢١)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

١- إن اكتشاف اختلافات طفيفة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ وتلك الواردة في الوثائق المُقدمة إلى مكتب الجمارك لاستكمال إجراءات استيراد المنتجات، لا يؤدي إلى إبطال شهادة المنشأ تلقائيا وجعلها باطلة وملغاة، إذا ما أثبتت السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المُستورد بشكل صحيح أن هذه الوثيقة تتفق مع المنتجات المُقدمة.

٢- لا تُؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة، مثل أخطاء الطباعة، في شهادة المنشأ إلى رفض هذه الوثيقة، إذا لم تكن هذه الأخطاء من شأنها إثارة شكوك حول صحة البيانات الواردة في هذا المستند.

المادة (٢٢)

فوترة الطرف الثالث

١- لا يجوز للطرف المتعاقد المستورد رفض أي طلب للحصول على معاملة تفضيلية لمجرد أن الفاتورة لم تصدر عن مُصدِّر السلع، شريطة أن تستوفي السلع متطلبات هذا الملحق.

٢- على مُصدِّر السلع أن يُشير إلى "فاتورة طرف ثالث"، وأن يدرج معلومات مثل اسم وبلد الشركة المُصدرة للفاتورة في شهادة المنشأ.

الفصل الخامس

ترتيبات التعاون الإداري

المادة (٢٣)

التحقق من إثباتات المنشأ

١- يجوز للطرف المتعاقد المستورد أن يطلب من الجهة المُصدرة للطرف المتعاقد المُصدِّر إجراء فحص بأثر رجعي، بشكل عشوائي أو عندما يكون لدى الطرف المستورد شك معقول في صحة الوثيقة أو في دقة المعلومات المتعلقة بالمنشأ الحقيقي للسلعة المعنية أو أجزاء منها. بناءً على هذا الطلب، تُجري الجهة المُصدرة لدى الطرف المتعاقد المُصدّر فحصًا بأثر رجعي لبيان تكلفة المُنتج أو المُصدّر بناءً على التكلفة والأسعار الحالية خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ التصدير المُحدد، مع مراعاة الإجراءات الآتية:

(أ) يُرفق طلب الطرف المتعاقد المُستورد لإجراء فحص بأثر رجعي بشهادة المنشأ المعنية، ويُحدد الأسباب وأي معلومات إضافية تُشير إلى أن البيانات الواردة في شهادة المنشأ المذكورة قد تكون غير دقيقة، ما لم يُطلب الفحص بأثر رجعي بشكل عشوائي.

(ب) تُجيب الجهة المُصدرة للطرف المُصدّر التي تتلقى طلبًا لإجراء فحص بأثر رجعي على الطلب بشكل سريع في غضون (٢) شهرين من تاريخ تسلم إيصال الطلب.

(ج) يجوز للسلطات الجمركية لدى الطرف المتعاقد المُستورد تعليق منح المعاملة التفضيلية ريثما تظهر نتيجة التحقق. ومع ذلك، يُعرض الإفراج عن السلع على المُستورد رهنًا بأي إجراءات إدارية تُعتبر ضرورية، شريطة ألا تكون خاضعة لحظر أو تقييد الاستيراد، وعدم وجود اشتباه في الاحتيال.

(د) تُرسل الجهة المُصدرة نتائج عملية التحقق فورًا إلى الطرف المتعاقد المُستورد، الذي يُحدد بدوره ما إذا كانت السلعة مُنشأة أم لا. تُستكمل عملية التحقق بأثر رجعي كاملةً، بما في ذلك إخطار الجهة المُصدرة للطرف المتعاقد المُصدّر بنتيجة تحديد ما إذا كانت السلعة مُنشأة أم لا خلال (٦) ستة أشهر. تُطبق الفقرة الفرعية (ج) في أثناء عملية التحقق بأثر رجعي.

٢- يجوز للسلطات الجمركية لدى الطرف المتعاقد المُستورد أن تطلب من المُستورد معلومات أو وثائق تتعلق بمنشأ السلعة المُستوردة وفقًا لقوانينها ولوائحها الوطنية قبل طلب التحقق بأثر رجعي وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة.

٣- إذا لم يكن الطرف المتعاقد المستورد راضيًا عن نتيجة الفحص بأثر رجعي، يجوز له، في ظروف استثنائية، طلب زيارات تحقق من الطرف المتعاقد المصدّر.

٤- قبل إجراء زيارة تحقق بموجب الفقرة (٣) من هذ المادة:

(أ) يُرسل الطرف المتعاقد المستورد إخطارا كتابيًا برغبته في إجراء زيارة تحقق في الوقت نفسه إلى:

(١) المنتج أو المصدر الذي ستُزار منشآته.

(٢) السلطة المُصدرة لدى الطرف المتعاقد الذي ستتم زيارة التحقق في إقليمه.

(٣) السلطة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الذي ستتم زيارة التحقق في إقليمه.

(٤) مستورد السلعة موضوع زيارة التحقق.

(ب) ينبغي أن يكون الإشعار الكتابي المذكور في الفقرة الفرعية (أ) شاملًا قدر الإمكان، وأن يتضمن، من بين أمور أخرى، الآتي:

(١) اسم السلطة الجمركية التي تُصدر الإخطار.

(٢) اسم المنتج أو جهة التصدير التي ستتم زيارة منشآتها.

(٣) التاريخ المقترح لزيارة التحقق.

(٤) نطاق زيارة التحقق المقترحة، بما في ذلك الإشارة إلى السلعة موضوع التحقق.

(٥) أسماء ومسميات المسؤولين الذين يقومون بزيارة التحقق.

(ج) يحصل الطرف المتعاقد المستورد على موافقة كتابية من المنتج أو المصدر الذي ستتم زيارة مقره.

(د) إذا لم يتم الحصول على موافقة كتابية من المنتج أو المصدر خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم الإشعار وفقًا للفقرة الفرعية (أ)، يجوز للطرف المُبلغ، بناءً على أفضل المعلومات المتاحة، رفض منح معاملة تفضيلية للسلعة المشار إليها في شهادة المنشأ المذكورة والتي كانت ستخضع لزيارة التحقق.

(هـ) ويجوز للسلطة المُصدرة التي تتسلم الإشعار تأجيل زيارة التحقق المقترحة وإخطار الطرف المتعاقد المستورد بهذه النية خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلم الإشعار. وبغض النظر عن أي تأجيل، يجب إجراء أي زيارة تحقق خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ التسلم، أو فترة أطول يتفق عليها الطرفان.

٥- يُقدّم الطرف المتعاقد الذي يقوم بزيارة التحقق إلى المُنتِج أو المُصدّر، الذي تخضع سلعته لهذا التحقق، وإلى الجهة المُصدِرة ذات الصلة، قرارًا كتابيًا يُبيّن ما إذا كانت السلعة الخاضعة لهذا التحقق مُؤهّلة كسلعة ذات مُنشأ أم لا.

٦- يُعاد العمل بأيّ معاملة تفضيلية مُعلّقة عند صدور القرار الكتابي المُشار إليه في الفقرة (٥) من هذه المادة بأنّ السلعة مُؤهّلة كسلعة ذات مُنشأ.

٧- يُمنح المُنتِج أو المُصدِّر مهلة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم القرار الكتابي لتقديم ملاحظات أو معلومات إضافية كتابيًا بشأن أهلية السلعة للمعاملة التفضيلية. إذا تبيَّن أن السلعة لا تزال غير ذات منشأ، يُبلَّغ القرار الكتابي النهائي إلى الجهة المُصدرة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم الملاحظات أو المعلومات الإضافية من المُنتِج أو المُصدِّر.

٨- تُجرى عملية زيارة التحقق، بما في ذلك الزيارة الفعلية والتحديد بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة سواء ما إذا كانت البضاعة الخاضعة لهذا التحقق ذات منشأ أم لا، وتُبلّغ نتائجها إلى الجهة

المُصدرة في غضون فترة أقصاها (١٢) اثنا عشر شهرًا من اليوم الأول لإجراء عملية التحقق. وتُطبّق الفقرة ١(ج) في أثناء إجراء عملية التحقق.

المادة (٢٤)

رفض المعاملة التفضيلية

١- يجوز للسلطة الجمركية لدى الطرف المتعاقد المستورد رفض المعاملة التفضيلية في الحالات الآتية:

(أ) عدم استيفاء السلعة متطلبات هذا الملحق.

(ب) عدم امتثال شهادة المنشأ لأحكام المادة (١٤) (إجراءات إصدار شهادة المنشأ)، والمادة (١٦) (إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي)، والمادة (١٧) (إصدار نسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ)، والمادة (١٨) (صلاحية شهادة المنشأ)، والمادة (٢٢) (فوترة طرف ثالث) من هذا الملحق.

(ج) إذا لم يقدم المستورد شهادة المنشأ إلى السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد خلال المدة المحددة في القوانين واللوائح الوطنية للطرف المتعاقد المستورد وفقًا للمادة (١٩) (تقديم شهادة المنشأ) من هذا الملحق.

(د) إذا نشأت أي مسائل أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

٢- خلال إجراءات التحقق، يجوز للسلطة الجمركية للطرف المتعاقد المستورد رفض المعاملة التفضيلية في الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يستجب الطرف المتعاقد المصدّر للطلب خلال المدة المشار إليها في الفقرة ١(ب) من المادة (٢٣) (التحقق من إثباتات المنشأ) من هذا الملحق.

(ب) إذا رفض الطرف المتعاقد المصدّر طلب زيارة التحقق المشار إليه في الفقرة (٣) من المادة ٢٣ (التحقق من إثباتات المنشأ) من هذا الملحق.

(ج) إذا لم يستجب هذا الطرف المتعاقد للرسالة خلال المدة المشار إليها في الفقرة ٤(د) والفقرة ٤(هـ) من المادة (٢٣) (التحقق من إثباتات المنشأ) من هذا الملحق.

(د) إذا كانت المعلومات المقدمة إلى سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد المستورد، بموجب المادة (٢٣) (التحقق من إثباتات المنشأ) من هذا الملحق، غير كافية لإثبات أن السلعة مؤهلة كسلعة منشأ للطرف المتعاقد المصدر.

(هـ) في حال عدم توفر معلومات شهادة منشأ السلعة على موقع التحقق.

٣- إذا رفضت سلطات الجمارك في الطرف المستورد طلب الحصول على معاملة تفضيلية، فعليها تقديم القرار كتابيًا إلى المستورد متضمنًا أسبابه.

المادة (٢٥)

تسوية المنازعات

في حال نشوء نزاعات تتعلق بإجراءات التحقق المنصوص عليها في المادة (٢٣) (التحقق من إثباتات المنشأ) من هذا الملحق، والتي تتعذر تسويتها، بين سلطات الجمارك طالبة التحقق والسلطات المختصة المسؤولة عن إجراء هذا التحقق، أو في حال إثارة تساؤل حول تفسير هذا الملحق، تُحال هذه النزاعات إلى اللجنة المشتركة.

المادة (٢٦)

إجراءات مكافحة أعمال الاحتيال والعقوبات

١- عند الاشتباه في ارتكاب أعمال احتيال تتعلق بشهادة المنشأ، تتعاون السلطات الحكومية المعنية في الإجراءات التي يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين ضد الأشخاص المعنيين.

٢- يفرض كل طرف متعاقد عقوبات قانونية على أعمال الاحتيال المتعلقة بشهادة المنشأ.

٣- وفقًا لتشريعات ولوائح الاستيراد الوطنية، تُفرض عقوبات على أي شخص يُحرر وثيقة تحتوي على معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة (٢٧)

تطوير وتطبيق نظام التحقق الإلكتروني من المنشأ

١- يسعى الطرفان إلى تطبيق نظام التحقق الإلكتروني من المنشأ.

٢- يهدف نظام التحقق الإلكتروني من المنشأ إلى إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تُسجل تفاصيل جميع شهادات المنشأ الصادرة عن جهة معتمدة، وتكون متاحة للسلطات الجمركية لدى الطرف المتعاقد الآخر للتحقق من صحة ومحتوى أي شهادة منشأ صادرة.

٣- تُحدد جميع متطلبات ومواصفات تطبيق نظام التحقق الإلكتروني من المنشأ في بروتوكول منفصل بين الطرفين المتعاقدين.

٤- لهذا الغرض، يُنشئ الطرفان المتعاقدان فريق عمل يسعى لتطوير وتطبيق نظام التحقق الإلكتروني من المنشأ.

لفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٨)

اللجنة الفرعية المعنية بشؤون الجمارك والمنشأ

تُنشأ لجنة فرعية معنية بشؤون الجمارك والمنشأ تابعة للجنة المشتركة، للمساعدة في أداء مهامها وضمان استمرارية عملية تبادل المعلومات والتشاور بين الخبراء. وتتألف اللجنة الفرعية المذكورة من خبراء من الطرفين المتعاقدين مسؤولين عن شؤون الجمارك والمنشأ.

المادة (٢٩)

السلع العابرة والمخزنة

يجوز قبول السلع المطابقة لأحكام الفصل الثاني (المنتجات ذات المنشأ)، والتي تكون في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إما منقولة أو مخزنة مؤقتًا لدى أحد الطرفين المتعاقدين، كمنتجات ذات منشأ، شريطة تقديم شهادة منشأ، مُعدّة بأثر رجعي، إلى السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد، خلال (٤) أربعة أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالإضافة إلى أي مستندات تُثبت شروط النقل.

المرفق

نموذج شهادة المنشأ

١-الجهة المصدرة (اسم الشركة، والعنوان، والبلد) إذا كانت المصدر يختلف عن المُصَنِع منتج السلع، يجب تقديم البيانات الآتية لمنتج السلع (اسم الشركة، والعنوان، والبلد)	٤-رقم التاريخ: مكان لرمز الاستجابة السريعة اتفاقية التجارة التفضيلية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية **شهادة المنشأ** **نموذج IR-OM** تم الإصدار في _____ (الدولة) للتقديم إلى _____ (الدولة)
٢-المستورد/المُرسَل إليه (اسم الشركة، والعنوان، والبلد)	
٣- وسائل النقل والطريق (بقدر ما هو معروف)	٥- للاستخدام الرسمي/الملاحظات

٦- رقم الأصناف	٧- رمز النظام المنسق	٨- عدد ونوع الطرود	٩- وصف السلع	١٠- معيار المنشأ	١١- كمية السلع ووحداتها	١٢- رقم وتاريخ الفاتورة
١٣- الشهادة: بموجب هذا، يتم التصديق على صحة إعلان مقدم الطلب، بناءً على الرقابة التي تم إجراؤها. التاريخ التوقيع الختم				١٤- إعلان مقدم الطلب يصرح الموقع أدناه بأن التفاصيل المذكورة أعلاه صحيحة: أن جميع البضائع تم إنتاجها وأنها تتفق مع قواعد المنشأ المنصوص عليها في الملحق (قواعد المنشأ) لاتفاقية التجارة التفضيلية بين حكومة سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية. (الدولة) التاريخ التوقيع الختم		

PREFERENTIAL TRADE AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN

Preamble

The Government of the Sultanate of Oman, and the Government of the Islamic Republic of Iran (hereinafter referred to as the "Contracting Parties"),

CONSCIOUS of their longstanding friendship and fraternity,

EXPECTING that this Agreement" will serve as a basis for encouraging a new climate for economic and trade relations between the Contracting Parties,

RECOGNIZING that strengthening the economic partnership will bring economic and special benefits, and improve the living standards of their peoples,

BELIEVING that the content of this Agreement may extend to areas of mutual interests;
CONSIDERING that rights and obligations of the Contracting Parties arising from other bilateral, regional or multilateral agreements shall not be affected by the provisions of this Agreement,

STRESSING the need for the diversification of tradable goods with a view to fostering further development of their respective economies,

RECOGNIZING that the reduction and elimination of the obstacles to trade through this Agreement is expected to contribute to the expansion of trade,

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

Objectives

The objective of this Agreement is to encourage trade between the Sultanate of Oman and the Islamic Republic of Iran by exchanging trade preferences, on the basis of the following principles:

a. The general principles referred to in Article 4 of this Agreement.

b. The reduction of Tariffs and the elimination of Non-Tariff Barriers and Para-Tariffs.

c. Achieving mutual benefits between the two countries to ensure that they benefit from the trade preferences system.

d. Ensuring equal and non-discriminatory treatment between the Contracting Parties.

e. The desire to create a more predictable and secure environment for sustainable growth of trade between the Contracting Parties.

f. Facilitating diversification of commercial exchanges between the Contracting Parties.

ARTICLE 2

Interpretation of the Agreement

The provisions of this Agreement shall be interpreted in accordance with the applicable rules of public international law, due account being taken of the fact that the Contracting Parties must perform this Agreement in good faith and avoid circumvention of their obligations. Annexes of this Agreement are integral parts of this Agreement.

ARTICLE 3

Definitions

For the purposes of this Agreement:

a. "Tariffs" mean customs duties or customs duties of tariff-like effect defined in the tariff schedules established under the national legislation in force in the Contracting Parties. The term Tariffs does not include any antidumping duties, countervailing duties applied in accordance with Article 10 of this Agreement, or safeguard measures imposed in accordance with Article 11 of this Agreement.

b. "Para-Tariffs" mean border charges and fees other than Tariffs on foreign trade transactions with a tariff-like effect, which are levied solely on imported goods. Indirect taxes and charges which are levied in the same manner on like domestic products or, import charges corresponding to specific services rendered, and other duties permitted under this Agreement are not considered Para-Tariff measures,

c. "Non-Tariff Barriers" mean any measure, regulation, or practice, other than Tariff and Para-tariff, the effect of which is to restrict imports or to significantly distort trade between the Contracting Parties. Measures permitted under this Agreement are not considered as Non-Tariff Barriers.

d. "Goods" constitute commodities and products under the International Convention on the Harmonized Commodity Description and Coding System.

e. "Preferential Treatment" means any concession or privilege granted under this Agreement by a Contracting Party through the reduction or elimination of Tariffs and elimination of Non-Tariff Barriers on the movement of Goods.

f. "Joint Committee" means the committee established under Article 18 of this Agreement.

g. Territory means with regard to either Contracting Party means the land, internal waters, territorial sea, air space under its sovereignty, and maritime areas, namely, the exclusive economic zone and the continental shelf where the Contracting Party exercises sovereign rights or jurisdiction in accordance with its domestic laws and the provisions of the international law.

ARTICLE 4

General Principles

This Agreement shall be implemented in accordance with the principle of overall reciprocity of advantages in a manner that would equitably benefit the Contracting Parties, taking into account their respective levels of economic development, external trade patterns, and trade and Tariff policies.

ARTICLE 5

Scope

1. The provisions of this Agreement shall apply to trade in goods between the Contracting Parties, relating to the Goods originating in the territories of the Contracting Parties that are specified in Annex I-A, Annex I-B attached hereto.

2. Without prejudice to the provisions of (1) of this Article, the provisions of Articles 7, 10 and 11 of this Agreement shall apply to all Goods originating in the territories of the Contracting Parties.

ARTICLE 6

Exchange of Concessions and Further Negotiations

1. The Contracting Parties shall grant reciprocal concessions to each other for the products listed in Annex I-A and Annex I-B of this Agreement in compliance with the provisions of Annex II of this Agreement concerning the rules of origin.-For each product, the Most Favoured Nation rate applied by the Contracting Parties to imports from other countries in a given year shall be regarded as the base rate to which the reductions set out in this Agreement shall apply.

2. With respect to the Goods listed in Annex I-A and Annex I-B of this Agreement, the Contracting Parties, unless otherwise provided in this Agreement, agree to eliminate all Para-tariffs and Non-Tariff Barriers on the movement of goods from the date of the entry into force of this Agreement. Upon the entry into force of this Agreement, no new Non-Tariff Barriers, Para-Tariffs shall be introduced on the movement of Goods listed in Annex I-A and Annex I-B of this Agreement.

3. With a view to the expansion of this Agreement, the Contracting Parties shall consider further liberalization of their bilateral trade through consultations within the Joint Committee.

ARTICLE 7

No Less Favourable Treatment

1. With respect to customs duties and charges of any kind imposed on or in connection with importation or exportation or imposed on the international transfer of payments for imports or exports, and with respect to the method of levying such duties and charges, a Contracting Party shall not accord any less favourable treatment to the other Contracting Party than that accorded to any third party to any like products originating or destined for any other country or customs territory.

2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to preferences:

(a) Granted by a Contracting Party to adjacent countries in order to facilitate frontier trade;

(b) Granted by a Contracting Party pursuant to its obligations, as member of a present or future customs, economic union, or under a bilateral, regional, and multilateral trade agreement, or an interim agreement necessary for the formation of a customs union or a free trade area or a preferential trade agreement which complies with requirements set in the Decision on Differential and More Favorable Treatment Reciprocity and Fuller Participation of Developing Countries as of 28 November 1979 (L/4903);

(c) Granted by a Contracting Party to developing and least developed countries in accordance with general scheme of tariff preferences.

ARTICLE 8

National Treatment

1. With respect to products specified in Annexes I-A, I-B, the Goods of any Contracting Party imported to the other Contracting Party shall be accorded treatment no less favorable than that accorded to like products of national origin, in respect of laws, regulations and requirements affecting their internal sale, offer for sale, purchase, transportation, distribution or use.

2. a) The provisions of this paragraph shall not prevent the application of differential internal transportation charges which are based exclusively on the economic operation of the means of transport and not on the nationality of the product.

b) The provisions of this Article shall not apply to laws, regulations or requirements governing the procurement by governmental agencies of products purchased for governmental purposes and not with a view to commercial resale or with a view to use in the production of goods for commercial sale.

c) The provisions of this Article shall not prevent the payment of subsidies exclusively to domestic producers, including payments to domestic producers derived from the proceeds of internal taxes or charges, and subsidies effected through governmental purchases of domestic products.

ARTICLE 9

Rules of Origin

1. The Contracting Parties agreed to apply the preferential rules of origin in trade between them.

2. Goods covered by the provisions of this Agreement shall be eligible for preferential treatment provided they satisfy the rules of origin as set out in Annex II to this Agreement.

3. In case there is a need to amend the rules of origin laid down in Annex II of this Agreement, the Joint Committee shall initiate the necessary procedures.

ARTICLE 10

Antidumping and Countervailing Measures

1. In order to counter injury caused by dumping or subsidy, the Contracting Parties shall have the right to take anti-dumping and countervailing measures in accordance with their national laws and regulations.

2. After receipt of a properly documented application made by the domestic industry and before the initiation of an anti-dumping investigation, the authorities of the importing Contracting Party shall notify the authorities of the exporting Contracting Party in a reasonable time.

3. As soon as an investigation has been initiated, the authorities of the importing Contracting Party shall provide the non-confidential text of the written application received to the known exporters and to the authorities of the exporting Contracting Party.

4. Interested parties receiving questionnaires used in investigation shall be granted at least 30 (thirty) days to submit their reply. Due consideration should be given to any request for an extension of the 30 (thirty) days period and, such an extension should be granted where justified and practicable.

5. The authorities of the importing Contracting Party shall, before a final determination is made, inform the authority of the exporting Contracting Party of the essential facts which form the basis for the decision on whether to apply definitive measures. Such disclosure should be made sufficiently in advance for the relevant party to defend their interests.

6. Without prejudice to the provisions of paragraphs (1) to (5) of this Article, the Contracting Parties shall refrain from according any discriminatory treatment, as compared with the treatment accorded to non-parties of this Agreement, with respect to the adoption of antidumping and countervailing duty measures as well as in their application of national investigation procedures including the determination of dumping, subsidization as well as the standards relating to injury and causation. This provision shall apply to all Goods originating in the territories of the Contracting Parties.

ARTICLE 11

Safeguard Measures

1. If, as a result of the reduction or elimination of a Tariff under this Agreement, originating Goods of a Contracting Party are being imported into the territory of the other Contracting Party in such increased quantities, whether in absolute terms or relative to domestic production, and under such conditions as to cause or threaten to cause serious injury to a domestic industry producing like or directly competitive Goods, the importing Contracting Party may, following consultations with the other Contracting Party in accordance with Article19 of this Agreement, adopt safeguard measures.
2. Before applying safeguard measures, the Contracting Party intending to apply such measures shall provide the other Contracting Party with all the relevant information required for a thorough examination of the situation, with a view to reaching a mutually acceptable solution to both of the Contracting Parties. In order to find such a solution, the Contracting Parties shall promptly enter into consultations. If, an acceptable solution is not reached within 30 (thirty) days of the commencement of the consultations, the concerned Contracting Party may apply safeguard measures.

3. The importing Contracting Party may take a safeguard measure which:

(a) Suspends further reduction of the Tariff rate on the concerned Good provided for under this Agreement; or
(b) Increases the rate of Tariff on the concerned Good to a level which does not exceed the MFN Tariff rate applied by the Contracting Party at the time the safeguard measure is taken.

4. The provisions of Paragraphs 1 to 3 of this Article are without prejudice to the rights and obligations of the Contracting Parties regarding the application of general safeguard measures in accordance with their national laws and regulations. However, the Contracting Parties shall refrain from according any discriminatory treatment, compared to that accorded to non-parties of this Agreement, with respect to the adoption and application of such general safeguard measures, including their national investigation procedures. This provision shall apply to all Goods originating in the territories of the Contracting Parties.

ARTICLE 12

Standards, Technical Regulations and Sanitary and Phytosanitary Measures

1. The Contracting Parties shall ensure that technical regulations, conformity assessment procedures and standards are not prepared, adopted or applied with a view to creating obstacles to mutual trade or to protect domestic production.

2. The Contracting Parties shall ensure that:

(a) any sanitary or phytosanitary measures are applied only to the extent necessary to protect human, animal or plant life or health, based on scientific principles and not maintained without sufficient evidence, taking into account the availability of relevant scientific information and regional conditions.

(b) Standards and technical regulations are not prepared, adopted or applied with a view to or with the effect of creating unnecessary obstacles to mutual trade. For this purpose, technical regulations shall not be more trade-restrictive than necessary to fulfill a legitimate objective, taking into account the risks non-fulfillment would create. Such legitimate objectives are, *inter alia*: those described in Articles 15 and 16 of this Agreement; the prevention of deceptive practices, the protection of the environment. In assessing such risks, relevant elements of consideration shall be, *inter alia* the available scientific and technical information, the related processing technology or the intended end uses of products.

ARTICLE 13

Balance of Payments

Where either Contracting Party is in a serious balance of payments difficulties, or under threat thereof, it may, in accordance with Articles VIII and XIV of the Articles of Agreement of the International Monetary Fund, adopt restrictive measures. Such measures shall be of limited duration and may not go beyond what is necessary to remedy the balance of payments situation. The Contracting Party concerned shall inform the other Contracting Party forthwith of their introduction of such measures and as soon as possible, provide a time schedule for their expected removal.

ARTICLE 14

Re-Export and Shortage Conditions

1. In the event that a Contracting Party adopts or maintains a prohibition or restriction on the importation from or exportation to a third country of a Good, none of the provisions of this Agreement shall be construed to prevent that Contracting Party from:

(a) Limiting or prohibiting the importation from the territory of the other Contracting Party of such Good of that third country; or

(b) Requiring as a condition of export of such Good to the territory of the other Contracting Party, that the Good not be re-exported to a third country, directly or indirectly, without being consumed in territory of the other Contracting Party.

2. In addition, none of the provisions of this Agreement shall preclude the adoption or maintenance by either Contracting Party of any trade restrictive measures necessary to remove or forestall a serious shortage, or threat thereof, of a product essential to the exporting Contracting Party. The measures shall be nondiscriminatory and shall be eliminated when conditions no longer justify their maintenance. The Contracting Parties shall inform each other immediately when taking measures according to this Article.

ARTICLE 15

General Exceptions

Subject to the requirement that such measures are not applied in a manner which would constitute arbitrary or unjustifiable discrimination between the Contracting Parties, or a disguised restriction on trade, none of the provisions of this Agreement shall be construed to prevent a Contracting Party from adopting prohibitions or restrictions on imports, exports, or Goods in transit, which are necessary for the protection of public morals and values, national security, and human, animal, and plant life and health, national treasures possessing artistic, historic or archeological value, exhaustible natural resources , and the regulations concerning gold or silver.

ARTICLE 16

Security Exceptions

None of the provisions of this Agreement shall be construed to prevent a Contracting Party from taking any measures which it considers necessary for the protection of its security requirements, including but not limited to:

a. measures relating to the non-disclosure of confidential information contrary to its essential security interests.

b. measures relating to the protection of its essential security interests:

   i. regarding the traffic in arms, ammunition and implements of war, provided that such measures do not impair the conditions of competition in respect of the Goods not intended for specifically military purposes, and to such traffic in other Goods, materials and services as is carried on directly or indirectly for the purpose of supplying a military establishment,

   ii. regarding to the implementation of international obligations or national policies concerning the non-proliferation of nuclear, chemical and biological weapons, or other nuclear explosive devices, or

   iii. taken in time of war or other national or international relations emergencies.

ARTICLE 17

Transparency

1. Each Contracting Party shall, upon the request by the other Contracting Party, provide relevant information and respond to any questions concerning an actual or proposed measure that may affect the operation of this Agreement, within a period of 60 (sixty) days.

2. Each Contracting Party shall ensure that its laws and regulations relating to any trade matter covered by this Agreement are published or otherwise made publicly available.

ARTICLE 18

Joint Committee

1. A Joint Committee, composed of representatives of each Contracting Party, is hereby established.
2. The Joint Committee shall:

(a) Meet once annually, or at the request of either Contracting Party to review the progress made in the implementation of this Agreement.
(b) Carry out the function assigned to it under the provisions of this Agreement.
(c) Consider any matter relating to the implementation of this Agreement, upon the request of a Contracting Party and with the consent of the other Contracting Party.
(d) Set out its rules of procedures during its first meeting.

3. The Joint Committee may:
   (a) Adopt decisions concerning the implementation of to this Agreement, including decisions to adopt any amendment to this Agreement.
   (b) Make recommendations to matters related to this Agreement.
   (c) Establish working groups as it deems necessary.
4. The decisions taken by the Joint Committee on any amendment to this Agreement shall be subject to the completion of the respective internal ratification procedures of the Contracting Parties in accordance with Article 21 of this Agreement, except for the amendments of the annexes of this Agreement.
5. Decisions of the Joint Committee shall be taken by consensus.

ARTICLE 19

Consultations

1. Each Contracting Party shall accord consideration to, and shall afford adequate opportunity for, consultations on any matter affecting the implementation of this Agreement.

2. The Joint Committee shall meet within 60 (sixty) days from the date of receipt of a request by either Contracting Party to consider any matter which could not be satisfactory resolved through consultations in accordance with paragraph 1 of this Article.

ARTICLE 20

Dispute Settlement

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or implementation of this Agreement, the Contracting Parties shall, in the first place, settle the dispute amicably by negotiations through diplomatic channels.

2. If the dispute cannot be settled within 60 (sixty) days from the date on which such negotiations were requested in writing by either Contracting Party, it may, upon the request of either Contracting Party, be submitted to an arbitral tribunal of 3 (three) members in accordance with the provisions of this Article.

3. Within 30 (thirty) days from the date of the receipt of the request for arbitration, each Contracting Party shall appoint 1 (one) member of the tribunal. These 2 (two) members shall then select a national of a third state, which maintains diplomatic relations with both Contracting Parties, who shall be appointed as the Chairman of the Tribunal (hereinafter referred to as the "Chairman"). The Chairman shall be appointed within 45 (forty-five) days from the date of appointment of the other 2 (two) members.

4. If, within the periods specified in paragraph 3 of this Article, the necessary appointments have not been made, either Contracting Party may, in the absence of any other agreement, request the President of the International Court of Justice to make the necessary appointments. If the President happens to be a national of either Contracting Party, or if the President is otherwise prevented from discharging the said function, the Vice-President shall be invited to make the appointments. If the Vice- President also happens to be a national of either Contracting Party or is prevented from discharging the said function, the member of the International Court of Justice next in seniority who is not a national of either Contracting Party shall be invited to make the appointments.

5. The place of arbitration shall be determined by mutual agreement of the Contracting Parties.

6. Subject to any amendments agreed upon by the Contracting Parties, the arbitral tribunal shall determine its rules of procedure.

7. The tribunal shall issue its decision on the basis of the provisions of this Agreement as well as of the applicable rules and principles of international law.

8. The arbitral tribunal shall decide by a majority of votes and its decisions shall be final and binding on both Contracting Parties.

9. In case of disagreement as to the meaning and scope of the decision, the arbitral tribunal shall interpret it at the request of either Contracting Party.

10. Each Contracting Party shall bear the costs of its own arbitrator and of its representation in the arbitral proceedings. The cost of the chairman and the remaining costs shall be borne in equal parts by both Contracting Parties, unless the arbitral tribunal decides otherwise.

ARTICLE 21

Amendments

1. Either Contracting Party may, after 2 (two) years from the date of entry into force of this Agreement, notify the other Contracting Party in writing of its intention to review or amend any provision or concession under this Agreement.
2. The Contracting Parties may amend the provisions of this Agreement by mutual consent, taking into account the experience gained from its implementation. Therefore, either Contracting Party may submit proposals aimed at promoting further liberalization of bilateral trade.

3. Any amendment shall enter into force on the first day of the second month following the receipt of the latter diplomatic notes by which the Contracting Parties notify each other confirming that all procedures required by the national legislation of each Contracting Party for the entry into force of the amendment have been completed.

4. If the amendment relates to annexes of this Agreement, it shall be agreed upon between the Contracting Parties and shall enter into force on the date of its approval by the Joint Committee referred to Article 18 of this Agreement.

ARTICLE 22

Duration and Termination

1. This Agreement is concluded for an indefinite period of time.
2. Either Contracting Party may terminate this Agreement by a written notice to the other Contracting Party. The termination shall take effect on the first day of the seventh month following the date of receipt of such notice by the other Contracting Party.

ARTICLE 23

Entry into Force

This Agreement shall enter into force 60 days from the date of receipt of the latter diplomatic notes by which the Contracting Parties notify each other that the internal procedures required by the national legislation for the entry into force of this Agreement have been completed.

In witness whereof, the undersigned, duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done and signed in 27 on MAY, 2025, in two originals, each in the Arabic, Persian, and English languages, all texts being equally authentic. In case of differences of interpretation, the English texts shall prevail.

For the government of
The Sultanate of Oman

For the government of
The Islamic Republic of Iran

Oman's preferences to Islamic Republic of Iran

HS	Description	Preferences
30389	Frozen fish, n.e.s.	B
40210	Milk and cream in solid forms, of a fat content by weight of <= 1,5%	A
40390	Buttermilk, curdled milk and cream, kephir and other fermented or acidified milk and cream, ...	A
40410	Whey and modified whey, whether or not concentrated or containing added sugar or other sweetening ...	A
40490	Products consisting of natural milk constituents, whether or not sweetened, n.e.s.	A
40510	Butter (excl. dehydrated butter and ghee)	B
40590	Fats and oils derived from milk, and dehydrated butter and ghee (excl. natural butter, recombined ...	B
40610	Fresh cheese "unripened or uncured cheese", incl. whey cheese, and curd	B
40620	Grated or powdered cheese, of all kinds	A
40690	Cheese (excl. fresh cheese, incl. whey cheese, curd, processed cheese, blue-veined cheese and ...	B
60290	Live plants, incl. their roots, and mushroom spawn (excl. bulbs, tubers, tuberous roots, corms, ...	B
60390	Dried, dyed, bleached, impregnated or otherwise prepared cut flowers and buds, of a kind suitable ...	B
71010	Potatoes, uncooked or cooked by steaming or by boiling in water, frozen	A
71290	Dried vegetables and mixtures of vegetables, whole, cut, sliced, broken or in powder, but not ...	A
71320	Dried, shelled chickpeas "garbanzos", whether or not skinned or split	B
80212	Fresh or dried almonds, shelled	A
80231	Fresh or dried walnuts, in shell	B
80232	Fresh or dried walnuts, shelled	B
80251	Fresh or dried pistachios, in shell	A
80252	Fresh or dried pistachios, shelled	A
81310	Dried apricots	B
81320	Dried prunes	B
81340	Dried peaches, pears, papaws "papayas", tamarinds and other edible fruits (excl. nuts, bananas, ...	A
81350	Mixtures of nuts or dried fruits	B
90921	Coriander seeds, neither crushed nor ground	A
90931	Cumin seeds, neither crushed nor ground	B
91020	Saffron	A

91099	Spices (excl. pepper of the genus Piper, fruit of the genus Capsicum or of the genus Pimenta, ...	B
110812	Maize starch	B
110900	Wheat gluten, whether or not dried	A
121190	Plants, parts of plants, incl. seeds and fruits, used primarily in perfumery, in pharmacy or ...	**A (EXCLUDE: 12 11 90 20 00 00, 12 11 90 60 00 00, 12 11 90 81 00 00, 12 11 90 91 00 00)**
140490	Vegetable products n.e.s	A
150290	Fats of bovine animals, sheep or goats (excl. tallow, oleostearin and oleo-oil)	B
150300	Lard stearin, lard oil, oleostearin, oleo-oil and tallow oil (excl. emulsified, mixed or otherwise ...	**A (EXCLUDE: 15 03 00 11 00 00, 15 03 00 12 00 00,15 03 00 21 00 00,15 03 00 22 00 00,15 03 00 91 00 00,15 03 00 92 00 00)**
151800	Animal or vegetable fats and oils and their fractions, boiled, oxidised, dehydrated, sulphurised, ...	**B (EXCLUDE: 15 18 00 11 00 00, 15 18 00 12 00 00)**
160210	Homogenised prepared meat, offal, blood or insects, put up for retail sale as infant food or ...	A
160420	Prepared or preserved fish (excl. whole or in pieces)	A
170230	Glucose in solid form and glucose syrup, not containing added flavouring or colouring matter ...	B
170410	Chewing gum, whether or not sugar-coated	A
170490	Sugar confectionery not containing cocoa, incl. white chocolate (excl. chewing gum)	**B (EXCLUDE: 17 04 90 80 00 00)**
180632	Chocolate and other preparations containing cocoa, in blocks, slabs or bars of <= 2 kg (excl. ...	**A (EXCLUDE: 18 06 32 10 00 00)**
180690	Chocolate and other preparations containing cocoa, in containers or immediate packings of <= ...	A
190219	Uncooked pasta, not stuffed or otherwise prepared, not containing eggs	B
190230	Pasta, cooked or otherwise prepared (excl. stuffed)	B
190490	Cereals (excl. maize [corn]) in grain or flake form or other worked grains, pre-cooked or otherwise ...	A
190532	Waffles and wafers	B
190590	Bread, pastry, cakes, biscuits and other bakers' wares, whether or not containing cocoa; communion ...	B

200110	Cucumbers and gherkins, prepared or preserved by vinegar or acetic acid	A
200190	Vegetables, fruit, nuts and other edible parts of plants, prepared or preserved by vinegar ...	B
200490	Vegetables and mixtures of vegetables, prepared or preserved otherwise than by vinegar or acetic ...	A
200520	Potatoes, prepared or preserved otherwise than by vinegar or acetic acid (excl. frozen)	A
200540	Peas "Pisum Sativum", prepared or preserved otherwise than by vinegar or acetic acid (excl. ...	B
200551	Shelled beans "Vigna spp., Phaseolus spp.", prepared or preserved otherwise than by vinegar ...	A
200559	Unshelled beans "Vigna spp., Phaseolus spp.", prepared or preserved otherwise than by vinegar ...	B
200570	Olives, prepared or preserved otherwise than by vinegar or acetic acid (excl. frozen)	B
200599	Vegetables and mixtures of vegetables, prepared or preserved otherwise than by vinegar, non-frozen ...	A
200710	Homogenised preparations of jams, jellies, marmalades, fruit or nut purées and nut pastes, ...	A
200799	Jams, jellies, marmalades, purées or pastes of fruit, obtained by cooking, whether or not containing ...	B
200819	Nuts and other seeds, incl. mixtures, prepared or preserved (excl. prepared or preserved with ...	B
200820	Pineapples, prepared or preserved, whether or not containing added sugar or other sweetening ...	**A (EXCLUDE: 20 08 20 10 00 00)**
200830	Citrus fruit, prepared or preserved, whether or not containing added sugar or other sweetening ...	**B (EXCLUDE: 20 08 30 10 00 00)**
200860	Cherries, prepared or preserved, whether or not containing added sugar or other sweetening ...	**B (EXCLUDE: 20 08 60 10 00 00)**
200870	Peaches, incl. nectarines, prepared or preserved, whether or not containing added sugar or ...	**B (EXCLUDE: 20 08 70 10 00 00)**
200899	Fruit and other edible parts of plants, prepared or preserved, whether or not containing added ...	**B (EXCLUDE: 20 08 99 10 00 00)**
200939	Single citrus fruit juice, unfermented, Brix value > 20 at 20°C, whether or not containing ...	A
200949	Pineapple juice, unfermented, Brix value > 20 at 20°C, whether or not containing added sugar ...	B
200979	Apple juice, unfermented, Brix value > 20 at 20°C, whether or not containing added sugar or ...	A
200989	Juice of fruit or vegetables, unfermented, whether or not containing added sugar or other sweetening ...	B
210111	Extracts, essences and concentrates, of coffee	A
210210	Active yeasts	A
210410	Soups and broths and preparations therefor	A
210420	Food preparations consisting of finely homogenised mixtures of two or more basic ingredients, ...	B
210500	Ice cream and other edible ice, whether or not containing cocoa	A

210610	Protein concentrates and textured protein substances	B
220210	Waters, incl. mineral and aerated, with added sugar, sweetener or flavour, for direct consumption ...	B
220291	Non-alcoholic beer <= 0.5% vol alc	A
220710	Undenatured ethyl alcohol, of actual alcoholic strength of >= 80%	B
220900	Vinegar, fermented vinegar and substitutes for vinegar obtained from acetic acid	B
230230	Bran, sharps and other residues of wheat, whether or not in the form of pellets, derived from ...	B
230240	Bran, sharps and other residues of cereals, whether or not in the form of pellets, derived ...	B
230800	Acorns, horse-chestnuts, marc and other vegetable materials and vegetable waste, vegetable ...	A
250700	Kaolin and other kaolinic clays, whether or not calcined	A
251110	Natural barium sulphate "barytes"	B
251511	Marble and travertine, crude or roughly trimmed	A
251749	Granules, chippings and powder, whether or not heat-treated, of travertine, ecaussine, alabaster, ...	A
251820	Calcined or sintered dolomite (excl. broken or crushed dolomite for concrete aggregates, road ...	A
252310	Cement clinkers	B
252321	White portland cement, whether or not artificially coloured	B
252390	Cement, whether or not coloured (excl. portland cement and aluminous cement)	B
252910	Feldspar	A
260111	Non-agglomerated iron ores and concentrates (excl. roasted iron pyrites)	B
260300	Copper ores and concentrates	A
260600	Aluminium ores and concentrates	A
270111	Anthracite, whether or not pulverised, non-agglomerated	B
270119	Coal, whether or not pulverised, non-agglomerated (excl. anthracite and bituminous coal)	A
270300	Peat, incl. peat litter, whether or not agglomerated	B
270400	Coke and semi-coke of coal, of lignite or of peat, whether or not agglomerated; retort carbon	A
270750	Aromatic hydrocarbon mixtures of which >= 65% by volume, incl. losses, distils at 250°C by ...	A
271111	Natural gas, liquefied	B
271112	Propane, liquefied	B
271113	Butanes, liquefied (excl. of a purity of >= 95% of N-butane or isobutane)	A
271119	Gaseous hydrocarbons, liquefied, n.e.s. (excl. natural gas, propane, butane, ethylene, propylene, ...	B
271210	Petroleum jelly	A
271290	Paraffin wax, microcrystalline petroleum wax, slack wax, ozokerite, lignite wax, peat wax, ...	A

280300	Carbon "carbon blacks and other forms of carbon", n.e.s.	B
281410	Anhydrous ammonia	A
281511	Sodium hydroxide "caustic soda" solid	A
281512	Sodium hydroxide "caustic soda" in aqueous solution "soda lye or liquid soda"	B
281820	Aluminium oxide (excl. artificial corundum)	A
282720	Calcium chloride	A
282810	Calcium hypochlorites, incl. commercial calcium hypochlorite	A
283010	Sodium sulphides	B
283620	Disodium carbonate	A
283630	Sodium hydrogencarbonate "sodium bicarbonate"	A
283919	Silicates of sodium, incl. commercial silicates (excl. sodium metasilicates)	A
284910	Carbides of calcium, whether or not chemically defined	A
290513	Butan-1-ol "n-butyl alcohol"	A
290531	Ethylene glycol "ethanediol"	A
290919	Acyclic ethers and their halogenated, sulphonated, nitrated or nitrosated derivatives (excl. ...	B
290941	2,2'-Oxydiethanol "diethylene glycol, digol"	A
290949	Ether-alcohols and their halogenated, sulphonated, nitrated or nitrosated derivatives (excl. ...	A
291521	Acetic acid	A
291539	Esters of acetic acid (excl. ethyl, vinyl, n-butyl and dinoseb [ISO] acetates)	A
292211	Monoethanolamine and its salts	A
292212	Diethanolamine and its salts	A
292215	Triethanolamine	A
292910	Isocyanates	A
294200	Separate chemically defined organic compounds, n.e.s.	A
300212	Antisera and other blood fractions	A
300390	Medicaments consisting of two or more constituents mixed together for therapeutic or prophylactic ...	B
300420	Medicaments containing antibiotics, put up in measured doses "incl. those for transdermal administration" ...	A
300490	Medicaments consisting of mixed or unmixed products for therapeutic or prophylactic purposes, ...	A
320619	Pigments and preparations based on titanium dioxide of a kind used for colouring any material ...	A
320740	Glass frit and other glass in the form of powder, granules or flakes	A
320890	Paints and varnishes based, incl. enamels and lacquers, on synthetic polymers or chemically ...	B
320910	Paints and varnishes, incl. enamels and lacquers, based on acrylic or vinyl polymers, dispersed ...	B
321390	Artist's, student's or signboard painter's colours, modifying tints, amusement colours and ...	A

330190	Extracted oleoresins; concentrates of essential oils in fats, fixed oils, waxes and the like, ...	A
330499	Beauty or make-up preparations and preparations for the care of the skin (other than medicaments), ...	B
330510	Shampoos	A
330590	Preparations for use on the hair (excl. shampoos, preparations for permanent waving or straightening ...	A
330610	Dentifrices, incl. those used by dental practitioners	B
330720	Personal deodorants and antiperspirants	A
340111	Soap and organic surface-active products and preparations, in the form of bars, cakes, moulded ...	A
340120	Soap in the form of flakes, granules, powder, paste or in aqueous solution	A
340130	Organic surface-active products and preparations for washing the skin, in the form of liquid ...	B
340231	Linear alkylbenzene sulphonic acids and their salts	B
340239	Anionic organic surface-active agents, whether or not put up for retail sale (excl. linear ...	A
340250	Surface-active preparations, washing preparations, auxiliary washing preparations and cleaning ...	B
340290	Surface-active preparations, washing preparations, incl. auxiliary washing preparations and ...	B
340490	Artificial waxes and prepared waxes (excl. poly"oxyethylene" [polyethylene glycol] waxes)	A
381121	Prepared additives for oil lubricants containing petroleum oil or bituminous mineral oil	A
381239	Anti-oxidising preparations and other compound stabilisers for rubber or plastics (excl. mixtures ...	A
381400	Organic composite solvents and thinners, n.e.s.; prepared paint or varnish removers (excl. ...	B
381511	Supported catalysts with nickel or a nickel compound as the active substance, n.e.s.	B
381519	Supported catalysts, n.e.s. (excl. with precious metal, a precious-metal compound, nickel or ...	A
381590	Reaction initiators, reaction accelerators and catalytic preparations, n.e.s. (excl. rubber ...	A
381600	Refractory cements, mortars, concretes and similar compositions, incl. dolomite ramming mix ...	A
381700	Mixed alkylbenzenes and mixed alkylnaphthalenes produced by the alkylation of benzene and naphthalene ...	A
382000	Anti-freezing preparations and prepared de-icing fluids (excl. prepared additives for mineral ...	B
390311	Expansible polystyrene, in primary forms	A
390319	Polystyrene, in primary forms (excl. expansible)	A
390330	Acrylonitrile-butadiene-styrene copolymers "ABS", in primary forms	A
390410	Poly"vinyl chloride", in primary forms, not mixed with any other substances	A
390422	Plasticised poly"vinyl chloride", in primary forms, mixed with other substances	A

390512	Poly"vinyl acetate", in aqueous dispersion	A
390690	Acrylic polymers, in primary forms (excl. poly"methyl methacrylate")	A
390729	Polyethers, in primary forms (excl. polyacetals, bis(polyoxyethylene) methylphosphonate and ...	B
390730	Epoxide resins, in primary forms	A
390750	Alkyd resins, in primary forms	A
390791	Unsaturated polyallyl esters and other polyesters, in primary forms (excl. polycarbonates, ...	A
390799	Saturated polyesters in primary forms (excl. polycarbonates, alkyd resins, poly"ethylene terephthalate" ...	B
390910	Urea resins and thiourea resins, in primary forms	B
390931	Poly"methylene phenyl isocyanate" "crude MDI, polymeric MDI", in primary forms	A
391590	Waste, parings and scrap of plastics (excl. that of polymers of ethylene, styrene and vinyl ...	B
391620	Monofilament with any cross-sectional dimension of > 1 mm, rods, sticks and profile shapes, ...	A
391690	Monofilament of which any cross-sectional dimension > 1 mm, rods, sticks and profile shapes, ...	A
391710	Artificial guts "sausage casings" of hardened protein or cellulose materials	A
391721	Rigid tubes, pipes and hoses, of polymers of ethylene	B
391722	Rigid tubes, pipes and hoses of polymers of propylene	B
391723	Rigid tubes, pipes and hoses, of polymers of vinyl chloride	B
391729	Rigid tubes, pipes and hoses, of plastics (excl. those of polymers of ethylene, propylene and ...	B
391731	Flexible tubes, pipes and hoses, of plastics, burst pressure >= 27,6 MPa	B
391739	Flexible tubes, pipes and hoses, of plastics, reinforced or otherwise combined with other materials ...	B
391810	Floor coverings, whether or not self-adhesive, in rolls or in the form of tiles, and wall or ...	A
391890	Floor coverings of plastics, whether or not self-adhesive, in rolls or in the form of tiles, ...	A
391910	Self-adhesive plates, sheets, film, foil, tape, strip and other flat shapes, of plastics, in ...	A
391990	Self-adhesive plates, sheets, film, foil, tape, strip and other flat shapes, of plastics, whether ...	A
392010	Plates, sheets, film, foil and strip, of non-cellular polymers of ethylene, not reinforced, ...	B
392020	Plates, sheets, film, foil and strip, of non-cellular polymers of ethylene, not reinforced, ...	B

392043	Plates, sheets, film, foil and strip, of non-cellular polymers of vinyl chloride, containing ...	A
392112	Plates, sheets, film, foil and strip, of cellular polymers of vinyl chloride, unworked or merely ...	A
392119	Plates, sheets, film, foil and strip, of cellular plastic, unworked or merely surface-worked ...	B
392290	Bidets, lavatory pans, flushing cisterns and similar sanitary ware, of plastics (excl. baths, ...	A
392310	Boxes, cases, crates and similar articles for the conveyance or packaging of goods, of plastics	B
392321	Sacks and bags, incl. cones, of polymers of ethylene	B
392329	Sacks and bags, incl. cones, of plastics (excl. those of polymers of ethylene)	B
392330	Carboys, bottles, flasks and similar articles for the conveyance or packaging of goods, of ...	B
392350	Stoppers, lids, caps and other closures, of plastics	B
392390	Articles for the conveyance or packaging of goods, of plastics (excl. boxes, cases, crates ...	B
392410	Tableware and kitchenware, of plastics	B
392490	Household articles and toilet articles, of plastics (excl. tableware, kitchenware, baths, shower-baths, ...	B
392590	Building elements for the manufacture of floors, walls, partition walls, ceilings, roofs, etc., ...	B
392620	Articles of apparel and clothing accessories produced by the stitching or sticking together ...	A
392640	Statuettes and other ornamental articles, of plastics	A
400211	Styrene-butadiene rubber latex "SBR"; carboxylated styrene-butadiene rubber latex "XSBR"	A
400219	Styrene-butadiene rubber "SBR"; carboxylated styrene-butadiene rubber "XSBR", in primary forms ...	A
401110	New pneumatic tyres, of rubber, of a kind used for motor cars, incl. station wagons and racing ...	A
401120	New pneumatic tyres, of rubber, of a kind used for buses and lorries (excl. tyres with lug, ...	A
401180	New pneumatic tyres, of rubber, of a kind used on construction, mining or industrial handling ...	A
401490	Hygienic or pharmaceutical articles, incl. teats, of vulcanised rubber (excl. hard rubber), ...	A
401519	Gloves, mittens and mitts, of vulcanised rubber (excl. of a kind used for medical, surgical, ...	A
401693	Gaskets, washers and other seals, of vulcanised rubber (excl. hard rubber and those of cellular ...	A
410221	Raw skins of sheep or lambs, without wool on, pickled, whether or not split	A
420212	Trunks, suitcases, vanity cases, executive-cases, briefcases, school satchels and similar containers, ...	A
420221	Handbags, whether or not with shoulder straps, incl. those without handles, with outer surface ...	A
420229	Handbags, whether or not with shoulder strap, incl. those without handle, with outer surface ...	A

420299	Travelling-bags, shopping or tool bags, jewellery boxes, cutlery cases and similar, with outer ...	A
441011	Particle board of wood, whether or not agglomerated with resins or other organic binding substances ...	A
441112	Medium density fibreboard "MDF" of wood, of a thickness <= 5 mm	A
441113	Medium density fibreboard "MDF" of wood, of a thickness > 5 mm but <= 9 mm	B
441114	Medium density fibreboard "MDF" of wood, of a thickness > 9 mm	A
441300	Metallised wood and other densified wood in blocks, plates, strips or profile shapes	B
441510	Cases, boxes, crates, drums and similar packings, of wood; cable-drums of wood	A
442199	Articles of wood, n.e.s.	B
480300	Toilet or facial tissue stock, towel or napkin stock and similar paper for household or sanitary ...	B
540233	Textured filament yarn of polyester (excl. that put up for retail sale)	B
540720	Woven fabrics of strip or the like, of synthetic filament, incl. monofilament of >= 67 decitex ...	A
540761	Woven fabrics of yarn containing >= 85% by weight of non-textured polyester filaments, incl. ...	A
550320	Staple fibres of polyesters, not carded, combed or otherwise processed for spinning	A
560311	Nonwovens, whether or not impregnated, coated, covered or laminated, n.e.s., of synthetic or ...	A
560741	Binder or baler twine, of polyethylene or polypropylene	A
560749	Twine, cordage, ropes and cables of polyethylene or polypropylene, whether or not plaited or ...	B
570190	Carpets and other textile floor coverings, of textile materials, knotted, whether or not made ...	A
570210	Kelem, Schumacks, Karamanie and similar hand-woven rugs, whether or not made up	A
570292	Carpets and other floor coverings, of man-made textile materials, woven, not tufted or flocked, ...	A
570299	Carpets and other floor coverings, of vegetable textile materials or coarse animal hair, woven, ...	A
570500	Carpets and other textile floor coverings, whether or not made up (excl. knotted, woven or ...	A
580410	Tulles and other net fabrics (excl. woven, knitted or crocheted fabrics)	A
590310	Textile fabrics impregnated, coated, covered or laminated with poly"vinyl chloride" (excl. ...	B
610329	Men's or boys' ensembles of textile materials (excl. wool, fine animal hair, cotton or synthetic ...	B
610339	Men's or boys' jackets and blazers of textile materials (excl. of wool, fine animal hair, cotton ...	A
610439	Women's or girls' jackets and blazers of textile materials, knitted or crocheted (excl. of ...	A

610990	T-shirts, singlets and other vests of textile materials, knitted or crocheted (excl. cotton)	A
611490	Special garments for professional, sporting or other purposes, n.e.s., of textile materials, ...	A
611599	Full-length or knee-length stockings, socks and other hosiery, incl. footwear without applied ...	A
620419	Women's or girls' suits of textile materials (excl. of wool, fine animal hair, cotton or synthetic ...	A
620590	Men's or boys' shirts of textile materials (excl. of cotton or man-made fibres, knitted or ...	A
620640	Women's or girls' blouses, shirts and shirt-blouses of man-made fibres (excl. knitted or crocheted ...	A
621010	Garments made up of felt or nonwovens, whether or not impregnated, coated, covered or laminated ...	A
621490	Shawls, scarves, mufflers, mantillas, veils and similar articles of textile materials (excl. ...	A
630140	Blankets and travelling rugs of synthetic fibres (excl. electric, table covers, bedspreads ...	A
630190	Blankets and travelling rugs of textile materials (excl. of wool or fine animal hair, cotton ...	B
630499	Articles for interior furnishing, of textile materials (excl. of cotton or synthetic fibres, ...	A
630533	Sacks and bags, for the packing of goods, of polyethylene or polypropylene strip or the like ...	A
630790	Made-up articles of textile materials, incl. dress patterns, n.e.s.	B
640219	Sports footwear with outer soles and uppers of rubber or plastics (excl. waterproof footwear ...	B
640220	Footwear with outer soles and uppers of rubber or plastics, with upper straps or thongs assembled ...	A
640291	Footwear covering the ankle, with outer soles and uppers of rubber or plastics (excl. waterproof ...	A
640299	Footwear with outer soles and uppers of rubber or plastics (excl. covering the ankle or with ...	A
640399	Footwear with outer soles of rubber, plastics or composition leather, with uppers of leather ...	A
640411	Sports footwear, incl. tennis shoes, basketball shoes, gym shoes, training shoes and the like, ...	A
640419	Footwear with outer soles of rubber or plastics and uppers of textile materials (excl. sports ...	A
640520	Footwear with uppers of textile materials (excl. with outer soles of rubber, plastics, leather ...	B
640590	Footwear with outer soles of rubber or plastics, with uppers other than rubber, plastics, leather ...	B
680221	Marble, travertine and alabaster articles thereof, simply cut or sawn, with a flat or even ...	B
680223	Granite and articles thereof, simply cut or sawn, with a flat or even surface (excl. with a ...	B
680229	Monumental or building stone and articles thereof, simply cut or sawn, with a flat or even ...	B
680291	Marble, travertine and alabaster, in any form (excl. tiles, cubes and similar articles of subheading ...	A

680293	Granite, in any form, polished, decorated or otherwise worked (excl. tiles, cubes and similar ...	A
680299	Monumental or building stone, in any form, polished, decorated or otherwise worked (excl. calcareous ...	B
680610	Slag-wool, rock-wool and similar mineral wools, incl. intermixtures thereof, in bulk, sheets ...	A
680710	Articles of asphalt or of similar materials, e.g. petroleum bitumen or coal tar pitch, in rolls	A
681011	Building blocks and bricks of cement, concrete or artificial stone, whether or not reinforced	B
690100	Bricks, blocks, tiles and other ceramic goods of siliceous fossil meals, e.g. kieselguhr, tripolite ...	B
690290	Refractory bricks, blocks, tiles and similar refractory ceramic constructional goods (excl. ...	B
690410	Building bricks (excl. those of siliceous fossil meals or similar siliceous earths, and refractory ...	A
690490	Ceramic flooring blocks, support or filler tiles and the like (excl. those of siliceous fossil ...	A
690721	Ceramic flags and paving, hearth or wall tiles, of a water absorption coefficient by weight ...	B
690919	Ceramic wares for chemical or other technical uses (excl. of porcelain or china, articles having ...	A
691010	Ceramic sinks, washbasins, washbasin pedestals, baths, bidets, water closet pans, flushing ...	A
691090	Ceramic sinks, washbasins, washbasin pedestals, baths, bidets, water closet pans, flushing ...	A
691110	Tableware and kitchenware, of porcelain or china (excl. ornamental articles, pots, jars, carboys ...	A
691190	Household and toilet articles, of porcelain or china (excl. tableware and kitchenware, baths, ...	A
691200	Tableware, kitchenware, other household articles and toilet articles, of ceramics other than ...	A
691390	Statuettes and other ornamental ceramic articles, n.e.s. (excl. of porcelain or china)	B
691490	Ceramic articles, n.e.s. (excl. of porcelain or china)	A
700312	Cast glass and rolled glass, in non-wired sheets, coloured throughout the mass "body tinted", ...	A
700490	Sheets of glass, drawn or blown, but not otherwise worked (excl. glass coloured throughout ...	A
700510	Float glass and surface ground or polished glass, in sheets, having an absorbent, reflecting ...	A
700521	Float glass and surface ground glass, in sheets, coloured throughout the mass "body tinted", ...	A
700529	Float glass and surface ground and polished glass, in sheets, but not otherwise worked (excl. ...	A
700711	Toughened "tempered" safety glass, of size and shape suitable for incorporation in motor vehicles, ...	A

740710	Bars, rods and profiles, of refined copper, n.e.s.	B
740721	Bars, rods and profiles, of copper-zinc base alloys "brass", n.e.s.	A
740729	Bars, rods and profiles of copper alloys, n.e.s. (excl. such articles of copper-zinc base alloys ...	A
740811	Wire of refined copper, with a maximum cross-sectional dimension of > 6 mm	B
740819	Wire of refined copper, with a maximum cross-sectional dimension of <= 6 mm	B
740829	Wire of copper alloys (other than copper-zinc alloys [brass], copper-nickel alloys [cupro-nickel] ...	B
740911	Plates, sheets and strip, of refined copper, in coils, of a thickness of > 0,15 mm (excl. expanded ...	B
741011	Refined copper foil, not backed, of a thickness of <= 0,15 mm (excl. stamping foils of heading ...	A
741110	Tubes and pipes of refined copper	A
741220	Copper alloy tube or pipe fittings "e.g., couplings, elbows, sleeves"	B
761290	Casks, drums, cans, boxes and similar containers, incl. rigid tubular containers, of aluminium, ...	B
761510	Table, kitchen or other household articles and parts thereof, and pot scourers and scouring ...	B
780110	Unwrought lead, refined	A
780191	Unwrought lead, containing by weight antimony as the principal other element	A
780419	Lead plates; lead sheets, strip and foil, of a thickness "excl. any backing" of > 0,2 mm	A
790111	Unwrought zinc, not alloyed, containing by weight >= 99,99% of zinc	B
790112	Unwrought zinc, not alloyed, containing by weight < 99,99% of zinc	A
790310	Zinc dust	B
821210	Non-electric razors of base metal	A
830241	Base metal mountings and fittings suitable for buildings (excl. locks with keys and hinges)	A
830249	Base metal mountings, fittings and similar articles (excl. locks with keys, clasps and frames ...	B
830400	Filing cabinets, card-index cabinets, paper trays, paper rests, pen trays, office-stamp stands ...	A
831110	Coated electrodes of base metal, for electric arc-welding	A
840390	Parts of central heating boilers, n.e.s.	A
840690	Parts of steam and other vapour turbines, n.e.s.	A
840710	Spark-ignition reciprocating or rotary internal combustion piston engine, for aircraft	A
840910	Parts suitable for use solely or principally with internal combustion piston engine for aircraft, ...	B

840991	Parts suitable for use solely or principally with spark-ignition internal combustion piston ...	A
840999	Parts suitable for use solely or principally with compression-ignition internal combustion ...	B
841199	Parts of gas turbines, n.e.s.	A
841350	Reciprocating positive displacement pumps for liquids, power-driven (excl. those of subheading ...	B
841360	Rotary positive displacement pumps for liquids, power-driven (excl. those of subheading 8413.11 ...	B
841370	Centrifugal pumps, power-driven (excl. those of subheading 8413.11 and 8413.19, fuel, lubricating ...	A
841381	Pumps for liquids, power-driven (excl. those of subheading 8413.11 and 8413.19, fuel, lubricating ...	B
841451	Table, floor, wall, window, ceiling or roof fans, with a self-contained electric motor of an ...	A
841459	Fans (excl. table, floor, wall, window, ceiling or roof fans, with a self-contained electric ...	B
841480	Air pumps, air or other gas compressors and ventilating or recycling hoods incorporating a ...	B
841490	Parts of: air or vacuum pumps, air or other gas compressors, fans and ventilating or recycling ...	A
841510	Air conditioning machines designed to be fixed to a window, wall, ceiling or floor, self-contained ...	A
841590	Parts of air conditioning machines, comprising a motor-driven fan and elements for changing ...	A
841720	Bakery ovens, incl. biscuit ovens, non-electric	B
841790	Parts of industrial or laboratory furnaces, non-electric, incl. incinerators, n.e.s.	B
841810	Combined refrigerator-freezers, with separate external doors or drawers, or combinations thereof	A
841821	Household refrigerators, compression-type	A
841829	Household refrigerators, absorption-type	B
841830	Freezers of the chest type, of a capacity <= 800 l	B
841850	Furniture "chests, cabinets, display counters, show-cases and the like" for storage and display, ...	A
841869	Refrigerating or freezing equipment (excl. refrigerating and freezing furniture)	A
841899	Parts of refrigerating or freezing equipment and heat pumps, n.e.s.	A
841911	Instantaneous gas water heaters (excl. boilers or water heaters for central heating)	A
841981	Machinery, plant and equipment for making hot drinks or for cooking or heating food (excl. ...	A
842121	Machinery and apparatus for filtering or purifying water	B
842123	Oil or petrol-filters for internal combustion engines	B

842230	Machinery for filling, closing, sealing or labelling bottles, cans, boxes, bags or other containers; ...	A
842240	Packing or wrapping machinery, incl. heat-shrink wrapping machinery (excl. machinery for filling, ...	B
842290	Parts of dishwashing machines, packing or wrapping machinery and other machinery and apparatus ...	B
842720	Self-propelled trucks fitted with lifting or handling equipment, non-powered by an electric ...	A
843139	Parts of machinery of heading 8428, n.e.s.	A
843420	Dairy machinery (excl. refrigerating or heat treatment equipment, cream separators, clarifying ...	B
843629	Poultry-keeping machinery (excl. machines for sorting or grading eggs, poultry pickers of heading ...	B
843699	Parts of agricultural, horticultural, forestry or bee-keeping machinery, n.e.s.	B
843810	Bakery machinery and machinery for the industrial preparation or manufacture of macaroni, spaghetti ...	A
843880	Machinery for the industrial preparation or manufacture of food or drink, n.e.s.	A
843890	Parts of machinery for the industrial preparation or manufacture of food or drink, n.e.s.	A
845012	Household or laundry-type washing machines, with built-in centrifugal drier (excl. fully-automatic ...	A
845020	Laundry-type washing machines, of a dry linen capacity > 10 kg	B
845530	Rolls for metal-rolling mills	A
845590	Parts of metal-rolling mills, n.e.s.	A
846789	Tools for working in the hand, hydraulic or with self-contained non-electric motor (excl. chainsaws ...	B
847420	Crushing or grinding machines for solid mineral substances	A
847431	Concrete or mortar mixers (excl. those mounted on railway wagons or lorry chassis)	A
847432	Machines for mixing mineral substances with bitumen	B
847480	Machinery for agglomerating, shaping or moulding solid mineral fuels, ceramic paste, unhardened ...	A
847490	Parts of machinery for working mineral substances of heading 8474, n.e.s.	A
847780	Machinery for working rubber or plastics or for the manufacture of products from these materials, ...	A
847960	Evaporative air coolers, n.e.s.	A
848110	Pressure-reducing valves	A
848180	Appliances for pipes, boiler shells, tanks, vats or the like (excl. pressure-reducing valves, ...	A

848340	Gears and gearing for machinery (excl. toothed wheels, chain sprockets and other transmission ...	B
848420	Mechanical seals	B
900510	Binoculars	A
901819	Electro-diagnostic apparatus, incl. apparatus for functional exploratory examination or for ...	B
902214	Apparatus based on the use of X-rays, for medical, surgical or veterinary uses (excl. for dental ...	A
902830	Electricity supply or production meters, incl. calibrating meters therefor	A
910529	Wall clocks (excl. electrically operated)	A
940169	Seats, with wooden frames (excl. upholstered)	A
940179	Seats, with metal frames (excl. upholstered, swivel seats with variable height adjustments ...	A
940180	Seats, n.e.s.	A
940290	Operating tables, examination tables, and other medical, dental, surgical or veterinary furniture ...	B
940330	Wooden furniture for offices (excl. seats)	B
940340	Wooden furniture for kitchens (excl. seats)	B
940389	Furniture of other materials, including cane, osier or similar materials (excl. of bamboo, ...	A
940519	Chandeliers and other electric ceiling or wall lighting fittings (excl. for lighting public ...	A
940542	Luminaires and lighting fittings, solely for light-emitting diode "LED" light sources, n.e.s.	A
940690	Prefabricated buildings, whether or not complete or already assembled (excl. of wood, and modular ...	B
950300	Tricycles, scooters, pedal cars and similar wheeled toys; dolls' carriages; dolls; other toys; ...	A
950590	Festival, carnival or other entertainment articles, incl. conjuring tricks and novelty jokes, ...	A
950699	Articles and equipment for sport and outdoor games n.e.s; swimming and paddling pools	B
961700	Vacuum flasks and other vacuum vessels, and parts thereof (excl. glass inners)	B
961900	Sanitary towels (pads) and tampons, napkins and napkin liners, and similar articles, of any ...	B

Islamic Republic of Iran preferences to Oman

Islamic Republic of Iran preferences to Oman

HS	Description	Preferences
20622	Frozen edible bovine livers	B
20629	Frozen edible bovine offal (excl. tongues and livers)	B
20680	Fresh or chilled edible offal of sheep, goats, horses, asses, mules and hinnies	B
20711	Fresh or chilled fowls of the species Gallus domesticus, not cut in pieces	A
20712	Frozen fowls of the species Gallus domesticus, not cut in pieces	A
30199	Live fish (excl. ornamental fish, trout [Salmo trutta, Oncorhynchus mykiss, Oncorhynchus clarki, ...	B
30229	Fresh or chilled flat fish "Pleuronectidae, Bothidae, Cynoglossidae, Soleidae, Scophthalmidae ...	A
30231	Fresh or chilled albacore or longfinned tunas "Thunnus alalunga"	A
30232	Fresh or chilled yellowfin tunas "Thunnus albacares"	A
30233	Fresh or chilled skipjack or stripe-bellied bonito	A
30234	Fresh or chilled bigeye tunas "Thunnus obesus"	A
30235	Fresh or chilled Atlantic and Pacific bluefin tuna (Thunnus thynnus, Thunnus orientalis)	A
30241	Fresh or chilled herring "Clupea harengus, clupea pallasii"	A
30242	Fresh or chilled anchovies "Engraulis spp."	A

30243	Fresh or chilled sardines "Sardina pilchardus, Sardinops spp.", sardinella "Sardinella spp.", ...	A
30244	Fresh or chilled mackerel "Scomber scombrus, Scomber australasicus, Scomber japonicus"	B
30245	Fresh or chilled jack and horse mackerel "Trachurus spp."	B
30246	Fresh or chilled cobia "Rachycentron canadum"	A
30247	Fresh or chilled swordfish "Xiphias gladius"	A
30249	Fresh or chilled Indian mackerels "Rastrelliger spp.", seerfishes "Scomberomorus spp.", jacks, ...	A
30251	Fresh or chilled cod "Gadus morhua, Gadus ogac, Gadus macrocephalus"	A
30252	Fresh or chilled haddock "Melanogrammus aeglefinus"	A
30253	Fresh or chilled coalfish "Pollachius virens"	A
30254	Fresh or chilled hake "Merluccius spp., Urophycis spp."	A
30255	Fresh or chilled Alaska pollack "Theragra chalcogramma"	A
30256	Fresh or chilled blue whiting "Micromesistius poutassou, Micromesistius australis"	A
30285	Fresh or chilled sea bream "Sparidae"	B
30342	Frozen yellowfin tunas "Thunnus albacares"	A
30343	Frozen skipjack or stripe-bellied bonito "Euthynnus -Katsuwonus-pelamis"	A
30344	Frozen bigeye tunas "Thunnus obesus"	A
30345	Frozen Atlantic and Pacific bluefin tuna (Thunnus thynnus, Thunnus orientalis)	B
30346	Frozen Southern bluefin tunas "Thunnus maccoyii"	A
30353	Frozen sardines "Sardina pilchardus, Sardinops spp.", sardinella "Sardinella spp.", brisling ...	B
30354	Frozen mackerel "Scomber scombrus, Scomber australasicus, Scomber japonicus"	A
30355	Frozen jack and horse mackerel "Trachurus spp."	B
30356	Frozen cobia "Rachycentron canadum"	B
30357	Frozen swordfish "Xiphias gladius"	A
30364	Frozen haddock "Melanogrammus aeglefinus"	A
30365	Frozen coalfish "Pollachius virens"	B
30389	Frozen fish, n.e.s.	A
30449	Fresh or chilled fillets of fish, n.e.s.	B
30489	Frozen fish fillets, n.e.s.	B
30611	Frozen rock lobster and other sea crawfish "Palinurus spp.", "Panulirus spp." and "Jasus spp.", ...	B
30619	Frozen crustaceans, even smoked, fit for human consumption, whether in shell or not, incl. ...	B
30635	Cold-water shrimps and prawns "Pandalus spp., Crangon crangon", whether in shell or not, live, ...	A (Exclude 03063590)
30636	Shrimps and prawns, whether in shell or not, live, fresh or chilled (excl. cold-water shrimps ...	B

40110	Milk and cream of a fat content by weight of <= 1%, not concentrated nor containing added sugar ...	B
40210	Milk and cream in solid forms, of a fat content by weight of <= 1,5%	A (Exclude 04021020 & 04021030)
40221	Milk and cream in solid forms, of a fat content by weight of > 1,5%, unsweetened	A (exclude: 04022130 & 04022140)
40299	Milk and cream, concentrated and sweetened (excl. in solid forms)	B
40711	Fertilised eggs for incubation, of domestic fowls	A
40721	Fresh eggs of domestic fowls, in shell (excl. fertilised for incubation)	A (exclude: 04072190)
40900	Natural honey	B
70952	Fresh or chilled mushrooms of the genus Boletus	B
80310	Fresh or dried plantains	B
80390	Fresh or dried bananas (excl. plantains)	B
90240	Black fermented tea and partly fermented tea, whether or not flavoured, in immediate packings ...	B
110520	Flakes, granules and pellets of potatoes	B
121410	Alfalfa meal and pellets	A
121490	Swedes, mangolds, fodder roots, hay, lucerne "alfalfa", clover, sainfoin, forage kale, lupines, ...	A
130120	Natural gum Arabic	A
130190	Lac; natural gums, resins, gum-resins, balsams and other natural oleoresins (excl. gum Arabic)	A
130219	Vegetable saps and extracts (excl. liquorice, hops, opium and ephedra)	A
150410	Fish-liver oils and their fractions, whether or not refined (excl. chemically modified)	A
150420	Fats and oils of fish and their fractions, whether or not refined (excl. liver oils and chemically ...	A
151190	Palm oil and its fractions, whether or not refined (excl. chemically modified and crude)	A (exclude: 15119040 & 15119090)
151311	Crude coconut oil	A
151590	Fixed vegetable fats and oils and their fractions, whether or not refined, but not chemically ...	A
151620	Vegetable fats and oils and their fractions, partly or wholly hydrogenated, inter-esterified, ...	B
151710	Margarine (excl. liquid)	B
151790	Edible mixtures or preparations of animal or vegetable fats or oils and edible fractions of ...	B
160415	Prepared or preserved mackerel, whole or in pieces (excl. minced)	B
170490	Sugar confectionery not containing cocoa, incl. white chocolate (excl. chewing gum)	B
180610	Cocoa powder, sweetened	B
180620	Chocolate and other food preparations containing cocoa, in blocks, slabs or bars weighing > ...	B
180631	Chocolate and other preparations containing cocoa, in blocks, slabs or bars of <= 2 kg, filled	B
180632	Chocolate and other preparations containing cocoa, in blocks, slabs or bars of <= 2 kg (excl. ...	B

180690	Chocolate and other preparations containing cocoa, in containers or immediate packings of <= ...	B
190532	Waffles and wafers	B
190590	Ordinary bread, pastries of any kind	B
210330	Mustard flour and meal, whether or not prepared, and mustard	A
210690	Food preparations, n.e.s.	B
220190	Ordinary natural water, not containing added sugar, other sweetening matter or flavoured; ice ...	B
220210	Waters, incl. mineral and aerated, with added sugar, sweetener or flavour, for direct consumption ...	B
230990	Preparations of a kind used in animal feeding (excl. dog or cat food put up for retail sale)	A
250300	Sulphur of all kinds (excl. sublimed sulphur, precipitated sulphur and colloidal sulphur)	A
251511	Marble and travertine, crude or roughly trimmed	B
251710	Pebbles, gravel, broken or crushed stone, for concrete aggregates, for road metalling or for ...	B
251810	Crude dolomite, not calcined or not sintered, incl. dolomite roughly trimmed or merely cut, ...	A
252010	Gypsum; anhydrite	A
252020	Plasters consisting of calcined gypsum or calcium sulphate, whether or not coloured, with or ...	B
252100	Limestone flux; limestone and other calcareous stone, of a kind used for the manufacture of ...	B
252210	Quicklime	A
252220	Slaked lime	A
252230	Hydraulic lime (excl. pure calcium oxide and calcium hydroxide)	A
252310	Cement clinkers	A
252321	White portland cement, whether or not artificially coloured	B
252329	Portland cement (excl. white, whether or not artificially coloured)	B
252520	Mica powder	A
260111	Non-agglomerated iron ores and concentrates (excl. roasted iron pyrites)	B
260112	Agglomerated iron ores and concentrates (excl. roasted iron pyrites)	A
261000	Chromium ores and concentrates	A
261710	Antimony ores and concentrates	A
262030	Slag, ash and residues containing mainly copper	A
271019	Medium oils and preparations, of petroleum or bituminous minerals, not containing biodiesel, ...	A
280469	Silicon containing < 99,99% by weight of silicon	A
281820	Aluminium oxide (excl. artificial corundum)	A
281830	Aluminium hydroxide	A
290220	Benzene	A
290243	p-Xylene	A
290511	Methanol "methyl alcohol"	A
290532	Propylene glycol "propane-1,2-diol"	A
290539	Diols (excl. ethylene glycol "ethanediol" and propylene glycol "propane-1,2-diol")	A
290629	Aromatic cyclic alcohols and their halogenated, sulphonated, nitrated or nitrosated derivatives ...	A

291713	Azelaic acid, sebacic acid, their salts and esters	A
292250	Amino-alcohol-phenols, amino-acid-phenols and other amino-compounds with oxygen function (excl. ...	A
300490	Medicaments consisting of mixed or unmixed products for therapeutic or prophylactic purposes, ...	A
340319	Lubricant preparations, incl. cutting-oil preparations, bolt or nut release preparations, anti-rust ...	B
340399	Lubricant preparations, incl. cutting-oil preparations, bolt or nut release preparations, anti-rust ...	A
381119	Anti-knock preparations for motor fuels (excl. those based on lead compounds)	A
382370	Fatty alcohols, industrial	A
390110	Polyethylene with a specific gravity of < 0,94, in primary forms	A
390120	Polyethylene with a specific gravity of >= 0,94, in primary forms	A
390130	Ethylene-vinyl acetate copolymers, in primary forms	A
390140	Ethylene-alpha-olefin copolymers, having a specific gravity of < 0,94 , in primary forms	A
390190	Polymers of ethylene, in primary forms (excl. polyethylene and ethylene-vinyl acetate copolymers)	A
390210	Polypropylene, in primary forms	A
390230	Propylene copolymers, in primary forms	A
390721	Bis(polyoxyethylene) methylphosphonate, in primary forms	A
390729	Polyethers, in primary forms (excl. polyacetals, bis(polyoxyethylene) methylphosphonate and ...	A
390761	Poly"ethylene terephthalate", in primary forms, having a viscosity number of >= 78 ml/g	A
390769	Poly"ethylene terephthalate", in primary forms, having a viscosity number of < 78 ml/g	A
390770	Poly"lactic acid", in primary forms	A
390791	Unsaturated polyallyl esters and other polyesters, in primary forms (excl. polycarbonates, ...	A
390810	Polyamides-6, -11, -12, -6,6, -6,9, -6,10 or -6,12, in primary forms	A
390910	Urea resins and thiourea resins, in primary forms	A
391000	Silicones in primary forms	A
391721	Rigid tubes, pipes and hoses, of polymers of ethylene	A
391722	Rigid tubes, pipes and hoses of polymers of propylene	A
391723	Rigid tubes, pipes and hoses, of polymers of vinyl chloride	A
391729	Rigid tubes, pipes and hoses, of plastics (excl. those of polymers of ethylene, propylene and ...	A
392010	Plates, sheets, film, foil and strip, of non-cellular polymers of ethylene, not reinforced, ...	B
392020	Plates, sheets, film, foil and strip, of non-cellular polymers of ethylene, not reinforced, ...	A
392061	Plates, sheets, film, foil and strip, of non-cellular polycarbonates, not reinforced, laminated, ...	A
392062	Plates, sheets, film, foil and strip, of non-cellular poly"ethylene terephthalate", not reinforced, ...	A
392350	Stoppers, lids, caps and other closures, of plastics	A
401519	Gloves, mittens and mitts, of vulcanised rubber (excl. of a kind used for medical, surgical, ...	B
401590	Articles of apparel and clothing accessories, for all purposes, of vulcanised rubber (excl. ...	B
480519	Fluting paper, uncoated, in rolls of a width > 36 cm or in square or rectangular sheets with ...	A

480524	Testliner "recycled liner board", uncoated, in rolls of a width > 36 cm or in square or rectangular ...	A
491199	Printed matter, n.e.s.	A
520524	Single cotton yarn, of combed fibres, containing >= 85% cotton by weight and with a linear ...	B
540110	Sewing thread of synthetic filaments, whether or not put up for retail sale	A
630533	Sacks and bags, for the packing of goods, of polyethylene or polypropylene strip or the like ...	A
680221	Marble, travertine and alabaster articles thereof, simply cut or sawn, with a flat or even ...	B
680421	Millstones, grindstones, grinding wheels and the like, without frameworks, for sharpening, ...	B
680530	Natural or artificial abrasive powder or grain, on a base of materials other than woven textile ...	A
680790	Articles of asphalt or of similar materials, e.g. petroleum bitumen or coal tar pitch (excl. ...	B
680800	Panels, boards, tiles, blocks and similar articles of vegetable fibre, of straw or of shavings, ...	B
680911	Boards, sheets, panels, tiles and similar articles, of plaster or compositions based on plaster, ...	B
680990	Articles of plaster or of compositions based on plaster (excl. plaster bandages for straightening ...	B
681019	Tiles, flagstones, bricks and similar articles, of cement, concrete or artificial stone (excl. ...	B
690210	Refractory bricks, blocks, tiles and similar refractory ceramic constructional goods containing, ...	B
690220	Refractory bricks, blocks, tiles and similar refractory ceramic constructional goods containing, ...	B
690290	Refractory bricks, blocks, tiles and similar refractory ceramic constructional goods (excl. ...	B
690320	Retorts, crucibles, mufflers, nozzles, plugs, supports, cupels, tubes, pipes, sheaths, rods ...	B (Exclude: 69032030)
690410	Building bricks (excl. those of siliceous fossil meals or similar siliceous earths, and refractory ...	B
690490	Ceramic flooring blocks, support or filler tiles and the like (excl. those of siliceous fossil ...	B
690510	Roofing tiles	B
690590	Ceramic chimney pots, cowls, chimney liners, architectural ornaments and other ceramic constructional ...	B
690600	Ceramic pipes, conduits, guttering and pipe fittings (excl. of siliceous fossil meals or similar ...	B
690721	Ceramic flags and paving, hearth or wall tiles, of a water absorption coefficient by weight ...	B
690722	Ceramic flags and paving, hearth or wall tiles, of a water absorption coefficient by weight ...	B
690723	Ceramic flags and paving, hearth or wall tiles, of a water absorption coefficient by weight ...	B
690730	Ceramic mosaic cubes and the like, whether or not on a backing (excl. refractory and finishing ...	B
690740	Finishing ceramics (excl. refractory)	B
690911	Ceramic wares for laboratory, chemical or other technical uses, of porcelain or china (excl. ...	A
690912	Ceramic articles having a hardness equivalent to >= 9 on the Mohs scale, for chemical or other ...	A
690919	Ceramic wares for chemical or other technical uses (excl. of porcelain or china, articles having ...	B
690990	Ceramic troughs, tubs and similar receptacles of a kind used in agriculture; ceramic pots, ...	B (Exclude: 69099010)
691010	Ceramic sinks, washbasins, washbasin pedestals, baths, bidets, water closet pans, flushing ...	B

691090	Ceramic sinks, washbasins, washbasin pedestals, baths, bidets, water closet pans, flushing ...	B
691190	Household and toilet articles, of porcelain or china (excl. tableware and kitchenware, baths, ...	B
691410	Ceramic articles of porcelain or china, n.e.s.	B
691490	Ceramic articles, n.e.s. (excl. of porcelain or china)	B
701090	Carboys, bottles, flasks, jars, pots, phials and other containers, of glass, of a kind used ...	B
701912	Rovings of glass fibres	A
701990	Glass fibres and articles thereof, n.e.s.	A
710812	Gold, incl. gold plated with platinum, unwrought, for non-monetary purposes (excl. gold in ...	A
720150	Alloy pig iron and spiegeleisen, in pigs, blocks or other primary forms	A
720211	Ferro-manganese, containing by weight > 2% of carbon	B
720230	Ferro-silico-manganese	B
720241	Ferro-chromium, containing by weight > 4% of carbon	B
720690	Iron and non-alloy steel, in puddled bars or other primary forms (excl. ingots, remelted scrap ...	B
720711	Semi-finished products of iron or non-alloy steel containing, by weight, < 0,25% of carbon, ...	B
720719	Semi-finished products of iron or non-alloy steel containing, by weight, < 0,25% of carbon, ...	B
720720	Semi-finished products of iron or non-alloy steel containing, by weight, >= 0,25% of carbon	B
720839	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, of a width of >= 600 mm, in coils, simply ...	B
720918	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, of a width of >= 600 mm, in coils, simply ...	B
721061	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, of a width of >= 600 mm, hot-rolled or cold-rolled ...	B
721069	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, of a width of >= 600 mm, hot-rolled or cold-rolled ...	A
721070	Flat products of iron or non-alloy steel, of a width of >= 600 mm, hot-rolled or cold-rolled ...	A (Exclude: 72107090)
721090	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, of a width of >= 600 mm, hot-rolled or cold-rolled ...	B
721113	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, simply hot-rolled on four faces or in a closed ...	B
721119	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, of a width < 600 mm, simply hot-rolled, not ...	B
721190	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, of a width of < 600 mm, hot-rolled or cold-rolled ...	B
721430	Bars and rods, of non-alloy free-cutting steel, not further worked than hot-rolled, hot-drawn ...	B
721640	L sections of iron or non-alloy steel, not further worked than hot-rolled, hot-drawn or hot-extruded, ...	B - Exclude (50% reduction for 72164090)
721699	Angles, shapes and sections, of iron or non-alloy steel, cold-formed or cold-finished and further ...	B
721710	Wire of iron or non-alloy steel, in coils, not plated or coated, whether or not polished (excl. ...	B
721720	Wire of iron or non-alloy steel, in coils, plated or coated with zinc (excl. bars and rods)	B
721934	Flat-rolled products of stainless steel, of a width of >= 600 mm, not further worked than cold-rolled ...	A
721935	Flat-rolled products of stainless steel, of a width of >= 600 mm, not further worked than cold-rolled ...	A

722220	Other bars and rods of stainless steel, not further worked than cold-formed or cold-finished	B
730120	Angles, shapes and sections, of iron or steel, welded	B
730300	Tubes, pipes and hollow profiles, of cast iron	B
730411	Line pipe of a kind used for oil or gas pipelines, seamless, of stainless steel	A
730419	Line pipe of a kind used for oil or gas pipelines, seamless, of iron or steel (excl. products ...	B
730429	Casing and tubing, seamless, of iron or steel, of a kind used in drilling for oil or gas (excl. ...	B
730630	Tubes, pipes and hollow profiles, welded, of circular cross-section, of iron or non-alloy steel ...	B
730650	Tubes, pipes and hollow profiles, welded, of circular cross-section, of alloy steel other than ...	B
730661	Tubes and pipes and hollow profiles, welded, of square or rectangular cross-section, of iron ...	B
730729	Tube or pipe fittings of stainless steel (excl. cast products, flanges, threaded elbows, bends ...	B
730791	Flanges of iron or steel (excl. cast or stainless products)	B
730792	Threaded elbows, bends and sleeves, of stainless steel (excl. cast or stainless products)	B
730793	Butt welding fittings of iron or steel (excl. cast iron or stainless steel products, and flanges)	B
730799	Tube or pipe fittings, of iron or steel (excl. cast iron or stainless steel products; flanges; ...	B
730840	Equipment for scaffolding, shuttering, propping or pit-propping (excl. composite sheetpiling ...	B
730890	Structures and parts of structures, of iron or steel, n.e.s. (excl. bridges and bridge-sections, ...	B
730900	Reservoirs, tanks, vats and similar containers, of iron or steel, for any material "other than ...	A
731029	Tanks, casks, drums, cans, boxes and similar containers, of iron or steel, for any material, ...	A
731100	Containers of iron or steel, for compressed or liquefied gas (excl. containers specifically ...	B
731700	Nails, tacks, drawing pins, corrugated nails, staples and similar articles of iron or steel, ...	B
731811	Coach screws of iron or steel	B
731812	Wood screws of iron or steel (excl. coach screws)	B
731813	Screw hooks and screw rings, of iron or steel	B
731814	Self-tapping screws, of iron or steel (excl. wood screws)	B
732690	Articles of iron or steel, n.e.s. (excl. cast articles or articles of iron or steel wire)	B
740811	Wire of refined copper, with a maximum cross-sectional dimension of > 6 mm	B
760110	Aluminium, not alloyed, unwrought	B
760120	Unwrought aluminium alloys	A
760410	Bars, rods and profiles, of non-alloy aluminium, n.e.s.	B
760421	Hollow profiles of aluminium alloys, n.e.s.	B
760429	Bars, rods and solid profiles, of aluminium alloys, n.e.s.	A
760511	Wire of non-alloy aluminium, with a maximum cross-sectional dimension of > 7 mm (excl. stranded ...	A
760521	Wire of aluminium alloys, with a maximum cross-sectional dimension of > 7 mm (excl. stranded ...	B
760611	Plates, sheets and strip, of non-alloy aluminium, of a thickness of > 0,2 mm, square or rectangular ...	B

760612	Plates, sheets and strip, of aluminium alloys, of a thickness of > 0,2 mm, square or rectangular ...	B
760691	Plates, sheets and strip, of non-alloy aluminium, of a thickness of > 0,2 mm (other than square ...	B
760692	Plates, sheets and strip, of aluminium alloys, of a thickness of > 0,2 mm (other than square ...	B
760711	Aluminium foil, not backed, rolled but not further worked, of a thickness of <= 0,2 mm (excl. ...	B
760719	Aluminium foil, not backed, rolled and further worked, of a thickness of <= 2 mm (excl. stamping ...	B
760720	Aluminium foil, backed, of a thickness (excl. any backing) of <= 0,2 mm (excl. stamping foils ...	B
760810	Tubes and pipes of non-alloy aluminium (excl. hollow profiles)	B
760820	Tubes and pipes of aluminium alloys (excl. hollow profiles)	A
760900	Aluminium tube or pipe fittings "e.g., couplings, elbows, sleeves"	A
761010	Doors, windows and their frames and thresholds for door, of aluminium (excl. door furniture)	B
761090	Structures and parts of structures, of aluminium, n.e.s., and plates, rods, profiles, tubes ...	A
761100	Reservoirs, tanks, vats and similar containers, of aluminium, for any material (other than ...	A
761210	Collapsible tubular containers, of aluminium	B
761290	Casks, drums, cans, boxes and similar containers, incl. rigid tubular containers, of aluminium, ...	B
761410	Stranded wire, cables, plaited bands and the like, of aluminium, with steel core (excl. such ...	B
761490	Stranded wires, cables, ropes and similar articles, of aluminium (other than with steel core ...	B
761520	Sanitary ware and parts thereof, of aluminium (excl. cans, boxes and similar containers of ...	B
811010	Unwrought antimony; antimony powders	A
820713	Rock-drilling or earth-boring tools, interchangeable, with working parts of sintered metal ...	A
841182	Gas turbines of a power > 5.000 kW (excl. turbojets and turbopropellers)	A
841950	Heat-exchange units (excl. those used with boilers)	A
843049	Boring or sinking machinery for boring earth or extracting minerals or ores, not self-propelled ...	A
843142	Bulldozer or angledozer blades, n.e.s.	A
843143	Parts for boring or sinking machinery of subheading 8430.41 or 8430.49, n.e.s.	A
845490	Parts of converters, ladles, ingot moulds and casting machines of a kind used in metallurgy ...	A
845510	Mills for rolling metal tubes	A
845521	Hot or combination hot and cold metal-rolling mills (excl. tubes mills)	A
847130	Data-processing machines, automatic, portable, weighing <= 10 kg, consisting of at least a ...	A
847170	Storage units for automatic data-processing machines	A
847190	Magnetic or optical readers, machines for transcribing data onto data media in coded form and ...	A
850440	Static converters	B
850490	Parts of electrical transformers and inductors, n.e.s.	A
854449	Electric conductors, for a voltage <= 1.000 V, insulated, not fitted with connectors, n.e.s.	B
854460	Electric conductors, for a voltage > 1.000 V, insulated, n.e.s.	B
854470	Optical fibre cables made up of individually sheathed fibres, whether or not containing electric ...	B

870121	Road tractors for semi-trailers, with only compression-ignition internal combustion piston ...	A
870122	Road tractors for semi-trailers, with both compression-ignition internal combustion piston ...	A
870123	Road tractors for semi-trailers, with both spark-ignition internal combustion piston engine ...	A
870124	Road tractors for semi-trailers, with only electric motor for propulsion	A
870129	Road tractors for semi-trailers, with only spark-ignition internal combustion piston engine ...	A
870830	Brakes and servo-brakes and their parts, for tractors, motor vehicles for the transport of ...	A
870840	Gear boxes and parts thereof, for tractors, motor vehicles for the transport of ten or more ...	A
870850	Drive-axles with differential, whether or not provided with other transmission components, ...	A
870899	Parts and accessories, for tractors, motor vehicles for the transport of ten or more persons, ...	A
901839	Needles, catheters, cannulae and the like, used in medical, surgical, dental or veterinary ...	A

ANNEX II

RULES OF ORIGIN

Chapter I

GENERAL PROVISION

Article 1
Definitions

For the purposes of this Annex:

(a) **Cost, Insurance, and Freight or CIF** means the value of the Good imported, and includes the cost of freight and insurance up to the port or place of entry into the country of importation.

(b) **Competent Authority** means the authority that, according to the laws and regulations of each Contracting Party, is responsible for issuing certificates of origin or for the designation of certification entities or bodies. In the case of the Sultanate of Oman, the Ministry of Commerce, Industry and Investment Promotion, and in the case of the Islamic Republic of Iran, the Iran Chamber of Commerce, Industry, Mine and Agriculture.

Ex-works Price means the price paid or payable for the Good to the manufacturer in the Contracting Party's Territory in which undertaking the last working or processing is carried out, provided that the price includes the value of all the materials used, excluding any internal taxes which are, or may be repaid when the Good obtained is exported;

(c) **Goods** means materials or products, which can be wholly obtained or produced, even if they are intended for later use as materials in another production process. For purposes of this Annex, the terms "goods", "materials" and "products" can be used interchangeably and the terms "good", "material" and "product" shall be interpreted accordingly.

(d) **Material** means a Good that is used in the production of another Good.

(e) **Non-originating Material Used in Production** means any material whose country of origin is other than that of the Contracting Parties and any material whose origins are unknown.

(f) **Originating Goods** means goods that qualify as originating in accordance with the provisions of the Rules of Origin in this Annex of the Agreement;

(g) **Production** means methods of obtaining a Good including growing, mining, harvesting, raising, breeding, extracting, gathering, collecting, capturing, fishing, aquaculture, trapping, hunting, manufacturing, producing, processing or assembling Goods.

CHAPTER II

ORIGINATING PRODUCTS

Article 2

General Requirements

The Products listed in Annex I-A and I-B, imported into the Territory of a Contracting Party from the Territory of the other Contracting Party shall be deemed to be originating and eligible for preferential concessions if they conform to the origin requirement under either of the following conditions:

(a) Goods wholly obtained in the exporting Contracting Party as defined in Article 3 (Wholly Obtained Goods) of this Annex; or

(b) products obtained in a Contracting Party incorporating materials which have not been wholly obtained there, provided that the said products are eligible under Article 4 (Sufficiently Worked or Processed Products) or Article 5 (Cumulative of Origin) of this Annex.

Article 3
Wholly Obtained Goods

1. Within the meaning of subparagraph (a) of Article 2 (General Requirements) of this Annex, the following shall be considered as wholly produced or obtained in the exporting Contracting Party:

(a) plant and plant products harvested, picked or gathered there;

(b) live animals born and raised there;

(c) products obtained from live animals born and or raised there;

(d) products obtained from hunting, trapping, fishing, aquaculture, gathering or capturing conducted there;

(e) minerals and other naturally occurring substances, not included in subparagraphs (a) to (d) of this paragraph, extracted or taken from the exporting Contracting Party's soil, waters, seabed or beneath its seabed.

(f) products of sea fishing and other marine products taken from the sea outside the territorial waters of the Contracting Parties by their vessels, provided that the Contracting Party has the right to exploit the sea outside the territorial waters.

(g) products processed or made on board their factory ships exclusively from products referred to in subparagraph (f) of this paragraph.

(h) used materials collected in the Contracting Party fit only for the recovery of the raw material.

(i) scrap and waste derived from manufacturing or processing operations or from consumption in the Contracting Party and fit only for disposal or for the recovery of raw materials; and

(j) Goods produced there exclusively from the products referred to in subparagraph (a) to (i) of this paragraph.

2. The terms "their vessels" and "their factory ships" in paragraph 1(f) and (g) under this Article shall apply only to vessels and factory ships:

   (a) which are registered or recorded in a Contracting Party; and

   (b) which sail under the flag of a Contracting Party.

Article 4
Sufficiently Worked or Processed Products

1. Within the meaning of subparagraph (b) Article 2 (General Requirements), a product shall be deemed to be originating if the total value of the non-originating materials, parts or production does not exceed 60% (sixty per cent) of the Ex-works Price provided that the final process of the manufacturing is performed within the Territory of the exporting Contracting Party.

2. Paragraph 1 of this Article shall apply subject to the provisions of Article 6 (Insufficient Working or Processing) of this Annex.

3. For the purposes of paragraph 1 of this Article, the formula for the non- contracting party content is calculated as follows:

(EXW value – Value of Non-Originating Materials/ EXW value) x100%

4. The value of Non-Originating Materials shall be:

   (a) the Cost, Insurance, and Freight (CIF) value at the time of importation of the materials; or

   (b) the earliest ascertained price paid for the materials of undetermined origin in the Territory of the Contracting Party where the working or processing takes place.

Article 5
Cumulative of Origin

For the purposes of Article 2 (General Requirements) of this Annex, a Good which complies with the origin requirements provided therein and which is used in the other Contracting Party as a material in the production of another Good shall be considered to originate in the Contracting Party where working or processing of the finished good has taken place.

Article 6
Insufficient Working or Processing

1. Notwithstanding any provisions in this Annex, a Good shall not be considered to be originating in the Territory of a Contracting Party if the following operations are undertaken exclusively by itself or in combination in the Territory of that Contracting Party:

   (a) preserving operations to ensure that the Good remains in good condition during transport and storage,

   (b) changes of packaging, breaking-up and assembly of packages,

   (c) washing, cleaning, removal of dust, oxide, oil, paint or other coverings,

   (d) painting and polishing operations,

   (e) operations to color sugar or form sugar lumps,

   (f) peeling, stoning, or un-shelling,

(g) simple sharpening, grinding or cutting,

(h) sifting, screening, sorting, classifying, grading, or matching,

(i) simple placing in bottles, cans, flasks, bags, cases, boxes, fixing on cards or boards and all other simple packaging operations,

(j) affixing or printing marks, labels, logos and other like distinguishing signs on products or their packaging,

(k) simple mixing[1] of products, whether or not of different kinds,

(l) simple[2] assembly of parts of articles to constitute a complete article or disassembly of products into parts,

(m) testing or calibrations, or

(n) slaughtering[3] of animals.

2. The value of packaging materials and containers shall be taken into account in its origin assessment, where the packaging materials and containers for retail sale are considered to be forming a whole with the Good.

3. Packing materials and containers for transportation and shipment shall not be taken into account when determining whether a Good is originating.

Article 7
Accessories, Spare Parts and Tools

1. For the purposes of determining the origin of a Good, accessories, spare parts, tools and instructional or other information materials presented with the Good shall be considered part of that Good and shall be disregarded in determining whether all the Non-Originating Materials Used in Production of the Originating Good have undergone the applicable change in tariff classification, provided that:

(a) the accessories, spare parts, tools and instructional or other information materials presented with the Good are not invoiced separately from the originating good; and

(b) the quantities and value of the accessories, spare parts, tools and instructional or other information materials presented with the Good are customary for that Good.

2. Notwithstanding paragraph 1 of this Article, if the Good is subject to a qualifying value content requirement, the value of the accessories, spare parts, tools and instructional or other information materials presented with the Good shall be taken

[1] For the purposes of this paragraph, "simple mixing" generally describes an activity which does not need special skills, machines, apparatus or equipment especially produced or installed for carrying out the activity. However, simple mixing does not include chemical reaction. Chemical reaction means a process (including a biochemical process) which result in a molecule with a new structure by breaking intramolecular bonds and by forming new intramolecular bonds, or by altering the spatial arrangement of atoms in a molecule.

[2] For the purposes of this paragraph, "simple" generally describes an activity which does not need special skills, machines, apparatus or equipment especially produced or installed for carrying out the activity.

[3] For the purposes of this paragraph, "slaughtering" means the mere killing of animals and subsequent processes such as cutting, chilling, freezing, salting, drying or smoking, for the purpose of preservation for storage and transport.

into account as Originating or Non-originating Materials Used in Production, as the case may be, in calculating the qualifying value content of the Good.

3. Paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply where accessories, spare parts, tools and instructional or other information materials presented with the Good have been added solely for the purpose of artificially raising the qualifying value content of that good, provided it is proven subsequently by the importing Contracting Party that they are not sold therewith.

Article 8
Neutral Elements

In order to determine whether a Good originates, it shall not be necessary to determine the origin of the following which might be used in its production and not incorporated into the Good:

(a) fuel and energy,

(b) tools, dies and moulds,

(c) spare parts and materials used in the maintenance of equipment and buildings,

(d) lubricants, greases, compounding materials and other materials used in production or used to operate equipment and buildings,

(e) gloves, glasses, footwear, clothing, safety equipment and supplies,

(f) equipment, devices and supplies used for testing or inspecting the Good,

(g) catalyst and solvent; and

(h) any other Goods that are not incorporated into the Good but of which use in the production of the Good can reasonably be demonstrated to be a part of that production.

CHAPTER III

TERRITORIAL REQUIREMENTS

Article 9
Direct Consignment

The following shall be considered as directly consigned from the exporting Contracting Party to the importing Contracting Party:

(a) if the products are transported without passing through the territory of any third party;

(b) the products whose transport involves transit through one or more third party with or without transshipment or temporary storage in such countries, provided that:

(i) The transit entry is justified for geographical reasons or by considerations related exclusively to transport requirements,

(ii) The products have not entered into trade or consumption there,

(iii) The products have not undergone any operation there other than unloading and reloading or any operation required to keep them in good condition, and

(iv) Evidence that the conditions set out in (ii) and (iii) above has been complied with, such as through Bill of Lading or a single transport document covering the passage from the exporting Contracting Party through the country of transit, and any substantiating documents.

Article 10
Exhibitions

1. Originating Goods, sent for exhibition to the other Contracting Party's Territory and sold during or after the exhibition, shall benefit on importation from the provisions of this Agreement provided it is shown to the satisfaction of the customs authorities that:

   (a) an exporter has consigned these products from a Contracting Party to the other Contracting Party in which the exhibition is held and has exhibited them there,

   (b) the products have been sold or otherwise disposed of by that exporter to a person in a Contracting Party,

   (c) the products have been consigned during the exhibition or immediately thereafter in the state in which they were sent for exhibition, and

   (d) the products have not, since they were consigned for exhibition, been used for any purposes other than demonstration at the exhibition.

2. A certificate of origin must be issued or made out in accordance with the provisions of Chapter IV (Certificate of Origin) and submitted to the customs authorities of the importing Contracting Party in the normal manner. The name and address of the exhibition must be indicated thereon. Where necessary, additional documentary evidence of the conditions under which they have been exhibited may be required.

3. Paragraph 1 of this Article shall apply to any trade, industrial, agricultural or crafts exhibition, fair or similar public show or display which is not organized for private purposes in shops or business premises with a view to the sale of foreign products, and during which the products remain under customs control.

4. Customs clearance of Goods sold during or after the exhibition shall be carried out in accordance with the provisions established by the national legislation of the Parties.

CHAPTER IV

CERTIFICATE OF ORIGIN

Article 11
General Requirement

For the purpose of implementing the Rules of Origin under the Preferential Trade Agreement between the Sultanate of Oman and the Islamic Republic of Iran, the following operational procedures on the issuance and verification of the Certificate of Origin (Form IR-OM) shall apply according to Article 12 (Issuing Authorities) to Article 21 (Discrepancies and Formal Errors) of this Annex.

Article 12
Issuing Authorities

1. Prior to the entry into force of this Agreement, the Contracting Parties shall provide each other through the Competent Authority of the Sultanate of Oman and the Islamic Republic of Iran for the purpose of approving Certificate of Origin, the names and addresses of the authorized bodies issuing the certificate of origin and specimen impressions of official seals used by such authorized bodies. Any change in names, addresses, or official seals shall be promptly notified to the customs administration of the importing Contracting Party;

2. Each Contracting Party shall designate one or more focal points for the purpose of this Annex and provide details of such contact points to the other Contracting Party's Competent Authority to consult when necessary to ensure that this Chapter is administered effectively, uniformly, and consistently in order to achieve the objectives of this Agreement.

Article 13
Supporting Documents

For the purpose of determining origin status of a product, the competent authorities shall have the right to call for supporting documentary evidence or other relevant information to carry out any check considered appropriate in accordance with respective domestic laws, regulations and administrative practices.

Article 14
Procedure for the Issuance of a Certificate of Origin

1. The manufacturer, producer, or exporter of the Good or its authorized representative shall apply in writing, or by electronic means, to a Competent Authority, in accordance with the exporting Contracting Party's domestic laws, regulations and relevant procedures, requesting a pre-exportation examination of the origin of the Good to be exported.

2. The result of the pre-exportation examination, subject to review periodically or whenever appropriate, shall be accepted as the supporting evidence in verifying the origin of the said Goods to be exported thereafter. The pre-exportation examination does not apply to the Goods of which, by their nature, origin can be easily verified.

3. At the time of carrying out the formalities for exporting the Goods under preferential treatment, the exporter or his authorized representative shall submit a written application, or in electronic means, for the Certificate of Origin together with appropriate supporting documents proving that the Goods to be exported qualify for the issuance of a Certificate of Origin.

4. The Competent Authorities designated to issue the Certificate of Origin shall, to the best of their competence and ability, carry out proper examination upon each application for the Certificate of Origin to ensure that:

(a) the application and the Certificate of Origin are duly completed and signed by the authorized signatory,

(b) the origin of the product is in conformity with the Rules of Origin of this Agreement

(c) the description, quantity and weight of the Goods, marks and serial number of packages, number and kinds of packages, as specified, conform to the Goods to be exported,

(d) the other statements of the Certificate of Origin correspond to supporting documentary evidence submitted, and

(e) multiple items declared on the same Certificate of Origin, shall be allowed, provided that each item qualifies separately in its own right.

5. The Certificate of Origin must be on ISO A4 size paper in conformity to the specimen as shown in the Appendix (Certificate of Origin) of this Annex. It shall be made in English.

6. The Certificate of Origin shall comprise one (1) original and two (2) copies in the case of hard copy.

7. Each Certificate of Origin shall bear a reference number separately given by each place or office of issuance.

8. The original shall be forwarded, by the exporter to the importer for submission to the customs authorities at the port of place of importation. Duplicate copy shall be retained by the issuing authority in the exporting Contracting Party, and the triplicate copy shall be retained by the exporter.

9. To implement the provisions of Origin Criteria of the Rules of Origin, the Certificate of Origin issued by the exporting Party shall indicate the relevant rules and applicable percentage in the relevant column of the Form IR-OM as reflected in the Appendix (Certificate of Origin) of this Annex.

10. The place and date of issuing of the Certificate of Origin shall be indicated in Box 4 of the certificate.

11. A Certificate of Origin shall be issued by the competent authorities and made available to the exporter as soon as actual exportation has been affected or ensured.

Article 15
Electronic Certificate of Origin

1. Certificates of Origin, as well as the documents that support or accompany them, may be issued electronically and signed digitally, Certificates of Origin in electronic format will have the same legal validity as those issued in paper, provided that they are digitally signed in accordance with the respective national laws and regulations of the Contracting Parties.

2. For the purposes of paragraph 1 of this Article, the Contracting Parties will establish a working group that shall endeavour to exchange experiences and information regarding procedures of issuance of Electronic Certificate of Origin between the Contracting Parties. The working group shall be composed of the representatives of the Competent Authority of the Contracting Parties and may invite representatives of other entities of the Contracting Parties with necessary expertise relevant to the issues to be discussed.

Article 16
Certificate of Origin Issued Retrospectively

1. The Certificate of Origin shall be issued by the Competent Authorities of the exporting Contracting Party before or at the time of exportation or within 3 (three) days thereafter whenever the products to be exported can be considered originating in that Contracting Party within the meaning of the Rules of Origin.

2. In exceptional cases where a Certificate of Origin has not been issued accordance to paragraph 1 of this Article due to involuntary errors or omissions or other valid causes, the Certificate of Origin may be issued retroactively but no longer than 6 (six) months from the date of shipment, in which case shall indicate "ISSUED RETROSPECTIVELY" in Box 5 of the Form IR-OM.

Article 17
Issuance of a Duplicate Certificate of Origin

1. In the event of theft, loss or destruction of a Certificate of Origin, the exporter may apply to the Competent Authority which issued it for a duplicate made out on the basis of the export documents in their possession.

2. The duplicate issued shall be endorsed with the following "CERTIFIED TRUE COPY".

3. The endorsement referred to in paragraph 2 of this Article shall be inserted in the Box 5 of the duplicate Certificate of Origin.

4. The duplicate, which must bear the date of issue of the original Certificate of Origin, shall take effect as from that date.

5. The duplicate shall be issued no later than 1 (one) year from the date of issuance of the original Certificate of Origin.

Article 18
Validity of Certificate of Origin

1. A Certificate of Origin shall be valid for 12 (twelve) months from the date of issue in the exporting Contracting Party, and must be submitted within the said period to the customs authorities of the importing Contracting Party.

2. Certificate of Origin which are submitted to the customs authorities of the importing Contracting Party after the final date for presentation specified in paragraph 1 of this Article may be accepted for the purpose of applying preferential treatment, where the failure to submit these documents by the final date set is due to force majeure.

3. In other cases of belated presentation, the customs authorities of the importing Contracting Party may accept the Certificate of Origin where the products have been submitted before the said final date.

Article 19
Submission of Certificate of Origin

1. Certificate of Origin shall be submitted to the customs authorities of the importing Contracting Party in accordance with the procedures applicable in that Contracting

Party. The said authorities may require the relevant document to be accompanied by a statement from the importer to the effect that the products meet the conditions required for the implementation of this Agreement.

2. The Contracting Party shall provide all information in relation to procedure and time-frame of submission of Certificate of Origin to the other party not later than 30 (thirty) days before the date of entry into force of this Agreement.

Article 20
Preservation of Certificate of Origin and Supporting Documents

1. For the purposes of the issuance of Certificate of Origin and verification process pursuant to Article 18 (Validity of Certificate of Origin) and Article 27 (Development and Implementation of Electronic Origin Verification System (EOVS)) of this Annex, the producer or exporter applying for the issuance of a Certificate of Origin shall keep its supporting records for application for not less than 3 (three) years from the date of issuance of the Certificate of Origin.

2. The importer shall keep records relevant to the importation for not less than 3 (three) years from the date of issuance of Certificates of Origin.

3. The application for Certificates of Origin and all documents related to such application shall be retained by the issuing authority for not less than 3 (three) years from the date of issuance.

4. Any information communicated between the parties concerned shall be treated as confidential and shall be used for the validation of Certificates of Origin purpose only.

Article 21
Discrepancies and Formal Errors

1. The discovery of slight discrepancies between the statements made in the Certificate of Origin and those made in the documents submitted to the customs office for the purpose of carrying out the formalities for importing the products shall not ipso facto render the Certificate of Origin null and void if it is duly established by the customs authority of the importing Contracting Party that this document does correspond to the products submitted.

2. Obvious formal errors such as typing errors on Certificate of Origin should not cause this document to be rejected if these errors are not such as to create doubts concerning the correctness of the statements made in this document.

Article 22
Third Party Invoicing

1. The importing Contracting Party shall not reject a claim for preferential treatment for the sole reason that the invoice was not issued by the exporter of the Goods, provided that the Goods meet the requirements of this Annex.

2. The exporter of the Goods shall indicate "third party invoice" and such information as name and country of the company issuing the invoice shall appear in the Certificate of Origin.

CHAPTER V

ARRANGEMENTS FOR ADMINISTRATIVE COOPERATION

Article 23
Verification of Proofs of Origin

1. The importing Contracting Party may request the issuing authority of the exporting Contracting Party to conduct a retroactive check at random or when the importing Contracting Party has reasonable doubt as to the authenticity of the document or as to the accuracy of the information regarding the true origin of the Good in question or of certain parts thereof. Upon such request, the issuing authority of the exporting Contracting Party shall conduct a retroactive check on a producer's or exporter's cost statement based on the current cost and prices within a 6 (six) months' timeframe of the specified date of exportation, subject to the following procedures:

   (a) the request of the importing Contracting Party for a retroactive check shall be accompanied with the Certificate of Origin concerned and shall specify the reasons and any additional information suggesting that the particulars given on the said Certificate of Origin may be inaccurate, unless the retroactive check is requested on a random basis;

   (b) the issuing authority of the exporting Contracting Party receiving a request for retroactive check shall respond to the request promptly and reply within 2 (two) months after receipt of the request;

   (c) the customs authority of the importing Contracting Party may suspend provision of preferential treatment while awaiting the result of verification. However, release of the Good shall be offered to the importer subject to any administrative measures deemed necessary, provided that they are not held to be subject to import prohibition or restriction and there is no suspicion of fraud; and

   (d) the issuing authority shall promptly transmit the results of the verification process to the importing Contracting Party which shall then determine whether or not the subject Good is originating. The entire process for retroactive check, including the process of notifying the issuing authority of the exporting Contracting Party the result of determination on whether or not the good is originating, shall be completed within 6 (six) months. While the process of the retroactive check is being undertaken, subparagraph (c) shall be applied.

2. The customs authority of the importing Contracting Party may request an importer for information or documents relating to the origin of imported good in accordance with its national laws and regulations before requesting the retroactive check pursuant to paragraph 1 of this Article.

3. If the importing Contracting Party is not satisfied with the outcome of the retroactive check, it may, under exceptional circumstances, request verification visits to the exporting Contracting Party.

4. Prior to conducting a verification visit pursuant to paragraph 3 of this Article:

   (a) an importing Contracting Party shall deliver a written notification of its intention to conduct the verification visit simultaneously to:

(i) the producer or exporter whose premises are to be visited;

(ii) the issuing authority of the Contracting Party in the Territory of which the verification visit is to occur;

(iii) the customs authority of the Contracting Party in the Territory of which the verification visit is to occur; and

(iv) the importer of the Good subject to the verification visit.

(b) the written notification mentioned in subparagraph (a) shall be as comprehensive as possible and shall include, among others:

(i) the name of the customs authority issuing the notification;

(ii) the name of the producer or exporter whose premises are to be visited;

(iii) the proposed date of the verification visit;

(iv) the coverage of the proposed verification visit, including reference to the Good subject to the verification; and

(v) the names and designation of the officials performing the verification visit.

(c) the importing Contracting Party shall obtain the written consent of the producer or exporter whose premises are to be visited;

(d) if a written consent from the producer or exporter is not obtained within 30 (thirty) days from the date of receipt of the notification pursuant to subparagraph (a), the notifying Contracting Party, based on best information available, may deny preferential treatment to the Good referred to in the said Certificate of Origin that would have been subject to the verification visit; and

(e) the issuing authority receiving the notification may postpone the proposed verification visit and notify the importing Contracting Party of such intention within 15 (fifteen) days from the date of receipt of the notification. Notwithstanding any postponement, any verification visit shall be carried out within 60 (sixty) days from the date of such receipt, or a longer period as the Parties may agree.

5. The Contracting Party conducting the verification visit shall provide the producer or exporter, who's Good is subject to such verification, and the relevant issuing authority with a written determination of whether or not the Good subject to such verification qualifies as an Originating Good.

6. Any suspended preferential treatment shall be reinstated upon the written determination referred to in paragraph 5 of this Article that the good qualifies as an Originating Good.

7. The producer or exporter shall be allowed 30 (thirty) days from the date of receipt of the written determination to provide in writing comments or additional information regarding the eligibility of the Good for preferential treatment. If the Good is still found to be non-originating, the final written determination shall be communicated to the issuing authority within 30 (thirty) days from the date of receipt of the comments or additional information from the producer or exporter.

8. The verification visit process, including the actual visit and the determination under paragraph 3 of this Article whether the Good subject to such verification is originating or not, shall be carried out and its results communicated to the issuing authority within

a maximum period of 12 (twelve) months from the first day of the verification process was conducted. While the process of verification is being undertaken, paragraph 1(c) shall be applied.

Article 24
Denial of Preferential Treatment

1. The customs authority of the importing Contracting Party may deny preferential treatment where:

   (a) the Good does not meet the requirements of this Annex,

   (b) the Certificate of Origin has not complied with the provision in accordance with Article 14 (Procedure for the Issuance of a Certificate of Origin), Article 16 (Certificate of Origin Issued Retrospectively), Article 17 (Issuance of a Duplicate Certificate of Origin), Article 18 (Validity of Certificate of Origin), Article 22 (Third Party Invoicing) of this Annex,

   (c) the importer fails to submit the Certificate of Origin to the customs authorities of the importing Contracting Party within the period specified in national laws and regulations of the importing Contracting Party in accordance with the Article 19 (Submission of Certificate of Origin) of this Annex; or

   (d) such other matters arise as the Contracting Parties may agree.

2. During verification procedures, the customs authority of the importing Contracting Party may deny preferential treatment where:

   (a) the exporting Contracting Party fails to respond to the request within the period referred to in paragraph 1(b) of Article 23 (Verification of Proofs of Origin) of this Annex,

   (b) the exporting Contracting Party refuses the request for a verification visit referred to in paragraph 3 of Article 23 (Verification of Proofs of Origin) of this Annex,

   (c) that Contracting Party fails to respond to the communication within the period referred to in paragraph 4(d) and paragraph 4(e) of Article 23 (Verification of Proofs of Origin) of this Annex; or

   (d) the information provided to the customs authority of the importing Contracting Party pursuant to Article 23 (Verification of Proofs of Origin) of this Annex, is not sufficient to prove that the good qualifies as an originating good of the exporting Contracting Party.

   (e) on the case the information about certificate of origin of goods is not available on the verification site.

3. If the customs authority of the importing Contracting Party denies a claim for preferential treatment, it shall provide the decision in writing to the importer that includes the reasons for the decision.

Article 25
Dispute Settlement

Where disputes arise in relation to the verification procedures of Article 23 (Verification of Proofs of Origin) of this Annex, which cannot be settled, between the customs authorities requesting verification and the competent authorities responsible for carrying out this verification or where they raise a question as to the interpretation of this Annex, they shall be submitted to the Joint Committee

Article 26
Action Against Fraudulent Acts and Penalties

1. When it is suspected that fraudulent acts in connection with a Certificate of Origin have been committed, the government authorities concerned shall cooperate in the action to be taken by a Contracting Party against the persons involved.

2. Each Contracting Party shall provide legal sanctions for fraudulent acts related to a Certificate of Origin.

3. In accordance with the national laws and regulations of importing Contracting Party penalties shall be imposed on any person who draws up, a document which contains incorrect information for the purpose of obtaining a preferential treatment for products.

Article 27
Development and Implementation of Electronic Origin Verification System (EOVS)

1. The Contracting Parties shall endeavour to implement an EOVS.

2. The purpose of the EOVS is the creation of a web database that records the details of all Certificates of Origin issued by an authorized body and that is accessible to the customs authorities of the other Contracting Party to check the validity and content of any issued Certificate of Origin.

3. All requirements and specifications for the application of EOVS shall be set out in separate protocol between the Contracting Parties.

4. For such purpose, the Contracting Parties shall establish a working group that shall endeavour to develop and implement an EOVS.

CHAPTER VI

FINAL PROVISIONS

Article 28
Sub-Committee on Customs and Origin Matters

A sub-committee on customs and origin matters shall be set up under the Joint Committee to assist in carrying out its duties and to ensure a continuous information and consultations exchange process between experts. The said sub-committee shall be composed of experts from the Contracting Parties responsible for customs and origin matters.

Article 29
Goods in Transit and Storage

Goods which conform to the provisions of Chapter II (Originating Products) and which on the date of entry into force of this Agreement are either being transported or are being held in Contracting Party in temporary storage, may be accepted as originating products subject to submission, within 4 (four) months from the date of entry into force of the Agreement, to the customs authorities of the importing Contracting Party of Certificate of Origin, drawn up retrospectively, and of any documents that provide supporting evidence of the conditions of transport.

Appendix

Certificate of Origin template

<table>
<tr><td colspan="4">1. Exporter
(business name, address and country)

If the Exporter is not the same as the producer, the following information about the producer should be provided
(business name, address and country)</td><td colspan="3">4. № _____
Date:

Place for QR-code

IR-OM PTA
Certificate of Origin
Form IR-OM

Issued in
_____
(country)

For submission to
_____
(country)</td></tr>
<tr><td colspan="4">2. Importer/Consignee
(business name, address and country)</td></tr>
<tr><td colspan="4">3. Means of transport and route
(as far as known)</td><td colspan="3">5. For official use/remarks</td></tr>
<tr><td>6. Items №</td><td>7. HS Code</td><td>8. Number and kind of packages</td><td>9. Description of goods</td><td>10. Origin criterion</td><td>11. Quantity of goods &units</td><td>12. Number and date of invoice</td></tr>
<tr><td colspan="4">13. Certification
It is hereby certified, on the basis of control carried out, that the declaration by the applicant is correct

Date Signature Stamp</td><td colspan="3">14. Declaration by the applicant
The undersigned hereby declares that the above details are correct: that all goods were produced in
_____
(country)

and that they comply with the rules of origin as provided in ANNEX (Rules of Origin) of the PTA between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Islamic Republic of Iran

Date Signature Stamp</td></tr>
</table>

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٧٢ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الفلبين حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الفلبين حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية، الموقعة في مدينة مانيلا بتاريخ ١٤ من يوليو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٥ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٨ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/١٤م

اتفاقية

بين

سلطنة عُمان

وجمهورية الفلبين

حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية

إن سلطنة عُمان، وجمهورية الفلبين، (ويشار إليهما فيما بعد منفردين بـ"الطرف"، ومجتمعين بـ"الطرفين")،

ورغبة منهما في تعزيز علاقات التعاون والصداقة القائمة بينهما، وتسهيلا لإجراءات سفر المواطنين من حملة جوازات السفر الدبلوماسية، والخاصة، والخدمة، والرسمية.

واحتراماً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م،

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (1)

تطبَّق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أيّ من جوازات السفر الآتية:

1. جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة بالنسبة لسلطنة عُمان.
2. جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية بالنسبة لجمهورية الفلبين.

المادة (2)

يعفى مواطنو الطرفين الذين يحملون أيّا من الجوازات المشار إليها في المادة (1) من شرط الحصول على تأشيرة للدخول إلى والبقاء في، إقليم الطرف الآخر، وذلك إذا لم تتجاوز مدة البقاء (90) تسعين يوما خلال أيِّ مدة (180) مائة وثمانين يوما.

المادة (3)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، والخاصة بمواطني أيّ من الطرفين، سارية المفعول لمدة (6) ستة أشهر على الأقل قبل دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة (4)

يجب على المواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الدخول إلى، والمرور عبر، والخروج من إقليم الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المخصصة للحركة الدولية، ودون أيّ قيود، وذلك باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والهجرة والجمارك والصحة، أو أي قيود أخرى مطبقة قانونا على حاملي الجوازات المشار إليها في المادة (1).

المادة (5)

1. يجب على المواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في أثناء إقامتهم في إقليم الطرف الآخر.
2. يقوم الطرفان على الفور بإبلاغ بعضهما البعض كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، بأي تغييرات تطرأ على قوانينهما ولوائحهما التي تحكم دخول وسفر وإقامة حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية في إقليمهما.

المادة (6)

يجب على المواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) عدم القيام بأيّ أنشطة مدفوعة الأجر أو مقابل مكافأة والتي تتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.

المادة (7)

1. لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأيّ من الطرفين في رفض دخول المواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) إلى إقليم كلّ منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهائها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو في حالة تمثيلهم خطرا على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو عندما يكون تواجدهم في الأقاليم المعنية بصفة غير قانونية.
2. في حالة رفض دخول أحد مواطني الطرف الذي يحمل أيا من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، يتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) إخطارُ الطرفِ الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

المادة (8)

1. في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) لمواطني أيّ من الطرفين في إقليم الطرف الآخر، تقدم له البعثةُ الدبلوماسيةُ أو القنصليةُ التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني الوثائقَ التي تمكّنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي يكون مواطنا فيه.
2. يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (9)

1. يُعفَى المواطنون حاملو أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، والذين يتمُّ تعيينهم في بعثة دبلوماسية، أو بعثة قنصلية، أو لدى منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر، من الحصول على تأشيرة قبل دخولهم إقليم الطرف الآخر.
2. تمتد المعاملة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة لتشمل أفراد عائلات المواطنين المشار إليهم فيها، وذلك شريطة أن يكونوا حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1).
3. يقتصر "أفراد العائلة" على الزوج والأطفال المعالين للمواطنين حاملي جوازات السفر المشار إليها في المادة (1).
4. يجب على الجهة المختصة للطرف الآخر، اعتماد المواطنين المشار إليهم في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، خلال (30) ثلاثين يوما من دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر، وبناء على ذلك يتمُّ منحهم التأشيرات الخاصة بهم، وفقا للأنظمة الوطنية المعمول بها لدى الطرف الآخر.

المادة (10)

1. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
2. في حالة حدوث أيّ تغيير على الجوازات المشار إليها في المادة (1)، يتعين على الطرف الذي تمَّ تغيير جوازاته تزويد الطرف الاخر بنماذج من الجوازات المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوما قبل دخول هذا التغيير حيز التنفيذ.

المادة (11)

يسوّي الطرفان أيَّ خلاف ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديّا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (12)

1. يجوز لأيّ من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا، بشكل كليّ، أو جزئيّ؛ لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو في حال مخالفة أحكام هذه الاتفاقية.
2. يخطر الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية الطرف الآخر مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء مدة التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق.
3. لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني للمواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها فى المادة (1) من هذه الاتفاقية الذين دخلوا مسبقا إقليم الطرف الآخر.

المادة (13)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الطرفين، ولا تتضمن أيَّ شيء يمكن أن يُخِلَّ بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في 18 من أبريل 1961م، أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في 24 من أبريل 1963م.

المادة (14)

يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلّ من البلدين.

المادة (15)

يعدل الطرفان أو يراجع أحكام هذه الاتفاقية بالموافقة المشتركة كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل أيُّ تعديلات أو تغييرات يتفق عليها الطرفان حيز التنفيذ وفقا للمادة (16)، وتكون جزءا لا يتجزأ منها.

المادة (16)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوما من تسلُّم آخر إخطار عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين يبلغ الطرفَ الآخرَ فيه بإكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لهذا الغرض، وتسري الاتفاقية لمدة غير محددة، ما لم يخطر أحدُ الطرفين الطرفَ الآخر كتابة، وعبر القنوات الدبلوماسية، عن رغبته في إنهائها قبل (30) ثلاثين يوما على الأقل من تطبيق الإنهاء.

وُقِّعَتْ هذه الاتفاقية في مانيلا، بتاريخ 14 يوليو 2025م، من (2) نسختين أصليتين باللغتين: العربية، والإنجليزية، لكلّ منهما ذات الحجية القانونية.

عن	عن
سلطنة عُمان	جمهورية الفلبين
بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي	تيريزا لازارو
وزير الخارجية	وزيرة الشؤون الخارجية

AGREEMENT
BETWEEN
THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE REPUBLIC OF THE PHILIPPINES
ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, SPECIAL, SERVICE AND OFFICIAL PASSPORTS

The Sultanate of Oman and the Republic of the Philippines (hereinafter referred to individually as the 'Party' and collectively as the 'Parties');

Desiring to strengthen their cooperation and friendly relations and to facilitate the travel of their nationals holding diplomatic, special, service and official passports;

Respecting the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations of 1963;

Have agreed as follows:

Article 1

The provisions of this Agreement apply to holders of any of the following passports:

1) Diplomatic, special and service passports of the Sultanate of Oman; and

2) Diplomatic and official passports of the Republic of Philippines.

Article 2

Nationals of either Party who are holders of any of the passports mentioned

in Article 1 are exempted from the obligation to obtain visas for entry and stay in the territory of the other Party, if such stay does not exceed ninety (90) days in any one hundred and eighty (180) day period.

Article 3

The passports mentioned in Article 1, belonging to nationals of either Party, shall be valid for at least six (6) months prior to their entry into the territory of the other Party.

Article 4

Nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1, shall enter into, transit through, and exit from the territory of the Party through the border crossing points open to international traffic without restriction, except for entry restrictions relating to security, immigration, customs, and health, or any other legally applicable restrictions to the holders of the passports referred to in Article 1.

Article 5

1) Nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1, shall abide by the laws and regulations in force during their stay in the territory of the other Party.

2) The Parties shall immediately inform each other in writing, through diplomatic channels, of any changes in their respective laws and regulations governing the entry, travel and stay of diplomatic, special, service and official passports holders in their territory.

Article 6

Nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1 must not undertake any paid or remunerated activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.

Article 7

1) This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1, into their respective territories, reduce their period of stay or terminate it, where the nationals in question are considered non-grata or where they may present a risk to national security, public order or public health, or where their presence within the respective territories is illegal.

2) Where a national of a Party who is a holder of any of the passports mentioned in Article 1 has been refused entry by the other Party on the grounds mentioned in paragraph (1) of Article 7 thereof, the Party refusing the entry must immediately notify the other Party in writing through diplomatic channels.

Article 8

1) In the case of loss, theft, damage or invalidity of any of the passports mentioned in Article 1 of a national of a Party in the territory of the other Party, the diplomatic or consular mission, to which the holder of the passport in question belongs to, shall provide him with the documents that will enable him to return to the territory of the other

Party to which he is a national of.

2) The diplomatic or consular mission referred to in paragraph 1 of this Article shall promptly report to the competent authorities of the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article 9

1) Nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1, who are appointed to a diplomatic mission, consular post, or international organization in the territory of the other Party, shall be exempted from obtaining a visa prior to their entry into the territory of the other Party.

2) The treatment referred to in paragraph 1 of this Article shall also extend to family members of the nationals referred therein, provided that they are holders of any of the passports mentioned in Article 1.

3) "Family members" shall be limited to the spouse and dependent children of the nationals who are holders of the passports referred to in Article 1.

4) The competent authority of the other Party shall accredit the nationals referred to in paragraphs 1 and 2 of this Article within thirty (30) days from their entry into the territory of the other Party, upon which they will be granted their respective visas in accordance with the applicable national regulations of the other Party.

Article 10

1) The Parties shall exchange specimens of the passports mentioned in Article 1 through diplomatic channels within thirty (30) days from the date of signature of this Agreement.

2) In case of any changes in the passports mentioned in Article 1, the Party whose passports have been changed shall provide the other Party with specimens of the modified passports through diplomatic channels, thirty (30) days prior to the entry of these changes into force.

Article 11

Any disputes arising between the Parties concerning the implementation or interpretation of this Agreement shall be settled amicably by consultations through diplomatic channels.

Article 12

1) Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially for reasons relating to national security, public order or public health, or in case of violation of the provisions of this Agreement.

2) The Party shall notify the other Party of its intention to suspend the application of this Agreement and specify the reasons thereof in writing through diplomatic channels, at least seven (7) days before the entry of this suspension into force, and shall also inform the other Party at least seven (7) days before the end of this suspension in writing through diplomatic channels.

3) The suspension of the application of this Agreement does not affect the legal status of the Nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1, who have already entered into the territory of the other Party.

Article 13

This Agreement does not prejudice any obligations arising out of any bilateral agreements concluded between both Parties, and nothing in it shall be construed as affecting the rights and obligations set out in the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 18 April 1961 or the Vienna Convention on Consular Relations of 24 April 1963.

Article 14

The Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both countries.

Article 15

The Parties shall amend or revise provisions of this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channels. Any revision or amendment shall come into effect according to Article 16 of this Agreement and shall accordingly form an integral part of it.

Article 16

This Agreement shall enter into force thirty (30) days from the receipt of the

last written notification through diplomatic channels, by which one Party informs the other Party of completion of the internal procedures required for that purpose, and shall be valid for an indefinite period of time, unless one of the Parties notifies the other Party in writing through diplomatic channels, of its intention to terminate it at least thirty (30) days before the application of this termination.

This Agreement is signed in Manila on the 14th of July 2025 in two (2) originals, each in Arabic and English languages, all texts being equally authentic.

FOR THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE REPUBLIC OF THE PHILIPPINES
Badr Bin Hamad Bin Hamood Al Busaidi Foreign Minister	**Ma. Theresa P. Lazaro** **Secretary of Foreign Affairs**

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٧٣ / ٢٠٢٥

بالتصديق على تعديلات اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلـى اتفاقيـة إنشـاء المنظمـة البحريـة الدوليـة التـي انضمـت إليهـا سلطنـة عمـان في ٣٠ من يناير ١٩٧٤م،

وعلى تعديلات اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية التي أقرها مجلس المنظمة البحرية الدولية في دورته الاستثنائية الثالثة والثلاثين،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على تعديلات الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على تعديلات الاتفاقية المشار إليها وفقا لأحكامها.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ١٦ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٩ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/١٤م

تعديلات على اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية

الجزء VI

المجلس

المادة 16

يُستعاض عن نصّ المادة 16 بما يلي :

"يتألف المجلس من اثنين وخمسين عضواً تنتخبهم الجمعية ."

المادة 17

يُستعاض عن نصّ المادة 17 بما يلي :

"تراعي الجمعية ، عند انتخاب أعضاء المجلس ، المعايير التالية :

(أ) أن يكون اثنا عشر عضواً من الدول ذات المصالح العظمى في تقديم خدمات النقل البحري الدولية ؛

(ب) أن يكون اثنا عشر عضواً من الدول الأخرى ذات المصالح العظمى في التجارة الدولية المنقولة بحراً ؛

(ج) أن يكون ثمانية وعشرون عضواً من الدول غير المنتخبة بمقتضى الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه وذات المصالح الخاصة في النقل البحري أو الملاحة البحرية ، على أن يضمن انتخابها لعضوية المجلس تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية في العالم ."

المادة 18

يُستعاض عن نصّ المادة 18 بما يلي :

"يتولى الأعضاء الممثَّلون في المجلس بموجب المادة 16 مناصبهم حتى نهاية الدورتين العاديتين المتتاليتين القادمتين للجمعية . ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس ."

المادة 19(ب)

يُستعاض عن نصّ المادة 19(ب) بما يلي :

"(ب) يتشكّل نصاب المجلس من أربعة وثلاثين عضواً ."

الجزء XXI

سريان مفعول الاتفاقية

المادة 81

في المادة 81 ، يُستعاض عن عبارة "التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والفرنسية في الحجية" بعبارة "التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ."

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٧٤

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في شأن إنشاء ممثلية للمنظمة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلـى الاتفاقيـة بين حكومة سلطنة عمان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في شأن إنشـاء ممثلية للمنظمـة، الموقعـة في مقـر المنظمـة الرئيسـي في مدينـة روما بتاريخ ٢٨ من يونيو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٦ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٩ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/١٤م

اتفاقية
بين حكومة سلطنة عُمان
ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
في شأن إنشاء ممثلية للمنظمة

إن حكومة سلطنة عُمان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،
ورغبة منهما في إبرام اتفاقية في شأن إنشاء ممثلية للمنظمة،
قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (1)
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

(أ) "المنظمة" تعني منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

(ب) "الممثلية" تعني ممثلية المنظمة في البلد.

(ج) "ممثل المنظمة" يعني رئيس/ـة ممثلية المنظمة، وفي حال غيابه/ـا نائبه/ـا المفوَّض بحسب الأصول في البلد.

(د) "المدير العام" يعني المدير/ة العام/ـة للمنظمة، وفي حال غيابه/ـا نائب المدير العام أو أي موظف يعيّنه المدير العام للتصرف نيابة عنه/ـا.

(هـ) "موظفو المنظمة" يعني كل أعضاء موظفي المنظمة، بغض النظر عن جنسيتهم، الذين يعيّنهم المدير العام أو من ينوب عنه/ـا، عدا العمال المستخدمين محليًا على أساس العمل بالساعات.

(و) "الممتلكات" تعني على النحو المستخدم في المادة (4) من هذه الاتفاقية، جميع الممتلكات بما فيها الأموال، والإيرادات، وغيرها من الأصول التي تخص المنظمة أو التي تحوزها أو تتولى إدارتها تعزيزا لولايتها الدستورية.

(ز) "المباني" تعني الأبنية والمواقع التي سيتم تحديدها في اتفاقية المنشآت والمباني، وتتضمن التجهيزات والمنشآت التي تم توفيرها للمنظمة أو تحافظ عليها أو تشغلها، أو تستخدمها في البلد والمرتبطة بوظائفها وأغراضها.

(ح) "البلد" يعني سلطنة عُمان.

(ط) "الحكومة" تعني حكومة سلطنة عُمان.

(ي) "عضو المنظمة" يعني الدول الأعضاء في المنظمة، أو المنظمات الأعضاء، أو الأعضاء المنتسبون إليها.

(ك) "اتفاقية المنشآت والمباني" تعني الاتفاقية التي ستبرم بين الحكومة والمنظمة وفقا للفقرة (4) من المادة (3) من هذه الاتفاقية.

المادة (2)
الشخصية القانونية وحرية التجمع

1. تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية والأهلية:

(أ) للتعاقد،

(ب) لحيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة، والتصرف بها،

(ج) لإقامة الدعاوى القانونية.

2. تعترف الحكومة بحق المنظمة في عقد اجتماعات في البلد، باستثناء الاجتماعات الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة. وتتخذ الحكومة في الاجتماعات التي تعقدها المنظمة كافة الخطوات المناسبة لضمان عدم وجود أي عراقيل تحول دون التمتع بالحرية التّامة في النقاش واتخاذ القرار. مع عدم الإخلال بالمادتين (7) و (8) من هذه الاتفاقية، تمنح الحكومة لجميع الوفود، والممثلين، والخبراء، والمراقبين، وموظفي المنظمة الذين يحضرون الاجتماعات كافة الحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم بشكل مستقلّ فيما يتعلق بهذه الاجتماعات.

3. تخضع اجتماعات الأجهزة الرئاسية أو الأجهزة الدستورية التابعة للمنظمة التي تُعقد في البلد لاتفاقيات منفصلة، وتتطلب موافقة الحكومة المسبقة كتابة.

المادة (3)

حضور المنظمة في البلد

1. تعيّن المنظمة، في حدود ميزانيتها المعتمدة، ممثلاً للمنظمة في البلد وتعيّن في ممثليتهـ/ـا الموظفين الآخرين بحسب اللزوم لمساعدتهـ/ـا على أداء مهامـهـ/ـا.

2. تقوم المنظمة، قبل تعيين ممثل للمنـظمة في البلد، بتقديم الاسم، والسيرة الذاتية، وغيرها من المعلومات ذات الصلة عن ممثلـ/ـة المنظمة المقترح إلى الحكومة لاتخاذ قرار الموافقة أو عدم الموافقة. كما تقوم المنظمة بتزويد الحكومة بالمعلومات ذات الصلة بأفراد الأسرة الذين سيُقيمون مع ممثلـ/ـة المنظمة في منزله، وبإخطار الحكومة بأي تغييرات في الحالة الزوجية أو غيرها من التغييرات التي تطرأ على وضع ممثلـ/ـة المنظمة أو أفراد أسرتهـ/ـا فورا بعد علم المنظمة بهذه التغييرات.

3. تقدم المنظمة إلى الحكومة المعلومات ذات الصلة بكافة الموظفين الأجانب الذين تقترح تعيينهم في الممثلية. وسيُعيَّن في الممثلية موظفون آخرون وفق ما ترى المنظمة ملائما لتسيير أعمالها، وستُخطر المنظمة الحكومة بأسماء الموظفين، وأسرهم، والتغييرات التي تطرأ على وضع هؤلاء الأشخاص فورا بعد علم المنظمة بهذه التغييرات.

4. تمنح الحكومة المنظمة - دون مقابل، وتقبل المنظمة ذلك- حق استعمال وشغل المباني، واستعمال التجهيزات، والأثاث المكتبي، والمنشآت الأخرى المناسبة لعمليات الممثلية، على النحو الوارد في اتفاقية المنشآت والمباني، اعتبارا من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وخلال مدة سريانها.

5. تسهل الحكومة المرور العابر وتمنح إعفاءً من الرسوم الجمركية ومن المحظورات والقيود على الواردات والصادرات المتعلقة بالمواد أو أي أدوات تستوردها المنظمة للتنفيذ الصحيح لهذه الاتفاقية.

6. تتخذ الحكومة، بروح من التعاون الوثيق مع المنظمة، جميع التدابير اللازمة لتسهيل دخول وبقاء، ومغادرة جميع الأشخاص المدعوين من الممثلية أراضي البلد، طالما كان السفر متعلقا بأنشطة المنظمة.

7. يكون ممثلـ/ـة المنظمة مسؤولـا/ـة عن كافة جوانب أنشطة المنظمة في البلد، ضمن حدود السلطة المفوَّضة لهـ/ـا من المدير العام للمنظمة، ويضمن التواصل مع المكاتب الأخرى للمنظمة، بما فيها المقر الرئيسي، والمكتب الإقليمي للشرق الأدنى وشمال أفريقيا، والمكتب الإقليمي الفرعي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن.

8. يـ/ـتـتمتع ممثلـ/ـة المنظمة، من أجل الأداء الفعال لمهامهـ/ـا، بإمكانية الاتصال المباشر، وفقًا للإجراءات الحكومية المعمول بها، بكافة المستويات المناسبة المعنية بالسياسات والتخطيط من الحكومة ذات الصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقطاعات الزراعة، والثروة الحيوانية، والسمكية، والغابات، بالإضافة إلى غيرها من قطاعات الاقتصاد الوطني المتصلة بهذه المجالات.

9. يجوز للحكومة والمنظمة، في إطار هذه الاتفاقية، الاتفاق على إنشاء مكاتب فرعية في مناطق أو أقاليم أخرى في البلد، والإبقاء عليها، لتقديم الدعم البرامجي لتلك المناطق أو الأقاليم.

المادة (4)

ممتلكات المنظمة والضرائب

1. تتمتع المنظمة، وممتلكاتها، وأصولها، أيا كان موقعها، والجهة الحائزة عليها، بالحصانة من جميع أشكال الملاحقة القانونية، باستثناء في أي حالة خاصة قام فيها المدير العام برفع الحصانة بشكل صريح. وعلى أي حال، فإنه من المفهوم أن أي رفع للحصانة لن يمتد ليشمل أيا من تدابير الإعدام.

2. تصان حرمة أماكن عمل المنظمة، وتتمتع ممتلكات وأصول المنظمة، أياً كان موقعها والجهة الحائزة عليها، بالحصانة من التفتيش، والاستيلاء، والمصادرة، ونزع الملكية، وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء من خلال إجراءات تنفيذية، أو إدارية، أو قضائية، أو تشريعية.

3. تتمتع محفوظات المنظمة، وبصفة عامة جميع الوثائق وأي بيانات أو وسائط إعلامية تخصها أو في حيازتها، بالحصانة أيا كان موقعها.

4. المنظمة، وأصولها، وإيراداتها، وأي من الممتلكات الأخرى:

(أ) معفاة من جميع أشكال الضرائب المباشرة، وضريبة القيمة المضافة، والرسوم، وغيرها من الرسوم. وعلى أي حال، فإنه من المعلوم أن المنظمة لن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تتعدى كونها، في الواقع، رسومًا على خدمات المرافق العامة.

(ب) معفاة من الرسوم الجمركية، والمحظورات والقيود على الواردات والصادرات المتعلقة بالمواد التي تستوردها أو تصدرها المنظمة لاستخدامها الرسمي. وعلى أي حال، فإن المواد التي تستورد في إطار ذلك الإعفاء لن يتم التخلص منها في البلد إلاّ بالشروط المتفق عليها مع الحكومة.

(ج) معفاة من الرسوم الجمركية والمحظورات والقيود على الواردات والصادرات المتعلقة بمطبوعاتها.

المادة (5)

الاتصالات

1. تتمتع المنظمة بمعاملة لا تقل أفضلية بالنسبة إلى اتصالاتها الرسمية عن تلك الممنوحة من الحكومة إلى أي منظمة أخرى من منظمات الأمم المتحدة وإلى الحكومات الأخرى، بما فيها البعثات الدبلوماسية لأي من هذه الحكومات الأخرى.

2. لا تفرض أي رقابة على المراسلات الرسمية أو الاتصالات الأخرى للمنظمة وجميع المراسلات أو غيرها من الاتصالات الموجّهة إلى المنظمة أو إلى أي من موظفي المنظمة. ويمتد هذا الامتياز، دون قيود بسبب هذا الحصر، للمطبوعات، والصور الثابتة والمتحرّكة، والمقاطع المرئية، والأفلام، والتسجيلات الصوتية.

3. يحق للمنظمة أن تستعمل الرموز، وأن ترسل وتتلقى المراسلات والاتصالات الرسمية الأخرى بواسطة ناقل البريد العادي أو في حقائب مختومة، بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها البريد الدبلوماسي والحقائب الدبلوماسية.

4. لا يجوز تفسير أي ما ورد في هذه المادة على أنه يمنع اتخاذ الاحتياطات الأمنية المناسبة التي سيتم تحديدها بواسطة اتفاق تكميلي بين الحكومة والمنظمة.

المادة (6)

التسهيلات المالية

للمنظمة، دون أن تخضع لأي قيود مالية، أو أنظمة، أو قرارات تأجيل الديون من أي نوع كان:

(أ) حيازة الأموال، والأوراق المالية، أو العملات من أي نوع كان، وتشغيل الحسابات بأي عملة.

(ب) حرية تحويل أموالها، وأوراقها المالية، أو عملاتها، من بلد إلى آخر، أو داخل البلد، وتحويل أي عملة بحوزتها إلى أي عملة أخرى.

المادة (7)

موظفو المنظمة

1. يكون لموظفي المنظمة:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة، أو مكتوبة، وكافة الأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.

(ب) الإعفاء من الضرائب على الرواتب والأجور التي تدفعها لهم المنظمة.

(ج) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية.

(د) الحصانة، لهم ولأفراد أسرهم المقيمين في منزلهم، من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب.

(هـ) الحصول على ذات الامتيازات ذات الصلة بتسهيل صرف العملات الممنوحة للموظفين ذوي الرتب المماثلة من أفراد البعثات الدبلوماسية للحكومة المعنية.

(و) الحصول على ذات تسهيلات العودة إلى الوطن، لهم ولأفراد أسرهم المقيمين في منزلهم، الممنوحة في أوقات الأزمات الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين.

(ز) الحق في استيراد أثاثهم، ومقتنياتهم، دون الرسوم الجمركية، والرسوم، والضرائب عند تسلمهم العمل في البلد المعني.
(ح) والحق في استيراد مركبة، دون الرسوم الجمركية، والرسوم، والضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، وفقا لأحكام وشروط القوانين الوطنية في البلد والأنظمة الحكومية القائمة السارية على أعضاء البعثات الدبلوماسية من الرتب المماثلة.

2. لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (د) و(هـ)، و(و)، و(ز)، و(ح) من الفقرة (1) من هذه المادة على موظفي المنظمة حاملي الجنسية العُمانية.
3. بالإضافة إلى الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يُمنح ممثل المنظمة الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقًا للقانون الدولي.

المادة (8)

الخبراء في المهمات الرسمية

يُمنح الخبراء الذين يؤدون مهام رسمية للمنظمة، بمن فيهم الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن المنظمة، الامتيازات والحصانات اللازمة لأدائهم المستقل لوظائفهم خلال فترة مهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في رحلاتهم المتعلقة بتلك المهام الرسمية، ويُمنحون على وجه الخصوص:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي، ومن الحجز على أمتعتهم الشخصية.
(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو تصرف في أثناء قيامهم بمهامهم، وتستمر هذه الحصانة من الإجراءات القانونية على ما صدر عنهم خلال قيامهم بمهامهم حتى بعد انتهاء عمل هؤلاء الأشخاص للمنظمة.
(ج) الحصانة بالنسبة إلى جميع الأوراق والمستندات المتصلة بعملهم في المنظمة.
(د) الحق في استعمال الرموز، وفي تلقي وثائق، أو مراسلات بواسطة ناقل البريد العادي أو في حقائب مختومة، لغرض اتصالاتهم بالمنظمة.
(هـ) ذات التسهيلات الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية في مهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود على العملات أو صرف العملات.
(و) ذات الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

المادة (9)

جوازات المرور

1. تعترف الحكومة بصلاحية جوازات مرور الأمم المتحدة الصادرة لموظفي المنظمة كوثيقة سفر سارية تعادل جواز السفر، ويتم التعامل مع طلبات التأشيرات لحاملي جوازات مرور الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن ومن غير تكلفة.
2. الخبراء والأشخاص الآخرون الحاصلون على شهادة تفيد بأنهم يسافرون في عمل للمنظمة، وإن لم يحملوا جوازات مرور الأمم المتحدة، يتم منحهم التأشيرات في أسرع ما يمكن ومن غير تكلفة.

المادة (10)

المرور العابر والمكوث

1. تقوم الحكومة، من خلال سلطاتها المختصة، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل الدخول إلى، والمكوث في، والمغادرة من البلد للأشخاص المحددين أدناه، أيًا كانت جنسياتهم، عند تأدية عمل رسمي للمنظمة، ولا تفرض أي عراقيل على مرورهم العابر إلى ومن الممثلية، ومنحهم كل الحماية اللازمة:

(أ) الرئيس المستقل لمجلس المنظمة، أو ممثلي أعضاء المنظمة، أو الأمم المتحدة، أو أي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، وأزواجهم.
(ب) موظفو المنظمة وأفراد أسرهم.

(ج) موظفو الممثلية، وأفراد أسرهم والأفراد الآخرون المقيمون في منزلهم.
(د) الأشخاص الآخرون من غير موظفي المنظمة الذين يؤدون مهاما رسمية لصالح المنظمة وأزواجهم.
(هـ) الأشخاص الآخرون المدعوون إلى مقر ممثلية المنظمة في عمل رسمي.

ويقوم المدير العام أو ممثل المنظمة بإخطار الحكومة، في أقرب فرصة ممكنة، بأسماء هؤلاء الأشخاص.

2. تُمنح التأشيرات التي قد تكون مطلوبة للأشخاص المشار إليهم في هذه المادة في أسرع ما يمكن ودون تكلفة.

3. لا يشكل أي نشاط يؤديه أي من هؤلاء الأشخاص بصفتهم الرسمية على النحو المبيَّن في الفقرة (1) من هذه المادة سببًا لمنعه من دخول البلد أو لمطالبته بالمغادرة من البلد.

4. لا يجوز مطالبة أي شخص مشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة مغادرة البلد، باستثناء في حال إساءة استخدام الحق في المكوث نتيجة القيام بأنشطة غير متصلة بمهامه الرسمية على النحو المعترف به من قِبل ممثل المنظمة، ووفقاً للشروط الآتية:

(أ) عدم اتخاذ أي إجراءات بموجب قوانين البلد لمطالبة هذا الشخص بمغادرة البلد إلاّ بالموافقة المسبقة من وزارة الخارجية في البلد.

(ب) في حالة ممثلي أحد أعضاء المنظمة، لا يجوز منح تلك الموافقة إلاّ بعد التشاور مع سلطات عضو المنظمة المعني.

(ج) في حالة أي شخص آخر مذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، تمنح هذه الموافقة فقط بعد التشاور مع ممثل المنظمة أو المدير العام أو الأمين العام للأمم المتحدة أو المسؤول التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية، بحسب الأحوال.

(د) يحق لممثل عن عضو المنظمة المعني، أو ممثل المنظمة، أو المدير العام، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو الموظف التنفيذي الرئيسي لدى الوكالة المتخصصة المعنية، بحسب الأحوال، أن يحضر أيًا من الإجراءات، وأن يسمع له بالنيابة عن الشخص الذي تقام الدعوى ضده.

(هـ) لا يجور مطالبة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بمغادرة البلد ما لم يكن ذلك وفقا للإجراءات المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى البلد.

5. لا يحول أي شيء في هذه الاتفاقية دون اشتراط تقديم أدلة معقولة تثبت أن الأشخاص المطالبين بالحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة يندرجون فعلاً ضمن الفئات المبيَّنة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو في التطبيق المعقول لأنظمة الحجر الصحي والأنظمة الصحية.

المادة (11)

الامتيازات والحصانات

1. الامتيازات، والحصانات، والإعفاءات، والتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية منحت لمصالح المنظمة فقط، وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد المعنيين. يحق للمدير العام ويتوجب عليه رفع الحصانة عن أي شخص يتمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أي حالة يرى أن تلك الحصانة من شأنها أن تعيق سير العدالة، ويمكن رفعها دون المساس بمصالح المنظمة.

2. تتعاون المنظمة في كل الأوقات مع الحكومة لتسهيل حسن سير العدالة، وضمان التقيّد بأنظمة الشرطة، وتحول دون أي إساءة فيما يتعلق بالامتيازات، والحصانات، والتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.

3. إن ارتأت الحكومة حدوث إساءة للامتيازات، أو الحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، يتشاور المدير العام أو ممثل المنظمة، بناء على الطلب، مع السلطات العمانية المختصة لتحديد ما إذا كانت الإساءة قد حدثت بالفعل، وإذا أخفقت هذه المشاورات في التوصل إلى نتيجة مرضية للمدير العام والحكومة، يتمّ البت في المسألة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (13) من هذه الاتفاقية.

المادة (12)

الاتفاقات التكميلية

يجوز للحكومة والمنظمة إبرام الاتفاقيات التكميلية اللازمة في نطاق هذه الاتفاقية.

المادة (13)

تسوية النزاعات

تتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الحكومة والمنظمة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وديًا بالتشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (14)

أحكام ختامية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تصديق الحكومة عليها، وتبقى سارية المفعول إلى حين إنهائها بموجب الفقرة (3) من هذه المادة، وعند دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ، تحل محل الاتفاقيات القائمة المتعلقة بممثلية المنظمة في البلد.
2. يجوز تعديل هذه الاتفاقية من خلال إبرام البروتوكولات التي تدخل حيز التنفيذ وفقًا للإجراءات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يجوز لأيٍ من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب إلى الطرف الآخر، وتنتهي هذه الاتفاقية بعد (60) ستين يومًا من تسلّم هذا الإخطار.
4. تبقى الالتزامات التي يلتزم بها الطرفان بموجب هذه الاتفاقية سارية حتى بعد انتهائها بالقدر اللازم للسماح المنظم بانسحاب موظفي المنظمة، وأموالها، وممتلكاتها بموجب هذه الاتفاقية.

وإثباتًا لما تقدَّم، قام الموقعان أدناه الممثلان المعيَّنان عن كل من الحكومة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على التوالي، بالتوقيع على هذه الاتفاقية بالنيابة عنهما باللغتين الإنجليزية والعربية من (2) نسختين أصليتين في مقر المنظمة الرئيسي يوم 28 من شهر يونيو عام 2025م، لكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة سلطنة عُمان	**عن منظمة الأغذية والزراعة**
وزير الثروة الزراعية والسمكية	**للأمم المتحدة**
ومواردالمياه	**المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة**
_____	_____
معالى الدكتور/ سعود بن حمود الحبسي	معالي الدكتور/ شو دونيو

AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)
FOR THE ESTABLISHMENT OF A FAO REPRESENTATION

The Government of the Sultanate of Oman and the Food and Agriculture Organization of the United Nations,

Desiring to conclude an agreement for the establishment of a FAO Representation,

Have agreed as follows:

Article 1
Definitions

For the purposes of this Agreement, unless the context requires otherwise, the following words and phrases shall have the meaning assigned to each of them:

(a) "FAO" means the Food and Agriculture Organization of the United Nations.

(b) "Representation" means the FAO Representation in the Country.

(c) "FAO Representative" means the Head of the FAO Representation and in his/her absence his/her duly authorized Deputy in the Country.

(d) "Director-General" means the Director-General of FAO, and, during his/her absence the Deputy Director-General, or any officer designated by the Director-General to act on his/her behalf.

(e) "FAO Officials" means all members of the staff of FAO, irrespective of their nationality, appointed by the Director-General or on his/her behalf, other than workers locally employed on an hourly basis.

(f) "Property" as used in Article 4 of this Agreement, means all property, including funds, income and other assets, belonging to FAO or held or administered by FAO in furtherance of its constitutional mandate.

(g) "Premises" means buildings and areas to be specified in the Facilities and Premises Agreement, including installations and facilities made available to, maintained, occupied or used by FAO in the Country in connection with its functions and purposes.

(h) "Country" means the Sultanate of Oman.

(i) "Government" means the Government of the Sultanate of Oman.

(j) "FAO Member" means the Member Nations of FAO, Member Organizations or Associate Members of FAO.

(k) "Facilities and Premises Agreement" means the agreement to be signed between the Government and FAO in accordance with Article 3 (4) of this Agreement.

Article 2
Juridical Personality and Freedom of Assembly

1. FAO shall possess juridical personality and capacity:

   (a) to contract;

   (b) to acquire and dispose of immovable and movable property; and

   (c) to institute legal proceedings.

2. The Government recognizes the right of FAO to convene meetings in the Country, except for meetings under paragraph 3 below. At meetings convened by FAO, the Government shall take all proper steps to ensure that no impediment is placed in the way of full freedom of discussion and decision. Without prejudice to Articles 7 and 8 of this Agreement, the Government shall grant to all delegates, representatives, experts, observers and FAO Officials attending the meetings all necessary immunities for the independent exercise of their functions in connection with such meetings.

3. Meetings of governing bodies or statutory bodies of FAO held in the Country will form the object of separate agreements and shall require the Government's prior written approval.

Article 3
FAO Presence in the Country

1. Within the limits of its approved budget, FAO shall appoint a FAO Representative in the Country and assign to his/her Representation such other staff as may be necessary to assist him/her in the performance of his/her functions.

2. Before assigning a FAO Representative to the Country, FAO shall submit the name, curriculum vitae and other relevant related information of the proposed FAO Representative to the Government for taking a decision on approval or non-approval. FAO shall also provide the Government with information regarding the family members who will reside with the FAO Representative at their household and inform the Government about changes in marital status or other changes in status of the FAO Representative and his/her family members promptly after FAO has become aware of such changes.

3. FAO shall provide to the Government relevant information on all expatriate staff, which it proposes to assign to the Representation. The Representation shall have such other staff as FAO may deem appropriate to its proper functioning. FAO shall notify the Government of the names of the staff, and of the families of the staff and of changes in the status of such persons promptly after FAO has become aware of such changes.

4. The Government shall grant free of charge to FAO, and FAO shall accept, as from the entry into force and during the life of this Agreement, the use and occupancy of the Premises and the use of installations, office furniture and other facilities suitable for the operations of the Representation, as specified in the Facilities and Premises Agreement.

5. The Government shall facilitate transit and shall grant an exemption from customs' duties and from prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of articles or any items imported by FAO for the proper implementation of this Agreement.

6. In a spirit of close cooperation with FAO, the Government shall take all necessary measures to facilitate the entry into the territory of the Country, the sojourn and the departure from this territory of all persons invited by the Representation in the Country, as long as the travel is carried out in connection with FAO activities.

7. The FAO Representative shall be responsible for all aspects of FAO's activities in the Country, within the limits of the authority that is delegated to him/her by the FAO Director-General, and ensure liaison with other offices of FAO, including Headquarters, the Regional Office for the Near East and North Africa and the Sub-regional Office for the Gulf Cooperation Council States and Yemen.

8. For the effective performance of his/her functions, the FAO Representative, shall have direct access, in accordance with the established Government procedures, to all appropriate policy and planning levels of the Government directly or indirectly concerned with the agriculture, livestock, fishery and forestry sectors, as well as of other sectors of the national economy related to these domains.

9. In the framework of this Agreement, the Government and FAO may agree to establish and maintain sub-offices in other areas or regions of the Country to provide programme support to those areas or regions.

Article 4
Property of FAO and Taxation

1. FAO, its Property, and assets wherever located and by whomsoever held, shall enjoy immunity from every form of legal process except insofar as in any particular case the Director-General has expressly waived its immunity. It is, however, understood that no waiver of immunity shall extend to any measure of execution.

2. The Premises of FAO shall be inviolable. The Property and assets of FAO, wherever located and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation, and any other form of interference, whether by executive, administrative, judicial or legislative action.

3. The archives of FAO, and in general all documents and any data or data media belonging to it or held by it, shall be inviolable wherever located.

4. FAO, its assets, income, and other Property shall be:

(a) exempt from every form of direct taxation, VAT, tolls, and levies; it is understood, however, that FAO will not claim exemption from taxes which are, in fact, no more than charges for public utility services;

(b) exempt from customs duties and prohibitions and restrictions on imports and exports and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of articles imported or exported by FAO for its official use. It is understood, however, that articles imported under such exemption will not be disposed of in the Country except under conditions agreed with the Government; and

(c) exempt from customs duties and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of its publications.

Article 5
Communications

1. FAO shall enjoy for its official communications treatment not less favourable than that accorded by the Government to any other United Nations organizations and to other governments, including the diplomatic mission of any such other government.

2. No censorship shall be applied to the official correspondences or other communications of FAO and all correspondences or other communications directed to FAO or to any FAO Official. Such prerogative shall extend, without limitation by reason of this enumeration, to publications, still and moving pictures, videos and films and sound recordings.

3. FAO shall have the right to use codes and to dispatch and receive correspondence and other official communications by courier or in sealed bags, with the same privileges and immunities extended in respect of them as are accorded in respect of diplomatic couriers and bags.

4. Nothing in this article shall be construed to preclude the adoption of appropriate security precautions to be determined by supplemental agreement between FAO and the Government.

Article 6
Financial Facilities

Without being subject to any financial controls, regulations or moratoria of any kind, FAO:

(a) may hold funds, securities or currency of any kind and operate accounts in any currency; and

(b) shall be free to transfer its funds, securities, or currency from one country to another or within the Country and to convert any currency held by it into any other currency.

Article 7
FAO Officials

1. Officials of FAO shall:

   (a) be immune from legal process in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity;

   (b) be exempt from taxation on the salaries and emoluments paid to them by FAO;

   (c) be immune from national service obligations;

   (d) be immune, together with their family members residing in their household, from immigration restrictions and alien registration;

   (e) be accorded the same privileges in respect of exchange facilities as are accorded to the officials of comparable ranks forming part of diplomatic missions to the Government concerned;

   (f) be given, together with their family members residing in their household, the same repatriation facilities in times of international crisis as diplomatic envoys;

   (g) have the right to import free of customs taxes, duties and levies, their furniture and effects at the time of first taking up their post in the country in question; and

   (h) have the right to import a motor vehicle free of customs and excise duties, including value-added tax, in accordance with the terms and conditions of national laws and existing government regulations applicable to members of diplomatic missions of comparable ranks.

2. The provisions included in subparagraphs (d), (e), (f), (g), (h) of paragraph 1 of this article will not be applicable to FAO Officials of Omani nationality.

3. In addition to the immunities and privileges specified in paragraph 1 of this article, the FAO Representative shall be accorded the privileges and immunities, exemptions and facilities accorded to diplomatic envoys, in accordance with international law.

Article 8
Experts on Official Mission

Experts performing missions for FAO, including persons performing services on behalf of FAO, shall be accorded such privileges and immunities as are necessary for the independent exercise of their functions during the period of their missions, including the time spent on journeys in connection with their missions. In particular, they shall be accorded:

   (a) immunity from personal arrest or detention and from seizure of their personal baggage;

   (b) in respect of words spoken or written and acts done by them in the course of the performance of their mission, immunity from legal process of every kind. This immunity from legal process

shall continue to be accorded notwithstanding that the persons concerned are no longer employed on missions for FAO;

(c) inviolability for all papers and documents related to their work for FAO;

(d) for the purpose of their communications with FAO, the right to use codes and to receive papers or correspondence by courier or in sealed bags;

(e) the same facilities in respect of currency or exchange restrictions as are accorded to representatives of foreign governments on temporary official missions; and

(f) the same immunities and facilities in respect of their personal baggage as are accorded to diplomatic envoys.

Article 9
Laissez-passer

1. The Government shall recognize United Nations laissez-passers issued to FAO Officials as a valid travel document equivalent to a passport. Applications for visas from the holders of United Nations laissez-passer, shall be dealt with as speedily as possible and without charge.

2. Experts on mission and other persons who have a certificate that they are travelling on the business of FAO, though not being holders of UN laissez passer, shall be granted the visas as speedily as possible and without charge.

Article 10
Transit and Sojourn

1. Through its competent authorities, the Government shall take all necessary measures to facilitate the entry into, sojourn in, and departure from the Country of the persons listed below, irrespective of their nationalities, when on official FAO business, and shall impose no impediment to their transit to or from the Representation and shall afford them every necessary protection:

   (a) the Independent Chairperson of the Council of FAO, representatives of FAO Members, the United Nations, or any specialized agency of the United Nations and their spouses;

   (b) FAO Officials and their family members;

   (c) officials of the Representation, their families and other members of their households;

   (d) persons, other than FAO officials, performing missions for FAO, and their spouses; and

   (e) other persons invited to the FAO Representation on official business.

   The Director-General or the FAO Representative shall communicate, at the earliest opportunity, the names of such persons to the Government.

2. Visas which may be required for persons referred to in this Article shall be granted without charge and as promptly as possible.

3. No activity performed by any such person in his/her official capacity as described in paragraph 1 above shall constitute a reason for preventing his/her entry into the Country or for requiring him/her to leave the Country.

4. No person referred to in paragraph 1 in this article shall be required to leave the Country, except in the case of an abuse of the right of sojourn arising out of activities unconnected with his/her official functions, as recognized by the FAO Representative and in accordance with the following conditions:

   (a) no proceedings shall be instituted under such laws to require any such person to leave the Country, except with the prior approval of the Foreign Ministry of the Country;

   (b) in the case of the representative of an FAO Member, such approval shall be given only after consultation with the authorities of the appropriate FAO Member;

   (c) in the case of any other person mentioned in paragraph 1 above, such approval shall be given only after consultation with the FAO Representative or the Director-General, the Secretary-General of the United Nations or the principal executive officer of the appropriate Specialized Agency, as the case may be;

   (d) a representative of the FAO Member concerned, the FAO Representative or the Director-General, the Secretary-General of the United Nations, or the Principal Executive officer of the appropriate specialized agency, as the case may be, shall have the right to appear and be heard in any such proceedings on behalf of the person against whom they shall have been instituted; and

   (e) persons who are entitled to diplomatic privileges and immunities shall not be required to leave the Country otherwise than in accordance with the procedure applicable to diplomatic envoys accredited to the Country.

5. Nothing in this Agreement shall prevent the requirement of reasonable evidence to establish that persons claiming the rights granted by this Article come within the classes described in paragraph 1, or the reasonable application of quarantine and health regulations.

Article 11
Privileges and Immunities

1. The privileges, immunities, exemptions and facilities accorded in this Agreement are granted in the interests of FAO only, and not for the personal benefit of the individuals concerned. The Director-General shall have the right and duty to waive the immunity of any person enjoying privileges and immunities under this Agreement in any case where, in his opinion, such immunity would impede the course of justice and may be waived without prejudice to the interests of FAO.

2. FAO shall cooperate at all times with the Government to facilitate the proper administration of justice, secure the observance of police regulations and prevent the occurrence of any abuse in connection with the privileges, immunities and facilities accorded under this Agreement.

3. Should the Government consider that an abuse of privileges or immunity conferred by this Agreement has occurred, the Director-General or the FAO Representative, shall, upon request, consult with the appropriate Omani authorities to determine whether any such abuse has occurred. If such consultations fail to achieve a result satisfactory to the Director-General and the Government, the matter shall be determined in accordance with the procedure set out in Article 13 below.

Article 12
Supplemental Agreements

The Government and FAO may enter into such supplemental agreements as may be necessary within the scope of this Agreement.

Article 13
Settlement of Disputes

Any dispute between the Government and FAO concerning the interpretation or application of this Agreement shall be settled amicably by consultation through diplomatic channels.

Article 14
Final Provisions

1. This Agreement enters into force after thirty (30) days from the date of its ratification by the Government. It shall continue to be in force until terminated pursuant to paragraph 3 below. Upon the entry into force of this Agreement, it shall supersede existing agreements concerning the FAO Representation in the Country.

2. This Agreement may be modified by the conclusion of protocols that enter into force in accordance with the procedures set out in paragraph 1 of this Article.

3. This Agreement may be terminated by either Party by written notice to the other and shall terminate (60) sixty days after receipt of such notice.

4. The obligations assumed by the Parties under the present Agreement shall survive its expiration to the extent necessary to permit orderly withdrawal of staff, funds and Property of FAO under this Agreement.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly appointed representative of the Government and of the Food and Agriculture Organization of the United Nations, respectively, have on their behalf signed the present Agreement in the Arabic and English languages in duplicates at FAO HQ this 28th day of June year 2025, all texts being equally authentic.

FOR THE GOVERNEMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS
Minister of Agriculture, Fisheries & Water Resources	Director-General
H.E. Dr Saoud Hamoud Al Habsi	H.E. Dr QU Dongyu

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٧٥

بإجازة اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري
بين حكومة سلطنة عمان وشركة قصص مسقط العالمية ش.م.م
للمنطقة رقم (٥١-G)

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،

وعلى اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري بين حكومة سلطنة عمان وشركة قصص مسقط العالمية ش.م.م للمنطقة رقم (٥١-G)، الموقعة بتاريخ ١٢ من أغسطس ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

إجازة اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري المشار إليها.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٦ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٩ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/١٤م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٧٦ / ٢٠٢٥

بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين
بين حكومة سلطنة عمان وشركة قصص مسقط العالمية ش.م.م
للمنطقة رقم (G-٥١)

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،

وعلى اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة قصص مسقط العالمية ش.م.م للمنطقة رقم (G-٥١)، الموقعة بتاريخ ١٢ من أغسطس ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٦ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ٩ من سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/١٤م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٧٧ / ٢٠٢٥

بإصدار قانون تحصيل مستحقات الدولة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢،

وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧،

وعلى قانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٣،

وعلى قانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٤٦،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٧،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بأحكام قانون تحصيل مستحقات الدولة المرفق.

المـادة الثانيـة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، كما يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

يلغى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ١٧ مـن ربيـع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

المـوافــق: ١٠ مـن سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/١٤م

قانون تحصيل مستحقات الدولة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة المالية.

٢ - الوزير:

وزير المالية.

٣ - الجهة الدائنة:

أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - الجهات المعنية:

وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى غير الجهة الدائنة.

٥ - المدين:

كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون مدينا بأي مستحقات للدولة.

٦ - مستحقات الدولة:

المستحقات النقدية لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، كالضرائب والرسوم بكافة أنواعها، والأتاوى، وأثمان المبيعات، وقيمة الإيجارات، ومقابل حق الانتفاع، ومقابل الخدمات العامة، وغيرها.

٧ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

تعتبر مستحقات الدولة حقوقا ممتازة تستوفى من جميع الأموال المملوكة للمدين بها - سواء كانت منقولا أو عقارا - تحت أي يد، وبالأولوية على ما عداها من الديون الأخرى ولو كانت ممتازة أو مضمونة برهن، مهما كان تاريخ تسجيلها وقيدها، وذلك فيما عدا دين النفقة المحكوم بها، وأجور العمال ومستحقاتهم والمستحقين عنهم، والمصروفات القضائية، في حالة التزاحم بينها.

وتثبت حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمستحقات الدولة دون حاجة للتسجيل، ويتقدم الامتياز الضامن لهذه المستحقات على حقوق الامتياز العامة.

المادة (٣)

يلتزم المدين بسداد مستحقات الدولة كاملة في المواعيد وبالطريقة المحددة في القوانين أو المراسيم السلطانية أو القرارات أو العقود أو غير ذلك، ويتم السداد للجهة الدائنة دون حاجة إلى مطالبة منها، ويعتبر سداد مستحقات الدولة بإحدى الطرق المشار إليها مبرئا لذمة المدين في حدود المبلغ المسدد.

المادة (٤)

تحسب المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للتقويم الميلادي.

المادة (٥)

تعتبر الإخطارات والتنبيهات والإعلانات والقرارات والمحاضر وغيرها مما يصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون مطالبات قاطعة للتقادم، ويكون توجيهها بالطرق والوسائل التي تبينها اللائحة.

المادة (٦)

تعفى الجهة الدائنة من أداء الرسم المقرر على الدعاوى والطعون التي ترفع وفقا لأحكام هذا القانون، ومن تقديم الكفالة.

المـادة (٧)

تسـري فيمـا لم يـرد بشأنـه نص خاص في هذا القانون - عند نظر منازعات التنفيذ الإداري والفصل فيها - القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصـل الثانـي

التنفيـذ الإداري

المـادة (٨)

يجب على الجهة الدائنـة - في حالـة إخلال المدين بالتزامـه بالسـداد وفقـا للمادة (٣) من هذا القانون - أن توجه إليه فورا تنبيها بوجوب الأداء تلزمه فيه أداء مستحقات الدولة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التنبيه، على أن تبلغ نسخة من هذا التنبيه للوزارة لحجز ما يكون مستحقا للمدين تحت يدها من مبالغ لحساب الجهة الدائنة.

المـادة (٩)

في حالة انقضاء المدة المحددة في التنبيه بوجوب الأداء دون أداء مستحقات الدولة تتخذ الجهة الدائنة الإجراءات اللازمة لتعيين الأموال المملوكة للمدين التي يتم التنفيذ الإداري عليها تعيينا كافيا، مع تحديد مكان وجودها واسم الحائز، إن وجد.

وإذا تعذر تعيين الأموال التي يتم التنفيذ الإداري عليها، تطلب الجهة الدائنة - على وجه السرعة - من الجهات المعنية، موافاتها بما لديها من بيانات تتعلق بأموال المدين التي يتـم التنفيـذ الإداري عليهـا، وبالتراخيص المتعلقة بها، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الطلب.

وفي حالة عدم توفر البيانات المطلوبة، تلتزم الجهات المعنية بمتابعة حالة المدين بصفة مستمرة وإخطار الجهة الدائنة فورا بأي بيانات تستجد لديها تكون متعلقة بالأموال التي يتملكها المدين أو بالتراخيص المتعلقة بها.

المـادة (١٠)

تستحق الجهة الدائنة اعتبارا من تاريخ انقضاء المدة المحددة في التنبيه بوجوب الأداء، غرامة التأخير في الوفاء على النحو الذي تبينه اللائحة، ولا تستحق هذه الغرامة في الحالات التي يلتزم فيها المدين بأداء غرامة تأخيرية أو غيرها من المبالغ الإضافية المستحقة بسبب التأخير في السداد تطبيقا لنص في القانون أو العقد، أو في الحالات التي يتقرر فيها وقف إجراءات التنفيذ الإداري أو إلغاؤها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي.

المـادة (١١)

يصدر وكيل الوزارة المختص أو من في حكمه في الجهة الدائنة قرار التنفيذ الإداري في مواجهة المدين فور الانتهاء من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين الأموال المملوكة للمدين التي يتم التنفيذ عليها، على أن يتضمن هذا القرار اسم وصفة مصدره، واسم المدين ومهنته وعنوانه وغيرها من البيانات الخاصة به، وقيمة مستحقات الدولة، ونوعها، وتواريخ وسند استحقاقها، وغير ذلك من البيانات التي تبينها اللائحة، ويجب أن يكون القرار مختوما بخاتم الجهة الدائنة.

ويكون لقرار التنفيذ الإداري قوة السند التنفيذي.

المـادة (١٢)

تخطر الجهة الدائنة فور صدور قرار التنفيذ الإداري كلا من المدين والوزارة والجهات المعنية المستحق لديها مبالغ للمدين، وكذلك أمانة سر المحكمة المختصة بنسخة معتمدة من هذا القرار، على أن تودع نسخة منه في ملف التنفيذ الإداري الخاص بالمدين.

ويعتبر إخطار أمانة سر المحكمة المختصة بمثابة تدخل في إجراءات التنفيذ القضائي، إن وجدت.

المـادة (١٣)

تلتزم الجهات المعنية فور إخطارها بنسخة معتمدة من قرار التنفيذ الإداري، بأن تحجز ما يكون مستحقا للمدين من مبالغ تحت يدها مبلغا مساويا للمبلغ المحجوز من أجله، وكذلك المصروفات وغرامات التأخير في الوفاء، وتخصيصها لحساب الجهة الدائنة، ويترتب على هذا التخصيص زوال التنفيذ الإداري، على أن يتم إخطار الجهة الدائنة بما تم تخصيصه لتتولى إلغاء قرار التنفيذ الإداري الذي أصدرته.

المـادة (١٤)

إذا لم تكن المبالغ المستحقة للمدين تحت يد الجهات المعنية كافية للوفاء بكل المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء، يتم تخصيص ما تحت يدها من مبالغ لحساب الجهة الدائنة بعد خصم هذه المصروفات والغرامات مع إخطار الجهة الدائنة بذلك لتتولى تعديل قرار التنفيذ الإداري، واتخاذ إجراءات التنفيذ الإداري بالنسبة للمبلغ المتبقي في ذمة المدين، على أن يتم إخطار المدين، والجهات المعنية بنسخة من قرار التنفيذ الإداري المعدل.

وفي هذه الحالة، تعتبر كل المبالغ التي تستحق للمدين تحت يد الجهات المعنية محجوزة لحساب الجهة الدائنة إلى حين سداد مستحقات الدولة بالكامل، وكذلك المصروفات وغرامات التأخير في الوفاء.

المـادة (١٥)

يجوز بعد موافقة الوزير أداء مستحقات الدولة على أقساط، وفقا للقواعد والإجراءات والضمانات التي تبينها اللائحة، ويترتب على ذلك وقف إجراءات التنفيذ الإداري، وفي حالة تخلف المدين عن سداد أي قسط من الأقساط في المواعيد المحددة لها، يستأنف سير هذه الإجراءات.

المـادة (١٦)

يجوز في أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ الإداري على أموال المدين إسقاط مستحقات الدولة وفق الحالات والشروط التي تبينها اللائحة.

المـادة (١٧)

لا يجوز التنفيذ الإداري إلا لدين محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

المـادة (١٨)

تتخذ إجراءات التنفيذ الإداري في مواجهة المدين أو الحائز أو الشخص المسؤول عن الدين أو خلفه العام أو الخاص أو الضامن أو الكفيل الشخصي أو العيني، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (١٩)

يتولى إجراء التنفيذ الإداري المندوب الذي تعينه الجهة الدائنة لهذا الغرض وتحت إشرافها، ولها الاستعانة بشرطة عمان السلطانية عند الاقتضاء.

ويجوز للجهة الدائنة الاستعانة بالغير لمباشرة أي من إجراءات التنفيذ الإداري متى اقتضت الضرورة ذلك.

المـادة (٢٠)

يتم التنفيذ الإداري خلال الأوقات والمواعيد التي تبينها اللائحة، ومع ذلك يجوز لوكيل الوزارة المختص أو من في حكمه في الجهة الدائنة أن يقرر إجراء التنفيذ دون التقيد بالأوقات والمواعيد المحددة متى اقتضت الضرورة ذلك.

المـادة (٢١)

لا يجوز التنفيذ الإداري على ما يأتي:

١ - أموال الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن (٤٠٪).

٢ - منزل المدين الذي يتخذه سكنا مع أسرته، وإذا توفي المدين قبل وفاء الدين، فلا يجوز التنفيذ على المنزل المخصص لسكن عائلته المكلف شرعا بالإنفاق عليها.

٣ - الفراش والملابس اللازمة للمدين، وأسرته المقيمين معه في معيشة واحدة.

٤ - ما يلزم المدين من عقار أو الأدوات اللازمة لقيامه بعمله بقدر ما يكفي معيشته ومن يعوله.

٥ - المنقول الذي يعتبر عقارا بالتخصيص إذا كان التنفيذ مستقلا عن العقار المخصص لخدمته.

٦ - ما يحكم به من مبالغ مقابل نفقة المدين أو الزوجة أو الأولاد أو الأقارب.

٧ - الأجور والرواتب والمنافع والمعاشات، إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الأساسي أو المنفعة أو المعاش، وفاء لدين نفقة مقررة أو لدين مستحق للدولة وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة.

المـادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام قانون الإفلاس، يترتب على صدور حكم بإشهار إفلاس المدين وقف إجراءات التنفيذ الإداري.

المـادة (٢٣)

يجب على وكيل الوزارة المختص أو من في حكمه في الجهة الدائنة قصر الحجز على بعض الأموال بما يتناسب مع قيمة الدين المحجوز من أجله، ويكون تقدير التناسب المشار إليه من اختصاص وكيل الوزارة المختص أو من في حكمه في الجهة الدائنة، وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

المـادة (٢٤)

لا يترتب على الحجز الإداري نقل ملكية المال محل التنفيذ إلى الجهة الدائنة، ومع ذلك فإن أي تصرفات من المدين المنفذ ضده لا تكون نافذة في مواجهة الجهة الدائنة إذا كان من شأنها نقل ملكية هذا المال أو ترتيب حق عيني آخر أصلي أو تبعي أو حوالته إلى الغير.

المـادة (٢٥)

لا يجوز بيع المال محل التنفيذ إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن البيع، ويتم البيع في التاريخ والمكان المحددين لذلك، وعن طريق مزايدة علنية يجريها مندوب الجهة الدائنة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

ولا يجوز أن يتقدم للمزايدة أي من العاملين في الجهة الدائنة أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية سواء بأنفسهم أو عن طريق الغير أو بواسطة شركة يملكون حصصا فيها، وإلا كان البيع باطلا.

المـادة (٢٦)

لا يجوز وقف البيع أو تأجيله إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي تبينها اللائحة.

المـادة (٢٧)

يحرر محضر للبيع وفقا للنموذج الذي تبينه اللائحة.

ويوقع المحضر من كل من مندوب الجهة الدائنة، والحارس الذي تعينه الجهة الدائنة، والمدين، والراسي عليه المزاد، وإذا لم يحضر الحارس أو المدين، أثبت ذلك في المحضر.

المـادة (٢٨)

يجوز للمدين في أي حالة كانت عليها الإجراءات وقبل إتمام البيع أن يودع في خزينة الجهة الدائنة مبلغا مساويا للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء، وذلك للوفاء بالدين المستحق عليه، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة.

المـادة (٢٩)

لا يجوز وقف إجراءات التنفيذ الإداري أو رفعه أو إلغاؤه إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا أو بحكم قضائي نهائي.

الفصـل الثالـث

الحجـز التحفظـي

المـادة (٣٠)

يجوز بقرار من رئيس الجهة الدائنة توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين إذا تبين أن حقوق الخزانة العامة للدولة معرضة للضياع.

ولا يجوز توقيع الحجز التحفظي إلا لدين محقق الوجود وحال الأداء.

المـادة (٣١)

يتعين على الجهة الدائنة في حالة توقيع الحجز التحفظي على عقار إخطار أمانة السجل العقاري أو فرعها المختص بالقرارات والإخطارات التي تصدر في هذا الشأن.

المـادة (٣٢)

لا يجوز التصرف في الأموال المحجوزة حجزا تحفظيا ما لم يرفع الحجز بقرار من رئيس الجهة الدائنة بعد التأكد من أن حقوق الخزانة العامة للدولة لم تعد معرضة للضياع.

وفي جميع الأحوال، يرفع الحجز التحفظي بانقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توقيعه دون إخطار المدين بالمبلغ الواجب الأداء.

ولا يجوز بعد انقضاء هذه المدة توقيع حجز تحفظي ثان.

المـادة (٣٣)

يصدر وكيل الوزارة المختص أو من في حكمه في الجهة الدائنة فور تحديد مقدار الدين المحجوز مـن أجـله، قـرارا بالتنفيـذ الإداري، ويتبـع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصـل الرابـع

التنفيـذ علـى المنقـول

الفـرع الأول

التنفيـذ علـى المنقـول لـدى المديـن

المـادة (٣٤)

يتم الحجز على منقولات المدين بموجب محضر يعد وفقا للنموذج الذي تبينه اللائحة. ويحرر المحضر في مكان توقيع الحجز ويوقع من مندوب الجهة الدائنة، والمدين إن كان حاضرا أو من ينوب عنه، وتسلم صورة منه إلى المدين، فإذا رفض المدين أو من ينوب عنه التوقيع على المحضر أو تسلم صورته يثبت ذلك في المحضر.

المـادة (٣٥)

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام التالية متتابعة.
وعلى مندوب الجهة الدائنة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المنقولات المحجوزة أو المطلوب الحجز عليها، على أن يتم التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، ويتم توقيع الحجز خلال المواعيد المشار إليها في اللائحة، ومع ذلك يجوز لمندوب الجهة الدائنة أن يستمر في توقيع إجراءات الحجز في غير المواعيد والأوقات المقررة قانونا متى اقتضت الضرورة ذلك، وتعتبر المنقولات محجوزا عليها بمجرد ذكرها في محضر الحجز.

المـادة (٣٦)

لا يجـوز لمنـدوب الجهـة الدائنـة كسـر الأبـواب أو فـض الأقفـال بالقـوة لتوقيـع الحجـز إلا بحضور أحد رجال شرطة عمان السلطانية، على أن يوقع على محضر الحجز.

المادة (٣٧)

تبين اللائحة القواعد والإجراءات المنظمة لحجز الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها، وكذلك القواعد والإجراءات الواجبة الاتباع في حالة الحجز على النقود والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

المادة (٣٨)

يلتزم مندوب الجهة الدائنة - إذا كان المدين أو الحائز حاضرا وقت توقيع الحجز - بتعيينه حارسا على المنقولات المحجوزة وتسليمه صورة من محضر الحجز، وإذا لم يكن المدين أو الحائز حاضرا أو إذا رفض التعيين، يلتزم المندوب باتخاذ كافة التدابير الضرورية اللازمة للمحافظة على المنقولات المحجوزة والعرض على وكيل الوزارة المختص أو من في حكمه إلى حين تعيين حارس.

المادة (٣٩)

لا يجوز للحارس أن يستعمل المنقولات المحجوزة أو أن يستغلها أو يتصرف فيها، ومع ذلك يجوز له إذا كان مالكا لها أن يستعملها في الغرض المخصصة من أجله، على أن يكون مسؤولا عن كل تلف أو فقد أو هلاك ينشأ عن استعمالها.

ويجوز لمندوب الجهة الدائنة - بعد موافقة وكيل الوزارة المختص أو من في حكمه في الجهة الدائنة - أن يرخص للحارس في القيام بالأعمال اللازمة أو استغلال المنقولات المحجوزة.

وفي حالة تعيين المدين حارسا على الشركة يجوز للمندوب أن يرخص للمدين في التصرف في البضائع أو غيرها من المنقولات المثيلة، بشرط أن يورد مثلها قبل اليوم المحدد للبيع.

المادة (٤٠)

يلتزم مندوب الجهة الدائنة - إذا طرأت أسباب توجب إعفاء الحارس الذي تعينه الجهة الدائنة، أو عزله أو استبداله - بأن يخطر المدين بذلك، على أن يتم جرد المنقولات المحجوزة قبل تسلم الحارس الجديد مهامه، ويعد محضر جرد يوقع من المندوب والحارس السابق والحارس الجديد، ويكون الحارس السابق مسؤولا عن أي تلف أو فقد أو هلاك يسفر عنه الجرد.

المـادة (٤١)

تلتزم الجهة الدائنة - في حالة توقيع حجز قضائي على المنقولات وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية - بأن تخطر أمانة سر المحكمة المختصة بصورة من محضر الحجز الإداري الموقع على هذه المنقولات، لتتولى بدورها إعلان كل من المكلف بالحجز القضائي والحارس المعين من قبله بصورة من هذا المحضر.

ويكون الحارس المعين من قبل مندوب الجهة الدائنة مسؤولا عن المنقولات المحجوزة في حالة رفع الحجز القضائي.

المـادة (٤٢)

يلتزم مندوب الجهة الدائنة - إذا تبين أنه سبق لجهة دائنة أخرى أن أوقعت حجزا إداريا على المنقولات - بأن يخطر الجهة الدائنة الأخرى بصورة من محضر الحجز الإداري الثاني الموقع على المنقولات لتتولى بدورها إخطار مندوبها والحارس المعين من قبله بصورة من هذا المحضر.

ويكون الحارس المعين من قبل مندوب الجهة الدائنة الأخرى مسؤولا عن المنقولات المحجوزة في حالة رفع الحجز الإداري الأول.

المـادة (٤٣)

يلتزم المكلف بالحجز القضائي - إذا تبين أنه سبق للجهة الدائنة توقيع حجز إداري على المنقولات - بأن يخطرها بصورة من محضر الحجز القضائي الموقع على المنقولات لتتولى بدورها إخطار مندوبها والحارس المعين من قبله بصورة من هذا المحضر.

ومع عدم الإخلال باستقلال الحجز الإداري عن الحجز القضائي الموقع على ذات المنقولات، يستمر الحارس المعين من قبل مندوب الجهة الدائنة في الحراسة، ويكون مسؤولا عن المنقولات المحجوزة.

المـادة (٤٤)

لا يجوز تحديد تاريخ لبيع المنقول إلا بعد انقضاء (١٠) عشرة أيام من تاريخ توقيع الحجز الإداري إلا إذا كانت المنقولات المحجوزة عرضة للتلف أو كانت مصاريف المحافظة عليها تجاوز قيمتها، فيتم بيعها على وجه السرعة.

ويجب أن يتم البيع خلال (٣) الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انقضاء مدة (١٠) العشرة أيام المشار إليها، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، مع مراعاة أحكام المادتين (١٦) و(٢٦) من هذا القانون.

المـادة (٤٥)

يجوز لمندوب الجهة الدائنة - متى اقتضت الضرورة ذلك، وبعد موافقة وكيل الوزارة المختص أو من في حكمه - اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المنقولات المحجوزة لبيعها في سوق عام أو غيرها من الأماكن المعدة لهذا الغرض، على أن يتحمل المدين كافة مصاريف النقل وأجرة المكان الذي تعرض فيه المنقولات.

المـادة (٤٦)

يلتزم مندوب الجهة الدائنة قبل البدء في البيع، بجرد المنقولات المحجوزة وتحرير محضر يثبت فيه ما يكون قد تلف أو هلك منها.

وللمندوب أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لبيان أسباب التلف والهلاك، على أن يتحمل المدين الأتعاب.

المـادة (٤٧)

يلتزم مندوب الجهة الدائنة بأن يراعي عند البيع القيمة الحقيقية أو الفعلية للمنقولات المحجوزة، وأحوال السوق بصفة عامة، وغير ذلك من العوامل التي تؤثر في قيمتها وبما يكفل تحقيق المصلحة العامة، وإذا كانت العروض المقدمة تقل كثيرا عن القيمة المحددة لبيع المنقولات، يؤجل البيع لجلسة تالية يعلن عنها وفقا لما تبينه اللائحة، ويتم البيع في هذه الجلسة لمن يتقدم بأكبر عرض.

المـادة (٤٨)

يلتزم المكلف بالحجز القضائي بأن يخطر الجهة الدائنة التي تدخلت في إجراءات التنفيذ القضائي وفقا للمادة (١٢) من هذا القانون بنسخة من محاضر الحجز الذي يوقع على المنقولات وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وبالتاريخ المحدد لبيع المنقولات المحجوزة، وذلك قبل الموعد الذي يحدده قاضي التنفيذ لبيع هذه المنقولات بـ (٣) ثلاثة أيام على الأقل.

ويكون المكلف بالحجز القضائي مسؤولا عن ضياع أي حق من الحقوق المالية أو مستحقات للدولة في حدود قيمة المنقولات المبيعة في حالة تقصيره أو تأخيره في الإخطار.

المـادة (٤٩)

يراعى عند بيع المنقولات المحجوزة ما يأتي:

١ - أن يتم البيع في الحالة المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا القانون في الميعاد وباتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية.

٢ - أن يتم البيع في الحالة المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون في الميعاد المحدد للحجز الإداري الأول.

٣ - أن يتم البيع في الحالة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون في الميعاد وباتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري بموجب هذا القانون.

المـادة (٥٠)

يلتـزم المكلـف بالحجز القضائي في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٤٩) من هذا القانون، بأن يودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة المختصة للفصل في توزيعها بين الحاجزيـن والمتدخلـين فـي الإجـراءات، وتصـدر المحكمـة قرارهـا فـي هـذا الشأن على وجه السرعة بمراعاة حق الامتياز والأولوية المقررين لدين ومستحقات الجهة الدائنة.

المـادة (٥١)

يلتزم مندوب الجهة الدائنة بما يأتي:

١ - أن يـورد حصيلـة البـيع بعـد خصـم المصروفـات - فـي الحالـة المنصوص عليها فـي البنـد (٢) مـن المادة (٤٩) مـن هـذا القانـون - إلـى الوزارة لتتولى توزيعها بين الجهات الدائنة بنسبة الدين المستحق لكل منها.

٢ - أن يخصـم من حصيلـة البيـع - في الحالـة المنصـوص عليهـا فـي البنـد (٣) من المادة (٤٩) من هذا القانـون - جميـع المصروفات من تاريخ توقيع الحجز، بما في ذلك مصروفات الإعداد والنشر والنقل وأجرة مكان البيع وعمولة المصارف، والوسطاء، وأتعاب الخبراء، وغرامات التأخير في الوفاء، ويخصص الباقي لأداء المبالغ المحجوز من أجلها، ويسلم ما قد يتبقى بعد ذلك إلى المدين أو يودع لحسابه في خزينة الوزارة أو الجهة الدائنة.

الفـرع الثانـي

التنفيـذ علـى مـا للمديـن لـدى الغيـر

المـادة (٥٢)

للجهـة الدائنـة توقيـع الحجـز علـى مـا يكون للمدين لدى الغير من منقولات أو مبالغ أو ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

المـادة (٥٣)

يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر يعلن إلى المحجوز لديه مرفقا به صورة من التنبيه بوجوب الأداء المشار إليه في المادة (٨) من هذا القانون، على أن يتضمن هذا الإخطـار قيمـة المبالـغ المطلوبـة، وأنواعها، وتواريخ استحقاقها وغير ذلك من البيانات التي تبينها اللائحة.

ويجـب علـى الجهـة الدائنة أن تبلغ المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إعلانه إلى المحجوز لديه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

المـادة (٥٤)

يجب على المحجوز لديه أن يخطر الجهة الدائنة بكل ما لديه للمحجوز عليه بشكل مفصل، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز، ولا يعفى المحجوز لديه من هذا الإخطار في الحالات التي لا يكون فيها مدينا للمدين.

المـادة (٥٥)

يجب على المحجوز لديه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره للجهة الدائنة بكل ما لديه للمحجوز عليه أن يؤدي لها ما أقر به أو ما يفي منه بحقها من ديون حالة الأداء، وغيرها من المصروفات، وغرامات التأخير في الوفاء.

على أن تبقى الديون المؤجلة محجوزة تحت يد المحجوز لديه إلى أن يحل ميعاد استحقاقها فيؤديها إلى الجهة الدائنة أو ما يفي منها بحقها، وغيرها من المصروفات، وغرامات التأخير في الوفاء.

المـادة (٥٦)

يجب على المحجوز لديه - إذا وقعت حجوزات قضائية على ما سبق أن تم الحجز عليه إداريا قبل انقضاء (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان محضر حجز ما للمدين لدى الغير ولم يكن المبلغ كافيا للوفاء بجميع الحقوق - أن يودع ما لديه في خزينة المحكمة المختصة لتوزيعه.

أما إذا وقعت حجوزات قضائية بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، فلا يكون لها أي أثر على الحجز الإداري إلا فيما يجاوز الدين المحجوز عليه إداريا والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء.

المـادة (٥٧)

يجب على المحجوز لديه - إذا وقع حجز إداري آخر تحت يده، سواء قبل انقضاء (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان محضر حجز ما للمدين لدى الغير أو بعده - أن يودع ما لديه في حساب الوزارة لتتولى توزيعه بين الجهات الدائنة بنسبة الدين المستحق لكل منها.

المـادة (٥٨)

في حالة عدم تقديم المحجوز لديه الإخطار المنصوص عليه في المادة (٥٤) من هذا القانون أو قدمه مخالفا للحقيقة، أو قام بالوفاء بما في ذمته إلى المحجوز عليه بعد إعلانه بمحضر حجز ما للمدين لدى الغير، يكون مسؤولا عن أداء المبلغ المحجوز من أجله، وغيره من المصروفات، وغرامات التأخير في الوفاء، ويكون للجهة الدائنة التنفيذ على أموال المحجوز لديه إداريا وفقا لأحكام هذا القانون.

كما يجوز التنفيذ الإداري على أموال المحجوز لديه إذا لم يؤد أو يودع أيا من المبالغ الواجب أداؤها أو إيداعها وفقا لنصي المادتين (٥٥) و(٥٦) من هذا القانون، ويكون سند التنفيذ في هذه الحالة محضر الحجز المنصوص عليه في المادة (٥٣) من هذا القانون مصحوبا بصورة من الإخطار المنصوص عليه في المادة (٥٤) منه.

المـادة (٥٩)

يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير حبس كل ما يستحق للمحجوز عليه والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء المستحقة إلى يوم البيع ما لم يودع المدين مبلغا مساويا للمبلـغ المحجـوز مـن أجله والمصـروفات وغرامـات التأخير في الوفاء في خزانة الجهة الدائنة.

المـادة (٦٠)

في حالة عدم الوفاء بالمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون، يجوز للجهة الدائنة اتخاذ إجراءات البيع المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٦١)

في حالة وفاء المحجوز عليه بالمبلغ المحجوز من أجله وغرامات التأخير في الوفاء والمصروفات، يخطـر المحجـوز لديـه برفـع الحجـز الموقـع عليـه خـلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ الوفاء.

الفـرع الثالـث

التنفيـذ علـى الأوراق الماليـة والتجاريـة

المـادة (٦٢)

تتبع عند التنفيذ الإداري على الأوراق المالية والتجارية، إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير، الأحكام المقررة في هذا القانون للتنفيذ على المنقول لدى المدين، على أن تتبع عند التنفيذ الإداري على الأسهم الاسمية وحصص وأنصبة الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص الاعتبارية الأحكام المقررة في هذا القانون للتنفيذ على ما للمدين لدى الغير.

المـادة (٦٣)

يكون بيع الأوراق المالية وفقا للأحكام المقررة بموجب قانون الأوراق المالية، أما الأوراق التجارية فيكون بيعها وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة.

المـادة (٦٤)

يترتب على الحجز الذي توقعه الجهة الدائنة على الأوراق المالية والتجارية الحجز على أرباحها وفوائدها وعائدها دون حاجة لحجز جديد، سواء أكانت مستحقة في تاريخ توقيع الحجز أم استحقت بعد هذا التاريخ وحتى تاريخ البيع.

وعلى مصدر الأوراق المالية - أيا كان نوعها - تحويل الأرباح والفوائد والعائد المستحق إلى حساب الجهة الدائنة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

الفصـل الخامـس

التنفيـذ علـى العقـار

المـادة (٦٥)

يتم الحجز على العقار بموجب محضر يعلن إلى المدين مالك العقار أو الحائز - إن وجد -، وفقا للنموذج الذي تبينه اللائحة، ويلتزم مندوب الجهة الدائنة بتسجيل هذا المحضر لدى أمانة السجل العقاري أو فرعها الكائن في دائرة اختصاص العقار خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الإعلان.

ولا يعتبر العقار محجوزا عليه إلا من تاريخ تسجيل محضر الحجز، ويترتب على الحجز اعتبار ثمار العقار وإيراداته عن المدة التالية لوقوعه ملحقة بالعقار ذاته ليتم توزيعها وفقا لقواعد توزيع حصيلة بيع العقار المنصوص عليها في هذا القانون.

ويترتب على وقوع الحجز اعتبار الجهة الدائنة متدخلة في إجراءات التنفيذ القضائي - إن وجدت -، على أن يلتزم المكلف بالحجز القضائي في هذه الحالة بإخطار الجهة الدائنة بنسخة من التنبيهات التي تم تسجيلها وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وبالتاريخ والمكان المحددين لبيع العقار، وذلك قبل تاريخ البيع بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل، وكل تقصير أو تأخير في إخطار الجهة الدائنة يجعل المتسبب فيه مسؤولا عن ضياع أي حق من الحقوق المالية أو مستحقات للدولة في حدود قيمة العقار المبيع.

المـادة (٦٦)

يكون لمندوب الجهة الدائنة حق دخول العقار وملحقاته للحصول على البيانات اللازمة لوصفه ووصف مشتملاته، ويجوز له الاستعانة بشرطة عمان السلطانية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المـادة (٦٧)

يكون لمندوب الجهة الدائنة تعيين حارس أو أكثر على العقار، ويجوز أن يكون الحارس هو المدين مالك العقار أو الحائز له - إن وجد -، وللمندوب تكليف الحارس بتأجير العقار المحجوز عليه، وبيع ما يوجد به من محصولات أو ثمار وفقا للأحكام المقررة للتنفيذ على المنقول، ويحق للمدين مالك العقار الساكن فيه أن يبقى ساكنا في العقار دون أجرة.

المـادة (٦٨)

يلتزم مستأجر العقار - بمجرد إعلانه بالحجز على العقار - بأن يودع الأجرة المستحقة بعد تاريخ الإعلان في حساب الجهة الدائنة وفقا لما تبينه اللائحة.

ويعتبر إيداع المستأجر للأجرة المستحقة في حساب الجهة الدائنة مبرئا لذمته في مواجهة المدين مالك العقار أو الحائز له.

ولا يعتد - في تطبيق أحكام هذه المادة - بالأجرة التي سبق أن أداها المستأجر إلى المدين مالك العقار أو الحائز له مقدما قبل توقيع الحجز فيما يجاوز أجرة عام واحد، ما لم يثبت وجود غش أو تواطؤ.

المـادة (٦٩)

لا ينفذ تصرف المدين مالك العقار أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار المحجوز عليه، وما يترتب عليه من آثار في حق الجهة الدائنة أو الراسي عليه المزاد إذا كان هذا التصرف أو ما رتبه من آثار قد وقع في تاريخ لاحق لتسجيل محضر الحجز على العقار.

ومع ذلك يكون التصرف أو ما رتبه من آثار نافذا إذا قام المتصرف إليه أو ذوو الشأن - قبل اليوم المحدد للبيع - بإيداع جميع المبالغ المستحقة للدولة وغرامات التأخير في الوفاء والمصروفات حتى اليوم السابق على اليوم المحدد لجلسة البيع لحساب الجهة الدائنة، وكذلك بإيداع المبالغ المطلوبة للدائنين أصحاب الحقوق العينية ممن اعتبروا طرفا في الإجراءات وفقا لأحكام هذا القانون - إن وجدت -، ويترتب على الإيداع زوال الحجز الموقع على العقار.

المـادة (٧٠)

يجب على مندوب الجهة الدائنة - إذا تبين له وجود حقوق عينية موقعة على العقار المحجوز عليه ومسجلة قبل تسجيل محضر الحجز على العقار - أن يخطر أصحاب هذه الحقوق بنسخة من محضر الحجز خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيله، كما يلتزم بإخطار أمانة السجل العقاري أو فرعها المختص بما يفيد إخطار أصحاب الحقوق العينية على النحو المشار إليه، مع إرفاق صورة من هذا الإخطار.

وتلتزم أمانة السجل العقاري أو فرعها المختص - فور إخطارها - بالتأشير على هامش قيد أصحاب الحقوق بما يفيد إخطار كل منهم، كما تلتزم بإخطار مندوب الجهة الدائنة بما يفيد إتمام التأشير.

ويعتبر جميع الدائنين من أصحاب هذه الحقوق طرفا في الإجراءات من التاريخ الذي يتم فيه التأشير.

المـادة (٧١)

لا يجوز تحديد تاريخ لبيع العقار إلا بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ تسجيل محضر الحجز، ويجوز للجهة المعنية تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة بناء على طلب المدين مالك العقار أو ذوي الشأن.

المـادة (٧٢)

تلتزم الجهة الدائنة قبل التاريخ المحدد للبيع بمدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما بتحديد ما إذا كان العقار يتم بيعه صفقة واحدة أو أجزاء وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

كما تلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقدير الثمن الأساسي للبيع - سواء بالنسبة للعقار أو بالنسبة لكل وحدة أو جزء منه - ويكون لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء على النحو الذي تبينه اللائحة، على أن يراعى عند تقدير الثمن الأساسي موقع العقار ومشتملاته وملحقاته وتاريخ بنائه والقيمة السوقية للعقارات المشابهة له، وأحوال السوق بصفة عامة، وغير ذلك من العناصر والعوامل، وبما يكفل تحقيق المصلحة العامة.

المـادة (٧٣)

يجوز لأي من الدائنين أصحاب الحقوق ممن اعتبروا طرفا في الإجراءات طبقا للمادة (٧٠) من هذا القانون طلب وقف السير في إجراءات التنفيذ على العقار إذا ما قام أحد منهم قبل إتمام البيع بإيداع جميع المبالغ المستحقة للدولة وغرامات التأخير في الوفاء والمصروفات حتى اليوم السابق على اليوم المحدد لجلسة البيع لحساب الجهة الدائنة، وكذلك بإيداع المبالغ المطلوبة للدائنين الآخرين، إن وجدت.

ويترتب على إيداع المبالغ المستحقة للدولة والغرامات والمصروفات المشار إليها حلول الدائن الذي قام بالإيداع محل الجهة الدائنة في حقوقها وامتيازاتها.

ويحرر القائم بالبيع محضرا بذلك تسلم صورة منه للدائن الذي قام بالإيداع ليقوم بتسجيله في أمانة السجل العقاري أو أحد فروعها المختصة على نفقته.

المـادة (٧٤)

يترتب على تسجيل محضر بيع العقار تطهير العقار المبيع من جميع الحقوق العينية التي أخطر أصحابها بنسخة من محضر الحجز وفقا للمادة (٧٠) من هذا القانون.

المـادة (٧٥)

يجب على مندوب الجهة الدائنة - إذا تبين له في أثناء سير إجراءات التنفيذ الإداري وجود حجز إداري سابق موقع على العقار - إتمام البيع وفق الميعاد والإجراءات التي حددت للحجز الإداري الأول.

المـادة (٧٦)

إذا صدر حكم نهائي بإيقاع البيع على العقار المحجوز عليه إداريا في أثناء سير إجراءات التنفيذ الإداري، يجب اتباع الآتي:

١ - إذا كان المحكوم له قد أودع كامل الثمن والمصاريف في خزانة المحكمة في أثناء سير إجراءات التنفيذ الإداري، تعين وقف السير في هذه الإجراءات، على أن يقدم مندوب الجهة الدائنة إلى المحكمة المختصة بيانا معتمدا بالمبالغ المستحقة لهذه الجهة والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء، وعلى المحكمة توزيع الثمن المحصل من البيع فيما بين الحاجزين والمتدخلين في إجراءات الحجز على وجه السرعة مع مراعاة حق الامتياز المقرر للمبالغ المستحقة للدولة.

٢ - إذا كان العقار المحجوز عليه إداريا يشمل جزءا لم يدخل ضمن القدر الذي صدر به الحكم بإيقاع البيع القضائي، ولم يف ما خصص للجهة الدائنة من حصيلة التنفيذ القضائي بجميع المبالغ المستحقة لها والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء، تعين الاستمرار في إجراءات البيع الإداري بالنسبة إلى الجزء الذي لم يصدر به الحكم بإيقاع البيع القضائي، وفي هذه الحالة يعدل الثمن الأساسي وحدود العقار، ويتم الإعلان عن البيع وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٧٧)

يترتب على رفع دعوى قضائية للمنازعة في أصل مستحقات الدولة أو في صحة إجراءات حجز العقار، وقف إجراءات البيع إلى أن يفصل نهائيا في النزاع، وعلى المحكمة المختصة أن تصدر حكمها في النزاع على وجه السرعة.

المادة (٧٨)

يجب على مندوب الجهة الدائنة - في حالة سداد الراسي عليه المزاد كامل الثمن والمصروفات - أن يورد الثمن المحصل من بيع العقار بعد خصم المصروفات إلى حساب الوزارة لتتولى توزيعه بين الجهات الدائنة المعنية بنسبة الدين المستحق لكل منها.

كما يجب على مندوب الجهة الدائنة أن يخطر المحكمة المختصة فور إيداع الراسي عليه المزاد كامل الثمن والمصاريف وأداء رسوم تسجيل محضر بيع العقار لدى أمانة السجل العقاري أو أحد فروعها المختصة، وعلى المحكمة أن تأمر بوقف إجراءات البيع الذي تباشره إذا كان رسو المزاد سابقا على التاريخ المحدد لجلسة إيقاع البيع.

المادة (٧٩)

يجب على الجهة الدائنة - إذا كان الثمن المحصل من بيع العقار يجاوز المبالغ المستحقة لها والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء - أن ترد الزيادة إلى المدين مالك العقار ما لم تكن ثمة حقوق عينية مسجلة على العقار وفقا لحكم المادة (٧٠) من هذا القانون.

وفي حالة وجود حقوق عينية مسجلة على العقار يجب على الجهة الدائنة أن تخصم من الثمن المحصل من بيع العقار جميع المبالغ المستحقة لها والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء ورسوم التسجيل، على أن تودع ما قد يتبقى بعد ذلك في خزانة المحكمة لحساب الدائنين من أصحاب الحقوق العينية والمدين، ويكون الإيداع بموجب محضر يوقعه مندوب الجهة الدائنة يحدد فيه ثمن العقار المبيع وبيان ما خصم منه وأسماء الدائنين الحاجزين ممن اعتبروا طرفا في الإجراءات.

مرســوم ســلطاني

رقــم ٧٨ / ٢٠٢٥

بإصـدار قانـون مكافحـة الاتجـار بالبشـر

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،

وعلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يعمل بأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر المرفق.

المـادة الثانيــة

يلغـى قانـون مكافحـة الاتجار بالبشر المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ١٧ من ربيـع الأول سنـة ١٤٤٧هـ
الموافــق: ١٠ من سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/١٤م

قانـون مكافحـة الاتجـار بالبشـر

الفصـل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - جريمة الاتجار بالبشر:

القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة (٦) من هذا القانون.

٢ - الاستغلال:

الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو الرق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد المنزلي، أو السخرة، أو العمل قسرا، أو التسول أو النزع غير المشروع للأعضاء والأنسجة البشرية، بقصد الاتجار بها، أو إجراء البحوث الطبية الأحيائية على الأشخاص.

٣ - الاستغلال الجنسي:

استخدام شخص أو أكثر في أنشطة أو ممارسات ذات طابع جنسي بوسائل غير مشروعة، كالإكراه أو الخداع أو استغلال الضعف أو الحاجة، وذلك بغرض تحقيق مكاسب مادية أو غير مادية.

٤ - الـــرق:

وضع أي شخص في حالة تمارس عليه سلطات حق الملكية.

٥ - السخـــرة:

إجبار الشخص على أداء عمل أو خدمة بغير أجر معلوم.

٦ - العمـل القسـري:

الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب.

٧ - الطفـل:

كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي.

٨ - الأموال والممتلكات:

الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية منقولة أو ثابتة والمستندات والصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو أي حق عليها.

٩ - العائـــدات:

الأموال والممتلكات المتحصل عليها من جريمة الاتجار بالبشر.

١٠ - الوسيلـــة:

المعدات والأدوات والوسائط التي تستخدم أو يراد استخدامها في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

١١ - التجميـــد:

الحظر المؤقت بموجب أمر قضائي على نقل الأموال والممتلكات أو العائدات أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها أو وضع اليد عليها أو الحجز عليها بصورة مؤقتة.

١٢ - المصـــادرة:

التجريد أو الحرمان الدائم من الأموال والممتلكات أو العائدات أو الوسيلة بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

١٣ - جماعة إجرامية منظمـة:

أي جماعة مؤلفة من (٣) ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

١٤ - الجريمة عبر الوطنيـــة:

الجريمة التي ترتكب في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد أو التخطيط لها والتوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى.

١٥ - اللجنـــة:

اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المـادة (٢)

يكون إعفاء المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر من رسوم وتكاليف العلاج في المؤسسات الصحية الحكومية عن الضرر الناجم عن جريمة الاتجار بالبشر والرسوم والغرامات المترتبة بموجب أحكام قانون إقامة الأجانب وقانون العمل بعد التنسيق مع وزارة المالية.

الفصـل الثانـي

اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

المـادة (٣)

تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر"، تتبع وزارة الخارجية، ويصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من وزير الخارجية، بعد موافقة مجلس الوزراء.

المـادة (٤)

تختص اللجنة بالآتي:

١ - وضع خطة عمل لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢ - التنسيق مع كافة الجهات المختصة في سلطنة عمان والهيئات والمنظمات الدولية المختصة لوضع الضوابط والإجراءات التي تكفل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية.

٣ - إعداد قاعدة بيانات بالتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية، وتشمل هذه القاعدة التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر والدراسات وأساليب الاتجار والمتاجرين والمشاركين فيها.

٤ - وضع برامج رعاية وتأهيل المجني عليهم لمساعدتهم على الاندماج السريع في المجتمع.

٥ - إعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة، وتنظيم الندوات والمؤتمرات والقيام بالحملات الإعلامية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم.

٦ - اقتراح قواعد وإجراءات لتعزيز الضوابط في المنافذ الحدودية والرقابة على وسائل النقل والتنسيق بشأنها مع جهات الاختصاص.

٧ - تنظيم برامج لتدريب القائمين على تنفيذ وتطبيق هذا القانون.

٨ - إعداد التقارير الدورية عن جريمة الاتجار بالبشر من واقع الإحصائيات القضائية وما اتخذ بشأن المجني عليهم وما أسفر عنه التطبيق العملي لهذا القانون، وما تراه من اقتراحات وتوصيات تعزز من إجراءات وجهود مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ورفع هذه التقارير إلى مجلس الوزراء.

٩ - اقتراح تعديل هذا القانون وغيره من القوانين ذات الصلة.

١٠ - القيام بأي أعمال أخرى في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، تكلف بها من مجلس الوزراء.

المادة (٥)

تعمل اللجنة - بعد التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية - على توفير أماكن مستقلة ومناسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بما لا يخل بالضمانات المقررة بموجب أي قانون آخر.

الفصل الثالث

جريمة الاتجار بالبشر

المادة (٦)

يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال بأي من الأفعال الآتية:

١ - استخدام شخص داخل سلطنة عمان أو عبر حدودها الوطنية أو نقله أو إيوائه أو استقباله أو ترحيله أو حجزه عن طريق الإكراه والتهديد أو الحيلة أو الاختطاف أو استغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا، للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

٢ - استخدام طفل أو عديم الأهلية أو ناقصها أو نقله أو إيوائه أو استقباله أو ترحيله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٣ - بيع شخص أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد به أو وضعه محلا للمقايضة.

٤ - استخدام شخص بغرض الرق أو الاستعباد المنزلي أو السخرة أو العمل القسري.

المادة (٧)

يعتبر فاعلا كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

المادة (٨)

لا يعتد برضاء المجني عليه في أي حالة من الحالات الآتية:

١ - إذا استخدمت أي من الوسائل المبينة في البند (١) من المادة (٦) من هذا القانون.

٢ - إذا كان المجني عليه طفلا أو عديم الأهلية أو ناقصها.

٣ - إذا كان المجني عليه في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائه أو حرية اختياره.

الفصل الرابع

التحقيق والمحاكمة

المادة (٩)

تتخذ عند التحقيق أو المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر الإجراءات الآتية:

١ - تعريف المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها، وإتاحة الفرصة له لبيان وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.

٢ - عرض المجني عليه، إذا كان بحاجة إلى رعاية معينة أو سكن، على الجهة المختصة، ويودع - بحسب الحال - في أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو أحد المراكز المخصصة للسكنى.

٣ - توفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد متى كان بحاجة إليها.

٤ - السماح للمجني عليه أو الشاهد - إذا اقتضت الضرورة - بناء على أمر من الادعاء العام أو المحكمة بحسب الأحوال، بالبقاء في سلطنة عمان بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع إخطار شرطة عمان السلطانية بذلك.

المـادة (١٠)

للادعاء العام أن يصدر أمرا باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة، ويشمل ذلك ضبط الأموال والممتلكات أو تجميدها أو الحجز عليها وإدارتها أو العائدات المتصلة بجريمة الاتجار بالبشر، وأي أدلة قد تجعل من الممكن تحديد هذه الأموال والممتلكات والعائدات، وللمحكمة المختصة الأمر بتجميد هذه الأموال والممتلكات والعائدات إلى حين صدور حكم في الدعوى الجزائية.

وفي جميع الأحوال يجوز لذوي الشأن التظلم من الأمر أمام محكمة الاستئناف المنعقدة في غرفة المشورة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ علمهم بالأمر، وعلى المحكمة إصدار قرارها في التظلم خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه إليها، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة، ويكون قرارها غير قابل للطعن.

المـادة (١١)

يختص الادعاء العام بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر للتأكد من تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في شأنهم.

المـادة (١٢)

لا يسأل المجني عليه جزائيا أو مدنيا عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت بكونه مجنيا عليه.

المـادة (١٣)

تنقضي الدعوى الجزائية في جريمة الاتجار بالبشر في الجنايات بمضي (٢٠) عشرين سنة من تاريخ وقوعها.

المـادة (١٤)

يعفى المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر.

الفصـل الخامـس

التعـاون الدولـي

المـادة (١٥)

مـع عـدم الإخـلال بأحكـام المعاهـدات والاتفاقيات التي تكون سلطنة عمان طرفا فيها، علـى جهات إنفاذ القانون التعاون مع الجهات النظيرة لها في الدول الأخرى في مجال المساعدة القانونية والقضائية المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

المـادة (١٦)

تخضع طلبات تسليم مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين التي تكون سلطنة عمان طرفا فيها، ولأحكام قانون تسليم المجرمين.

الفصـل السـادس

العقوبـات

المـادة (١٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

المـادة (١٨)

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات، ولا تزيد علـى (١٥) خمـس عشـرة سنـة، وبغرامـة لا تـقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، في أي حالة من الحالات الآتية:

١ - إذا كان المجني عليه طفلا أو عديما للأهلية أو ناقصها أو من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - إذا أصيـب المجنـي عليـه بسبـب استغلالـه فـي جريمـة الاتجار بالبشر بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي أو ضرر جسدي لا يرجى برؤه.

٣ - إذا تعدد المجني عليهم.

٤ - إذا كان الجاني يحمل سلاحا.

٥ - إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.

٦ - إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة استغل وظيفته لارتكاب الجريمة.

٧ - إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.

٨ - إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كان الجاني أحد أعضائها.

٩ - إذا كانت الجريمة عبر الوطنية.

١٠ - استغلال النفوذ أو ضعف إدراك المجني عليه أو حاجته، لغرض إجراء البحوث الطبية الأحيائية عليه.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها.

المادة (١٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات، كل من استخدم القوة أو التهديد أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة أو لتحريضه على عدم الإدلاء بشهادته أو عدم تقديم الأدلة أو على الإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة.

المادة (٢٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، عن الجرائم الآتية:

١ - كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، ولو كان مسؤولا عن السر المهني، ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه.

٢ - كل من أخفى شخصا أو أكثر ممن اشترك في جريمة الاتجار بالبشر بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة أو حاز أو أخفى كل أو بعض عائدات الجريمة أو ساهم في إخفاء معالمها مع علمه بذلك في جميع الأحوال.

٣ - كل من استفاد - مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر - من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه المجني عليه، وتضاعف العقوبة إذا كان المجني عليه طفلا أو عديم الأهلية أو ناقصها.

المادة (٢١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بنشر - بإحدى طرق العلانية - أسماء أو صور المجني عليهم أو الشهود في جريمة الاتجار بالبشر.

المادة (٢٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حجز جواز سفر المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر أو قام بإتلافه بقصد الإكراه على ممارسة فعل من أفعال جريمة الاتجار بالبشر.

المادة (٢٣)

إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بواسطة شخص اعتباري، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بالجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجريمة إذا وقعت باسمه ولصالحه، ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشخص الاعتباري أو وقفه عن مزاولة النشاط كليا أو جزئيا لمدة لا تزيد على سنة واحدة، ويسري هذا الحكم على فروعه.

المادة (٢٤)

يعاقب على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة.

المـادة (٢٥)

تشدد العقوبة وفقا لأحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء في حال صدور حكم قضائي أجنبي نهائي بالإدانة في جريمة مماثلة لجريمة الاتجار بالبشر.

المـادة (٢٦)

في حالة الإدانة بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، تصدر المحكمة حكما بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل التي استخدمت في ارتكابها أو التي كانت معدة لهذا الغرض والعائدات المستمدة منها.

ويحكم بمصادرة هذه الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل حتى لو حولت أو استبدل بها أموال أخرى أو نقلت ملكيتها إلى شخص آخر، وذلك دون الإخلال بحق الغير حسن النية، فإذا اختلطت بأموال أو ممتلكات أو عائدات مصدرها مشروع فلا ينصب الحكم بالمصادرة إلا على الأموال والممتلكات والوسائل والعائدات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي جميع الأحوال، لا يحول دون الحكم بالمصادرة انقضاء الدعوى الجزائية.

المـادة (٢٧)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في جريمة الاتجار بالبشر، كما لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة.

المـادة (٢٨)

للادعاء العام الإذن ببيع الأموال والممتلكات أو الوسائل أو العائدات المحكوم بمصادرتها، وذلك كله وفقا للإجراءات المقررة قانونا، وتؤول حصيلة البيع لصالح الخزانة العامة.

المـادة (٢٩)

يعفى من العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عنها قبل الشروع في ارتكاب الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون تمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن السلطات المختصة في أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٧٩ / ٢٠٢٥

بإصـدار قانـون التنظيـم العقـاري

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،

وعلـى قانون تنظيم أعمال الوساطـة في المجـالات العقارية الصادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ٨٦/٧٨،

وعلى نظام تمليك الشقق والطبقات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٤٨،

وعلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢،

وعلى نظام تملك العقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ٢٠٠٦/١٢،

وعلى قانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في بعض الأماكن الصـادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٢٩،

وعلـى نظـام حسـاب الضمـان لمشروعـات التطويـر العقاري الصادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ٣٠ /٢٠١٨،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام قانون التنظيم العقاري المرفق.

المـادة الثانيــة

يصـدر وزيـر الإسكان والتخطيط العمراني اللائحـة التنفيذيـة للقانون المرفـق خـلال عام واحد من تاريخ العمل به، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

يلغى قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية، ونظام تمليك الشقق والطبقات، ونظام حساب الضمان لمشروعات التطوير العقاري، المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعـة

ينشـر هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة، ويعمـل بـه بعـد (١٨٠) مائـة وثمانـين يومـا من تاريخ نشره.

صـدر في: ١٧ من ربيـع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ١٠ من سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/١٤م

قانون التنظيم العقـاري

الفصل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

٢ - الوزيـــر:

وزير الإسكان والتخطيط العمراني.

٣ - التطوير العقاري:

تشييد المشروعات العقارية السكنية، أو التجارية، أو السكنية التجارية، أو الصناعية، أو السياحية، كالمجمعات السكنية أو المشروعات متعددة الطبقات، بهدف بيع وحداتها المفرزة على الخارطة أو تامة البناء، أو تجهيز واستصلاح الأراضي وتقسيمها وإدخال الخدمات إليها بغرض بيعها.

٤ - الخدمات الإسكانية الحكومية:

منح قطعة أرض سكنية أو دعم مالي لشراء أو تمليك أو تمويل أو بناء أو الانتفاع بوحدة سكنية أو دعم للقروض السكنية المقدمة من الجهات التمويلية وغيرها.

٥ - المشروع:

مشروع التطوير العقاري.

٦ - اتفاقية تطوير المشروع:

العقد المعتمد من الوزارة والمبرم بين المطور ومالك أرض المشروع، للانتفاع بكامل الأرض أو جزء منها، ويبين حقوق والتزامات كل منهما في المشروع.

٧ - خطة تطوير المشروع:

المخططات الأولية والتفصيلية وضوابط ومواصفات وإجراءات وشروط البناء في المشروع.

٨ - المطـــور:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الوزارة بمزاولة أعمال التطوير العقاري.

٩ - استشاري المشروع:

المكتب الهندسي أو مكتب الاستشارات الهندسية المسجل لدى الوزارة، المتعاقد مع المطور للإشراف على تنفيذ المشروع.

١٠ - شهادة إنجاز الأعمال:

الوثيقة التي يصدرها المطور، ويعتمدها استشاري المشروع وفق مراحل الإنجاز المعتمدة التي تبين حجم الأعمال التي أنجزت من مشروع البيع على الخارطة والمبالغ المطلوب صرفها من حساب الضمان.

١١ - شهادة إنجاز المشروع:

الوثيقة التي تصدرها الجهة المعنية بناء على طلب استشاري المشروع، والتي تبين اكتمال تنفيذ المشروع بكافة مكوناته ومراحله طبقا للخرائط والتراخيص المعتمدة.

١٢ - السجل العقاري المبدئي:

مجموعة الصحائف العقارية والوثائق المكملة لها التي تثبت فيها، بصفة مبدئية، ملكية الوحدات العقارية في مشروع البيع على الخارطة وماهيتها وأوصافها، والتصرفات القانونية الواردة عليها.

١٣ - الخارطة:

المخططات العامة للمشروع، والرسومات الهندسية التفصيلية للوحدات العقارية والخدمات في المشروع، المعتمدة من الجهات المختصة التي تصدر بموجبها إباحة البناء وترخيص المشروع.

١٤ - مشروع البيع على الخارطة :

بيع الوحدات العقارية في المشروع، والمفرزة على الخارطة قبل إنشائها أو اكتمال بنائها.

١٥ - عقد البيع على الخارطة :

العقد المعتمد من الوزارة والمبرم بين المطور والمشتري لشراء وحدة عقارية محددة ضمن مشروع البيع على الخارطة، يقوم بمقتضاه المشتري بسداد قيمة الوحدة العقارية المشتراة بالموازاة مع تقدم الإنجاز في المشروع أو مقابل مبلغ مقدم يدفعه المشتري عند توقيع العقد.

١٦ - حساب الضمان :

الحساب المصرفي الذي يفتحه المطور باسم مشروع البيع على الخارطة، لدى أحد المصارف المرخصة في سلطنة عمان، ويقوم المشترون أو ممولو المشروع بإيداع الدفعات فيه، ويخصص لبناء وتنفيذ وإدارة المشروع.

١٧ - العقار المشترك :

المبنى أو أي جزء منه أو الأرض أو أحدهما أو كلاهما المخصصة للاستخدام المشترك، والتي يتم تقسيم أي منها إلى وحدات مخصصة للتملك أو الانتفاع بها.

١٨ - الوحدة العقارية :

الجزء المفرز من العقار المشترك، القابل للتسجيل بشكل مستقل.

١٩ - الجزء المشترك :

كل جزء من العقار مخصص للاستخدام المشترك لجميع ملاك وشاغلي الوحدات العقارية في العقار المشترك، وفق المخطط المعتمد للمشروع.

٢٠ - نظام إدارة الانتفاع المشترك :

نظام إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء والخدمات والمرافق المشتركة الذي يعده المطور أو المالك أو جمعية الملاك بحسب الأحوال، وتعتمده الوزارة.

٢١ - جمعية الملاك:

الجمعية التي تؤسس من قبل ملاك الوحدات العقارية الواقعة في العقار المشترك والمنتفعين بها، لغرض ضمان حسن الانتفاع بالأجزاء والخدمات والمرافق المشتركة، وإدارتها وصيانتها.

٢٢ - نظام جمعية الملاك:

مجموعة القواعد الخاصة بتنظيم وإدارة جمعية الملاك.

٢٣ - الوساطة العقارية:

التوسط لإبرام عقود البيع أو الإيجار أو أي تصرف آخر يرد على العقارات المبنية وغير المبنية والتسويق لها، مقابل أجر.

٢٤ - الوسيط العقاري:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بمزاولة الوساطة العقارية.

٢٥ - التثمين العقاري:

عملية تقييم وتحديد قيمة العقارات المبنية وغير المبنية أو أي حقوق عقارية عليها، مقابل أجر.

٢٦ - المثمن العقاري:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بمزاولة التثمين العقاري.

٢٧ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على مشروعات التطوير العقاري، وتنظيم العقارات المشتركة، وتنظيم الوساطة العقارية، والتثمين العقاري، ويستثنى من ذلك الآتي:

١ - المشروعات التي ينظمها قانون أو مرسوم سلطاني خاص.

٢ - المجمعات السياحية المتكاملة فيما عدا: المادتين (٨) و(٩)، والفصلين الثالث والخامس من هذا القانون، والفصل السابع من هذا القانون ما لم يرد نص خاص في اتفاقية تطوير المجمع السياحي المتكامل المبرمة بين المطور والحكومة.

المـادة (٣)

يلتزم المطور بتسجيل جميع الوحدات العقارية المفرزة في مشروع البيع على الخارطة، وجميع التصرفات الواردة عليها، التي تمت قبل العمل بأحكام هذا القانون، في السجل العقاري المبدئي المنصوص عليه في المادة (٢١) من هذا القانون، وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المـادة (٤)

يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة طرح الأراضي المخصصة لها، لإقامة المشروعات بعد الحصول على موافقة الوزارة ووزارة المالية، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٥)

مع عدم الإخلال بقانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في بعض الأماكن المشار إليه، يجوز للوزارة منح أراض للمطورين بحق الانتفاع لإقامة المشروعات، لغرض توفير الخدمات الإسكانية الحكومية طبقا للقواعد والأحكام التي تبينها اتفاقية تطوير المشروع، واستثناء من أحكام قانون الأراضي المشار إليه يجوز تمليك جزء من أرض المشروع للمطور، بناء على اقتراح الوزارة بعد موافقة وزارة المالية، واعتماد مجلس الوزراء.

المـادة (٦)

يحظر الإعلان أو الترويج أو التسويق داخل سلطنة عمان للمشروعات المحلية أو الدولية، كما يحظر الإعلان أو الترويج أو التسويق خارج سلطنة عمان للمشروعات المحلية، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة خاص بكل مشروع، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٧)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

الفصل الثاني

التطوير العقاري

المادة (٨)

لا يجوز مزاولة نشاط التطوير العقاري إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة، على النحو الذي تبينه اللائحة.

وتصنف هذه التراخيص إلى فئات على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير.

المادة (٩)

تنشئ الوزارة سجلا لقيد المطورين المرخص لهم بمزاولة نشاط التطوير العقاري، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (١٠)

يكون المطور مالكا، أو حاصلا على حق انتفاع لأرض المشروع.

ويجب أن يكون حق الانتفاع بموجب عقد معتمد من الوزارة بين المطور ومالك أرض المشروع، تبين فيه حقوق والتزامات كل منهما في المشروع، ومسجل في السجل العقاري لأغراض تطوير المشروع.

المادة (١١)

يجوز للمطور أن يعهد إلى مطور فرعي مرخص تطوير جزء من المشروع، وذلك بموجب عقد مبرم بينهما معتمد من الوزارة.

المادة (١٢)

لا يجوز إقامة المشروع إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة على النحو الذي تبينه اللائحة، وفي حالة تقسيم المشروع إلى مراحل تعتبر كل مرحلة بمثابة مشروع مستقل.

المادة (١٣)

تنشئ الوزارة سجلا لقيد المشروعات، يكون متاحا للاطلاع عليه من قبل الجمهور، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (١٤)

يلتزم المطور قبل الحصول على ترخيص إقامة المشروع بإعداد خطة تطوير المشروع بالاشتراك مع استشاري المشروع وتقديمها للوزارة للاعتماد، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (١٥)

يجوز للمطور تحديد وفرز مساحات خاصة له في المشروع للاستعمال الخاص أو الاستثماري أو للتطوير المستقبلي، بما يتفق والمخطط العام المعتمد، وذلك قبل بيع الوحدات العقارية، وبعد موافقة الوزارة، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (١٦)

يتم احتساب نصيب الوحدة العقارية من مساحة أرض المشروع طبقا للخرائط المعتمدة في إباحة البناء الصادرة عن الجهة المختصة، وفي حال لم يتم تنفيذ المشروع كاملا خلال مدة تحددها اللائحة، تتم إعادة احتساب ذلك النصيب، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (١٧)

يلتزم المطور بتسليم الوحدة العقارية للمشتري وفق المواصفات والمساحة المتفق عليها في العقد المبرم بينهما، وإذا تبين عند التسليم وجود اختلاف في المواصفات أو المساحة بالزيادة أو النقص فيعاد احتساب قيمة الوحدة العقارية على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (١٨)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٣٤) من قانون المعاملات المدنية، وحكم المادة (٢٢) من قانون تنظيم عمل مكاتب الاستشارات الهندسية، يضمن المطور أي عيوب جوهرية في بناء أو هيكل الوحدة العقارية، أو أي عيوب في البنية التحتية للمشروع لمدة (١٠) عشرة أعوام من تاريخ تسليم الوحدة العقارية، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (١٩)

لا يجوز للمطور أو جمعية الملاك تقاضي أي مقابل نظير قيام مالك الوحدة العقارية ببيع وحدته في المشروع.

المـادة (٢٠)

مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل، تبين اللائحة التزامات المطور الأخرى.

الفصـل الثالـث

السجـل العقـاري المبدئـي

المـادة (٢١)

ينشأ في أمانة السجل العقاري في الوزارة سجل يسمى "السجل العقاري المبدئي" تقيد فيه الوحدات العقارية المفرزة في مشروع البيع على الخارطة وأوصافها وجميع التصرفات القانونيـة الـواردة عليهـا، وذلك على النحو الذي تبينـه اللائحـة، ولا يعتـد بأي تصـرف في تلك الوحدات ما لم يكن مقيدا في السجل العقاري المبدئي.

المـادة (٢٢)

يلتزم المطور بنقل تسجيل الوحدات العقارية المسجلة بأسماء المشترين من السجل العقاري المبدئي إلى السجل العقاري على النحو الذي تبينه اللائحة، ولا يجوز للمطور تقاضي أي مقابل من المشترين عن نقل تسجيل هذه الوحدات، عدا الرسوم التي تتقاضاها الوزارة نظير تسجيل عقد البيع.

الفصـل الرابـع

مشـروع البيـع على الخارطـة

المـادة (٢٣)

يجب أن يكون المطور في مشروعات البيع على الخارطة شخصا اعتباريا.

المـادة (٢٤)

يلتزم المطور في حالة البيع على الخارطة بإعداد عقد البيع على الخارطة، على أن يتضمن هذا العقد حقوق والتزامات كل من المطور والمشتري، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٢٥)

فيما عدا عقد البيع على الخارطة المعتمد من الوزارة، يقع باطلا كل عقد أو اتفاق موضوعه نقل ملكية وحدة عقارية إلى المشتري قبل إتمام بناء المشروع.

المـادة (٢٦)

يلتزم مشترو الوحدات العقارية بسداد قيمة الدفعات المتفق عليها في عقد البيع على الخارطة، كما يلتـزم المطـور بالإنجـاز حسـب مراحـل البناء المبينة في العقد، وتبين اللائحة حق كل من المطور والمشتري في حال إخلال أي منهما بالتزاماته تجاه الآخر.

المـادة (٢٧)

لا يجوز نقل ملكية أرض مشروع البيع على الخارطة عند صدور ترخيص مشروع البيع على الخارطة إلا بموافقة الوزارة، ويتم التأشير بذلك في السجل العقاري فور قيد المشروع في سجل المشروعات المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون.

المـادة (٢٨)

يلتزم استشاري المشروع - إذا تعثر مشروع البيع على الخارطة لأي سبب من الأسباب - بأن يقدم للوزارة تقريرا وافيا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التعثر، يبين فيه أسباب التعثـر، وعلـى الـوزارة دراسة أسباب التعثـر، وإيجـاد معالجـة لاستكمـال تنفيـذ المشـروع، أو إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة.

الفصـل الخامـس

حسـاب الضمـان

المـادة (٢٩)

يلتـزم المطـور عند إقامة مشروع البيع على الخارطة بفتـح حساب الضمان باسـم المشـروع في أحد المصارف المرخصة والمسجلة لدى الوزارة، يخصص لإيداع دفعات الوحدات العقارية المباعة، وفي حال تعدد مراحل المشروع يلتزم بفتح حساب مستقل لكل مرحلة.

المـادة (٣٠)

يلتزم المطور بالحصول على موافقة الوزارة قبل فتح أو إغلاق حساب الضمان، وتحدد اتفاقية حساب الضمان المبرمة بين المطور والمصرف المرخص شروط إدارة الحساب والصرف وحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وغيرها من الشروط والضوابط التي تبينها اللائحة، ويجب على المطور إيداع نسخة من اتفاقية حساب الضمان لدى الوزارة قبل إصدار ترخيص مشروع البيع على الخارطة.

المـادة (٣١)

يلتزم المطور بإيداع نسبة من التكلفة الإجمالية لمشروع البيع على الخارطة تبينها اللائحة في حساب الضمان قبل إصدار الترخيص، ويجوز احتساب قيمة الأرض أو ما تم إنجازه من أعمال البناء قبل فتح الحساب ضمن تلك النسبة، كما يلتزم ممولو المشروع بإيداع مبلغ تمويل إنشاء المشروع كاملا مباشرة في حساب الضمان في حال رهن الأرض أو حق الانتفاع المسجل عليها.

المـادة (٣٢)

يقوم المصرف المرخص بتزويد المطور بكشف يبين الإيرادات والمدفوعات التي تمت في حساب الضمان، وذلك بشكل دوري، ويلتزم المطور بتزويد الوزارة بنسخة من هذا الكشف وأي معلومات أو بيانات أو كشوف تتعلق بحساب الضمان أو مشروع البيع على الخارطة ترى الاطلاع عليها متى طلبتها.

المـادة (٣٣)

لا يجوز رهن ملكية أرض مشروع البيع على الخارطة أو حق الانتفاع الممنوح لإقامة المشروع، إلا للحصول على تمويل لتنفيذ المشروع وبعد موافقة الوزارة، على أن يتم إيداع مبالغ التمويل في حساب الضمان.

المـادة (٣٤)

يجوز للوزارة إذا ثبت لها عدم صحة البيانات الواردة في شهادة إنجاز الأعمال تعيين استشاري آخر على نفقة المطور لتحديد نسبة ما تم إنجازه من أعمال في مشروع البيع

على الخارطة، وإبلاغ المصرف المرخص كتابة بالامتناع عن صرف أي دفعات لاحقة للمطور، وذلك دون الإخلال بحق الوزارة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن المبالغ التي تم سحبها بناء على مستندات أو بيانات غير صحيحة.

المادة (٣٥)

يجوز للوزارة تعيين مدقق حسابات معتمد لفحص سجلات المطور الخاصة بحساب الضمان وكافة المستندات المتعلقة بمشروع البيع على الخارطة، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٣٦)

يلتزم المطور بضمان حسن التنفيذ وإصلاح العيوب التي قد تظهر بعد إنجاز مشروع البيع على الخارطة، وذلك من خلال الاحتفاظ بنسبة من قيمة مبيعات الوحدات العقارية في المشروع في حساب الضمان لمدة عام من تاريخ تسليم المطور الوحدة العقارية للمشتري، وتبين اللائحة النسبة الواجب الاحتفاظ بها وشروط وإجراءات صرفها.

المادة (٣٧)

استثناء من قانون الإفلاس، لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة في حساب الضمان لصالح دائني المطور، كما لا يدخل مشروع البيع على الخارطة في الضمان العام للدائنين في حالة الحكم بإشهار إفلاس المطور، إلا للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمشروع وحقوق المشترين فيه.

الفصل السادس

الأجزاء والخدمات والمرافق المشتركة

المادة (٣٨)

يكون ملاك الوحدات العقارية في العقار المشترك شركاء على الشيوع في ملكية الأرض وملكية الأجزاء المشتركة، وتكون مسؤوليتهم في إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء والخدمات المشتركة، كل بقدر مساحة الوحدة العقارية التي يملكها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وتبين اللائحة ما يعد من الأجزاء والخدمات المشتركة.

المادة (٣٩)

تكون مواقف السيارات في المشروع والمرافق المخصصة للوحدة العقارية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يجوز فصلها أو التصرف فيها بشكل مستقل، ويجوز للمطور أو جمعية الملاك - بحسب الأحوال - استغلال المواقف الإضافية - إن وجدت - للاستعمال ذاته، وفقا للقواعد التي يبينها نظام إدارة الانتفاع المشترك.

المادة (٤٠)

لا يجوز تحويل الأجزاء المشتركة إلى ملكية خاصة أو التصرف فيها أو استغلالها بطريقة تحد من الانتفاع بها من قبل الملاك أو شاغلي الوحدات العقارية.

المادة (٤١)

لا يجوز التصرف في المرافق المشتركة بأي شكل من الأشكال أو استغلالها أو تغييرها أو إعادة تخطيطها بطريقة تحد من الانتفاع بها من قبل الملاك أو شاغلي الوحدات العقارية إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، وتبين اللائحة ما يعد من المرافق المشتركة.

المادة (٤٢)

لا يجوز للمالك التخلي عن نصيبه في الأجزاء المشتركة للتخلص من تكاليف الإدارة والصيانة والإصلاح، ويجب سداد ما يترتب عليه من مساهمة في تلك التكاليف.

المادة (٤٣)

يحظر على المطور أو جمعية الملاك اتخاذ أي إجراء بحق المالك يحول دون انتفاعه بالوحدة العقارية التي يملكها أو الأجزاء والخدمات المشتركة، وذلك لإلزامه بسداد مساهمته في تكاليف إدارة وصيانة وإصلاح الأجزاء والمرافق المشتركة، وأي تكاليف أخرى معتمدة في نظام إدارة الانتفاع المشترك.

المادة (٤٤)

لا يجوز للملاك أو المنتفعين بالوحدات العقارية إجراء أي تعديلات على الهيكل أو الشكل الخارجي للوحدة العقارية أو أي جزء من العقار المشترك أو الأجزاء المشتركة، إلا وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة وبموافقة الملاك، ويتحمل المخالف نفقات وتكاليف الإصلاح.

المـادة (٤٥)

يلتزم مالك الوحدة العقارية أو المنتفع بها بتنفيذ الأعمال اللازمة لصيانتها وترميمها كلما تطلب الأمر ذلك.

المـادة (٤٦)

استثناء من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، تصدر الدائرة الابتدائية في المحكمة المختصة الأمر بالسداد في حالة عدم أداء أحد الملاك مساهمته في تكاليف إدارة وصيانة وإصلاح الأجزاء والخدمات والمرافق المشتركة، وأي تكاليف أخرى معتمدة في نظام إدارة الانتفاع المشترك، ويكون هذا الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل.

المـادة (٤٧)

يلتزم المطور بإعداد نظام إدارة الانتفاع المشترك قبل بيع الوحدات العقارية في المشروع على أن يعتمد من الوزارة.

المـادة (٤٨)

يلتزم المطور بإدارة وصيانة الأجزاء والمرافق المشتركة في المشروع لمدة لا تقل عن (٢) عامين من تاريخ إصدار شهادة إنجاز المشروع، وفقا لنظام إدارة الانتفاع المشترك، وعليه تنظيم نقل هذه المسؤولية إلى جمعية الملاك قبل انقضاء هذه المدة، ويجوز للوزارة إلزام المطور إدارة وصيانة الأجزاء والمرافق المشتركة في المشروع لمدة تزيد على ذلك وفق ما تبينه اللائحة.

الفصل السابـع

جمعيـات المـلاك

المـادة (٤٩)

يجب إنشاء جمعية ملاك في العقارات المشتركة، تتولى إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء والخدمات والمرافق المشتركة، وذلك من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٥٠)

تتكون جمعية الملاك من مالكي العقار المشترك بما في ذلك المنتفع بموجب عقد مسجل في الوزارة، وتبدأ عضويتهم في جمعية الملاك من تاريخ صدور سند الملكية أو من تاريخ تسجيل عقد الانتفاع في السجل العقاري.

المـادة (٥١)

يلتزم المطور أو المالك - بحسب الأحوال - بإعداد نظام جمعية الملاك، وفقا لنموذج يصدر به قرار من الوزير، ولا يمكن الاعتداد بذلك النظام أو أي تعديل يطرأ عليه ما لم يعتمد من الوزارة، وعلى المطور أو المالك - بحسب الأحوال - تسجيل جمعية الملاك عند تسجيل عقد بيع أول وحدة عقارية في العقار المشترك إذا زاد عدد وحداته على العدد الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٥٢)

تنشئ الوزارة سجلا خاصا لقيد جمعيات الملاك على النحو الذي تبينه اللائحة، ويكون للجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل.

ويجوز لجمعية الملاك تملك الأراضي والعقارات لغرض إقامة مقر لها بعد موافقة الوزارة.

المـادة (٥٣)

تتولى الوزارة التحقق من إنشاء جمعيات الملاك والإشراف على أعمالها، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٥٤)

يجب على جمعيات الملاك في العقارات التي تشترك في خدمات ومرافق المشروع إنشاء جمعية ملاك رئيسية لإدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح تلك الخدمات والمرافق من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر.

ويجوز إنشاء جمعية ملاك واحدة للمشروع، تتولى إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح جميع الأجزاء والخدمات والمرافق المشتركة فيه من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر.

المـادة (٥٥)

يجـب أن يتولـى إدارة جمعيـة الملاك فـي العقـارات المشتركـة التـي يزيـد عـدد وحداتهـا على العدد الذي تبينه اللائحة مجلس إدارة يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية.

المـادة (٥٦)

تبين اللائحة القواعد والتدابير التي تحمي أقلية الملاك من سيطرة مالك أو مطور يملك النصف أو أكثر من الوحدات العقارية في العقار المشترك على قرارات جمعية الملاك.

الفصـل الثامـن

الوساطـة العقاريـة والتثمـين العقـاري

المـادة (٥٧)

لا يجوز مزاولة مهنتي الوساطة العقارية والتثمين العقاري إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة على النحو الذي تبينه اللائحة.

وتصنف التراخيص الصادرة لمزاولة مهنتي الوساطة العقارية والتثمين العقاري إلى فئات، على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير.

المـادة (٥٨)

ينشأ لـدى الـوزارة سجل لقيـد الوسطـاء العقاريـين، وسجـل لقيـد المثمنين العقاريـين، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٥٩)

يلتزم كل من الوسيط العقاري والمثمن العقاري، بإبرام عقد مع المستفيد من خدماتهما، وتبـين اللائحـة بيانـات العقـد وحقوق والتزامـات أطرافـه، وضوابـط تحديـد أجـرة كـل من الوسيط والمثمن.

المـادة (٦٠)

يلتـزم كـل مـن الوسيـط العقـاري والمثمـن العقـاري بقواعـد والتزامـات ممارسـة المهنـة، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٦١)

يحظر الجمع بين مزاولة مهنتي الوساطة العقارية والتثمين العقاري.

المادة (٦٢)

تسقط بالتقادم حقوق كل من الوسيط العقاري والمثمن العقاري المستحقة له عما أداه من أعمال بموجب عقد الوساطة أو التثمين بمضي (٥) خمسة أعوام، ويبدأ سريان التقادم من اليوم الذي تصبح فيه هذه الحقوق واجبة الأداء.

الفصل التاسع

العقوبات والجزاءات الإدارية

المادة (٦٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

١ - مزاولة نشاط التطوير العقاري دون ترخيص.

٢ - تنفيذ المشروع دون ترخيص.

٣ - الإعلان أو الترويج أو التسويق أو إقامة معارض عقارية دون ترخيص.

٤ - سحب المطور الدفعات التي تم إيداعها في حساب الضمان من قبل المشترين أو ممولي المشروع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللائحة، أو القرارات التي تصدر تنفيذا لهما.

٥ - تقديم مدقق الحسابات تقريرا غير صحيح عن نتيجة مراجعته للمركز المالي للمطور أو إخفاء وقائع جوهرية في تقريره عمدا.

٦ - الإخلال بضمان العيوب الجوهرية في بناء أو هيكل الوحدة العقارية، أو أي عيوب في البنية التحتية التي تظهر بعد تسليم الوحدة العقارية وفقا لحكم المادة (١٨) من هذا القانون.

٧ - عدم التزام المطور بضمان حسن التنفيذ وإصلاح العيوب التي قد تظهر بعد إنجاز مشروع البيع على الخارطة وفقا لحكم المادة (٣٦) من هذا القانون.

٨ - مصادقة الاستشاري على مستندات غير صحيحة تتعلق بالمشروع مع علمه بذلك.

٩ - تقديم المطور أو استشاري المشروع بيانات أو مستندات غير صحيحة للمصرف المرخص.

١٠ - عدم قيام المطور بتزويد الوزارة بأي من الكشوفات أو المعلومات أو البيانات المشار إليها في المادة (٣٢) من هذا القانون.

المادة (٦٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول مهنتي الوساطة العقارية أو التثمين العقاري دون ترخيص.

المادة (٦٥)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا القانون، يجوز للوزير فرض جزاءات إدارية فيما يصدره من لوائح وقرارات عما يرتكب من مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما، ويجوز أن تتضمن هذه الجزاءات سحب أو وقف أو إلغاء التراخيص أو الغرامة، على ألا يزيد مقدار الغرامة على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٨٠ / ٢٠٢٥

بإجراء نقل وتعيين في السلك الدبلوماسي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

ينقل السفير إبراهيم بن أحمد بن محمد المعيني سفيرنا لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى ديوان عام وزارة الخارجية.

المـادة الثانيـة

يعين السفير السيد يعرب بن قحطان بن ناصر البوسعيدي سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٢٩ من ربيـع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٢٢ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٥)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/٢٨م

مرســوم ســلطاني
رقــم ٢٠٢٥/٨١
بالتصديــق علــى بروتوكــول
حول إدخال تعديلات على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والفني

نحن هيثــم بــن طــارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٩ بإجازة التوقيع والتصديق على اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي والفني بين حكومة سلطنة عمان وحكومة روسيا الاتحادية،

وعلى بروتوكول حول إدخال تعديلات على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والفني، الموقع في مدينة موسكو بتاريخ ٢٢ من أبريل ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المادة الأولــى

التصديق على البروتوكول المشار إليه، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٩ من ربيــع الأول سنة ١٤٤٧هـ
الموافــق: ٢٢ من سبتمبـــــر سنة ٢٠٢٥م

هيثــم بن طــارق
ســلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٥)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/٢٨م

بروتوكول

حول إدخال تعديلات على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والفني الموقعة بتاريخ 24 نوفمبر 1994م

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة روسيا الاتحادية، (ويُشار إليهما فيما يأتي «بالطرفين المتعاقدين»)، ورغبة منهما في توطيد التعاون القائم بينهما في المجال التجاري والاقتصادي والفني، وتنفيذاً للمواد 3 و 4 و 6 من اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي والفني بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة روسيا الاتحادية المبرمة بتاريخ 24 نوفمبر 1994م (يشار إليها فيما يأتي «بالاتفاقية»)، وبهدف تحفيز عملية تطوير الحوار بين دولتي الطرفين المتعاقدين، ومواصلة تعزيز التعاون الاقتصادي والعلمي والفني، فقد اتفقا على ما يأتي:

المادة (1)

يقرأ نص المادة (6) من الاتفاقية على النحو التالي:

«1. ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة حكومية عُمانية - روسية مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والفني (ويشار إليها فيما يأتي «باللجنة»).

2. يترأس اللجنة: من الجانب العُماني: وزير الاقتصاد

من الجانب الروسي: الوزير الفيدرالي

الذين يعتبرون ممثلي الاقسام الوطنية للجنة

3. تؤدي اللجنة المهام الآتية:

1) تشجيع وتطوير مجالات التعاون الاقتصادي والفني بين دول الطرفين المتعاقدين المنصوص عليها في المادة 3، واقتراح مجالات جديدة للتعاون، من خلال دراسة المقترحات والمشاريع والأنشطة والبرامج ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية،

2) تشجيع التعاون بين مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كلا البلدين.

3) تسهيل تبادل المعلومات بين دول الطرفين المتعاقدين في مسائل التعاون التجاري والاقتصادي والفني، وتبادل المعلومات حول التطور الاقتصادي وسياسات الاستثمار.

4) تقييم ومراقبة حالة تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة، ووضع التوصيات لغرض إزالة العقبات التي قد تحول دون تأدية اللجنة لمهامها/مسؤولياتها أو التي قد تطرأ على المشاريع والأنشطة التي أُنشئت بموجب الاتفاقية،

5) استعراض الفرص والتحديات التجارية والاستثمارية في القطاعين الحكومي والخاص بحضور رجال الأعمال وممثلي المؤسسات وشركات القطاع الخاص،

6) تشجيع تبادل أفضل الممارسات التنظيمية والسياسات الاقتصادية لتعزيز بيئة الأعمال، والمعلومات الاقتصادية والتجارية والفنية المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية،

7) تسهيل المشاركة في المعارض، وتنظيم منتديات ومؤتمرات ثنائية بشأن جدول الأعمال التجاري والاقتصادي،

8) تيسير تبادل المعلومات والخبراء فيما يتعلق بالبحوث العلمية والفنية، وأنشطة التطوير والابتكار في المجالات المحددة في هذه الاتفاقية،

9) أي مهام أخرى تسند إلى اللجنة باتفاق الطرفين المتعاقدين.

4. تعقد اجتماعات اللجنة بالتعاقب في سلطنة عُمان وروسيا الاتحادية مرة واحدة على الأقل كل سنتين وفقا لجدول يتفق عليه الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.

وعند الضرورة، يمكن للجنة أن تعقد اجتماعات طارئة باتفاق من الطرفين المتعاقدين.

يمكن للجنة إنشاء لجان فرعية و/أو مجموعات عمل تختص في مجالات محددة للتعاون.

وتعرض القرارات المتخذة من قبل اللجان الفرعية ومجموعات العمل على اللجنة للنظر فيها والموافقة عليها.

تقرر اللجنة قواعد عملها، وتسري على اللجان الفرعية ومجموعات العمل.

5. تتخذ اللجنة القرارات على أساس مبدأ الإجماع.

تصاغ القرارات المتخذة أثناء اجتماع اللجنة بمحاضر يتم توقيعها من قبل رؤساء الأقسام الوطنية للجنة.

يقوم الطرفان المتعاقدان الإشراف على تنفيذ قرارات اللجنة.

تعقد اجتماعات لرؤساء الأقسام الوطنية للجنة - عند اقتضاء الحاجة -، فيما بين اجتماعات اللجنة الرسمية.

تحدد اللجنة آلية إبلاغ رؤساء الأقسام الوطنية للجنة بنتائج اجتماعاتهم.

يتم تحرير محاضر اجتماعات اللجنة باللغات العربية والإنجليزية والروسية.

6. يعين كل طرف متعاقد أمانه تنسيقية، التي تتولى ضمان الأعمال التحضيرية للمقترحات والمشاريع المقدمة للنقاش، فضلا عن حل القضايا ذات الطابع التنظيمي.

7. يتحمل كل طرف متعاقد جميع التكاليف المالية للسفر والإقامة لممثليه لحضور اجتماعات اللجنة، ورؤساء الأقسام الوطنية للجنة، ولجانها الفرعية ومجموعات العمل التابعة لها. وتتحمل الدولة المضيفة جميع التكاليف المتعلقة بالتحضير لعقد اجتماعات اللجنة، ورؤساء الأقسام الوطنية للجنة، ولجانها الفرعية ومجموعات العمل التابعة لها. »

المادة (2)

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الطرفين المتعاقدين الإجراءات الحكومية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

يعمل بهذا البروتوكول طوال فترة سريان الاتفاقية وينتهي في الوقت نفسه ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك. في جميع الأمور غير المنصوص عليها في هذا البروتوكول، تُطبَّق أحكام الاتفاقية على الطرفين المتعاقدين.

حرر في **موسكو**، يوم **الثلاثاء**، بتاريخ **22 أبريل 2025م** من نسختين باللغات العربية والروسية والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف، يُعتد بالنص الإنجليزي.

عــن	**عــن**
حكومة سلطنة عمان	**حكومة روسيا الاتحادية**

PROTOCOL

on amendments to the Agreement between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Russian Federation on Trade, Economic and Technical Cooperation of 24 November, 1994

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Russian Federation, hereinafter referred to as «the Contracting Parties»,

Desiring to strengthen their cooperation in the commercial, economic and technical fields, as well as implementation of Articles 3, 4 and 6 of the Agreement on Trade, Economic and Technical Cooperation between the Government of the Russian Federation and the Government of the Sultanate of Oman on Trade, Economic and Technical Cooperation of 24 November, 1994 (hereinafter referred to as «the Agreement»),

With a view to stimulating the development of dialogue between the states of the Contracting Parties and further strengthening economic, scientific and technical cooperation,

Have agreed as follows:

Article 1

The Article 6 of the Agreement shall be read as follows:

«1. The Contracting Parties shall establish a Joint Omani-Russian Commission on Trade, Economic and Technical Cooperation (hereinafter referred to as «the Commission»).

2. The Commission shall be chaired by:
for the Omani Side – the Minister of Economy,
for the Russian Side – the Federal Minister,
who are the Chairs of the national parts of the Commission.

3. The Commission shall perform the following functions:

1) encourage and develop the areas of economic and technical cooperation between the states of the Contracting Parties provided for in Article 3, and propose new areas of cooperation, by examining proposals, projects, activities and programs related to the implementation of this Agreement;

2) promote cooperation between private sector and small and medium enterprises in both countries;

3) facilitate the exchange of information between the states of the Contracting Parties on matters of trade, economic and technical cooperation and exchange information on economic development and investment policies;

4) assessment and control of the status of the implementation of decisions taken by the Commission, as well recommendations for the obstacles that may prevent the Commission from performing its tasks/responsibilities or that may arise in the projects and activities

established under this Agreement;

5) review trade and investment opportunities and challenges in the public and private sectors in the presence of businessmen and representatives of private sector organizations and companies;

6) encourage of the exchange of best practices in regulatory and economic policy to strengthen the business environment, as well as economic, commercial and technical information related to the implementation of this Agreement;

7) facilitate the participation in exhibitions, and organize bilateral forums and conferences on trade and economic agenda;

8) facilitate the exchange of information and experts related to scientific and technical research, development and innovation activities in the areas defined by this Agreement;

9) any other tasks assigned to the Commission by agreement of the Contracting Parties.

4. The Commission shall meet alternately in the Sultanate of Oman and the Russian Federation at least once in two years according to a schedule to be agreed upon by the Contracting Parties through diplomatic channels.

If necessary, the Commission may hold unscheduled meetings agreed upon by the Contracting Parties.

The Commission may establish sub-commissions and/or working groups on specific areas of cooperation. The decisions taken by the sub-commissions and working groups are submitted for consideration and approval by the Commission.

The Commission establishes the rules of its work, which apply to the functioning of its sub-commissions and working groups.

5. The Commission takes the decisions by consensus.

The decisions adopted at each meeting of the Commission shall be recorded as agreed minutes signed by the Chairs of the national parts of the Commission.

The Contracting Parties shall oversee implementation of the decisions of the Commission.

If necessary, meetings of the Chairs of the national parts of the Commission may be held, between the meetings of the Commission.

The Commission shall determine the procedure for informing by the Chairs of the national parts of the Commission about the results of their meetings.

The agreed minutes of the meetings of the Commission shall be drawn up in the Arabic, English and Russian languages.

6. Each Contracting Party shall designate the coordinating focal group, whose task is to ensure preparatory work on proposals and projects submitted for discussion, as well as resolving organizational issues.

7. Each Contracting Party shall bear all travel and accommodation expenses for its representatives to attend the meetings of the Commission, the Chairs of the national parts of the Commission, its sub commissions and working groups. The costs pertaining to preparation and conduct of the meetings of the Commission, the Chairs of the national parts of the Commission, its sub-commissions and working groups shall be borne by the host Contracting Party.

Article 2

This Protocol shall enter into force on the date of the receipt of the last written notification through diplomatic channels of the completion of the internal legal procedures by the Contracting Parties necessary for its entry into force.

This Protocol shall remain in force for the duration of the Agreement and shall terminate at the same time unless the Contracting Parties agree otherwise.

For all other matters not provided for in this Protocol, the Contracting Parties shall be governed by the provisions of the Agreement.

Done at **Moscow** on **Tuesday 22 April 2025** in two copies, each in the Arabic, English, and Russian languages, all texts being equally authentic. In case of any discrepancy, the English text shall prevail.

For the Government of the Sultanate of Oman	**For the Government of the Russian Federation**

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٨٢ / ٢٠٢٥

بمنـح الجنسيـــة العمانيـة

والترخيص في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية البريطانية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٧ / ٢٠٢٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يمنح منصور جمال مالك الجنسية العمانية، ويرخص له في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية البريطانية.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٩ من ربيـع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٢٢ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٥)
الصادرة في ٢٠٢٥/٩/٢٨م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٨٣ / ٢٠٢٥

بتعيين رئيس لهيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠/٢٠٠٤،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٥٧ بتعديل مسمى الأمانة العامة لمجلس المناقصات إلى هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعين المهندس بدر بن سالم بن مرهون المعمري رئيسا لهيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي بذات درجته ومخصصاته المالية.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٥ من ربيع الآخر سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٢٨ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٦)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٠/٥م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٨٤/ ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية مكة المكرمة
للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، الموقعة في جمهورية المالديف بتاريخ ٧ من مايو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٧هـ
الموافـق: ٢٨ من سبتمبـــر سنة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٦)
الصادرة في ٥/١٠/٢٠٢٥م

اتفاقية مكة المكرمة
للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تُسلم بأن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية،

وإذ تسترشد بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، لا سيما الفقرة (18) من المادة (الأولى) منه التي تنص على "التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والاتجار بالبشر"،

وإذ تؤكد مجدداً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشير إلى أحكامها ذات الصلة والقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف فيها، التي شجعت الدول الأطراف على تعزيز قنوات التواصل غير الرسمية فيما بينها، لا سيما قبل تقديم طلبات رسمية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ تُعبر عن مساندتها للتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، الأمر الذي له أن يلبي الحاجات الفعلية للدول للتصدي للجرائم التي تتأثر إيجاباً وسلباً بمدى فعالية التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية وآليات ذلك في مجابهة الأنشطة الإجرامية والقائمين عليها،

واقتناعاً منها بأن التعاون الدولي في مكافحة الفساد أصبح ضرورة حتمية يفرضها الواقع الحالي ويستلزمها تزايد أنشطته الإجرامية بين مختلف دول العالم،

وإذ عَقدت العزم على تعزيز التعاون من خلال تبادل المعلومات والتحريات، والوسائل المتاحة للاستخدام في مرحلة الاستدلال (التحقيقات الأولية) في قضايا الفساد، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة،

وإذ تُقلقها آثار التطورات المتسارعة للتقنيات والوسائل التي يستخدمها مرتكبو جرائم الفساد، بما يشمل الجرائم العابرة للحدود، التي تمكنهم من الإفلات من يد العدالة وإخفاء العائدات الإجرامية،

وإذ تُقر بأن معظم القنوات القائمة لتبادل المعلومات والتحريات فعالة بشأن مسائل محددة أو في بعض المناطق فقط، وذلك بسبب أن هناك بعض القيود القانونية والتقنية والجغرافية القائمة، علاوة على أن هناك العديد من الدول تواجه تحديات ذات صلة بالقدرات، من بينها نقص الموارد البشرية والمالية والتقنية، فضلًا عن العقبات الخارجية التي تعترض سبل التنمية الاقتصادية،

وإذ تُعرب عن تطلعها لتوفير عدة قنوات للتواصل من أجل التعاون في إطار منظمة التعاون الإسلامي، بما يضمن الاستجابة السريعة لطلبات تبادل المعلومات والتحريات بين سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف،

وإذ تُدرك أن اتخاذ الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يفيد التعاون الدولي لأغراض العدالة الجنائية، وتدرك أيضاً أهمية إيلاء الاهتمام المناسب لحماية ومراعاة الأصول القانونية الواجبة للأفراد أو الكيانات المعنية،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المـادة 1
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعنى المبين قرين كل منها:

1	**المنظمة**	منظمة التعاون الإسلامي.
2	**الاتفاقية**	اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد.
3	**الدولة العضو أو الدول الأعضاء**	الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
4	**الأمين العام**	الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.
5	**الأمانة العامة**	الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.
6	**الدولة الطرف أو الدول الأطراف**	كل دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام وفقًا لهذه الاتفاقية.
7	**الطلب أو الطلبات**	طلب أو طلبات تبادل المعلومات والتحريات ذات الصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
8	**المؤتمر**	مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
9	**سلطة أو سلطات انفاذ القانون**	هيئات وأجهزة وسلطات الدول الأطراف التي تم تسميتها المعنية بإرسال

		الطلبات وتلقيها ومعالجتها بموجب هذه الاتفاقية.
10	**العائدات الإجرامية**	أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها_ بشكل مباشر أو غير مباشر_ من ارتكاب إحدى جرائم الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية.
11	**الموظف العمومي الأجنبي**	أي شخص سواء أكان معيناً أم منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.
12	**الموظف العمومي**	"1" أي شخص يشغل منصباً تشريعياً، أو تنفيذياً، أو إدارياً، أو قضائياً، لدى دولة طرف، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ "2" أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ "3" أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف؛ بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.
13	**موظف مؤسسة دولية عمومية**	مستخدَم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.
14	**الممتلكات**	الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها.

المـادة 2

الأهـــداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

1. تعزيز تبادل المعلومات والتحريات بين سلطات إنفاذ القانون على نحو يتسم بالكفاءة والسرعة؛ بغرض تيسير منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها؛ بما يسهم في استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها.
2. تعزيز تبادل المساعدة التقنية والتدريب وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف؛ بغرض تحسين فاعلية تبادلها للمعلومات والتحريات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

المـادة 3

نطـاق التطبيـق

تُطبق هذه الاتفاقية وفقًا لأحكامها في شأن تبادل المعلومات والتحريات وتقديم المساعدة التقنية بين الدول الأطراف، على جرائم الفساد الآتية:

1. رَشْو الموظفين العموميين الوطنيين.
2. رَشْو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.
3. اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي.
4. المتاجرة بالنفوذ.
5. إساءة استغلال الوظائف.
6. الإثراء غير المشروع.
7. الرشوة في القطاع الخاص.
8. اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
9. غسل عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
10. إخفاء عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
11. إعاقة سير العدالة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
12. المشاركة أو الشروع في ارتكاب أي من الجرائم الواردة في هذه المادة، سواء كان ذلك على نحو فاعل أو داعم.

المـادة 4

صـون السيادة

1. تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف الأخرى.
2. لا تتيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية أو أداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني
مجالات التعاون

المـادة 5

التعاون في مجال إنفاذ القانون

تتعاون الدول الأطراف تعاوناً وثيقًا فيما بينها، وفقًا لهذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، لتبادل المعلومات والتحريات في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على سبيل المثال لا الحصر، في المجالات الآتية:

1. هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بأي من تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين.
2. حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.
3. حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.
4. أحدث الوسائل والطرائق التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.
5. الكشف المبكر عن تلك الجرائم من خلال تبادل المعلومات التي يمكن أن تسهم في استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها.
6. تحديد المستفيد الحقيقي من المنقولات والأصول والكيانات التجارية ذات الصلة بتلك الجرائم.
7. التحقق من صحة الوثائق الرسمية.

8. تقديم المعلومات المتعلقة بمتطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والشروط اللازمة لقبول الطلبات، ويشمل ذلك مراجعة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية من قبل الدولة متلقية الطلب، وإبداء الملحوظات حيالها، وتعديلها إذا تطلب الأمر، قبل تقديمها بشكل رسمي.

المـادة 6

المساعـدة التقنيـة والتـدريـب

1. تنظر الدول الأطراف في تقديم أكبر قدر ممكـن مـن المسـاعـدة التقنية فيما بينها، حسب قدراتها، فيما يتعلق بخططها وبرامجـها ذات الصلة بمكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، والتدريب والمساعدة في المجـالات المشار إليها في هذه المادة، بما يشمل تبادل الخبرات والمعرفة المتخصصة في هذا الشأن.
2. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لوضع برامج تدريب خاصة لموظفيها وتعزيزها، لتشمل مجالات عدة متعلقة بمكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، من بينها ما يلي:

أ. أحدث الوسائل والأدوات المستخدمة لمنع الجرائم المشمولة وفقًا لهذه الاتفاقية وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وتعقب العائدات الإجرامية المتأتية منها.

ب. أحدث الأساليب والاتجاهات المستخدمة لارتكاب الجرائم المشمولة وفقًا لهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.

ج. الأساليب المستحدثة لغسل عائدات الجرائم المشمولة وفقًا لهذه الاتفاقية.

د. متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة بالجرائم المشمولة وفقًا لهذه الاتفاقية.

3. لا يخل التعاون إزاء تقديم المساعدة التقنية بأي من أشكال وقنوات التعاون الأخرى في أي من المجالات المذكورة آنفًا، وذلك على النحو الذي تراه الدول الأطراف مناسبًا.

المـادة 7

الانضمام لشبكة تبادل المعلومات العالمية

سوف تنظر الدول الأطراف في الانضمام إلى الشبكة العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت مظلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الفصل الثالث
طلبات تبادل المعلومات والتحريات

المـادة 8
القـواعـد والأسـس

1. على سلطات إنفاذ القانون مقدمة الطلبات _ وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني _ تدعيم طلباتها بالمسببات، وأغراض الاستخدام لتلك المعلومات والتحريات، وكافة التفاصيل اللازمة، بما يتيح لسلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات معالجتها بشكل مناسب وسريع.
2. تنظر كل دولة طرف_ وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني _ في اتخاذ التدابير اللازمة لمنح سلطات إنفاذ القانون لديها الصلاحيات اللازمة لتقديم المعلومات والتحريات إلى سلطات إنفاذ القانون في دولة طرف أخرى بناء على طلبها، لغرض تعزيز التعاون ومنع الجرائم المشمولة وفقًا لهذه الاتفاقية وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وتعقب العائدات الإجرامية المتأتية منها وتيسير استردادها.
3. تتخذ كل دولة طرف _ وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني _ التدابير اللازمة لعدم إخضاع مشاركة المعلومات والتحريات لدولة طرف أخرى بموجب هذه الاتفاقية لوجود اتفاق ثنائي إضافي أو صك من أجل التعاون القضائي لهذا الغرض.
4. تُنفذ الطلبات وفقًا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلبات، كما يمكن تنفيذها وفقًا لإجراءات معينة تتفق عليها الدول الأطراف مقدمة ومتلقية الطلبات متى ما أمكن ذلك.
5. تُقدَّم الطلبات وفقًا لهذه الاتفاقية باللغة أو اللغات التي تحددها الدول الأطراف وفقًا للفقرة (3) من المادة (15) من هذه الاتفاقية.

المـادة 9
آليـة تقديـم الطلبـات

1. تشجع سلطات إنفاذ القانون على تقديم الطلبات فيما بينها بشكل مباشر، وتتحمل سلطة إنفاذ القانون في الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف المادية العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدولتان مقدمة ومتلقية الطلب على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

2. يقرر المؤتمر إنشاء منصة إلكترونية مؤمنة لتسهيل التواصل وتبادل المعلومات والتحريات بين سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف، ويحدد متطلباتها وآليات عملها.

المـادة 10
الاستجـابـة للطلبـات

1. تعمل سلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات على بذل العناية اللازمة لمعالجتها خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقيها للطلب.
2. يجوز لسلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات_ وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني _ أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين لها أنها ضرورية لتنفيذ الطلب أو يمكن أن تسهل عليها ذلك.
3. في حال عدم تمكن سلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات من الاستجابة لها وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، يتعين عليها إبلاغ سلطة إنفاذ القانون مقدمة الطلب بالأسباب التي تحول دون ذلك، والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذه.

المـادة 11
رفـض الطلبـات

1. يجوز لسلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات الامتناع عن الاستجابة لها، في الحالات الآتية:
   أ. إذا رأت أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادة الدولة، أو أمنها القومي، أو نظامها القانوني، أو مصالحها الوطنية.
   ب. إذا رأت أن المعلومات والتحريات المطلوبة غير متناسبة، أو غير ذات صلة بالأغراض التي تم تقديم الطلب من أجلها.
   ج. إذا رأت أن مشاركة المعلومات والتحريات قد يؤثر سلبًا على نتيجة التحقيقات الجارية أو الملاحقات والإجراءات القضائية لديها.
   د. إذا كان هناك أسبابًا وجيهة بالاعتقاد أن الطلب قُدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية.
2. يتعين على سلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات إبداء أسباب أي رفض للطلبات بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة.
3. لا يجوز لسلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات أن ترفض الاستجابة لها لمجرد أنها متصلة بأمور مالية.

المـادة 12
المشاركة التلقائية للمعلومات والتحريات

يجوز للدول الأطراف _ وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني _ اتخاذ التدابير اللازمة للسماح لسلطات إنفاذ القانون لديها بمشاركة المعلومات والتحريات مع سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف الأخرى دون أي طلب مسبق، إذا كانت هناك أسباب تحمل على الاعتقاد أن من شأن ذلك المساهمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وتعقب العائدات الإجرامية المتأتية منها واستردادها وإعادتها.

المـادة 13
الشروط والضمانات

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان التزام سلطات إنفاذ القانون لديها والأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها بالأحكام المتعلقة بالسرية والخصوصية فيما يتعلق بالمعلومات والتحريات المطلوبة أو المقدمة، وكذلك عملية وسياق تبادلها.
2. لا يجوز لسلطات إنفاذ القانون _ وفقاً لهذه الاتفاقية _ استخدام المعلومات أو التحريات أو الوثائق المتبادلة بينهم في غير ما طلبت من أجله، ويشمل ذلك تحويلها، أو نقلها، أو نشرها، دون موافقة مسبقة مكتوبة من سلطة إنفاذ القانون التي قَدّمت تلك المعلومات أو التحريات أو الوثائق.
3. لا يجوز لسلطات إنفاذ القانون متلقية المعلومات والتحريات استخدامها في الإجراءات القضائية لأغراض غير تلك المذكورة في الطلب.

المـادة 14
حماية البيانات

دون المساس بالتعهدات والالتزامات الخاصة بالدول الأطراف التي تم التعهد بها بمقتضى القواعد الدولية السارية بشأن حماية البيانات:

1. تخضع المعلومات والتحريات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية للأحكام الوطنية لحماية البيانات في الدولة الطرف متلقية الطلب، وتلتزم سلطات إنفاذ القانون متلقية المعلومات والتحريات بالآتي:
   أ- عدم مشاركة المعلومات والتحريات مع طرف ثالث دون موافقة مسبقة مكتوبة من سلطة إنفاذ القانون مقدمة المعلومات أو التحريات.

ب- حماية المعلومات والتحريات من الوصول غير المصرح به إليها أو كشفها، وعليها في هذا الشأن إبلاغ سلطة إنفاذ القانون مقدمة المعلومات أو التحريات على وجه السرعة في حال الكشف عنها أو الوصول غير المصرح به إليها، ويشمل ذلك فقدان البيانات أو اختراقها.

2. يستمر سريان أحكام حماية البيانات الواردة في هذه المادة حتى بعد انتهاء العمل بهذه الاتفاقية، وكذلك في حالة انسحاب أي دولة طرف منها.

الفصل الرابع
آليات التنفيذ

المـادة 15
تنفيذ الاتفاقيـة

1. تتخذ الدول الأطراف _ وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني _ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.
2. تقوم كل دولة طرف _ وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني _ بتسمية سلطة أو سلطات إنفاذ القانون لغرض تقديم المساعدة في شأن الأنشطة المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية، ويتعين عليها إبلاغ الأمانة العامة باسم السلطة أو السلطات المسماة لهذا الغرض وكل تغيير يطرأ بشأنها، وتقوم الأمانة العامة بدورها بتعميمها على الدول الأطراف كافة.
3. تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمانة العامة باللغة أو اللغات التي ستتلقى الطلبات بموجبها، وتقوم الأمانة العامة بدورها بتعميمها على الدول الأطراف كافة.

المـادة 16
مـؤتمـر الـدول الأطراف في الاتفاقية

1. ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤتمر للدول الأطراف؛ من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية، ومن أجل تشجيع تنفيذها.
2. يتولى الأمين العام عقد المؤتمر في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تعقد اجتماعات منتظمة للمؤتمر وفقًا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر، أو حسبما تقتضيه المصلحة بما يحقق التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية. وتشجع الدول الأطراف على حضور رؤساء سلطات إنفاذ القانون المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (15) من هذه الاتفاقية للمؤتمر.

3. يعتمد المؤتمر نظاماً داخلياً وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، ويشمل ذلك قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم، وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.
4. يعتمد المؤتمر أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق أهداف الاتفاقية، ويشمل ذلك:

أ. تيسير تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بأساليب واتجاهات مكافحة الجرائم المشمولة وفقًا لهذه الاتفاقية، والتطبيقات الناجحة في مكافحة تلك الجرائم، وفي استرداد العائدات الإجرامية المتحصلة منها.

ب. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

5. يتخذ المؤتمر _ إذا ما رأى ضرورة لذلك _ أي قرارات من شأنها ضمان فاعلية تنفيذ الاتفاقية.
6. يتابع المؤتمر التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تشاركها تلك الدول.
7. يُنشئ المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة أو لجنة أو مجموعة عمل مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالًا.
8. يعتمد المؤتمر التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية من قِبل الدول الأطراف وفقًا للمادة (21) من هذه الاتفاقية.
9. تتخذ قرارات المؤتمر بالإجماع، أو بناء على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إذا تعذر التوافق.

المادة 17
الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة توفير الخدمات اللازمة للمؤتمر من خلال ما يلي:

1. مساعدة المؤتمر على الاضطلاع بالأنشطة المنبثقة عن هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعاته وتوفير الخدمات اللازمة لها.
2. مساعدة الدول الأطراف _ عند طلبها _ على تقديم المعلومات للمؤتمر وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.
3. إعداد تقرير دوري يُعرَض على المؤتمر، استناداً إلى الآراء الواردة من الدول الأطراف حول التحديات والمعوقات التي تعيق تنفيذه، والآليات المقترحة للتصدي لها.
4. التعاون –عند الاقتضاء– مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ذات الصلة.
5. إنشاء قاعدة بيانات لسلطات إنفاذ القانون، وضباط الاتصال في تلك السلطات، وتحديثها متى ما تطلب الأمر ذلك أو بناء على طلب دولة طرف، وتعميمها على الدول الأطراف الأخرى.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المـادة 18
تسـويـة النـزاعـات

1. تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات التي قد تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.
2. في حالة ما إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء من خلال التفاوض خلال فترة زمنية معقولة، يُحال الخلاف إلى الأمانة العامة لمساعدتها على إحالته إلى التحكيم بموافقة جميع الدول المتنازعة.

المـادة 19
التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1. يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي اعتباراً من تاريخ .../.../.... الموافق .../.../.... في مدينة .....
2. يجوز منح المنظمات الدولية أو الإقليمية صفة مراقب رهنًا بالوفاء بـــ "شروط المشاركة" التي يضعها مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك وفقًا لأحكام المادة (الرابعة) من ميثاق المنظمة، والقواعد المُنظمة لصفة مراقب لديها.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام.
4. يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام.

المـادة 20
النفـاذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الصك التاسع عشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام؛ ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة دولية أو إقليمية صكًا إضافيًا إلى الصكوك التي أودعتها دول تلك المنظمة.

2. بالنسبة لكل دولة عضو تصادق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك التاسع عشر المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة الصك ذي الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملاً بالفقرة (1) من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المـادة 21
التعـديـل

1. بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً عليها وتحيله إلى الأمين العام، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف والمؤتمر بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشـــأنـــه، ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل _كملجأ أخير_ توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع المؤتمر.
2. يكون التعديل الذي يعتمد وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة خاضعًا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
3. يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة _بالنسبة لأي دولة طرف_ بعد ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام.
4. عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزمًا للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به، وتـــظـــل الـــدول الأطراف الأخـــرى مـــلـــزمـــة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المـادة 22
الانسحـاب

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام، ويصبح هذا الانسحاب نافذًا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار، وتظل الطلبات المرسلة إلى الدولة المنسحبة نافذة في مواجهتها طالما قد تم إرسالها قبل انتهاء مدة الانسحاب.

المـادة 23

الإيـداع

يودع أصل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة، وتتساوى في نصوصها العربية والإنجليزية والفرنسية في الحجية، والتي تقوم بدورها بتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة وفقًا لأحكام المادة (102) من ميثاقها، وتوزع نسخة معتمدة منها على الدول الأطراف.

وإثباتًا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٨٥

بالتصديــق على اتفاقيــة

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

في شأن المساعدة الإدارية المشتركة في مجال الجمارك

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في شأن المساعدة الإدارية المشتركة في مجال الجمارك، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٧ من مايو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٢٨ من سبتمبـــر سنة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٦)
الصادرة في ٥/١٠/٢٠٢٥م

اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

في شأن المساعدة الإدارية المشتركة في مجال الجمارك

تمهيد

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (ويشار إليهما بـ"**الطرفين المتعاقدين**")،

إذ تدركان أهمية التقييم الدقيق للرسوم الجمركية، وغيرها من الضرائب والتأكد من التنفيذ الملائم من قبل الإدارة الجمركية لدى كل منهما للمحظورات والقيود والتدابير الرقابية فيما يتعلق ببضائع محددة،

وإذ تدركان أن المخالفات للقوانين الجمركية تمس أمن الطرفين المتعاقدين ومصالحهما الاقتصادية، والتجارية، والمالية، والاجتماعية، والمتعلقة بالصحة العامة، والثقافية،

وإذ تعترفان بالحاجة إلى التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بتطبيق وتنفيذ قوانينهما الجمركية،

وقناعة بأن الإجراءات ضد المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فاعلية بالتعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيتين على أساس الأحكام القانونية المتفق عليها بصورة مشتركة،

وإذ تأخذان بعين الاعتبار التوصية بشأن المساعدة الإدارية المشتركة، والإعلان في شأن تحسين التعاون الجمركي والمساعدة الإدارية المشتركة (إعلان قبرص) المبرم في ديسمبر ١٩٥٣م ويونيو ٢٠٠٠م على التوالي من قبل مجلس التعاون الجمركي، بالإضافة إلى قرار التعاون الجمركي بشأن أمن وتيسير سلسلة الإمداد التجارية الدولية المعتمدة في يونيو ٢٠٠٢م من قبل مجلس التعاون الجمركي الذي يعرف الآن بمنظمة الجمارك العالمية،

وإذ تأخذان بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية التي تتضمن المحظورات والقيود والتدابير الرقابية فيما يتعلق ببضائع محددة،

وإذ تأخذان بعين الاعتبار أيضا إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م،

اتفقتا على الآتي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "**الإدارة الجمركية**" تعني:

١. بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان: الإدارة العامة للجمارك في شرطة عُمان السلطانية.

٢. بالنسبة لحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية: إدارة الجمارك للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

(ب) "**المطالبة الجمركية**" تعني أي مقدار من الرسوم الجمركية لا يمكن تحصيله في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين.

(ج) "**الرسوم الجمركية**" تعني جميع الرسوم، والضرائب، والمصاريف، وأي تكاليف اخرى تفرض في إقليمي الطرفين المتعاقدين تطبيقا لقانون الجمارك، إلا أنها لا تتضمن رسوم وتكاليف الخدمات المقدمة.

(د) "**قانون الجمارك**" يعني أي أحكام قانونية وإدارية قابلة للتطبيق أو التنفيذ من قبل أي من الإدارتين الجمركيتين فيما يتعلق باستيراد وتصدير وشحن، وعبور وتخزين وحركة البضائع بما في ذلك الأحكام القانونية والإدارية المتعلقة بتدابير الحظر، والتقييد، والتحكم وذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال.

(هـ) "**المخالفة الجمركية**" تعني الإخلال أو محاولة الإخلال بالقوانين الجمركية.

(و) "**المعلومات**" تعني أي بيانات، سواء تمت معالجتها أو تحليلها أم لا، أو وثائق أو تقارير أو أي تواصل آخر أيا كان شكله، بما في ذلك النسخ الإلكترونية أو المعتمدة أو المصدقة.

(ز) " **سلسلة الإمداد التجارية الدولية** " تعني جميع العمليات الخاصة بنقل البضائع عبر الحدود من مكان المنشأ إلى مكان الوجهة النهائية.

(ح) "**الموظف**" يعني أي موظف جمارك أو أي موظف حكومي معين لتطبيق قانون الجمارك.

(ط) "**شخص**" يعني أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، ما لم يتطلب السياق غير ذلك.

(ي) "**البيانات الشخصية**" تعني أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده.

(ك) "**الإدارة المطلوب منها**" تعني الإدارة الجمركية المطلوب منها تقديم المساعدة.

(ل) "**الإدارة الطالبة**" تعني الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة.

(م) "**الطرف المتعاقد المطلوب منه**" يعني الطرف المتعاقد المطلوب من إدارته الجمركية تقديم المساعدة.

(ن) "**الطرف المتعاقد الطالب**" يعني الطرف المتعاقد الذي تطلب إدارته الجمركية المساعدة.

الفصل الثاني

نطاق الاتفاقية

المادة (٢)

١. على الطرفين المتعاقدين تقديم المساعدة الإدارية إلى بعضها البعض من خلال إدارتيهما الجمركيتين وفقا للأحكام المبينة في هذه الاتفاقية، وذلك بهدف التطبيق السليم لقانون الجمارك، ومنع المخالفات الجمركية والتحقيق فيها ومكافحتها، ولضمان أمن سلسلة الإمداد التجارية الدولية.

٢. تُقدم جميع المساعدات في إطار هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وفقا لأحكامه القانونية والإدارية، وضمن حدود اختصاص الإدارة الجمركية والموارد المتاحة.

٣. تغطي هذه الاتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الطرفين المتعاقدين، ولا يقصد بها أن تؤثر على اتفاقيات المساعدة القانونية المشتركة بينهما، وفي حال تقديم المساعدة المشتركة من قبل السلطات الأخرى للطرف المتعاقد الطالب، وعلى الإدارة الطالبة أن تحدد هذه الجهات، عند علمها بالاتفاقية أو الترتيب ذي الصلة المنطبق.

٤. لا يترتب على أحكام هذه الاتفاقية حق لأي شخص في عرقلة تنفيذ طلب المساعدة.

الفصل الثالث

المعلومات

المادة (٣)

معلومات تطبيق وتنفيذ قانون الجمارك

١. تقدم الإدارتان الجمركيتان لبعضهما البعض، سواء كان بناء على طلب أو بمبادرة منهما، معلومات تساعد على التأكد من التطبيق السليم لقانون الجمارك، ومنع، والتحقيق في، ومكافحة المخالفات الجمركية، وأمن سلسلة الإمداد التجارية الدولية. وقد تتعلق هذه المعلومات بالآتي:

(أ) التقنيات الجديدة لتنفيذ القوانين التي اثبتت فاعليتها.

(ب) التوجهات، والوسائل، والأساليب الجديدة لارتكاب المخالفات الجمركية.

(ج) البضائع التي ثبت أنها محل مخالفات جمركية، بالإضافة الى أساليب النقل والتخزين المستخدمة فيما يتعلق بهذه البضائع.

(د) الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم أو الذين يشتبه في أنهم قد يتركبوا مخالفة جمركية.

(هـ) أي بيانات أخرى قد تساعد الإدارات الجمركية في تقييم المخاطر لأغراض المراقبة والتيسير.

٢. تقدم الإدارة المطلوب منها إلى الإدارة الطالبة، عند الطلب، معلومات بشأن الآتي:

(أ) ما إذا كانت البضائع المستوردة إلى إقليم الطرف المتعاقد الطالب تم تصديرها بشكل قانوني من إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه.

(ب) ما إذا كانت البضائع المصدرة من إقليم الطرف المتعاقد الطالب قد تم توريدها بشكل قانوني إلى إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه، والإجراء الجمركي -إن وجد- الذي وضعت بموجبه البضائع.

المادة (٤)

معلومات لتقييم الرسوم الجمركية

دون الإخلال بالمادة (٢٣) من هذه الاتفاقية، ودعما للتطبيق السليم لقانون الجمارك أو منعا للاحتيال الجمركي، تقدم الإدارة المطلوب منها، عند الطلب، معلومات لمساعدة الإدارة الطالبة التي تملك أسبابا للشك في صحة أو دقة الإقرار.

ويجب أن يحدد الطلب إجراءات التحقق التي اتخذتها الإدارة الطالبة أو حاولت اتخاذها والمعلومات المحددة المطلوبة.

المادة (٥)

المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية

تقدم أي من الإدارتين الجمركيتين إلى الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلب أو بمبادرة منها، معلومات حول الأنشطة التي يتم التخطيط لها أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل أسبابا معقولة للاعتقاد بارتكاب مخالفة جمركية أو التي سيتم ارتكابها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٦)

التبادل التلقائي للمعلومات

يمكن للإدارتين الجمركيتين، بالاتفاق المتبادل بينهما بموجب المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية، تبادل أي من المعلومات التي تغطيها هذه الاتفاقية، بصورة تلقائية.

المادة (٧)

التبادل المسبق للمعلومات

يمكن للإدارتين الجمركيتين، بالاتفاق المتبادل بينهما بموجب المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية، تبادل المعلومات المحددة قبل وصول الشحنات إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل الرابع

الأنواع الخاصة من المساعدة

المادة (٨)

المساعدة التلقائية

في الحالات التي قد تتسبب بضرر جسيم على الاقتصاد، أو الصحة العامة، أو الأمن العام، بما في ذلك أمن سلسلة الإمداد التجارية الدولية، أو أي مصالح حيوية أخرى لأي من الطرفين المتعاقدين، يجب على إدارة الجمارك التابعة للطرف المتعاقد الآخر، متى ما أمكن، توفير المساعدة من تلقاء نفسها دون تأخير.

المادة (٩)

الإشعـــارات

١. تتخذ الإدارة المطلوب منها، بناء على طلب، جميع التدابير اللازمة لإشعار الشخص المقيم أو المنشأ في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه، بجميع القرارات المتخذة بواسطة الإدارة الطالبة في تطبيق قانون الجمارك المتعلق بذلك الشخص والتي تقع في نطاق هذه الاتفاقية.

٢. تكون هذه الإشعارات وفقا للإجراءات المطبقة في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه فيما يتعلق بالقرارات الوطنية المشابهة.

المادة (١٠)

استرداد المطالبات الجُمركية

١. توفر الإدارتان الجمركيتان، بناء على طلب، لبعضهما البعض المساعدة في استرداد المطالبات الجمركية، شريطة أن يكون الطرفان المتعاقدان قد وضعا الأحكام القانونية والإدارية اللازمة في وقت الطلب.

٢. تكون الترتيبات بشأن المساعدة في استرداد المطالبات الجمركية وفقاً للمادة (٢٣) من هذه الاتفاقية.

المادة (١١)

المراقبة والمعلومات

١. تقوم الإدارة الجمركية المطلوب منها عند الطلب، قدر الإمكان، المراقبة على وتزويد الإدارة الطالبة بمعلومات في شأن:

(أ) البضائع، سواء المنقولة أو المخزّنة، التي ثبت استخدامها أو المشتبه استخدامها في مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

(ب) وسائل النقل التي ثبت استخدامها أو المشتبه استخدامها في مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

(ج) المباني في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التي ثبت استخدامها أو المشتبه استخدامها فيما يتعلق بارتكاب مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

(د) الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم أو يشتبه في ارتكابهم لمخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب، وبالتحديد أولئك الذين ينتقلون من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

٢. يمكن لأي من الإدارتين الجمركيتين المبادرة بالمراقبة من تلقاء نفسها إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن الأنشطة المخططة أو الجارية أو المنجزة تشكل ظاهريا مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٢)

التسليم المراقب

يمكن للطرفين المتعاقدين منح الإذن، بالاتفاق المشترك ووفقًا للمادة (٢٣) من هذه الاتفاقية، بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة، بحركة البضائع غير المشروعة أو المشتبه بها إلى خارج، أو عبر، أو إلى إقليميهما بهدف التحقيق ومكافحة المخالفات الجمركية، وفي حالة عدم تمتّع الإدارة الجمركية بالصلاحية اللازمة لمنح هذا الإذن، يجب على تلك الإدارة السعي لبدء التعاون مع السلطات الوطنية التي لديها هذه الصلاحية أو نقل القضية إلى تلك السلطات.

المادة (١٣)

الخبراء والشهود

يمكن للإدارة الجمركية المطلوب منها، بناء على طلب، السماح لموظفيها المثول أمام محكمة أو سلطة قضائية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب كخبراء أو شهود في مسألة تتعلق بمخالفة جمركية.

الفصل الخامس

المادة (١٤)

إرسال الطلبات

١. توجه طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة إلى الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الآخر، وتعين على كل من الإدارتين الجمركيتين نقطة اتصال لهذا الغرض.

٢. تقدم طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية كتابة أو إلكترونيا، وترفق بها أي معلومات تعتبر مفيدة لغرض الامتثال لهذه الطلبات، ويمكن للإدارة المطلوب منها طلب تأكيد كتابي للطلبات الإلكترونية. وإذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن تقديم الطلبات شفويًا. ويتم التأكيد على مثل هذه الطلبات في أقرب وقت ممكن إما كتابة أو إلكترونيا إذا كان ذلك مقبولا لدى كلتا الإدارتين الجمركيتين.

٣. تقدم الطلبات بلغة مقبولة لدى كلتا الإدارتين الجمركيتين، وتترجم أي مستندات مرفقة بهذه الطلبات، بالقدر اللازم، إلى لغة مقبولة لدى الطرفين.

٤. يجب أن تتضمن طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية التفاصيل الآتية:

(أ) اسم الإدارة الطالبة.

(ب) المسألة موضوع الطلب، ونوع المساعدة المطلوبة، وأسباب الطلب.

(ج) وصف موجز للحالة قيد النظر، والأحكام القانونية والإدارية المنطبقة عليها.

(د) أسماء وعناوين الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب، إن كانوا معروفين.

(هـ) عمليات التحقق التي أجريت وفقا للفقرة (٢) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية.

(و) الاشارة وفقًا للفقرة (٢) من المادة (٢١).

٥. إذا طلبت الإدارة الطالبة اتباع إجراء أو منهجية معينة، فعلى الإدارة المطلوب منها الامتثال لذلك الطلب مع مراعاة أحكامها القانونية والإدارية الوطنية.

٦. تطلب المعلومات الأصلية في الحالات التي تكون فيها النسخ غير كافية فقط، ويتم إرجاعها في أقرب فرصة، ولا تتأثر حقوق الإدارة المطلوب منها أو الأطراف الثالثة المتعلقة بها.

الفصل السادس

تنفيذ الطلبات

المادة (١٥)

وسائل الحصول على المعلومات

١. إذا كانت الإدارة المطلوب منها لا تملك المعلومات المطلوبة، فعليها البدء في إجراءات البحث للحصول على تلك المعلومات.

٢. إذا كانت الإدارة المطلوب منها ليست السلطة الملائمة لإجراء بحث الحصول على المعلومات المطلوبة، فيجوز لها، بالإضافة إلى تحديد السلطة المناسبة، أن تنقل الطلب إلى تلك الجهة.

المادة (١٦)

حضور الموظفين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر

يمكن للموظفين المعينين، بناء على طلب كتابي، بواسطة الإدارة الطالبة، بإذن من الإدارة المطلوب منها ورهنا بالشروط التي قد تفرضها، ولغرض التحقيق في المخالفة الجمركية الآتي:

(أ) فحص المستندات وأي معلومات متعلقة بالمخالفة الجمركية في مكاتب الإدارة المطلوب منها، وتزويدهم بنسخ منها.

(ب) الحضور خلال إجراء التحقيق بواسطة الإدارة المطلوب منها في إقليم الطرف المطلوب منه، الذي له علاقة بمصلحة الإدارة الطالبة، ولا يكون لهؤلاء الموظفين سوى دور استشاري.

المادة (١٧)

حضور موظفي طرف متعاقد عند الدعوة من الطرف المتعاقد الآخر

١. في حال ارتأت الإدارة المطلوب منها أنه من المفيد أو الضروري حضور موظف من الطرف المتعاقد الآخر عند اتخاذ تدابير المساعدة بناء على طلب، فيمكن لها تقديم دعوة لمشاركة ذلك الموظف، وفقًا للشروط والأحكام التي قد تحددها.

٢. يجوز للإدارتين الجمركيتين، بالترتيب المشترك وفقا للمادة (٢٣)، أن توسع دور الموظف الزائر إلى أكثر من دور استشاري.

المادة (١٨)

الترتيبات المتعلقة بالموظفين الزائرين

١. دون الإخلال بالمادة (١٤) من هذه الاتفاقية، عند وجود موظفي أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب أحكام هذه الاتفاقية، يجب أن يكونوا قادرين، في جميع الأوقات، على تقديم إثبات لهويتهم الرسمية ورتبتهم في إدارتهم الجمركية أو الجهة الحكومية الأخرى بلغة مقبولة للطرف المتعاقد الآخر.

٢. يكون الموظفون في أثناء وجودهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بموجب أحكام هذه الاتفاقية، مسؤولين عن أي مخالفة قد يرتكبونها، ويتمتعون إلى الحد الذي توفره الأحكام القانونية والإدارية لذلك الطرف المتعاقد، بذات الحماية الممنوحة لموظفي الجمارك التابعين لها.

الفصل السابع

استخدام وسرية وحماية المعلومات

المادة (١٩)

استخدام المعلومات

١. يجب أن تستخدم المعلومات المستلمة بموجب هذه الاتفاقية بواسطة الإدارة الجمركية التابعة للطرفين المتعاقدين فقط وحصريا لغرض المساعدة الإدارية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢. على الرغم من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الذي وفر المعلومات السماح باستخدامها بواسطة السلطات الأخرى أو لأغراض أخرى وذلك وفقًا للشروط والأحكام التي قد يحددها. ويجب أن يكون استخدامها وفقًا للأحكام القانونية والإدارية لدى الطرف المتعاقد الذي يرغب في استخدام المعلومات، ويتضمن استخدام المعلومات لأغراض أخرى مثل استخدامها في التحقيقات الجنائية، أو دعوى قضائية، أو الإجراءات القضائية.

المادة (٢٠)

السرية وحماية المعلومات

١. تعامل أي معلومات مستلمة بموجب هذه الاتفاقية بسرية، ويجب أن تخضع لذات السرية والحماية -بحد أدنى- التي تخضع لها المعلومات المشابهة بموجب الأحكام القانونية والإدارية لدى الطرف المتعاقد المستلم للمعلومات.

٢. لا يبدأ تبادل البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية إلا بعد أن تقرر الإدارتان الجمركيتان -بالاتفاق المشترك وفقًا للمادة (٢٣) - توفير مستوى من الحماية لهذه البيانات في إقليم الطرف المتعاقد المستلم، تفي بمتطلبات القانون الوطني للإدارة الجمركية المزودة.

٣. وفي غياب اتفاق متبادل بينهما كما هو مشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، فإنه يجوز تقديم البيانات الشخصية فقط عندما تكون الإدارة الجمركية المزودة مقتنعة بأنه سيتم حماية البيانات الشخصية هذه في إقليم الطرف المتعاقد عند تلقيها، وذلك وفقا للفقرتين (٤) و (١٠) من هذه المادة .

٤. تقوم الإدارة الجمركية المتلقية للبيانات الشخصية، بناء طلب، بإبلاغ الإدارة الجمركية التي قدمت هذه البيانات عما تم الاستفادة منها فيه والنتائج التي تم تحقيقها.

٥. يتم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية للفترة اللازمة لتحقيق الغاية من تقديمها فقط .

٦. تتأكد الإدارة الجمركية المقدمة للبيانات الشخصية، بقدر المستطاع، من جمع هذه البيانات بشكل عادل وقانوني وأنها دقيقة ومحدثة وغير مبالغ فيها بالنسبة للأغراض التي قدمت من أجلها.

٧. يتم الإبلاغ بشكل فوري في حال تبين أن البيانات الشخصية المقدمة غير صحيحة أو أنه ما كان ينبغي تبادلها، ويجب على الإدارة الجمركية المستلمة لهذه البيانات أن تقوم بتعديلها أو حذفها.

٨. تقوم الإدارتان الجمركيتان بتسجيل البيانات الشخصية المقدمة أو المستلمة التي تم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية .

٩. تتخذ الإدارتان الجمركيتان الإجراءات الأمنية اللازمة لحماية البيانات الشخصية التي تم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية من الوصول غير المأذون به أو التعديل أو النشر.

١٠. يكون الطرف المتعاقد مسؤولا، وفقا للأحكام القانونية والإدارية لديه، عما يلحق بالشخص من ضرر من خلال استخدامه للبيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية، كما ينطبق ذلك أيضا في الحالات التي يكون فيها الضرر من قبل الطرف المتعاقد المزود لبيانات غير دقيقة أو تتعارض مع هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن

الإعفاءات

المادة (٢١)

١. إذا كانت المساعدة المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية من الممكن أن تخل بالسيادة أو الأمن أو السياسة العامة أو أي مصلحة وطنية جوهرية أخرى للطرف المتعاقد المطلوب منه، أو تضر بأي مصلحة تجارية أو مهنية مشروعة، فيجوز رفض تلك المساعدة من قبل ذلك الطرف المتعاقد، أو تقديمها وفقًا لأي أحكام أو شروط قد يفرضها.

٢. في حال كانت الإدارة الطالبة غير قادرة على الامتثال إذا ما قدمت الإدارة المطلوب منها طلب مماثل، فعليها أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويكون الامتثال لطلب المساعدة في هذه الحالة متروكًا لتقدير الإدارة المطلوب منها.

٣. يجوز تأجيل المساعدة إذا كانت هناك أسباب يعتقد بأنها ستؤثر على تحقيق، أو دعوى قضائية أو إجراء قضائي قائم، وفي مثل هذه الحالة تتشاور الإدارة المطلوب منها مع الإدارة الطالبة حول إمكانية تقديم تلك المساعدة، وفقًا للأحكام أو الشروط التي تحددها الإدارة المطلوب منها.

٤. في حال ارتأت الإدارة المطلوب منها أن الجهود اللازمة لتنفيذ الطلب غير متناسبة بشكل واضح مع الفائدة المرجوة من قبل الإدارة الطالبة، فيجوز رفض تقديم المساعدة المطلوبة.

٥. إذا تم رفض المساعدة أو تأجيلها فيجب تقديم أسباب الرفض أو التأجيل.

الفصل التاسع

التكاليف

المادة (٢٢)

١. مع مراعاة الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة، يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب منه التكاليف التي تم تكبدها عند تطبيق هذه الاتفاقية.

٢. يتحمل الطرف المتعاقد الطالب التكاليف والمصاريف المدفوعة للخبراء والشهود، بالإضافة إلى نفقات المترجمين التحريريين والشفويين، من غير موظفي الحكومة.

٣. في حال ترتب على تنفيذ الطلب تكاليف جسيمة أو غير عادية، فيجب على الطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما لتحديد الشروط والأحكام التي سيتم بموجبها تنفيذ الطلب، بالإضافة إلى طريقة تحمل تلك التكاليف.

الفصل العاشر

تنفيذ وتطبيق الاتفاقية

المادة (٢٣)

١. يجب على الطرفين المتعاقدين عند تطبيق هذه الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة، قدر الإمكان، للتأكد من إقامة علاقات مباشرة بين موظفيهم المسؤولين عن التحقيق في أو مكافحة المخالفات الجمركية.

٢. تقرر الإدارتان الجمركيتان الترتيبات لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية بينهما.

الفصل الحادي عشر

التطبيق الإقليمي للاتفاقية

المادة (٢٤)

يجب تطبيق هذه الاتفاقية في إقليمي الطرفين المتعاقدين وفقًا للأحكام القانونية والإدارية الوطنية لديهما.

الفصل الثاني عشر

تسوية المنازعات

المادة (٢٥)

١. تسعى الإدارتان الجمركيتان، قدر الإمكان، إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض فيما بينهما.

٢. تسوى النزاعات غير المحسومة عبر القنوات الدبلوماسية.

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة (٢٦)

دخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من اليوم الأول من الشهر الثاني بعد إبلاغ الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء المتطلبات الدستورية والداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (٢٧)

المدة والإنهاء

١. تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة، إلا أنه يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت ممكن من خلال الإخطار عبر القنوات الدبلوماسية.

٢. يكون الإنهاء نافذًا بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالإنهاء، ومع ذلك فإنه يجب استكمال الدعاوى القضائية الجارية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٢٨)

المراجعة

يجتمع الطرفان المتعاقدان بغرض مراجعة هذه الاتفاقية عند الطلب، أو عند انقضاء مدة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ما لم يخطر أحدهما الآخر كتابة بعدم ضرورة إجراء مثل هذه المراجعة.

وإثباتا لما تقدم، فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المفوضين بذلك.

حررت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٢٥م الموافق ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٦هـ من نسختين باللغات: العربية، و الفارسية، والإنجليزية، لكلٍّ منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة سلطنة عمان
سلطان بن سالم الحبسي
وزير المالية

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
سيد محمد أتابك
وزير الصناعة والتجارة والمعادن

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN
ON MUTUAL ADMINISTRATIVE ASSISTANCE IN THE FIELD OF CUSTOMS

Preamble

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Islamic Republic of Iran (hereinafter referred to as the "**Contracting Parties**"),

Considering the importance of accurate assessment of Custom Duties, and other taxes, and of ensuring proper enforcement by their Custom Administration of prohibitions, restrictions, and measures of control in respect of specific goods,

Considering that offences against Customs Laws are prejudicial to the security of the Contracting Parties and their economic, commercial, fiscal, social, public health and cultural interests,

Recognizing the need for international cooperation in matters related to the application and enforcement of their Customs Laws,

Convinced that action against Customs offences can be made more effective by close cooperation between their Customs Administrations based on mutually agreed legal provisions,

Having regard to the Recommendation on Mutual Administrative Assistance and the Declaration on the Improvement of Customs Co-operation and Mutual Administrative Assistance (the Cyprus Declaration) made in December 1953 and in June 2000 respectively by the Customs Co-operation Council, as well as the Resolution of the Customs Co-operation on Security and Facilitation of the International Trade Supply Chain adopted in June 2002 by the Customs Co-operation Council, now known as the World Customs Organization;

Having regard to international conventions containing prohibitions, restrictions, and special measures of control in respect of specific goods;

Having regard also to the United Nations Universal Declaration of Human Rights of 1948,

Have agreed as follows:

Chapter I
Definitions

Article 1

For the purposes of this Agreement:

(a) "**Customs Administrations**" shall mean:

(i) For the government of the Sultanate of Oman: the Directorate General of Customs of the Royal Oman Police.

(ii) For the government of the Islamic Republic of Iran: the Customs Administration of the Islamic Republic of Iran.

(b) "**Customs Claim**" shall mean any amount of Customs Duties that cannot be collected in the territory of one of the Contracting Parties.

(c) "**Customs Duties**" shall mean all duties, taxes, fees or any other charges which are levied in the territories of the Contracting Parties in application of Customs Law, but not including fees and charges for services rendered.

(d) "**Customs Law**" shall mean any legal and administrative provisions applicable or enforceable by either Customs administration in connection with the importation, exportation, transshipment, transit, storage and movement of goods, including legal and administrative provisions relating to measures of prohibition, restriction, and control, and in connection with combating money laundering.

(e) "**Customs Offence**" shall mean any violation or attempted violation of Customs Law.

(f) "**Information**" shall mean any data, whether or not processed or analyzed, and documents, reports, and other communications in any format, including electronic, or certified or authenticated copies thereof.

(g) "**International Trade Supply Chain**" shall mean all processes involved in the cross border movement of goods from the place of origin to the place of final destination;

(h) "**Official**" shall mean any customs officer or other government agent designated to apply Customs Law.

(i) "**Person**" shall mean natural or legal persons, unless the context otherwise requires.

(j) "**Personal Data**" shall mean any data concerning an identified or identifiable natural person.

(k) "**Requested Administration**" shall mean the Customs Administration from which assistance is requested.

(l) "**Requesting Administration**" shall mean the Customs Administration which requests assistance.

(m) "**Requested Contracting Party**" shall mean the Contracting Party whose Customs Administration is requested to provide assistance.

(n) "**Requesting Contracting Party**" shall mean the Contracting Party whose Customs Administration requests assistance.

Chapter II
Scope of the Agreement

Article 2

1. The Contracting Parties shall through their Customs Administrations provide each other with administrative assistance under the terms set out in this Agreement, for the proper application

of Customs Law, for the prevention, investigation and combating of Customs Offences and to ensure the security of the International Trade Supply Chain.

2. All assistance under this Agreement by either Contracting Party shall be provided in accordance with its legal and administrative provisions and within the limits of its Customs Administration's competence and available resources.

3. This Agreement covers mutual administrative assistance between the Contracting Parties and is not intended to have an impact on mutual legal assistance agreements between them. If mutual assistance is to be provided by other authorities of the Requested Contracting Party, the Requested Administration shall indicate those authorities and where known the relevant agreement or arrangement applicable.

4. The provisions of this Agreement shall not give rise to a right on the part of any person to impede the execution of a request for assistance.

Chapter III
Information

Article 3
Information for the Application and Enforcement of Customs Law

1. The Customs Administrations shall provide each other, either on request or on their own initiative, with Information which helps to ensure the proper application of Customs Law, the prevention, investigation and combating of Customs Offences and the security of the International Trade Supply Chain. Such Information may relate to:

   (a) new law enforcement techniques having proved their effectiveness;

   (b) new trends, means, or methods of committing Customs Offences;

   (c) goods known to be the subject of Customs Offences, as well as transport and storage methods used in respect of those goods;

   (d) Persons known to have committed a Customs Offence or suspected of being about to commit a Customs Offence;

   (e) any other data that can assist Customs Administrations with risk assessment for control and facilitation purposes.

2. On request, the Requested Administration shall provide the Requesting Administration with Information on:

   (a) whether goods imported into the territory of the Requesting Contracting Party have been lawfully exported from the territory of the Requested Contracting Party.

   (b) whether goods exported from the territory of the Requesting Contracting Party have been lawfully imported into the territory of the Requested Contracting Party, and the Customs procedure, if any, under which the goods have been placed.

Article 4
Information for the Assessment of Customs Duties

On request, the Requested Administration shall, without prejudice to Article 23 of this Agreement, in support of the proper application of Customs Law or in the prevention of Customs fraud, provide Information to assist the Requesting Administration that has reasons to doubt the truth or accuracy of a declaration.

The request shall specify the verification procedures that the Requesting Administration has undertaken or attempted and the specific Information requested.

Article 5
Information Relating to Customs Offences

Either Customs administration shall, on request or on its own initiative, provide the Customs Administration of the other Contracting Party with Information on activities, planned, ongoing, or completed which constitute reasonable grounds to believe that a Customs Offence has been committed or will be committed in the territory of the other Contracting Party.

Article 6
Automatic Exchange of Information

The Customs Administrations may, by mutual arrangement in accordance with Article 23 of this agreement, exchange any Information covered by this Agreement on an automatic basis.

Article 7
Advance Exchange of Information

The Customs Administrations may, by mutual arrangement in accordance with Article 23 of this agreement, exchange specific Information in advance of the arrival of consignments in the territory of the other Contracting Party.

Chapter IV
Special Types of Assistance

Article 8
Spontaneous Assistance

In cases that could involve substantial damage to the economy, public health, public security, including the security of the International Trade Supply Chain, or any other vital interests of either Contracting Party, the Customs Administration of the other contracting Party shall, wherever possible, supply assistance on its own initiative without delay.

Article 9
Notification

1. On request, the Requested Administration shall take all necessary measures to notify a Person, residing or established in the territory of the Requested Contracting Party, of all decisions taken by the Requesting Administration in application of Customs Law concerning that Person, that fall within the scope of this Agreement.

2. Such notifications shall be made in accordance with the procedures applicable in the territory of the Requested Contracting Party for similar national decisions.

Article 10
Recovery of Customs Claims

1. On request, the Customs Administrations shall afford each other assistance in the recovery of Customs Claims, provided that both Contracting Parties have enacted the necessary legal and administrative provisions at the time of the request.

2. Assistance in recovering Customs Claims shall be arranged in accordance with Article 23 of this Agreement.

Article 11
Surveillance and Information

1. On request, the Requested Administration shall, to the extent possible, maintain surveillance over and provide the Requesting Administration with Information on:

   (a) goods, either in transport or in storage, known to have been used or suspected of being used to commit a Customs Offence in the territory of the Requesting Contracting Party.

   (b) means of transport known to have been used or suspected of being used to commit a Customs Offence in the territory of the Requesting Contracting Party.

   (c) premises in the territory of the Requested Contracting Party known to have been used or suspected of being used in connection with the commission of a Customs Offence in the territory of the Requesting Contracting Party.

   (d) Persons known to have committed or suspected of being about to commit a Customs Offence in the territory of the Requesting Contracting Party, particularly those moving into and out of the territory of the Requesting Contracting Party.

2. Either Customs Administration may maintain such surveillance on its own initiative if it has reason to believe that activities planned, ongoing or completed appear to constitute a Customs Offence in the territory of the other Contracting Party.

Article 12
Controlled Delivery

The Contracting Parties may, by mutual arrangement in accordance with Article 23 of this Agreement, permit, with the knowledge and under the control of the competent authorities, the movement of unlawful or suspect goods out of, through or into their respective territories with a view to investigating and combating Customs Offences. If granting such permission is not within the competence of the Customs Administration, that administration shall endeavor to initiate co-operation with the national authorities that have such competence or it shall transfer the case to those authorities.

Article 13
Experts and Witnesses

On request, the requested Customs Administration may authorize its Officials to appear before a court or tribunal in the territory of the Requesting Contracting Party as experts or witnesses in a matter related to a Customs Offence.

Chapter V
Communication of Requests

Article 14

1. Requests for assistance under this Agreement shall be addressed directly to the Customs Administration of the other Contracting Party. Each Customs Administration shall designate a contact point for this purpose.

2. Requests for assistance under this Agreement shall be made in writing or electronically and shall be accompanied by any Information deemed useful for the purpose of complying with such requests. The Requested Administration may require written confirmation of electronic requests. Where the circumstances so require, requests may be made verbally. Such requests shall be confirmed as soon as possible either in writing, or, if acceptable to both Customs Administrations, by electronic means.

3. Requests shall be made in a language acceptable to both Customs Administrations. Any documents accompanying such requests shall be translated, to the extent necessary, into a mutually acceptable language.

4. Requests for assistance under this Agreement shall include the following details:

   (a) The name of the Requesting Administration.

   (b) The matter in question, type of assistance requested, and reasons for the request.

   (c) A brief description of the case under review and the legal and administrative provisions that apply.

   (d) The names and addresses of the Persons to whom the request relates, if known.

   (e) The verifications made in accordance with paragraph 2 of Article 4 of this Agreement.

   (f) A reference in accordance with paragraph 2 of Article 21.

5. Where the Requesting Administration requests that a certain procedure or methodology be followed, the Requested Administration shall comply with such a request subject to its national legal and administrative provisions.

6. Original Information shall only be requested in cases where copies would be insufficient and shall be returned at the earliest opportunity. The rights of the Requested Administration or of third parties relating thereto shall remain unaffected.

Chapter VI
Execution of Requests

Article 15
Means of Obtaining Information

1. If the Requested Administration does not have the Information requested, it shall initiate enquiries to obtain that Information.

2. If the Requested Administration is not the appropriate authority to initiate enquiries to obtain the Information requested, it may, in addition to indicating the appropriate authority, transmit the request to that authority.

Article 16
Presence of Officials in the Territory of the Other Contracting Party

On written request, Officials designated by the Requesting Administration may, with the authorization of the Requested Administration and subject to conditions the latter may impose, for the purpose of investigating a Customs Offence:

(a) Examine, in the offices of the Requested Administration, documents and any other Information in respect of the Customs Offence, and be supplied with copies thereof;

(b) Be present during an inquiry conducted by the Requested Administration in the territory of the Requested Contracting Party, which is relevant to the interests of the Requesting Administration, these Officials shall only have an advisory role.

Article 17
Presence of Officials of one Contracting Party at the Invitation of the Other Contracting Party

1. Where the Requested Administration considers it useful or necessary for an Official of the other Contracting Party to be present when measures of assistance are carried out pursuant to a request, the Requested Administration may invite the participation of that Official, subject to any terms and conditions it may specify.

2. The Customs Administrations may, by mutual arrangement in accordance with Article 23, expand the role of the visiting official beyond an advisory one.

Article 18
Arrangements for Visiting Officials

1. Without prejudice to Article 14 of this Agreement, when Officials of either Contracting Party are present in the territory of the other Contracting Party under the terms of this Agreement, they must at all times be able to furnish, in a language acceptable to the other Contracting Party proof of their Official identity and status in their Customs Administration or other government agency.

2. Officials shall, while in the territory of the other Contracting Party, under the terms of this Agreement, be responsible for any offence they might commit and shall enjoy, to the extent

provided by that Contracting Party's legal and administrative provisions, the same protection as accorded to its own Customs officers.

Chapter VII
Use, Confidentiality and Protection of Information

Article 19
Use of Information

1. Any Information received under this Agreement shall be used only by the Customs administrations of the Contracting Parties and solely for the purpose of administrative assistance under the terms set out in this Agreement.

2. On request, the Contracting Party that supplied the Information may, notwithstanding paragraph 1 of this Article, authorize its use by other authorities or for other purposes, subject to any terms and conditions it may specify. Such use shall be in accordance with the legal and administrative provisions of the Contracting Party which seeks to use the Information. The use of Information for other purposes includes its use in criminal investigations, prosecutions, or proceedings.

Article 20
Confidentiality and Protection of Information

1. Any Information received under this Agreement shall be treated as confidential and shall, at least, be subject to the same confidentiality and protection as the same kind of Information is subject to under the legal and administrative provisions of the Contracting Party where it is received.

2. Personal Data exchange under this Agreement shall not begin until the Customs Administrations have—by mutual agreement in accordance with Article 23—decided that such data will be afforded, in the territory of the Contracting Party where it is received, a level of protection that satisfies the requirements of the national law of the supplying Customs administration.

3. In the absence of a mutual arrangement as referred to in paragraph 2 of this Article, Personal Data may only be supplied when the supplying Customs Administration is satisfied that such Personal Data will be protected in the territory of the Contracting Party, where it is received, in accordance with paragraphs 4 to 10 of this Article.

4. On request, the Customs Administration receiving Personal Data shall inform the Customs Administration, which supplied that data of the use made of it and the results achieved.

5. Personal Data supplied under this Agreement shall be kept only for the time necessary to achieve the purpose for which it was supplied.

6. The Customs Administration supplying Personal Data, shall to the extent possible, ensure that this data has been collected fairly and lawfully and that it is accurate and up to date and not excessive in relation to the purposes for which it is supplied.

7. If the Personal Data supplied is found to be incorrect or should not have been exchanged, this shall be notified immediately. The Customs Administration that has received such data shall amend or delete it.

8. The Customs Administrations shall record the supply or receipt of Personal Data exchanged under this Agreement.

9. The Customs Administrations shall take the necessary security measures to protect Personal Data exchanged under this Agreement from unauthorized access, amendment or dissemination.

10. Either Contracting Party shall be liable, in accordance with its legal and administrative provisions, for damage caused to a Person through its use of Personal Data exchanged under this Agreement. This shall also be the case where the damage was caused by a Contracting Party supplying inaccurate data or supplying data that is contrary to this Agreement.

Chapter VIII
Exemptions

Article 21

1. Where any assistance requested under this Agreement may infringe the sovereignty, security, public policy or any other substantive national interest of the Requested Contracting Party, or prejudice any legitimate commercial or professional interest, such assistance may be declined by that Contracting Party or provided subject to any terms or conditions it may require.

2. Where the Requesting Administration would be unable to comply if a similar request were made by the Requested Administration, it shall draw attention to that fact in its request. Compliance with such a request shall be at the discretion of the Requested Administration.

3. Assistance may be postponed if there are grounds to believe that it will interfere with an ongoing investigation, prosecution or proceeding. In such a case, the Requested Administration shall consult with the Requesting Administration to determine if assistance can be given subject to such terms or conditions as the Requested Administration may specify.

4. If the Requested Administration considers that the effort required to fulfill a request is clearly disproportionate to the perceived benefit to the Requesting Administration, it may decline to provide the requested assistance.

5. Where assistance is declined or postponed, reasons for declining or postponement shall be given.

Chapter IX
Costs

Article 22

1. Subject to paragraphs 2 and 3 of this Article, the costs incurred in the application of this Agreement shall be borne by the Requested Contracting Party.

2. Expenses and allowances paid to experts and witnesses as well as costs of translators and interpreters, other than Government employees, shall be borne by the Requesting Contracting Party.

3. If the execution of a request requires expenses of a substantial or extraordinary nature, the Contracting Parties shall consult to determine the terms and conditions under which the request shall be executed as well as the manner in which the costs shall be borne.

Chapter X
Implementation and Application of the Agreement

Article 23

1. In applying this Agreement, the Contracting Parties shall take the necessary measures to ensure, to the extent possible, that their Officials who are responsible for investigating or combating Customs Offences maintain direct relations with each other.

2. The Customs Administrations shall decide on the arrangements to facilitate the application of this Agreement between them.

Chapter XI
Territorial Application of the Agreement

Article 24

This Agreement shall be applicable in the territories of both Contracting Parties as defined in their national legal and administrative provisions.

Chapter XII
Settlement of Disputes

Article 25

1. The Customs Administrations, shall, as far as possible, endeavor to resolve disputes concerning the interpretation or application of this Agreement by negotiations between them.

2. Unresolved disputes shall be settled by diplomatic channels.

Chapter XIII
Final Provisions

Article 26
Entry into Force

This Agreement shall enter into force on the first day of the second month after the Contracting Parties have notified each other in writing through diplomatic channels that the constitutional and internal requirements for the entry into force of this Agreement have been met.

Article 27
Duration and Termination

1. This Agreement is intended to be of unlimited duration but either Contracting Party may terminate it at any time by a notification through diplomatic channels.

2. The termination shall take effect three months from the date of the notification of termination to the other Contracting Party. Ongoing proceedings at the time of termination shall nonetheless be completed in accordance with the provisions of this Agreement.

Article 28
Review

The Contracting Parties shall meet in order to review this Agreement on request or at the end of five years form the date of its entry into force unless they notify each other in writing that no such review is necessary.

In witness whereof, the undersigned being duly authorized thereto have signed this Agreement.

Done in Muscat on 27th May 2025 A.D, corresponding to 6 Khordad 1404 S.H, in duplicate, in the Arabic, Persian and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence in interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN

Sultan Bin Salim Al Habsi
Minister of Finance

FOR THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN

Seyyed Mohammed Atabak
Minister of Industry Mine & Trade

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٨٦ / ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون الجريدة الرسمية

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون الجريدة الرسمية المشار إليه.

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٧ من ربيع الآخر سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٣٠ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٦)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٠/٥م

تعديلات على بعض أحكام قانون الجريدة الرسمية

المـادة (١)

يستبدل بكلمة "السلطنة" وبعبارة "المدير العام" أينما وردتا في قانون الجريدة الرسمية المشار إليه، عبارتا "سلطنة عمان" و"التقسيم المختص"، كما يستبدل بتعريف (المدير العام) الوارد في المادة (١) من القانون المشار إليه، التعريف الآتي:

التقسيم المختص:

التقسيم المعني بشؤون الجريدة الرسمية في الوزارة.

المـادة (٢)

يستبدل بنصي المادتين (٢، ٤) من قانون الجريدة الرسمية المشار إليه، النصان الآتيان:

المادة (٢)

يكون لسلطنة عمان جريدة تسمى "الجريدة الرسمية" تصدرها الوزارة في أول يوم عمل من كل أسبوع إن وجدت مادة صالحة للنشر فيها، وكان النشر ممكنا.

ويجوز للوزارة إصدار ملاحق مستقلة للجريدة الرسمية أو إصدار أعداد خاصة، أو النشر مقدما لمحتوى عدد الجريدة الرسمية من المواد المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون في ذات يوم صدورها، أو في تاريخ لاحق كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بحسب تقدير الوزير أو من يفوضه.

المادة (٤)

تصدر الجريدة الرسمية إلكترونيا باللغة العربية، ويجوز إصدارها باللغتين العربية والإنجليزية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

كما يجوز إصدار الجريدة الرسمية ورقيا في الأحوال التي يقدرها الوزير أو من يفوضه.

مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٨٧ / ٢٠٢٥
بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في محافظة الظاهرة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٥ / ٢٠٢٠ بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتها،
وعلى قانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨ / ٢٠٢٥،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تنشأ منطقة اقتصادية خاصة في ولاية عبري في محافظة الظاهرة تسمى "المنطقة الاقتصادية الخاصة في محافظة الظاهرة" على مساحة الأرض المحددة وفقا للمخطط المرفق.

المـادة الثانيـــة

يتولـى مجلـس إدارة الهيئـة العامـة للمناطـق الاقتصاديـة الخاصة والمناطق الحرة تعيين من يقوم بإدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة في محافظة الظاهرة.

المـادة الثالثـــة

تمنح المشروعات المقامة في المنطقة الاقتصادية الخاصة في محافظة الظاهرة الحوافز والمزايا والتسهيلات المنصوص عليها في قانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة المشار إليه.

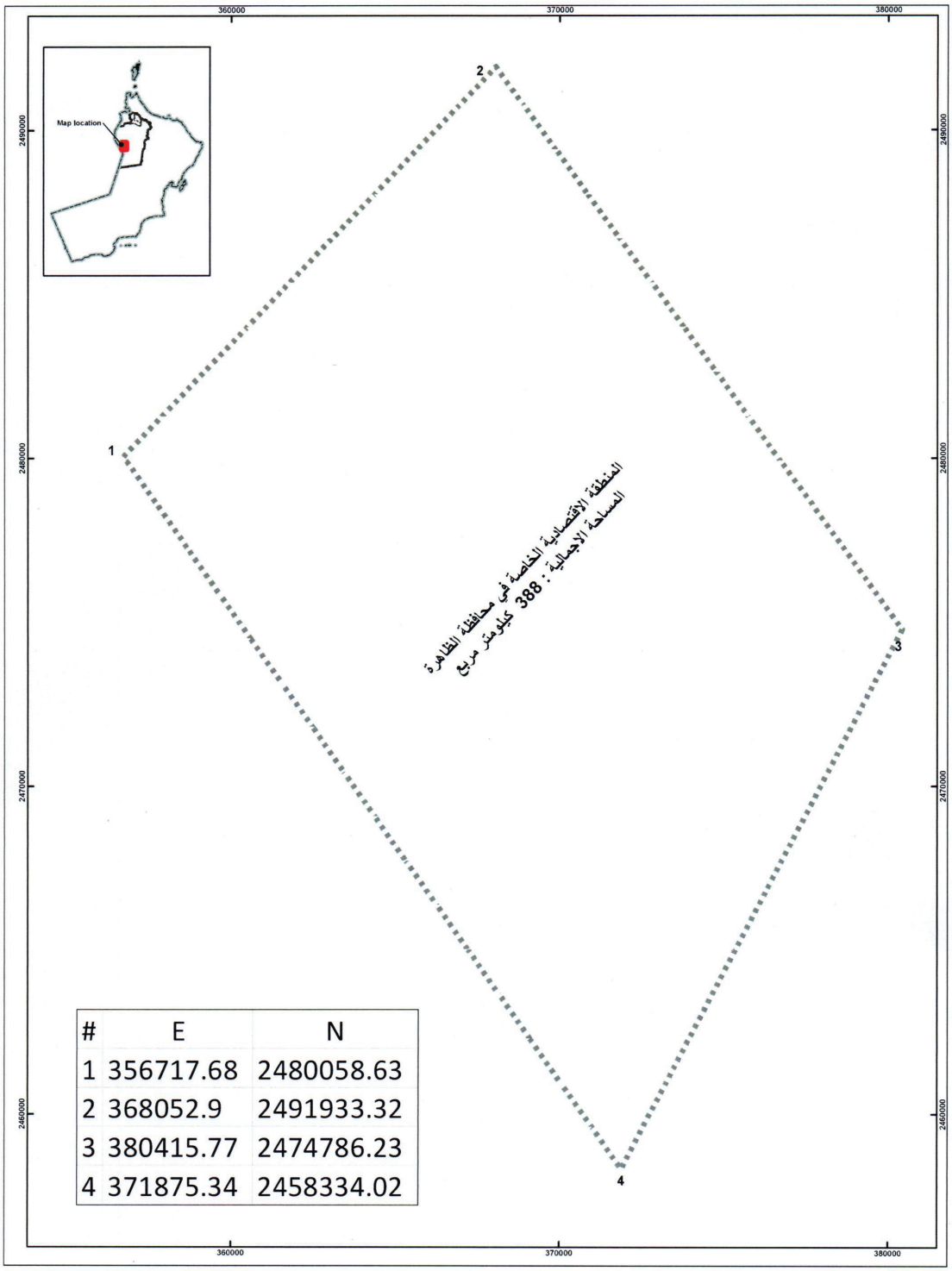
المـادة الرابعـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ١٥ من ربيع الآخر سنـة ١٤٤٧هـ
الموافـــق: ٨ من أكتوبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
ســلطان عـمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٧)
الصادرة في ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٥م


360000
370000
380000
2490000
2480000
2470000
2460000
Map location
1
2
4
المنطقة الاقتصادية الخاصة في محافظة الظاهرة
المساحة الاجمالية : 388 كيلومتر مربع
E N
1 356717.68 2480058.63
2 368052.9 2491933.32
3 380415.77 2474786.23
4 371875.34 2458334.02
الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة
Public Authority for Special Economic Zones and Free Zones
المنطقة الاقتصادية الخاصة في محافظة الظاهرة
N
W
E
S
Date: 8/3/2025
Layout : A3
Scale: 1:100,000
Meters
0 850 1,700 3,400 5,100
WGS 1984 UTM Zone 40N
Produced by: GIS System

مرســوم ســلطاني
رقـم ٨٨ / ٢٠٢٥
بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في الروضة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتها،
وعلى قانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٨،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هــو آت

المـادة الأولــى

تنشأ منطقة اقتصادية خاصة في نيابة الروضة في ولاية محضة في محافظة البريمي تسمى "المنطقة الاقتصادية الخاصة في الروضة" على مساحة الأرض المحددة وفقا للمخطط المرفق.

المـادة الثانيــة

يتولى مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة تعيين من يقوم بإدارة وتشغيل وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة في الروضة.

المـادة الثالثــة

تمنح المشروعات المقامة في المنطقة الاقتصادية الخاصة في الروضة الحوافز والمزايا والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في قانون المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة المشار إليه.

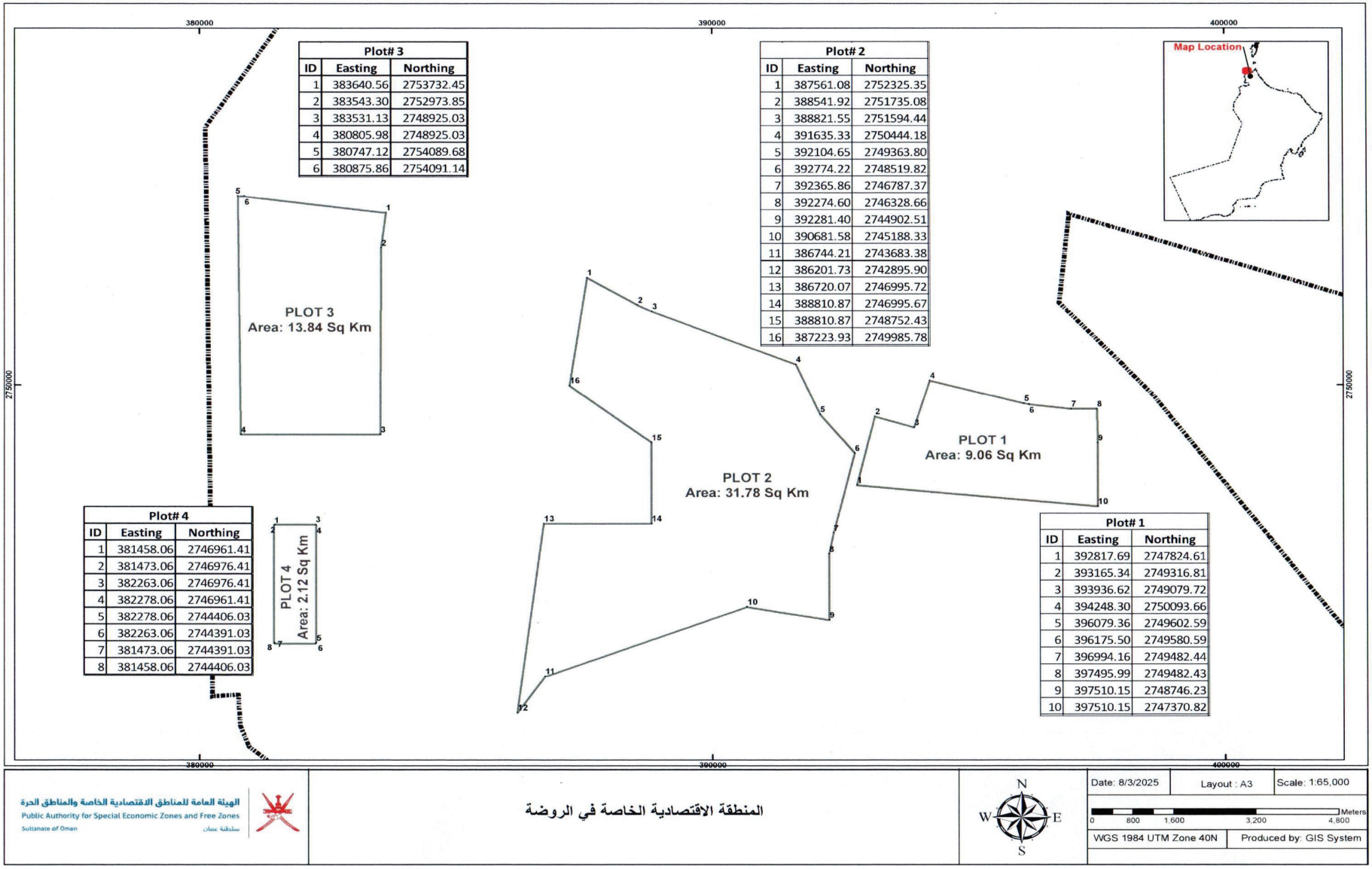
المـادة الرابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٥ من ربيع الآخر سنـة ١٤٤٧هـ
الموافــق: ٨ من أكتوبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
ســلطان عـمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٧)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٠/١٢م



Plot# 3		
ID	Easting	Northing
1	383640.56	2753732.45
2	383543.30	2752973.85
3	383531.13	2748925.03
4	380805.98	2748925.03
5	380747.12	2754089.68
6	380875.86	2754091.14

Plot# 2		
ID	Easting	Northing
1	387561.08	2752325.35
2	388541.92	2751735.08
3	388821.55	2751594.44
4	391635.33	2750444.18
5	392104.65	2749363.80
6	392774.22	2748519.82
7	392365.86	2746787.37
8	392274.60	2746328.66
9	392281.40	2744902.51
10	390681.58	2745188.33
11	386744.21	2743683.38
12	386201.73	2742895.90
13	386720.07	2746995.72
14	388810.87	2746995.67
15	388810.87	2748752.43
16	387223.93	2749985.78

Plot# 4		
ID	Easting	Northing
1	381458.06	2746961.41
2	381473.06	2746976.41
3	382263.06	2746976.41
4	382278.06	2746961.41
5	382278.06	2744406.03
6	382263.06	2744391.03
7	381473.06	2744391.03
8	381458.06	2744406.03

Plot# 1		
ID	Easting	Northing
1	392817.69	2747824.61
2	393165.34	2749316.81
3	393936.62	2749079.72
4	394248.30	2750093.66
5	396079.36	2749602.59
6	396175.50	2749580.59
7	396994.16	2749482.44
8	397495.99	2749482.43
9	397510.15	2748746.23
10	397510.15	2747370.82

الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة
Public Authority for Special Economic Zones and Free Zones
Sultanate of Oman سلطنة عمان

المنطقة الاقتصادية الخاصة في الروضة

N W E S

Date: 8/3/2025 | Layout : A3 | Scale: 1:65,000

0 800 1,600 3,200 4,800 Meters

WGS 1984 UTM Zone 40N | Produced by: GIS System

مرســوم ســلطاني
رقــم ٨٩ / ٢٠٢٥
بالموافقة على انضمام سلطنة عمان
إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المحرر في مدينة نيويورك بتاريخ ١٦ من ديسمبر ١٩٦٦م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هــو آت

المادة الأولــى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانيــة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى العهد المشار إليه وفقا لأحكامه، مع مراعاة التحفظ والإعلانات التفسيرية المرفقة.

المادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٧هـ
الموافــق: ١٦ من أكتوبـــــر سنة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
ســلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٨)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٠/١٩م

التحفـظ والإعلانـات التفسيريـة

على بعض أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - تتحفظ سلطنة عمان على الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٢٣) من العهد المشار إليه، لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - تفسر سلطنة عمان المادة (٣) من العهد المشار إليه بما يتفق مع حكم المادة (٥) من النظام الأساسي للدولة.

٣ - تفسر سلطنة عمان المادة (١٨) من العهد المشار إليه بما يتفق مع حكم المادة (٢) من النظام الأساسي للدولة.

٤ - تفسر سلطنة عمان المادة (٢٢) من العهد المشار إليه بما يتفق مع القوانين المعمول بها فيما يخص إنشاء النقابات بالنسبة للموظفين في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٥ - تفسر سلطنة عمان المادة (٢٧) من العهد المشار إليه بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول
المادة 1

1 .لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2 .لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
3 .على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني
المادة 2

1 .تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو

الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2 .تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3 .تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1 .في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2 .لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3 .على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1 .ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2 .لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث
المادة 6

1 .الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
2 .لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3 .حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4 .لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5 .لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6 .ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1 .لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
2 .لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
3 .(أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"
"1"الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
"2"أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،
"3"أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،
"4"أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1 .لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2 .يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
3 .يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4 .لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5 .لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1 .يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
2 .(أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
3 .يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1 .لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2 .لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3 .لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4 .لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1 .الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2 .من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3 .لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4 .في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5 .لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6 .حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7 .لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1 .لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
2 .ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1 .لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2 .من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1 .لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2 .لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3 .لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4 .تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1 .لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2 .لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3 .تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1 .تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2 .تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1 .لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2 .لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3 .ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1 .الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
2 .يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
3 .لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
4 .تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1 .يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
2 .يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
3 .لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع
المادة 28

1 .تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
2 .تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
3 .يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1 .يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
2 .لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.
3 .يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1 .يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
2 .قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
3 .يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
4 .ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1 .لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
2 .يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1 .يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.
2 .تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2 .في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1 .إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.
2 .يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
3 .كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1 .يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
2 .بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
3 .تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1 .تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
2 .تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1 .تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
2 .تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
3 .للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
4 .تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
5 .للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1 .لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى

لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"1"فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2"وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2 .يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام

للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 42

1 .(أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،
(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.
2 .يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.
3 .تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.
4 .تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.
5 .تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.
6 .توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
7 .تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:
(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،
(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8 .لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

9 .تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

10 .للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس
المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس
المادة 48

1 .هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.
2 .يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3 .يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4 .يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5 .يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1 .يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2 .أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

1 .لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2 .يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3 .متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:
(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1 .يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

INTERNATIONAL COVENANT ON CIVIL AND POLITICAL RIGHTS

The States Parties to the present Covenant,

Considering that, in accordance with the principles proclaimed in the Charter of the United Nations, recognition of the inherent dignity and of the equal and inalienable rights of all members of the human family is the foundation of freedom, justice and peace in the world,

Recognizing that these rights derive from the inherent dignity of the human person,

Recognizing that, in accordance with the Universal Declaration of Human Rights, the ideal of free human beings enjoying civil and political freedom and freedom from fear and want can only be achieved if conditions are created whereby everyone may enjoy his civil and political rights, as well as his economic, social and cultural rights,

Considering the obligation of States under the Charter of the United Nations to promote universal respect for, and observance of, human rights and freedoms,

Realizing that the individual, having duties to other individuals and to the community to which he belongs, is under a responsibility to strive for the promotion and observance of the rights recognized in the present Covenant,

Agree upon the following articles:

PART I

Article 1

1. All peoples have the right of self-determination. By virtue of that right they freely determine their political status and freely pursue their economic, social and cultural development.

2. All peoples may, for their own ends, freely dispose of their natural wealth and resources without prejudice to any obligations arising out of international economic co-operation, based upon the principle of mutual benefit, and international law. In no case may a people be deprived of its own means of subsistence.

3. The States Parties to the present Covenant, including those having responsibility for the administration of Non-Self-Governing and Trust Territories, shall promote the realization of the right of self-determination, and shall respect that right, in conformity with the provisions of the Charter of the United Nations.

PART II

Article 2

1. Each State Party to the present Covenant undertakes to respect and to ensure to all individuals within its territory and subject to its jurisdiction the rights recognized in the present Covenant, without distinction of any kind, such as race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status.

2. Where not already provided for by existing legislative or other measures, each State Party to the present Covenant undertakes to take the necessary steps, in accordance with its constitutional processes and with the provisions of the present Covenant, to adopt such legislative or other measures as may be necessary to give effect to the rights recognized in the present Covenant.

3. Each State Party to the present Covenant undertakes:

(a) To ensure that any person whose rights or freedoms as herein recognized are violated shall have an effective remedy, notwithstanding that the violation has been committed by persons acting in an official capacity;

(b) To ensure that any person claiming such a remedy shall have his right thereto determined by competent judicial, administrative or legislative authorities, or by any other competent authority provided for by the legal system of the State, and to develop the possibilities of judicial remedy;

(c) To ensure that the competent authorities shall enforce such remedies when granted.

Article 3

The States Parties to the present Covenant undertake to ensure the equal right of men and women to the enjoyment of all civil and political rights set forth in the present Covenant.

Article 4

1. In time of public emergency which threatens the life of the nation and the existence of which is officially proclaimed, the States Parties to the present Covenant may take measures derogating from their obligations under the present Covenant to the extent strictly required by the exigencies of the situation, provided that such measures are not inconsistent with their other obligations under international law and do not involve discrimination solely on the ground of race, colour, sex, language, religion or social origin.

2. No derogation from articles 6, 7, 8 (paragraphs 1 and 2), 11, 15, 16 and 18 may be made under this provision.

3. Any State Party to the present Covenant availing itself of the right of derogation shall immediately inform the other States Parties to the present Covenant, through the intermediary of the Secretary-General of the United Nations, of the provisions from which it has derogated and of the reasons by which it was actuated. A further communication shall be made, through the same intermediary, on the date on which it terminates such derogation.

Article 5

1. Nothing in the present Covenant may be interpreted as implying for any State, group or person any right to engage in any activity or perform any act aimed at the destruction of any of the rights and freedoms recognized herein or at their limitation to a greater extent than is provided for in the present Covenant.

2. There shall be no restriction upon or derogation from any of the fundamental human rights recognized or existing in any State Party to the present Covenant pursuant to law, conventions, regulations or custom on the pretext that the present Covenant does not recognize such rights or that it recognizes them to a lesser extent.

PART III

Article 6

1. Every human being has the inherent right to life. This right shall be protected by law. No one shall be arbitrarily deprived of his life.

2. In countries which have not abolished the death penalty, sentence of death may be imposed only for the most serious crimes in accordance with the law in force at the time of the commission of the crime and not contrary to the provisions of the present Covenant and to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. This penalty can only be carried out pursuant to a final judgement rendered by a competent court.

3. When deprivation of life constitutes the crime of genocide, it is understood that nothing in this article shall authorize any State Party to the present Covenant to derogate in any way from any obligation assumed under the provisions of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide.

4. Anyone sentenced to death shall have the right to seek pardon or commutation of the sentence. Amnesty, pardon or commutation of the sentence of death may be granted in all cases.

5. Sentence of death shall not be imposed for crimes committed by persons below eighteen years of age and shall not be carried out on pregnant women.

6. Nothing in this article shall be invoked to delay or to prevent the abolition of capital punishment by any State Party to the present Covenant.

Article 7

No one shall be subjected to torture or to cruel, inhuman or degrading treatment or punishment. In particular, no one shall be subjected without his free consent to medical or scientific experimentation.

Article 8

1. No one shall be held in slavery; slavery and the slave-trade in all their forms shall be prohibited.

2. No one shall be held in servitude.

3. (a) No one shall be required to perform forced or compulsory labour;

(b) Paragraph 3 (a) shall not be held to preclude, in countries where imprisonment with hard labour may be imposed as a punishment for a crime, the performance of hard labour in pursuance of a sentence to such punishment by a competent court;

(c) For the purpose of this paragraph the term "forced or compulsory labour" shall not include:

(i) Any work or service, not referred to in sub-paragraph (b), normally required of a person who is under detention in consequence of a lawful order of a court, or of a person during conditional release from such detention;

(ii) Any service of a military character and, in countries where conscientious objection is recognized, any national service required by law of conscientious objectors;

(iii) Any service exacted in cases of emergency or calamity threatening the life or well-being of the community;

(iv) Any work or service which forms part of normal civil obligations.

Article 9

1. Everyone has the right to liberty and security of person. No one shall be subjected to arbitrary arrest or detention. No one shall be deprived of his

liberty except on such grounds and in accordance with such procedure as are established by law.

2. Anyone who is arrested shall be informed, at the time of arrest, of the reasons for his arrest and shall be promptly informed of any charges against him.

3. Anyone arrested or detained on a criminal charge shall be brought promptly before a judge or other officer authorized by law to exercise judicial power and shall be entitled to trial within a reasonable time or to release. It shall not be the general rule that persons awaiting trial shall be detained in custody, but release may be subject to guarantees to appear for trial, at any other stage of the judicial proceedings, and, should occasion arise, for execution of the judgement.

4. Anyone who is deprived of his liberty by arrest or detention shall be entitled to take proceedings before a court, in order that that court may decide without delay on the lawfulness of his detention and order his release if the detention is not lawful.

5. Anyone who has been the victim of unlawful arrest or detention shall have an enforceable right to compensation.

Article 10

1. All persons deprived of their liberty shall be treated with humanity and with respect for the inherent dignity of the human person.

2. (a) Accused persons shall, save in exceptional circumstances, be segregated from convicted persons and shall be subject to separate treatment appropriate to their status as unconvicted persons;

(b) Accused juvenile persons shall be separated from adults and brought as speedily as possible for adjudication.

3. The penitentiary system shall comprise treatment of prisoners the essential aim of which shall be their reformation and social rehabilitation. Juvenile offenders shall be segregated from adults and be accorded treatment appropriate to their age and legal status.

Article 11

No one shall be imprisoned merely on the ground of inability to fulfil a contractual obligation.

Article 12

1. Everyone lawfully within the territory of a State shall, within that territory, have the right to liberty of movement and freedom to choose his residence.

2. Everyone shall be free to leave any country, including his own.

3. The above-mentioned rights shall not be subject to any restrictions except those which are provided by law, are necessary to protect national security, public order (ordre public), public health or morals or the rights and freedoms of others, and are consistent with the other rights recognized in the present Covenant.

4. No one shall be arbitrarily deprived of the right to enter his own country.

Article 13

An alien lawfully in the territory of a State Party to the present Covenant may be expelled therefrom only in pursuance of a decision reached in accordance with law and shall, except where compelling reasons of national security otherwise require, be allowed to submit the reasons against his expulsion and to have his case reviewed by, and be represented for the purpose before, the competent authority or a person or persons especially designated by the competent authority.

Article 14

1. All persons shall be equal before the courts and tribunals. In the determination of any criminal charge against him, or of his rights and obligations in a suit at law, everyone shall be entitled to a fair and public hearing by a

competent, independent and impartial tribunal established by law. The Press and the public may be excluded from all or part of a trial for reasons of morals, public order (ordre public) or national security in a democratic society, or when the interest of the private lives of the parties so requires, or to the extent strictly necessary in the opinion of the court in special circumstances where publicity would prejudice the interests of justice; but any judgement rendered in a criminal case or in a suit at law shall be made public except where the interest of juvenile persons otherwise requires or the proceedings concern matrimonial disputes or the guardianship of children.

2. Everyone charged with a criminal offence shall have the right to be presumed innocent until proved guilty according to law.

3. In the determination of any criminal charge against him, everyone shall be entitled to the following minimum guarantees, in full equality:

(a) To be informed promptly and in detail in a language which he understands of the nature and cause of the charge against him;

(b) To have adequate time and facilities for the preparation of his defence and to communicate with counsel of his own choosing;

(c) To be tried without undue delay;

(d) To be tried in his presence, and to defend himself in person or through legal assistance of his own choosing; to be informed, if he does not have legal assistance, of this right; and to have legal assistance assigned to him, in any case where the interests of justice so require, and without payment by him in any such case if he does not have sufficient means to pay for it;

(e) To examine, or have examined, the witnesses against him and to obtain the attendance and examination of witnesses on his behalf under the same conditions as witnesses against him;

(f) To have the free assistance of an interpreter if he cannot understand or speak the language used in court;

(g) Not to be compelled to testify against himself or to confess guilt.

4. In the case of juvenile persons, the procedure shall be such as will take account of their age and the desirability of promoting their rehabilitation.

5. Everyone convicted of a crime shall have the right to his conviction and sentence being reviewed by a higher tribunal according to law.

6. When a person has by a final decision been convicted of a criminal offence and when subsequently his conviction has been reversed or he has been pardoned on the ground that a new or newly discovered fact shows conclusively that there has been a miscarriage of justice, the person who has suffered punishment as a result of such conviction shall be compensated according to law, unless it is proved that the non-disclosure of the unknown fact in time is wholly or partly attributable to him.

7. No one shall be liable to be tried or punished again for an offence for which he has already been finally convicted or acquitted in accordance with the law and penal procedure of each country.

Article 15

1. No one shall be held guilty of any criminal offence on account of any act or omission which did not constitute a criminal offence, under national or international law, at the time when it was committed. Nor shall a heavier penalty be imposed than the one that was applicable at the time when the criminal offence was committed. If, subsequent to the commission of the offence, provision is made by law for the imposition of a lighter penalty, the offender shall benefit thereby.

2. Nothing in this article shall prejudice the trial and punishment of any person for any act or omission which, at the time when it was committed, was criminal according to the general principles of law recognized by the community of nations.

Article 16

Everyone shall have the right to recognition everywhere as a person before the law.

Article 17

1. No one shall be subjected to arbitrary or unlawful interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to unlawful attacks on his honour and reputation.

2. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks.

Article 18

1. Everyone shall have the right to freedom of thought, conscience and religion. This right shall include freedom to have or to adopt a religion or belief of his choice, and freedom, either individually or in community with others and in public or private, to manifest his religion or belief in worship, observance, practice and teaching.

2. No one shall be subject to coercion which would impair his freedom to have or to adopt a religion or belief of his choice.

3. Freedom to manifest one's religion or beliefs may be subject only to such limitations as are prescribed by law and are necessary to protect public safety, order, health, or morals or the fundamental rights and freedoms of others.

4. The States Parties to the present Covenant undertake to have respect for the liberty of parents and, when applicable, legal guardians to ensure the religious and moral education of their children in conformity with their own convictions.

Article 19

1. Everyone shall have the right to hold opinions without interference.

2. Everyone shall have the right to freedom of expression; this right shall include freedom to seek, receive and impart information and ideas of all kinds, regardless of frontiers, either orally, in writing or in print, in the form of art, or through any other media of his choice.

3. The exercise of the rights provided for in paragraph 2 of this article carries with it special duties and responsibilities. It may therefore be subject to certain restrictions, but these shall only be such as are provided by law and are necessary:

(a) For respect of the rights or reputations of others;

(b) For the protection of national security or of public order (ordre public), or of public health or morals.

Article 20

1. Any propaganda for war shall be prohibited by law.

2. Any advocacy of national, racial or religious hatred that constitutes incitement to discrimination, hostility or violence shall be prohibited by law.

Article 21

The right of peaceful assembly shall be recognized. No restrictions may be placed on the exercise of this right other than those imposed in conformity with the law and which are necessary in a democratic society in the interests of national security or public safety, public order (ordre public), the protection of public health or morals or the protection of the rights and freedoms of others.

Article 22

1. Everyone shall have the right to freedom of association with others, including the right to form and join trade unions for the protection of his interests.

2. No restrictions may be placed on the exercise of this right other than those which are prescribed by law and which are necessary in a democratic society in the interests of national security or public safety, public order (ordre public), the protection of public health or morals or the protection of the rights and freedoms of others. This article shall not prevent the imposition of lawful restrictions on members of the armed forces and of the police in their exercise of this right.

3. Nothing in this article shall authorize States Parties to the International Labour Organisation Convention of 1948 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize to take legislative measures which would prejudice, or to apply the law in such a manner as to prejudice, the guarantees provided for in that Convention.

Article 23

1. The family is the natural and fundamental group unit of society and is entitled to protection by society and the State.

2. The right of men and women of marriageable age to marry and to found a family shall be recognized.

3. No marriage shall be entered into without the free and full consent of the intending spouses.

4. States Parties to the present Covenant shall take appropriate steps to ensure equality of rights and responsibilities of spouses as to marriage, during marriage and at its dissolution. In the case of dissolution, provision shall be made for the necessary protection of any children.

Article 24

1. Every child shall have, without any discrimination as to race, colour, sex, language, religion, national or social origin, property or birth, the right to such measures of protection as are required by his status as a minor, on the part of his family, society and the State.

2. Every child shall be registered immediately after birth and shall have a name.

3. Every child has the right to acquire a nationality.

Article 25

Every citizen shall have the right and the opportunity, without any of the distinctions mentioned in article 2 and without unreasonable restrictions:

(a) To take part in the conduct of public affairs, directly or through freely chosen representatives;

(b) To vote and to be elected at genuine periodic elections which shall be by universal and equal suffrage and shall be held by secret ballot, guaranteeing the free expression of the will of the electors;

(c) To have access, on general terms of equality, to public service in his country.

Article 26

All persons are equal before the law and are entitled without any discrimination to the equal protection of the law. In this respect, the law shall prohibit any discrimination and guarantee to all persons equal and effective protection against discrimination on any ground such as race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status.

Article 27

In those States in which ethnic, religious or linguistic minorities exist, persons belonging to such minorities shall not be denied the right, in community with the other members of their group, to enjoy their own culture, to profess and practise their own religion, or to use their own language.

PART IV

Article 28

1. There shall be established a Human Rights Committee (hereafter referred to in the present Covenant as the Committee). It shall consist of eighteen members and shall carry out the functions hereinafter provided.

2. The Committee shall be composed of nationals of the States Parties to the present Covenant who shall be persons of high moral character and recognized competence in the field of human rights, consideration being given to the usefulness of the participation of some persons having legal experience.

3. The members of the Committee shall be elected and shall serve in their personal capacity.

Article 29

1. The members of the Committee shall be elected by secret ballot from a list of persons possessing the qualifications prescribed in article 28 and nominated for the purpose by the States Parties to the present Covenant.

2. Each State Party to the present Covenant may nominate not more than two persons. These persons shall be nationals of the nominating State.

3. A person shall be eligible for renomination.

Article 30

1. The initial election shall be held no later than six months after the date of the entry into force of the present Covenant.

2. At least four months before the date of each election to the Committee, other than an election to fill a vacancy declared in accordance with article 34, the Secretary-General of the United Nations shall address a written invitation to the States Parties to the present Covenant to submit their nominations for membership of the Committee within three months.

3. The Secretary-General of the United Nations shall prepare a list in alphabetical order of all the persons thus nominated, with an indication of the States Parties which have nominated them, and shall submit it to the States Parties to the present Covenant no later than one month before the date of each election.

4. Elections of the members of the Committee shall be held at a meeting of the States Parties to the present Covenant convened by the Secretary-General of the United Nations at the Headquarters of the United Nations. At that meeting, for which two thirds of the States Parties to the present Covenant shall constitute a quorum, the persons elected to the Committee shall be those nominees who obtain the largest number of votes and an absolute majority of the votes of the representatives of States Parties present and voting.

Article 31

1. The Committee may not include more than one national of the same State.

2. In the election of the Committee, consideration shall be given to equitable geographical distribution of membership and to the representation of the different forms of civilization and of the principal legal systems.

Article 32

1. The members of the Committee shall be elected for a term of four years. They shall be eligible for re-election if renominated. However, the terms of nine of the members elected at the first election shall expire at the end of two years; immediately after the first election, the names of these nine members shall be chosen by lot by the Chairman of the meeting referred to in article 30, paragraph 4.

2. Elections at the expiry of office shall be held in accordance with the preceding articles of this part of the present Covenant.

Article 33

1. If, in the unanimous opinion of the other members, a member of the Committee has ceased to carry out his functions for any cause other than absence of a temporary character, the Chairman of the Committee shall notify the Secretary-General of the United Nations, who shall then declare the seat of that member to be vacant.

2. In the event of the death or the resignation of a member of the Committee, the Chairman shall immediately notify the Secretary-General of the United Nations, who shall declare the seat vacant from the date of death or the date on which the resignation takes effect.

Article 34

1. When a vacancy is declared in accordance with article 33 and if the term of office of the member to be replaced does not expire within six months of the

declaration of the vacancy, the Secretary-General of the United Nations shall notify each of the States Parties to the present Covenant, which may within two months submit nominations in accordance with article 29 for the purpose of filling the vacancy.

2. The Secretary-General of the United Nations shall prepare a list in alphabetical order of the persons thus nominated and shall submit it to the States Parties to the present Covenant. The election to fill the vacancy shall then take place in accordance with the relevant provisions of this part of the present Covenant.

3. A member of the Committee elected to fill a vacancy declared in accordance with article 33 shall hold office for the remainder of the term of the member who vacated the seat on the Committee under the provisions of that article.

Article 35

The members of the Committee shall, with the approval of the General Assembly of the United Nations, receive emoluments from United Nations resources on such terms and conditions as the General Assembly may decide, having regard to the importance of the Committee's responsibilities.

Article 36

The Secretary-General of the United Nations shall provide the necessary staff and facilities for the effective performance of the functions of the Committee under the present Covenant.

Article 37

1. The Secretary-General of the United Nations shall convene the initial meeting of the Committee at the Headquarters of the United Nations.

2. After its initial meeting, the Committee shall meet at such times as shall be provided in its rules of procedure.

3. The Committee shall normally meet at the Headquarters of the United Nations or at the United Nations Office at Geneva.

Article 38

Every member of the Committee shall, before taking up his duties, make a solemn declaration in open committee that he will perform his functions impartially and conscientiously.

Article 39

1. The Committee shall elect its officers for a term of two years. They may be re-elected.

2. The Committee shall establish its own rules of procedure, but these rules shall provide, inter alia, that:

(a) Twelve members shall constitute a quorum;

(b) Decisions of the Committee shall be made by a majority vote of the members present.

Article 40

1. The States Parties to the present Covenant undertake to submit reports on the measures they have adopted which give effect to the rights recognized herein and on the progress made in the enjoyment of those rights:

(a) Within one year of the entry into force of the present Covenant for the States Parties concerned;

(b) Thereafter whenever the Committee so requests.

2. All reports shall be submitted to the Secretary-General of the United Nations, who shall transmit them to the Committee for consideration. Reports shall indicate the factors and difficulties, if any, affecting the implementation of the present Covenant.

3. The Secretary-General of the United Nations may, after consultation with the Committee, transmit to the specialized agencies concerned copies of such parts of the reports as may fall within their field of competence.

4. The Committee shall study the reports submitted by the States Parties to the present Covenant. It shall transmit its reports, and such general comments as it

may consider appropriate, to the States Parties. The Committee may also transmit to the Economic and Social Council these comments along with the copies of the reports it has received from States Parties to the present Covenant.

5. The States Parties to the present Covenant may submit to the Committee observations on any comments that may be made in accordance with paragraph 4 of this article.

Article 41

1. A State Party to the present Covenant may at any time declare under this article that it recognizes the competence of the Committee to receive and consider communications to the effect that a State Party claims that another State Party is not fulfilling its obligations under the present Covenant. Communications under this article may be received and considered only if submitted by a State Party which has made a declaration recognizing in regard to itself the competence of the Committee. No communication shall be received by the Committee if it concerns a State Party which has not made such a declaration. Communications received under this article shall be dealt with in accordance with the following procedure:

(a) If a State Party to the present Covenant considers that another State Party is not giving effect to the provisions of the present Covenant, it may, by written communication, bring the matter to the attention of that State Party. Within three months after the receipt of the communication, the receiving State shall afford the State which sent the communication an explanation or any other statement in writing clarifying the matter, which should include, to the extent possible and pertinent, reference to domestic procedures and remedies taken, pending, or available in the matter.

(b) If the matter is not adjusted to the satisfaction of both States Parties concerned within six months after the receipt by the receiving State of the initial communication, either State shall have the right to refer the matter to the Committee, by notice given to the Committee and to the other State.

(c) The Committee shall deal with a matter referred to it only after it has ascertained that all available domestic remedies have been invoked and exhausted in the matter, in conformity with the generally recognized principles of international law. This shall not be the rule where the application of the remedies is unreasonably prolonged.

(d) The Committee shall hold closed meetings when examining communications under this article.

(e) Subject to the provisions of sub-paragraph (c), the Committee shall make available its good offices to the States Parties concerned with a view to a friendly solution of the matter on the basis of respect for human rights and fundamental freedoms as recognized in the present Covenant.

(f) In any matter referred to it, the Committee may call upon the States Parties concerned, referred to in sub-paragraph (b), to supply any relevant information.

(g) The States Parties concerned, referred to in sub-paragraph (b), shall have the right to be represented when the matter is being considered in the Committee and to make submissions orally and/or in writing.

(h) The Committee shall, within twelve months after the date of receipt of notice under sub-paragraph (b), submit a report:

(i) If a solution within the terms of sub-paragraph (e) is reached, the Committee shall confine its report to a brief statement of the facts and of the solution reached;

(ii) If a solution within the terms of sub-paragraph (e) is not reached, the Committee shall confine its report to a brief statement of the facts; the written submissions and record of the oral submissions made by the States Parties concerned shall be attached to the report.

In every matter, the report shall be communicated to the States Parties concerned.

2. The provisions of this article shall come into force when ten States Parties to the present Covenant have made declarations under paragraph 1 of this article.

Such declarations shall be deposited by the States Parties with the Secretary-General of the United Nations, who shall transmit copies thereof to the other States Parties. A declaration may be withdrawn at any time by notification to the Secretary-General. Such a withdrawal shall not prejudice the consideration of any matter which is the subject of a communication already transmitted under this article; no further communication by any State Party shall be received after the notification of withdrawal of the declaration has been received by the Secretary-General, unless the State Party concerned has made a new declaration.

Article 42

1. (a) If a matter referred to the Committee in accordance with article 41 is not resolved to the satisfaction of the States Parties concerned, the Committee may, with the prior consent of the States Parties concerned, appoint an ad hoc Conciliation Commission (hereinafter referred to as the Commission). The good offices of the Commission shall be made available to the States Parties concerned with a view to an amicable solution of the matter on the basis of respect for the present Covenant;

(b) The Commission shall consist of five persons acceptable to the States Parties concerned. If the States Parties concerned fail to reach agreement within three months on all or part of the composition of the Commission the members of the Commission concerning whom no agreement has been reached shall be elected by secret ballot by a two-thirds majority vote of the Committee from among its members.

2. The members of the Commission shall serve in their personal capacity. They shall not be nationals of the States Parties concerned, or of a State not party to the present Covenant, or of a State Party which has not made a declaration under article 41.

3. The Commission shall elect its own Chairman and adopt its own rules of procedure.

4. The meetings of the Commission shall normally be held at the Headquarters of the United Nations or at the United Nations Office at Geneva. However, they may be held at such other convenient places as the Commission may determine in consultation with the Secretary-General of the United Nations and the States Parties concerned.

5. The secretariat provided in accordance with article 36 shall also service the commissions appointed under this article.

6. The information received and collated by the Committee shall be made available to the Commission and the Commission may call upon the States Parties concerned to supply any other relevant information.

7. When the Commission has fully considered the matter, but in any event not later than twelve months after having been seized of the matter, it shall submit to the Chairman of the Committee a report for communication to the States Parties concerned.

(a) If the Commission is unable to complete its consideration of the matter within twelve months, it shall confine its report to a brief statement of the status of its consideration of the matter;

(b) If an amicable solution to the matter on the basis of respect for human rights as recognized in the present Covenant is reached, the Commission shall confine its report to a brief statement of the facts and of the solution reached.

(c) If a solution within the terms of sub-paragraph (b) is not reached, the Commission's report shall embody its findings on all questions of fact relevant to the issues between the States Parties concerned, and its views on the possibilities of an amicable solution of the matter. This report shall also contain the written submissions and a record of the oral submissions made by the States Parties concerned.

(d) If the Commission's report is submitted under sub-paragraph (c), the States Parties concerned shall, within three months of the receipt of the report, notify the Chairman of the Committee whether or not they accept the contents of the report of the Commission.

8. The provisions of this article are without prejudice to the responsibilities of the Committee under article 41.

9. The States Parties concerned shall share equally all the expenses of the members of the Commission in accordance with estimates to be provided by the Secretary-General of the United Nations.

10. The Secretary-General of the United Nations shall be empowered to pay the expenses of the members of the Commission, if necessary, before reimbursement by the States Parties concerned, in accordance with paragraph 9 of this article.

Article 43

The members of the Committee, and of the ad hoc conciliation commissions which may be appointed under article 42, shall be entitled to the facilities, privileges and immunities of experts on mission for the United Nations as laid down in the relevant sections of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations.

Article 44

The provisions for the implementation of the present Covenant shall apply without prejudice to the procedures prescribed in the field of human rights by or under the constituent instruments and the conventions of the United Nations and of the specialized agencies and shall not prevent the States Parties to the present Covenant from having recourse to other procedures for settling a dispute in accordance with general or special international agreements in force between them.

Article 45

The Committee shall submit to the General Assembly of the United Nations through the Economic and Social Council, an annual report on its activities.

PART V

Article 46

Nothing in the present Covenant shall be interpreted as impairing the provisions of the Charter of the United Nations and of the constitutions of the specialized agencies which define the respective responsibilities of the various organs of the United Nations and of the specialized agencies in regard to the matters dealt with in the present Covenant.

Article 47

Nothing in the present Covenant shall be interpreted as impairing the inherent right of all peoples to enjoy and utilize fully and freely their natural wealth and resources.

PART VI

Article 48

1. The present Covenant is open for signature by any State Member of the United Nations or member of any of its specialized agencies, by any State Party to the Statute of the International Court of Justice, and by any other State which has been invited by the General Assembly of the United Nations to become a party to the present Covenant.

2. The present Covenant is subject to ratification. Instruments of ratification shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

3. The present Covenant shall be open to accession by any State referred to in paragraph 1 of this article.

4. Accession shall be effected by the deposit of an instrument of accession with the Secretary-General of the United Nations.

5. The Secretary-General of the United Nations shall inform all States which have signed this Covenant or acceded to it of the deposit of each instrument of ratification or accession.

Article 49

1. The present Covenant shall enter into force three months after the date of the deposit with the Secretary-General of the United Nations of the thirty-fifth instrument of ratification or instrument of accession.

2. For each State ratifying the present Covenant or acceding to it after the deposit of the thirty-fifth instrument of ratification or instrument of accession, the present Covenant shall enter into force three months after the date of the deposit of its own instrument of ratification or instrument of accession.

Article 50

The provisions of the present Covenant shall extend to all parts of federal States without any limitations or exceptions.

Article 51

1. Any State Party to the present Covenant may propose an amendment and file it with the Secretary General of the United Nations. The Secretary-General of the United Nations shall thereupon communicate any proposed amendments to the States Parties to the present Covenant with a request that they notify him whether they favour a conference of States Parties for the purpose of considering and voting upon the proposals. In the event that at least one third of the States Parties favours such a conference, the Secretary-General shall convene the conference under the auspices of the United Nations Any amendment adopted by a majority of the States Parties present and voting at the conference shall be submitted to the General Assembly of the United Nations for approval.

2. Amendments shall come into force when they have been approved by the General Assembly of the United Nations and accepted by a two-thirds majority of the States Parties to the present Covehant in accordance with their respective constitutional processes.

3. When amendments come into force, they shall be binding on those States Parties which have accepted them, other States Parties still being bound by the provisions of the present Covenant and any earlier amendment which they have accepted.

Article 52

Irrespective of the notifications made under article 48, paragraph 5, the Secretary-General of the United Nations shall inform all States referred to in paragraph 1 of the same article of the following particulars:

(a) Signatures, ratifications and accessions under article 48;

(b) The date of the entry into force of the present Covenant under article 49 and the date of the entry into force of any amendments under article 51.

Article 53

1. The present Covenant, of which the Chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic, shall be deposited in the archives of the United Nations.

2. The Secretary-General of the United Nations shall transmit certified copies of the present Covenant to all States referred to in article 48.

IN FAITH WHEREOF the undersigned, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed the present Covenant, opened for signature at New York, on the nineteenth day of December, one thousand nine hundred and sixty-six.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩١/ ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ومجلس الوزراء في الجمهورية القيرغيزية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقيـة بـين حكومـة سلطنة عمـان ومجلـس الـوزراء في الجمهوريـة القيرغيزيـة حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة الموقعة في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٥ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٨ من ربيع الآخر سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ٢١ من أكتوبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١٩)
الصادرة في ٢٦/١٠/٢٠٢٥م

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عُمان ومجلس الوزراء في الجمهورية القيرغيزية

حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات

السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إنَّ حكومة سلطنة عُمان ومجلس الوزراء في الجمهورية القيرغيزية، ويشار إليهما فيما بعد منفردتين بـ"الطرف"، ومجتمعتين بـ"الطرفين"،

رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين البلدين،

وإذ تحدوهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهما، الحاملين لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول، في إقليم دولة الطرف الآخر،

وإذ تدركان أن التعاون في إطار هذه الاتفاقية يقوم على مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل،

قد اتفقتا على الآتي:

المادة (1)

تطبَّق أحكام هذه الاتفاقية على الحاملين لأيّ من جوازات السفر الآتية:

1. جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عُمان.
2. جوازات السفر الدبلوماسية أو الخدمة سارية المفعول التابعة للجمهورية القيرغيزية.

المادة (2)

1. يسمح الطرفان لمواطني الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الدخول إلى، والبقاء في، والمرور عبر، والخروج من إقليم دولة الطرف الآخر بدون تأشيرة لمدة لا تتجاوز (90) تسعين يوما.

2. يجب على مواطني أيّ من الطرفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الذين يرغبون في تمديد إقامتهم لمدة تتجاوز (90) تسعين يوما في إقليم الطرف الآخر، اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب تأشيرة من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر قبل انتهاء مدة (90) التسعين يوما.

المادة (3)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الخاصة بمواطني أي من الطرفين سارية المفعول لمدة (6) ستة أشهر على الأقل عند الدخول إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة (4)

1. لا يجوز لمواطني أي من الطرفين، حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) القيام بأي نشاط مدفوع الأجر الذي يتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.
2. يجب على مواطني أيّ من الطرفين، حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الذين يرغبون في القيام بأي عمل أو نشاط مربح أو دراسة أو أي نشاط آخر مدفوع الأجر، الحصول على التأشيرة المناسبة قبل وصولهم إلى إقليم الطرف الآخر، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر.

المادة (5)

يجب على مواطني أيّ من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الدخول إلى، والمرور عبر، والخروج من إقليم دولة الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المفتوحة لحركة المسافرين الدولية

دون أيّ قيود، باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والجمارك والهجرة والصحة والنظام العام أو أي أحكام أخرى تطبق قانونيًا على الحاملين لجوازات السفر هذه.

المادة (6)

1. يعفي كل طرف مواطني الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو منظمة دولية موجودة في إقليم الطرف الآخر، من متطلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى، والبقاء في إقليم الطرف الآخر والخروج منه خلال فترة مهمتهم. بشرط استيفائهم الإجراءات اللازمة للمهمة.

2. يسري الإعفاء الممنوح للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة أيضا على أفراد أسرهم بشرط أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1).

المادة (7)

1. لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأيّ من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر، حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، إلى إقليم كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهائها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو في حالة تمثيلهم خطرا على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعني غير قانوني.

2. في حالة تأثر مواطن دولة الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة، فيتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء آنف الذكر إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

المادة (8)

1. لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني أي من الطرفين من الالتزام باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر عند دخولهم إلى إقليمه، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول وإقامة وخروج الأجانب.

2. يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

3. لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الدولية أو أي اتفاقيات ثنائية مبرمة بين الطرفين.

المادة (9)

1. يجوز لأيّ من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا، بشكل جزئي أو كلي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو إذا تبين سوء استخدام للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2. يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع تحديد أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (30) ثلاثين يوما على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من إنهاء مدة التعليق.

3. لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الموجودين في إقليم الطرف الآخر عند تعليق العمل.

المادة (10)

1. في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) لمواطن أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر، تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي ينتمي إليها صاحبُ جواز السفر المعني الوثائق التي تمكِّنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي هو من مواطنيه.

2. يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أنفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (11)

1. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

2. في حالة حدوث أي تغيير على جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازات سفره توفير نماذج من جوازات السفر المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوما قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.

المادة (12)

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (13)

يجوز للطرفين تعديل أو مراجعة أحكام هذه الاتفاقية بموافقتهما كتابة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (14)

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم أخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات الداخلية لدى الطرفين اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة زمنية غير محددة، إلا إذا قام أحد الطرفين، في أي وقت، بإنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في الإنهاء، قبل (60) ستين يوما على الأقل من التاريخ المزمع فيه إنهاء الاتفاقية. وفي هذه الحالة، سيتم إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بعد (90) تسعين يوما من تسلّم هذا الإخطار من قبل الطرف الآخر.

وُقِّعَتْ هذه الاتفاقية في نيويورك بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٤٤٧هـ، الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٥م، من (2) نسختين أصليتين باللغات: العربية، والقيرغيزية، والإنجليزية، لكلّ منهما ذات الحجية القانونية، وفي حال الاختلاف في التفسير، يعتد بالنص الإنجليزي.

عن	عن
حكومة سلطنة عُمان	مجلس الوزراء في الجمهورية القيرغيزية
بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي	جينبيك كولوباييف
وزير الخارجية	وزير الخارجية

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OMAN
AND
THE CABINET OF MINISTERS OF THE KYRGYZ REPUBLIC
ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, SPECIAL AND SERVICE PASSPORTS

The Government of the Sultanate of Oman, and the Cabinet of Ministers of the Kyrgyz Republic, (hereinafter referred to individually as the "Party" and collectively as the "Parties"),

Desiring to strengthen the friendly relations between the two countries,

Wishing to facilitate the travel of their nationals, holders of valid diplomatic, service, and special passports into the territory of the other Party,

Recognizing that cooperation within this Agreement is based on the principles of equality and reciprocity,

Have agreed as follows:

Article 1

The provisions of this Agreement apply to the holders of any of the following passports:

(a) Valid diplomatic, special, and service passports of the Government of the Sultanate of Oman.

(b) Valid diplomatic and service passports of the Kyrgyz Republic.

Article 2

1. The Parties shall allow nationals of the other Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, to enter into, stay in, transit through, and exit from the territory of the other Party without a visa for a period of ninety (90) days from the date of each entry.

2. Nationals of either Party, referred to in the preceding paragraph, who wish to extend their stay for a period longer than ninety (90) days in the territory of the other Party, must go through the necessary procedures for a visa request from the competent authorities of the other Party prior to the expiration of the ninety (90) days period.

Article 3

The passports referred to in Article 1, belonging to nationals of either Party, must be valid for a period of at least six (6) months on entry into the territory of the other Party.

Article 4

1. Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, must not undertake any paid-activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.

2. Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, who seek employment, gainful activities, study, or any other paid activities, must obtain the appropriate visa prior to their arrival to the territory of the other Party in accordance with the laws and regulations of the receiving Party.

Article 5

Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1, must enter into, transit through, and exit from the territory of the other Party through the border-crossing points open to international passenger traffic without any restriction, except for entry restrictions relating to security, customs, immigration, public health, public order, or any other provisions legally applicable to the holders of these passports.

Article 6

1. Each Party shall exempt nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, being members of the diplomatic or consular mission or international organization located in the territory of the other Party, from visa requirements for the entry into, stay in, and exit from the territory of the other Party during the period of their assignment provided that they have fulfilled the necessary procedures for the assignment.

2. The exemption granted to the persons referred to in paragraph 1 of this Article also applies to members of their families provided that they are holders of any of the passports referred to in Article 1.

Article 7

1. This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of the nationals of the other Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1, into their respective territories, reduce their period of stay, or terminate it, where the nationals in question are considered *persona non grata*, where they may present a risk to national security, public order, or public health, or where their presence within the respective territory is found to be illegal.

2. Where a national of the other Party has been affected by the provisions of this Article, the Party responsible for the aforementioned action shall notify the other Party in writing through diplomatic channels without delay.

Article 8

1. This Agreement does not exempt nationals of either Party from the obligation to respect the laws and regulations of the other Party when entering into its territory, including but not limited to the laws and regulations concerning the entry, stay, and exit of foreigners.

2. The Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both countries.

3. This Agreement does not prejudice any obligations of the Parties arising under international Agreements or any bilateral Agreements concluded between the two countries.

Article 9

1. Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially, for reasons relating to national security, public order, or public health, or in case of violation of the rights provided for in this Agreement.

2. The Party who wishes to suspend the application of this Agreement, shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing, through diplomatic channels, at least thirty (30) days before the entry

of this suspension into force, and shall also inform the other Party of the end of this suspension in writing through diplomatic channels, at least seven (7) days before the end of the suspension period.

3. The suspension of the application of this Agreement does not affect the legal status of the nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, who have already entered into the territory of the other Party.

Article 10

1. In case of loss, theft, damage, or invalidity of any of the passports referred to in Article 1 of a national of either Party in the territory of the other Party, the diplomatic or consular mission to which the holder of the passport in question belongs, shall provide them with the documents that enable them to return to the territory of the Party to which they are nationals of.

2. The aforementioned diplomatic or consular mission shall promptly notify the competent authorities of the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article 11

1. The Parties shall exchange, specimens of the passports referred to in Article 1, through diplomatic channels, within thirty (30) days from the date of signature of this Agreement.

2. In the case of introduction of any changes in the passports referred to in Article 1, the Party, whose passports have been changed, shall provide specimens of the changed passports to the other Party, through diplomatic channels, thirty (30) days prior to the entry of these changes into force.

Article 12

The Parties shall settle any difference or dispute arising out of the implementation or interpretation of the provisions of this Agreement by consultations through diplomatic channels.

Article 13

The Parties may amend and revise the provisions of this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channels.

Article 14

This Agreement enters into force thirty (30) days after the date of receipt of the last written notification through diplomatic channels, on the fulfilment of their respective internal procedures required for that purpose.

The Agreement remains valid for an indefinite period of time, unless one of the Parties notifies the other Party in writing, through diplomatic channels, of its decision to terminate it at least sixty (60) days before the application of this termination. In such case, this Agreement will be terminated after ninety (90) calendar days from the receipt of such notification by the other Party.

This Agreement is signed in New York on Thursday corresponding to 25 September 2025 in two (2) originals in the Arabic, Kyrgyz and English languages, all texts being equally authentic. In case of discrepancy of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE CABINET OF MINISTERS OF THE KYRGYZ REPUBLIC
BADR BIN HAMAD BIN HAMOOD AL BUSAIDI FOREIGN MINISTER	ZHEENBEK KULUBAEV MINISTER OF FOREIGN AFFAIRS

مرســوم ســلطاني
رقـم ٩٢ / ٢٠٢٥
بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٣،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢١ بشأن تصديق سلطنة عمان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
وبعد العرض على مجلس عمان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هــو آت

المـادة الأولــى

يعمل بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرفق.

المـادة الثانيــة

يصدر وزير التنمية الاجتماعية اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، كما يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

يلغى قانون رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٥ من جمـادى الأولـى سنـة ١٤٤٧هـ
الموافــق: ٢٧ من أكتوبـــــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٠)
الصادرة في ٢٠٢٥/١١/٢م

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة التنمية الاجتماعية.

٢ - الوزير:

وزير التنمية الاجتماعية.

٣ - اللجنة:

اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ - الجهة المعنية:

كل جهة حكومية أو غير حكومية مكلفة بتنفيذ أي من أحكام هذا القانون.

٥ - الشخص ذو الإعاقة:

كل من لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو الحسية أو الاجتماعية، قد يمنعه من التعامل مع مختلف الحواجز البيئية أو الشخصية من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع بالمساواة مع الآخرين.

٦ - الأشخاص الأكثر احتياجا:

الأشخاص ذوو الإعاقة، المعرضون للاستغلال أو الحرمان الجسدي أو العاطفي أو الاقتصادي أو النفسي، إما لكبر السن، أو للمشاكل الصحية المزمنة، أو للوضع الاجتماعي، أو للعوامل البيئية، أو أي سبب آخر.

٧ - التأهيــل:

عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية، والتوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية، وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم، وجعلهم أفرادا منتجين في المجتمع كلما أمكن ذلك.

٨ - إعادة التأهيل:

التدابير والبرامج الموجهة نحو الأشخاص الذين أصبحوا ذوي إعاقة في مرحلة لاحقة من حياتهم، بهدف استرجاع أو تعزيز قدراتهم ومهاراتهم، أو المحافظة عليها وتطويرها وتنميتها في المجال الصحي أو الوظيفي أو التعليمي أو الاجتماعي أو المهني أو أي مجال آخر بما يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل مرة أخرى للشخص ذي الإعاقة في المجتمع.

٩ - التقييم الشامل:

عملية تقييم أداء الوظائف الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو الحسية أو الاجتماعية، وتحديد الصعوبات لدى الشخص ذي الإعاقة في المجالات المختلفة، يقوم بها فريق متعدد الاختصاصات باستخدام الأدوات المعتمدة لدى الوزارة بهدف تحديد مستوى الإعاقة، والدعم المطلوب أو نوعية التدخل، والبرامج التأهيلية المناسبة لذلك الشخص.

١٠ - مراكز التأهيل:

المراكز التي تنشأ أو يتم الترخيص لها من قبل الوزارة بهدف تقديم برامج الرعاية والتأهيل والتدريب للشخص ذي الإعاقة.

١١ - مراكز التأهيل الأهلية:

المراكز التي تتبع الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الإعاقة المشهرة من قبل الوزارة، ويتم الترخيص لها من قبل الوزارة بهدف تقديم برامج التأهيل والتدريب للشخص ذي الإعاقة.

١٢ - المراكز الإرشادية :

المراكز التي تنشأ أو يتم الترخيص لها من قبل الوزارة بهدف تقديم خدمات وبرامج الدعم النفسي والاجتماعي والإرشادي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

١٣ - الدمـــج :

تمكين الشخص ذي الإعاقة من المشاركة الكاملة والفاعلة في المجتمع، دون تمييز، وبالمساواة مع الآخرين، وذلك من خلال السياسات والخطط والبرامج التنفيذية الهادفة إلى ذلك.

١٤ - الترتيبات التيسيرية المعقولة :

التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة، لتمكين الشخص ذي الإعاقة من ممارسة حقوقه بالمساواة مع الآخرين.

١٥ - التمييز على أساس الإعاقة :

كل تمييز أو استبعاد أو تقييد تكون الإعاقة سببا فيه يكون غرضه أو أثره الإضعاف أو الانتقاص من الاعتراف للشخص ذي الإعاقة بالحقوق والواجبات المقررة قانونا، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس والحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة.

١٦ - التصميم العام (التصميم الشامل) :

تصميم المنتجات والمرافق والمباني والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الأشخاص بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص، ولا يستبعد التصميم العام الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

١٧ - المعينـــات :

الأجهزة والوسائل والتقنية المساعدة التي تعين الشخص ذا الإعاقة على أداء وظائفه ومهامه وواجباته في الحياة العامة بشكل أفضل.

١٨ - السجـــل :

السجل الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩ - الكشف المبكر:

عملية إجراء فحوصات عامة وسريعة لفرز الأطفال الذين ثمة ما يشير بأن لديهم اضطرابا ما في النمو، ليتم تشخيص حالاتهم، من خلال جمع المعلومات بالملاحظة والمقابلة وقياس القدرات السمعية والبصرية وتقييم الأوضاع الصحية العامة، والنمو العقلي والنضج الاجتماعي والنمو اللغوي والاستعداد المدرسي، وغيرها، ويمكن أن يشترك في عملية الكشف إضافة إلى أعضاء الفريق الطبي، أولياء الأمور، وغيرهم من الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال ويعرفونهم.

٢٠ - التدخل المبكر:

نظام خدمات متنوعة العناصر التأهيلية والتعليمية والصحية والتدريبية، يساعد الأطفال ذوي الإعاقة والمتأخرين في النمو أو المعرضين لخطر الإعاقة في السنوات الثماني الأُول من عمر الطفل في الوقاية من الآثار الناجمة عن الإعاقة.

٢١ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد اللائحة الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الإعاقة من المقيمين في الدولة أيا كان نوع إعاقتهم، ودرجتها.

المادة (٣)

يكفل هذا القانون تحقيق الآتي:

١ - تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - عدم التمييز بين الأشخاص على أساس الإعاقة أو على أساس جنس الشخص ذي الإعاقة.

٣ - دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في شتى المجالات.

٤ - تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

٥ - إزالة الحواجز في البيئات المحيطة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تعيقهم عن تمتعهم بحقوقهم بالمساواة مع الآخرين.

٦ - إيلاء اهتمام خاص بالأشخاص الأكثر احتياجا.

٧ - توفير السبل اللازمة لحماية ورعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة (٤)

تنشئ الوزارة سجلا خاصا يسمى "السجل الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة"، وتنظم اللائحة ضوابط وإجراءات القيد فيه، وكافة البيانات والمعلومات الواجب إدراجها في هذا السجل والمتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ويلتزم ولي أمر الشخص ذي الإعاقة بقيده في السجل الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٥)

تصدر الوزارة بطاقة للأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في السجل، وتعد وثيقة رسمية في التعامل وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٦)

يكون تشخيص وتقييم الإعاقة وفق معايير تبينها اللائحة بالتنسيق مع الجهة المعنية.

المادة (٧)

تلتزم الجهات المعنية بتوفير مترجمين مؤهلين للغة الإشارة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة، كما تلتزم بتوفير خدماتها المقدمة إلكترونيا بطريقة برايل.

المادة (٨)

تلتزم الجهة المعنية بتوفير الأموال اللازمة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المقررة في هذا القانون.

المـادة (٩)

لا تخل أحكام هذا القانون بأي نصوص قد ترد في أي قانون آخر توفر للشخص ذي الإعاقة معاملة تفضيلية مما تقرره أحكام هذا القانون.

المـادة (١٠)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة قانونا بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

البـاب الثانـي

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصـل الأول

الحقـوق المدنيـة

المـادة (١١)

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحقوق والواجبات العامة المقررة في النظام الأساسي للدولة، والقوانين النافذة في الدولة دون تمييز.

المـادة (١٢)

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالأهلية وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية.

المـادة (١٣)

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في التقاضي، وتلتزم الجهة المعنية باتخاذ الإجراءات المناسبة لتيسير ممارستهم لهذا الحق.

المـادة (١٤)

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي والسلامة الشخصية، ويحظر تقييد حريتهم الشخصية إلا في الحدود التي يقرها القانون، كما يحظر اتخاذ الإعاقة سببا لتقييد حريتهم.

المـادة (١٥)

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحماية من العنف، والاستغلال، والإساءة، وبمعاملة تحفظ لهم كرامتهم وسمعتهم وشرفهم، وتلتزم الدولة بضمان تمتعهم بذلك بكل السبل المتاحة.

المـادة (١٦)

مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المنظمة للانتخابات بجميع أنواعها تتخذ الجهة المعنية الإجراءات الخاصة بعمليات الترشح والتصويت في الانتخابات، والأدوات الكفيلة بإتاحة وتيسير حق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات.

المـادة (١٧)

تلتزم الجهات المعنية بتمثيل مناسب للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالس إدارة الجمعيات التي تعنى بهم، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (١٨)

تتولى الجهة المعنية إجراء المسوحات والإحصاءات الوطنية لحصر وتصنيف بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتنسيق مع الوزارة.

المـادة (١٩)

تلتزم الجهات المعنية بوضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية والبرامج التي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المـادة (٢٠)

تلتزم الجهة المعنية بتهيئة الظروف المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة بحسب نوع الإعاقة ومتطلباتها في حالة توقيفهم أو سجنهم، وتوفير الحد المتطلب والمناسب من الرعاية والتأهيل عند تقييد حريتهم، كما يجب ندب محام للدفاع عن الشخص ذي الإعاقة في مرحلتي التحقيق والتقاضي، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٢١)

تلتزم الجهات المعنية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في الحالات الطارئة، بما في ذلك حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المـادة (٢٢)

تلتـزم الجهـات المعنية باتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لتسهيل وضمـان استفادة الأشخـاص ذوي الإعاقة من الخدمات العامة، والتقيد بالتصميم العام (التصميم الشامل) في تصاميم الطرق والمباني والمؤسسات التعليمية ودور العبادة والثقافة وأماكن الرياضة والترفيه ومداخل الأسواق ومواقف السيارات وغيرها من المرافق العامة التي يرتادها الأشخاص ذوو الإعاقة.

كما تلتزم المصارف المرخصة بتهيئة مبانيها وإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم، وتوفير كافة الخدمات المصرفية بشكل ميسر ومهيأ لمختلف أنواع الإعاقة.

المـادة (٢٣)

تمكن الدولة الأشخاص ذوي الإعاقـة مـن العيش في استقلاليـة والمشاركة بشكـل كامـل فـي جميـع جوانـب الحيـاة، وتكفـل إمكانيـة وصولهـم، علـى قـدم المسـاواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليهم، وتحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة.

الفـصل الثانـي

الحقـوق التعليميـة

المـادة (٢٤)

يتمتـع الأشخاص ذوو الإعاقـة بالحق في التعليم في مختلف أنواع ومسارات التعليم بالمسـاواة مع الآخرين، ويحظر حرمانهم من هذا الحق بسبب الإعاقة.

المـادة (٢٥)

تلتزم الجهة المعنية بوضع برامج الدمج بين الأشخاص ذوي الإعاقة مع أقرانهم الآخرين فـي كافـة المؤسسـات التعليميـة، وتوفـر لهـم الخدمات التربوية والتعليميـة والتأهيليـة والوسائـل المساعـدة بمـا يتناسـب مع قدراتهـم الجسدية والعقليـة والذهنيـة والحسية في صفوف خاصة - إذا استدعى الأمر ذلك - مع تكييف مناهج مناسبة لهم.

كما تلتزم الجهة المعنية بتوفير الكوادر المتخصصة أو المدربة فنيا للتعامل مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير كافة التسهيلات والتجهيزات المناسبة والمعينات، والتقيد بالتصميم العام (التصميم الشامل) في البيئة التعليمية.

المادة (٢٦)

تلتزم الجهة المعنية بتخصيص نسبة من البعثات والمنح الدراسية للدراسات الجامعية الأولى والدراسات العليا داخل الدولة وخارجها للأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة احتياجاتهم الفردية، وذلك بالتنسيق مع الوزارة.

المادة (٢٧)

تتولى الجهة المعنية اقتراح وتنفيذ سياسات وبرامج دمج تعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين (٤) أربعة أعوام ميلادية إلى (٢٢) اثنين وعشرين عاما ميلاديا، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

الفصل الثالث

الحقوق الصحية

المادة (٢٨)

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تقدمها الدولة بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي، وتلتزم الجهة المعنية بإجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض الوراثية والإعاقة، واتخاذ ما يلزم للتقليل من فرص حدوثها.

المادة (٢٩)

تلتزم الجهات المعنية بتوفير المعينات التي تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على الحركة والتنقل والتدريب والتعليم والعمل وغيرها، وتدريبهم على استعمالها، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة، كما تعمل على تشجيع تصنيعها وتوفير كافة التيسيرات اللازمة لذلك.

المادة (٣٠)

لا يجوز إجراء التجارب أو البحوث أو الدراسات الطبية والعلمية والدوائية على الأشخاص ذوي الإعاقة، كما لا يجوز في غير حالات الطوارئ القيام بأي تدخل طبي علاجيا كان أو وقائيا دون موافقتهم الحرة، أو موافقة ولي أمرهم في حالة الإعاقة التي تمنعهم من ممارسة حريتهم في اتخاذ القرار.

المادة (٣١)

تتولى الجهات المعنية إجراء البحوث والدراسات الطبية ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأسرهم، وبوضع برامج الكشف وتحديثها، والتدخل المبكر لكل أنواع الإعاقة، وسبل الوقاية، والحد من حدوثها، وتعمل على تأهيل وتوفير المتخصصين في مجال الإعاقة وتدريبهم للإسهام في الكشف المبكر عن الإعاقات، وتقديم الرعاية والتأهيل وكافة الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٣٢)

تلتزم الجهة المعنية بتوفير التجهيزات الطبية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في مساكنهم، كما تلتزم بتقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات الوقائية والعلاجية بمستوياتها المختلفة لهم، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة.

المادة (٣٣)

تلتزم الجهة المعنية بتقديم الرعاية الصحية اللازمة للمرأة ذات الإعاقة، أو التي تحتاج إلى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وبعدها، وتسجيل الأطفال الذين يولدون، وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة، ومتابعة حالتهم، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٣٤)

تتولى الجهة المعنية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الرعاية الصحية طويلة المدى لحالات الأشخاص ذوي الإعاقة أيا كانت أعمارهم بناء على نتائج تقييم وإحالة معتمدة من الوزارة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

الفصـل الرابـع

الحقـوق الاجتماعيـة

المـادة (٣٥)

يتمتـع الشخـص ذو الإعاقـة بالحـق فـي إبـرام عقـد الـزواج برضـاه الكامـل وبالمسـاواة مع الآخرين في تكوين أسرة.

المـادة (٣٦)

تتولى الجهات المعنية إجراء البحوث والدراسات على التجهيـزات المناسبـة والخدمـات والمرافق المصممة تصميما عاما لتطويرها؛ لضمان توفير احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

المـادة (٣٧)

لا يجـوز فصـل الطفل عن أي من والديـه لكونه، أو لكون أي من والديه شخصـا ذا إعاقـة إلا إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك بناء على قرار قضائي.

المـادة (٣٨)

تعمل الجهة المعنية على تقديم معونات شهرية للأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين منهم على العمل، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٣٩)

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في أولوية الحصول على الأراضي والمساعدات السكنية التي تقدمها الجهة المعنية، وتتولى الجهة المعنية وضع الضوابط والاشتراطات المناسبة لبناء وحدات سكنية للأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الوزارة، كما تلتزم الجهة المعنية بتوفير المساكن لغير القادرين منهم على العمل، وتوفير التجهيزات اللازمة فيها، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

الفصل الخامس

الحقوق الثقافية والرياضية

المـادة (٤٠)

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في الوصول والاستفادة من وسائل تقنية المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النفاذ الرقمي إلى الخدمات والمنتجات القائمة على تقنية المعلومات والاتصالات، بما فيها لغة الإشارة وطريقة برايل.

المـادة (٤١)

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في الدخول إلى الأماكن المخصصة للعروض والأنشطة الثقافية كالمتاحف ودور السينما والمسارح والمكتبات، والأماكن السياحية ومزاراتها، وإتاحة الفرصة أمامهم لتنمية قدراتهم الفنية والفكرية، وتلتزم الدولة بضمان تمتعهم بذلك بكل السبل المتاحة.

المـادة (٤٢)

تعمل الجهة المعنية على توفير المواد الثقافية وسائر برامج الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بأشكال ميسرة، وملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تعمل على تقديم ونشر المواد الإعلامية والبرامج التوعوية المجتمعية وفقا لمتطلبات مختلف أنواع الإعاقة.

المـادة (٤٣)

تلتزم الجهة المعنية بتمكين وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في المعسكرات والأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية المحلية والإقليمية والدولية، واتخاذ التدابير المعززة لقدراتهم الإبداعية، كما تلتزم بتوفير مدربين مؤهلين لهم.

الفصل السادس

الحقوق الاقتصادية

المـادة (٤٤)

تعفى من الضرائب الجمركية المعينات التي تستوردها مراكز التأهيل والمراكز الإرشادية والجمعيات والمؤسسات الأهلية والتجهيزات المناسبة لممارسة أنشطتها، أو يجلبها الأشخاص ذوو الإعاقة لاستعمالهم الشخصي، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

كما تعفى من الضرائب الجمركية ومن ضريبة القيمة المضافة المعينات التي تستوردها الجهات العاملة في مجال الإعاقة ومراكز التأهيل والمراكز الإرشادية والجمعيات والمؤسسات الأهلية والتجهيزات المناسبة لممارسة أنشطتها، أو يجلبها الأشخاص ذوو الإعاقة لاستعمالهم الشخصي، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

كما تعفى المركبات المخصصة للاستخدام الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة من الضريبة الجمركية ومن ضريبة القيمة المضافة وكذلك التي تستوردها الجهات العاملة في مجال الإعاقة من الضرائب الجمركية ورسوم تسجيلها وأي رسوم أخرى، وذلك وفقا لما تبينه اللائحة.

المادة (٤٥)

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات بكل أنواعها التراخيص الآتية:

١ - تراخيص إقامة مبنى - أيا كان نوعه - يتم تخصيصه حصرا لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - تراخيص تعديل أو ترميم مبنى قائم بهدف تسهيل استخدامه للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣ - الرسوم المتعلقة بفتح نشاط تجاري مملوك للأشخاص ذوي الإعاقة وبواقع مؤسسة أو شركة واحدة.

٤ - أي إعفاءات رسوم أخرى يحددها الوزير بعد موافقة الجهة المعنية ووزارة المالية.

المادة (٤٦)

تعفى من الرسوم الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها، ودرجاتها، التي يقيمها أو يتدخل فيها الأشخاص ذوو الإعاقة أو ممثلوهم القانونيون بسبب تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بحماية حقوقهم.

الفصل السابع

حق العمل

المادة (٤٧)

تلتزم الجهة المعنية برصد بيانات الباحثين عن عمل من الأشخاص ذوي الإعاقة وتسجيل الملتحقين منهم بالعمل، بالتنسيق مع الوزارة.

المـادة (٤٨)

تلتزم الجهات الحكومية بتعيين نسبة (٥ ٪) خمسة في المائة ممن ترشحه الجهة المعنية من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين ولمختلف أنواع الإعاقات من واقع بيانات الجهة المعنية، وذلك بنسبة من الوظائف المطلوب شغلها، على النحو الذي تبينه اللائحة.

كما يلتزم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون (٤٠) أربعين عاملا فأكثر بتعيين نسبة (٥٪) خمسة في المائة ممن ترشحه الجهة المعنية من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين ولمختلف أنواع الإعاقات من واقع بيانات الجهة المعنية، وذلك بنسبة من المهن المطلوب شغلها، على النحو الذي تبينه اللائحة.

ويصدر بزيادة النسبة المشار إليها قرار من الوزير المختص، بعد موافقة مجلس الوزراء.

ويتمتع من يتم تعيينه وفقا لأحكام هذه المادة بالحقوق والمزايا المقررة للموظفين والعمال الآخرين دون تمييز، مع الالتزام بتوفير ترتيبات تيسيرية بما يكفل القيام بأعباء وظائفهم وأعمالهم.

المـادة (٤٩)

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الانتفاع من خدمات التدريب على رأس العمل والتشغيل والتوظيف والورش المحمية والتأمين على الحياة من المخاطر والقروض، والانتفاع من الدعم الذي تقدمه صناديق التمويل الوطنية، ومن المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والمشروعات المدرة للدخل وغيرها، مع مراعاة أن تتلاءم هذه الخدمات مع متطلبات إعاقتهم، وذلك وفقا للقوانين واللوائح المقررة في هذا الشأن.

المـادة (٥٠)

يستحق الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الموظف أو العامل من غير ذوي الإعاقة ممن يرعى أو توكل إليه رعاية أحد الوالدين أو ولد أو زوج من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيضا لساعات العمل بواقع (٢) ساعتين يوميا مدفوعة الراتب أو الأجر.

ويجوز للوزير إضافة حالات أخرى لاستحقاق تخفيض ساعات العمل وفقا للفقرة السابقة من هذه المادة، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

الباب الثالث

تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة (٥١)

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في الحصول على برامج وخدمات التأهيل، وبرامج التدخل المبكر، وفقا لنتائج التقييم الشامل لحالتهم، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة. وتعمل الجهة المعنية على توفير كافة خدمات التوجيه والتدريب والتأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تزيد أعمارهم على (١٥) خمسة عشر عاما ميلاديا وفق قدراتهم الجسدية والعقلية، وفي أقرب مكان لوجودهم، وذلك وفقا لما تبينه اللائحة.

المادة (٥٢)

تتولى الجهة المعنية إنشاء مراكز التأهيل الحكومية لتقديم برامج وخدمات التأهيل المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة (٥٣)

لا يجوز إنشاء مراكز التأهيل الخاصة أو الأهلية، والمراكز الإرشادية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة، وتحدد اللائحة قواعد وشروط منح هذا الترخيص، وعلى المراكز القائمة توفيق أوضاعها خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (٥٤)

تقوم الوزارة بتطبيق معايير الجودة على مراكز التأهيل ومراكز التأهيل الأهلية والمراكز الإرشادية التي تعنى بتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٥٥)

يلتزم مركز التأهيل بمنح الشخص ذي الإعاقة الذي تم تأهيله شهادة تأهيل مهني معتمدة، على أن تتضمن هذه الشهادة التخصصات أو المهن التي تؤهل ذا الإعاقة لممارستها، ويصدر بنموذج الشهادة قرار من الوزير.

المـادة (٥٦)

تقيد شهادة التأهيل المهني الصادرة للشخص ذي الإعاقة في السجل، على أن يسلم الشخص ذو الإعاقة ما يفيد قيدها في هذا السجل، وتبين اللائحة إجراءات القيد فيه.

المـادة (٥٧)

تلتزم الجهة المعنية بتهيئة مراكز التأهيل وتزويدها بالمستلزمات والأجهزة والأدوات اللازمة والاختصاصيين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

المـادة (٥٨)

تقوم مراكز التأهيل ومراكز التأهيل الأهلية بتقديم خدماتها للأشخاص ذوي الإعاقة بناء على التقييم الشامل المحدد لطبيعة إعاقتهم ودرجاتها وتقييم قدراتهم ومهاراتهم وفقا لاحتياجاتهم.

المـادة (٥٩)

تتولى الوزارة الإشراف على جميع مراكز التأهيل ومراكز التأهيل الأهلية والمراكز الإرشادية التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة.

المـادة (٦٠)

تلتزم الوزارة بتقديم خدمات التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة غير الملتحقين ببرامج الرعاية الصحية طويلة المدى، وبرامج الدمج التعليمي وفقا لما تبينه اللائحة، وذلك بعد التنسيق مع الجهة المعنية.

المـادة (٦١)

تلتزم الوزارة بإنشاء مراكز إرشادية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بهدف تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والإرشادي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم في أقرب مكان لمحل إقامتهم، على أن تكون مزودة بالكوادر المدربة والمؤهلة، ومن بينهم بعض الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأسرهم.

المـادة (٦٢)

يحظر مزاولة مهنة اختصاصي أو فني أو مساعد فني أو مترجم لغة إشارة أو أي مهنة تقدم خدمة مباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل ومراكز التأهيل الأهلية والمراكز الإرشادية إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة، ويصدر بتنظيم ذلك قرار من الوزير.

البـاب الرابـع

اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة

المـادة (٦٣)

تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة" برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة - لا تقل درجة أي منهم عن مدير عام أو من في حكمه - والقطاع الخاص والجمعيات الأهلية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وممثلين من الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يصدر بتشكيل اللجنة وتسمية أعضائها قرار من الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء.

المـادة (٦٤)

تختص اللجنة بدراسة وإعداد الخطة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الخاصة بهم والنهوض بمستواهم، وكذلك تعزيز الخطط والبرامج المتعلقة بالتوعية وطرق الوقاية من الإعاقة، وعلى الأخص ما يأتي:

١ - اقتراح التشريعات لمعالجة القضايا ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حقوقهم وتحديد أدوارهم، وأدوار مؤسسات المجتمع تجاههم.

٢ - إبداء الرأي والتوصيات في شأن التشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يتم إعدادها من الجهات المختصة.

٣ - اقتراح السياسات والخطط العامة لبرامج تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطويرها، ومتابعة تنفيذها.

٤ - وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي ترصد للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديد أوجه استثمارها، أو الاستفادة منها.

٥ - التعرف على المعيقات التي قد تحول دون دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، واقتراح حلول لها.

٦ - التعاون مع الجهات الحكومية وغيرها على المستوى المحلي، والإقليمي، والدولي من خلال القنوات الرسمية بما يحقق مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧ - وضع آليات التكامل والتنسيق بين الجهات المعنية بما يكفل ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، وغيرها من التشريعات السارية ذات العلاقة.

٨ - متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة، بمقتضى انضمامها أو تصديقها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٩ - مراجعة معايير الجودة الخاصة بالبرامج والخدمات التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠ - التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة لإجراء الدراسات والبحوث في مجال الإعاقة، ونشر نتائجها للاستفادة منها في التخطيط والتوعية.

١١ - دعم انتشار ممارسة الرياضة والترفيه وغيرها من الأنشطة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢ - مراجعة الخطط اللازمة لتدريب العاملين في مجال تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣ - تلقي الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا وأي مبالغ غير مشروطة بعد موافقة الوزير، على أن توضع في حساب خاص، ويصدر بتنظيم هذا الحساب، وبيان أوجه الإنفاق وقواعد الصرف منه والاعتمادات المالية قرار من الوزير، بعد موافقة اللجنة، وذلك دون الإخلال بالقانون المالي ولائحته التنفيذية والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (٦٥)

تكون للجنة أمانة فنية، تحدد اختصاصاتها على النحو المبين في اللائحة.

الباب الخامس

العقوبات

المادة (٦٦)

تعد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة وفقا لأحكام هذا القانون مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها أو أي مسؤول آخر لحسابها أو باسمها، ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، وتضاعف العقوبة بحديها: الأدنى، والأقصى في حالة التكرار.

المادة (٦٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة (٤) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بحديها: الأدنى، والأقصى في حالة التكرار.

المادة (٦٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أو ارتكب أيا من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين (١٤، ١٥) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بحديها: الأدنى، والأقصى في حالة التكرار.

المادة (٦٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، كل من خالف أحكام المادتين (٢٢، ٢٣) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بحديها: الأدنى، والأقصى في حالة التكرار.

المادة (٧٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة (٣٠) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بحديها: الأدنى، والأقصى في حالة التكرار.

المادة (٧١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ممثل الشخص الاعتباري في حال مخالفة حكم المادة (٤٨) من هذا القانون، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تقع في شأنهم المخالفة.

المادة (٧٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بحديها: الأدنى، والأقصى في حالة التكرار.

المادة (٧٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، كل من خالف أحكام المادة (٦٢) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بحديها: الأدنى، والأقصى في حالة التكرار.

المادة (٧٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين ولي الأمر أو أي شخص يخل عمدا بأي من التزاماته برعاية أو تأهيل الشخص ذي الإعاقة، وتكون العقوبة الغرامة فقط إذا وقعت الجريمة بإهمال أو تقصير.

وفي جميع الأحوال، تضاعف العقوبة بحديها: الأدنى، والأقصى في حالة التكرار.

المادة (٧٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أي فعل أو امتناع أو قول غير معاقب عليه في قانون آخر ضد شخص ذي إعاقة يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو معنوي به.

وتضاعف العقوبة بحديها: الأدنى، والأقصى إذا كان المجني عليه طفلا ذا إعاقة لم يكمل (١٨) الثامنة عشرة من العمر.

المادة (٧٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، كل جهة تخل عمدا بأي من التزاماتها بتعليم أو رعاية أو تأهيل أو تدريب الشخص ذي الإعاقة.

وفي جميع الأحوال، تضاعف العقوبة بحديها: الأدنى، والأقصى في حالة التكرار.

المادة (٧٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر واحد، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب مخالفة لأي من أحكام هذا القانون لم تقرر لها عقوبة خاصة.

وفي جميع الأحوال، تضاعف العقوبة بحديها: الأدنى، والأقصى في حالة التكرار.

مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٩٣ / ٢٠٢٥
بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية العربية السورية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقعة في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٢ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ
الموافـق: ٢٩ من أكتوبـــــــر سنة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٠)
الصادرة في ٢٠٢٥/١١/٢م

اتفاقية النقل الجوي بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة سلطنة عُمان ، وحكومة الجمهورية العربية السورية ، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقيةٍ مكمِّلةٍ للمعاهدة المذكورة، بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميْهما، وما وراءهما:

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النصّ خلافَ ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "**المعاهدة**" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها: شريطة أن تكون هذه الملاحق، والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين أو تم التصديق عليها من قبلهما.

(ب) يُقصَد بمصطلح "**سلطات الطيران**" بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني ، أو أيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيّ من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة. وبالنسبة لحكومة الجمهورية العربية السورية ، الهيئة العامه للطيران المدني ، أو أيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيّ من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة سلفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يقصد بمصطلح "**شركات الطيران المُعيَنة**" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقًا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

(د) يُقصد بمصطلح "**إقليم**" بالنسبة لدولة، المعنى المحدَّدُ لها في المادة (٢) من المعاهدة.

(هـ) يقصد بمصطلحات "**خدمة جوية**" و "**خدمة جوية دولية**" و "**شركات الطيران**" و"**التوقف لغير أغراض الحركة الجوية**" المعاني المحددة لكلٍّ منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

(و) يُقصد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة للطائرة، السعة المحققة للإيراد والمتاحة لتلك الطائرة على مسار أو جزء من مسار.

(ز) يُقصَد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة للخدمات المتفق عليها، كما هي محددة في المادة (٢)، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة، مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة في فترة معينة على مسار أو جزء من المسار.

(ح) يُقصد بمصطلح "**التعرفة**" الأسعار التي سيتم دفعها مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك فيما عدا الأجور، وشروط نقل البريد.

(ط) يُقصَد بمصطلح "**جدول المسارات**" جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأيّ تعديلات تدخل عليه يتمُّ الاتفاق عليها وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

(ي) يُقصد بمصطلح "**الاتفاقية**" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأيّ بروتوكول أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.

(ك) يُقصَد بمصطلح "**رسوم المستخدم**" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق أو خدمات المطار، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

المادة (٢)

منح الحقوق

١. يَمنَح كلُّ طرف متعاقد الطرفَ المتعاقدَ الآخرَ الحقوقَ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على المسارات المحددة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه الخدمات والمسارات فيما بعد بـ "الخدمات المتفق عليها"، و"المسارات المُحددة" على التوالي. وتتمتع شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على مسار محدد، بالحقوق الآتية:

(أ) التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أيِّ نقطة على المسارات المحددة، وفقًا للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.

٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة التحميل، والتنزيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويضٍ، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٣)

تعيين شركات الطيران

١. يحقُّ لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعيّن بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركةَ طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.

٢. عند تسلم أيِّ تعيين، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منحُ شركات الطيران المعينة تراخيصَ التشغيل اللازمة دون تأخير، شريطة أن:

(أ) يكون تأسيس شركة الطيران ومركز أعمالها الرئيسي في إقليم الطرف الذي عينها؛ و

(ب) تتم ممارسة السيطرة الرقابية الفعلية على شركات الطيران والمحافظة عليها من قبل الطرف المتعاقد المعين لها؛ و

(ج) يمتثل الطرف المعين لشركات الطيران بالأحكام الواردة في المادة ١٤ (السلامة الجوية) والمادة ١٥ (أمن الطيران).

٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من أي من شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تُطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قِبَل سلطات الطيران هذه وفقًا لأحكام المعاهدة.

٤. عندما يتمُّ تعيين وترخيص شركة الطيران، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفة موضوعة وفقًا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

المادة (٤)

إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكلِّ طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قِبَل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض هذه الشروط، التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة هذه الحقوق، في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الطرف المتعاقد غير مقتنع بأن شركة الطيران قد تم تأسيسها وكان مقر عملها الرئيسي في إقليم الطرف المتعاقد المُعين لشركة الطيران؛ أو

(ب) إذا لم تتم الممارسة والمحافظة على السيطرة الرقابية الفعلية على شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد المُعين لشركة الطيران؛ أو

(ج) إخفاق الطرف المتعاقد المُعين لشركات الطيران في الامتثال للأحكام المنصوص عنها في المادة ١٤ (السلامة الجوية) والمادة ١٥ (أمن الطيران) من هذه الاتفاقية ؛ أو

(د) إخفاق شركة الطيران في الامتثال لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يمنح هذه الحقوق ؛أو

(هـ) إخفاق شركة الطيران في التشغيل وفقاً للشروط المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين واللوائح، فإن هذه الحقوق تُمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣. في حالة اتخاذ إجراء من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفَى الطائرات المُشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قبل شركات الطيران المُعينة لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) التي ليس لها قيمة تجارية، والتي يتمُّ إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، لغرض استخدامها فقط من قِبَل أو في طائرة شركة الطيران تلك، على أساس المعاملة بالمثل، من جميع الرسوم الجمركية، والضرائب ورسوم التفتيش، أو رسوم أو ضرائب مشابهة، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن تفريغ البضائع المعفاة فقط وفقا لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول.

٢. تعفى شركات الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين على أساس المعاملة بالمثل، من دفع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية،

والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفواتير الخط الجوي، والقرطاسيات المطبوعة. فضلا عن معدات الأرض. والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط. وقائمة هذه المواد تتمُّ الموافقة عليها من قِبَل سلطات الطيران في دولة الدخول. وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

المادة (٦)

تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبَّق قوانين ولوائح كلٍّ من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر. أو البقاء فيه. أو المغادرة منه. أو العبور فوقه.

٢. تُطبق قوانين ولوائح كلٍ من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لا سيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعملة وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تمتثل شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها. أو إخراجها منها. وذلك في أثناء دخول. أو وجود. أو مغادرة طائراتها إقليمَ ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٧)

المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها. على المسارات المحددة بين إقليميهما.

٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر- دون وجه حق- على الخدمات التي يقدِّمها الأخير على كلٍّ أو جزءٍ من المسار نفسه.

٣. يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة باشتراطات النقل العام على المسارات المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفيرَ- بعامل حمولة معقول - سعةٍ كافية لاستيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول توقعُها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصادر من أو المتوجه إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عَيَّنَ شركة الطيران. ويجب توفير حمل الركاب والحمولة- بما في ذلك البريد-الذين يتمُّ حملهم وتنزيلهم عند نقاط على المسارات المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عيَّنت شركات الطيران وفقًا للمبادئ العامة بأن السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:

(أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيَّن شركة الطيران.

(ب) متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المؤسسة من قِبَل شركات الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.

(ج) متطلبات تشغيل شركات الطيران العابرة.

المادة (٨)

ممثلو شركات الطيران

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين مختارين من بين مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أيِّ شركة طيران مُعينة على النقاط المحددة في جدول المسارات في إقليمه.

٢. يُسمَح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أيٍّ من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.

٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين، واللوائح، والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.

٤. يقدَّم عددُ هؤلاء الموظفين، الذي وضع بالاتفاق بين شركات الطيران المعينة، للموافقة عليه من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

٥. يقدِّم كلُّ طرف متعاقد أيَّ مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين.

٦. تمنح شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقًا لقوانين، ولوائح ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قِبَل ممثلي شركات الطيران المعينة، أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.

٧. يحقُّ لشركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تبيع، وتكون لأيِّ شخصٍ الحريةُ في شراء هذا النقل بالعملة المحلية، أو أيِّ عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

٨. يحق لشركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل بحرية، شريطة أن يكون هذا وفقًا لأنظمة العملة المحلية.

المادة (٩)

الموافقة على الجداول

على شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تعرض على سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبْل كلِّ موسم مرور، جداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها.

وينطبق ذلك أيضًا على أيِّ تغييرات لاحقة. ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناءً على موافقة السلطات المذكورة.

المادة (١٠)

الترتيبات التعاونية

١. عند التشغيل أو الإبقاء على الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة، يحقّ لأي شركة طيران معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، مثل المشروع المشترك، أو المجال المغلق، أو ترتيبات الترميز المشترك، مع:

(أ) شركات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين.

(ب) شركات الطيران التابعة لدولة أخرى.

وذلك شريطة أن تملك جميع شركات الطيران المشتركة في مثل هذه الترتيبات الصلاحية الملائمة وتستوفي الشروط المطبقة عادةً في مثل هذه الترتيبات.

٢. يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إبلاغ المستهلكين بشكل تام، وحمايتهم فيما يتعلق بتشغيل الرحلات بالترميز المشترك من أو إلى إقليمَيْهما. وكذلك كحد أدنى، يُزَوَّد الركاب بالمعلومات اللازمة بالطرق الآتية:

(أ) شفويا، وإن أمكن بالكتابة في وقت الحجز.

(ب) بشكل مكتوب على التذكرة نفسها أو، إن لم يكن ذلك ممكنا، على وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة، مثل تأكيد كتابي، بما في ذلك المعلومات التي توضح بمن يجب الاتصال بهم في حالة وجود مشكلة وإشارة واضحة إلى شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث.

(ج) شفويا مرة أخرى، من قبل موظفي الخدمات الأرضية لشركات الطيران في جميع مراحل الرحلة.

٣. يتعين على شركات الطيران تقديم طلب للموافقة على أيّ ترتيب تعاوني مقترح، لسلطات الطيران في لطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من التقديم المقترح للعمل به.

المادة (١١)

التعرفات

١. يسمح كل طرف متعاقد لكل شركة طيران بتحديد التعرفات الخاصة بها لنقل الحركة الجوية.

٢. ما لم يكن مطلوباً من قبل القوانين واللوائح الوطنية، لا يُطلب تقديم التعرفات المفروضة من قبل شركات الطيران إلى سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين.

٣. في حالة عدم رضا أي من سلطات الطيران بالتعرفة المقترحة أو السارية لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، تسعى سلطات الطيران إلى تسوية الأمر من خلال المشاورات، إذا طلبت أي من سلطات الطيران ذلك. وعلى أي حال، لا يجوز لسلطة الطيران لدى الطرف المتعاقد اتخاذ إجراء من جانب واحد لمنع بدء سريان أو استمرار التعرفة لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٢)

تبادل المعلومات

١. يتعيَّن على كلّ طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قِبَله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مقدمًا بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعرفات والجداول الزمنية بما في ذلك أيّ تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأيّ معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.

٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها، مُبينة فيها نقاط الصعود والنزول.

المادة (١٣)

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يُعترف بسريانها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تمَّ الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تُعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسريانها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

المادة (١٤)

السلامة الجوية

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيِّ وقتٍ بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.

٢. إذا وجد أحدُ الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعَّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة. فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي، ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها.

٣. طبقًا للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضًا أن أي طائرة مشغلة من قِبَل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. وبغض النظر عن

الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة.

٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضروريًا لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بحقِّ القيام فورًا بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يُوقَف أيُّ إجراء يتخذه أحدُ الطرفين المتعاقدين وفقًا للفقرة (٤)، في حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرَّر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما ينبغي كذلك إبلاغُ الأخير بالحلِّ اللاحق المرضي للوضع.

المادة (١٥)

أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضًا لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل الغير مشروعة يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزاماتهما بموجب القانون الدولي. يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف الغير مشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف الغير مشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقّع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المُوقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كلَّ ما يلزم من مساعدة بعضهما بعضًا لمنع أعمال الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال الغير مشروعة ضدّ سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوّية، وأيّ تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قِبَل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق للمعاهدة، بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين، وسيلزمان مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليمهما، ومشغّلي المطارات في إقليمهما بالعمل بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران هذه.

٤. يوافق كلُّ طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويجب على كلّ طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كلّ طرف متعاقد أن يقدم مراعاة خاصة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥. عند وقوع حادثة، أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضًا من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع، والآمن لهذه الحادثة، أو التهديد.

المادة (١٦)

تحويل الإيرادات

١. يمنح كلٌّ من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة، على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

٢. إذا فرض الطرف المتعاقد قيودًا على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الأول.

٣. في حالة أن طريقة الدفع والضرائب بين الطرفين المتعاقدين تحكمها اتفاقية خاصة، فإن تلك الاتفاقية تطبق.

المادة (١٧)

رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يمكن لأيّ من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات، أو المرافق من قِبَل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة (١٨)

المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضًا من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها. كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أيّ تعديل عليها.

٢. يجوز لأيّ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاورة كتابةً، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

المادة (١٩)

تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولا إلى تسويته من خلال المفاوضات.

٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص، أو جهة للفصل فيه. فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدَّم الخلافُ بناءً على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح واحدًا منهم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين، والثالث يعيّنه المحكّمان المعيَّنان. وعلى كلّ من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكمًا خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّمِ أيّ من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطارَ طلبِ تحكيمِ الخلافِ من قِبَل هذه الهيئة، وسيتمُّ تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يومًا أخرى. فإذا تعذر على أيّ من الطرفين المتعاقدين تعيينَ محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بناءً على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم، أو محكمَيْنِ حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنًا لدولة ثالثة، وأن يرأس هيئة التحكيم.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قِبَل الطرفين المتعاقدين، تحدِّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقًا لهذه الاتفاقية. وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها، بناءً على طلب من هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، ويعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيَّن التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعُها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجَّهتْه هيئة التحكيم، يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (٤٥) خمسة وأربعين يومًا بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة لتسليم خلال (٦٠) ستين يومًا بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقًا لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من موعد تسليم الإجابات.

٥. تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها كتابةً خلال (٣٠) ثلاثين يومًا بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم كلتا الإجابتين، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

٦. يجوز أن يقدِّم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يومًا بعد تسلُّمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تقديم هذا الطلب.

٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزِمًا لكلا الطرفين المتعاقدين.

٨. يتحمل كلٌّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قِبَله، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

المادة (٢٠)

المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال برام معاهدة متعددة الأطراف، أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدَّل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة (٢١)

التعديلات

١. إذا اعتبر أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول المسارات الذي يعتبر جزءًا من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات وفقًا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية، ويمكن أن تتمَّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.

٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول المسارات، فيتعين الموافقة على التعديل من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين وفقًا لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذا عند تأكيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول المسارات، يتمُّ الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين، ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قِبَل سلطات الطيران لدى كلٍّ منَ الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٢)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجَّل هذه الاتفاقية، وأيُّ تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٣)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة المدة ما لم يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين.

ويجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في أيّ وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، ويتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة، وفي غياب إقرار التسليم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلَّمًا بعد (١٤) أربعة عشر يومًا من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة (٢٤)

الدخول حيز التنفيذ

تتمُّ الموافقة على هذه الاتفاقية وفقًا للمتطلبات القانونية لدى دولة كلِّ طرفٍ متعاقد. وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تسلُّم ثاني الإخطارين اللّذين يفيد فيهما الطرفان المتعاقدان رسميًّا بعضَهما بعضًا بشأن استكمالهما الإجراءاتِ الداخليةَ المعنيةَ بهذا الغرض.

عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تحل محل الاتفاق بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية العربية السورية بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما وراءهما، الموقع في مسقط بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٢م.

وإثباتًا لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناءً على التفويض المعطَى لكلٍّ منهما من قِبَل حكومته، قد وَقَّعَا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرَتْ هـذه الاتفاقية في يوم ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٥م، الموافق ٣٠ ربيع الأول ١٤٤٧هـ في مدينة مونتريال، كندا، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عُمان	الجمهورية العربية السورية

الملحق

جدول المسارات رقم (١)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعينة لحكومة الجمهورية العربية السورية:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في الجمهورية العربية السورية	أيّ نقاط	نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط

١. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة الجمهورية العربية السورية إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و(٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

جدول المسارات رقم (٢)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة سلطنة عُمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط	نقاط في الجمهورية العربية السورية	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة سلطنة عُمان إلغاء الهبوط في جميع أو أيٍّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و(٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

ملاحظات:

سيكون لشركات الطيران المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في تشغيل النقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشكل منفصل أو مجتمع على الرحلة نفسها مع حقوق المحطة المشتركة، بشرط عدم ممارسة الحركة الجوية الداخلية إلا التوقف لغير أغراض الحركة الجوية.

مرســوم ســلطاني
رقـم ٩٤/ ٢٠٢٥
بمنـح الجنسيـة العمانيـة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٧/ ٢٠٢٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٧ من جمادى الأولى سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٢٩ من أكتوبـــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٠)
الصادرة في ٢/ ١١/ ٢٠٢٥م

كشف بأسماء من منحوا شرف الجنسية العمانية

م	الاســـــم
١	أحمـد بابكـر إدريـس محمـد عثمـان
٢	أحمد شامبي إبراهيم مبارك البلوشي
٣	أمـــل عبـــاس عمـــر بهلولـــي
٤	أمـــل محمـــود حاجـــي البلوشـــي
٥	أمنـــه سالـــم علـــي رعفيـــت
٦	أميـــر كيومـــارس بـــدرام مظاهـــري
٧	إيمـان شامبـي إبراهيم مبارك البلوشـي
٨	بـــاول روبيـــرت شيريـــدان
٩	بهيـــه محمـــد عبدالله آل حفيـــظ
١٠	جيمـــس طـــارق تريفـــور ماريـــوت
١١	خالـد شامبـي إبراهيم مبارك البلوشي
١٢	خديجـــــة حســـــن علـــــي
١٣	خليلـــة سعـــود سعيـــد المنـــذري
١٤	راشـــد سعـــود محمـــد الشكيلـــي
١٥	رايـــة علـــي سعيـــد البروانـــي
١٦	روز خاتـــون خدابخـــش بادبـــا
١٧	زينـــب لشكـــر شاكـــري
١٨	سامية شامبي إبراهيم مبارك البلوشي
١٩	سعـود راشـد سعـود محمد الشكيلـي
٢٠	سلطـــان درويـــش عبـدالله أحمـــد
٢١	سمـــاح محمـــود حاجـــي البلوشـــي
٢٢	شامبـي إبراهيم مبارك دلمراد البلوشـي

تابع: كشف بأسماء من منحوا شرف الجنسية العمانية

م	الاســـــم
٢٣	شبنـــم بانـــو محمـــد إليـــاس
٢٤	شهانـــا ناز عـــلاء الديـــن وزيـــر الديـــن
٢٥	شيماء شامبي إبراهيم مبارك البلوشـي
٢٦	طـارق شامبي إبراهيم مبارك البلوشـي
٢٧	عـادل شامبي إبراهيم مبـارك البلوشـي
٢٨	علـــي كاميـــار بـــدرام مظاهـــري
٢٩	عمـر شامبي إبراهيم مبـارك البلوشـي
٣٠	فالنتيـــنـــا جينـاديفـــنـــا فاسيلـــــي
٣١	فريـــدة راشـد سعـود محمـد الشكيلـي
٣٢	كنهيـــراكـــات زليخـــة محمـــد علـــي
٣٣	كيانـــا زهـــا بـــدرام مظاهـــري
٣٤	ليلـــى راشـــد سعـود محمـد الشكيلـــي
٣٥	مبـــارك راشد سعود محمد الشكيلـــي
٣٦	محبوبـــي يوســـــف عبـــدالله
٣٧	محمـــد راشـــد سعود محمـد الشكيلـي
٣٨	محمد شامبي إبراهيم مبارك البلوشـي
٣٩	مريـــم عبدالرحمـــن محمـــد حســـن
٤٠	مريـــــم علـــــي عبـــــدالله
٤١	مريـــم محـراب أبـوبكـــر البلوشـي
٤٢	مصطفـــى كمـــال جبـــار الشهابـي
٤٣	ناديـــة أحمـــد خيـــرت سعيـــد
٤٤	نسريـــن عـــادل علـــي المقـــدادي
٤٥	نويـــره سالـــم علـــي قمصيـــت

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩٥/ ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية غيانا التعاونية

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية غيانا التعاونية، الموقعة في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٢ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٨ من جمادى الأولى سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٩ من نوفمبـــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/١١/١٦م

اتفاقية الخدمات الجوية بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية غيانا التعاونية

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية غيانا التعاونية، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفيْن في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقيةٍ مكمِّلةٍ للمعاهدة المذكورة، بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميْهما، وما وراءهما؛

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النصّ خلافَ ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "**المعاهدة**" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها؛ شريطة أن تكون هذه الملاحق، والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين أو تم التصديق عليها من قبلهما.

(ب) يُقصَد بمصطلح "**سلطات الطيران**" بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني، وأيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيٍّ من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة. وبالنسبة لجمهورية غيانا التعاونية، سلطة الطيران المدني الغياني، وأيّ شخص، أو

جهة مفوضة بإنجاز أيٍّ من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يقصد بمصطلح "**شركات الطيران المُعيّنة**" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقًا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

(د) يُقصد بمصطلح "**إقليم**" بالنسبة لدولة، المعنى المحدَّدُ لها في المادة (٢) من المعاهدة.

(هـ) يقصد بمصطلحات "**خدمة جوية**" و "**خدمة جوية دولية**" و "**شركات الطيران**" و"**التوقف لغير أغراض الحركة الجوية**" المعاني المحددة لكلٍّ منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

(و) يُقصد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة لطائرة، السعة المحققة للإيراد والمتاحة لتلك الطائرة على مسار أو جزء من مسار.

(ز) يُقصَد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة للخدمات المتفق عليها، كما هي محددة في المادة (٢)، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة، مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة في فترة معينة على مسار أو جزء من مسار.

(ح) يُقصد بمصطلح "**التعرفة**" الأسعار التي سيتم دفعها مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك فيما عدا أجور، وشروط نقل البريد.

(ط) يُقصَد بمصطلح "**جدول المسارات**" جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأيّ تعديلات تدخل عليه يتمُّ الاتفاق عليها وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

(ي) يُقصد بمصطلح "**الاتفاقية**" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأيّ بروتوكولات أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.

(ك) يُقصَد بمصطلح "**رسوم المستخدم**" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق أو خدمات المطارات، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

المادة (٢)

منح الحقوق

١. يَمنَح كلُّ طرف متعاقد الطرفَ المتعاقدَ الآخرَ الحقوقَ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على المسارات المحددة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه الخدمات والمسارات فيما بعد بـ"الخدمات المتفق عليها"، و"المسارات المحددة" على التوالي، وتتمتع شركات الطيران المعينة لكلٍّ طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على مسار محدد، بالحقوق الآتية:

(أ) التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أيِّ نقطة على المسارات المحددة، وفقًا للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.

٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة التحميل، والتنزيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويضٍ، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٣)

تعيين شركات الطيران

١. يحقُّ لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعيّن بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركةَ طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.

٢. عند تسلم أيِّ تعيين، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منحُ شركات الطيران المعينة تراخيصَ التشغيل اللازمة دون تأخير شريطة الآتي:

(أ) أن تكون شركة الطيران المعينة مؤسسة ويكون مقر عملها الرئيسي في إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها.

(ب) أن الرقابة التنظيمية الفعالة لشركة الطيران المعينة يتم ممارستها والإبقاء عليها من قبل الطرف المتعاقد الذي عينها.

(ج) أن يتقيد الطرف المعين لشركة الطيران بالأحكام الواردة في المادة (١٤) والمادة (١٥) من هذه الاتفاقية.

٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تُطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قِبَل هذه السلطات وفقًا لأحكام المعاهدة.

٤. عندما يتمُّ تعيين وترخيص شركة الطيران على هذا النحو، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفة موضوعة وفقًا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

المادة (٤)

إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكلِّ طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قِبَل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض هذه الشروط، التي قد يعتبرها ضروريًّا لممارسة هذه الحقوق، في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يقتنع الطرف المتعاقد أن شركة الطيران المعينة مؤسسة ومقر عملها الرئيسي في إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها.

(ب) إذا لم يتم ممارسة الرقابة التنظيمية الفعالة لشركة الطيران المعينة أو لم يتم الإبقاء عليها من قبل الطرف المتعاقد الذي عينها.

(ج) إذا أخفق الطرف المتعاقد الذي عين شركة الطيران في التقيد بالأحكام الواردة في المادة (١٤) والمادة (١٥) من هذه الاتفاقية.

(د) إذا أخفقت شركة الطيران في التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق.

(هـ) إذا أخفقت شركة الطيران في التشغيل وفقًا للشروط المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين أو اللوائح، فإن هذه الحقوق تُمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣. في حالة اتخاذ إجراء من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفَى الطائرات المشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قِبل شركات الطيران المعينة لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) التي ليس لها قيمة تجارية، والتي يتمُّ إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، لغرض استخدامها فقط من قِبَل أو في طائرة شركة الطيران تلك، من الرسوم الجمركية، والضرائب ورسوم التفتيش، أو رسوم أو ضرائب مشابهة، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. بمراعاة أن البضائع المعفاة يمكن تفريغها فقط وفقا لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول.

٢. تُعفَى شركاتُ الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين من دفع الرسوم الجمركية، والضرائب، والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية، والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفواتير الخط الجوي، والقرطاسيات المطبوعة، فضلا عن معدات الأرض، والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط. وقائمة هذه المواد تتمُّ الموافقة عليها من قِبَل سلطات الطيران في دولة الدخول، وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

المادة (٦)

تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبَّق قوانين ولوائح كلٍّ من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.

٢. تُطبق قوانين ولوائح كلٍ من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لاسيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعملة وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تمتثل شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائراتِها إقليمَ ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٧)

المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، على المسارات المحددة بين إقليميهما.

٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر- دون وجه حق- على الخدمات التي يقدِّمها الأخير على كلٍّ أو جزءٍ من المسار نفسه.

٣. يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة باشتراطات النقل العام على المسارات المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفيرَ- بعامل حمولة معقول - سعةٍ كافية لاستيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول توقعُها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصادر من أو المتوجه إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عَيَّنَ شركة الطيران. ويجب توفير حمل الركاب والحمولة- بما في ذلك البريد-الذين يتمُّ حملهم وتنزيلهم عند

نقاط على المسارات المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عيَّنت شركات الطيران وفقًا للمبادئ العامة بأن السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:

(أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيَّن شركة الطيران.

(ب) متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المؤسسة من قِبَل شركات الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.

(ج) متطلبات تشغيل شركات الطيران العابرة.

المادة (٨)

ممثلو شركات الطيران

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين مختارين من بين مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أيِّ شركة طيران مُعينة على النقاط المحددة في جدول المسارات في إقليمه.

٢. يُسمَح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أيٍّ من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.

٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين، واللوائح، والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.

٤. يقدَّم عددُ هؤلاء الموظفين، الذي وضع بالاتفاق بين شركات الطيران المعينة، للموافقة عليه من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

٥. يقدِّم كلُّ طرف متعاقد أيَّ مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين.

٦. تمنح شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقًا لقوانين، ولوائح ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قِبَل ممثلي شركات الطيران المعينة، أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.

٧. يحقُّ لشركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تبيع، وتكون لأيِّ شخصٍ الحريةُ في شراء هذا النقل بالعملة المحلية، أو أيّ عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

٨. يحق لشـــركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل بحرية، شـــريطة أن يكون هذا وفقًا لأنظمة العملة المحلية.

المادة (٩)

الموافقة على الجداول

على شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تعرض على سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبْل كلِّ موسم مرور، جداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها.

وينطبق ذلك أيضًا على أيِّ تغييرات لاحقة، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناءً على موافقة السلطات المذكورة.

المادة (١٠)

الترتيبات التعاونية

١. عند التشغيل أو الإبقاء على الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة، يحقّ لأي شركة طيران معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، مثل المشروع المشترك، أو المجال المغلق، أو ترتيبات الترميز المشترك، مع:

(أ) شركات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين.

(ب) شركات الطيران التابعة لدولة أخرى.

وذلك شريطة أن تملك جميع شركات الطيران المشتركة في مثل هذه الترتيبات الصلاحية الملائمة وتستوفي الشروط المطبقة عادةً في مثل هذه الترتيبات.

٢. يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إبلاغ المستهلكين بشكل تام، وحمايتهم فيما يتعلق بتشغيل الرحلات بالترميز المشترك من أو إلى إقليمَيْهما، وكذلك كحد أدنى، يُزَوَّد الركاب بالمعلومات اللازمة بالطرق الآتية:

(أ) شفويا، وإن أمكن بالكتابة في وقت الحجز.

(ب) بشكل مكتوب على التذكرة نفسها أو، إن لم يكن ذلك ممكنا، على وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة، مثل تأكيد كتابي، بما في ذلك المعلومات التي توضح بمن يجب الاتصال بهم في حالة وجود مشكلة وإشارة واضحة إلى شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث.

(ج) شفويا مرة أخرى، من قبل موظفي الخدمات الأرضية لشركات الطيران في جميع مراحل الرحلة.

٣. يتعين على شركات الطيران تقديم طلب للموافقة على أيِّ ترتيب تعاوني مقترح، لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من التقديم المقترح للعمل به.

المادة (١١)

التعرفات

١. تؤسَّس التعرفات المفروضة من قِبَل شركة الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين للنقل إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على مستويات معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل والربح المعقول وتعرفات شركات الطيران الأخرى.

٢. تجب الموافقة على التعرفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إنْ أمكن، من قِبَل شركات الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين، بعد التشاور مع شركات الطيران الأخرى المشغلة على كلٍّ أو جزءٍ من المسار، ويتمُّ هذا الاتفاق كلما كان ذلك ممكنًا، باستخدام إجراءات الاتحاد الدولي للنقل الجوي، أو هيئة مماثلة معترف بها دوليًّا.

٣. تقدَّم التعرفات المتفق عليها إلى سلطات طيران كلا الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها قبل (٤٥) خمسة وأربعين يومًا على الأقل من التاريخ المقترح لطرحها. ويجوز في حالات خاصة تقليص هذه المدة، شريطة موافقة السلطات المذكورة.

٤. إذا لم تصرح أيٌّ من سلطات الطيران بعدم موافقتها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ التقديم، وفقًا للفقرة (٣) من هذه المادة، تعتبر هذه التعرفات موافق عليها. وفي حالة تقليص فترة التقديم وفقًا للفقرة (٣)، يجوز لسلطات الطيران الاتفاق على أن تكون الفترة التي يجب خلالها الإخطار بعدم الموافقة أقل من (٣٠) ثلاثين يومًا.

٥. إذا تعذر الاتفاق على التعرفة وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة، أو خلال الفترة المنطبقة وفقًا للفقرة (٤) من هذه المادة، تقوم إحدى سلطات الطيران بإخطار سلطة الطيران الأخرى بعدم موافقتها على تعرفة متفق عليها وفقًا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، وعلى سلطات طيران الطرفين المتعاقدين السعيُ لتحديد التعرفة بالاتفاق المشترك.

٦. إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أيِّ تعرفة مقدمة إليها بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة، أو عند تحديد أيِّ تعرفة بموجب الفقرة (٥) من هذه المادة، يتمُّ تسوية الخلاف وفقًا لأحكام المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

تبادل المعلومات

١. يتعيَّن على كلِّ طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قِبَله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مقدمًا بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعرفات والجداول الزمنية بما في ذلك أيِّ تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأيِّ معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.

٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها، مُبينة فيها نقاط الصعود والنزول.

المادة (١٣)

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يُعترف بسريانها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تمَّ الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تُعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسريانها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

المادة (١٤)

السلامة الجوية

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيِّ وقتٍ بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.

٢. إذا وجد أحدُ الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعَّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها.

٣. طبقًا للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضًا أن أي طائرة مشغلة من قِبَل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. وبغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة.

٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضروريًّا لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بحقِّ القيام فورًا بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يُوقَف أيُّ إجراء يتخذه أحدُ الطرفين المتعاقدين وفقًا للفقرة (٤)، في حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرَّر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما ينبغي كذلك إبلاغُ الأخير بالحلِّ اللاحق المرضي للوضع.

المادة (١٥)

أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضًا لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان

بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقّع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كلَّ ما يلزم من مساعدة بعضهما بعضًا لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضدّ سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوّية، وأيّ تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قِبَل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق للمعاهدة، بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين، وسيلزمان مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغّلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران هذه.

٤. يوافق كلُّ طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣)، والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال التواجد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويجب على كلِّ طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كلّ طرف

متعاقد أن يقدم مراعاة خاصة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥. عند وقوع حادثة، أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضًا من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع، والآمن لهذه الحادثة، أو التهديد.

المادة (١٦)

تحويل الإيرادات

١. يمنح كلٌّ من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة، على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

٢. إذا فرض الطرف المتعاقد قيودًا على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الأول.

المادة (١٧)

رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يمكن لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات، أو المرافق من قِبَل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة (١٨)

المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضًا من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أيِّ تعديل عليها.

٢. يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاورة كتابةً، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

المادة (١٩)

تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولا إلى تسويته من خلال المفاوضات.

٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص، أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدَّم الخلافُ بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح واحدًا منهم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين، والثالث يعيّنه المحكِّمان المعيَّنان. وعلى كلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكمًا خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّمِ أيٍّ من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطارَ طلبِ تحكيمِ الخلافِ من قِبَل هذه الهيئة، وسيتمُّ تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يومًا أخرى. فإذا تعذر على أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيينَ محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم، أو محكمَيْنِ حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنًا لدولة ثالثة، وأن يرأس هيئة التحكيم.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قِبَل الطرفين المتعاقدين، تحدِّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقًا لهذه الاتفاقية، وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها. وبناءً على طلب من هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، يعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيَّن التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعُها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجَّهتْه هيئة التحكيم، يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (٤٥) خمسة وأربعين يومًا بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يومًا بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقًا لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من موعد تسليم الإجابات.

٥. تحاول هيئة التحكيم إعطاء قرارها كتابةً خلال (٣٠) ثلاثين يومًا بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم كلا الإجابتين، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

٦. يجوز أن يقدِّم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يومًا بعد تسلُّمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تقديم هذا الطلب.

٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزِمًا لكلا الطرفين المتعاقدين.

٨. يتحمل كلٌّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قِبَله. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

المادة (٢٠)

المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف، أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدَّل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة (٢١)

التعديلات

١. إذا اعتبر أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيِّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول المسارات الذي يعتبر جزءًا من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات وفقًا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية. ويمكن أن تتمَّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.

٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول المسارات، فيتعين الموافقة على التعديل من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين وفقًا لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذا عند تأكيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول المسارات، يتمُّ الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قِبَل سلطات الطيران لدى كلٍّ منَ الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٢)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجَّل الاتفاقية الحالية وأيُّ تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٣)

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في أيِّ وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، ويتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة، وفي غياب إقرار التسليم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلَّمًا بعد (١٤) أربعة عشر يومًا من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة (٢٤)

الدخول إلى حيز التنفيذ

تتمُّ الموافقة رسميًّا على هذه الاتفاقية وفقًا للمتطلبات القانونية لدى دولة كلِّ طرفٍ متعاقد، وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تسلُّم ثاني الإخطارين اللّذين يفيد فيهما الطرفان المتعاقدان رسميًّا بعضَهما بعضًا بشأن استكمالهما الإجراءاتِ الداخليةَ المعنيةَ بهذا الغرض.

وإثباتًا لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناءً على التفويض المعطَى لكلٍّ منهما من قِبَل حكومته، قد وَقَّعَا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرَتْ **في اليوم الثاني والعشرين من سبتمبر ٢٠٢٥م في مدينة مونتريال، كندا** ، من نسختين أصليتين باللغتين: العربية، والإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية.

عن حكومة	عن حكومـــة
سلطنة عُمان	جمهورية غيانا التعاونية

الملحق

جدول المسارات رقم (١)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة سلطنة عُمان:

	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط	نقاط في جمهورية غيانا التعاونية	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة سلطنة عُمان إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

جدول المسارات رقم (٢)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعينة لحكومة جمهورية غيانا التعاونية:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في جمهورية غيانا التعاونية	أيّ نقاط	نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة جمهورية غيانا التعاونية إلغاء الهبوط في جميع أو أيٍّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE COOPERATIVE REPUBLIC OF GUYANA

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Cooperative Republic of Guyana, hereinafter referred to as the "Contracting Parties", being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and desiring to conclude an Agreement, supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing Air Services between and beyond their respective Territories.

Have agreed as follows:

Article 1
Definitions

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(a) The term "**Convention**" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; insofar as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.

(b) The term "**Aeronautical Authorities**" means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions; and in the case of the Government of the Cooperative Republic of Guyana, the Guyana Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions.

(c) The term "**Designated Airlines**" means Airlines, which have been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement.

(d) The term "**Territory**" in relation to a State has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention.

(e) The terms "**Air Service**", "**International Air Service**", "**Airlines**" and "**Stop for Non-Traffic Purposes**" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention.

(f) The term "**Capacity**" in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on a route or section of a route.

(g) The term "**Capacity**" in relation to Agreed Services as defined in Article 2, means the capacity of the aircraft used on such service, multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or section of a route.

(h) The term "**Tariff**" means the prices to be paid for the carriage of passengers and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.

(i) The term "**Route Schedule**" means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 21 of this Agreement.

(j) The term "**Agreement**" means this agreement, the Annex attached thereto, and any Protocols or similar documents amending the present Agreement or the Annex.

(k) The term "**User Charges**" means a charge imposed on Airlines for the provision of airport, air navigation or aviation security facilities or services including related facilities and services.

Article 2
Grant of Rights

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing and operating scheduled International Air Services over the routes specified in the Route Schedule attached to this Agreement. Such services and routes are hereinafter called the "Agreed Services" and the "Specified Routes" respectively. The Designated Airlines of each Contracting Party shall enjoy, while operating an Agreed Service on a Specified Route, the following rights:

   (a) To fly without landing across the Territory of the other Contracting Party.

   (b) To make Stops for Non-Traffic Purposes in the Territory of the other Contracting Party.

(c) To take on and to put down passengers, cargo and mail at any point on the Specified Routes subject to the provisions contained in the Route Schedule attached to this Agreement.

2. Nothing in paragraph 1 of this Article shall be deemed to confer on the Designated Airlines of one Contracting Party the privilege of uplift and discharge, in the Territory of the other Contracting Party, passengers, cargo or mail carried for remuneration or hire when destined for another point in the Territory of that other Contracting Party.

Article 3
Designation of Airlines

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one or more Airlines for the purpose of operating the Agreed Services on the Specified Routes.

2. On receipt of such designation, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article, grant to the Airlines designated the necessary operating authorizations without delay, provided that:

   (a) The Designated Airline is established and has it principal place of business in the Territory of the designating Contracting Party.

   (b) The effective regulatory control of the Designated Airline is exercised and maintained by the Contracting Party designating the Airline.

   (c) The Party designating the Airline is in compliance with the provisions set forth in Article 14 and Article 15 of this Agreement.

3. The Aeronautical Authorities of one Contracting Party may require any Airline designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfil the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such Aeronautical Authorities in conformity with the provisions of the Convention.

4. When an Airline has been so designated and authorized it may begin at any time to operate the Agreed Services, provided that a Tariff established in accordance with the provisions of Article 11 of this Agreement is in force in respect of that service.

Article 4
Revocation or Suspension of Operating Authorization

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by an Airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights, in any of the following cases:

   (a) Where the Contracting Party is not satisfied that the Designated Airline is established and has it principal place of business in the Territory of the Contracting Party designating the Airline.

   (b) Where effective regulatory control of the Designated Airline is not exercised and maintained by the Contracting Party designating the Airline.

   (c) Failure of the Contracting Party designating the Airline to comply with the provisions set forth in Article 14 and Article 15 of this Agreement.

   (d) Failure by the Airline to comply with the laws and regulations of the Contracting Party granting these rights.

   (e) Failure by the Airline to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws and regulations, such rights shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article 19 of this Agreement shall not be prejudiced.

Article 5
Exemption from Customs and Other Duties

1. Aircraft operating in International Air Services by the Designated Airlines of either Contracting Party as well as supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular aircraft equipment and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) having no commercial value introduced into the Territory of the other Contracting Party, or taken on board an aircraft in that Territory and intended solely for use by or in the aircraft of that Airline shall be exempted in the Territory of the other Contracting Party from customs duties, taxes and inspection fees or similar duties or

charges, even though such supplies are to be used by such aircraft on flights in the Territory of the other Contracting Party. Goods so exempted may only be unloaded in accordance with the approval of customs authorities of the State of entrance.

2. The Designated Airlines of both Contracting Parties shall be exempted from payment of customs duties and taxes and other charges in respect of office equipment, uniforms, advertising materials, souvenirs, Airline revenue documents such as tickets, airway bills, printed stationery, as well as ground and communications equipment intended solely for use at the airport. The list of such items shall be approved by the Aviation Authorities of the State of entrance and forwarded to notify the customs authorities.

Article 6
Application of Laws and Regulations

1. The laws and regulations of each Contracting Party shall apply to the navigation and operation of the aircraft of the Airlines designated by one Contracting Party during entry into, stay in, departure from and flight over the Territory of the other Contracting Party.

2. The laws and regulations of each Contracting Party relating to the arrival in, or departure from its Territory of, passengers, crews, cargo and mail (in particular, regulations regarding passports, customs, currency and medical and quarantine formalities) shall be applicable to passengers, crews and cargo arriving in, or departing from the Territory of one Contracting Party in the aircraft of the Airlines designated by the other Contracting Party.

3. Airlines designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Contracting Party as to the admission to, or taking out from its lands of animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the Territory of that Contracting Party.

Article 7
Principles Governing Operation of Agreed Services

1. There shall be fair and equal opportunity for the Airlines of both Contracting Parties to operate the Agreed Services on the Specified Routes between their respective Territories.

2. In operating the Agreed Services, the Designated Airlines of each Contracting Party shall take into account the interests of the Airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same route.

3. The Agreed Services provided by the Designated Airlines of each Contracting Party shall bear close relationship to the requirements of the public transportation on the Specified Routes and

shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of Capacity adequate to meet the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of passengers and cargo including mail originating from, or destined for the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline. Provision for the carriage of passengers and cargo including mail both taken on board and discharged at points on the Specified Routes in the Territories of other States other than those that designated the Airline shall be made in accordance with the general principles that Capacity shall be related to:

(a) Traffic requirements to and from the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline.

(b) Traffic requirements of the area through which the Agreed Service passes, after taking account of other transport services established by Airlines of the States comprising the area.

(c) The requirements of through Airline operation.

Article 8
Airlines Representatives

1. Each Contracting Party shall grant the Designated Airlines of the other Contracting Party, on a basis of reciprocity, the right to maintain in the points specified in the Route Schedule on its Territory offices and administrative commercial and technical personnel chosen among nationals from either or both Contracting Parties as may be necessary for the requirements of any Designated Airline.

2. The employment of third State nationals in the Territory of either Contracting Party shall be permitted subject to the authorization of the competent authorities.

3. All the above personnel shall be subject to the laws relating to the admission and stay in the Territory of the other Contracting Party as well as the laws, regulations and administrative directives applicable in that Territory.

4. The number of such personnel, established on agreement between the Designated Airlines, shall be submitted for approval to the competent authorities of the Contracting Parties.

5. Each Contracting Party shall provide any necessary assistance to the said offices and personnel.

6. The Designated Airlines of the Contracting Party shall be granted the rights of independent sales of transportation using their own transportation documents in the Territory of the other

Contacting Party, in accordance with laws and regulations of that Contracting Party. Such sales may be executed directly by the representatives of the Designated Airlines or through authorized agents who have appropriate license to provide such services.

7. The Designated Airlines of each Contracting Party shall have the right to sell, and any person shall be free to purchase, such transportation in local currency or in any other freely convertible currency.

8. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to pay for local expenses in the Territory of the other Contracting Party in local currency or provided that this is in accordance with local currency regulations, in freely convertible currencies.

Article 9
Approval of Timetables

The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit for approval to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party not later than 30 (thirty) days prior to the inauguration of services on the Specified Routes and prior to each traffic season, the flight timetables including the types of aircraft to be used.

This shall likewise apply to the later changes. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

Article 10
Cooperative Arrangements

1. In operating or holding out the Agreed Services on the Specified Routes, any Designated Airline of one Contracting Party may enter into cooperative marketing arrangements such as joint venture, blocked space or code-sharing arrangements, with:

   (a) Airlines of either Contracting Party.

   (b) Airlines of a third State.

   Provided that all Airlines in such arrangements hold the appropriate authority and meet the requirements normally applied to such arrangements.

2. The Contracting Parties agree to take the necessary action to ensure that consumers are fully informed and protected with respect to code-shared flights operating to or from their Territory

and that, as a minimum, passengers be provided with the necessary information in the following ways:

(a) Orally and, if possible, in writing at the time of booking.

(b) In written form, on the ticket itself or, if not possible, on the itinerary document accompanying the ticket or on any other document replacing the ticket, such as a written confirmation, including information on whom to contact in case of a problem and a clear indication of which Airline is responsible in case of damage or accident.

(c) Orally again, by the Airline's ground staff at all stages of the journey.

3. The Airlines are required to file for approval any proposed cooperative arrangement with the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties at least 30 (thirty) days before its proposed introduction.

Article 11
Tariffs

1. The Tariffs to be charged by the Airline of one Contracting Party for carriage to or from the Territory of the other Contracting Party shall be established at reasonable levels, due regard being paid to all relevant factors, including cost of operation, reasonable profit, and the Tariffs of other Airlines.

2. The Tariffs referred to in paragraph 1 of this Article, shall, if possible, be agreed to by the Designated Airlines of both Contracting Parties, after consultation with the other Airlines operating over the whole or part of the route, and such agreement shall, wherever possible, be reached by the use of the procedures of the International Air Transport Association, or similar internationally recognized body.

3. The Tariffs so agreed shall be submitted for the approval of the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties at least 45 (forty-five) days before the proposed date of their introduction. In special cases, this period may be reduced, subject to the agreement of the said authorities.

4. If neither of the Aeronautical Authorities has expressed disapproval within 30 (thirty) days from the date of submission, in accordance with paragraph 3 of this Article, these Tariffs shall be considered approved. In the event of the period for submission being reduced, as provided for in paragraph 3, the Aeronautical Authorities may agree that the period within which any disapproval must be notified shall be less than 30 (thirty) days.

5. If a Tariff cannot be agreed in accordance with paragraph 2 of this Article, or if, during the period applicable in accordance with paragraph 4 of this Article, one Aeronautical Authority notifies the other Aeronautical Authority of its disapproval of a Tariff agreed in accordance with the provisions of paragraph 2 of this Article, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall, endeavor to determine the Tariff by mutual agreement.

6. If the Aeronautical Authorities cannot agree on any Tariff submitted to them under paragraph 3 of this Article, or on the determination of any Tariff under paragraph 5 of this Article, the dispute shall be settled in accordance with the provisions of Article 19 of this Agreement.

Article 12
Exchange of Information

1. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of Tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the Agreed Services, including information about the Capacity provided on each of the Specified Routes and any further information as may be required to satisfy the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.

2. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the Agreed Services showing the points of embarkation and disembarkation.

Article 13
Recognition of Certificates and Licenses

Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other State.

Article 14
Aviation Safety

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within 30 (thirty) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 that meet the standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the International Civil Aviation Organization standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.

3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an Airline of one Contracting Party, on service to or from the Territory of another Contracting Party, may, while within the Territory of the other Contracting Party, be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention and Article 13 of this Agreement, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.

4. When urgent action is essential to ensure the safety of an Airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of Airlines of the other Contracting Party.

5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

6. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with International Civil Aviation Organization standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of the International Civil Aviation Organization should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

Article 15
Aviation Security

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection signed at Montreal on 1 March 1991 and any other multilateral agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their Territory and the operators of airports in their Territory act in conformity with such aviation security provisions.

4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the Territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its Territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

Article 16
Transfer of Earnings

1. Each Contracting Party shall grant to the Designated Airline of the other Contracting Party the right to transfer, according to applicable laws and regulations, the excess of receipts over expenditure earned by the Airline in the Territory of the first Contracting Party in connection with the carriage of passengers, mail and cargo, on the basis of the prevailing foreign exchange market rates for current payments.

2. If the Contracting Party imposes restrictions on the transfer of excess of receipts over expenditure by the Designated Airline of the other Contracting Party, the latter shall have the right to impose reciprocal restrictions on the Designated Airline of the first Contracting Party.

Article 17
User Charges

The charges which either of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed on the Designated Airline of the other Contracting Party for the use of airports and other facilities under its control shall not be higher than those that would be paid for the use of such airports and facilities by the national Airlines of the Contracting Party engaged in similar International Air Services.

Article 18
Consultations

1. In a spirit of close cooperation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the annexed schedules and shall consult when necessary to provide for amendment thereof.

2. Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of 60 (sixty) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

Article 19
Settlement of Disputes

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by negotiation.

2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of 3 (three) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of 60 (sixty) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of 60 (sixty) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as president of the arbitral tribunal.

3. Except as hereinafter provided in this Article or as otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall determine the limits of its jurisdiction in accordance with this Agreement and shall establish its own procedural rules. At the direction of the tribunal or at the request of either of the Contracting Parties, a conference to determine the precise issues to be arbitrated and the specific procedures to be followed shall be held not later than 30 (thirty) days after the tribunal is fully constituted.

4. Except as otherwise agreed by the Contracting Parties or prescribed by the tribunal, each Contracting Party shall submit a memorandum within 45 (forty-five) days after the tribunal is fully constituted. Replies shall be due 60 (sixty) days later. The tribunal shall hold a hearing at the request of either Contracting Party, or at its discretion within 30 (thirty) days after replies are due.

5. The tribunal shall attempt to give a written decision within 30 (thirty) days after completion of the hearing or, if no hearing is held, 30 (thirty) days after the date both replies are submitted. The decision shall be taken by a majority vote.

6. The Contracting Parties may submit requests for clarification of the decision within 15 (fifteen) days after it is received and such clarification shall be issued within 15 (fifteen) days of such request.

7. The decision of the tribunal shall be binding on the Contracting Parties.

8. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator appointed by it. The other costs of the tribunal shall be shared equally by the Contracting Parties.

Article 20
Multilateral Conventions

In the event of the conclusion of a multilateral convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform to the provisions of such Convention or Agreement.

Article 21
Amendments

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement including the Route Schedule, which shall be deemed to be a part of the Agreement, it shall request for consultations in accordance with Article 18 of this Agreement. Such consultations may take place by exchange of communications.

2. If the amendment relates to the provisions of the Agreement other than of the Route Schedule, the amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal procedures and shall come into effect when confirmed by an exchange of notes through the diplomatic channels.

3. If the amendment relates only to the provisions of the Route Schedule, it shall be agreed upon between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties. Such amendment shall come into force from the date of its approval by the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties.

Article 22
Registration with the International Civil Aviation Organization

The present Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

Article 23
Termination of the Agreement

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate 12 (twelve) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry date of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received 14 (fourteen) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

Article 24
Entry into Force

The Agreement shall be approved according to the legal requirements in the State of each Contracting Party and shall come into force at the date of receipt of the second of the two notifications by which the Contracting Parties communicated officially to each other the completion of their respective internal procedures provided for at this end.

In witness thereof the undersigned plenipotentiaries being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done this on **22nd day of September 2025 at Montreal, Canada**, in duplicate in the Arabic and English languages, all texts being equally authentic.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE COOPERATIVE REPUBLIC OF GUYANA

THE ANNEX
ROUTE SCHEDULE 1

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Sultanate of Oman	Any points	Points in the Cooperative Republic of Guyana	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

ROUTE SCHEDULE 2

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Cooperative Republic of Guyana:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Cooperative Republic of Guyana	Any points	Points in the Sultanate of Oman	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the Cooperative Republic of Guyana may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٩٦ / ٢٠٢٥
بإنشاء محمية المنطقة البحرية العازلة
حـول جـزر الحلانيـات فـي محافظـــة ظفـــار

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تنشأ محمية طبيعية باسم "المنطقة البحرية العازلة حول جزر الحلانيات في محافظة ظفار"، وتخصص لها المناطق المحددة أبعادها في الملحق والخريطة المرفقين. *

المـادة الثانيـــة

يصدر رئيس هيئة البيئة اللوائح والقرارات المنفذة لهذا المرسوم بالتنسيق مع الجهات المعنية، على أن تتضمن طريقة إدارة المحمية، والقواعد المنظمة لدخول الجمهور، والرسوم المقررة لذلك، وأوقات وجودهم فيها، والأنشطة المسموح لهم بممارستها وضوابطها، وتلك المحظورة عليهم، والجزاءات الإدارية المناسبة لكل حالة.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢٠ من جمادى الأولى سنـة ١٤٤٧هـ
الموافـــق: ١١ من نوفمبـــــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عـمـان

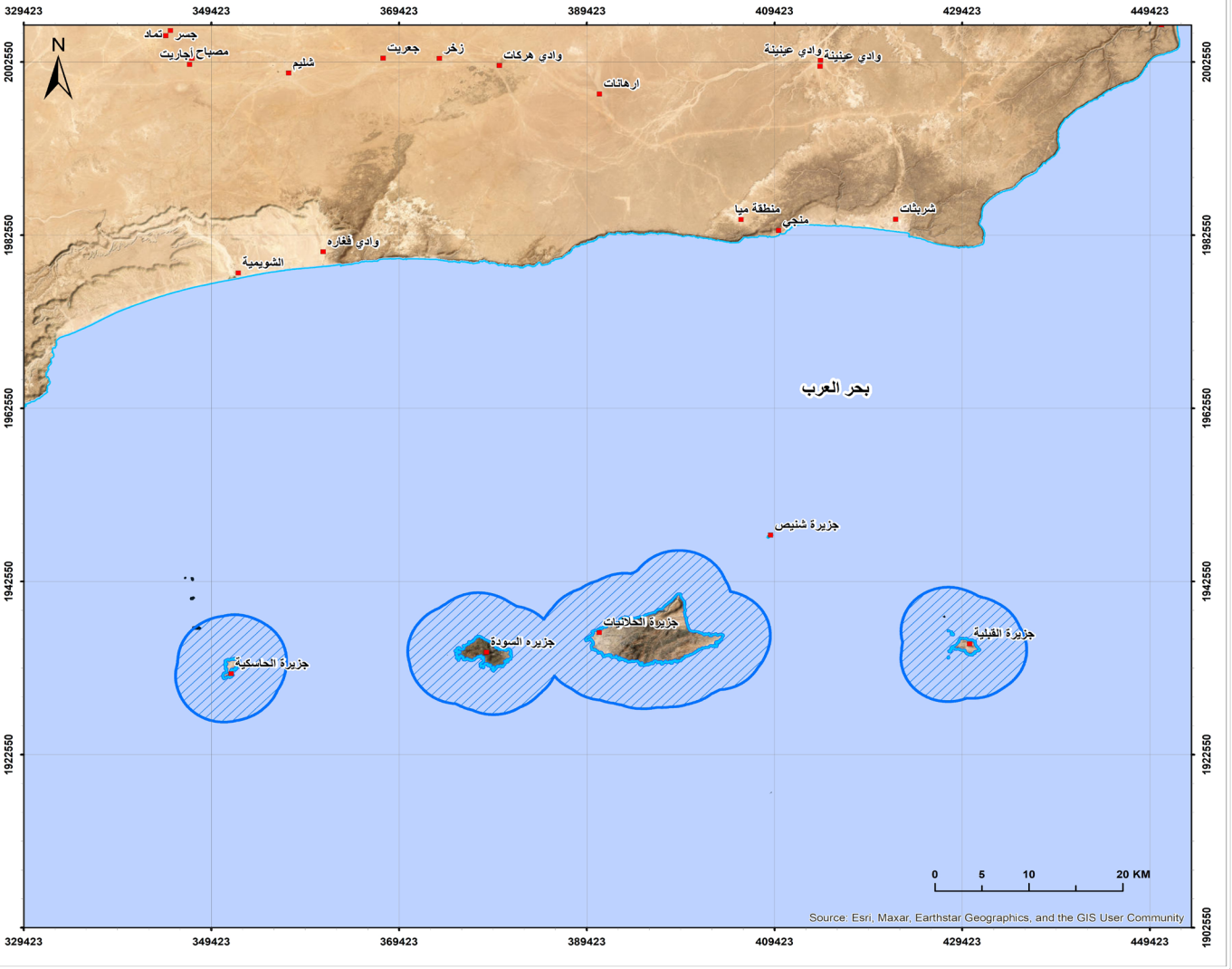
نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/١١/١٦م

*يمكن الرجوع للإحداثيات في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٢)

Map No. 20250521

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

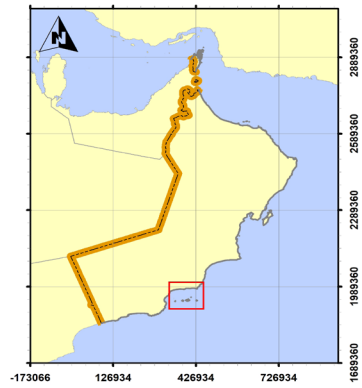
محمية المنطقة البحرية العازلة حول جزر الحلانيات بمحافظة ظفار



المفتاح

- قرية/مدينة
- خط الساحل
- محمية المنطقة البحرية العازلة حول جزر الحلانيات_بمسافة 5 كم

المساحة =667.306439 كم²



© Environment Authority
IT Dept.GIS Section - Fatma ALazizi 21/05/2025

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩٧ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أذربيجان حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أذربيجان حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٦ من أكتوبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢١ من جمادى الأولى سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١٢ من نوفمبـــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/١١/١٦م

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية أذربيجان
حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر
الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إنَّ حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية أذربيجان، (ويشار إليهما فيما بعد منفردتين بـ "الطرف" ومجتمعتين بـ"الطرفين").

رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين البلدين،

وإذ تحدوهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهما، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول، في إقليم دولتي الطرفين،

وإذ تدركان أن التعاون في هذه الاتفاقية يقوم على مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل،

اتفقتا على الآتي:

المادة (1)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية:

1. بالنسبة لسلطنة عُمان: جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول.
2. بالنسبة لجمهورية أذربيجان: جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة سارية المفعول.

المادة (2)

1. يُعفي كل طرف مواطني دولة الطرف الآخر حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية من الحصول على تأشيرة للدخول إلى أو الخروج من أو المرور عبر أو الإقامة في إقليم دولة الطرف الآخر لمدة لا تتجاوز(90) تسعين يوماً من تاريخ دخولهم في كل مرة، وخلال مدة (180) مائة وثمانين يوما.
2. في حال رغب مواطنو دولة أيّ من الطرفين حاملو جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية في تمديد فترة إقامتهم في إقليم دولة الطرف الآخر لمدة تزيد على (90) تسعين يوماً في إقليم دولة الطرف الآخر الحصول على تأشيرة، وذلك بموجب التشريعات الوطنية لدولة الطرف المستضيف.

المادة (3)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، الخاصة بمواطني دولة أي من الطرفين، صالحة لمدة ستة (6) أشهر على الأقل عند الدخول إلى إقليم دولة الطرف الآخر.

المادة (4)

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية عدم القيام بأي نشاط مدفوع الأجر الذي يتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم دولة الطرف الآخر.

المادة (5)

يجب على مواطني دولة أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، الدخول إلى والعبور والخروج من إقليم دولة الطرف الآخر من خلال المنافذ الحدودية للدولة المخصصة والمفتوحة لحركة المرور الدولية دون أي قيود، باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والحدود والجمارك والهجرة والصحة العامة والنظام العام، أو أيّ أحكام أخرى تطبق قانونا على حاملي تلك الجوازات.

المادة (6)

1. يعفي كل طرف مواطني دولة الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية الموجودة في إقليم الطرف الآخر، من متطلبات الحصول على التأشيرة الدخول إلى، والبقاء في إقليم الطرف الآخر والخروج منه خلال فترة مهمتهم بشرط استيفائهم الإجراءات اللازمة للمهمة.

2. يمتد الإعفاء للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة ليشمل أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من الأسرة، وذلك شريطة أن يكونوا حاملين لأي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية.

المادة (7)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول مواطني دولة الطرف الآخر حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، إلى إقليم دولة كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهائها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو عندما يكون وجودهم في إقليم الدولة المعنية غير قانوني، أو يمثل خطرا على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة.

المادة (8)

1. لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني دولة أي من الطرفين من الالتزام باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر عند دخولهم إلى إقليمه، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - القوانين والأنظمة المتعلقة بالدخول والعبور والإقامة والخروج للأجانب.
2. يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقا للتشريعات الوطنية المعمول بها في كل من البلدين.
3. لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكونا طرفا فيها.

المادة (9)

1. يجوز لأي طرف تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتاً، بشكل جزئي أو كلي، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو إذا تبين وجود مخالفة للأحكام أو سوء استخدام للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2. يجب على الطرف الذي ينوي تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل(7) سبعة أيام على الأقل من إنهائه.

3. لا يؤثر تعليق تطبيق العمل بهذه الاتفاقية على الحقوق والوضع القانوني لمواطني دولة أيّ من الطرفين الحاملين لأيّ من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية الموجودين في إقليم الطرف الآخر.

المادة (10)

1. في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوزات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية لمواطن من دولة أيّ من الطرفين في إقليم دولة الطرف الآخر، تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي ينتمي إليها صاحب جواز السفر المعني الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم دولة الطرف الذي ينتمي إليه.

2. يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية آنفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (11)

1. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

2. في حالة إدخال أي تعديلات على جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازات السفر الخاصة به تقديم نماذج من جوازات السفر الجديدة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوماً قبل دخول هذا التعديل حيّز التنفيذ.

المادة (12)

يُسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ودياً من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (13)

يجوز للطرفين تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقة كتابية متبادلة عبر القنوات الدبلوماسية، وتكون هذه التعديلات على شكل بروتوكول منفصل يكون جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويدخل حيّز التنفيذ وفقاً للمادة (14) من هذه الاتفاقية.

المادة (14)

1. تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات الداخلية لدى الطرفين اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

2 . تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، إلا إذا قام أحد الطرفين، في أي وقت، بإنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في الإنهاء. وفي هذه الحالة، يتم إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بعد (90) تسعين يوما من تسلم هذا الإخطار من قبل الطرف الآخر.

وقعت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ 26 أكتوبر 2025م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية والأذربيجانية، والإنجليزية، لكل منهما ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يُعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
سلطنة عُمان	**جمهورية أذربيجان**
بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي	**جيحون بيراموف**
وزير الخارجية	**وزير الشؤون الخارجية**

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE GOVERNMENT OF REPUBLIC OF AZERBAIJAN ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, SPECIAL AND SERVICE PASSPORTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Azerbaijan, (hereinafter referred to individually as 'Party' and collectively as the 'Parties'),

Desiring to strengthen the friendly relations between the two States,

Wishing to facilitate the travel of their nationals, holders of valid diplomatic, special and service passports into the territory of the States of the Parties,

Recognizing that cooperation within this Agreement is based on the principles of equality and reciprocity,

Have agreed as follows:

Article 1

The provisions of this Agreement apply to the holders of any of the following passports:

1. For the Sultanate of Oman: valid diplomatic, special and service passports.
2. For the Republic of Azerbaijan: valid diplomatic and service passports.

Article 2

1. Each Party shall exempt nationals of the State of the other Party, holding any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement from the requirement

of obtaining a visa to enter into, exit from. transit through and stay in the territory of the State of the other Party for a period not exceeding ninety (90) days from the date of each entry within each one hundred eighty (180) days.

2. If the nationals of the State of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement, who wish to extend their stay for a period longer than ninety (90) days in the territory of the State of the other Party, shall obtain visa in accordance with the national legislation of the State of the receiving Party.

Article 3

The passports referred to in Article 1 of this Agreement, belonging to nationals of the State of either Party, must be valid for a period of at least 6 (six) months on entry into the territory of the State of the other Party.

Article 4

Nationals of the State of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement, must not undertake any paid-activity that requires a work permit during their stay in the territory of the State of other Party.

Article 5

Nationals of the State of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, must enter into, transit through and exit from the territory of the State of other Party through the international state border-crossing points open for international passenger traffic without any restriction, except for entry restrictions relating to security, border ,customs, immigration, public health, public order or any other provisions legally applicable to the holders of these passports.

Article 6

1. Each Party shall exempt nationals of the State of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement, being members of the diplomatic or consular mission or international organization located in the territory of the State of the other Party, from visa requirements for the entry into, stay in, and exit from the territory of the State of the other Party during the period of their assignment provided that they have fulfilled the necessary procedures for the assignment.
2. The exemption granted to the persons referred to in paragraph 1 of this Article also applies to members of their families forming part of their household, provided that they are holders of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement.

Article 7

This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of the nationals of the State of other Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, into their respective territories, reduce their period of stay or terminate it, where the nationals in question are considered *persona non grata* or where they may present a risk to national security, public order, or public health, or where their presence within the respective territory is found to be illegal.

Article 8

1. This Agreement does not exempt nationals of the State of either Party from the obligation to respect the laws and regulations of the other Party when entering into its territory, including but not limited to the national legislation concerning the entry, transit, stay and exit of foreigners.
2. The Parties shall implement this Agreement in accordance with the national legislations in force in their States.
3. This Agreement does not affect the rights and obligations of the Parties under other international agreements to which their states are party.

Article 9

1. Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially, for reasons relating to national security, public order, or public health, or in case of violation of the provisions of this Agreement.

2. The Party intending to suspend this Agreement shall notify the other Party of the suspension thereof in writing, through diplomatic channels, at least 7 (seven) days prior to the suspension, and shall also inform the other Party of the end of this suspension in writing, through diplomatic channels, at least 7 (seven) days prior to the end of this suspension.

3. The suspension of the application of this Agreement does not affect the rights and legal status of the nationals of the State of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement, who have already entered into the territory of the state of the other party.

Article 10

1. In case of loss, theft, damage or invalidity of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement by a national of the State of either Party in the territory of the State of the other Party, the diplomatic or consular mission to which the holder of the passport in question belongs, shall provide the required documents to enable that person to return to the territory of the State of the Party to which they are nationals of.

2. The diplomatic or consular mission shall promptly notify the competent authorities of the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article 11

1. The Parties shall exchange through diplomatic channels specimens of the passports referred to in Article 1 of this Agreement, within thirty (30) days from the date of signature of this Agreement.
2. In case of introduction of any changes in the passports referred to in Article 1 of this Agreement, the Party, whose passports have been changed, shall provide specimens of the new passports to the other Party, through diplomatic channels, thirty (30) days prior to the entry of these changes into force.

Article 12

The Parties shall settle any disputes arising from the interpretation or implementation of the provisions of this Agreement by consultations through diplomatic channels.

Article 13

The Parties may amend this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channels. Such amendments shall be made in the form of separate protocols being an integral part of this Agreement and shall enter into force in accordance with Article 14 of this Agreement.

Article 14

1. This Agreement enters into force thirty (30) days after the date of receipt by the Parties of the last written notification through diplomatic channels, by which the Parties notify each other of the completion of their internal procedures for entry into force.
2. The Agreement remains valid for an indefinite period of time, unless one of the Parties notifies the other Party in writing, through diplomatic channels, of its decision to terminate this Agreement. In such case, this Agreement shall be terminated after ninety (90) calendar days from the receipt of such notification by the other Party.

This Agreement is signed in Muscat on 26 October 2025, in two (2) originals in the Arabic, English and Azerbaijani languages, all texts being equally authentic. In the case of discrepancy of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF AZERBAIJAN
Badr bin Hamed bin Hamood Albusaidi	**Jeyhun Bayramove**
Foreign Minister	**Minister Of Foreign Affairs**

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩٨ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بيلاروس حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بيلاروس حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات، الموقعة في مدينة مينسك بتاريخ ٦ من أكتوبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١٢ من نوفمبـــــــر سنة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/١١/١٦م

اتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية بيلاروس
حـــول الإعفـاء المتبـادل مـن التأشيـرات

إن حكومة ســلطنة عُمان، وحكومة جمهورية بيلاروس (ويشـــار إليهما مجتمعتين فيما بعد بـ "الطرفين"، ومنفردتين بـ "الطرف")،

انطلاقا من العلاقات المميزة بين كلتا الدولتين،

وإذ تسعيان إلى تعزيز العلاقات الثنائية فيما بينهما،

وإذ ترغبان في تســهيل ســفر مواطنيهما حاملي جوازات الســفر العادية إلى إقليم دولة الطرف الآخر،

قد اتفقتا على الآتي:

المادة (1)

يُعفَى مواطنو دولة أي طرف الحاملون لجوازات سفر عادية سارية المفعول لمدة لا تقل عن (6) ستة أشـهر من تاريخ الدخول، من متطلبات الحصـول على تأشـيرة للدخول والخروج، والعبور من خلال إقليم دولة الطرف الآخر، شـــريطة ألا تزيد مدة إقامتهم المتصـــلة في إقليم تلك الدولة على (30) ثلاثين يوما من تاريخ الدخول، ولمدة إجمالية لا تتجاوز (90) تســعين يوما خلال أي عام ميلادي واحد.

المادة (2)

لا تطبق هذه الاتفاقية على مواطني دولتي كلا الطرفين الذين يرغبون في القيام بالعمل، أو نشاط تجاري، أو أي أنشطة أخرى مدفوعة الأجر.

المادة (3)

يجب على مواطني دولتي أي طرف الذين يعتزمون البقاء في إقليم دولة الطرف الآخر لمدة متصلة تتجاوز (30) ثلاثين يوما، الحصول على التأشيرة المناسبة وفقا للتشريعات الوطنية في دولة ذلك الطرف الآخر.

المادة (4)

يجوز لمواطني دولة أي طرف الحاملين لجوازات سفر عادية سارية المفعول المقيمين في إقليم دولة الطرف الآخر، الخروج من أو العودة إلى إقليم دولة الطرف الآخر دون تأشيرة شريطة حصولهم على وثائق صادرة عن السلطات المختصة في تلك الدولة تؤكد حقهم في الإقامة الدائمة.

المادة (5)

يجب على مواطني دولة أي طرف الحاملين لجوازات سفر عادية سارية المفعول الدخول إلى، والعبور من خلال، والخروج من إقليم دولة الطرف الآخر عبر نقاط العبور الحدودية الرسمية المخصصة لحركة الركاب الدولية.

المادة (6)

يجب على مواطني دولة كل طرف الحاملين لجوازات سفر عادية سارية المفعول الالتزام بالتشريعات السارية في دولة الطرف الآخر خلال إقامتهم في إقليم دولة ذلك الطرف.

المادة (7)

يجوز لمواطني دولة أي طرف الحاملين لجوازات سفر عادية سارية المفعول، الذين لم يتمكنوا من الخروج من إقليم دولة الطرف الآخر خلال المدة المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية لظروف استثنائية كالمرض أو الكوارث الطبيعية، ويمتلكون وثائق أو أدلة أخرى لإثبات هذه الظروف، التقدم إلى السلطات المعنية للحصول على تصريح لتمديد فترة إقامتهم في إقليم دولة الطرف الآخر.

المادة (8)

يحتفظ كل طرف بحقه في رفض دخول، أو تقصـــير مدة إقامة مواطني دولة الطرف الآخر في إقليمه، في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو إمكانية تمثيلهم خطرا على الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصـــحة العامة، أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعني بصفة غير قانونية.

المادة (9)

1. في حال فقدان أو سرقة أو تلف جواز سفر أي مواطن لدولة أي طرف في إقليم دولة الطرف الآخر، تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي ينتمي إليها صاحب جواز السفر المعني جواز سـفر جديد ووثيقة سـفر لمواطنه، وفقا لتشـريعات الدولة المعنية، لتمكن مواطنه من العودة إلى إقليم ذلك الطرف الآخر.

2. يجب على البعثة الدبلوماسـية أو القنصـلية المشـار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إخطار السلطات المعنية لدى الطرف الآخر بمثل هذا الإجراء عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (10)

1. يجوز لأي طرف تعليق تطبيق هذه الاتفاقية، بشـــكل كامل أو جزئي، لأســـباب تتعلق بالأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة.

2. يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق تطبيق هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر بهذا التعليق مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (72) اثنتين وسبعين ساعة على الأقل من دخوله حيز التنفيذ.

3. لا يؤثر تعليق تطبيق هذه الاتفاقية على الوضـــع القانوني لمواطني أي طرف حاملي جوازات السفر العادية، الموجودين في إقليم الطرف الآخر.

المادة (11)

لا تؤثر هذه الإتفاقية على أي التزامات للطرفين ناشـئة بموجب الاتفاقيات الدولية أو أي اتفاقيات مبرمة بين البلدين.

المادة (12)

1 . يتبادل الطرفان، عبر القنوات الدبلوماسية، نماذج من جوازات السفر العادية المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية خلال (60) ستين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

2. يخطر كل طرف الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، بأيّ تغييرات تطرأ على جوازات السـفر المشـار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، على أن يتم تقديم نماذج من جوازات السـفر التي تم تغييرها قبل (60) ستين يوما على الأقل من دخول هذه التغييرات حيز التنفيذ.

المادة (13)

يُســـوي الطرفان أي خلافات تنشـــأ عن تطبيق أو تفســـير أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (14)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية من الطرفين، ويدخل أي تعديل حيز التنفيذ وفقا للمادة (15) من هذه الاتفاقية.

المادة (15)

1. تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوما من تاريخ تســـلم الاخطارين اللاحقين باستكمال الطرفين للإجراءات المحلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.

2. يجوز لكلا الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإخطار الطرف الآخر كتابة عن قراره في إنهائها وتنتهي هذه الاتفاقية بعد (30) يوماً من تسلم هذا الإخطار.

وُقِّعَتْ هذه الاتفاقية في مينســك بتاريخ 6 أكتوبر 2025م، من نســختين أصــليتين باللغات: الإنجليزيــة، والعربيــة، والروسية، لكل منهما ذات الحجية القانونية، وفي حال الاختلاف يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
سلطنــة عُمــان	جمهورية بيلاروس
بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي	ماكسيم ريزينكوف
وزير الخارجية	وزير الشؤون الخارجية

AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF BELARUS
ON MUTUAL EXEMPTION OF VISA

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Belarus (hereinafter referred to jointly as 'the Parties' and individually as 'Party'),

Stemming from the distinguished relations between both States, wishing to enhance bilateral relations between them, and

Desiring to facilitate the travel of their Nationals holders of ordinary passports into the territory of the State of the other Party,

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

Nationals of the State of either Party, holders of ordinary passports valid for at least 6 (six) months from the date of entry, shall be exempt from the visa requirements to enter, exit and transit through the territory of the State of the other Party, provided that the duration of their uninterrupted stay in the territory of that State shall not exceed 30 (thirty) days from the date of entry, fora total period not exceeding 90 (ninety) days in any 1 (one) calendar year.

ARTICLE 2

This Agreement does not apply to Nationals of the States of both Parties wishing to undertake employment, commercial or any other remunerated activities.

ARTICLE 3

Nationals of the states of either Party who plan to stay in the territory of the State of the other Party for an uninterrupted period exceeding 30 (thirty) days, shall obtain the appropriate visa in accordance with the national legislation of the State of that other Party.

ARTICLE 4

Nationals of the State of either Party, holders of valid ordinary passports, who are residents in the territory of the State of the other Party, shall exit from and return to the territory of the State of that other Party without a visa, provided that they obtain documents issued by the competent authorities of that state confirming their right of permanent residency.

ARTICLE 5

Nationals of the State of either Party, holders of valid ordinary passports, shall enter into, transit through, and exit from the territory of the State of other Party through the official border crossing point designated for international passenger traffic.

ARTICLE 6

Nationals of the State of each Party, holders of valid ordinary passports, shall comply with the legislation in force of the State of the other Party during their stay in the territory of the State of that Party.

ARTICLE 7

Nationals of the State of either Party, holders of valid ordinary passports, who are unable to exit from the territory of the State of the other Party within the period specified in Article 1 of this Agreement due to exceptional circumstances such as illness or natural disasters and have documents or other evidence proving such circumstances, may apply to the relevant authorities for the permit to extend their stay in the territory of the State of the other Party.

ARTICLE 8

Each Party reserves the right to refuse the entry or shorten the stay period of Nationals of the State of the other Party in its territory, where the Nationals in question areconsidered undesirable or they might present a risk to national security, public order or public health, or where their presence within the respective territory is illegal.

ARTICLE 9

1. In the case of loss, theft or damage of a passport of any National of the State of either Party in the territory of the State of the other Party, the diplomatic or consular mission, to which the holder of the passport in question belongs to,shall issue a new passport or travel document for its National in accordance with their respective State's legislation, to enable their National to return to the territory of that other Party.

2. The diplomatic or consular mission referred to in paragraph 1 of this Article shall promptly notify relevant authorities of the other Party of such procedure through the diplomatic channels.

ARTICLE 10

1. Either Party may suspend in whole or in part, the application of this Agreement for reasons relating to national security, public order or public health.

2. The Party wishing to suspend the application of this Agreement shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing through diplomatic channels at least 72 (seventy two) hours prior to its entry into force.

3. The suspension of the application of this Agreement shall not affect the legal status of the Nationals of either Party, holders of ordinary passports, that are located in the territory of the State of the other Party.

ARTICLE 11

This Agreement does not prejudice any other obligations of the Parties arising under international agreements or any bilateral agreements concluded between the two countries.

ARTICLE 12

1. The Parties shall exchange, through diplomatic channels, specimens of the ordinary passports mentioned in Article 1 of this Agreement within 60 (sixty) days from the date of signing this Agreement.

2. Each Party shall notify the other Party, through diplomatic channels, of any changes in the passports mentioned in Article 1 of this Agreement and shall submit the specimens of the changed passports at least 60 (sixty) days prior to the entry of these changes into force.

ARTICLE 13

The Parties shall amicably settle any dispute arising out of the application or interpretation of the provisions of this Agreement by consultation through diplomatic channels.

ARTICLE 14

This Agreement may be amended by mutual written consent of the Parties. Any amendment shall enter into force in accordance with Article 15 of this Agreement.

ARTICLE 15

1. This Agreement shall enter into force 30 (thirty) days after the date of receipt of the later of the two notifications of completion by the Parties of their domestic procedures necessary for its entry into force.

2. Each Party may terminate this Agreement at any time by notifying the other Party in writing, through diplomatic channels, of its decision to terminate. This Agreement shall be terminated 30 (thirty) days after the date of receipt of such notification.

This Agreement is signed in Minsk, on 6 October 2025, in (2) two duplicates, each in English, Arabic and Russian languages. In case of any discrepancy, the English text shall prevail.

FOR	FOR
THE GOVERNMENT	THE GOVERNMENT
OF THE SULTANATE OF OMAN	OF THE REPUBLIC OF BELARUS
Badr Bin Hamed bin Hamood Albusaidi	Maxim Ryzhenkov
Foreign Minister	Minister of Foreign Affairs

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩٩ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة جمهورية بيلاروس في شأن النقل الدولي للبضائع على الطرق

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بيلاروس في شأن النقل الدولي للبضائع على الطرق، الموقعة في مدينة مينسك بتاريخ ٦ من أكتوبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢١ من جمادى الأولى سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١٢ من نوفمبـــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٢)
الصادرة في ٢٠٢٥/١١/١٦م

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية بيلاروس

في شأن النقل الدولي للبضائع على الطرق

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية بيلاروس (ويُشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")، ورغبة منهما في تسهيل النقل الدولي للبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر إقليميهما، قد اتفقتا على الآتـي:

المادة (1)
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. مصطلح "**السلطة المختصة**": يعني وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في سلطنة عُمان، أو وزارة النقل والاتصالات في جمهورية بيلاروس.

2. مصطلح "**الناقل**": يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة النقل الدولي للبضائع على الطرق وفقًا للتشريعات الوطنية المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين.

3. مصطلح "**المركبة**": يعني أي مركبة طريق ميكانيكية ذاتية الدفع، ويشمل ذلك – عند الاقتضاء – المقطورة أو نصف المقطورة المستخدمة لنقل البضائع.

4. مصطلح "**العبور**": يعني نقل البضائع من خلال إقليم الطرف المتعاقد بين نقاط المغادرة والوصول الواقعة خارج إقليمي الطرفين المتعاقدين، دون تحميل أو تفريغ للبضائع أثناء هذا العبور.

5. مصطلح "**التصريح**": يعني الترخيص الممنوح لمركبة في طرف متعاقد من قبل الطرف المتعاقد الآخر، للسماح لها بالدخول إلى، والخروج من، والعبور من خلال إقليمه.

المادة (2)

نطاق التطبيق

1. تُطبَّق أحكام هذه الاتفاقية على جميع عمليات النقل الدولي للبضائع على الطرق التي تتم بين إقليمي الطرفين المتعاقدين، والعبور عبر إقليميهما إلى بلد ثالث من قبل مركبات حاصلة على تصاريح.
2. لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على التزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن الاتفاقيات الدولية أو الثنائية المبرمة بينهما، أو الالتزامات الناشئة عن عضويتهما في منظمات دولية.

المادة (3)

نقل البضائع

1. يحق لأي ناقل تابع لطرف متعاقد بموجب تصريح، أن يُدخل مؤقتًا إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر مركبة محمّلة أو غير محمّلة من أجل نقل البضائع:
   أ. بين أي نقطة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وأي نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
   ب. أو من أو إلى بلد ثالث عبورا عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2. تطبق أحكام هذه الاتفاقية على المركبة بأكملها في حالة قيام مركبات مقترنة، مسجّل أجزاء منها في أكثر من بلد، بنقل البضائع في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، وذلك شريطة أن تكون وحدة جر تلك المركبة مسجّلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين.

3. لا يسمح لأي مركبة مسجّلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين عند دخولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون حمولة – سواء كانت قادمة من بلد تسجيلها أو من بلد ثالث – بحمل بضائع من إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الحصول على تصريح من ذلك الطرف المتعاقد.

4. لا يسمح لمركبة لأحد الطرفين المتعاقدين بالقيام بعمليات نقل وطنية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الحصول على تصريح بذلك.

5. يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق في إقليمه المسموح باستخدامها من قبل المركبات لعمليات النقل الدولي للبضائع على الطرق.

المادة (4)

المخالفات

1. يلتزم ناقلو أحد الطرفين المتعاقدين، في أثناء قيامهم بعمليات النقل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بالتصاريح الممنوحة من قبل السلطات المختصة وبالقوانين واللوائح الوطنية المعمول بها في البلدين.

2. في حال خالف ناقل مسجَّل في أحد الطرفين المتعاقدين القوانين أو اللوائح أو التعليمات المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر، تتبادل السلطة المختصة لديه المعلومات في شأن التدابير المتخذة ضد ذلك الناقل.

المادة (5)

وزن وأبعاد المركبات

1. لا يفرض الطرفان المتعاقدان على المركبات المسجّلة في بلد الطرف المتعاقد الآخر شروطًا أكثر تقييدًا عن تلك المفروضة على المركبات المسجّلة في بلده.

2. إذا تجاوز وزن المركبة أو أبعادها الحد الأقصى المسموح به في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، يجب الحصول على تصريح خاص من السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد.

المادة (6)

الجمارك

1. يُعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود القياسية لمركبات أي من الطرفين المتعاقدين المستوردة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية والضرائب.

2. تدخل مؤقتًا، دون حضر أو قيود على الاستيراد، قطع الغيار المستوردة لإصلاح مركبة محددة مستوردة، دون فرض رسوم جمركية أو ضرائب عليها.

3. تتم إعادة أو إعادة تدوير أو إتلاف قطع الغيار التي تم استبدالها بسبب عطل تحت إشراف السلطات الجمركية المختصة.

المادة (7)

التأمين

1. يتعيّن أن يكون لدى المركبات وثيقة تأمين طرف ثالث سارية وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في بلد كل من الطرفين المتعاقدين، بالإضافة إلى وثيقة تأمين إضافية تغطي أي ضرر يمكن أن يلحق بالبضائع في أثناء النقل، وتصدر هذه الوثيقة وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي تم تسجيل المركبة فيها.
2. يخضع أي أضرار يقع في أثناء النقل لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي حدث الضرر فيها.

المادة (8)

اللجنة المشتركة

1. تُشكَّل لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين المتعاقدين، بغرض تنظيم أنشطة النقل الدولي على الطرق وتسوية أي مسائل قد تنشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية.
2. تتولى اللجنة المشتركة المهام الآتية:

أ) الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

ب) دراسة الصعوبات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ج) مراجعة جميع الموضوعات التي تشملها هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات في شأنها.

د) التوصية بأي تعديلات على هذه الاتفاقية وتقديمها إلى السلطة المختصة.

هـ) النظر في إمكانية تطوير وتحسين عمليات النقل على الطرق بين الطرفين المتعاقدين وعبر بلديهما.

و) معاينة أي مسائل إضافية في شأن النقل على الطرق المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين، وتقديم التوصيات ذات الصلة إلى السلطة المختصة.

ز) إعداد قائمة بنقاط الدخول الرسمية، والمسارات المحددة، والمستندات التي يجب على سائقي المركبات تقديمها.

ح) تطوير آلية مناسبة لمتابعة تنفيذ مخرجات اجتماعات اللجنة المشتركة.

3. تجتمع اللجنة المشتركة كلما دعت الحاجة بموجب دعوة من أحد الطرفين المتعاقدين، تُعقد الاجتماعات بالتناوب في كل من البلدين وفق ما يتم الاتفاق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (9)

الحوادث

تقوم السلطة المختصة، في حالة وقوع حادث، في إقليم الطرف المتعاقد الذي وقع فيه الحادث بتزويد السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر، عند الطلب، بتقارير التحقيق والنتائج وأي معلومات إضافية ضرورية.

المادة (10)

تسوية المنازعات

تتم تسوية أي منازعات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وِديًّا من خلال المشاورات بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (11)

دخول حيز التنفيذ والمدة

1. تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابة عبر القنوات الدبلوماسية يخطر بموجبه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال المتطلبات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.

2. تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة ثلاث (3) أعوام، وتجدد تلقائيًا لفترات أخرى مماثلة، ما لم يُخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابةً، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهائها قبل ستة (6) أشهر من تاريخ الإنهاء.

3. يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المتعاقدين المشتركة كتابة، واستكمالها بموجب بروتوكولات منفصلة تدخل حيز التنفيذ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

وُقّعت هذه الاتفاقية في مدينة مينسك، بتاريخ 6 أكتوبر 2025م، من نسختين أصليتين باللغات العربية، والإنجليزية، والروسيـة، وتكون لها ذات الحجية، وفي حال الاختلاف، يُعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
سلطنـة عُمـان	جمهورية بيلاروس
قيس بن محمد اليوسف	ألكسي لياخنوفيتش
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	وزير النقل والاتصالات

AGREEMENT

BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF BELARUS ON INTERNATIONAL ROAD TRANSPORT OF GOODS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Belarus (hereinafter referred to as the "Contracting Parties") desiring to facilitate the international road transport of goods between the two countries through their territories, have agreed as follows:

ARTICLE 1

DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement:

1. The term **"Competent Authority"** shall mean the Ministry of Transport, Communications and Information Technology of the Sultanate of Oman or the Ministry of Transport and Communications of the Republic of Belarus.
2. The term **"Carrier"** shall mean any natural or legal person authorized to perform international road transport of goods in accordance with the applicable national legislation of each Contracting Party.
3. The term **"Vehicle"** shall mean any mechanical self-propelled road vehicle, and if necessary, its trailer or semitrailer used to transport goods.
4. The term **"Transit"** shall mean the transport of goods through the territory of one Contracting Party between points of departure and destination

situated outside such Contracting Party's territory without loading or unloading goods during such transit.

5. The term **"Permit"** shall mean the authorization granted to a Vehicles in one Contracting Party by the other Contracting Party to allow entry, exit, and transit of the Vehicle through its territory.

ARTICLE 2

SCOPE OF APPLICATION

1. The provisions of this Agreement apply to every operation of international road transportation of goods conducted between the territories of the Contracting Parties and through their territories towards a third country through Transit, performed by Vehicles with Permits.

2. Nothing in this Agreement shall prejudice the obligations of the Contracting Parties arising under international or bilateral agreements concluded between them, or obligations resulting from their membership in international organizations.

ARTICLE 3

TRANSPORT OF GOODS

1. Any Carrier of a Contracting Party is entitled, with Permit, to temporarily import an unladen or laden Vehicle into the territory of the other Contracting Party to transport goods:

a) between any point in the territory of one Contracting Party and any point in the territory of the other Contracting Party or;

b) from or to a third country in Transit through the territory of the other Contracting Party.

2. When coupled Vehicles, parts of which are registered in more than one country, carry out transportation of goods in the territory of either Contracting Party, the provisions of this Agreement shall apply to the entire Vehicle provided that the tractor of such Vehicle is registered in the Country of either Contracting Parties.

3. A Vehicle registered in the country of one Contracting Party entering the territory of the other Contracting Party without cargo, whether coming from their country of registration or from a third country, may not load goods from the territory of the other Contracting Party without obtaining a Permit from that Contracting Party.

4. Vehicle of one Contracting Party shall not be permitted to perform national transport operations within the territory of the other Contracting Party without obtaining a Permit.

5. Each Contracting Party shall determine the road routes within its territory permitted for Vehicles for the operation of international road transport of goods.

ARTICLE 4

VIOLATIONS

1. The Carriers of one Contracting Party while operating within the territory of the other Contracting Party shall comply with Permits granted by the Competent Authorities, and the national laws and regulations applicable in both countries.

2. If a Carrier registered in either Contracting Party violates the applicable laws, regulations, or instructions of the country of the other Contracting Party, the Competent Authority of the latter Contracting Party shall exchange information regarding the measures taken against the Carrier.

ARTICLE 5

WEIGHT AND DIMENSIONS OF VEHICLES

1. The Contracting Parties shall not impose on Vehicles registered in the country of the other Contracting Party conditions that are more restrictive than those imposed on the Vehicles registered within its country.

2. If the weight or dimensions of the Vehicle exceed the maximum limits permitted in the territory of either Contracting Party, a special permit shall be obtained from the Competent Authority of that Contracting of Party.

ARTICLE 6

CUSTOMS

1. Fuel contained in the standard fuel tanks of the Vehicles of either Contracting Parties imported into the territory of the other Contracting Party shall be exempt from customs duties and taxes.

2. Spare parts imported in order to repair a specific Vehicle, which has already been imported, shall be temporarily admitted free of customs duties and taxes and with no import prohibition or restriction.

3. Spare parts, which have been replaced in case of a breakdown, shall either be returned, recycled or destroyed under the supervision of the relevant customs authorities.

ARTICLE 7

INSURANCE

1. Vehicles must have a valid third-party insurance policy in accordance with the laws and regulations applicable in each Contracting Party's country, as well as an additional insurance policy covering any damage that may occur to the goods during transportation. Such policy shall be issued in accordance with the laws and regulations applicable in the country where the Vehicles is registered.

2. Any damage occurring during transportation shall be subject to the applicable laws and regulations of the country in which such damages occurred.

ARTICLE 8

JOINT COMMISSION

1. A Joint Commission composed of representatives of both Contracting Parties shall be formed for the purpose of regulating international road transportation activities and resolving any issues that may arise from the implementation of this Agreement.

2. The Joint Commission shall undertake the following tasks:

a) Supervising the implementation of the provisions of this Agreement.

b) Considering the difficulties arising from the implementation of this Agreement and finding appropriate solutions thereto.

c) Reviewing all subjects covered by this Agreement and providing recommendations accordingly.

d) Recommending any amendments to this Agreement and submitting them to the Competent Authority.

e) Considering the possibility of developing and improving road transport operations between the Contracting Parties and through their countries.

f) Examining any additional issues concerning road transportation agreed upon by the Contracting Parties and submitting the relevant recommendations to the Competent Authority.

g) Compiling a list of official entry points, specified routes, and documents that drivers of the Vehicles must provide.

h) Developing an appropriate mechanism to follow up on the implementation of the Joint Commission meeting outcomes.

3. The Joint Commission shall meet whenever necessary upon invitation by either Contracting Party. Meetings are held alternately in each country as agreed through the diplomatic channels.

ARTICLE 9

ACCIDENTS

In case of an accident, the Competent Authority of the Contracting Party's territory where the accident occurred, shall provide the Competent Authority of the other Contracting Party with the investigation reports, conclusions, and any further necessary information when requested.

ARTICLE 10

DISPUTE RESOLUTION

Any dispute arising from the interpretation or implementation of the provisions of this Agreement shall be settled amicably through consultations between the Contracting Parties through diplomatic channels.

ARTICLE 11

ENTRY INTO FORCE AND TERM

1. This Agreement shall come into force on the date of receipt of the final written notification through diplomatic channels by which the Contracting Parties notify each other of fulfilment of their internal legal requirements for its entry into force.

2. This Agreement shall remain in force for 3 (three) years and shall be automatically renewed for other similar periods until one of the Contracting Parties notifies the other in writing through diplomatic channels of its intention to terminate six (6) months prior of the date of termination.

3. This Agreement may be amended with the written mutual consent of the Contracting Parties and supplemented with separate protocols that enter into force in the same procedures provided in paragraph 1 of this Article.

Signed in the city of Minsk on 6th of October 2025 in 2 (two) duplicates in the English, Russian and Arabic languages, both texts being equally authentic. In case of any discrepancies, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF BELARUS
Qais bin Mohammed Al Yousef	**Alexey Lyakhnovich**
Minister of Commerce, Industry and Investment Promotion	**Minister of Transport and Communications**

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٠٠ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومـة جمهوريـة العـراق حـول الإعفـاء المتبـادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية العراق حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة الموقعة في مدينة صلالة بتاريخ ٣ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٨ من جمادى الأولى سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١٩ من نوفمبـــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/١١/٢٣م

اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية العراق

حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية العراق، (ويشار إليهما فيما بعد منفردتين بـ "الطرف"، ومجتمعتين بـ "الطرفين")،

رغبة منهما في تعزيز علاقات التعاون والصداقة القائمة بينهما،

وإذ تحدوهما الرغبة في تسهيل إجراءات سفر مواطنيهما الحاملين لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول، في إقليم دولة الطرف الآخر،

وإذ تدركان أن التعاون في إطار هذه الاتفاقية يقوم على مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل،

قد اتفقتا على الآتي:

المادة (1)

تطبَّق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أيّ من جوازات السفر الآتية:

1. جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عمان.
2. جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية العراق.

المادة (2)

1. يعفى مواطنو الطرفين الذين يحملون أيّا من الجوازات المشار إليها في المادة (1) من شرط الحصول على تأشيرة للدخول إلى إقليم الطرف الآخر أو البقاء فيه لمدة (30) ثلاثين يوما في كل زيارة، على ألا تتعدى المدة الإجمالية للإقامة (90) تسعين يوماً.

2. يجب على مواطني أيّ من الطرفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الذين يرغبون في تمديد إقامتهم لمدة تتجاوز (90) تسعين يوما في إقليم الطرف الآخر، اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب تأشيرة من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر قبل انتهاء مدة (90) التسعين يوما.

المادة (3)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، والخاصة بمواطني أيّ من الطرفين، سارية المفعول لمدة (6) ستة أشهر على الأقل عند الدخول إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة (4)

يجب على مواطني أي من الطرفين، حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الدخول إلى، والمرور عبر، والخروج من إقليم الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المخصصة للحركة الدولية دون أيِّ قيود، وذلك باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والهجرة والجمارك والصحة والنظام العام أو أي أحكام أخرى مطبقة قانونا على الحاملين لجوازات السفر هذه.

المادة (5)

1. يجب على مواطني أي من الطرفين، حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها في إقليم الطرف الآخر في أثناء إقامتهم فيه.

2. يقوم الطرفان على الفور بإبلاغ بعضهما البعض كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، بأي تغييرات تطرأ على قوانينهما ولوائحهما التي تحكم دخول وسفر وإقامة حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة في إقليميهما.

المادة (6)

يجب على مواطني أي من الطرفين، حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) عدم القيام بأيّ أنشطة مدفوعة الأجر أو مقابل مكافأة والتي تتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.

المادة (7)

1. لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأيّ من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، إلى إقليم كلّ منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهائها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو في حالة تمثيلهم خطرا على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعني غير قانوني.
2. في حالة تأثر مواطن دولة الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة، فيتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء آنف الذكر إخطارُ الطرفِ الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

المادة (8)

1. في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) لمواطني أيّ من الطرفين في إقليم الطرف الآخر، تقدم له البعثةُ الدبلوماسيةُ أو القنصليةُ التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني الوثائقَ التي تمكِّنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي هو من مواطنيه.
2. يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية آنفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (9)

1. يُعفَى المواطنون حاملو أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، والذين يتمُّ تعيينهم في بعثة دبلوماسية، أو بعثة قنصلية، أو لدى منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر، من الحصول على تأشيرة قبل دخولهم إقليم الطرف الآخر.
2. يسري الإعفاء المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة ليشمل أفراد أسر المواطنين المشار إليهم فيه، وذلك شريطة أن يكونوا حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1).
3. يقتصر مصطلح "أفراد أسر" على الزوج والأطفال المعالين للمواطنين حاملي جوازات السفر المشار إليها في المادة (1).
4. يجب على الجهة المختصة للطرف الآخر، اعتماد المواطنين المشار إليهم في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، خلال (30) ثلاثين يوما من دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر، وبناء على ذلك يتمُّ منحهم التأشيرات الخاصة بهم، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية المعمول بها لدى الطرف الآخر.

المادة (10)

1. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

2. في حالة حدوث أيِّ تغيير على الجوازات المشار إليها في المادة (1)، يتعين على الطرف الذي تمَّ تغيير جوازاته تزويد الطرف الآخر بنماذج من الجوازات المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوما قبل دخول هذا التغيير حيز التنفيذ.

المادة (11)

يسوّي الطرفان أيَّ خلاف ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديّا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (12)

1. يجوز لأيّ من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا، بشكل كلي أو جزئي؛ لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو إذا تبين سوء استخدام للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
2. يخطر الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية الطرف الآخر مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء مدة التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من إنهاء مدة التعليق.
3. لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني للمواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية الذين دخلوا مسبقا إقليم الطرف الآخر.

المادة (13)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الطرفين، ولا تتضمن أيَّ شيء يمكن أن يُخِلَّ بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في 18 من أبريل 1961م، أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في 24 من أبريل 1963م.

المادة (14)

يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها في كلّ من البلدين.

المادة (15)

يجوز للطرفين تعديل أو مراجعة أحكام هذه الاتفاقية بالموافقة المشتركة كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل أيُّ تعديلات يتفق عليها الطرفان حيز التنفيذ وفقا للمادة (16)، وتكون جزءا لا يتجزأ منها.

المادة (16)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوما من تسلُّم آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات الداخلية لدى الطرفين اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ويسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ما لم يخطر أحدُ الطرفين الطرفَ الآخر كتابة، وعبر القنوات الدبلوماسية، عن رغبته في إنهائها قبل (30) ثلاثين يوما على الأقل من تطبيق الإنهاء.

وُقِّعَتْ هذه الاتفاقية في مدينة صلالة، بتاريخ 10 ربيع الأول 1447هـ، الموافق 3 من سبتمبر 2025م، من (2) نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكلّ منهما ذات الحجية القانونية.

عن	**عن**
حكومة سلطنة عُمان	**حكومة جمهورية العراق**
بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي	**فؤاد حسين**
وزير الخارجية	**نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية**

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٠١ / ٢٠٢٥

بإجـازة اتفاقيـة امتيـاز الاستكشـاف والتعديـن

بين حكومة سلطنة عمان وشركة الخليج لمواد المعادن ش.م.م للمنطقة رقم (١١ - C)

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،

وعلى اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة الخليج لمواد المعادن ش.م.م للمنطقة رقم (١١ - C) الموقعة بتاريخ ١٢ من أغسطس ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ١١ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٢ من ديسمبـــــــر سنة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٥)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٢/٧م

مرســوم ســلطاني
رقـم ١٠٢ / ٢٠٢٥
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وكل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسـة التمويـل الدوليـة، والوكالـة الدوليـة لضمـان الاستثمـار ممثلة فـي مجموعة البنك الدولي حول إنشاء مكتب لها فـي سلطنة عمان

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلـى الاتفاقيـة بين حكومـة سلطنـة عمـان وكـل مـن البنك الدولي للإنشـاء والتعميـر، والمؤسســة الدوليــة للتنميــة، ومؤسســة التمويـل الدوليــة، والوكالــة الدوليــة لضمــان الاستثمـار ممثلة فـي مجموعـة البنك الدولي حـول إنشـاء مكتـب لهـا فـي سلطنـة عمـان، الموقعة في مدينة واشنطن دي سي بتاريخ ١٤ من أكتوبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ١٦ من جمادى الآخرة سنـة ١٤٤٧هـ
الموافــق: ٧ مـن ديسمبـــــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٦)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٢/١٤م

مرســوم ســلطاني
رقـم ١٠٣ / ٢٠٢٥
بمنـح الجنسيـة العمانيـة
والترخيص في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية الروسية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٧ / ٢٠٢٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هــو آت

المـادة الأولــى

تمنح الجنسية العمانية لكل من:

- يوري ألكسي نيكولاي سولوفيف.
- ميخائيل يوري ألكسي نيكولاي سولوفيف.
- نيكول يوري ألكسي نيكولاي سولوفيف.
- آنا يوري ألكسي نيكولاي سولوفيف.

ويرخص لهم في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية الروسية.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧هـ
الموافــق: ٨ من ديسمبـــــــر سنة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٦)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٢/١٤م

مرســوم ســلطاني

رقـم ١٠٤ / ٢٠٢٥

بإجراء تعيينات في ديوان البلاط السلطاني

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٧١ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هــو آت

المـادة الأولــى

يعين سمو السيد لؤي بن غالب بن خالد آل سعيد أمينا عاما لديوان البلاط السلطاني بالدرجة الخاصة.

المـادة الثانيــة

يعين سمو السيد نادر بن الجلندى بن ماجد آل سعيد مستشارا في ديوان البلاط السلطاني بذات درجته ومخصصاته المالية.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٨ من جمادى الآخرة سنـة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ٩ من ديسمبـــــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٦)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٢/١٤م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٠٥ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهوريـة العـراق لتجنـب الازدواج الضريبـــي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية العراق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، الموقعة في مدينة صلالة بتاريخ ٣ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٢٣ مـن جمادى الآخرة سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ١٤ مـن ديسمبـــــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٧)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٢/٢١م

اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية العراق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

إن حكومة سلطنة عُمان حكومة وجمهورية العراق ، ورغبة منهما في مزيد من التطوير في علاقتهما الاقتصادية، وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية، ولعزمهما على إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ودون التسبب في إيجاد فرص لعدم الخضوع للضريبة أو الخضوع لضريبة أقل من خلال التهرب والتجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات استخدام الاتفاقية بهدف الحصول على منافع توفرها هذه الاتفاقية لتحقيق منافع غير مباشرة لمقيمين في دولة ثالثة)،

قد اتفقتا على الآتي:

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة (1)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل ورأس المال التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية أيًا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب.

2- تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ورأس المال، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو رأس المال الاجمالي أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة عن التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة، أو الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.

3- تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تطبق عليها الاتفاقية، بصفة خاصة، ما يأتي:

أ- بالنسبة لجمهورية العراق:

- ضريبة الدخل.
- ضريبة العقار.
- ضريبة العرصات.
- ضريبة على دخل شركات النفط المتعاقدة للعمل في العراق بموجب القانون العراقي رقم 19 لعام 2010م.

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العراقية").

ب- بالنسبة لسلطنة عُمان:

- ضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العُمانية").

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، سواءً بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها. وتخطر السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بأي تعديلات جوهرية تطرأ على القوانين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية خلال مدة مناسبة بعد إجراء التعديلات.

الفصل الثاني

التعريفات

المادة (3)

تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص غير ذلك:

(أ) يقصد بمصطلح "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان والجزر التابعة لها؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية، وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها، وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عُمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى أرضه وفي المياه التي تعلوه

(ب) يقصد بمصطلح " جمهورية العراق " بالمعنى الجغرافي أراضي جمهورية العراق بما فيها المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التي تمارس عليها جمهورية العراق سلطتها السيادية وفقاً للقانون المحلي والدولي.

(ج) يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة " و"الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية العراق أو سلطنة عُمان، حسبما يقتضيه النص.

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي شخص طبيعي أو أي شركة وأي مجموعة من الأشخاص.

(هـ) يقصد بمصطلح "الشركة" أي شخص اعتباري (معنوي) أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري (معنوي) لأغراض الضريبة.

(و) يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة، أو مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة أو مركبة النقل البري يديره مشروع يقع مكان إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة أو مركبة النقل البري بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يقصد بمصطلح "مواطن":

1- أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.

2- أي شخص اعتباري (معنوي) أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة.

(ط) يقصد بمصطلح "السلطة المختصة":

1- بالنسبة لسلطنة عُمان: رئيس جهاز الضرائب أو من ينوب عنه قانونا.

2- بالنسبة لجمهورية العراق: وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا.

2- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه - في ذلك الوقت - بموجب قانون الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى وفقا للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة على أي معنى يعطى للعبارة أو للمصطلح وفقا للقوانين أو الأنظمة الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (4)

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون طبقاً لقانون هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها، بسبب سكنه أو إقامته أو اتخاذها مقراً لإدارة أعماله أو طبقاً لأي معيار آخر له

طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً هذه الدولة أو أشخاصها القانونية أو أيًّا من تقسيماتها الإدارية أو سلطاتها السياسية، أو أيًّا من السلطات المحلية فيها.

ومع ذلك لا يشمل هذا المصطلح أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة أو رأس المال الموجود فيها.

2- عندما يكون فرد - وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة - مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن وضعه عندئذ يتحدد كالآتي:

(أ) يعد مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له سكن دائم فيها، فإن توفر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فيعد مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوفر له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.

(د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، أو لم يكن مواطناً في أي منهما. تسوي السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الموضوع بالاتفاق المتبادل.

3- عندما يعد شخص ما -غير الفرد- وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل إلى تحديد

الدولة المتعاقدة التي يعتبر ذلك الشخص مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية، مع مراعاة مركز إدارته الفعلية، ومكان تأسيسه، أو إنشائه، وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال عدم تحقق مثل هذا الاتفاق، فلا يحق لهذا الشخص الحصول على أي تخفيف أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين.

المادة (5)

المنشأة المستقرة (الدائمة)

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "المنشأة المستقرة (الدائمة)" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة المستقرة (الدائمة)" بصفة خاصة:

(أ) مكان الإدارة.

(ب) فرع.

(ج) مكتب.

(د) مصنع.

(هـ) ورشة.

(و) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع.

(ز) المزرعة أو الحقل.

(ح) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو مقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3- تشمل عبارة "المنشأة المستقرة (الدائمة)" أيضاً:

(أ) موقع البناء، أو الإنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب أو أعمالاً إشرافية بها، لكن فقط إذا استمر مثل هذا الموقع أو المشـروع أو تلك الأعمال لمدة تزيد على مائة وثلاثة وثمانين (183) يوماً خلال مدة (12) أثنى عشر شهراً.

(ب) توفير خدمات، بما فيها الخدمات الاسـتشـارية والإدارية من قبل مشـروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشـروع لهذا الغرض، لكن بشـرط أن تسـتمر الأعمال من هذا النوع في الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسـعين (90) يوماً خلال مدة (12) أثنى عشـر شهراً.

(ج) المشـروع التابع لدولة متعاقدة والذي يقوم بعمليات اسـتكشـاف واسـتخراج واسـتغلال الموارد الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى بما فيها اسـتخدام معدات جوهرية (تشـمل هذه الأنشـطة أيضـا تركيب هذه المعدات) تعد نشـاطات تجارية تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة فيها إذا استمرت تلك النشاطات المعنية في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (30) ثلاثين يوما خلال أي مدة (12) أثنى عشر شهرا.

4- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة المستقرة (الدائمة)" الآتي:

(أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي يملكها المشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السـلع أو البضـائع التي يملكها المشـروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط من أجل شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط من أجل القيام بأي نشاط آخر للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يكون هذا النشاط، أو في حالة الفقرة الفرعية (و) النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل، ذا طابع تحضيري أو مساعد.

5- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ومع مراعاة الفقرة (7) من هذه المادة، إذا كان شخص يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع، فإن هذا المشروع يعد أن لديه منشأة مستقرة (دائمة) في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:

(أ) يبرم بشكل معتاد العقود أو أن له الدور الرئيس المؤدي إلى إبرام العقود- التي تبرم بشكل روتيني معتاد- دون أي تغيير مادي عليها من قبل المشروع، وهذه العقود تكون:

1- باسم المشروع؛

2- أو لنقل ملكية، أو لمنح حق استعمال أصول مملوكة للمشروع، أو أن المشروع له الحق في استعمالها؛

3- أو لتوفير الخدمات من قبل المشروع؛

ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على الأنشطة المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، والتي لو تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل (بخلاف مقر العمل الثابت الذي تنطبق عليه الفقرة (5) من هذه المادة)، فلن تجعل هذا المقر الثابت للعمل منشأة مستقرة (دائمة) بموجب أحكام تلك الفقرة.

(ب) أو لا يبرم الشخص بشكل معتاد العقود أو أن له الدور الرئيس المؤدي إلى إبرام العقود، لكنه يحتفظ بشكل معتاد في تلك الدولة المتعاقدة بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منها بانتظام نيابة عن المشروع.

6- لا تُطَبَّق الفقرة (5) من هذه المادة إذا كان الشخص يعمل في دولة متعاقدة نيابةً عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى وهو يعمل في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا وكيلا مستقلا وبالأسلوب المعتاد لعمله، لكن إذا عمل شخص بشكل حصري أو شبه حصري نيابةً عن مشروع أو أكثر وله صلة وثيقة بها، لا يعد ذلك الشخص وكيلا مستقلا ضمن معنى هذه الفقرة في شأن مثل هذا المشروع.

7- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة مستقرة (دائمة) أو غيرها)، فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيًّا من الشركتين منشأة مستقرة (دائمة) للشركة الأخرى.

8- لأغراض هذه المادة، يكون الشخص أو المشروع مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع إذا كان- بناءً على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة- أحدهما يسيطر على الآخر أو كان الاثنان تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع. وعلى أي حال، يعد الشخص أو المشروع مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع إذا امتلك أحدهما، بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة تزيد على 50% خمسين في المائة من الحصص النفعية في الآخر (أو إذا كان شركة، نسبة تزيد على 50% خمسين في المائة من الأصوات أو القيمة الكلية لحصص الشركة أو في حصص رأس المال في الشركة) أو إذا امتلك شخص أو مشروع آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة تزيد على 50% خمسين في المائة من الحصص النفعية (أو إذا كان شركة، نسبة تزيد على 50% خمسين

في المائة من الأصوات أو القيمة الكلية لحصص الشركة أو في حصص رأس المال في الشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروعين.

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (6)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع لضريبة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يقصد بعبارة " الممتلكات غير المنقولة " المعنى الوارد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الممتلكات المعنية، وفي جميع الأحوال، فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق في شأنها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج عن استخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل الناتج عن الممتلكات غير المنقولة لمشروع ما، وعلى الدخل الناتج عن الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (7)

أرباح الأعمال

1- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها. فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح منسوبة إلى:

(أ) هذه المنشأة المستقرة (الدائمة).

(ب) مبيعات في هذه الدولة الأخرى من السلع أو خدمات من ذات النوع أو من نوع مماثل لتلك التي يتم بيعها عن طريق هذه المنشأة المستقرة (الدائمة).

(ج) أو أي أنشطة أخرى تتم مباشرتها في هذه الدولة الأخرى تكون من ذات النوع أو من نوع مماثل للأنشطة التي تتم مباشرتها عن طريق هذه المنشأة المستقرة (الدائمة).

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة

(الدائمة) في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها، ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يعتبر بمثابة منشأة مستقرة (دائمة) له.

3- عند تحديد أرباح منشأة مستقرة (دائمة) يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة (دائمة)، بما في ذلك المصروفات الإدارية التنفيذية والعامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة (الدائمة) أو في أي مكان آخر؛ بشرط أن يتم هذا الخصم وفقا لأحكام قوانين الضريبة في هذه الدولة وبمراعاة القيود الواردة في هذه القوانين.

4- عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة (الدائمة) على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة، لا تحول أحكام الفقرة رقم (2) دون تحديد تلك الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع، ومع ذلك، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

5- لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة (دائمة) لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة (الدائمة) بضائع أو سلعاً للمشروع.

6- لأغراض الفقرات السابقة؛ تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة (الدائمة) بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.

7- إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

النقل الدولي

1- تخضع الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن والطائرات ومركبات النقل البري في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

2- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح الناشئة عن المشاركة في مجموعة (pool) أو نشاط مشترك أو وكالة تشغيل عالمي.

3- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع بحري على متن سفينة، فإنه يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الميناء لهذه السفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء، فيعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل هذه السفينة.

المادة (9)

المشروعات المشتركة

1- في حالة:

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة؛ فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلا بسبب هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة -وفقا لأحكام الفقرة (1) - ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعا لذلك - وفي حالة موافقة السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين، بعد التشاور بينهما، على أن كل الأرباح المدرجة على هذا النحو أو جزءا منها هي أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها أولا إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين؛ فإن هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح التي تمت الموافقة عليها. ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

3- لا تطبق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة في حالة التهرب من دفع الضرائب أو التقصير أو الإهمال الجسيم.

المادة (10)

أرباح الأسهم

1- أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أيضا أن تخضع أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على النسب الآتية:

(أ) خمسة في المائة (5%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تملكت بشكل مباشر على الأقل عشرة في المائة (10%) من رأس مال الشركة التي دفعت أرباح الأسهم لفترة (365) ثلاثمائة وخمسة وستين يوما المنتهية في التاريخ الذي تحدد فيه استحقاق أرباح الأسهم.

(ب) أو عشرة في المائة (10%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

3- بالرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فإن أرباح الأسهم التي تنشأ في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، شريطة أن يتم دفعها إلى:

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان:

(1) حكومة سلطنة عمان.

(2) البنك المركزي العماني.

(3) جهاز الاستثمار العماني.

(4) صندوق الحماية الاجتماعية.

(5) بنك التنمية العماني.

(6) أي صندوق تقاعد أو معاشات ينشأ بموجب مرسوم سلطاني.

(ب) وأي شخص اعتباري أو مؤسسة مملوكة بالكامل من قبل حكومة سلطنة عمان، كما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقدتين.

(ت) بالنسبة لجمهورية العراق: أي مؤسسة أو شخصية اعتبارية (معنوية) مملوكة بالكامل لحكومة جمهورية العراق وفقا لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين

4- يقصد بمصطلح "أرباح الأسهم" المستخدم في هذه المادة، الدخل الذي يتحقق من الأسهم، أو أسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع، أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو من الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من مطالبات الديون، والمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح.

5- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطا عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة (الدائمة) أو هذا المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

6- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن أرباح الأسهم هذه قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها

الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة (دائمة)، أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (11)

فوائد الديون

1- تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة، والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، ووفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من إجمالي مبلغ الفوائد.

3- بالرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فإن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة بشرط أن تُدفع إلى:

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان:

(1) حكومة سلطنة عمان.

(2) البنك المركزي العماني.

(3) جهاز الاستثمار العماني.

(4) صندوق الحماية الاجتماعية.

(5) بنك التنمية العماني.

(6) أي صندوق تقاعد أو معاشات ينشأ بموجب مرسوم سلطاني.

(7) أي شخص اعتباري (معنوي) أو مؤسسة مملوكة بالكامل من قبل حكومة سلطنة عمان، كما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقدتين.

(ب) بالنسبة لجمهورية العراق:

(8) البنك المركزي.

(9) أي شخص من أشخاص القانون أو مؤسسة ذات شخصية اعتبارية (معنوية) مملوكة بالكامل للحكومة العراقية وفقا لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين.

4- يقصد بمصطلح "الفائدة" الوارد في هذه المادة، الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها، سواءً كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة

(دائمة) كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بالآتي:

(أ) هذه المنشأة المستقرة (الدائمة) أو هذا المقر الثابت.

(ب) أو الأنشطة المشار إليها في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (7) من هذه الاتفاقية، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) أو المادة (15) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

6- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواءً كان مقيماً في دولة متعاقدة، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة (دائمة)، أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالمديونية التي استحقت عنها الفائدة المدفوعة، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة(الدائمة) أو ذلك المقر الثابت، فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها تلك المنشأة المستقرة (الدائمة)أو ذلك المقر الثابت.

7- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار اليه أخيرا فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (12)

الأتاوى

1- الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع الأتاوى الناشئة في دولة متعاقدة أيضاً للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تتجاوز (10%)عشرة في المائة من المبلغ الإجمالي للأتاوى.

3- يقصد بمصطلح "الأتاوى" - كما هو مستخدم في هذه المادة - المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق الملكية الفكرية (بما في ذلك الحقوق الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، والأفلام الإذاعية والسينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التلفزيوني) أو أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال، أو الحق في استعمال، معدات صناعية، أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالخبرات الصناعية أو التجارية أو العلمية (المعرفة الفنية).

4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة (دائمة) كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بالآتي:

(أ) هذه المنشأة المستقرة (الدائمة) أو المقر الثابت.

(ب) أو الأنشطة المشار إليها في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (7) من هذه الاتفاقية، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) أو المادة (15) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

5- تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة المتعاقدة، ومع ذلك، فإذا كان الشخص الذي يدفع الأتاوى، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة (دائمة) أو قاعدة ثابتة مرتبطة بها الالتزامات التي تدفع عنها تلك الأتاوى، وكانت تلك المنشأة المستقرة (الدائمة) أو القاعدة الثابتة تتحمل عبء دفع هذه الأتاوى، عندها تعد هذه الأتاوى قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة (الدائمة) أو القاعدة الثابتة.

6- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا فقط، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (13)

الأرباح الرأس مالية

1- الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة (دائمة) لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في هذه المنشأة المستقرة(الدائمة) (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات أو مركبات النقل البري التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات أو مركبات النقل البري، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة التي يكون فيها مركز الإدارة الفعلي.

4- الأرباح الناتجة عن التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

5- الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

1- الدخل الذي يحققه فرد مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة فيما عدا أي من الحالات الآتية، حيث يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوفرة له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة.

(ب) إذا كان الشخص موجودا في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها على (183) مائة وثلاثة وثمانين يوما خلال (12) اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، وفي هذه الحالة، فإن مقدار الدخل المتحقق فقط من أنشطته التي يزاولها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم تؤدّ الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كانت الوظيفة مؤداة على هذا النحو، فإن المكافآت المستمدة منها يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً بشرط:

(أ) أن يكون المتسلم موجودا في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (183) مائة وثلاثة وثمانين يوما خلال أي فترة (12) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

(ب) أن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى.

(ج) ألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة (دائمة) أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة؛ فإن المكافأة التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة، أو مركبات النقل البري تعمل في النقل الدولي؛ تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي.

المادة (16)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (17)

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (14) و(15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقياً أو بصفته رياضياً من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرياضي نفسه، ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل - وعلى الرغم من أحكام المواد (7) و(14) و(15) من هذه الاتفاقية- يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاولة الفنان أو الرياضي تلك الأنشطة.

3- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممارسة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقا لما ورد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، يُعفَى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كليا أو بصفة أساسية بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولا، أو أحد تقسيماتها الإدارية أو سلطاتها المحلية أو تتمُّ وفقًا لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

المادة (18)

المعاشات التقاعدية ومدفوعات الضمان الاجتماعي

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي؛ تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن معاشات التقاعد والمدفوعات الأخرى التي تتم بناءً على برنامج عام يمثل جزءاً من قانون التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها الإدارية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (19)

الخدمة الحكومية

1- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أشخاصها القانونية إلى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو للسلطة المحلية أو لشخص من أشخاص القانون العام، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمَّتْ تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيمًا فيها ويعتبر إما:

(1) من مواطني هذه الدولة المتعاقدة.

(2) أو لم يصبح مقيمًا في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

2- (أ) أيّ معاش أو مكافأة مماثلة يدفع من صندوق أنشأته دولة متعاقدة أو شخص من أشخاص القانون العام فيها إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو لذلك الشخص، يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الفرد مقيماً في هذه الدولة الأخرى ومن مواطنيها.

3- تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(17) و(18) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، وعلى المعاشات التقاعدية المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أي شخص من أشخاص القانون العام في هذه الدولة.

المادة (20)

الأساتذة والباحثون

1- أي فرد يقيم في دولة متعاقدة – مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى -ويقوم بناء على دعوة من أي من الجامعات أو الكليات أو المدارس المعتمدة أو أي من مؤسسات التعليم أو مؤسسات البحوث العلمية الأخرى المماثلة بزيارة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على عام واحد (1) من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض التدريس أو إجراء البحوث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية أو مؤسسة البحوث، يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن أي مكافأة يحصل عليها من القيام بالتدريس أو إجراء البحوث.

2- يقصد بكلمة "المعتمدة" الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الاعتماد الذي تقرره الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو أي من مؤسسات التعليم أو مؤسسات البحوث العلمية الأخرى المماثلة.

3- لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من إجراء البحوث إذا كان إجراؤها يتم في الأصل لتحقيق نفع خاص لشخص أو أشخاص بذواتهم.

المادة (21)

الطلبة والمتدربون

1- المدفوعات التي يحصل عليها طالب أو متدرب مقيم أو كان مقيما - مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة – أو كان مقيمًا في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويوجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها، وذلك لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، بشرط أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة عن مصدر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

2- المدفوعات التي يحصل عليها طالب أو متدرب مقيم أو كان مقيما مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة أو كان مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يوجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها، والتي تمثل مكافأة فيما يتعلق بخدمات مؤداه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، بشرط أن تكون الخدمات مرتبطة بالتعليم أو التدريب وتكون ضرورية لأغراض المعيشة.

المادة (22)

الأنواع الأخرى من الدخل

1- عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، أيا كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

2- لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل - بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المحددة في الفقرة (2) من المادة رقم (6) من هذه الاتفاقية- إذا كان متسلم ذلك الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة (مستقرة) توجد فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة (المستقرة) أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) أو المادة (15) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

3- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2)؛ فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل الرابع

ضريبة رأس المال

المادة (23)

رأس المال

1- يجوز أن يخضع رأس المال الذي تمثله الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية التي يملكها مقيم في دولة متعاقدة، والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يجوز أن يخضع رأس المال الذي تمثله الأموال المنقولة التي تشكل جزءًا من الممتلكات التجارية لمنشأة مستقرة (دائمة) تكون لدى مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- يخضع رأس المال لمشروع دولة متعاقدة تشغِّل سفنا أو طائرات أو مركبات النقل البري في النقل الدولي، الذي تمثله هذه السفن أو الطائرات أو مركبات النقل البري للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

4- تخضع جميع عناصر رأس المال بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة لمقيم في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

الفصل الخامس

طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (24)

أساليب تجنب الازدواج الضريبي

1- عندما يحصـــل مقيم في دولة متعاقدة على دخل أو يمتلك رأس مال، فإنه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز أن تفرض عليه ضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى. كما يجب أن تسمح الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا بالآتي:

(أ) خصم مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم مساو لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) خصم مبلغ من الضريبة على رأس مال ذلك المقيم مساو لمبلغ ضريبة رأس المال المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

غير أن هذا الخصم في أي من الحالتين لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال على النحو المحسوب قبل الخصم، والذي يعزى حسب الحالة إلى الدخل أو رأس المال الذي يمكن فرض ضريبة عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كان الدخل المكتسـب أو رأس المال المملوك لمقيم في دولة متعاقدة معفيا من الضـريبة في تلك الدولة المتعاقدة وذلك وفقا لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجب على تلك الدولة المتعاقدة عند حسـاب مبلغ الضـريبة على الدخل أو رأس المال المتبقي لهذا المقيم، أن تأخذ في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفى منه.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة (25)

عدم التمييز

1- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأيّ ضرائبَ أو أيّ متطلبات متعلقة بها تختلف أو يزيد عبؤها على الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها، أو قد يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في الظروف ذاتها، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم أيضاً، على الرغم من أحكام المادة (1)، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين، أو في كلتيهما.

2- لا تخضع أي منشأة مستقرة (دائمة) يملكها مشروع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب المفروضة على المشاريع التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى، التي تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يفسر هذا الحكم باعتباره ملزمًا للدولة المتعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أيَّ مخصصات شخصية، أو إعفاءات، أو تخفيضات لأغراض الضريبة، بناءً على الحالة المدنية، أو المسؤوليات العائلية، مما تمنحه للمقيمين فيها.

3- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) والفقرة (7) من المادة (11) والفقرة (6) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، تكون فوائد الديون والأتاوى والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروعٌ تابعٌ

لدولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع، قابلة للخصم في الظروف ذاتها، كما لو أنها دفعت لمقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

4- لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لدولة متعاقدة، التي يملك رأس مالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقيمٌ واحد أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى لأيّ ضرائبَ أو متطلبات متعلقة بها في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا تكون مختلفة، أو يزيد عبؤها عن الضرائب، والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يجوز أن تخضع لها المشاريع المماثلة التابعة للدولة المتعاقدة المشار إليها أولا.

5- على الرغم من أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كلّ نوع وصنف.

المادة (26)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما قد أدت أو تؤدي إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية؛ يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدتين. ويجب عرض الحالة خلال فترة (3) ثلاثة أعوام من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره؛ ولم تستطع بذاتها التوصل إلى حل مناسب؛ فيتعين عليها أن تسعى إلى أن تسوي الأمر بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة على نحو مخالف لأحكام الاتفاقية. ويتعين تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.

3- تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز أيضا أن تتشاورا فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد ضمن هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرات السابقة.

المادة (27)

تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين تبادل المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب بجميع أنواعها ووصفها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض الضرائب تلك لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. ولا يقيَّد تبادل هذه المعلومات بالمادتين (1) و(2) من هذه الاتفاقية.

2- تعتبر أيُّ معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية، وتعامل أسوة بالمعلومات التي يتمُّ الحصول عليها وفقًا للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الأغراض فقط، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها في أثناء الجلسات العلنية عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية، وعلى الرغم مما تقدم، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين كلتا الدولتين المتعاقدتين والسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الموردة تسمح بهذا الاستخدام.

3- لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تفسَّر أحكام الفقرة (1) و (2) من هذه المادة، على أنها تفرض التزامًا على دولة متعاقدة سواء:

(أ) لاتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والعرف الإداري السائد لدى هذه الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة في هذه الدولة المتعاقدة، أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أسرار أيّ حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو طريقة أو معلومات تجارية يكون إفشاء سرية أيّ منها متعارضا مع النظام العام.

4- إذا كانت المعلومات مطلوبة من دولة متعاقدة وفقاً لأحكام هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى طرق جمع المعلومات المتبعة لديها للحصول على المعلومات المطلوبة على الرغم من أن هذه المعلومات ربما لا تكون مطلوبة من هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراضها الضريبية، ويخضع الالتزام المتضمن في الجملة السابقة للقيود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة. ولكن لا يجوز أن تفسر هذه القيود بأيِّ حال من الأحوال على أنها تصرح لدولة متعاقدة الامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

5- لا يجوز أن تفسر أحكام الفقرة (3) من هذه المادة بأيِّ حال من الأحوال على أنها تصرح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها بنكٌ أو أيُّ مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مرشح لمنصب، أو شخص له صفة الوكالة، أو الوكيل، أو بسبب أن هذه المعلومات تتعلق بمصالح الملكية في أيِّ شخص اعتباري (معنوي).

المادة (28)

استحقاق المزايا

على الرغم من الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، لن يتم منح ميزة بموجب هذه الاتفاقية بشأن بند من بنود الدخل أو رأس المال إذا كان يمكن الاستنتاج بشكل معقول - بعد النظر في جميع الحقائق والظروف ذات الصلة - أن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأهداف الرئيسية لأي إجراء أو تحويل، أدى بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن ثابتا أن منح تلك الميزة في تلك الظروف يتفق مع الهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

المادة (29)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

الفصل السادس

أحكام نهائية

المادة (30)

سريان الاتفاقية

1- تخطر كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تسلّم آخر الإخطارين المشار إليهما في الفقرة (1) من هذه المادة، وتسري أحكامها في كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً للآتي:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع: على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى: عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (31)

إنهاء الاتفاقية

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاؤها عبر القنوات الدبلوماسية بتقديم إخطار كتابي بطلب الإنهاء إلى الدولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعدى 30 من يونيو في أي عام ميلادي يبدأ بعد مرور خمسة (5) أعوام بعد العام الذي يبدأ فيه العمل بهذه الاتفاقية.

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإنهاء.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المرتبطة بالسنة الميلادية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإنهاء.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة صلالة بتاريخ 11 من ربيع الاول 1447هـ الموافق 3 من سبتمبر 2025 م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة سلطنة عُمان	**عن حكومة جمهورية العراق**
بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي	**فؤاد حسين**
وزير الخارجية	**نائب رئيس مجلس الوزراء**
	وزير الخارجية

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٠٦ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومـة جمهوريـــة إندونيسيـــا حـــول الإعفـــاء المتبـــادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسيـة والخدمـة والخاصـة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية إندونيسيا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٣ من جمادى الآخرة سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ١٤ من ديسمبـــــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٧)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٢/٢١م

اتفاقية
بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية إندونيسيا
حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر
الدبلوماسية والخدمة والخاصة

إنَّ حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية إندونيسيا، ويشار إليهما فيما بعد منفردتين بـ "الطرف"، ومجتمعتين بـ"الطرفين"،

إذ أخذتا في الاعتبار علاقات الصداقة القائمة بين البلدين،

وإذ ترغبان في تعزيز هذه العلاقات، على أساس المصلحة المتبادلة، عبر تسهيل دخول مواطني سلطنة عُمان و جمهورية إندونيسيا إلى بلديهما،

وإذ تدركان أن التعاون في إطار هذه الاتفاقية يقوم على مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل، ووفقا للقوانين والأنظمة السائدة في البلدين،

قد اتفقتا على الآتي:

المادة (1)
النطاق

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حامليّ أي من جوازات السفر الآتية:

1. جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عُمان.
2. جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية إندونيسيا.

المادة (2)
الإعفاء من التأشيرة

يجوز لمواطني أيٍّ من الطرفين، حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، الدخول إلى، والبقاء في، والخروج من، والمرور عبر إقليم الطرف الآخر دون متطلب التأشيرة لمدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ الدخول في كلِّ مرة.

المادة (3)

فترة سريان مفعول الجوازات

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (6) ستة أشهر على الأقل عند الدخول إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة (4)

شروط الدخول والخروج

1. لا يجوز لمواطني أيٍّ من الطرفين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية القيام بأي نشاط مدفوع الأجر الذي يتطلب تصريح عمل أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.
2. يجب على مواطني أيٍّ من الطرفين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية الذين يرغبون في القيام بأي نشاط مدفوع الأجر الحصول مسبقا على التأشيرة المناسبة قبل وصولهم إلى إقليم الطرف الآخر، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر.
3. يجب على مواطني أيّ من الطرفين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية الدخول إلى، والمرور عبر، والخروج من إقليم الطرف الآخر من خلال نقاط منافذ الحدود المخصصة والمفتوحة لحركة المرور الدولية المُصرّح بها لذلك الغرض من قبل الطرف الآخر، بدون أي قيود وذلك باستثناء القيود المتعلقة بالأمن العام، والصحة العامة، والنظام العام أو أيّ أحكام أخرى مطبقة قانونا على حاملي هذه الجوازات.

المادة (5)

التأشيرة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية

يجب على مواطني أيّ من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، والذين يتم تعيينهم كأعضاء في بعثة دبلوماسية أو قنصلية، أو كأعضاء في منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر، وكذلك أفراد أسرهم ممن يقيمون معهم في المنزل نفسه، الحصول على تأشيرة والتصاريح ذات الصلة قبل دخولهم إقليم الطرف الآخر أول مرة وفقا لقوانين وأنظمة ذلك الطرف الآخر.

المادة (6)

حقوق السلطات

1. يحتفظ الطرفان بحق رفض دخول مواطني الطرف الآخر، الحاملين لأي من الجوازات المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، إلى الإقليم الخاص بهما، أو تقصير إقامتهم، أو إنهائها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو كانوا يمثلون خطرا على الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو عندما يكون وجودهم في الإقليم الخاص بأي منهما غير قانوني.
2. في حالة تأثر أحد مواطني الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة، يجب على الطرف المسؤول عن الإجراء سالف الإشارة إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

المادة (7)

القوانين والأنظمة ذات الصلة

1. لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني أي من الطرفين من الالتزام باحترام قوانين وأنظمة الطرف الآخر عند دخولهم إلى إقليمه، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول وإقامة وخروج الأجانب.
2. يجب على الطرفين تنفيذ هذه الاتفاقية وفقا للقوانين والأنظمة السارية في كلا البلدين.
3. لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي التزامات للطرفين ناشئة بموجب الاتفاقيات الدولية، أو أيّ اتفاقيات ثنائية مبرمة بين البلدين.

المادة (8)

التعليق

1. يجوز لأيٍّ من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا، بشكل جزئي أو كلي، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة.
2. يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق وبيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيّز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل قبل انتهاء فترة هذا التعليق.

3. لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أيّ من الطرفين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية الذين دخلوا مسبقا إقليم الطرف الآخر.

المادة (9)

فقدان أو تلف جوازات السفر

في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أيٍّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية لمواطن أيّ من الطرفين في إقليم الطرف الآخر، تقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني بإبلاغ السلطات المختصة على الفور عن هذا الحادث عبر القنوات الدبلوماسية، وتقدم للمواطن المعني الوثائق التي تمكنه من العودة إلى الإقليم الذي ينتمي إليه.

المادة (10)

النماذج وإصدار جوازات السفر أو وثائق السفر

1. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
2. في حالة حدوث أيّ تغيير على الجوازات المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، يتعين على الطرف الذي تمّ تغيير جوازاته توفير نماذج من الجوازات المعدّلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوما قبل دخول هذه التغييرات حيّز التنفيذ.

المادة (11)

تسوية الخلافات

يُسوّي الطرفان أيّ اختلاف أو خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وديّا عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (12)

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المتبادلة كتابة، وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ وفقًا لحكم المادة (13) من هذه الاتفاقية، وتكون جزءًا لا يتجزأ منها.

المادة (13)

الدخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء

1. تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات الداخلية لدى الطرفين اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

2. يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة زمنية غير محدّدة، إلا إذا قام أحد الطرفين، في أيّ وقت، بإنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في الإنهاء، قبل (60) ستين يوماً من التاريخ المزمع فيه إنهاء الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وُقِّعَتْ في مسقط، في يوم الاثنين ، تاريخ 24 نوفمبر 2025م الموافق 3 من جمادى الآخر 1447 هـ من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والإندونيسية، والإنجليزية، لكلّ منهما ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن	عن
حكومة سلطنة عُمان	**حكومة جمهورية إندونيسيا**
الشيخ خليفه بن على الحارثي	**محمد أنيس متى**
وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية	**نائب وزير الخارجية**

AGREEMENT

BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN

AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF INDONESIA ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, SERVICE AND SPECIAL PASSPORTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Indonesia, hereinafter referred to individually as the "Party" and collectively as the "Parties";

CONSIDERING the existing friendly relations between the two countries;

DESIRING to further strengthen such relations, on reciprocal basis, by facilitating the entry of nationals of the Sultanate of Oman and the Republic of Indonesia into their respective countries;

RECOGNISING that cooperation within this Agreement is based on the principles of equality and reciprocity;

PURSUANT to the prevailing laws and regulations of their respective countries;

HAVE AGREED to the following:

Article 1

Scope

The provisions of this Agreement apply to the holders of any of the following passports:

1. Valid diplomatic, special, and service passports of the Government of the Sultanate of Oman.
2. Valid diplomatic and service passports of the Government of the Republic of Indonesia.

Article 2

Visa Exemption

Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, may enter into, stay in, exit from and transit through the territory of the other Party without a visa requirement for a period not exceeding (30) thirty days from the date of each entry.

Article 3

Duration of Passports Validity

The passports mentioned in Article 1 of this Agreement, shall be valid for a period of at least 6 (six) months upon the entry into the territory of the other Party.

Article 4

Entry and Exit Conditions

1. Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, must not undertake any paid activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.
2. Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement who seek any paid activity, shall obtain an appropriate visa prior

to their arrival to the territory of the other Party in accordance with the laws and regulations of the other Party.

3. Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, shall enter into, transit through and exit from the territory of the other Party through assigned border-crossing points open for international traffic authorized for that purpose by the other Party without any restrictions, except for restrictions related to national security, public health, and public order, or any other provisions legally applicable to the holders of these passports.

Article 5

Visa for Members of Diplomatic or Consular Mission

Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, who are assigned as members of a diplomatic or a consular mission, or as members of an international organization in the territory of the other Party, including their family members who live with them in the same household, shall be required to obtain a visa and the relevant permits prior to their first entry into the territory of the other Party in accordance with the laws and regulations of that other Party.

Article 6

Rights of Authorities

1. The Parties reserve the right to refuse the entry of the nationals of the other Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, into their respective territories, reduce their stay or terminate it, where the nationals in question are found to be persona non grata or where they may present a risk to national security, public order, or public health, or where their presence within the respective territory is found to be illegal.

2. Where a national of the other Party has been affected by the provisions of this Article, the Party responsible for the aforementioned action must notify promptly the other Party in writing through diplomatic channels.

Article 7

Respective Laws and Regulations

1. This Agreement shall not exempt nationals of either Party from the obligation to respect the laws and regulations of the other Party when entering into its territory,

including but not limited to the laws and regulations concerning the entry, stay, and exit of foreigners.

2. The Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both countries.
3. This Agreement shall not prejudice any obligations of the Parties arising under international agreements, or any bilateral agreement concluded between the two countries.

Article 8

Suspension

1. Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, in whole or in part, for reasons relating to national security, public order or public health.
2. The Party who wishes to suspend the application of this Agreement, shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing, through diplomatic channels, at least 7 (seven) days before the entry of this suspension into force, and shall also inform the other Party of the end of this

suspension in writing through diplomatic channels, at least 7 (seven) days before the end of the suspension period.

3. The suspension of the application of this Agreement does not affect the legal status of the nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, who have already entered into the territory of the other Party.

Article 9

Loss or Damage of Passports

In case of loss, theft, damage or invalidity of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement of a national of either Party in the territory of the other Party, the diplomatic or consular mission to which the holder of the passport in question belongs to, shall immediately inform the competent authorities of such incident through diplomatic channels and shall provide the national in question with the documents that enable them to return to the territory of the Party to which they are a national of.

Article 10

Specimen and Issuance of Passports or Travel Documents

1. The Parties shall exchange specimens of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, through diplomatic channels, within 30 (thirty) days from the date of signature of this Agreement.
2. In case of introduction of any changes in the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, the Party, whose passports have changed, shall provide specimens of the changed passports to the other Party, through diplomatic channels, 30 (thirty) days prior to the entry of these changes into force.

Article 11

Dispute Settlement

Any difference or dispute arising out of the interpretation or implementation of the provisions of this Agreement shall be settled amicably between the Parties through diplomatic channels.

Article 12

Amendments

This Agreement may be amended by mutual written consent of the Parties. Such amendment shall enter into force according to the provision of Article 13 of this Agreement, and shall form an integral part of this Agreement.

Article 13

Entry into Force, Duration and Termination

1. This Agreement shall enter into force 30 (thirty) days from the date of receipt of the last written notification, through diplomatic channels, on the fulfilment of the Parties' respective internal procedures for the entry into force of this Agreement.
2. The Agreement shall be valid for an indefinite period of time, unless either Party may, at any time, terminate this Agreement by notifying the other Party in writing, through diplomatic channels, of its desire to terminate it at least 60 (sixty) days prior to the intended date of termination.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, have signed this Agreement.

Signed in **Muscat on Monday 24th of November 2025** , corresponding to **3th of Jumada Al-akhir 1447 Hijri**, in two originals in the Arabic, Indonesian and English languages, all texts being equally authentic, and in the case of discrepancy, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF INDONESIA
Sheikh Khalifa bin Ali Alharthy **Undersecretary for Political Affairs**	**Muhammad Anis Matta** **Vice Minister for Foreign Affairs**

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٠٧ / ٢٠٢٥

بالتصديـق على اتفاقيـة

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلنـدا الشمالية في شـأن تصريح العمل لأزواج الموظفين الرسميين

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومـة سلطنـة عمـان وحكومـة المملكـة المتحـدة لبـريطانيـا العظمـى وإيرلندا الشمالية في شأن تصريح العمل لأزواج الموظفين الرسميين، الموقعة في مدينة لندن بتاريخ ٧ من أكتوبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢٣ من جمادى الآخرة سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ١٤ من ديسمبـــــــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٧)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٢/٢١م

اتفاقية بين
حكومة سلطنة عُمان
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية
في شأن تصريح العمل لأزواج الموظفين الرسميين

انطلاقا من العلاقات المميزة بين سلطنة عُمان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ورغبة كلا البلدين في تعزيز وتطوير التعاون بينهما، على أساس المنفعة المتبادلة، وفي ضوء المناقشات التي تمت بين الجانبين: العُماني والبريطاني في شأن التصريح لأزواج الموظفين الرسميين من الحكومتين بالعمل في الدولة المستقبلة، فإن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ويشار إليهما فيما بعد منفردتين بـ "الطرف" أو مجتمعتين بـ"الطرفين"، قد اتفقتا على الآتي:

المادة (1)

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون للمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

1. يقصد بـ"**الزوج**" الفرد الذكر أو الأنثى الذي لا يقل عمره عن (18) ثمانية عشر عاما والذي قبلت الدولة المستقبلة اعتماده كأحد أفراد الأسرة المباشرة التي تشكل جزءا من الأسرة المعيشية لعضو بعثة دبلوماسية، بما في ذلك بعثة منظمة دولية أو بعثة قنصلية تابعة للدولة المرسلة. ولا يشمل هذا المصطلح أفراد الأسرة المباشرة لشخص مقيم بشكل دائم في الدولة المستقبلة، حسب المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961م) أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963م).

2. يقصد بـ"**الموظفين الرسميين**" الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون القنصليون، والموظفون الإداريون والتقنيون المُعيّنون في البعثات الدبلوماسية، والمكاتب القنصلية، وبعثات المنظمات الدولية.

3. يقصد بـ" **تصريح العمل**" تصريح القيام بأي عمل بأجر أو بدون أجر، يؤدى بصفة تجارية أو مهنية، بغض النظر عما إذا كان الزوج يعمل لحسابه الخاص أو يعمل لدى صاحب عمل، ويشمل هذا المصطلح أيضا التدريب الداخلي بدون أجر والتدريب المهني في مجالات العلوم التطبيقية، ولا يشمل هذا المصطلح العمل لدى حكومة أيّ من الطرفين.

المادة (2)

1. تمنح حكومة سلطنة عُمان تصريح العمل لأزواج الموظفين الرسميين لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية المُكلفين بالعمل الرسمي في سفارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في مسقط وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

2. تمنح حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية تصريح العمل لأزواج الموظفين الرسميين لحكومة سلطنة عُمان المُكلفين بالعمل الرسمي في إقليم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (3)

1. يجب تقديم طلبات تصريح العمل نيابة عن أزواج الموظفين الرسميين من قبل سفارة الدولة المرسلة إلى وزارة الخارجية في الدولة المستقبلة.

2. لا يعفي منح تصريح العمل لأيّ زوج من أيٍ من الموظفين الرسميين من أي متطلبات أو معايير مفروضة على أي عمل بموجب قوانين ولوائح الطرف الآخر، وفي حالة المهن التي تتطلب مؤهلات خاصة، ينبغي على زوج الموظف الرسمي الالتزام بالمتطلبات ذات الصلة بها وفقا للقوانين واللوائح لدى الطرف الآخر.

المادة (4)

1. يؤكد الطرفان أنه لا تمنح اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، ولا اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م، أو أي أداة دولية سارية أخرى، لأزواج الموظفين الرسميين حصانة إدارية أو حصانة مدنية في أي إجراء يتعلق بأي نشاط مهني أو تجاري، بما في ذلك العمل المُصرّح به بموجب هذه الاتفاقية.

2. يحتفظ أزواج الموظفين الرسميين بجميع الامتيازات والحصانات الأخرى المستحقة لهم بموجب الاتفاقيات السارية، بما فيها الحصانة الجزائية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م. ومع ذلك، فإن الدولة المرسلة ستأخذ بعين الاعتبار بجدية رفع حصانة زوج الموظف الرسمي المعني من الولاية القضائية الجزائية للدولة المستقبلة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (5)

1. يجب على الطرفين عدم الطلب من أزواج الموظفين الرسميين مغادرة الدولة المستقبلة، أو الحصول على أي تأشيرة غير التأشيرة الدبلوماسية، كشرط للحصول على تصريح العمل.
2. تُمنح تصاريح العمل لأزواج الموظفين الرسميين دون اشتراط تقديم ما يفيد الحصول على عرض للعمل في الدولة المستقبلة.

3. لا تُفسّر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تفرض على أصحاب العمل الاعتراف بالشهادات الأكاديمية الأجنبية، أو التراخيص، أو الوثائق الأجنبية الأخرى.

4. تقرّ حكومة سلطنة عُمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بأهمية التعامل الفوري مع الطلبات خلال إطار زمني متبادل.

المادة (6)

يخضع أزواج الموظفين الرسميين للنظامين المالي والضمان الاجتماعي لدى الدولة المستقبلة لكل المسائل ذات الصلة بالعمل في تلك الدولة، وذلك إلى الحدّ الذي يتفق مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المستقبلة.

المادة (7)

لا تخلّ هذه الاتفاقية بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية الأخرى المبرمة بين الطرفين.

المادة (8)

يحلّ الطرفان أي نزاعات قد تنشأ وذات علاقة بهذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (9)

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية من خلال اتفاق مكتوب، وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ وفقا لأحكام المادة (10) من هذه الاتفاقية.

المادة (10)

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لتلقي المذكرة الأخيرة في تبادل للمذكرات بين الطرفين يشيران فيها إلى أنهما استكملا إجراءاتهما الداخلية لدخولها حيز التنفيذ.

المادة (11)

يجوز لأيّ من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أيّ وقت عن طريق إخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية. ويسري هذا الإنهاء بعد (90) تسعين يوما من تاريخ الإخطار الكتابي بالإنهاء. في حالة إنهاء هذه الاتفاقية، يجوز لأزواج الموظفين الرسميين الذين مُنحوا تصاريح العمل الاستمرار في العمل بموجب تصاريح العمل تلك، وفقا لشروطها، حتى انتهاء صلاحيتها.

واشهادًا بذلك، قام الموقعان ادناه، المخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في لندن، يوم الثلاثاء الموافق السابع من أكتوبر 2025م، من نسختين أصليتين، باللغتين: العربية والإنجليزية، لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن	عن
حكومة سلطنة عُمان	حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية

AGREEMENT

BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND CONCERNING THE EMPLOYMENT AUTHORIZATION OF SPOUSES OF OFFICIAL EMPLOYEES

Stemming from the distinguished relations between the Sultanate of Oman and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the desire of both countries to promote and develop cooperation between them, on the basis of reciprocal benefit, and in light of the discussions held between the Omani and British sides concerning the Employment Authorization of Spouses of Official Employees of the two governments for employment in the receiving state, the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland , hereinafter referred to individually as "Party" or collectively as "Parties", have agreed to the following:

Article 1

For purposes of this Agreement, the following terms have the meaning assigned to each of them:

1. "**Spouse**" means a male or female individual of at least eighteen (18) years of age whose accreditation is accepted by the receiving state as a member of the immediate family forming part of the household of a member of a diplomatic mission, including a mission to an international organization, or of a consular post of the sending state. This term does not include a member of the immediate family of an individual who is permanently resident in the receiving state within the meaning of the Vienna Convention on Diplomatic Relations (1961) or the Vienna Convention on Consular Relations (1963).

2. "**Official Employees**" means diplomatic agents, consular officers, and members of administrative and technical staffs assigned to diplomatic missions, consular offices, and missions to international organizations.

3. "**Employment Authorization**" means the authorization to undertake any work with or without remuneration, performed in a commercial or professional capacity, regardless of whether the Spouse is self-employed or works for an employer. This term also includes unpaid internships and vocational training in the fields of applied sciences. This term does not include employment in the government of either Party.

Article 2

1. The Government of the Sultanate of Oman shall grant Employment Authorization to Spouses of Official Employees of the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland assigned to official duty at the Embassy of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland in Muscat in accordance with the provisions of this Agreement.
2. The Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland shall grant Employment Authorization to Spouses of Official Employees of the Government of the Sultanate of Oman assigned to official duty in the territory of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland in accordance with the provisions of this Agreement.

Article 3

1. Employment Authorization requests must be sent on behalf of the Spouses of Official Employees by the Embassy of the sending state to the Ministry of Foreign Affairs of the receiving state.
2. The grant of Employment Authorization to any Spouse of any Official Employee shall not release the Spouse from any requirement or criteria imposed on any employment by virtue of the laws and regulations of the other Party. In the case of the professions requiring special qualifications, it shall be necessary for the Spouse of the Official Employee to comply with the relevant requirement in accordance with the laws and regulations of the other Party.

Article 4

1. The Parties confirm that neither the Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961, nor the Vienna Convention on Consular Relations 1963 or any other applicable international instrument provide Spouses of Official Employees with either civil or administrative immunity in an action relating to any professional or commercial activity, including employment authorized pursuant to this Agreement.

2. Spouses of Official Employees retain all other privileges and immunities to which they are entitled under applicable treaties, including criminal immunity under the Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations 1963. However, the sending state will give serious consideration to waiving the immunity of the spouse of an Official Employee concerned from the criminal jurisdiction of the receiving state should the need arise.

Article 5

1. The Parties shall not require Spouses of Official Employees, as a condition to obtain Employment Authorizations, to exit the receiving state or obtain any visa other than a diplomatic visa.

2. Employment Authorizations shall be granted to Spouses of Official Employees without requiring evidence of an offer of employment in the receiving state.

3. The provisions of this Agreement shall not be constructed as requiring employers to recognize foreign academic degrees, licenses, or other foreign credentials.

4. The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland recognize the importance of prompt processing of requests within a reciprocal timeframe.

Article 6

Spouses of the Official Employees shall be subject to the fiscal and social security regimes of the receiving state for all matters connected with their employment in that state to the extent consistent with international agreements and national legislation of the receiving state.

Article 7

This Agreement does not prejudice obligations arising out of other bilateral agreements concluded between the Parties.

Article 8

The Parties shall resolve any disputes that may arise in relation to this Agreement by way of negotiations between the Parties through diplomatic channels.

Article 9

The Parties may amend this Agreement through written agreement. Any such amendment shall enter into force in accordance with the provisions of Article (10) of this Agreement.

Article 10

This Agreement shall enter into force on the first day of the month following the date of the latter note in an exchange of notes between the Parties in which they indicate that they have completed their internal procedures for entry into force.

Article 11

Either Party may terminate this Agreement at any time by notifying the other Party in writing of its intention to terminate this Agreement. Such termination shall take effect ninety (90) days following the date of the written notification of termination.

In the event that this Agreement is terminated, Spouses of Official Employees who have been granted Employment Authorizations may continue to work under those Employment Authorizations, in accordance with their terms, until their expiration.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorised by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done at **London** on **Tuesday, 7th of October 2025** in two (2) originals, Arabic and English languages, both texts being equally authentic.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٠٨ / ٢٠٢٥

بتعيين مندوب دائم لسلطنة عمان

لـدى منظمـة السياحـة العالميـة فـي مدريـد

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعين السفير ثامر بن فايز بن خلفان العلوي سفيرنا لدى مملكة إسبانيا مندوبا دائما لسلطنة عمان لدى منظمة السياحة العالمية في مدريد.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١ من رجـــــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ٢٢ من ديسمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٨)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٢/٢٨م

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٠٩ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الدومينيكان

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الدومينيكان، الموقعة في مدينة بونتكانا بتاريخ ١٠ من نوفمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٩ من رجـــــب سنة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٣٠ من ديسمبـــــر سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٩)
الصادرة في ٢٠٢٦/١/٤م

اتفاقية الخدمات الجوية بين
حكومة سلطنة عُمان
وحكومة جمهورية الدومينيكان

إن حكومة سلطنة عُمان ، وحكومة جمهورية الدومينيكان ، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقيةٍ مكمِّلةٍ للمعاهدة المذكورة، بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميْهما، وما وراءهما؛

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النصِّ خلافَ ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "**المعاهدة**" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها؛ شريطة أن تكون هذه الملاحق، والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين أو تم التصديق عليها من قبلهما.

(ب) يُقصَد بمصطلح "**سلطات الطيران**" بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني ، وأيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيٍّ من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة. وبالنسبة لحكومة جمهورية الدومينيكان، مجلس الطيران المدني ، وأيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيٍّ من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يقصد بمصطلح "**شركات الطيران المُعيّنة**" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقًا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

(د) يقصد بمصطلحي "**السيادة**" و"**الإقليم**" المعنى المحدد لهما في المادتين (١) و(٢) من المعاهدة:

السيادة : "تعترف الدول المتعاقدة بأن لكل دولة السيادة الكاملة والحصرية على المجال الجوي فوق أراضيها" والإقليم: "تعتبر أراضي الدولة التي تكون المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها خاضعة لسيادة تلك الدولة أو سيطرتها أو حمايتها أو ولايتها ".

(هـ) يقصد بمصطلحات "**خدمة جوية**" و "**خدمة جوية دولية**" و "**شركات الطيران**" و"**التوقف لغير أغراض الحركة الجوية**" المعاني المحددة لكلٍّ منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

(و) يُقصد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة لطائرة، السعة المحققة للإيراد والمتاحة لتلك الطائرة على مسار أو جزء من مسار.

(ز) يُقصَد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة للخدمات المتفق عليها، كما هي محددة في المادة (٢)، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة، مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة في فترة معينة على مسار أو جزء من مسار.

(ح) يُقصد بمصطلح "**التعرفة**" الأسعار التي سيتم دفعها مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك فيما عدا أجور، وشروط نقل البريد.

(ط) يُقصَد بمصطلح "**جدول المسارات**" جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأيّ تعديلات تدخل عليه يتمُّ الاتفاق عليها وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

(ي) يُقصد بمصطلح "**الاتفاقية**" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأيّ بروتوكولات أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.

(ك) يُقصَد بمصطلح "**رسوم المستخدم**" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق أو خدمات المطار، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

المادة (٢)

منح الحقوق

١. يَمنَح كلُّ طرف متعاقد الطرفَ المتعاقدَ الآخرَ الحقوقَ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على المسارات المحددة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه الخدمات والمسارات فيما بعد بـ "الخدمات المتفق عليها". و"المسارات المُحددة" على التوالي، وتتمتع شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على مسار محدد، بالحقوق الآتية:

(أ) التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أيِّ نقطة على المسارات المحددة، وفقًا للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.

٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة التحميل، والتنزيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويضٍ، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٣)

تعيين شركات الطيران

١. يحقُّ لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعيِّن بالكتابة عبر القنوات الدبلوماسية إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركةَ طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.

٢. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تُطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قِبَل سلطات الطيران هذه وفقًا لأحكام المعاهدة.

٣. عند تسلُّم التعيين، واستمارة الطلب من قِبَل شركة الطيران المعينة بالشكل والطريقة المحددة لترخيص التشغيل، يُمنَح كلُّ طرف متعاقد تراخيص التشغيل المناسبة بأقل تأخير إجرائي ممكن، شريطة الآتي:

(أ) أن تنشـأ شـركة الطيران وفقاً لقوانين الدولة المعينة لها، ويقع مقرها الرئيسـي في إقليم تلك الدولة.

(ب) أن تكون لدى الدولة المعينة لشركة الطيران رقابة تنظيمية فعالة على شركة الطيران المعينة.

(ج) وأن يلتزم الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية.

٤. عندما يتمُّ تعيين وترخيص شركة الطيران على هذا النحو، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفة موضوعة وفقًا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

المادة (٤)

إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكلِّ طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قِبَل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض هذه الشروط، التي قد يعتبرها ضروريَّة لممارسة هذه الحقوق، في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا لم تنشأ شركة الطيران بموجب قوانين الدولة المعينة لها، ولا يقع مقرها الرئيسي في إقليم تلك الدولة.

(ب) إذا لم تكن لدى الدولة المعينة لشركة الطيران رقابة تنظيمية على شركة الطيران.

(ج) إذا أخفقت شركة الطيران في الامتثال بقوانين أو لوائح الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق.

(د) إذا أخفقت شركة الطيران في التشغيل وفقًا للشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من انتهاكات القوانين أو اللوائح، فإن هذه الحقوق تُمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣. في حالة اتخاذ إجراء من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفَى الطائرات المُشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قبِل شركات الطيران المُعينة لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) التي ليس لها قيمة تجارية، والتي يتمُّ إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، لغرض استخدامها فقط من قِبَل أو في طائرة شركة الطيران تلك، من الرسوم الجمركية، والضرائب ورسوم التفتيش، أو رسوم أو ضرائب مشابهة، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويمكن تفريغ البضائع المعفاة فقط وفقا لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول.

٢. تُعفَى شركاتُ الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين من دفع الرسوم الجمركية، والضرائب، والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية، والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفواتير الخط الجوي، والقرطاسيات المطبوعة، فضلا عن معدات الأرض، والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط. وقائمة هذه المواد تتمُّ الموافقة عليها من قِبَل سلطات الطيران في دولة الدخول، وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

المادة (٦)

تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبَّق قوانين ولوائح كلٍّ من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.

٢. تُطبق قوانين ولوائح كلٍ من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لاسيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعملة وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تمتثل شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائراتها إقليمَ ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٧)

المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، على المسارات المحددة بين إقليميهما.

٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر- دون وجه حق- على الخدمات التي يقدِّمها الأخير على كلٍّ أو جزءٍ من المسار نفسه.

٣. يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة باشتراطات النقل العام على المسارات المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفيرَ سعةٍ كافية (بعامل حمولة معقول) لاستيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول

توقعُها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصادر من أو المتوجه إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عَيَّنَ شركة الطيران. ويجب توفير حمل الركاب والحمولة- بما في ذلك البريد-الذين يتمُّ حملهم وتنزيلهم عند نقاط على المسارات المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عيَّنت شركات الطيران وفقًا للمبادئ العامة بأن السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:

(أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيَّن شركة الطيران.

(ب) متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المؤسسة من قِبَل شركات الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.

(ج) متطلبات تشغيل شركات الطيران العابرة.

المادة (٨)

ممثلو شركات الطيران

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين مختارين من بين مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أيِّ شركة طيران مُعينة على النقاط المحددة في جدول المسارات في إقليمه.

٢. يُسمَح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أيٍّ من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.

٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين، واللوائح، والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.

٤. يقدِّم كلُّ طرف متعاقد أيَّ مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين.

٥. تمنح شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقًا لقوانين، ولوائح ذلك الطرف المتعاقد.

ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قِبَل ممثلي شركات الطيران المعينة، أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.

٦. يحقُّ لشركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تبيع، وتكون لأيِّ شخصٍ الحريةُ في شراء هذا النقل بالعملة المحلية، أو أيّ عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

٧. يحق لشركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة التي تسمح بها قوانين ولوائح كل طرف متعاقد.

المادة (٩)

الموافقة/تسجيل الجداول

على شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد وفقًا لقوانين كل طرف متعاقد أن تعرض على سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبْل كلِّ موسم مرور، التسجيل وجداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها.

وينطبق ذلك أيضًا على أيِّ تغييرات لاحقة، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناءً على موافقة السلطات المذكورة.

المادة (١٠)

الترتيبات التعاونية

١. عند التشغيل أو الإبقاء على الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة، يحقّ لأي شركة طيران معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، مثل المشروع المشترك، أو المجال المغلق، أو ترتيبات الترميز المشترك، مع:

(أ) شركات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين.

(ب) شركات الطيران التابعة لدولة أخرى.

وذلك شريطة أن تملك جميع شركات الطيران المشتركة في مثل هذه الترتيبات الصلاحية الملائمة وتستوفي الشروط المطبقة عادةً في مثل هذه الترتيبات.

٢. يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إبلاغ المستهلكين بشكل تام، وحمايتهم فيما يتعلق بتشغيل الرحلات بالترميز المشترك من أو إلى إقليمَيْهما. وكذلك كحد أدنى، يُزَوَّد الركاب بالمعلومات اللازمة بالطرق الآتية:

(أ) شفويا، وإن أمكن بالكتابة في وقت الحجز.

(ب) بشكل مكتوب على التذكرة نفسها أو، إن لم يكن ذلك ممكنا، على وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة، مثل تأكيد كتابي، بما في ذلك المعلومات التي توضح بمن يجب الاتصال بهم في حالة وجود مشكلة وإشارة واضحة إلى شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث.

(ج) شفويا مرة أخرى، من قبل موظفي الخدمات الأرضية لشركات الطيران في جميع مراحل الرحلة.

٣. يتعين على شركات الطيران تقديم طلب للموافقة على أيّ ترتيب تعاوني مقترح، لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من التقديم المقترح للعمل به.

المادة (١١)

التعرفات

١. يسمح كل طرف متعاقد لكل شركة طيران بتحديد التعرفات الخاصة بها لنقل الحركة الجوية.

٢. ما لم يكن مطلوباً من قبل القوانين واللوائح الوطنية، لا يُطلب تقديم التعرفات المفروضة من قبل شركات الطيران إلى سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين.

٣. في حالة عدم رضا أي من سلطات الطيران بالتعرفة المُقترحة أو السارية لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، تسعى سلطات الطيران إلى تسوية الأمر من خلال المشاورات، إذا طلبت أي من سلطات الطيران ذلك. وعلى أي حال، لا يجوز لسلطة الطيران لدى الطرف المتعاقد اتخاذ إجراء من جانب واحد لمنع بدء سريان أو استمرار التعرفة لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٢)

تبادل المعلومات

١. يتعيَّن على كلِّ طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قِبَله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مقدمًا بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعرفات والجداول الزمنية بما في ذلك أيِّ تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأيّ معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.

٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها، مُبينة فيها نقاط الصعود والنزول.

المادة (١٣)

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يُعترف بسريانها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تمَّ الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تُعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسريانها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

المادة (١٤)

السلامة الجوية

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيِّ وقتٍ بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.

٢. إذا وجد أحدُ الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعَّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها.

٣. طبقًا للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضًا أن أي طائرة مشغلة من قِبَل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. وبغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة.

٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضروريًّا لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بحقِّ القيام فورًا بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يُوقَف أيُّ إجراء يتخذه أحدُ الطرفين المتعاقدين وفقًا للفقرة (٤)، في حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرَّر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما ينبغي كذلك إبلاغُ الأخير بالحلِّ اللاحق المرضي للوضع.

المادة (١٥)

أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضًا لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقّع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المُوقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كلَّ ما يلزم من مساعدة بعضهما بعضًا لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضدّ سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوّية، وأيّ تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قِبَل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق للمعاهدة، بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين. وسيلزمان مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغّلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران هذه.

٤. يوافق كلُّ طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال وجوده في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويجب على كلّ طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كلّ طرف متعاقد أن يقدم مراعاة خاصة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥. عند وقوع حادثة، أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضًا من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع، والآمن لهذه الحادثة، أو التهديد.

المادة (١٦)

خدمات المناولة الأرضية

١. يسمح كل طرف متعاقد لشركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، عند العمل في إقليمه، على أساس المعاملة بالمثل وبالقدر الممكن، بأداء المناولة الأرضية الخاصة بها ("المناولة الذاتية")، وحسب اختيارها، الحصول على كل أو جزء من تلك الخدمات المقدمة من قبل واحد أو أكثر من الموردين المعتمدين. وفي حال أن القوانين أو اللوائح أو الأحكام التعاقدية لكل طرف متعاقد تحد من أو تمنع المناولة الذاتية، يعامل كل طرف متعاقد شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر على أساس غير تمييزي فيما يتعلق بخدمات المناولة الأرضية التي يقدمها واحد أو أكثر من مقدمي الخدمات المعتمدين.

٢. تخضع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة فقط للقيود المادية أو التشغيلية الناتجة عن اعتبارات السلامة أو أمن الطيران في المطار.

المادة (١٧)

الضرائب وتحويل الإيرادات

١. عند وجود اتفاق خاص لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال بين الطرفين المتعاقدين، تسود أحكام ذلك الاتفاق على أحكام هذه الاتفاقية.

٢. يمنح كلٌّ من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة، على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

٣. إذا فرض الطرف المتعاقد قيودًا على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الأول.

٤. عند وجود اتفاق خاص ينظم طريقة الدفع بين الطرفين المتعاقدين، تسود أحكام ذلك الاتفاق على أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (١٨)

رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم، التي يمكن لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات، أو المرافق من قِبَل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة (١٩)

المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضًا من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أيّ تعديل عليها.

٢. يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاورة كتابةً، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

المادة (٢٠)

تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولا إلى تسويته من خلال المفاوضات.

٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص، أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدَّم الخلافُ بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح واحدًا منهم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين، والثالث يعيّنه المحكِّمان المعيَّنان. وعلى كلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكمًا خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّمِ أيٍّ من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطارَ طلبِ تحكيمِ الخلافِ من قِبَل هذه الهيئة، وسيتمُّ تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يومًا أخرى. فإذا تعذر على أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيينَ محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام، بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، تعيين محكم أو محكمَيْنِ حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنًا لدولة ثالثة، وأن يرأس هيئة التحكيم.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قِبَل الطرفين المتعاقدين، تحدِّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقًا لهذه الاتفاقية. وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها. بناءً على طلب من هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، ويعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيَّن التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعُها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجَّهتْه هيئة التحكيم، يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (٤٥) خمسة وأربعين يومًا بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم. وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يومًا بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقًا لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من موعد تسليم الإجابات.

٥. تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها كتابةً خلال (٣٠) ثلاثين يومًا بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم كلتا الإجابتين. ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

٦. يجوز أن يقدِّم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يومًا بعد تسلُّمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تقديم هذا الطلب.

٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزِمًا لكلا الطرفين المتعاقدين.

٨. يتحمل كلٌّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قِبَله. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

المادة (٢١)

المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف، أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدَّل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة (٢٢)

التعديلات

١. إذا اعتبر أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيِّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول المسارات الذي يعتبر جزءًا من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات وفقًا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية. ويمكن أن تتمَّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.

٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول المسارات، فيتعين الموافقة على التعديل من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين وفقًا لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذا عند تأكيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول المسارات، يتمُّ الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قِبَل سلطات الطيران لدى كلٍّ منَ الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٣)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجَّل الاتفاقية الحالية وأيُّ تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٤)

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في أيِّ وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، ويتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ تسلّم الطرف المتعاقد الآخر الإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة. وفي غياب إقرار التسليم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلَّمًا بعد (١٤) أربعة عشر يومًا من تسلّم منظمة الطيران المدني الدولي الإخطار.

المادة (٢٥)

الدخول إلى حيز التنفيذ

تتمُّ الموافقة على هذه الاتفاقية وفقًا للمتطلبات القانونية لدى دولة كلِّ طرفٍ متعاقد، وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تسلُّم ثاني الإخطارين اللّذين يفيد فيهما الطرفان المتعاقدان رسميًّا بعضَهما بعضًا بشأن استكمالهما الإجراءاتِ الداخليةَ المعنيةَ بهذا الغرض.

وإثباتًا لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناءً على التفويض المعطَى لكلٍّ منهما من قِبَل حكومته، قد وَقَّعَا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرَتْ هذه الاتفاقية في **يوم ١٠ من نوفمبر ٢٠٢٥م في مدينة بونتكانا، جمهورية الدومينيكان**، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والإسبانية، والإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية. ويحتفظ كل طرف متعاقد بنسخة أصلية واحدة بكل لغة من أجل التنفيذ. وفي حالة وجود أيِّ خلاف في التفسير، فإنه يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
سلطنة عُمان	**جمهورية الدومينيكان**

الملحق ١

جدول المسارات رقم (١)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة سلطنة عُمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط	نقاط في جمهورية الدومينيكان	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة سلطنة عُمان إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

جدول المسارات رقم (٢)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعينة لحكومة جمهورية الدومينيكان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في جمهورية الدومينيكان	أيّ نقاط	نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة جمهورية الدومينيكان إلغاء الهبوط في جميع أو أيٍّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

<u>ملاحظة:</u>

لا تتم ممارسة حقوق النقل الجوي بالحرية الخامسة بين النقاط الوسطية أو نقاط فيما وراء ما لم يتم الاتفاق على هذا الشأن بين سلطتي الطيران التابعتين للطرفين المتعاقدين.

الملحق ٢

تشغيل الرحلات غير المنتظمة أو العارضة

١. يحق لشركات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد نقل رحلات دولية مستأجرة للركاب (والأمتعة المصاحبة لهم) و/أو البضائع (بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الركاب والبضائع).

٢. يستجيب كل طرف متعاقد دون تأخير، بشرط المعاملة بالمثل، خلال المواعيد المحددة التي تقررها سلطات الطرفين المتعاقدين لطلبات تشغيل الرحلات غير المجدولة أو العارضة المقدمة من قبل شركات الطيران المرخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تطبق الأحكام المتعلقة بتطبيق القوانين واللوائح، ومنح الحقوق، والاعتراف بالشهادات والتراخيص، وسلامة الطيران، وأمن الطيران، ورسوم الاستخدام، والإعفاء من الجمارك والرسوم الأخرى، والمشاورات، وجميع المواد الأخرى ذات الصلة في هذه الاتفاقية على الرحلات الجوية غير المجدولة أو العارضة التي تشغلها شركات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE DOMINICAN REPUBLIC

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Dominican Republic hereinafter referred to as the "Contracting Parties", being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and desiring to conclude an Agreement, supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing Air Services between and beyond their respective Territories.

Have agreed as follows:

Article 1
Definitions

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(a) The term "**Convention**" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; insofar as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.

(b) The term "**Aeronautical Authorities**" means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions; and in the case of the Government of the Dominican Republic, the Civil Aviation Board, and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions.

(c) The term "**Designated Airlines**" means Airlines, which have been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement.

(d) The terms "**Sovereignty**" and "**Territory**" have the meaning assigned to them in Articles 1 and 2 of the Convention, respectively:

Sovereignty: "The contracting states recognize that every State has complete and exclusive sovereignty over the airspace above its territory" and Territory: "the territory of a State

shall be deemed to be the land areas and territorial waters adjacent thereto under the sovereignty, suzerainty, protection or mandate of such State".

(e) The terms "**Air Service**", "**International Air Service**", "**Airlines**" and "**Stop for Non-Traffic Purposes**" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention.

(f) The term "**Capacity**" in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on a route or section of a route.

(g) The term "**Capacity**" in relation to Agreed Services as defined in Article 2, means the capacity of the aircraft used on such service, multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or section of a route.

(h) The term "**Tariff**" means the prices to be paid for the carriage of passengers and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.

(i) The term "**Route Schedule**" means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 21 of this Agreement.

(j) The term "**Agreement**" means this agreement, the Annex attached thereto, and any Protocols or similar documents amending the present Agreement or the Annex.

(k) The term "**User Charges**" means a charge imposed on Airlines for the provision of airport facilities or services, air navigation or aviation security including related facilities and services.

Article 2
Grant of Rights

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing and operating scheduled International Air Services over the routes specified in the Route Schedule attached to this Agreement. Such services and routes are hereinafter called the "Agreed Services" and the "Specified Routes" respectively. The Designated Airlines of each Contracting Party shall enjoy, while operating an Agreed Service on a Specified Route, the following rights:

   (a) To fly without landing across the Territory of the other Contracting Party.

(b) To make Stops for Non-Traffic Purposes in the Territory of the other Contracting Party.

(c) To take on and to put down passengers, cargo and mail at any point on the Specified Routes subject to the provisions contained in the Route Schedule attached to this Agreement.

2. Nothing in paragraph 1 of this Article shall be deemed to confer on the Designated Airlines of one Contracting Party the privilege of uplift and discharge, in the Territory of the other Contracting Party, passengers, cargo or mail carried for remuneration or hire when destined for another point in the Territory of that other Contracting Party.

Article 3
Designation of Airlines

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing through the diplomatic channels to the other Contracting Party one or more Airlines for the purpose of operating the Agreed Services on the Specified Routes.

2. The Aeronautical Authorities of one Contracting Party may require the Airlines designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfil the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such Aeronautical Authorities in conformity with the provisions of the Convention.

3. On receipt of such a designation, and of application from the Designated Airline, in the form and manner prescribed for operating authorization, each Contracting Party shall grant the appropriate operating authorization with minimum procedural delay, provided that:

(a) The Designated Airline is constituted under the laws of the State that designates it, and its main establishment is located in the Territory of that State.

(b) The State that designates the Airline has effective regulatory control of the Designated Airline, and

(c) the Contracting Party designating the Airline complies with the provisions established by Articles 14 and 15 of this Agreement.

4. When an Airline has been so designated and authorized it may begin at any time to operate the Agreed Services, provided that a Tariff established in accordance with the provisions of Article 11 of this Agreement is in force in respect of that service.

Article 4
Revocation or Suspension of Operating Authorization

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by an Airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights, in any of the following cases:

   (a) If the Airline is not constituted under the laws of the State that designates it, and its main establishment is not located in the Territory of that State.

   (b) If the State that designates the Airline does not have effective regulatory control of the Airline.

   (c) If the Airline fails to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting these rights.

   (d) If the Airline fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such rights shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article 19 of this Agreement shall not be prejudiced.

Article 5
Exemption from Customs and Other Duties

1. Aircraft operating in International Air Services by the Designated Airlines of either Contracting Party as well as supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular aircraft equipment and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) having no commercial value introduced into the Territory of the other Contracting Party, or taken on board an aircraft in that Territory and intended solely for use by or in the aircraft of that Airline shall be exempted in the Territory of the other Contracting Party from customs duties, taxes and inspection fees or similar duties or charges, even though such supplies are to be used by such aircraft on flights in the Territory of the other Contracting Party. Goods so exempted may only be unloaded in accordance with the approval of customs authorities of the State of entrance.

2. The Designated Airlines of both Contracting Parties shall be exempted from payment of customs duties and taxes and other charges in respect of office equipment, uniforms, advertising materials, souvenirs, Airline revenue documents such as tickets, airway bills, printed stationery, as well as ground and communications equipment intended solely for use at the airport. The list of such items shall be approved by the Aeronautical Authorities of the State of entrance and forwarded to notify the customs authorities.

Article 6
Application of Laws and Regulations

1. The laws and regulations of each Contracting Party shall apply to the navigation and operation of the aircraft of the Airlines designated by one Contracting Party during entry into, stay in, departure from and flight over the Territory of the other Contracting Party.

2. The laws and regulations of each Contracting Party relating to the arrival in, or departure from its Territory of, passengers, crews, cargo and mail (in particular, regulations regarding passports, customs, currency and medical and quarantine formalities) shall be applicable to passengers, crews and cargo arriving in, or departing from the Territory of one Contracting Party in the aircraft of the Airlines designated by the other Contracting Party.

3. Airlines designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Contracting Party as to the admission to, or taking out from its lands of animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the Territory of that Contracting Party.

Article 7
Principles Governing Operation of Agreed Services

1. There shall be fair and equal opportunity for the Airlines of both Contracting Parties to operate the Agreed Services on the Specified Routes between their respective Territories.

2. In operating the Agreed Services, the Designated Airlines of each Contracting Party shall take into account the interests of the Airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same route.

3. The Agreed Services provided by the Designated Airlines of each Contracting Party shall bear close relationship to the requirements of the public transportation on the Specified Routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of Capacity adequate to meet the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of

passengers and cargo including mail originating from, or destined for the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline. Provision for the carriage of passengers and cargo including mail both taken on board and discharged at points on the Specified Routes in the Territories of other States other than those that designated the Airline shall be made in accordance with the general principles that Capacity shall be related to:

(a) Traffic requirements to and from the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline.

(b) Traffic requirements of the area through which the Agreed Service passes, after taking account of other transport services established by Airlines of the States comprising the area.

(c) The requirements of through Airline operation.

Article 8
Airlines Representatives

1. Each Contracting Party shall grant the Designated Airlines of the other Contracting Party, on a basis of reciprocity, the right to maintain in the points specified in the Route Schedule on its Territory offices and administrative commercial and technical personnel chosen among nationals from either or both Contracting Parties as may be necessary for the requirements of any Designated Airline.

2. The employment of third State nationals in the Territory of either Contracting Party shall be permitted subject to the authorization of the competent authorities.

3. All the above personnel shall be subject to the laws relating to the admission and stay in the Territory of the other Contracting Party as well as the laws, regulations and administrative directives applicable in that Territory.

4. Each Contracting Party shall provide any necessary assistance to the said offices and personnel.

5. The Designated Airlines of the Contracting Party shall be granted the rights of independent sales of transportation using their own transportation documents in the Territory of the other Contacting Party, in accordance with laws and regulations of that Contracting Party. Such sales may be executed directly by the representatives of the Designated Airlines or through authorized agents who have appropriate license to provide such services.

6. The Designated Airlines of each Contracting Party shall have the right to sell, and any person shall be free to purchase, such transportation in local currency or in any other freely convertible currency.

7. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to pay for local expenses in the Territory of the other Contracting Party in the currency permitted by the laws and regulations of each Contracting Party.

Article 9
Approval/Registration of Timetables

The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit for approval to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party not later than 30 (thirty) days prior to the inauguration of services on the Specified Routes and prior to each traffic season, the registration and flight timetables including the types of aircraft to be used.

This shall likewise apply to the later changes. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

Article 10
Cooperative Arrangements

1. In operating or holding out the Agreed Services on the Specified Routes, any Designated Airline of one Contracting Party may enter into cooperative marketing arrangements such as joint venture, blocked space or code-sharing arrangements, with:

   (a) Airlines of either Contracting Party.

   (b) Airlines of a third State.

   Provided that all Airlines in such arrangements hold the appropriate authority and meet the requirements normally applied to such arrangements.

2. The Contracting Parties agree to take the necessary action to ensure that consumers are fully informed and protected with respect to code-shared flights operating to or from their Territory and that, as a minimum, passengers be provided with the necessary information in the following ways:

(a) Orally and, if possible, in writing at the time of booking.

(b) In written form, on the ticket itself or, if not possible, on the itinerary document accompanying the ticket or on any other document replacing the ticket, such as a written confirmation, including information on whom to contact in case of a problem and a clear indication of which Airline is responsible in case of damage or accident.

(c) Orally again, by the Airline's ground staff at all stages of the journey.

3. The Airlines are required to file for approval any proposed cooperative arrangement with the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties at least 30 (thirty) days before its proposed introduction.

Article 11
Tariffs

1. Each Contracting Party shall allow each Airline to determine its own Tariffs for the transportation of traffic.

2. Unless required by national laws and regulations, Tariffs charged by Airlines shall not be required to be filed with the Aeronautical Authorities of either Contracting Party.

3. In the event that either Aeronautical Authority is dissatisfied with a Tariff proposed or in effect for an Airline of the other Contracting Party, the Aeronautical Authorities will endeavour to settle the matter through consultations, if so requested by either Aeronautical Authority. In any event, the Aeronautical Authority of a Party shall not take unilateral action to prevent the coming into effect or continuation of a Tariff of an Airline of the other Contracting Party.

Article 12
Exchange of Information

1. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of Tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the Agreed Services, including information about the Capacity provided on each of the Specified Routes and any further information as may be required to satisfy the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.

2. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the Agreed Services showing the points of embarkation and disembarkation.

Article 13
Recognition of Certificates and Licenses

Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other State.

Article 14
Aviation Safety

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within 30 (thirty) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 that meet the standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the International Civil Aviation Organization standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.

3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an Airline of one Contracting Party, on service to or from the Territory of another Contracting Party, may, while within the Territory of the other Contracting Party, be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention and Article 13 of this Agreement, the

purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.

4. When urgent action is essential to ensure the safety of an Airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of Airlines of the other Contracting Party.

5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

6. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with International Civil Aviation Organization standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of the International Civil Aviation Organization should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

Article 15
Aviation Security

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection signed at Montreal on 1 March 1991 and any other multilateral agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their Territory and the operators of airports in their Territory act in conformity with such aviation security provisions.

4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the Territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its Territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

Article 16
Ground Handling Services

1. Each Contracting Party shall permit the Designated Airlines of the other Contracting Party when operating in its Territory, on the basis of reciprocity and where available, to perform their own ground handling ("self-handling") and, at their option, to have all or part of those services provided by one or more duly authorized suppliers. Where the laws, regulations or contractual provisions of each Contracting Party limit or preclude self-handling, each Contracting Party shall treat the Designated Airline of the other Contracting Party on a non-discriminatory basis regarding ground handling services provided by one or more duly authorized providers.

2. The exercise of the rights provided in paragraph (1) of this Article shall be subject only to the physical or operational limitations resulting from considerations of safety or aviation security at the airport.

Article 17
Taxation and Transfer of Earnings

1. Where a special agreement for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income and on capital exists between the Contracting Parties, its provisions shall prevail over the provisions of this Agreement.

2. Each Contracting Party shall grant to the Designated Airline of the other Contracting Party the right to transfer, according to applicable laws and regulations, the excess of receipts over expenditure earned by the Airline in the Territory of the first Contracting Party in connection with the carriage of passengers, mail and cargo, on the basis of the prevailing foreign exchange market rates for current payments.

3. If the Contracting Party imposes restrictions on the transfer of excess of receipts over expenditure by the Designated Airline of the other Contracting Party, the latter shall have the right to impose reciprocal restrictions on the Designated Airline of the first Contracting Party.

4. Where a special agreement governing the form of payment between the Contracting Parties exists, its provisions shall prevail over the provisions of this Agreement.

Article 18
User Charges

The charges which either of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed on the Designated Airline of the other Contracting Party for the use of airports and other facilities under its control shall not be higher than those that would be paid for the use of such airports and facilities by the national Airlines of the Contracting Party engaged in similar International Air Services.

Article 19
Consultations

1. In a spirit of close cooperation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the annexed schedules and shall consult when necessary to provide for amendment thereof.

2. Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of 60 (sixty) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

Article 20
Settlement of Disputes

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by negotiation.

2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of 3 (three) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of 60 (sixty) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of 60 (sixty) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as president of the arbitral tribunal.

3. Except as hereinafter provided in this Article or as otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall determine the limits of its jurisdiction in accordance with this Agreement and shall establish its own procedural rules. At the direction of the tribunal or at the request of either of the Contracting Parties, a conference to determine the precise issues to be arbitrated and the specific procedures to be followed shall be held not later than 30 (thirty) days after the tribunal is fully constituted.

4. Except as otherwise agreed by the Contracting Parties or prescribed by the tribunal, each Contracting Party shall submit a memorandum within 45 (forty-five) days after the tribunal is fully constituted. Replies shall be due 60 (sixty) days later. The tribunal shall hold a hearing at the request of either Contracting Party, or at its discretion within 30 (thirty) days after replies are due.

5. The tribunal shall endeavor to give a written decision within 30 (thirty) days after completion of the hearing or, if no hearing is held, 30 (thirty) days after the date both replies are submitted. The decision shall be taken by a majority vote.

6. The Contracting Parties may submit requests for clarification of the decision within 15 (fifteen) days after it is received and such clarification shall be issued within 15 (fifteen) days of such request.

7. The decision of the tribunal shall be binding on the Contracting Parties.

8. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator appointed by it. The other costs of the tribunal shall be shared equally by the Contracting Parties.

Article 21
Multilateral Conventions

In the event of the conclusion of a multilateral convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform to the provisions of such convention or agreement.

Article 22
Amendments

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement including the Route Schedule, which shall be deemed to be a part of the Agreement, it shall request for consultations in accordance with Article 18 of this Agreement. Such consultations may take place by exchange of communications.

2. If the amendment relates to the provisions of the Agreement other than of the Route Schedule, the amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal procedures and shall come into effect when confirmed by an exchange of notes through the diplomatic channels.

3. If the amendment relates only to the provisions of the Route Schedule, it shall be agreed upon between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties. Such amendment shall

come into force from the date of its approval by the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties.

Article 23
Registration with the International Civil Aviation Organization

The present Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

Article 24
Termination of the Agreement

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate 12 (twelve) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry date of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received 14 (fourteen) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

Article 25
Entry into Force

The Agreement shall be approved according to the legal requirements in the State of each Contracting Party and shall come into force at the date of receipt of the second of the two notifications by which the Contracting Parties communicated officially to each other the completion of their respective internal procedures provided for at this end.

In witness thereof the undersigned plenipotentiaries being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done this **on the 10th day of November, 2025, at Punta Cana, Dominican Republic** in duplicate in the Arabic, Spanish and English languages, all texts being equally authentic and each Contracting Party retains one original in each language for implementation. In the event of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE DOMINICAN REPUBLIC

ANNEX I
ROUTE SCHEDULE 1

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Sultanate of Oman	Any points	Points in the Dominican Republic	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

ROUTE SCHEDULE 2

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Dominican Republic:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Dominican Republic	Any points	Points in the Sultanate of Oman	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the Dominican Republic may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

Notes:

No fifth freedom traffic rights shall be exercised between intermediate points or points beyond unless an agreement to that effect is made between the two Aeronautical Authorities of the Contracting Parties.

ANNEX II

NON-REGULAR OR CHARTERED OPERATIONS

1. Airlines of each Contracting Party shall have the right to carry international charter traffic of passengers (and their accompanying baggage) and / or cargo (including, among others, passengers and cargo).

2. Each Contracting Party shall, subject to reciprocity, respond within the deadlines established by the authorities of the Contracting Parties, without delay, requests for non-scheduled or chartered operations made by the Designated Airlines that are duly authorized by the other Contracting Party.

3. Provisions concerning the application of laws and regulations, grant of rights, recognition of certificates and licenses, aviation safety, aviation security, user charges, exemption from customs and other duties, consultations, and all other relevant articles in this Agreement, shall also apply to non-scheduled or charter flights operated by the Designated Airlines of a Contracting Party to and from the Territory of the other Contracting Party.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١١٠ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كوستاريكا

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومـة سلطنة عمـان وحكومـة جمهوريـة كوستاريكـا، الموقعة في مدينة بونتكانا بتاريخ ١٠ من نوفمبر ٢٠٢٥م.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٩ من رجـــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٣٠ من ديسمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٩)
الصادرة في ٢٠٢٦/١/٤م

اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كوستاريكا

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية كوستاريكا المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقيةٍ مكمِّلةٍ للمعاهدة المذكورة، بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليمَيْهما، وما وراءهما؛

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النصِّ خلافَ ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "**المعاهدة**" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها؛ شريطة أن تكون هذه الملاحق، والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين أو تم التصديق عليها من قبلهما.

(ب) يُقصَد بمصطلح "**سلطات الطيران**" بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني، وأيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيّ من الصلاحيات المنوطة حاليا من قِبَل الهيئة المذكورة، أو صلاحيات مماثلة، وبالنسبة لحكومة جمهورية كوستاريكا، وزارة الأشغال العامة، المجلس الفني للطيران المدني، المديرية العامة للطيران المدني، وأيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيّ من الصلاحيات المنوطة حاليا من قِبَل الهيئة المذكورة، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يقصد بمصطلح "**شركات الطيران المُعيَنة**" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقًا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

(د) يُقصد بمصطلح "**إقليم**" بالنسبة لدولة، المعنى المحدَّدُ لها في المادة (٢) من المعاهدة.

(هـ) يقصد بمصطلحات "**خدمة جوية**" و "**خدمة جوية دولية**" و "**شركات الطيران**" و"**التوقف لغير أغراض الحركة الجوية**" المعاني المحددة لكلّ منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

(و) يُقصد بمصطلح "**السعة**" مقدار الخدمات الموفرة بموجب هذه الاتفاقية، وتُقاس في العادة بعدد الرحلات (الترددات) أو المقاعد أو أطنان الحمولة المعروضة في السوق (ربط المدن، أو من بلد إلى بلد) أو في مسار خلال فترة محددة، كاليومي أو الأسبوعي أو الموسمي أو السنوي.

(ز) يُقصد بمصطلح "**التعرفة**" الأسعار التي سيتم دفعها مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك فيما عدا أجور، وشروط نقل البريد.

(ح) يُقصَد بمصطلح "**جدول المسارات**" جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأيّ تعديلات تدخل عليه يتمُّ الاتفاق عليها وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

(ط) يُقصد بمصطلح "**الاتفاقية**" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأيّ بروتوكولات أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.

(ي) يُقصَد بمصطلح "**رسوم المستخدم**" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق أو خدمات المطار، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

المادة (٢)
منح الحقوق

١. يَمنَح كلُّ طرف متعاقد الطرفَ المتعاقدَ الآخرَ الحقوقَ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على المسارات المحددة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه الخدمات والمسارات فيما بعد بـ "الخدمات المتفق عليها"، و"المسارات المُحددة" على التوالي. وتتمتع شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على مسار محدد، بالحقوق الآتية:

(أ) التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أيِّ نقطة على المسارات المحددة، وفقًا للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.

٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة الأخذ والإنزال في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويضٍ، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تتمتع شركات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد، بخلاف تلك المحددة بموجب المادة ٧ من هذه الاتفاقية، بالحقوق المنصوص عليها في الفقرتين١ (أ) و (ب) من هذه المادة.

٤. إذا لم تتمكن شركة طيران معينة لطرف متعاقد من تشغيل الخدمة على مساراتها العادية بسبب نزاع مسلح أو كوارث طبيعية أو اضطرابات سياسية أو تطورات معطلة، يجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل قصارى جهده لتسهيل استمرار تشغيل هذه الخدمة من خلال إعادة ترتيب مناسبة لهذه المسارات، بما في ذلك منح مؤقت للحقوق البديلة، على النحو الذي يقرره الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك.

المادة (٣)
تعيين شركات الطيران

١. يحقُّ لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعيّن بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركة طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.

٢. عند تسلم أيِّ تعيين، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منحُ شركات الطيران المعينة تراخيصَ التشغيل اللازمة دون تأخير.

٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تُطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قِبَل هذه السلطات وفقا لأحكام المعاهدة.

٤. يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يرفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو أن يفرض الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة شركة الطيران المعينة الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، في حال لا يكون فيه ذلك الطرف المتعاقد مقتنعًا بأن السيطرة لشركة الطيران تكمن لدى الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران، أو لدى مواطني هذا الطرف المتعاقد.

٥. عندما يتمُّ تعيين وترخيص شركة الطيران على هذا النحو، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفة موضوعة وفقًا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

المادة (٤)
إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكلّ طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قبل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة هذه الحقوق، في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يكن مقتنعا بأن السيطرة لشركة الطيران تلك تكمن لدى الطرف المتعاقد الذي عين شركة الطيران، أو لدى مواطني هذا الطرف المتعاقد.

(ب) إذا لم تمتثل شركة الطيران لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق.

(ج) إذا أخفقت شركة الطيران بخلاف ذلك في التشغيل وفقا للشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين أو اللوائح، فإن هذه الحقوق تُمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣. في حالة اتخاذ إجراء من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥)
الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفَى الطائرات المشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قِبَل شركات الطيران المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين ، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات

والتبغ) التي ليس لها قيمة تجارية، والتي يتم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، لغرض استخدامها فقط من قبل أو في طائرة شركة الطيران تلك.، على أساس المعاملة بالمثل، من الرسوم الجمركية، و الضرائب، ورسوم التفتيش، أو رسوم أو ضرائب مشابهة، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويمكن تفريغ البضائع المعفاة فقط وفقا لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول..

٢. تُعفَى شركاتُ الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين، على أساس المعاملة بالمثل، من دفع الرسوم الجمركية، والضرائب، والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية، والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفواتير الخط الجوي، والقرطاسيات المطبوعة، فضلا عن معدات الأرض، والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط. وقائمة هذه المواد تتمُّ الموافقة عليها من قِبَل سلطات الطيران في دولة الدخول، وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

المادة (٦)
تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبَّق قوانين ولوائح كلٍّ من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.

٢. تُطبق قوانين ولوائح كلٍ من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لاسيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعملة وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تمتثل شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائراتها إقليمَ ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٧)
المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، على المسارات المحددة بين إقليميهما.

٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران الطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر- دون وجه حق- على الخدمات التي يقدِّمها الأخير على كلٍّ أو جزءٍ من المسار نفسه.

٣. يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة باشتراطات النقل العام على المسارات المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفيرَ- بعامل حمولة معقول - سعةٍ كافية لاستيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول توقعُها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصادر من أو المتوجه إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عَيَّنَ شركة الطيران. ويجب توفير حمل الركاب والحمولة- بما في ذلك البريد-الذين يتمُّ حملهم وتنزيلهم عند نقاط على المسارات المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عيَّنت شركات الطيران وفقًا للمبادئ العامة بأن تلك السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:

(أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيَّن شركة الطيران.

(ب) متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المؤسسة من قِبَل شركات الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.

المادة (٨)
ممثلو شركات الطيران

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين مختارين من بين مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أيِّ شركة طيران مُعينة على النقاط المحددة في جدول المسارات في إقليمه.

٢. يُسمَح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.

٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين، واللوائح، والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.

٤. يقدِّم كلُّ طرف متعاقد أيَّ مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين.

٥. تمنح شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقًا لقوانين، ولوائح ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قِبَل ممثلي شركات الطيران المعينة، أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.

٦. يحقُّ لشركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تبيع، وتكون لأيِّ شخصٍ الحريةُ في شراء هذا النقل بالعملة المحلية، أو أيِّ عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

٧. يحق لشركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل بحرية، شريطة أن يكون هذا وفقًا لأنظمة العملة المحلية.

المادة (٩)
الموافقة على الجداول

على شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تعرض على سلطات طيران الطرف الآخر، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبْل كلِّ موسم مرور، جداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها أو التسجيل.

وينطبق ذلك أيضًا على أيِّ تغييرات لاحقة، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناءً على موافقة السلطات المذكورة.

المادة (١٠)
الترتيبات التعاونية

١. عند التشغيل أو الإبقاء على الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة، يحقّ لأي شركة طيران معينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، مثل المشروع المشترك، أو المجال المغلق، أو ترتيبات الرمز المشترك، مع:

(أ) شركة أو شركات طيران من نفس الطرف المتعاقد.

(ب) شركة أو شركات طيران للطرف المتعاقد الآخر.

(ج) شركة طيران تابعة لدولة ثالثة.

(د) مزود النقل البري من أي بلد.

وذلك شريطة أن يملك جميع المذكورون أعلاه في مثل هذه الترتيبات الصلاحية الملائمة، ويستوفون الشروط المطبقة عادةً في مثل هذه الترتيبات.

٢. يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إبلاغ المستهلكين بشكل تام، وحمايتهم فيما يتعلق بتشغيل الرحلات بالرمز المشترك من أو إلى إقليمَيْهما، وكذلك كحد أدنى، يُزَوَّد الركاب بالمعلومات اللازمة بالطرق الآتية:

(أ) شفويا، وإن أمكن بالكتابة في وقت الحجز.

(ب) بشكل مكتوب على التذكرة ذاتها أو إن لم يكن ذلك ممكنا، على وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة، مثل تأكيد كتابي، بما في ذلك المعلومات التي توضح بمن يجب الاتصال بهم في حالة وجود مشكلة وإشارة واضحة إلى شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث.

(ج) شفويا مرة أخرى، من قبل موظفي الخدمات الأرضية لشركات الطيران في جميع مراحل الرحلة.

٣. يتعين على شركات الطيران تقديم طلب للموافقة على أيِّ ترتيب تعاوني مقترح، لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من التقديم المقترح للعمل به.

المادة (١١)

التعرفـات

١. يسمح كل طرف متعاقد لكل شركة طيران بتحديد التعرفات الخاصة بها لنقل الحركة الجوية.

٢. ما لم يكن مطلوبا من قبل القوانين واللوائح الوطنية، لا يطلب تقديم التعرفات المفروضة من قبل شركات الطيران إلى سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين.

٣. في حالة عدم رضا أي من سلطات الطيران بالتعرفة المقترحة أو السارية لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، تسعى سلطات الطيران إلى تسوية الأمر من خلال المشاورات، إذا طلبت أي من سلطات الطيران ذلك، وعلى أي حال، لا يجوز لسلطة الطيران لدى الطرف المتعاقد اتخاذ إجراء من جانب واحد لمنع بدء سريان أو استمرار التعرفة لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٢)

تبادل المعلومات

١. يتعيَّن على كلِّ طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قِبَله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، قبل وقت كاف بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعرفات والجداول الزمنية بما في ذلك أيِّ تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأيّ معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.

٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها، مُبينة فيها نقاط الصعود والنزول.

المادة (١٣)
الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يُعترف بسريانها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تمَّ الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تُعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسريانها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

المادة (١٤)
السلامة الجوية

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيِّ وقتٍ بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.

٢. إذا وجد أحدُ الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعَّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها.

٣. طبقًا للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضًا أن أي طائرة مشغلة من قِبَل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. وبغض النظر عن الالتزامات

المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة.

٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضروريًا لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بحقِ القيام فورًا بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يُوقَف أيُّ إجراء يتخذه أحدُ الطرفين المتعاقدين وفقًا للفقرة (٤) أعلاه، في حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرَّر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما ينبغي إبلاغُ الأخير بالحلِ اللاحق المرضي للوضع.

المادة (١٥)
أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضًا لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقّع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المُوقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كلَّ ما يلزم من مساعدة بعضهما بعضًا لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضدّ سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوّية، وأيّ تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قِبَل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق للمعاهدة، بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين، وسيلزمان مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغّلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران هذه.

٤. يوافق كلُّ طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال التواجد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويجب على كلِّ طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كلّ طرف متعاقد أن يقدم مراعاة خاصة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥. عند وقوع حادثة، أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضًا من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع، والآمن لهذه الحادثة، أو التهديد.

المادة (١٦)

تحويل الإيرادات

١. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة، على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

٢. إذا فرض الطرف المتعاقد قيودًا على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الأول.

٣. في حالة أن المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين تحكمها اتفاقية خاصة، فسوف يتم تطبيق مثل هذه الاتفاقية.

المادة (١٧)
رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يمكن لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات، أو المرافق من قِبَل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة (١٨)
المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضًا من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أيِّ تعديل عليها.

٢. يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاورة كتابةً، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

المادة (١٩)
تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولا إلى تسويته من خلال المفاوضات.

٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص، أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدَّم الخلافُ بناء على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح كل طرف متعاقد واحدًا، والثالث يعيِّنه المحكَّمان المعيَّنان. وعلى كلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكمًا خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّمِ أيٍّ من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطارَ طلبِ تحكيمِ الخلافِ من قِبَل هذه الهيئة، وسيتمُّ تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يومًا أخرى. فإذا تعذر على أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيينَ محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم، أو محكمَيْنِ حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنا لدولة ثالثة، وأن يعمل كرئيس هيئة التحكيم.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قِبَل الطرفين المتعاقدين، تحدِّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقًا لهذه الاتفاقية، وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها. بناءً على طلب من هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، يعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيَّن التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعُها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجَّهتْه هيئة التحكيم، يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (٤٥) خمسة وأربعين يومًا بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يومًا بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقًا لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من موعد تسليم الإجابات.

٥. تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها كتابةً خلال (٣٠) ثلاثين يومًا بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم كلتا الإجابتين، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

٦. يجوز أن يقدِّم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يومًا بعد تسلُّمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تقديم هذا الطلب.

٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزِمًا لكلا الطرفين المتعاقدين.

٨. يتحمل كلٌّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قِبَله. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

المادة (٢٠)
المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف، أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدَّل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة (٢١)
التعديلات

١. إذا اعتبر أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيِّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول المسارات الذي يعتبر جزءًا من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات وفقًا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية. ويمكن أن تتمَّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.

٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول المسارات، فيتعين الموافقة على التعديل من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين وفقًا لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذا عند تأكيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية وفقا لمبادئ وأحكام هذه الاتفاقية.

٣. إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول المسارات، يتمُّ الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قِبَل سلطات الطيران لدى كلٍّ منَ الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٢)
التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجَّل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٣)
إنهاء الاتفاقية

يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في أيِّ وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، ويتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة. وفي غياب إقرار التسليم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلَّمًا بعد (١٤) أربعة عشر يومًا من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة (٢٤)
الدخول إلى حيز التنفيذ

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، بأن الإجراءات القانونية الخاصة بهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد اكتملت.

وإثباتًا لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناءً على التفويض المعطَى لكلٍّ منهما من قِبَل حكومته، قد وَقَّعَا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرَتْ هذه الاتفاقية في يوم ١٠ نوفمبر ٢٠٢٥م ، مدينة بونتكانا، جمهورية الدومينيكان ، من نسختين أصليتين باللغتين: العربية، الاسبانية والإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية. وفي حالة وجود أيِّ خلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية، فإنه يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
سلطنة عمان	**جمهورية كوستاريكا**

ملحق

جدول المسارات

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة سلطنة عُمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط	نقاط في جمهورية كوستاريكا	أيّ نقاط

٢. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعينة لحكومة جمهورية كوستاريكا:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في جمهورية كوستاريكا	أيّ نقاط	نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط

٣. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة سلطنة عُمان إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من رحلاتها، في أيّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

٤. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة جمهورية كوستاريكا إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من رحلاتها، في أيّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

ملاحظات:

يكون لشركات الطيران المعينة من قبل كل طرف متعاقد الحق في التشغيل لنقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشكل منفصل أو مجتمع على نفس الرحلة مع حق الربط بين نقطتين في إقليم الطرف الآخر، شريطة عدم إجراء نقل جوي محلي باستثناء التوقف لغير أغراض الحركة الجوية.

AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF COSTA RICA

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Costa Rica, hereinafter referred to as the "Contracting Parties", being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and desiring to conclude an Agreement, supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing Air Services between and beyond their respective territories.

Have agreed as follows:

Article 1
Definitions

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(a) The term "**Convention**" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; insofar as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.

(b) The term "**Aeronautical Authorities**" means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions; and in the case of the Government of the Republic of Costa Rica, the Ministry of Public Works and Transportation, the Technical Council of Civil Aviation, the General Directorate of Civil Aviation and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions.

(c) The term "**Designated Airlines**" means Airlines, which have been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement.

(d) The term "**Territory**" in relation to a state has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention.

(e) The terms "**Air Service**", "**International Air Service**", "**Airlines**" and "**Stop for Non-Traffic Purposes**" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention.

(f) The term "**Capacity**" is the amount(s) of services provided under this Agreement, usually measured in the number of flights (frequencies) or seats or tons of cargo offered in a market (city pair, or country to country) or on a route during a specific period, such as daily, weekly, seasonally or annually;

(g) The term "**Tariff**" means the prices to be paid for the carriage of passengers and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.

(h) The term "**Route Schedule**" means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 21 of this Agreement.

(i) The term "**Agreement**" means this agreement, the Annex attached thereto, and any protocols or similar documents amending the present Agreement or the Annex.

(j) The term "**User Charges**" means a charge imposed on Airlines for the provision of airport, air navigation or aviation security facilities or services including related facilities and services.

Article 2
Grant of Rights

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing and operating scheduled International Air Services over the routes specified in the Route Schedule attached to this Agreement. Such services and routes are hereinafter called the "Agreed Services" and the "Specified Routes" respectively. The Designated Airlines of each Contracting Party shall enjoy, while operating an Agreed Service on a Specified Route, the following rights:

   (a) To fly without landing across the Territory of the other Contracting Party.

   (b) To make Stops for Non-Traffic Purposes in the Territory of the other Contracting Party.

   (c) To embark and disembark passengers, cargo and mail at any point on the Specified Routes subject to the provisions contained in the Route Schedule attached to this Agreement.

2. Nothing in paragraph 1 of this Article shall be deemed to confer on the Designated Airlines of one Contracting Party, the privilege of embark and disembark, in the Territory of the other Contracting Party, passengers, cargo or mail carried for remuneration or hire when destined for another point in the Territory of that other Contracting Party.

3. The Airlines of each Contracting Party, other than those designated under Article 7 of the present Agreement, shall also enjoy the rights specified in paragraphs 1(a) and (b) of this Article.

4. If, because of armed conflict, natural calamities, political disturbances or disruptive developments, the Designated Airline of one Contracting Party is unable to operate a service on its normal routes, the other Contracting Party shall use its best efforts to facilitate the continued operation of such service through appropriate rearrangements of such routes, including the temporary granting of alternative rights, as mutually decided by the Contracting Parties.

Article 3
Designation of Airlines

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one or more Airlines for the purpose of operating the Agreed Services on the Specified Routes.

2. On receipt of such designation, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article, grant to the Airlines designated the necessary operating authorizations without delay.

3. The Aeronautical Authorities of one Contracting Party may require the Airlines designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfill the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such Aeronautical Authorities in conformity with the provisions of the Convention.

4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the operating authorizations referred to in paragraph 2 of this Article, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by the Designated Airline of the rights specified in Article 2 of this Agreement, in any case where the said Contracting Party is not satisfied that control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the Airline or in the nationals of such Contracting Party.

5. When an Airline has been so designated and authorized, it may begin at any time to operate the Agreed Services, provided that a Tariff, established in accordance with the provisions of Article 11 of this Agreement, is in force in respect of that service.

Article 4
Revocation or Suspension of Operating Authorization

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by an Airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights, in any of the following cases:

(a) If it is not satisfied that control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the Airline or in the nationals of such Contracting Party.

(b) If the Airline fails to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting these rights.

(c) If the Airline otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such rights shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article 19 of this Agreement shall not be prejudiced.

Article 5
Exemption from Customs and Other Duties

1. Aircraft operating in International Air Services by the Designated Airlines of either Contracting Party as well as supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular aircraft equipment and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) having no commercial value introduced into the Territory of the other Contracting Party, or taken on board an aircraft in that Territory and intended solely for use by or in the aircraft of that Airline shall be exempted on the basis of reciprocity, in the Territory of the other Contracting Party from all customs duties, taxes and inspection fees, or similar duties or charges, even though such supplies are to be used by such aircraft on flights in the Territory of the other Contracting Party. Goods so exempted may only be unloaded in accordance with the approval of customs authorities of the state of entrance.

2. The Designated Airlines of both Contracting Parties shall be exempted on the basis of reciprocity, from payment of customs duties and taxes and other charges in respect of office equipment, uniforms, advertising materials, souvenirs, Airline revenue documents such as tickets, airway bills, printed stationery, as well as ground and communications equipment intended solely for use at the airport. The list of such items shall be approved by the Aeronautical Authorities of the state of entrance and forwarded to notify the customs authorities.

Article 6
Application of Laws and Regulations

1. The laws and regulations of each Contracting Party shall apply to the navigation and operation of the aircraft of the Airlines designated by one Contracting Party during entry into, stay in, departure from and flight over the Territory of the other Contracting Party.

2. The laws and regulations of each Contracting Party relating to the arrival in, or departure from its Territory of, passengers, crews, cargo and mail (in particular, regulations regarding passports, customs, currency and medical and quarantine formalities) shall be applicable to passengers, crews and cargo arriving in, or departing from the Territory of one Contracting Party in the aircraft of the Airlines designated by the other Contracting Party.

3. Airlines designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Contracting Party as to the admission to, or taking out from its lands animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the Territory of that Contracting Party.

Article 7
Principles Governing Operation of Agreed Services

1. There shall be fair and equal opportunity for the Airlines of both Contracting Parties to operate the Agreed Services on the Specified Routes between their respective Territories.

2. In operating the Agreed Services, the Designated Airlines of each Contracting Party shall take into account the interests of the Airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same route.

3. The Agreed Services provided by the Designated Airlines of each Contracting Party shall bear close relationship to the requirements of the public transportation on the Specified Routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of Capacity adequate to meet the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of passengers and cargo including mail originating from, or destined for the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline. Provision for the carriage of passengers and cargo including mail both taken on board and discharged at points on the Specified Routes in the Territories of other states other than those that designated the Airline shall be made in accordance with the general principles that Capacity shall be related to:

   (a) Traffic requirements to and from the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline.

   (b) Traffic requirements of the area through which the Agreed Service passes, after taking account of other transport services established by Airlines of the states comprising the area.

Article 8
Airlines Representatives

1. Each Contracting Party shall grant the Designated Airlines of the other Contracting Party, on a basis of reciprocity, the right to maintain in the points specified in the Route Schedule on its Territory offices and administrative commercial and technical personnel chosen among nationals from either or both Contracting Parties as may be necessary for the requirements of any Designated Airline.

2. The employment of third state nationals in the Territory of either Contracting Party shall be permitted subject to the authorization of the competent authorities.

3. All the above personnel shall be subject to the laws relating to the admission and stay in the Territory of the other Contracting Party as well as the laws, regulations and administrative directives applicable in that Territory.

4. Each Contracting Party shall provide any necessary assistance to the said offices and personnel.

5. The Designated Airlines of the Contracting Party shall be granted the rights of independent sales of transportation using their own transportation documents in the Territory of the other Contracting Party, in accordance with laws and regulations of that Contracting Party. Such sales may be executed directly by the representatives of the Designated Airlines or through authorized agents who have appropriate license to provide such services.

6. The Designated Airlines of each Contracting Party shall have the right to sell, and any person shall be free to purchase, such transportation in local currency or in any other freely convertible currency.

7. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to pay for local expenses in the Territory of the other Contracting Party in local currency or provided that this is in accordance with local currency regulations, in freely convertible currencies.

Article 9
Approval of Timetables

The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit for approval or registration to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party not later than 30 (thirty) days prior to the inauguration of services on the Specified Routes and prior to each traffic season, the flight timetables including the types of aircraft to be used.

This shall likewise apply to the later changes. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

Article 10
Cooperative Arrangements

1. In operating or holding out the Agreed Services on the Specified Routes, any Designated Airline of one Contracting Party may enter into cooperative marketing arrangements such as joint venture, blocked space or code-sharing arrangements, with:

   (a) an Airline or Airlines of the same Contracting Party;

   (b) an Airline or Airlines of the other Contracting Party;

   (c) an Airline of a third state;

   (d) a land transportation provider of any country

   Provided that all the above mentioned hold the appropriate authority and meet the requirements normally applied to such arrangements.

2. The Contracting Parties agree to take the necessary action to ensure that consumers are fully informed and protected with respect to code-shared flights operating to or from their Territory and that, as a minimum, passengers be provided with the necessary information in the following ways:

   (a) Orally and, if possible, in writing at the time of booking.

   (b) In written form, on the ticket itself or, if not possible, on the itinerary document accompanying the ticket or on any other document replacing the ticket, such as a written confirmation, including information on whom to contact in case of a problem and a clear indication of which Airline is responsible in case of damage or accident.

   (c) Orally again, by the Airline's ground staff at all stages of the journey.

3. The Airlines are required to file for approval any proposed cooperative arrangement with the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties at least 30 (thirty) days before its proposed introduction.

Article 11
Tariffs

1. Each Contracting Party shall allow each Airline to determine its own Tariffs for the transportation of traffic.

2. Unless required by national laws and regulations, Tariffs charged by Airlines shall not be required to be filed with the Aeronautical Authorities of either Contracting Party.

3. In the event that either Aeronautical Authority is dissatisfied with a Tariff proposed or in effect for an Airline of the other Party, the Aeronautical Authorities will endeavor to settle the matter through consultations, if so requested by either Aeronautical Authority. In any event, the Aeronautical Authority of a Party shall not take unilateral action to prevent the coming into effect or continuation of a Tariff of an Airline of the other Contracting Party.

Article 12
Exchange of Information

1. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of Tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the Agreed Services, including information about the Capacity provided on each of the Specified Routes and any further information as may be required to satisfy the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.

2. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the Agreed Services showing the points of embarkation and disembarkation.

Article 13
Recognition of Certificates and Licenses

Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other state.

Article 14
Aviation Safety

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within 30 (thirty) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 that meet the standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the International Civil Aviation Organization standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.

3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an Airline of one Contracting Party, on service to or from the Territory of another Contracting Party, may, while within the Territory of the other Contracting Party, be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention and Article 13 of this Agreement, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.

4. When urgent action is essential to ensure the safety of an Airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of Airlines of the other Contracting Party.

5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

6. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with International Civil Aviation Organization standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of the International Civil Aviation Organization should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

Article 15
Aviation Security

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal

on 24 February 1988, the Convention on Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection signed at Montreal on 1 March 1991 and any other multilateral agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their Territory and the operators of airports in their Territory act in conformity with such aviation security provisions.

4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the Territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its Territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, and baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

Article 16
Transfer of Earnings

1. Each Contracting Party shall grant to the Designated Airline of the other Contracting Party the right to transfer, according to applicable laws and regulations, the excess of receipts over expenditure earned by the Airline in the Territory of the first Contracting Party in connection with the carriage of passengers, mail and cargo, on the basis of the prevailing foreign exchange market rates for current payments.

2. If the Contracting Party imposes restrictions on the transfer of excess of receipts over expenditure by the Designated Airline of the other Contracting Party, the latter shall have the right to impose reciprocal restrictions on the Designated Airline of the first Contracting Party.

3. In the event that payments between the Contracting Parties are governed by a special agreement, such an agreement shall apply.

Article 17
User Charges

The charges which either of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed on the Designated Airline of the other Contracting Party for the use of airports and other facilities under its control shall not be higher than those that would be paid for the use of such airports and facilities by the national Airlines of the Contracting Party engaged in similar International Air Services.

Article 18
Consultations

1. In a spirit of close cooperation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the annexed schedules and shall consult when necessary to provide for amendment thereof.

2. Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of 60 (sixty) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

Article 19
Settlement of Disputes

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by negotiation.

2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of 3 (three) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a

period of 60 (sixty) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of 60 (sixty) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third state and shall act as president of the arbitral tribunal.

3. Except as hereinafter provided in this Article or as otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall determine the limits of its jurisdiction in accordance with this Agreement and shall establish its own procedural rules. At the direction of the tribunal or at the request of either of the Contracting Parties, a conference to determine the precise issues to be arbitrated and the specific procedures to be followed shall be held not later than 30 (thirty) days after the tribunal is fully constituted.

4. Except as otherwise agreed by the Contracting Parties or prescribed by the tribunal, each Contracting Party shall submit a memorandum within 45 (forty-five) days after the tribunal is fully constituted. Replies shall be due 60 (sixty) days later. The tribunal shall hold a hearing at the request of either Contracting Party, or at its discretion within 30 (thirty) days after replies are due.

5. The tribunal shall endeavor to give a written decision within 30 (thirty) days after completion of the hearing or, if no hearing is held, 30 (thirty) days after the date both replies are submitted. The decision shall be taken by a majority vote.

6. The Contracting Parties may submit requests for clarification of the decision within 15 (fifteen) days after it is received and such clarification shall be issued within 15 (fifteen) days of such request.

7. The decision of the tribunal shall be binding on the Contracting Parties.

8. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator appointed by it. The other costs of the tribunal shall be shared equally by the Contracting Parties.

Article 20
Multilateral Conventions

In the event of the conclusion of a multilateral convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform to the provisions of such convention or agreement.

Article 21
Amendments

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement including the Route Schedule, which shall be deemed to be a part of the Agreement, it shall request for consultations in accordance with Article 18 of this Agreement. Such consultations may take place by exchange of communications.

2. If the amendment relates to the provisions of the Agreement other than of the Route Schedule, the amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal procedures and shall come into effect when confirmed by an exchange of notes through the diplomatic channels.

3. If the amendment relates only to the provisions of the Route Schedule, it shall be agreed upon between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties. Such amendment shall come into force from the date of its approval by the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties in accordance with the principles and provisions of this Agreement.

Article 22
Registration with the International Civil Aviation Organization

The present Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

Article 23
Termination of the Agreement

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate 12 (twelve) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry date of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received 14 (fourteen) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

Article 24
Entry into Force

The Agreement shall enter into force when the Contracting Parties have notified each other by an exchange of diplomatic notes, that their respective legal procedures for the entry into force of this Agreement have been completed.

In witness thereof the undersigned plenipotentiaries being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done this on the 10th day of November, 2025, at Punta Cana, Dominican Republic in duplicate in the Arabic, Spanish and English languages, all texts being equally authentic. In the event of any dispute as to the interpretation or the application of the Agreement, the English text shall prevail.

For the Government of the Sultanate of Oman

For the Government of the Republic of Costa Rica

ANNEX

ROUTE SCHEDULE

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Sultanate of Oman	Any points	Points in the Republic of Costa Rica	Any points

2. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Republic of Costa Rica:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Republic of Costa Rica	Any points	Points in the Sultanate of Oman	Any points

3. The Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

4. The Designated Airlines of the Government of the Republic of Costa Rica may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

Notes: The Designated Airlines of each Contracting Party will have the right to operate to points in the Territory of other Contracting Party separately or in combination on the same flight with co-terminal rights, provided no domestic traffic is carried except for Stop for Non-Traffic Purposes.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١١١ / ٢٠٢٥

فـي شـأن تنظيـم الفحـص الطبـي قبـل الـزواج

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢،

وعلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠،

وعلى قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٢،

وعلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٤٣،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يجب على كل عماني يرغب في الزواج - ولو كان الطرف الآخر غير عماني - إجراء الفحص الطبي له وللطرف الآخر، قبل إبرام عقد الزواج سواء تم إبرام العقد داخل سلطنة عمان أم خارجها، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

المـادة الثانيـــة

يجب على المؤسسة الصحية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وفقا للأصول العلمية والفنية، وإخطار الطرفين الراغبين في الزواج بنتيجة فحص كل منهما، وتقديم المشورة الطبية اللازمة إن تطلب الأمر ذلك في ضوء نتيجة الفحص الطبي.

ويحظر إفشاء نتيجة الفحص الطبي إلى الغير.

المـادة الثالثــة

تصدر المؤسسة الصحية للطرفين الراغبين في الزواج شهادة تثبت إجراءهما الفحص الطبي المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا المرسوم، وفقا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

المـادة الرابعــة

يجب على عاقدي الزواج عدم إبرام عقد الزواج إلا بعد تقديم طرفي العقد للشهادة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم.

المـادة الخامســة

يعاقب من يخالف أحكام هذا المرسوم بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المـادة السادســة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة السابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢٦م.

صـدر في: ١٠ من رجـــــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ٣١ من ديسمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٩)
الصادرة في ٢٠٢٦/١/٤م

أوامـــــــر ساميـــــة

بمنـــــح أوسمـــــة

ديـوان البـلاط السلطانـي

المراسـم السلطانيـة

أمـر منـح وسـام

تفضـل حضـرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح أوسمـة لكـل مـن:

م	الاسـم	نـوع الوسـام
١	جلالـة المـلك فيليـم ألكسانـدر	آل سعيـد
٢	جلالـة الملكـة ماكسيمـا	عمـان الأول
٣	صاحبة السمو الملكي الأميرة كاترينا أماليا	نهضة عمان - الدرجة الأولى

وذلك بمناسبة زيارة جلالته لمملكة هولندا (زيارة دولة)، وتقديرا من لدن جلالة السلطان المعظم - أعزه الله - وتعبيرا عن رسوخ علاقات التعاون والشراكة بين البلدين الصديقين.

وقـد صدر أمر المنح بتاريخ ١٦ من شـوال ١٤٤٦هـ، الموافـق ١٥ من أبريـل ٢٠٢٥م.

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٤/٢٧م

أمـر منـح وسـام

تفضـل حضـرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح أوسمـة سلطانية حسب الكشف المرفق:

وذلك بمناسبة زيارة جلالته لمملكة هولندا (زيارة دولة)، وتقديرا من لدن جلالة السلطان المعظم - أعزه الله - وتعبيرا عن رسوخ علاقات التعاون والشراكة بين البلدين الصديقين.

وقـد صدر أمر المنح بتاريخ ١٦ من شـوال ١٤٤٦هـ، الموافـق ١٥ من أبريـل ٢٠٢٥م.

م	الاسـم	نـوع الوسـام
١	معالـي/ كـريستوفيـل بـريـدفيلـد	الإشادة السلطانية - ١
٢	سعادة السيدة النبيلة/ فان زويلين فان نيجيفيلت	الإشادة السلطانية - ٢
٣	سعـادة اللـواء (بحـري)/ لودجـر برومييـلار	عمـان العسكـري - ٢
٤	معالـي/ كـاسبـر فيلـدكـامـب	الإشادة السلطانية - ١
٥	معالـي/ ديـرك بيلجـارتـس	الإشادة السلطانية - ١
٦	معالـي/ رينيـت كـليفـر	الإشادة السلطانية - ١
٧	معالـي/ صـوفـي هيـرمـانـز	الإشادة السلطانية - ١
٨	البروفيسـور الدكتـور/ جـان أنتونـي برويـن	الإشادة السلطانية - ١
٩	الدكتـور/ مارتـن بـوسمـا	الإشادة السلطانية - ١
١٠	سعـادة السفيـرة/ ستيـلا كلـوث	الـنعمـان - ١

م	الاســـــــم	نـــوع الوســـام
١١	الفاضلـــــــة/ غـابرييـــــلا ســانشيســـي	الـنعمـــــــان - ٢
١٢	الفاضلـــــــة/ آن لـــــــو جيـليـــــــك	الـنعمـــــــان - ٢
١٣	الفاضلـــــــة/ أوغوستـــا كـورتالـس ألتيـس	الـنعمـــــــان - ٢
١٤	الفاضـــــــل/ سيـــورد كـــلاينشيفـورســـت	نهضـــة عمـــان - ٢
١٥	الفاضـــــــل/ بـــــــرام جيـــــــــل	الإشادة السلطانية - ٢
١٦	الفاضـــــــل/ كريستوفـــــــر جونكـــــــر	الإشادة السلطانية - ٢
١٧	العقيـــــــد/ هانـــــز فينهـــويـــــزن	عمـان العسكـري - ٣
١٨	الفاضلـــــــة/ فيمكـــــــي هالسيمـــــــا	عمـــان المدنـــي - ٣
١٩	الفاضلـــــــة/ كـــــــارلا شوتـــــــن	عمـــان المدنـــي - ٣
٢٠	المقـــــــــدم/ أولاف سينجـــــــــو	عمـان العسكـري - ٣
٢١	الفاضلـــــــة/ إديـــث ماريـــا فـــان جيمـــرت	الـنعمـــــــان - ٢
٢٢	الفاضـــــــل/ حســـــن أوتـــــاكـــــلا	الـنعمـــــــان - ٢
٢٣	الفاضلـــــــة/ إليكـــــي فـــان إنجلانـــــد	عمـــان المدنـــي - ٤
٢٤	الفاضلـــــــة/ لـــــوت فـــــان موريـــــك	عمـــان المدنـــي - ٤
٢٥	الفاضلـــــــة/ إديـــــث فيلـــــدمـــــان	عمـــان المدنـــي - ٤
٢٦	الفاضـــــــل/ ويسيـــــــل ويسيلينـــــك	عمـــان المدنـــي - ٤
٢٧	دولـــــــــة/ ديـــــــك شـــــــــوف	نهضـــة عمـــان - ١

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٣)
الصادرة في ٢٠٢٥/٤/٢٧م

أمـر منـح وسـام

تفضـل حضـرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح أوسمـة لكـل مـن:

م	الاســـــــم	نـــوع الوســـام
١	جلالـــة المـــلك فيليـــب الســـادس	آل سعيـــد
٢	جلالـــــــة الملكـــــــة ليتيزيـــا	عمـــان الأول

وذلك بمناسبة زيارة جلالته لمملكة إسبانيا (زيارة دولة)، وتقديرا من لدن جلالة السلطان المعظم - أعزه الله - وتعبيرا عن رسوخ علاقات التعاون والشراكة بين البلدين الصديقين.

وقـد صدر أمر المنح بتاريـخ ١٣ من جمادى الأولى ١٤٤٧هـ، الموافـق ٤ من نوفمبر ٢٠٢٥م.

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٦)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٢/١٤م

أمـر منـح وسـام

تفضـل حضـرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح أوسمـة سلطانية حسب الكشف المرفق، وذلك بمناسبة زيارة جلالته لمملكة إسبانيا (زيارة دولة)، وتقديرا من لدن جلالة السلطان المعظم - أعزه الله - وتعبيرا عن رسوخ علاقات التعاون والشراكة بين البلدين الصديقين.

وقـد صدر أمر المنح بتاريخ ١٣ من جمادى الأولى ١٤٤٧هـ، الموافـق ٤ من نوفمبر ٢٠٢٥م.

م	الاسـم	نـوع الوسـام
١	دولـة بيـدرو سانشيـز بيريـز كاستيخـون	نهضـة عمـان - ١
٢	معالـي/ فرانسينـا أرمينغـول سوشيـاس	الإشادة السلطانية - ١
٣	معالـي/ بيـدرو رولان أوجيـدا	الإشادة السلطانية - ١
٤	معالـي/ خوسيـه مانويـل ألبـارس بوينـو	الإشادة السلطانية - ١
٥	معالـي/ مارجاريتـا روبلـز فرناندير	الإشادة السلطانية - ١
٦	معالـي/ كميلـو فيلارينـو مـارزو	الإشادة السلطانية - ١
٧	سعـادة السفيـر/ فرانسيسكو خافيير سيمونيت	النعمـان - ١
٨	معالـي/ دييغـو مارتينيـز بيللـو	الإشادة السلطانية - ١
٩	معالـي/ ماريـا أمبـارو لوبيـز سينوفيـلا	الإشادة السلطانية - ١
١٠	معالـي/ ميرسيدس أراوجو دياث دي تيـران	الإشادة السلطانية - ١
١١	سعـادة / إيمـا أباريسـي فاسكيـز دي بارغـا	النعمـان - ١
١٢	سعـادة /جوديـث غونزاليـس بيـدراز	النعمـان - ١

م	الاســـــــم	نـــوع الوســام
١٣	سعـــادة / خافييـــــر مارتـــــي مارتـــــي	الـنعمـــــــان - ١
١٤	الفريـــق / إدواردو ديـــــــز مونخـــــــي	عمـان العسكـري - ٢
١٥	سعـــادة / آنا دي لا كويفـــــا فرناندييـــــز	الـنعمـــــــان - ١
١٦	سعـــادة / خـــوان كارلـــوس غونزاليـــس ديـــاز	الـنعمـــــــان - ١
١٧	سعـــادة / برناردو فرانسيسكـو ليـزاور كويستـا	الـنعمـــــــان - ١
١٨	سعـــادة / ميغيـل أنخيـل هيررايـــز ألاركـون	الـنعمـــــــان - ١
١٩	سعـــادة / كارمـــن كاستيـا رويـز دي فيلاسكـو	الـنعمـــــــان - ١
٢٠	سعـــادة / آنا فلـــور ألبوكيركـــي جوتيـريـــز	الـنعمـــــــان - ١
٢١	سعـــادة / ألكسنـــــــدرا غيـــــل بولـــــو	الـنعمـــــــان - ١
٢٢	سعـــادة السفيـر/ سيرجيو كويستا فرانسيسكو	الـنعمـــــــان - ١
٢٣	سعـــادة السفيـــر/ أدريـــان مارتيـــن كوسيـــه	الـنعمـــــــان - ١
٢٤	سعـــادة السفيـرة / كارمن ماغارينوس كاسـال	الـنعمـــــــان - ١
٢٥	سعـــادة / ماريـا دولوريـس مينينديـز كومباني	الـنعمـــــــان - ١
٢٦	الفاضـــــــلة / بيبيـــان زامـــورا خيمينيـــز	الـنعمـــــــان - ٢
٢٧	الفاضـــــل / هيرموجينيس لوبيز غارسيا دي لومانا	الـنعمـــــــان - ٢
٢٨	الفاضـــــــلة / أمايـا هيريـرو دي خاوريغـي	الـنعمـــــــان - ٢
٢٩	الفاضـــــــلة / ماكارينـــا ستامبـا غارسيـــا	الـنعمـــــــان - ٣
٣٠	الفاضـــــــل/ ألبرتـــــو سانشيـــــز ري	عمـان العسكـري - ٣

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٦)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٢/١٤م

أمـر منـح وسـام

تفضـل حضـرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه -

بمنـح وسـام الشـرف الأعظـم للسيـدة الجليلـة / عهـد بنت عبدالله البوسعيـدي "حرم جلالـة السلطـان المعظـم - حفظـه اللـه ورعاه -" تقديرا من لدن مقامه السامي لجهودها الجليلـة، وعطائهـا المثمر لخدمـة الوطـن.

وقـد صدر أمر المنـح بتاريـخ ٢٥ مـن جمادى الأولى ١٤٤٧هـ، الموافـق ١٦ مـن نوفمبـر ٢٠٢٥م.

نشـر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٦)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٢/١٤م

أمـر منـح وسـام

تفضـل حضـرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح أوسمة سلطانية حسب الكشف المرفق، تقديرا من لدن عاهل البلاد المفدى لجهودهم المخلصة في أداء واجبهم العملي، وتزامنا مع احتفالات البلاد باليوم الوطني المجيد.

وقـد صدر أمر المنح بتاريخ ٢٥ من جمادى الأولى ١٤٤٧هـ، الموافـق ١٦ من نوفمبر ٢٠٢٥م.

م	الاســـــــم	نـــوع الوســـام
١	صاحب السمو السيد الدكتور فهد بن الجلندى بن ماجد آل سعيد	الرســـــــــوخ - ٢
٢	صاحب السمو السيد نادر بن الجلندى بن ماجد آل سعيد	الرســـــــــوخ - ٢
٣	صاحب السمو الدكتور السيد كامل بن فهد بن محمود آل سعيد	الرســـــــــوخ - ٢
٤	معالـي السيد خالد بن هلال بن سعود البوسعيـدي	الشـــرف الأعظـــم
٥	معالـي الشيخ عبدالملك بن عبدالله بن علي الخليلـي	الشـــرف الأعظـــم
٦	سعـادة خالـد بـن هـلال بـن ناصـر المعولـي	الرســـــــــوخ - ٢
٧	معالـي السيـد حمـود بـن فيصـل البوسعيـدي	الشـــرف الأعظـــم
٨	معالـي السيد بدر بن حمـد بـن حمـود البوسعيـدي	الإشادة السلطانية - ١
٩	معالـي الشيخ الدكتور علي بن مسعود بن علي السنيدي	الإشادة السلطانية - ١
١٠	معالـي الدكتورة مديحة بنت أحمد بن ناصر الشيبانية	الإشادة السلطانية - ١
١١	معالـي الدكتور عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي	الإشادة السلطانية - ١
١٢	معالـي الدكتور عبدالله بن ناصر بن خليفة الحراصي	الإشادة السلطانية - ١
١٣	معالـــي الفريـــق سعيـــد بـــن علـــي الهلالـــي	عمـــان المدنـــي - ١

م	الاســـــــم	نـــوع الوســـام
١٤	معالـي حسيـن بـن علـي بـن عبـداللطيـف	عمـــان المدنـــي - ١
١٥	معالي الدكتور السيد سلطان بن يعرب البوسعيدي	عمـــان المدنـــي - ١
١٦	معالـــي أحمـــد بـــن جعفـــر المسلمـــي	عمـــان المدنـــي - ١
١٧	سعـادة محمـد بـن حمـد بـن محمـد الصارمـي	الإشادة السلطانية - ١
١٨	اللـواء الركـن طيـار خميـس بـن حمـاد الغافـري	عمـان العسكـري - ٢
١٩	اللـواء الركـن بحـري سيـف بـن ناصـر الرحبـي	عمـان العسكـري - ٢
٢٠	اللـــواء سـالـــم بـــن علـــي الحوسنـــي	عمـان العسكـري - ٢
٢١	اللـــواء الركـــن مسلـــم بـــن محمـــد جعبـــوب	عمـان العسكـري - ٢
٢٢	اللـــواء الركـــن جيـــرالـــد ام ستـريكـــلاند	عمـان العسكـري - ٢
٢٣	اللـــواء الركـــن نـاصـــر بـــن صالـــح المعولـــي	عمـان العسكـري - ٢
٢٤	اللـواء الركـن سليمـان بـن خـالـد الزكوانـي	عمـان العسكـري - ٢
٢٥	اللـــواء خليفـــة بـــن علـــي السيـابـــي	عمـان العسكـري - ٢
٢٦	اللـواء إدريـس بـن عبـدالرحمـن الكنـدي	عمـان العسكـري - ٢
٢٧	اللـــواء الركـــن حـامـــد بـــن أحمـــد سكـــرون	عمـان العسكـري - ٢
٢٨	اللـــواء محمـــد بـــن ربيـــع الشجيبـــي	عمـان العسكـري - ٢
٢٩	اللـــواء سيـــف بـــن سلمـــان الشكيلـــي	عمـان العسكـري - ٢
٣٠	اللـــواء الركن بحـري علي بـن عبدالله الشيدي	عمـان العسكـري - ٢
٣١	اللـواء الركـن عبـدالعزيـز بن عبدالله المنـذري	عمـان العسكـري - ٢
٣٢	اللـواء الركـن سلطـان بـن محمـد المعمـري	عمـان العسكـري - ٢
٣٣	اللـــواء طبيـــب سيـف بـــن زاهـــر السالمـــي	عمـان العسكـري - ٢
٣٤	اللـــواء سليمـــان بـــن علـــي الحسينـــي	عمـان العسكـري - ٢
٣٥	العقيـد الركـن ناصـر بـن مسعـود الريامـي	عمـان العسكـري - ٣

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٦)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٢/١٤م

أمـر منـح وسـام

تفضـل حضـرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح وسام الإشادة السلطانية من الدرجة الثانية حسب الكشف المرفق، تقديرا من لدن جلالته - أيده الله - لجهودهم الطيبة في أداء واجبهم الوظيفي، وتزامنا مع احتفالات البلاد باليوم الوطني المجيد.

وقـد صدر أمر المنح بتاريخ ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٤٧هـ، الموافـق ١٧ من نوفمبر ٢٠٢٥م.

م	الاســـــــم
١	فضيلـة السيـد خليفـة بـن سعيد بن خليفة البوسعيـدي
٢	سعـــادة نصـــر بـــن خميـــس بـــن محمـــد الصواعـــي
٣	فضيلـة الشيـخ المختـار بـن عبدالله بن عيسى الحارثـي
٤	سعـــادة الدكتـــور صالـــح بـــن سالـــم بن حمـــود الرحبـــي
٥	سعـــادة الشيـــخ خليفـــة بـــن علـــي بـــن عيســـى الحارثـــي
٦	سعـــادة الدكتـــور أحمـــد بـــن محسـن بـن محمد الغسانـي
٧	سعـــادة السيـــد سعيـــد بـــن سلطـان بن يعرب البوسعيـدي
٨	سعـــــادة جمـــــال بـــــن حســـــن الموســـــوي
٩	سعـادة المهندس يعقـوب بن خلفان بن خميس البوسعيـدي
١٠	سعـــادة المهنـــدس إبراهيـــم بن سعيـد بن خلف الخروصي
١١	سعـــادة عبـــدالله بـــن سالـــم بـــن عبداللـــه الحارثـــي
١٢	سعـــادة الدكتـــور عبدالله بن خميس بن علي أمبوسعيدي
١٣	سعـــادة مـــاجـــد بـــن سعيـــد بـــن سليمـــان البحـــري
١٤	سعـــادة أحمـــد بـــن سالـــم بـــن راشـــد الرجيبـــي
١٥	سعـــادة الدكتـــور منصـــور بـــن طالـــب بـــن علـــي الهنائـــي

م	الاســـــــم
١٦	سعـــادة سليـــم بـــن علـــي بـــن سليـــم الحكمانـــي
١٧	سعـــادة المهندس عمـــر بـــن حمـــدان بن حمـــود الإسماعيلـــي
١٨	سعـــادة الدكتـــور سيـــف بن عبدالله بـــن سليمـــان الهدابي
١٩	سعـــادة الدكتـــور علـــي بـــن عامـــر بـــن علـــي الشيذانـــي
٢٠	سعـــادة محمـــد بـــن سعيـــد بـــن محمـــد البلوشـــي
٢١	سعـــادة الدكتـــور ناصـــر بـــن راشـــد بن عبدالله المعولـــي
٢٢	سعـــادة الشيـــخ راشـــد بـــن أحمـــد بـــن راشـــد الشامســـي
٢٣	سعـــادة الدكتـــور صالـــح بـــن سعيـــد بـــن سالـــم مســـن
٢٤	سعـــادة المهنـــدس حمـــد بـــن علـــي بـــن سليمـــان النزوانـــي
٢٥	سعـــادة الدكتـــور محمـــد بـــن علـــي بـــن محمـــد المطـــوع
٢٦	سعـــادة خالـــد بـــن أحمـــد بـــن سعيـــد السعـــدي
٢٧	سعـــادة محمـــد بـــن سليمـــان بـــن حمـــود الكنـــدي
٢٨	سعـــادة حليمـــة بنـــت راشـــد بـــن سليمـــان الزرعيـــة
٢٩	سعـــادة الدكتـــور عبدالله بـــن علـــي بـــن عبدالله العمـــري
٣٠	سعـــادة السيد الدكتور حمد بن أحمد بن سعود البوسعيدي
٣١	سعـــادة المهندس خميـــس بن محمـــد بـــن عبدالله الشماخـــي
٣٢	سعـــادة باســـل بـــن أحمـــد بـــن عامـــر الـــرواس
٣٣	سعـــادة المهنـــدس نايـــف بـــن علـــي بـــن حمـــد العبـــري
٣٤	سعـــادة الدكتـــورة جوخـــة بنت عبدالله بن حمود الشكيلية
٣٥	سعـــادة عـــزان بـــن قاســـم بـــن محمـــد البوسعيـــدي
٣٦	سعـــادة المهنـــدس بـــدر بـــن سالـــم بـــن مرهـــون المعمـــري

م	الاســـــــم
٣٧	سعـــادة أحمـــد بـــن محمـــد بـــن أحمـــد الحميـــدي
٣٨	سعـــادة بنكـــج كنكســـــي جوكلـــــــداس كيمجـــــي
٣٩	سعـــادة المهنـــدس هـــلال بـــن محمـــد بـــن حميـــد الوائلـــي
٤٠	سعـــادة السفير الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن زاهر الهنـائي
٤١	سعـــادة فيصـــــل بـــــن عبداللـــــه الـــــرواس
٤٢	سعـــادة الدكتـــور سعيـــد بـــن حـــارب بـــن منـــاع اللمكـــي
٤٣	سعـــادة محســـــن بـــن حمـــد بـــن سيـــف الحضرمـــي
٤٤	سعـــادة السيد الدكتور منذر بن هلال بن بدر البوسعيدي
٤٥	سعـــادة المهنـــدس عـــدي بـــن هـــلال بـــن ناصـــر المعولـــي
٤٦	سعـــادة إبتســـام بنـــت أحمـــد بـــن سعيـــد الفروجيـــة
٤٧	سعـــادة خـــالـــد بـــن هـــاشـــل بـــن محمـــد المصلحـــي
٤٨	سعـــادة المهنـــدس مسعـــود بـــن سعيـــد بـــن هاشـــم الهاشمـــي
٤٩	سعـــادة محمـــــود بـــن يحيـــى بـــن سليمـــان الذهلـــي
٥٠	سعـــادة الشيـــخ أحمـــد بـــن مسلم بـــن سهيـــل جـــداد الكثيـــري
٥١	سعـــادة الدكتـــور أحمـــد بـــن سالـــم بـــن سيـــف المنظـــري
٥٢	سعـــادة سليمـــان بـــن ناصـــر بـــن خميـــس الحجـــي
٥٣	سعـــادة أحمـــد بـــن صالـــح بـــن سفيـــان الراشـــدي
٥٤	سعـــادة محمـــــود بـــن عبداللـــه بـــن أحمـــد العوينـــي
٥٥	سعـــادة خالـــد بـــن سالـــم بـــن سليمـــان الغمـــاري
٥٦	سعـــادة زهـــراء بنـــت محمـــد رضـــا بـــن محمـــد اللواتيـــة

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢٦)
الصادرة في ٢٠٢٥/١٢/١٤م

أمـر منـح وسـام

تفضـل حضـرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح وسـام عمـان العسكـري من الدرجـة الأولى لفخامـة الرئـيس العمـاد جـوزاف عـون "رئيس الجمهورية اللبنانية" تقديـرا مـن لـدن جلالتـه - أعزه الله - لفخامتـه، واعتـزازا للعلاقات الوطيـدة بين البلدين والشعبين الشقيقين.

وقـد صدر أمر المنح بتاريخ ١٨ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ، الموافق ٩ من ديسمبـر ٢٠٢٥م.

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (١٦٣٠)
الصادرة في ٢٠٢٦/١/١١م

أمـر منـح وسـام

تفضـل حضـرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح وسـام التكريـم لمعالـي/ جيلبـرت هونجبـو "مديـر عـام منظمـة العمـل الدوليـة" تقديـرا من لدن جلالته - أيده الله - لجهوده وإسهاماته في عدد من المجالات لتعزيز التعاون الدولي.

وقـد صدر أمر المنـح بتاريـخ ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ، الموافق ١٥ من ديسمبـر ٢٠٢٥م.

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (١٦٣٠)
الصادرة في ٢٠٢٦/١/١١م

أمـر منـح وسـام

تفضـل حضـرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح وسـام عمان المدني من الدرجة الأولى لمعالي/ أنطونيو غوتيريش "الأمين العام للأمم المتحدة" تقديـرا من لـدن جلالتـه - أبقـاه الله - لدوره الدبلوماسـي والسياسـي البـارز، وجهوده المتواصلة في دعم مسارات حل النزاعات، وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وقـد صدر أمر المنـح بتاريـخ ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ، الموافق ١٥ من ديسمبـر ٢٠٢٥م.

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (١٦٣٠)
الصادرة في ٢٠٢٦/١/١١م

أمـــر منـــح وســـام

تفضـل حضـــرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنح وسام السلطان قابوس للثقافة والعلوم والفنون والآداب من الدرجة الثانية للفائزين بجائزة السلطان قابوس للثقافة والفنون والآداب (الدورة ١٢) وذلك لكل من:

م	الفائـــز	المجـــال
١	مؤسســة منتــدى أصيلـــة	المؤسسات الثقافية الخاصة
٢	الفاضل/ عصام محمد سيد درويش	النحـــت
٣	الفاضلة/ حكمت علي المجذوب الصباغ "يمنـى العيـد"	السيـرة الذاتيـة

وقـد صدر أمر المنح بتاريخ ٢٦ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ، الموافق ١٧ من ديسمبـر ٢٠٢٥م.

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (١٦٣٠)
الصادرة في ٢٠٢٦/١/١١م

أمـر منـح وسـام

تفضـل حضـرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح وسـام عمان لدولة نارييندرا مودي "رئيس وزراء جمهورية الهند الصديقة" تقديرا من لدن جلالتـه - أبقـاه الله - للعلاقات الثنائية الوطيدة بين البلدين الصديقين.

وقـد صدر أمر المنح بتاريخ ٢٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ، الموافق ١٨ من ديسمبـر ٢٠٢٥م.

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (١٦٣٠)
الصادرة في ٢٠٢٦/١/١١م

أمـــر منـــح وســـام

تفضـل حضـــرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـــح وســام عمـان العسكـري من الدرجـة الثانيـة لصاحب السمو الملكي الفريـق الركـن تركـي بـن بنـدر بن عبدالعزيز آل سعـود "قائد القوات الجويـة الملكية السعوديـة" تقديـرا من لدن جلالته - أيده الله - لجهوده وإسهاماته في توثيق أواصر التعاون العسكري القائم بين البلدين الشقيقين.

وقـد صدر أمر المنح بتاريخ ٣ من رجـــب ١٤٤٧هـ، الموافـق ٢٤ من ديسمبـــر ٢٠٢٥م.

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (١٦٣٠)
الصادرة في ٢٠٢٦/١/١١م